

۲۱۲۴  
۴۱۸۸  
۵۹۹/۴۱۸



كتاب في شرح  
الجزء الثاني

الجزء الثاني  
من شرح الشرفاوي  
علي متن الربيعي  
نفعنا الله  
بهما  
امين

٤١٢٤  
٤١٢٨  
٤١٢٨  
صديقا



دور  
الكتاب



صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام انه هو جبريل من ربي اخبرني  
 او قال شك بشركي انه من مائة من امة امة الاحباب  
 او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفي الشرك  
 يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر فقلت وفي نسخة قلت  
**وان زني وان سرق** ايدخل الجنة وجملة الشرط في محل  
 ذهب على الحال **قال وان زني وان سرق** يدخل الجنة لا يقال  
 فهو من الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل الجنة اذا انقضا  
 الشرط يستلزم انتفاء الشرط لانا نقول هذا على حد  
 نعم العبد صيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق  
 او لم يذبحه لم يذبحه من زني وسرق واقصر من الكبائر على  
 نوعين لان الحق امامه او للعباد فاسأروا الزنا الى حق الله  
 وبالسرق الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد  
 الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان  
 ثم يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عن يريد ان  
 يدخل الجنة ومن ثم روي صلى الله عليه وسلم علي ابي ذر  
 استعباده او المراد بقوله دخل اي صل اليها اما ابتداء  
 من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب فنسأل  
 انه المنور العاقبة وفي الحديث دلالة على ان الكبائر  
 لا تسلب اسم الايمان وان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة  
 وفاقا وانها لا تحبط الطاعات **عن عبد الله بن مسعود**  
**روى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
 كلمة اي جملة وهي من مائة شرك بالله شيئا **دخل النار**  
 قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى بطريق الاستنباط

بسم الله الرحمن الرحيم

**باب في الجنائز**

يقع الجيم جمع جنزة بالفتح والكسر اسم للميت في النفس  
 بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنفس وعليه الميت  
 وقيل عكسه وقيل هما الفتان فيهما فان لم يكن عليه الميت  
 فهو سرق ونفس وهي من جنزه يجزوه اذا استزه عن ابي  
**ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى**



وهي من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفا  
السبب يوجب انتفا السبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول  
النار واذا انتفى دخول النار لم يدخل الجنة اذ لا دار بين  
الجنة والنار واهل الاعراف قد عرفوا استثناءهم من العموم  
ولم يخلو الروايات في الصحيحين ان المراد بالوعيد والموت  
الوعد ثم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة  
من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا  
ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار ويوجد من  
الحديث ان من مات علي الايمان دخل الجنة وان لم يتلفظ  
بالشهادة عند الموت عن البراء بن خنيفة الرازي عازب **رفعي**  
**الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يسبح ويزانا عن سبع امرنا بالتابع الجنائز وهو من**  
كناية وظاهر التعبير بالاتباع انه بللشي خلفها وهو افضل  
عند الاحتفية والافضل عند الشافعية المشي امامها  
لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابي عمر قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم وابايكم وعمر عيشون امام الجناة  
ولانه شفيع وفق الشفيع ان يتقدم واما حديث امسوا  
خلق الجنائز فضعيف واجابوا عن هذا الحديث بان  
الاتباع محمول على الاخذ في طريقتها والسعي لاجلها كما يقال  
الجيش ينهب السلطان ايمتوضي موافقته وان تقدم  
كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال  
التقدم والناخر وتقدم المشي وناخر الركوب واما النساء

فتناخرون

فتناخرون بلا خلاف وعبادة المرفي اي زيارته مسلم او  
ذمي قريب العايد او جاري او غيرهما وهي فضيلة لها ثواب  
فان لم يكن له منتهد لم يمتعهده وفي مسلم عن ثوبات ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه  
المسلم لم يزل في محرفة الجنة حتى يرجع والمراد بالمحرفة البستان  
يعني يستوجب الجنة ومخارمها وفي البخاري عن انس  
قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم مرض  
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فبعده فقعد عند  
راسه فقال له اسلم فنظر الي ابيده وهو عنده فقال له  
اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يقول الحمد لله الذي انتزعه من النار قال في المجموع وسوا  
المرمد وغيره وسوا الصديق والعدو من يعرفه ومن  
لا يعرفه لم يورم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد  
والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عبادة اهل البدع  
المنكره واهل النجور والتكوس اذ لم تكن قرابة ولا رجا  
توبة نظري فانما امور وبنها هم ولتكن العبادة  
عبادتها اصلها كل يوم الا ان يكون مقلوبا ومحل ذلك  
في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس به المرفي  
او يتبرك به او يثق عليه عدم رويته كل يوم اما هولاء  
فيواصلونها ما لم يهزوا او يعلوا كراهته لذلك وقول  
النزالي انما يعاد بعد ثلاث لجزر ورويته يرد بانه موضع  
ويدعونه وينهون ويستحب ان يقوله في دعائه اسأل الله  
رب المرسل العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي



وحسنه ويخفف الملك عنده بل تركه اطالته لما فيه من  
احتجاج ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعي** الي وليمة  
النكاح ونحوه وهي لازمة في الد ولي اذا لم يكن ثمة ما يقرب  
به في الدين من المصلحة ومغارش الحرير ونحوه **ونقد**  
**المنظوم** مسلما كانا اذ قميا بالتقولا او بالتفعل **والبرار بكسر**  
**الهمزة** **القسم** بفتحين من البر خلاق الخنث وروي المقسم  
بضم اليم وكون القاف وكسر السين اي تصديقي من اقسام  
عليك وهو ان يفعل ما سألته الملائكة واقسم عليه  
ان يفعله يقال بر و اس القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم  
المخالق ويكون المني انه لو خلق علي امر مستقبل وانت  
تقدر علي تصديقي عيظه كما واقسم ان لا يفارقك حتى تغفل كذا  
وكذا وانت تستطيع فعله لئلا تخنث عيظه وهو ذاهي  
فيما يحك من مكارم الاخلاق فانه ترتب علي تركه  
فلا ولذا قال عليه السلام لا يبرك في قصة تقيي الردي  
لا تقسم حين قالت اقسمت عليك يا رسول الله لا تخبرني  
بالذي احببت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند مالك  
والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه **وتشميت**  
**العاطس** اذا حمد الله بالشين المجهة وروي بالمهملة  
مشتما من الشوامت وهي التوايم كانه دعائها علي  
طاعة الله او المراد بالشوامت من شمت في الشخصي اي  
ينزع فيه اذا حصل له ما يقرب فيكون دعاء رفع الشوامت  
عنه فان العطاس مظنة حصول ضرر من اوجاج في الخنك  
به فتشمت فيه الاعد او يقول في تشميتيه برهمك الله

وهو

وهو سنة علي الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي رواية  
عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع ويا رفع خبر مبتدأ  
مخذوف ايجدها انية الفضة وهو حرام علي اليوم للسرف  
والخيلاد وعن **خاتم الذهب** وهو حرام ايضا **والحرير** وهو  
حرام علي الرجال دون النساء السابقة فاطلاق النهي مع  
كونهن يباح لهن بوضار خله التخصيص بدليل اخر كحديث  
هذات اي الذهب والحرير حرام علي ذكور امتي حل لانها  
وعن **الدجاج** الشيا المتخذة من الابر يسم **والقسي** بنوع  
القاف وكسر القمي المهمة المشددة ثياب يوتي بها من الشام  
او مصر مصنعة فيها امريل مثال الاترج او تنان مخلوط  
بحمير وقيل من القز وهو ردي الحرير **وعن الاستبرق**  
بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة  
السابقة وهي ركوب المياثر بالمشككة وهي الوط  
يكون علي السراج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة  
متعلقة بالحرير وذكر المشككة بعد الحرير من باب ذكر  
الخاص بعد العام اهتما ما حكمها او دفع التوهم ان اختصاصها  
باسم يخرجها عن حكم العام اوان العرف فرق اسمها لاختلاف  
مسبباتها في مجازيها متوهم انها غير الحرير فان قيل قد  
تعمل من غير الحرير مما جعل لها وجه الزبي نجيب بان الزبي  
قد يكون للكرامة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها  
للندب مع استعمال صبغة الامر فيها ويكون استعمال  
صبغة الزبي او الامر في ذلك حينئذ من استعمال اللغز  
في حقيقته ومجازه عند من يجوز عن ام العلاء بنت الحارث



ابن ثابت امرأة من الانصار عطف بيان او رغب بتقدير هي امرأة  
رضي الله عنها وهي من بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
انه الخالد والشان اقسام بالنسبة للمعمول وقوله المهاجرون  
نايب فاعل **ترعة** نصب بتروع الخافض اي اقسام الانصار المهاجرين  
بالترعة في نزولهم عليهم وسكنهم في منازلهم لما دخلوا  
عليهم المدينة **فطارنا** حال الاقتراع **عقاة** في مطعون  
بالظالمية والمعنى المهمله الجرمي العربي اي وقع في سهمنا  
فانزلناه في ابياتنا **فجرح وجهه** الذي توفي فيه قبل اوفى  
وعمل **وكنى في نوابه** دخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عليه **فقلت** رحمة الله عليك ايا اي يا ابا السائب  
بالسني المهمله وهي كنية عثمان **فشهدا** **عليك** اي بك  
ومثل هذا التركيب يستعمل في ايراد به معني القسم بها  
قالت اقسام بالله **لقد اكرمك الله** **فقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف** اي من ابي عثمان  
ان الله اكرمك اي عثمان وفي نسخة قد اكرمه **فقلت**  
**يا اي انت مندي** اي اذ بك به **يا رسول الله** **لئن يكرمه الله**  
اذ لم يكن هو من المكرمين ايمانه وطاعته الخاصة فقال  
عليه السلام وفي نسخة قال **اما هو** اي عثمان **فقد جاهد**  
**اليقين** اي الموت **والله** **اي لا ربه** **الخير** واما غيره فخاتمة  
امر غير معلومة **اهو** عن رجي له الخير عند اليقين **امر**  
**وانه ما دري** **وانا رسول الله ما يفعل بي** ولابكم  
وهذا موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول  
آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخره لان

الاحقاف

الاحقاف مكية والفتح مدينة بلاد خلدق فيها فكان اولاد يدي  
لانه الله لم يعلمه ثم دري لانه الله اعلمه بعد ذلك او المراد  
ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين الظهي انه  
خير البرية يوم القيامة والكرم الخلق او المراد ما يفعل بي  
في الدارين علي التفضيل التام فاصلا الاكرام معلوم  
وكثير من التفاضيل معلوم ايضا والمضي بعض التفاضيل  
وما اما موصولة منصوبة او استنهامية من فوعة وفي  
رواية ما يفعل به اي بعثمان **قالت نوابه لا اترك احد**  
**بعده ابد** او يوخذ من ذلك انه لا يجزم في احد بانه من  
اهل الجنة لان نص عليه الشارع كالشجرة لاسيما  
والا خلدق امر قلمي لا يطبع عليه **عن جابر بن عبد الله**  
**الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابن عبد الله بن**  
**مهر** ويوم احد في سنو ال سنة ثلاث من الهجرة وكان  
المسكون مثلوا له جدعوا الفقه واذنيه **جعلت الشق**  
**التوب عن وجهه** حال كوني ابي عليه **ويزهوني اعجب**  
الجالسون وفي نسخة يزهوني بزيادة فون ثمانية بعد الواو  
علي الاصل وفي نسخة عنه اي البكار **والنبي صلى الله**  
**عليه وسلم لا ينهاني عنه** **فجعلت عماتي** شقيقة عبد الله  
ابن عمر وفاطمة **تكني** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
مزييا ونحوها بما ال اليه من الخير **تكني اولادك** **ما دري**  
نسخة فما زالت **الملائكة تظله** **باجنتها** **بحقني** عليه  
مزدحمين على المبادرة لصمودهم بوجهه وتبشيرهم بما  
اعد الله له من الكرامة واطلوه من الحس ليلا يتغير اولاده



من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلمه واوليست للشك بل  
للتسوية بيني وبينك وعدمه اي قوله ان اللادكة تظلمه  
سواكيت ام لا **حتى رفعوه** من عنده وهذا قال عليه  
السلام بطريق الوحي فلا يبارضه ما في حديث ام العلاء  
السابق لانه انكر عليها وطرها اذ لم تعلم هي من امره شيئا  
عن **ابي هريرة رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في الخياشيم** اصحبه ابي اخيرا محابه بموته ويؤخذ من  
ذلك جواز الادغام بموت الميت بل اسبح النووي بالخياشيم  
ما يترتب عليه من المبادرة لشهور جنازته ونسبة  
امر للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وغير ذلك  
ثم يكره في الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وتقر ما ثم  
ومناخيم وكذا يكره نظم التعزية اذا كان على وجه  
التظاهر وحصل به تجديد الحزن او فعل مع الاذعناع  
له او على الاكثر منه او على ما يجد والحزن دونه ما عدا  
ذلك مما ذكره الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفتونه  
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه  
ماذا علي من شدة حزبه **احمد** انه لا يشتم مد الزمان عواليها  
مبت على مصائب لواها **ه** مبت على الايام عدن لياليا  
**في اليوم الذي مات فيه** في رجب في السنة التاسعة خرج  
به **ابي المصالي** وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع  
انه صلى الله عليه بالتوقيع **وصفق بهم** صفا هنا لكرم والربا في  
بم بمعنى مع اصطفاهم ويحتمل ان يكون متعديا والبا  
في ايدة للتوكيد اي صغفهم لانه الظاهر ان الامام متقدم

فلا

فلا يوصف بانه صاف منهم علي المعني الاخير وليس في هذا  
الحديث ذكر عدد الصنفين ويؤخذ من بعض الروايات انهم  
ثلاثة **وكبرار** يعاثرها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة  
علي الغائب عن البلد ولو كان دونه مسافة القصر وفي غير  
جهة القبلة والمصلي مستقبلا لكانها لا تستقطب للعرض  
علي الحاضر في ان لم يعلموا بها والاستقطب عنهم اما الحاضر  
في البلد فلا يصلي عليه الا من حضره والحاضر فيها من كان  
خارج السورق فيما منه وقيل لا تجوز الصلاة علي  
الغائب وصلاة صلى الله عليه وسلم علي الخياشيم  
صلاة علي حاضر لانه كسوقه عنه فليس غائبا ورد بانه  
لو سلم فتحة ذلك في صلاة علي غائب بالنسبة للصلاة  
في **النسب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم اخذ الراية يزيد** هو ابي حارثة وقصة  
هذه في غزوة موته وهو موضع بارض البلقاني اطراف الشام  
ونك انه عليه السلام ارسل اليها اسرية في جمادى  
الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم يزيد او قال ان اصيب يزيد  
فيعرفني اوطالب علي الناس فان اصيب جعفر فبئد الله  
ابن راحة فخرجوا وهم ثلاثة الاق فتلقوا مع الكفار  
فاقتلوا **فاصيب يزيد** اي قتل ثم **اخذها** اي الراية  
**جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن راحة** بنجاح الرا  
وتحقيقا الواو وبالجملة احد النقباء ليلدة العقبة  
فاصيب واخبره عليه السلام بموته في لهم **وان عيني**  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال بحجة



ورامكسورة اي لتسبلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها  
خالدي الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم  
وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه راي  
المصلحة في ذلك لكثرة المدد وسددة ياسهم وخوف هلاك  
المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل نصار ذلك  
اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت  
الشروط **ففتح له** بضم الفاء الثانية **وعنه رضي الله عنه**  
**قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم** بزيادة في  
وقيد بالمسلم يخرج الكافر فليس له هذا الفضل وان  
اسم بعد ذلك وقدمان له اولاد في حالة الكفر ويحتمل اليه  
اذا اسم يثبت له هذا الفضل الحديث اسمت علي ما يثبت  
في غير **توفي** بضم اوله مبني المفعول **له** وعنه ان  
عاجد ما من مسلمين يتوفى لهما **ثلاثة** باثبات التاء علي  
ارادة الانفس او اولادها وفي نسخة ثلاث بجزءها  
لانه اذا حذف العدد ويجوز ترك العدد وتانيته وانه  
لا مفهوم له مثل الثلاثة ما توفى بالاولي نصير عليهم  
واحتساب وجبت له الجنة فقالت ام ابي ابي  
فقال والثمن فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد  
وعند البخاري في الرقامن من حديث ابي هريرة  
من نوعا يقول الله تعالى والعهدى الموتى عندي جزا  
اذا قرهنت صغية من اهله الدينائم احتسبه الا الجنة  
وهذا يدخل فيه الواحد ما توفى وهو اصح ما ورد  
في ذلك والمراد بالاولاد اولاد الصلب كما ورد التصريح

بذلك

بذلك في بعض الروايات ويحتمل ان يدخل فيهم اولاد الاولاد  
سوا كانوا اولاد بنين او اولاد بنات **لم يبلغوا الجنة** بكسر  
الهمزة وسكون التون اخر من كلمة التكليف الذي يكتب  
فيه الالم اي لم يبلغوا وقت كتابة الالم عليهم وهو وقت  
التكليف بان ما توفى اصغارا وخصهم بذلك لان الصغار  
حيه ابند والسفقة عليهم اعظم لكثرة محالطته لابيهم  
والامثلهم بالفتون بل اولادهم اذ ابنت ذلك في  
الطفل الذي هو كل علي ابويه فكيف لا يثبت في الكبير  
الذي يبلغ معه السبعين ولا يرب ان التمتع علي فقد  
الكبير الشد والمهينة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا  
يقوم مقام ابيه في امورهم ويساعده في معيشته **الا**  
**اولاد الله الجنة** اي مرام **بفضل رحمته** اي الله **ايام**  
اي اولادهم ايهم يعني ان دخولهم الجنة بمحض فضل الله  
لا بطريق الوجوب عليه ويحتمل ان ضمير اياهم عايد علي  
المسلم الذي توفي اولاده وجمع باعتبار انه نكرة في نسبة  
المنفي فيفيد العموم وعلى ذلك بعضهم بانه لما كان يرحمهم  
في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة **عن ام عطية** نسبية  
بضم النون بنت كعب **الانصارية** وكانت تغسل الميتات  
رضي الله عنها **قالت دخل علينا رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم حين توفيت ابنته** زينب زوج ابني العاصي  
ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم اوام كلثوم كما في ابي  
داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول  
لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب



بيدري وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام بيدري رقية  
لا امكنوم وبالجملة قال صحيح انها زينة **فقال** عليه السلام  
**اغسلها** وهو بامر واحد عامه ليدنها بعد ازالة النجس  
ان كان نعم صحيح النوري الاكتفا لهما بواحدة **ثلاثا** بواحدة  
لوجوب بالنسبة اي غسل الغسل والتدب بالنسبة الي  
الاخبار والقول بوجوب الغسل اي على الكفاية هو قول الاكثر  
وقيل بنديه **او خمسا** وفي رواية اغسلها وترا ثلاثا او  
**خمسا او اكثر من ذلك** اي سماعا كما في بعض الروايات او اكثر  
منها بحسب الحاجة لكن الزيادة على السبع سرف كما قال  
الماوردي وكذا كرهها احمد وقال ابو عتيقة لا يرد علي  
الثلاث والخطاب لام عطية لانها قمت عليهم **انها**  
**ذلك** اي اداكى اجتهادك في ذلك بحسب الحاجة الي  
الانتقال التشهي فان حصل الانتقال بالثلاث لم يدرع ما فورها  
والا يزيد وتر احي يحصل الانتقال وهذا بخلاف الحي وانه  
لا يزيد على الثلاث لان طهره محض تعبد وطهر الميت  
القصد منه النظافة فارهنا للتحضير بحسب الحاجة  
عما علمت لا للترتيب كما توهمه بعضهم لعدم مجيها لذلك  
وقوله **بما وسدر** يتعلق بقوله اغسلها ويقوم نحو السدى  
كالخيطي مقامه بل هو ابلغ في التطبيق نعم السدر اولي  
للنص عليه ولانه امسك للبدن ويكون في المرة الاولى  
وبعد ها غسله منزلة له وبعد ها اخري بما قرأ فيه  
قليل كافر فعهذه الثلاث مرة واحدة ويسن ثانية وثالثة  
كذلك كفن الحي واجعلني في الغسلة **الفرقة** كما في الروايات

شيئا

شيئا كافر في غير المحرم للتطيب وتقوية البدن والشك  
في الراوي فاذا فرغنا من غسلها **فانني** بمد الهمزة وكسر  
المجزة وتشديد الهمزة الاولى المغنوعة وكسر الثانية اي  
اعلمتني **فلم افرغنا** بصيغة الجمع بصيغة الماضي لجماعة  
المتكلمين وفي نسخة فرغت بصيغة الماضي لجمع المومنين  
اذناه اعلمناه **فاعطاهم** بفتح الحاء المهملة اي ازاره  
والحق في الاصل معقد الازار اي الموضع الذي يقع عنده  
الازار من البدن فسمي به ما يسد عليه توسعا **فقال**  
**استقرها اياه** وفي نسخة اياها وهو يقطع الهمزة استقرها  
اي جعله شعارها اي ثوبها الذي يلي جسدها والذئار  
ما فوقه فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميتة والثالث  
للحقو وثانيته في نسخة الاخرى باعتبار كونه حرقه  
**ملائقني** ام عطية بالحق **الار** عليه السلام وانما فضل  
ذلك لينا لباركته واخره ولم يباولهن اياه اولاد يكون  
قريب المهد اي جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله  
من جسده الي جسدها فاصل الاسما مع قرب عهد بفرقة  
الكريم **وفي رواية اخري انه قال ابدان** وفي نسخة ابدوا  
بجمع المذكور تغليبا للذكور لان من كفي محتاجات الي معاونة  
الرجال في حمل نحو الما او باعتبار الاشخاص او الناس  
بميامنها جمع ميمنة اي باليمن من بدنها لانه عليه  
السلام كان يجب التيمن في شأنه كله **وابدان** اي  
بمواضع **الوضوء منها قالت** ام عطية **ومسطنها** اي  
سرحنا شعرها **ثلاثة قرون** اي ثلاثة صنفايس بعد ان





خللناه بالمشط وفي رواية فضفنا ناحتها وقرتها ثلاثة  
قرون والقبياها خلفها وهذا ذهب الشافعية واحمد  
وقال الحنفية جعل من غير تان علي صدرها عن عائشة  
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى  
في ثلاثة اوثاب **بما نية** بخفيق اليانسة الي اليمن بيهي  
**سهولية** بفتح السين وتشديد المشاة المختة نسبة  
الي السحول وهو القصار لانه يسحلها اي ينسلها او الي  
سحول خزيمه باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايهم **من كرسى**  
بفتح اوله وثالثه اي قطن وصحاح الترمذي والحاكم  
من حديث ابي عبيد فروعا البسوا ثياب البيا حتى قاتا  
اظهر واطيب وكفوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كنتين  
احدكم اخاه فلا يحسن كفته قال النووي المراد  
باحسان الكف بياضه ونظافته قال البيهقي وتوب  
القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه  
وسلم في ثلاثة اوثاب بيهي اصح ما ورد في كفته **ليس في**  
اي في الثلاثة الاثواب وفي نسخة فيها **قيص ولا عمامة**  
اي ليس ذلك موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال  
النووي وهو ما فسره الشافعي والجمهور وهو الصواب  
الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وهو اكل الكفن للذكر  
ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القيص  
والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله  
قوله تعالى رفع السموات بغير عمد تر ونبأ بحمل بلا عمد  
اصلا او بغير عمد من يتيه لهم ومذهب الشافعي جواز

زيادة

زيادة القيص والعمامة على الثلاث في غير استحباب لان ابن  
عمر كفى ابنه في خمسة اوثاب قيص وعمامة وثلاث ثياب  
رواه البيهقي وقال الحنابلة انه مكروه **عن ابي عيسى رضي**  
**الله عنهما قال بينهما** زيادة الاثاب والميم واصله بين وهو ظرف  
مصنوع الي جملة **رجل** قال الحافظ ابي حجر لم اعرف اسمه **واقف**  
**بعرفة الحج** عند الصخرات اي مستقر هناك وليس المراد خصوما  
الوقوف المقابل للتعويذ لانه كان راكبا ناقته **اذ وقع عن راحلته**  
ناقته التي صلحت الرجل والجملة جواز بينهما **فانقصته** بعباد  
ففيهم من كفى اي قتلته سر يعاد في رواية فوقعته والوقص  
كسر الحنق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه**  
**بما وسد وكفوه في ثوبي** قال القاضي عياض النور والرايات  
تؤيبه بالها اي الذي اهرم فيهما خلاف المني ومع قال يستدل  
به علي ابدال ثياب المحرم قال النووي في شرح مسلم فيه جواز  
التكفين في ثوبي والافضل ثلاثة اوثاب وانما يزيد ثالثا تكفوه  
له كما في الشهيد حيث قال رملوع بدمهم وقال النووي  
في المجموع لانه لم يكن له حال غيرهما **ولا تحنطوه** بتشديد النون  
اي لا تجعلوا في شيء من غسلته او في كفته عنوطا **ولا تحنطوا**  
بالحن الميمية اي لا تنطوا **الاسماء** انما الاثر احرامه اذ يسب في وقت  
المحرم ذلك **فانه يبعث يوم القيامة مليبا** اي بصيغة الملبين  
بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قايلا لبنيك اللهم  
لبنيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل علي انه المحرم اذا مات  
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله  
وخالف في ذلك مالك وابوصيفة رحمه الله تعالى وهو





مقتضى القياس لا تقطع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة  
لكن اتسع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وقال بوضوح  
المالكية حديث هذا خاص به ويدل عليه قوله فانه ينبغي  
فاعاد الضيق عليه ولم يقل فان المحرم وحسينه فلا يتعدى حكمه  
الى غيره الا بدليل وهو انه ما قاله ابو رقيق العبيد ان العلة انما  
تثبت لاجل الاحرام فتعم كل احرام **ابو عن ابن عمر رضي الله عنهما ان**  
**عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الواو وتثنية المنة  
التخمية في سيول راسي المناقنين **ما وفي** في ذي القعدة سنة  
تسع من شهر ربيع الاول صلى الله عليه وسلم من يترك **جا ابنه**  
عبد الله وكان في فضل الصحابة وحياتهم **الي النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني شيعتك الفضة** شية  
بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي **وصلى الله عليه وسلم**  
وظاهر هذا انه جاء الى النبي بعد موته ابيه وفي رواية انه جاءه  
حين احضر فقال يا نبي الله ان ابي احضر فاعب ان تحضره  
وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه علي ظاهر الاسلام قلنا  
القيس من النبي صلى الله عليه وسلم فقال امن علي فلفني  
في شيعتك وصل علي قال الحافظ في حجره وكانه امر اربدك  
دفع العار عن ولده وعشيرته فاظهر الرغبة في صلوة النبي صلى  
الله عليه وسلم فاجابه الي سؤاله علي حسب ما اظهر من حاله  
الي انه كسب الله الفضة عن ذلك بما سياتي **فاعطاه** اي الذي المذكور  
النبي **صلى الله عليه وسلم شيعته** اكراما للولد ومكافاة لابيه  
لانه لما امر القيس بدير ولم يجد واقبها يصلح له لكونه كان  
رجلا طويل البسة شيعته فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك

كي لا يكون لنا في عليه يد لم يكافيه عليها اولادته ما سبيل شيئا قط  
فقال لا فقال عليه السلام **اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اعلم في**  
**اصلي عليه** لعدم الجزم علي الاستينان وبه جوا باللام مر فاذنه  
اعلمه **فلم اراد عليه السلام ان يصلي عليه جزئه عمر** في الخطاب  
**رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله هناك ان تصلي اي عن**  
الصلوة **علي المناقنين** وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى  
ما كان النبي والذين امنوا ان يستنقروا للمشركين لانه لم يتقدم  
في عن الصلاة علي المناقنين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث  
فقلت ولا تصلي ابي وفي رواية انه قال له تصلي عليه وقد نهاك  
الله ان تستنقروا **فقال عليه السلام انا بن خبيثي** بخامسة  
مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة ثنية حارة كغنية اي انا  
بخبيثي الامر في الاستنقار وعمره **قال الله تعالى استنقروا**  
**اهم اولاد تستنقروا** قال البيضاوي يريد التساوي بين الامر في  
في عدم الافادة كما في عليه بقوله **ان تستنقروا سبعين مرة** فلي  
**تغفر الله لهم** فقال عليه السلام لا يزيدن علي السبعين العدد  
المخصوص لانه الاصل **فصلي عليه السلام عليه** اي علي عبد الله  
ابي ابي فقلت الالية **ولا تصلي علي احد من مات ابد الابد**  
الصلوة دعواتها واستنقار له وذلك ممنوع في حق الكافر وفي  
عنها دون التكفين في قبضه لانه الفضة بالقرص كان محلا بالكرم  
ولانه كان مكافاة لالباسه البيلس قميصه كما مر وفراد ابوداؤد  
في رواية ولا تصلي قبره اي ولا تقو علي قبره للدفن او الزيارت  
والاستنقار الذي اتي به صلى الله عليه وسلم هنا لكونه كان  
مخيرا فية استنقار لسان قصده به تطيب قلوبهم والمنهي عنه



قبل ذلك بقوله ما كان النبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين  
الاية استغفارهم هو الاجابة وفي الحديث انه تحرم الصلاة على  
الكافر ذي اذنيه ويجب دق ذميه وتكفينه وقابضته كما يجب  
اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف الخزي  
والمرتد والزندق فانه يجوز غسل الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم  
ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التزطير لكنه يجوز  
وقريبه الكافر حق **عن جابر بن عبد الله** انضوى **رضي الله عنه**  
**قال في النبي صلى الله عليه وسلم** عبد الله بن ابي نوح  
ما دقني ابي ادلي في حجرته وكان اهله غشوا علي النبي صلى الله  
عليه وسلم المستنقة في حضوره فبادر والي حجرته فقبله ووجه  
عليه للصلاة والسلام فلما وصل وجدتم قد دلوه في حجرته  
**فاخرج** ابي اميرهم باخرجه منها **والسنة تقيده** اجاز الوعد  
في تكفينه في قيده كما في حديث في عمر السابق لكن استشكل  
هذا في قوله في حديث في عمر يا رسول الله اعطني قديصك  
المنه فيه فاعطاه قديصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه  
عليه السلام احد قديصيه اوله لما حضر عطاه الثاني بسؤال  
ولده وفي الاكلية للحاكم ما يوجد ذلك **عن خباب** بنغ الخ العجوة  
وتشديد الموحدة الاولى بينهما التي في الارث بنغ الامزة  
والرشدريد المشاة النوقية **رضي الله عنه** قالها جزيا  
**به النبي صلى الله عليه وسلم** حال كوننا لنا **وجه الله**  
اي ذاته لا الدنيا **توقع امرنا على الله** وفي رواية فوجب  
امرنا على الله وجوبا شرعيا بمقتضى وعده الصدق لا عقليا  
والمراد بالمعينة الاستراك في حكم الاجرة اذ لم يكن معه عليه السلام

اد ابوبكر وعامر بن زهير فمنا من مات لم ياكل من اجرة من الغنم التي  
تناولها من ادر ك من الفتح **سبا** بل قصر نفسه على شهاوتها  
لينا لاجرم وخر في الاخرة **منهم مصعب بن عمير** بنم النبي وفتح الميم  
ابي هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار في قصي يقيم مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في قصي **ومنا من ابغى** بنغ الفم وسكون  
المشاة التختة وفتح النون اي ادر كة ونضحت له **تمته** في  
**مهد** بانغ اليا المشاة التختة وسكون اليا وتكلمت الدال  
اي حيزها وهذا كناية عن اقب اللدنيا عليه وتنا ولد منها  
ما ير تدنا ولد وعبر بالضارع ليفيد لتمام الحال الماضية  
والاينة استحضار له في مشاهدة الساع **قتل** ابي مصعب  
**يوم احد** قتله عبد الله بن مثبه والجملة استينافية **فلم يجد**  
**له** ما تكفيه به **البردة** اذا غطينا بها **راسه** خرجت رجلاه  
**واذا غطينا** بها **رجليه** خرج **راسه** لقرها **فامرنا**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** ان **نغطي** **راسه** بطق البردة وان  
**نعمل** **على** **رجليه** من **الاذخر** يكسر الفم وسكون الدال العجوة  
وكسر الخا وبالرأنت محارمي طيب الراحة وفي الحديث في النوaid  
ان الواجب من الكفن ما يستتر العورة هكذا قال بعضهم وقد  
يقال له دلالة الحديث على ذلك لانه الظاهر ان مصعبا لم يكن له  
الاتك البردة فالراجح عند الشافعية ان اقله كغير المحرم  
توب يستتر بها البدن للرجل وغيره نعم ان كفي من تركته وادري  
عليه وجب ثلاثة اواب **عن سهل** هو ابي سعد الساعدي في  
**الله** **عنه** ان امرأة قال ابي جحر لم اقف على اسمها **جان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** بيودة منسوخة في ما حاشيتها **سرع**



يقوله منسوخة واسم المنعول يعمل عمله كاسم الفاعل اي انها لم  
تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم تقطعها  
وم تلبس بعد قال سهل **تدرون** جذف عزمه الا ستفهام وفي  
نسخة ابياتها ما **البردة قالوا الشبهة** قال سهل نعم هي وفي  
تفسيرها ما يجوز لان البردة كسا والشبهة ما يشتمل به فرب  
اعلم كذا ما كان كذا اشتغالهم بها اطلقوا عليها اسمها **قالت** امرأة  
للنبي صلى الله عليه وسلم **سجرتا** اي البردة **بيدي** حقيقة او  
بجاز **فجيت** لا كسوك **ما فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم** حال  
كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح  
**خرج** عليه السلام **وايها ازارق** وعند ابن ماجه فخرج ابيها  
فيها وعند الطبراني فانزلها **فخسرها** اي نسبها الى الخسوف وفي  
رواية مجسما بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف  
او سعد بن ابوقحافة وقيل رجل اعرابي **فقال النبي**  
**ما احسرتا** بالصب على التعجب **فقال القوم ما احسرت**  
فني للاحسان **لبسها النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه  
محتاجا اليها وفي نسخة محتاج بالرفع بتقدير وهو ثم **سألته**  
اياها **وعلمت انه لا يرد** ما يلا ما يطلبه بل يعطيه ما طلبه  
قال وفي نسخة **فقال اذ والله ما سألته** عليه السلام **لا لبسها**  
اي لا جعل ان البسها وفي نسخة لا لبسه اي البردة باعتبار  
كونها ازارا **انما سألته** اياها لتكون كذا **في قال سهل** فكانت  
كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت  
لرجل لم سألته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايت  
ولكن اردت ان احبها حتى اكف فيها فاذا ان المعاتب له



من

في الصحابة سهل بن سعد وفي رواية فقال رجوت بركتها حين  
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بانار الصالحين  
وهو اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا  
ان بعد نفسه كغالبه يحطب عليه اي على اخذها لا على  
التسابة لان ذلك ليس خاصا بالكفن بل سائر مواله كذلك  
الا ان يكون من جهة حمل او الرذي صلاح فحسنا كما هذا ولا يحيا  
تكفينه فيه بل اللوارث انزاله لانقاله اليه بموت المورث  
ولو اعد له قبل ايد في فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار  
بخلاف الكفن **قالت** الهالك **عن ام عطية** نسيتته **وفي**  
**الله عنها قالت** وفي نسخة انها قالت **نهينا** بضم النون  
وكس الهمزة وفي رواية انها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**عن اتباع الجنائز** اي الخروج معهم في تزيينها لا يخرجهم بدليل  
قولها **ولم يرم علينا** بضم الياء وفتح الراء مبني للمفعول اي  
هنا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تخريم  
وهذا قول الجمهور ورفضه فيه مالك وكرهه للشابة وقال  
ابوصيفة لا ينبغي واستدل بالحجاز وما رواه ابن ابي شيبة  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة  
فراي عمر رضي الله عنه امرأة فصلحها فقال رعبها يا عم  
الحديث **واما ما رواه ابن ماجه** وغيره مما يدل على التحريم  
فضمي **عن ام حبيبة** رضي الله عنها **وفي الله عزها** انها  
**قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر نفي عمق النبي صلى الله عليه وسلم  
ان تحدد بضم اوله وكسر ثانيا **علي ميت** فوق ثلاث اي ثلاث



ليال كما جاء صرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتفيل  
فان من امن بالله ولقائه لا يجزيه على مثله من العطايم الا على زوج  
فانه يحملها بمعنى يجب للاجماع على ارادة ذلك المستند  
لحديث ام عطية الذي وقع فيه التصريح بالتميز عن الحمل وعن  
لسر توب مصبوع وعن الطيب **اربعه اشهر وعشرا** من الايام  
بليا لها سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات  
الاقرا وغيرهما وكذا الذميمة وتقييد المرأة بالايمان جرم  
على الغالب فان الذميمة كذلك ومنها ما يظن المعاهدة  
والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو  
حنيفة لا يجب على الذميمة الكتابية بل يخص بالملكة احدا  
من التقييد بالايمان وهذا الحديث وكذا القيد بالربية  
اشهر وعشرا من ايام علي الغالب فان المقيدة بالوضع علمها  
الحداد سوا قصرت المدة او طالت والحداد لغة المنع  
وشرعك الرينة والطيب ويقال الجراد بالجيم من جدت  
الشيء قطفته لانها انقطعت عن الرينة **عن انس في مالته**  
**وفي ابيه عنه قال من النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عن**  
**قر وفي رواية فسمع منها ما يكره من نوح او غيره ولم تفرق**  
**المرأة ولا صاحب القبر** في رواية لمسلم ما يشرب ابنة ولدها  
ولفظه تبكي علي صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن كثير  
ولفظه قد اميت بولدها **قال لها يا امة الله النبي الله**  
**وامير ي** قال الطيبي اي خالي ابيه ولا يخبرني ليحصل الثواب  
**قالت اليك عني** اي تمنح وابعدهن من اسما الافعال **فانك لم**  
**تصب** بضم المشاة النوقية وفتح الصاد مبنيا للمحمول

بمصيبتي

بمصيبتي وفي رواية فانك خلوت مصيبي بكر الخ المجرمة وسكون  
اللام كما طنته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تحتاط به  
بهذا الخطاب **فقبل لها** في رواية من يها رجل فقال لها **ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** وفي اخرى ان القائل **يا هو الفضل بن**  
**العبد** ويزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت ابي من شدة  
الكره الذي اصابها لما عرفت انه النبي صلى الله عليه وسلم وانما  
استبه عليه ما صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتج  
النسب وراه اذ امسها كعادة الملوك والكبراء ما كانت فيدهن  
ساعل الوجد والبقا **قالت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد**  
**عنده** **يو ابي** يعنون النسب من المدخول عليه وانت بذلك لانه  
لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم لم تتسمرت خوفا وهيبة  
في نفسها فصورته انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع  
النسب من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما صورته **فقالت**  
**معتذرة** عن بلقيتها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك** فالعذر في  
من تلك الردة وخشونتها **قال لها عليه السلام انما الصاب**  
**اي الكامل عند الصدقة الاولى** وهو اول نزول المصيبة  
لانها تدعو على القلب بغتة فيكون لها صولة وشدة فاذا صبر  
الشخص حينئذ كان صبره محمودا فيرتب عليه جزيل  
الثواب بخلاف ما بعد ذلك فان الشخص علي طول الايام  
يسلو ويتصبر كما هو مشاهد لارباب المصائب فكانه  
عليه الصلاة والسلام يقول لها عني الاعتذار فان من  
سميتي ان لا اعصيه الله وانظري الي غيوبتك عن نفسك  
الجزيل من الثواب بالجموع وعدم الصبر اول نجاة المصيبة



فاغتفر لها عليه السلام تلك الخنوقة لصدورها منها في حال  
مصيتها وعدم معرفتها به وبني ايمان حتى هذا الصبر ان يكون  
في اول الحال فهو الذي يتتبع عليه الثواب وقد قيل ان المراد  
لا يوجر علي الصبية لانها ليست من صنعه وانما يوجر علي حسن  
نيتته وجميل صبره وقيل يوجر عليها وان لم يصبر ولتدله  
علي زيارته القبور وسواها كان الزبير رجلا او امرأة وسواها كان  
المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي  
وبالجواز قطع الجمهور وهي مندوبة لرجال مكرهة للنساء  
الا انهم علي زيارته من جنس او اجتماع محرم فمحرم نعم  
ينبغي ان زيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قبر  
الانبياء والاولياء عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال  
ارسلت ابنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن  
ابن شعبة اليه ان ابنتي قبضت اي في حالة القبض ومما جاز  
الروح واطلق القبض مجازا باعتبار انه في حاله كحالته  
التيوع والدين المذكور هو علي بن العاص ابن ابي ربيعة وفي رواية  
ان بنتا وهي اممة بنت زينب مما زوجه المذكور ولتسكا  
كل منهما بان عليا عاش حتى ناهض الحلم وان النبي صلى الله عليه  
وسلم اردفه علي را حلتة يوم الفتح وبان امامة عائشة  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب  
وقتل عنها واجيب بانه لا مانع ان الله تعالى اكرم نبيه  
صلى الله عليه وسلم لما سماه الامم اليه وصبر ابنته ولم يملك  
مع ذلك عينيه من الرحمة والسفقة بان عاقب ابنه او  
ابنته فخلصا من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقيل بنت

النبي

النبي هي رقية وابنها هو عبد الله بن عثمان بن عفان فانه  
لما توفي وصنعه النبي صلى الله عليه وسلم في محرم وقال انما  
يرحم الله من عباده الرحما وقيل هي فاطمة وابنها هو  
حسن فانه مات صغيرا وجمع البرماوي بين ذلك  
باختلاف القدر الواقعة في بنت واحدة ارسلت ابنتي  
زينب في علي او امامة اد رقية في عبد الله بن عثمان  
او فاطمة في ابنها محسن بن علي **فاننا فرسل عليه**  
**السلام يقرا بغير الياسم السلام** عليها ويقول **ان الله ما انزل**  
**وله ما اعطى** ان الذي اراد ان يأخذه هو الذي كان اعطاه  
فانا اخذنا اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان  
متاخر في الواقع لدن المقام يقتضيه وما في الموضعين  
له صدرية اي ان الله الاخذ والاعطاء او موصولة  
والعايد محذوف كما تقرر للدلالة على العموم فيدخل فيه  
الولد وغيره **وكل عنده** اي وكل من الاخذ والاعطاء عند  
الله اي في علمه **يا حيا مستحي** مقدر من اجل قلت **عند**  
**ولتحتسب** حال كونها تنسج عليه **ليما تبينها فقام** ووقع  
في رواية انها راجعته مرتين وانه اعاقام في ثالث  
مرة **ومعه** وفي نسخة معه **سعد بن عباد** ومعه  
**ابن جبل** و**ابي في كعب** و**زيد بن ثابت** ورجال اخرين  
ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة  
راوي الحديث مشوا الي ان دخلوا بيتها **فرفع الحيا**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي** او الصبية  
ورفع بالراوي رواية بالذال وفي اخرى انه وضع في حجر



عليه السلام ونفسه تتفتح بنا في في اوله اي تغرب  
وتحرك اي كلما صار الي عالم يثبت بل ينقل الي ارضي  
لترهب من الموت والمجلة حالية **كانها ستن** بنام الشين الحجة  
وتشديد النون قرية خلقة ياسسة **فماضت** وفي نسخة  
وفاضت **عيناها** صلى الله عليه وسلم بالبكا ويؤخذ منه  
ان البكا العربي عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت  
**فقال سعد** هو في عبادة المذكور **يارسول الله ما هذا**  
وفي رواية انه قال له تبكي وتبكي عن البكا **قال هذه**  
**الدمعة التي تراها رحمة** اي امر رحمة **جعلها الله في قلوب**  
**عباده** هي نارية عن حزن القلب بغير تردد ولا هتد  
فلا يواخذ عليها **وانما** في نسخة **فانما يرم الله من عباده**  
**الرحمة** بالنصب على ان ما كافة والرفق على انها موصولة  
اي ان الذي يرمهم الله من عباده الرحمة رحمة رحيم  
المبالغة ومتضمنة ان رحمة تعالي خاضعة بغي عنده  
رحمة تامة بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث  
البيدار وغيره الامون يرمهم الرحمن والارحون جمع  
س اسم في كل من فيه ادنى رحمة ولذا اصناف الرحمة  
فيه اي الرحمن بخلاف ما تقدم فانه اصنافها اي اسم  
الجلالة الدال على التعظيم **عن النبي في ذلك رضى الله عنه**  
**قال شهدت ابنتا** اي جنازة بنت **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسم** وكان ذلك سنة تسع وهي ام كلثوم زوج عثمان رضي  
الله عنه لا رقية لانهما توفيت وابوها يبدر فلما يبدر  
جنازتها قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** جملة وقت

حال



حالها السن على جانب القبر قال **خريبت عبيد**  
**بنات الميم قال فقال** عليه السلام **هل فيكم من يمشي**  
**الليللة** بقاف ثم قاي يعترف الذنب وقيل لم يجمع تلك الليلة  
وفي رواية لا يرضى احد قاف الليل فتخى عثمان **فقال**  
**ابو اطلحة** يزيد بن سهل الانصاري **انما** اعارف الليلة قبلي  
والسرفي اي ابي طلحة علي عثمان ان عثمان كان قد جامع  
بعض جواريه تلك الليلة فنطق عليه السلام في منعه  
من النزول في قبر زوجته حيث لم يجبه انه استغفل عنها  
تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال امرها واحتياج  
عثمان الي الوقاع ولم يكن يقن انها متوت تلك الليلة  
وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولما  
استغفل عنها **قال** عليه السلام **لا يي طلحة فانزل** بالغا  
**فقال في قبرها** وفيه دليل على جواز البكا في غير نوح عن  
**عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** ان الميت ليعدب ببعض بكاء اهله  
وهو ما فيه نياحة بخلاف ما لا نياحة فيه **فيلق**  
اي قول عمر المذكور **عائشة رضي الله عنها بعد موت**  
**رضي الله عنه** اي بلغه لها عنه ابن مولى رضي الله عنه  
**فقال يرحم الله عمر** قال الطيبي هذا من اداب الحسنة  
على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستترت  
عمر ذلك القول فجعلت في لها يرحم الله عمر ثم سيدا  
ودفعها لما يوحى من نسبتها الي الخطا **والله ما حدث**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان الله ليعدب الموتى



بيكا اهل عليه يحتمل ان يكون جزى عنها بذلك لكونها سمعت  
من النبي صلى الله عليه وسلم تصريح يا ختموا صبي العذاب  
بالكافر او فزمت ذلك من القران **ولكن** بسكون النون  
وتشديد هاء فتقوله **رسول الله** مرفوع او منسوب **صلى الله**  
**عليه وسلم قال ان الله لن يزيد الكافر عذابا بيكا اهل عليه**  
**وقالت حسبانكم** اي كاتينكم ايها المؤمنون **القران** اي بعضه  
وهو قوله تعالى **ولا تزر وازرة** اي لا تحمل نفس وازرة  
اي مدينة **وزر اخري** اي ذنب نفس اخري فلا توارث  
تفسي بذنب غيرهما قال الخطابي الرواية اذا ثبتت  
لم يكن في دفعه دليل بالظن وقد رواه عمر وابنه ولما  
فما حكى عائشة ما يرفع روايتهما الجوازات يكون  
الجزان صحاحين معا ولا منافاة بينهما فالتباعد لونه  
العقوبة بما تقدم من وصية الهم به عند وقت حياته  
وكان ذلك من سورتي مدهم وهو موجود في اشعارهم  
كقول طرفة بن العبد اذا مت فانت في ما انا اهل عليه وسلم  
علي الجيب يا ابنة معبد وعلي ذلك عمل الجمهور  
قوله ان الميت يعذب بيكا اهل عليه كما مر وبه قال  
الترمذي واصلهم الحمري واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا  
لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول  
ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتناعهم  
وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود  
السبب ومثاله حديثي من سن سنة سيئة وقيل  
التعذيب توبيح الملائكة له بما ينوبه اهل كماروي

أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب بيكا الحي اذا قالت  
الناجحة واعصمناه واناصراه واكاسياه حيد الميت وقيل  
له انت عصفدها انت فاصرها انت كاسيرها وقال الشيخ  
ابوها مدال صرح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب  
الذنوب عن عائشة رضي الله عنها قالت **من النبي صلى الله**  
**عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقالت**  
**ليكون عليها وانما التعذب في قبرها** اي بكرها في حال بكا  
اهلها لا بسبب البكا عن المغيرة في شعبة رضي الله عنه  
**قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي**  
**فبأح الكاف وتسر الذال الهمة ليس كذب علي احد**  
**غاري فان من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتحذ مقعده**  
**سكنه من النار** فهو استند في الدغم عن الكذب علي غيره دون  
عليه يتنكر فيبقى ضرره الي يوم القيامة واتي بذلك  
ليفيد ان الوعيد علي ذلك يمنع ان يخبر عنه عماله  
يقول **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من**  
**ذبح عليه بكسر النون وسكون التثنية** وقع الحامنيا  
للمغفول من المات **يعذب** بضم اليامين المغفول مجزوم  
في شرطية وفيه استعمال الشرط ما ضميا والجزامضراغا  
ويجوز الرفع فتكون في موصولة او شرطية علي تقدير  
قانه يعذب وفي نسخة من ذبح بضم اوله وفتح النون  
وجزم المهملة وفي اخري من يذبح بضم اوله وبعد النون  
التي علي ان من مغفولة **بما ذبح عليه** بادخال حرف الحس  
علي ما في مصدرية غير شرطية اي بالنيابة عليه وفي

الكذب



نسخة ما نصح بغير موحدة فهي طم فية أي مدة النوح عليه  
عن عبد الله أبي ابن مسعود **روي الله عنه قال قال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ليس منا** أي من أهل سنتنا ولا من المبتدئين  
بهدينا وليس المراد وجه عن الدين لأنه المعاصي لا يخرج  
عنه عند أهل السنة نعم أن اعتقد عملها كفر وعن غيبان  
أنه كره الخوض في تباينه وقال ينبغي أن يسك عنه ليكون  
أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر **من لطم الخردود** أو غيرها  
من بغيته الوجه وانما جمع وان كان ليس للانسان الأخدان  
نقط لأنه من متابلة الجمع بالجمع فتعني القامة علي  
الأحاد أي كل من لطم خروجه فليس متا **وسق الجيوب**  
بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال قتالي الذي  
جانب الصخر بالوادي وهو ما يقع من الثوب لا يدرك  
فيه الرأس للبه **ودعي بدعوي** أهل الجاهلية وهي  
زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال في كبايه ما يقولون  
عما لا يجوز شرعا أو أملاة وأعصمناه فنقل ذلك  
حرام لما فيه من عدم الرضا بالعقنة **عن سعد بن أبي وقاص**  
**روي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يعودني بالذال المهمة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة**  
**من وجع اسم لك امرض استدي** أي نوي علي **فقلت اني قد بلغ**  
**بي من الوجع ما تربي** أي بلغ عانيتي وسؤدتني **وأنا ذوا**  
**قال ولدي يني** من الولد **الأدنية** قيل هي عائيتي وقيل  
هي أم الحكم الكبرى والمراد ولدي يني من أصحاب المروزي  
فلا ينافي أنه ان كانت له عصبة سواها وهذا قاله

قبل



قبل ان يولد له الذكور **أو تصدق بئدي** أي بأمرة الاستغناء  
عليه الاستخبار **قال عليه السلام لا تصدق بالثلثين**  
**فقلت تصدق بالشرطي** أي بالنصف وفي نسخة فالشرطي  
بالغا والرفع بالابتداء والخبر محذوف أي فالشرطي تصدق به  
والنصب بفعل محذوف أي أوجب النظر والخبر بالرفع علي  
سبغه فقال عليه السلام لا تصدق بالشرطي ثم قال عليه  
السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث  
أو خبر مبتدأ محذوف أي الم شروع الثلث أو مبتدأ محذوف  
خبر أي الثلث كاف والنصب علي الاعراب بفعل مضمود  
أي أعط الثلث **والثلث كبير** بالوجه مبتدأ وخبر أو  
سك من الراوي **كثير** بالثلاثة **أنك أن تذر** بالذال  
الجملة أي تترك **وريتك اغنيا خير من أن تذر مع عالة**  
أي فقرا **يتكفون الناس** أي يطلبون الصدقة من آل النبي  
أو يسألونهم بالكفرهم وان تذر بفتح الألف علي أنها مصدرية  
فهي وصلتها في محل من في علي الابتداء والخبر خبر وكسرها  
علي أنها شرطية والأصل كما قاله أبو مالك أن تركت  
وريتك اغنيا خير أي فهو خير لك محذوف والجواب  
كموله نقلي أن تركت خير الوصية أي والوصية علي ما أفهم  
الأختس ثم عطف علي قوله **أنك أن تذر ما هو عملة**  
للزهي عن الوصية بالكسر من الثلث فقال **وأنك أن تنفق**  
**نفقة تبقي بها وجه الله** أي فإنة **الأجرت** بضم الألف  
مبني للمفعول **بها** أي بتلك النفقة **حتى ما تجعل** أي الذي  
تجمله **في في أمر لك** عند ملامستها وهي عاطفة علي



الضيق المحرور ولم يعد الجارح يا علي طريفة الكوفيين والتقدير  
الذات اجرت بتلك النفقة التي تبقي بها وجهه الله حتى  
بالشيء التي جعله في عمرك انك رويته من ذلك ان  
المباح اذا قصد به وجه الله من الطاعة وقيام عليه  
باحسن الخلق والدينونة التي تكون في العادة عند  
الملاعبة وهو التوبة في ثم الروحانية انما قصد بالاشيا  
عن الطاعة وجهه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق  
الاولي قال سعد **قلت يا رسول الله اخذني بضم الهمزة**  
وقبح اللام الشدة مبنيا للمفعول وفي نسخة القوم  
بهمزة الاستفهام يعني بمكة **بعد اصحابي المنصر في**  
مكة الى المدينة قال عليه السلام **انك في** وفي نسخة  
**انك ان تخلق بعد اصحابك بمكة فتعمل عملا صافيا الا**  
**الزودت به اي بالعدل الصالح درجة ورفعة ثم لغزوت**  
**ان تخلق اي بان يطول عمرك في الكلام شبه استخديم**  
اي انك لو تموت بمكة وهذا من اخبرك عليه الصلاة  
والسلام بالمغيبات فانه عالمي حتى فتح العراق ولعبها  
للتحقيق وان كانت في الاصل للترجمي **حي ينفع بك**  
**اقوام من المسلمين بما يفتحه الله علي يدك في بلاد الشرك**  
ويأخذهم المسلمون من الفنايم **ويضربك اخرون من المشركين**  
الهاكيني علي يدك وجندك **الدم امض** بهمزة قطع من  
الدمضا وهو الاغزاز اي اعم **اصحابي همهم** اي التي  
هاجر وهما من مكة الى المدينة **ولا تر دمع علي اعقابهم**  
بتركهم همهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيجيبا قسدهم

قال

قال الزهري فيما رواه ابو داود والطيا السبي عن ابراهيم بن  
سعد عنه **كفى البائس بالوحدة والهمزة اخبره سين مهملة**  
الذي عليه ان البوس اي سدة الفقر والحاجة **سعدني خولة**  
**ربي له رسول الله صلى الله عليه وسلم** بنوع المثناة التحتية  
وسكون الراء والمثلثة اي يتخذ عليه **ان مائة بمكة** نفع  
الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولديها الكسري  
ارادة السهل لانه كان انقضي وتم فخذ اليس من مرابي الموي  
وانما هو من استعاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة  
بعد هجرته منها وكان يجب ان يموت فيها كقولك انا اربي  
لك مما جري عليك كانه يتخرب عليه وهذا اليس برفع  
وانما هو مدرج في قول الزهري كما من **عن ابي موسى الاسدي**  
**وفي الله عنه انه رجع بكسر الجيم وجعا** بفتحها اي  
مرض من صارت ابي عساكر شديد **افندي** بضم الفين  
اي اعمي عليه **وراسه في حجر امرأة من اهله** بتثنية  
الحا اي في حضنها وتلك المرأة هي زوجته ام عبد الله بنت  
ابي ذؤبة وقيل اسمها صفية بنت ذؤون وكان ابو موسى  
حينئذ امير اعلي البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
**فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما اناقت** قاله  
**ان ابري** وفي نسخة التي برعي **من ابري بكسر الهمزة** رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم برني من الصالحة** بالصاد المهملة والقاف اعي  
الرافعة صوتها في المصيبة **والخالقة** شعرها **والمسافة**  
التي تسبق ثوبها اي انا برعي من فعلهن او عما يستوحين من



المقوية او من عهدته ما لم يني في فعله من بيانه واصل البراة  
الانفصال وليس المراد التبري في الدين والخروج منه  
قاله القاضي وقال النووي يحتمل ان يراد به ظاهره وهو  
البراة من فعل هذه الامور عن عايشة رضي الله عنه قالت  
**ما جاء النبي** بالنصب علي المنعولية **صلي الله عليه وسلم**  
**قتل بالرفع علي الفاعلية ابي حارثة** بالمهمل والمثلثة  
وابنه هو زيد و**قتل جعفر** هو ابي طالب و**قتل ابي**  
**رواحه** عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله **جلس**  
عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود  
**ويعرف فيه الخزن** جملة حالية اي جلس خزننا وعبر  
بذلك السائر الي انه صلي الله عليه وسلم اكل الخبز كظا  
وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جملة البرية  
قالت عايشة رضي الله عنها **وانا انظر جملة حالية**  
**في صاير الباب** بالتصايد المهملة المفتوحة والهمزة  
بعد الالف كلابي وتام هكذا الرواية والمعروف في اللغة  
صير الباب بكسر الصاد وسكون القمية وفسرته  
عايشة او من روي عنها بقوله **سئق الباب** بفتح السين  
المجتمعة والجر علي البدلية اي الموضع الذي ينظر منه  
واما السئق بالكسر فهو الناحية ولا ينطبق هنا  
**فاتاه** عليه السلام **رجل** لم يعرف اسمه **فقال ان نسفا**  
**جعفر** اي امراته اسم بنت عميس الخثومية ومن حضر  
عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن  
في معناها وليس جعفر امرأة غير اسمها كما ذكره العلماء بالاختلاف

وذكر

وذكر **بكاها** جملة حالية في ضمير قال اسد بن مسد خبان وتقدم  
يبكين اي يرس في صوت ونوح او ينجي ولو كان مجرد بكاء لم يثبت  
عنه لانه رحمة **فامر** عليه السلام **ان ينهاهن** عن فعلهن  
**فذهب** فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي الي النبي  
صلي الله عليه وسلم فحوزن انه من تلقا نفسه **ثم اتي**  
**اي اتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرق الثانية فاجره**  
**انهم لم يطعنه** وفي نسخة فاتاه الثانية لم يطعنه اي  
قال انه نهاهن فلم يطعنه **فقال** عليه السلام **انهم**  
وفي نسخة انه نهى اي لنهين فذهب فنهاهن فلم يطعنه  
لما نهى ذلك علي انه من قبل نفس الرجل **فاتاه** اعي  
الرجل النبي صلي الله عليه وسلم المرق **الثالثة قال والله**  
**فعلينا يا رسول الله** بلفظ جمع الموصلة الغائبة وفي  
نسخة غلبتنا بلفظ المفردة الموصلة الغائبة وفي اخري  
زيادة والله لقد **زعمت** عايشة **انه** صلي الله عليه وسلم  
**قال** للرجل لما لم ينهين **فاحت** بضم المثناة امر من حتى  
يحتو ويكسرهما اي حتى حتى في **انها من التراب**  
ليس محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة  
في الزجر عن النسوة **رضي الله عنه قال ما انا ابي لابي طلحة**  
زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النخيل  
كما قاله ابي حبان وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابوا  
طلحة يجبه حبا سديدا فلما مرض خزن عليه خزننا سديدا  
حتى تصفح **والوطئ خارج** عن البيت **فلما انا امراته**  
ام سليم وهي ام انس بن مالك **انه قد مات هيات شيئا**



أي أعدت طعاما وأصلحته أو هبات شيئا من حالها وترنيت  
لزوجها فريضا للجماع أو هبات أمر الصبي بأن غسلته  
وكفنته وحفظته وسجنت عليه أو بالما في بعض طرق  
الحديث فهو أروي **وختته** بفتح النون والتي المهملة الشدة  
أي جعلته في جانب البيت **فلما جاء أبو طلحة قال لها**  
**كيف القدم قالت قد أهدت** أي سكنت نفسها بسكون  
الفاء واحدة الأنفس تعني أن نفسها كانت قلقة مترعجة  
لعارض المرض فسكنت بالثبات وطئ أبو طلحة أن مرادها أنها  
سكنت بالنوم لوجود العافية وفي نسخة هذا فقده  
بإسقاط التنازع فتح السين واحدا لئلا يفسد أي سكن  
لأن المريض يكون عاليا فإذا زال مرضه سكن وكذا إذا  
مات وفي رواية أمسي هادي **وأرجو أن يكون قد**  
**استخرج** تعني أم سليم من نكد الدنيا ونكد  
أدبها ولودع علمها بأن الطفل لا عذاب عليه فنوضعت  
الأمر إلى الله تعالى مع وجود رجاها بأنه استخرج من نكد  
الدنيا ولذا أورد أن في المعاريف من نكد وخذ عن الكذب  
وهذا من أحسنها قال انس **قبات** أي معها كناية عن  
جماعها **فلما أصبح اغتسل** وفي رواية قرئت اليد المسماة  
فتعشى ثم أصاب منها وفي أخرى ثم تصفعت له أحسن  
ما كانت تصنع قباتك فوقع بها وليس ما صنعت من  
التقطع وإنما فعلته أعانة لزوجها علي رضي والتسليم  
ولو أعلمته بالدم في أول الخالد تنكده عليه وقتله ولم يبلغ  
الرضي الذي أراده **فلما أراد أبو طلحة أن يخرج أعلمته**

انه

انه **قدماته** وفي رواية عن مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت لو  
أن توما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اللهم ان  
يعفوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركيتني  
حتى تلتطخت ثم أخبرتيني يا بني **فصلي مع النبي صلى الله**  
**عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها** بضم الموحدة المفردة  
تعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد الله ان  
**يبارك لكما في ليلتكما** العلهنا بمعنى ليس بدليل دخولك  
علي خيره وفي رواية لما في ليلتهما بضم الغايب وفي رواية  
اللهم بارك لهما وفيه إشارة إلى أن المراد بما قبله الدعاء  
وأن كان لفظه لفظ الخبر وفي أخرى قولت عبد الله  
**قال رجل من الأنصار** اسمه عبد الله بن رفاعه بن رافع  
أبي خديج **فرايت له تسعة أولاد كلهم قد قرأوا القرآن**  
وفي رواية فرايت لهما أي من ولد ولدهما عبد الله الذي  
حملت به تلك السيدة من أبي طلحة وليس المراد أن  
كلهم منهما من غير واسطة خلافا لما يؤمنه ظاهر  
تلك الرواية وعند البيهقي وغيره فوادة له غلاما  
قال عبادة فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بني  
جمع بينهما وبين رواية تسعة بتقديم التناهي السين  
بأن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ  
مخطوطة وذكر أبو سعد وغيره من أهل العلم بالانساب  
من قرأ القرآن وعمل العلم من أولاد عبد الله بن طلحة وهم  
اسحاق واسماعيل ويحيى وعمر ومحمد وعبد  
الله ومزيد والقاسم **وعنه رضي الله عنه قال دخلنا**



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي سفيان بفتح السين  
 القتيبي بفتح القاف وسكون القحطية اخره فون اي الحداد  
 واسمه البراء بن ابي ابي انصار اي دخلنا عليه بيته وكان  
 ظهرا بكسر الظا المعجمة وسكون الهمزة اي خرج المرصعة  
 لابراهيم ابي النبي صلى الله عليه وسلم والمرصعة زوجته  
 ام سفيان هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية  
 البخارية **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ابراهيم فقبله وشبهه** فيه مشروعية تقبيل الولد وشبهه  
 وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه  
 اما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام ثم روي  
 ابوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن  
 مظعون بعد موته وروي البخاري ان ابا بكر روي الله  
 عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقاه  
 واقاربه تقبيله **ثم دخلنا عليه** اي علي ابي سفيان  
**بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه** اي يخرجها ويدفنها  
 مما يدفع الانسان ماله يجود به **فجئت عينا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم تذر فان** بالذال المعجمة وكسر الراء وبالنا  
 اي يجزي دسرها **فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله**  
**عنه وانت يا رسول الله** يا ابا الوطف علي بخذ وفا تعدد يرم  
 الناس لا يصبرون عند المصائب ويتجمعون وانت يا رسول  
 الله تفعل كفعالهم مع حنك علي الصبار ونهيك عن الخزع  
**فقال عليه السلام يا ابي عوف انها** اي الحالة التي شاهدها  
 مني رحمة اي ناسية عن رحمة ورقة وسفقتة علي

الولد



الولد تنبئ عند العامل فيما هو عليه وليست يخزع وقلة  
 صابر كما اوتيت **ثم اتبعها عليه السلام بلخري** اي اتبع اللمعة  
 الاولى بدمعة اخري او اتبع الكلمة الاولى بالمجمله وهي قوله  
 انها رحمة بكلمة اخري مفصلة **فقال صلى الله عليه وسلم ان**  
**العين تدمع والقلب بالنفس والرغيع يحزن** لرقتة من غير  
 سخط لفتنا الله وفيه جواز الاخبار عن الخبر وانه كان كتبه  
 اولي وجواز البكاء علي الميت قبل موته وكذا بعده لانه صلى  
 الله عليه وسلم بكى علي قبر بنت له رواه البخاري وروى  
 امه فبكى وابكى عن حوله رواه مسلم لكنه قبل الموت اولي  
 لانه بعده يكون اسنا علي ما فات فيكون خلافه الاول كذا  
 نقله النووي في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن  
 الشافعي والاصحاب انه مكره لحديث فاذا اوجبت فلا  
 تنكحن بالكعبة قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت  
 رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي  
 وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقعة علي الميت **وما**  
**يخشى عليه من عذاب الله** وهو اليوم القياضة فلا يكره  
 ويكون خلافه الاول وانه كان الخزع وعدم التسليم  
 للمقصد فيكم او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد  
 دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوع فلا منع منه  
 كما قال عليه السلام **ولا تقول الا ما يرضي ربنا وانا نرضي**  
**يا ابراهيم محزونون** اصناف الفعل الي الجارحة تنبيه علي  
 ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الا تكفان  
 عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لاهو



ولهذا قالوا وانما جازتكم لمخزون فغير بصيغة المفعول لا بصيغة  
الفاعل اي ليس الخبز من فعلنا ولكنه واقع بنا اي غيرنا  
ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين  
ونطق اللسان انه النطق عليك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر  
الذي ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت صاحبها او ابي  
فالفعل لهما ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب  
اللسان قاله ابن المنير عن **عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي**  
**الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عباد بسكون**  
**العين في الاول وضمها في الثاني مع تحقيق الوحدة** **سكون**  
**له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حاله**  
**يبوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص**  
**وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما اذن عليه**  
**النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وجده في غاشية**  
**اهله** يعني وشايبا مجتبا بينهما القوا الذين يفتنون به  
للمخرمة والريادة وفي رواية في غاشية بالتنوين  
واستقاط لفظ اهله والمراد بها الغاشية من الكدب  
وتقويه رواية مسلم في غشيتها اي ما عيشاه من كرب  
الوجع الذي فيه لا الموت لانه بري من هذا المرض  
وعاش بعده زمانا **فقال عليه السلام قد قضى**  
**جذق الهمزة اي قد ضحك من الدنيا بان مات قالوا وفي**  
**سنة فقلوا لا يارسول الله اي لم يقضى قبلي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون**  
**بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام**

الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينا فالان قوله الاء  
تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم اي لا توجد  
السماع ويجتمل فتحها فيكون ذلك مفعول تسمعون لا **يعذب**  
**بدمع العين ولا يجزى القلب ولكن يعذب بهذا اي ان قالوا**  
**واسألوا ليسانه او يرحم بهذا اي ان قالوا خير وان الميت**  
**يعذب ببيكا اهله عليه اي ان كان فيه نوح ونحوه وقد اوصي**  
**الميت بذلك عند موته كما امر عن ام عطية نسبية رضي**  
**الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعه بن علي الاسلام**  
**ان لا ننوح على ميتا وان مصدرية وهذا يدل على ان النوح**  
**منه عنه فاوقت بتسديد الفا وجوز تخفيفها من المرأة**  
**بترك النوح اي عن بايع مرفها في الوقت الذي بايعت فيه**  
**من النسوة المسلمات غير خمس نسوة** وليس المراد انه  
لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغيرها بالرفع  
والنصب **ام سليم** بفتح السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف  
اي احداهن ام سليم وبالجر يدل من خمس نسوة وكذا  
يقال فيما بعد واسم ام سليم سهيلة بنت ملحان علي اختلاف  
فيه وهي والددة انس رضي الله عنه **وام العلاء** بفتح العين  
والمد الانصارية **وابنه ابي سبقة** بفتح السين المهملة  
وسكون الواو وهي **امراة معاذ** اي ابي جيل **وامر ابي**  
**بالجر وفي نسخة وامر انا بالرفع على ما امر ابي**  
**سبرة وامراة معاذ** سك من الراوي هل ابنة ابي  
سبرة هي امراة معاذ او غيرها واستظهر ابي حجر رواية



الواو وامرأة اخرى عن عامر بن ربيعة صاحب اليمانية  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
اذ ارى احدكم جنازة وفي نسخة الجنائز بالتحريف  
فان لم يكن ماشيا معها بان كان جالسا في الطريق فليقم  
ان كان جالسا او يقف ان كان راكبا سوا كانت جنازة  
مسلم او ذمي تعظيما للذي يقضي الارواح **حتى تجلفها**  
بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء وتشديد اللام المكسوة  
اي يتركها وراه **او تخلفه** اي تتركه وراه ونسبة ذلك  
اليها محبان لان المراد حاملها **او توضع** اي الجنائز على  
الارض من اعناق الرجال **من قبل ان تخلفه** واول التمسيم  
لذلك الشك واختلف للقيام في الجنائز فذهب الشافعي  
الي انه يقبر واجب وهذا الحديث منسوخ او محمول  
عليه الاستحباب والراجح عند الشافعية ان القيام  
لها مكروه وقيل مستحب وكذا ذهب الي النسابة ابا  
حنيفة ومالك وابويوسف ومحمد وغيرهم وذهب بعضهم  
الي وجوب القيام اخذوا بظاهر الاحاديث **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه انه اخذ بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص**  
**الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنائز** اي علي الارض  
**فقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه لم روان**  
**م نواله لقد علم هذا يعني ابا هريرة ان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم نهانا عن ذلك** اي الجلوس قبل وضع الجنائز  
**فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق ابو سعيد فيسبحي**  
لن كان مع الجنائز ان لا يجلس قبل ان توضع عن اعناق

الرجال

الرجال علي الارض واما من مرت به فليس عليه القيام الا بقدر  
ما تم عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلي مثلا وقد مر  
ما يتعلق بذلك القيام عن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنه قال **مررت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه**  
**وسلم ومنا** وفي نسخة بالفاء وفي اخرى له اي منا لاجل  
قيامه **فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال**  
عليه السلام **ان ارايت الجنائز** اي سوا كانت مسلم او ذمي  
**فقوموا** زاد في رواية ان الموت قرع وهو مصدر جري  
يجري الوصف للمبالغة او علي تقدير مضاف اي ذو قرع  
وعند ابي ماجه انه للموت قرع اي فالقيام لها الصعوبة  
الموت وتذكره لذات الميت **عن ابي سعيد الخدري**  
**سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز** اي الميتة علي  
النفس **واهتم لها الرجال علي اعناقهم** فيه استشارة  
الي ان الرجل يكون من الرجال دون النساء يقال هو اخصار  
فكيف يكون حجة علي منعه النساء لان قول كلام الشافعي  
مهما امكن ويجعل علي التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع  
وفي حديث انس عند ابي يعلى قال فرجعنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فابى تسبوة فقال  
اتخلفنه قلن لا قال اتدقنه قلن لا قال فارجمي ملاوان  
غير ما جورات فالجمل حينئذ خاص بالرجال وان كان  
الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكس منهن شيء  
لو حملن فذكرهن ان الرجل بذلك نعم ان لم يوجد غيرهن



تبقى فان كانت الجنائز **صالحه** قالت قولاً حقيقياً بحروف  
وأصوات خلقها الله تعالى **قدموني** لتواب العمل الصالح الذي  
عملته وفي رواية **قدموني** مرة ثانية **وان كانت غير صالحه**  
**قالت يا ويلها** اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان  
القياس ان يقول يا ولي لكنه اضيق الى الغائب عمداً علي  
المعنى كأنه لما اضر نفسه غير صالحه ففرغها وجعلها  
كأنها غيرها او كرم ان يضيق الولي الى نفسه **اي تذهبون**  
بها قاله لانها تعلم لم تقدم خيراً وانها تقدم على ما يسوؤها  
فتكرم القدر عليه **يسمع صوتها** المنكر بذلك الولي  
**كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق** اي ما في نسخة  
صعق جذون اللحم قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنائز  
لانه للجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا انه يردد  
الله اليه اه وهذا بنامته علي ان الكلام شرط الحياة  
وليس كذلك اذا كان الكلام بحروف والأصوات  
فيخرج ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائماً بالروح  
واما سماع الاصوات وهو المراد بالحديث **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا**  
**بالجنائز** اسرعوا خفيف بيت النبي القناد والخبث  
لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الصعق وسقاة الحامل  
فيكره وهذا انه يضمن الاسراع فانضم والثاني افضل  
فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ تزيد في الاسراع  
**فان تلك** اي الجنائز **صالحه** نفس خير كان **فخير** خير مبتداً  
محدوفاً اي **خير تقدمونها** اليه اي الخبر باعتبار تاويله



بالتواب

بالتواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريباً  
وفي رواية تقدمونها بالتأنيث باعتبار تاويله بالرحمة  
او الحسني او البشري وفي نسخة اسقاط المجرور المذكور  
**وان تلك الجنائز سوى ذلك** اي غير صالحه **فشمري** اي فهو شر  
**تضعونه عن رقابكم** فلا مصلحة لكم في مصابحتها لانها  
بعيدة من الرحمة **عن ابي عمر رضي الله عنه** ما انه قيل له  
اي قال له خيايا في الارث **ان ابا هريرة يقول من تبع جنازة**  
اي شيعتها بان مشي معها وصلي عليها او تبعها بعد  
الصلاة حتى تدفن **فله قبر اط** اي من الاجر يتعلق بالميت  
من تحميمه وغسله ودفنه والتفريته به وجعل الطعام  
الي اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر  
لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج  
وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ ذلك وحفيد فلم يبلغ  
ان يرجع الا الي المفرد وهو الاجر لما يد على ما يتعلق  
بالميت ويؤديه حديث ابي هريرة عن ابي جنائز في اهلها  
فله قبر اط فان صلي عليها فله قبر اط فان انتظرها  
حتى تدفن فله قبر اط رواه البراء بن عازب ضعيف قال  
في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنائز قبر اط  
وان اختلفت متاخير القبر ربط ولا سيما بالنسبة  
الي مشقة ذلك العمل وسهولته ومقتضى هذا ان  
القبر اط يحصل لمن صلي علي الجنائز وان لم يخرج معها  
من البيت ومقتضى التقييد في حديث احمد وغيره في  
معها من اهلها ان القبر اط يختص بمن حضر من اول الامر



الى انقضاء الصلاة الا ان يجمع بان قيراط في صلي فقط دون  
قيراط من شيعه مثلا وصلي ومقتضاه ايضا ان من تبعها  
وم يصل عليها يحصل له القيراط ومقتضى حديث البخاري  
وغيره من شهد الجنائز حتى يصلي انه لا يحصل القيراط  
الا بجمع الامرين الا ان يجمع بتظهير ما ذكر فلو تعددت  
الجنائز واتخذت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تعدد  
القيراط يربط بتعدددها او لا تعدد نظر الاتحاد الصلاة قال  
الاذرعي الظاهر التعدد **فقال** ابن عمر رضي الله عنهما **الكر**  
**ابوهريرة علينا** لم يترجمه ابن عمر يانه روي ما لا يسمع به  
جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال  
ذلك لانه لم يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم قطن ابن  
عمر انه قاله برأيه اجتمعا اذا فرسك ابن عمر الى عائشة  
بسالها عن ذلك **فصدقت عائشة اباهريرة رضي الله**  
**عنها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقوله** اي يقول ذلك الحديث **فقال** ابن عمر **لقد فرطنا**  
اي ضيقنا يقال فرطت ضيقت من امر الله **في قيراط**  
**كثيرة** اي في عدم المواظبة علي حضور الدفن مما وقع  
مينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي علي  
الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال  
فذكره والقيراط بكسر القاف في اللغة تصف دائق  
والدائغ سدس درهم فيكون القيراط حرام من اثني  
عشر جزء من الدرهم قاله الجوهرى وقال ابن الاثير  
هو نصف عشر الدينار في كل البلاد وفي الشام جزء

من



من اربع وعشر في جزا والمراد به هنا النصب الكثير من  
الاجم مثله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري  
بالجبلين العظيمين وفي رواية مسلم باحد ومثله به  
لانه اعظم الجبال خلقا والى التوس الموند حيا  
لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا وحبه ويجوز ان  
يكون علي حقيقته بان يجبل الله تعالى عمله يوم القيامة  
جسما قدرا احد ويوترن وفي حديث والدة عندني عدي  
كتب له قيراطان احقرهما في قبره انه يوم القيامة انقل من  
جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل  
بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب علي ذلك  
**عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** انه قال في مرضه الذي مات فيه **لمن السنة**  
**اليهود والنصارى اخذوا قيراطينيا ٣٧** هذا باعتبار  
المجمع والافالقاري ليس لهم نبي مقبور او قال ٣٦  
يعتقدون نبوة بعض حواري عيسى فكان لهم انبياء مقبورين  
بهذا الاعتبار **مساجدا** اي قبلات يصلون اليها وفي  
نسخة مسجدا بالفراد **قالت** عائشة **ولولا ذلك**  
اي ضيقة اتخاذ قبره مسجدا **لابر زقيره** بالرفع علي  
انه نائب قاعلي وفي نسخة لابر زواقيره بلفظ الجمع  
ونصب القبر لكن لم يترروه اي لم يكسبوه بل بنوا عليه  
حايلا **غير اني افني ان يتخذ مسجدا** وهذا قائله قبل  
ان توسع المسجدا والافاعد توسعه جعلت الحجرة  
الشريفة مثلثة الشكل محودة حتى لا يتباقي لاحد ان



يصلي الى جهة القبور الشريف مع استقبال القبلة عن سمرة  
بفتح السين المهملة وضم الميم **ابن جندب** بفتح الدال  
وصها **رفي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** اي خلفه وقد يستعمل بمعنى قد ام كما في قوله  
تعالى وكان وراء ملك اي امامهم وهو ظرف مكان  
ملازم للمنافاة ونصبه على الظرفية **علي املة هي**  
ام كعب الانصارية كما في **مسلم ماتت في غاسرها في السبية**  
اي بسبب غاسرها وهو وجه الولادة **تقام عليها وسطها**  
بفتح السين اي كما ذابا لوسطها وفي نسخة علي وسطها  
وفي اخرى **تقام وسطها بسكوت السين** واستقام  
لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله افعالا  
والمراد علي الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة وتكلمها  
وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امور وقع  
واختلف في اعتبار كونها املة فاعتبره الشافعي فيمن  
الامام والمنفرد نديا عند عجيزتها واما الرجل فنقد  
راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها  
في الفتنة كما هو الغالب ورتوعه عند وسطها ليسترها  
عن اغني النكاح ومثلها الخنثى وبهذا قال احمد  
وابو يوسف والمشهور عند الكنفية ان يقوم من الرجل  
والمرأة هذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل  
عند وسطه ومن المرأة عند منكبها **عن ابن عباس رضي**  
**الله عنهما انه صلى علي جنازة فقرا فاتحة** وفي نسخة  
بناحة الكتاب **فقال** وفي نسخة **وقال لتعلموا بالثناة**

التوقية

التوقية او التختية **انها** اي قرأة الفاتحة في الجنائز  
اي طريفة مشروعة فلا ينافي كونها واجبة وقد تقرر  
ان قول الصحابي من السنة كذاله حكم الرفع عند الاكثرين  
وليس في هذا الحديث بيان محل القراءة وقد وقع التصريح  
به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي  
وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وفي السنن  
بإسناد علي بن ابي رباح عن ابي امامة قال السنة  
في صلاة الجنائز ان يقرأ في التكبيرة الاولى بآية القرآن  
خافته وظاهر هذا ان كونها في الاولى ويدهزم  
النوري في التبيان وهو ظاهر نصومى الشافعي  
وعليه الجمهور والذي رجحه المتأخرون انه يجوز تأخيرها  
الى التكبيرة الثانية او الثالثة فاجمع مع الصلاة  
على النبي او الدعاء على هذا فيجوز حملوا الاولى على  
ذكر تكاليفه واما الصلاة على النبي فيتعين كونها  
في الثانية والدعاء في الثالثة **عن انس رضي الله**  
**عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن**  
**المخلص اذا وضع في قبره** بضم الواو وكسر الصاد  
مينيا للمنفوه **وتولي** بفتح التاء مبنيا للفاعل اي ادير  
**وذهب اصحابه** من باب تنازع الغاملين وليس  
فيه تكرار لدن التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب  
وهو بعضهم ضم التوقية والواو وكسر اللام اعي  
تولي امه لكن عند مسلم وغيره وتولي عنه اصحابه  
وهو يويد الاوله حتى انه اي الميت والامزة مكسورة



لوقوعها بعد حقي الا بتدايية كقوله مرضى زيد حتى انهم  
لا يرحونه ويمنع من الفسخ وجود اللام في قوله **ليس مع قزع**  
**نعالهم** بفتح القاف وسكون الراء اي خففتها اذا اولوا مديري  
وهذه جملة معارضة القصد بها بيان علم الميت بما  
يقع من الاحياء خلافا لما يتوهمه الجهلة **انه ملكان**  
بفتح اللام وهما المنكر والنكير عليهما السلام سيما  
بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملا  
ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديج لا انسخ فيهما  
للساخر اليهما اسوداة انزقان جعلهما الله تعالى تكملة  
للمؤمنين ليثبتهم وينهرهم وهتكال اثر المناق في البرزخ  
من قبل ان يدعى حتى يجعل عليه العذاب الاليم اعادنا  
الله من ذلك **فاقعداه** اي اجلساه غير قزع **يقولانه**  
**له ما كنت تقول في عهد الرجل محمد** بالجر بدل او عطف  
بيان وقوله **صلى الله عليه وسلم** الظاهر انه من كلام  
بعض الرواة ولم يقولوا ما تقول في هذا النبي او غيره  
من الفاظ التعظيم امتحانا للمسيول اذ ربما يلقن  
تعظيمه بذلك ولكن يثبت الله الذي استوا بالقول  
الثابت **فيقول اشهد انه عيد الله ورسوله فيقوله** اي  
فيقول له الملكان المذكوران او غيرها **انظر الي**  
**متعدك من النار ابدله الله به متعدا من الجنة** قال  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **فيراها جميعا** اي المتعددين احدهما  
من الجنة والاخر من النار اعادنا الله منها **واما**  
**الكافر او المنافق** سلك في الراوي والظاهر هو الثاني

لانه



لانه الكافر لا يقول تلك المقالة **فيقول الا** **رعي كذا** **اولا**  
**ما يقول الناس فيقاله** اي فيقول المنكر والذكي او غيرها  
**لا ريت بفتح الراء** **ولا تلتيت** بالمشاة التختة الساكنة  
بعد اللام المفتوحة واصله تلوته بالواو يقال تلايتلو  
القران لكنه قال تلتيت بالياء للازد واجمع دريت اعم  
لا كنت داريا ولا تاليا اي لم تعلم بنفسك ولم تقلد غيرك  
فيما يقول وقيل المراد لا تلوت القران اي لم تدر ولم تتل  
اي لم تستمع بدرايتك ولا تلاوتك وفي نسخة  
ولا ائتلت بهز مفتوحة وسكون الفاء واصله  
الدعاء علي الشخص بانه لا تتلو اي لا يكون لها اولاد  
تتلوها اي تتبعها ثم استعمل في المعنى المذكور كما  
استعملت اربعة العرب في غير المتبادر منها **يضرب**  
الميت بضم المشاة التختية وفتح الراء مبنيا للمفعول  
**بمطرقة** بكسر الميم **من حديد** صفة لمطرقة ومن  
بيانها اوصفة مخدوف اي من ضارب حديد اي قوي  
شديد الضرب والظاهر الاول وعند اي داود من  
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم دخل تخلد ليبي  
النجار فسمع صوتا فذبح الحديث وفيه يقول له  
ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا  
تلتيت فيضرب بمطرقة من حديد بين اذنيه فيصيح  
وعنده من حديث البراء بن عازب وبياتيه الملكات  
يجلسانه الحديث وفيه ثم يقبضها له اعمى ابيكم اسم  
بيده من رية من حديد لو ضرب بها جمل لقصار وما ادا



قال فيض به باضربة الحديث وظاهره ان الضارب غير منكر  
ونكير وظاهر ما قبله ان الضارب الملك السائل له  
وهو اما المنكر او النكير **ضربة بني اذنيه** اي اذني الميت  
**فيصيح صيحة يسمها من يديه** اي الميت **الا الثقلين**  
الجن والانس سميا بذلك لتقلما بالتكاليف اول ثقلها  
على الارض والحكمة في عدم سمعها الا ابتداء اول سمعها  
لكان الايمان بذلك ضروريا ولا عرضيا عن التدبير  
والضمايح ونحوها مما يتوقى عليه بقاؤها والمراد بمن  
يكلمه الملائكة لان من العاقل وقيل يدخل غيرهم ايهم  
تقليبا وهو اظهر فان قلت لم سمعت الجن سماع هذه  
الصيحة دون سماع كلام الميت اذ اجمل وقال قد توفي  
قد توفي اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في علم الدنيا  
وهو اعتبار السامع وعظمة فاسمعه الله الجن لما  
فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصنعون  
بخلاف الانس فانهم لو سمعوا لصعقا وصيحة الميت  
في القبر عقوبة رجزا دخلت في حكم الاخرة وليس  
في الحديث دلالة على جواز المشي بالنعال **بني**  
القبور لا يقال ان المراد سماع الميت لذلك **بمعد**  
بما ذكرتم القارة فهو مكره والحديث عند ابي داود  
والنسائي وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم  
راى رجلا عيسى بنى القبور عليه تفلان سبتينان  
فتاد ايا صاحب السبتينان اتق نفسك وكذا انك  
الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه

توقيرا

توقير الميت الحاجة كان لا يصل الي ميتته الا بوطي علي بن  
القبور فلا كراهة واما حديث مسلم لانه جليبي احدكم علي  
جمرة فخرق ثيابه حتى تخلص الي جليده خير له من ان جليبي  
علي قال ففسده رواية ابو هريرة بالخيلوس للبول  
والغايط ويدل له رواية في مجلس علي بن زياد عليه  
لو تفيوط **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل بضم**  
**الهمزة** مبنيا للمفعول وقوله **ملك الموت** ناي عن الفاعل  
اي ارسل الله ملك الموت **الي موسى عليه السلام**  
في صورة ادمي اختيارا وابتداء كابتداء الخليل بالامر بخرج  
ولده **فلم اجاه** ظنه ادميا حقيقة سنور عليه منزل  
بغير اذنه ليوقع به مكرها فلما ظن ذلك عليه السلام  
**صكه** بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت  
في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الملكية فقفاها  
كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله **الذي هنا**  
فرد الله عز وجل عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام  
علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللمحة  
المذكورة والاولا لكي ويؤديه انه جاء الي قبره ولم  
يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقين في حق  
يخبر ولهذا ما خيره في الثانية قال **الآن فرجع** ملك الموت  
الي ربه **فقال رب ارسلني الي عبد لا يريد الموت فرد**  
**الله عليه عز وجل عينه** ليعلم موسى اذا راى ميتة عينه  
انه من عند الله وفي نسخة قال ربه اليه بلنظ الضارع  
وايد اعليه بالية **فقال ارجع الي موسى فقال له يفتح**





يدده علي متن بالثناة النوقية اي ظهر نور بالثلثة فله بكل  
يدده **بكا شعرة** اي بكل شعرة عظمتا يده **سنة** قال موسى  
اي **ربنا ثم ماذا** اي ماذا يكون بعد هذه السنين **قال** الله  
تعالى **ثم يكون بعدها الموت قال موسى** فالان يكون الموت  
والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي  
والمستقبل وقيل هو اخيرا معا فبنة من او اخر الماضي واوائل  
المستقبل واختار موسى الموت لما خبر سوا قال الي لتاربة  
كنينا صلي الله عليه ولم لما قال الرقيق الاعلي وكانه  
عليه السلام لم يدخل عليه المولي بما يقتضي رضاه بالموت  
ثم تجلي عليه بذلك فاختره قال وذهب خراج موسى  
لبعض حاجته ثم ربهط من الملائكة بحذرون قهر الله  
بشدا قله احسن منه فقال لهم مني تخزون هذا  
القرار قالوا الخب ان يكون لك قال ورددت قالوا فانزل  
واخضع فيه وتوجه الي ربك قال ففعل ثم تنفس  
اسهل نفس فقبض الله وجهه عن سوت عليه الملائكة  
التراب وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة  
فشمها فقبضت وجهه **فسال الله ان يدنيه** اي يقربه  
**من الارض المقدسة** اي المطهرة اي سال الله الدنوم  
بيت المقدس ليد في فيه **رمية بحجر** اي دنوا لورمي الرامي  
حجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبوه لوصول الي بيت  
المقدس وكان موسى اذ ذلك في التيه ومعه بنوا اسرائيل  
وكان امرهم بالدخول الي الارض فامتنعوا خرم الله عليهم  
دخولها ابدا غير توشع وكالب ونيهمهم في القفار

اربعين



اربعين سنة في سنة فراسخ وهم ستماية التي مقاتل وكانوا  
يسبرون كل يوم جادني فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي  
ارحلوا عنه الي ان افترج الموت ولم يدخل منهم الا من القصة  
احد ممن امتنع اولاد ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم  
يتبين لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لفلبة  
الجبارني عليها ولا يمكن لبنة بعد ذلك لينتقل اليها  
طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطي حكمه وكان  
عمره اذ ذلك مائة وعشرين سنة وقيل انما طلب موسى  
الدخول ان النبي يد في حيث يموت ولا يرد يوسن عليه السلام  
قان موسى نقله لما خرج من مصر لان نقله يوسن فيكون  
خصوصية له واغالم بسبال موسى الذي بيت المقدس  
لسمى قبره مخافة ان يعبدوه جهال ملته قال ابن عملي  
لو علمت اليهود قبر موسى وبقارون لا اخذوها اليه  
في دون الله وقد اختلفوا في جواز نقل الميت ومذهب  
الشافعية حرمه نقله من محل الي اخر ليد في فيه وانهم  
يتغير الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس  
ومثلها القرب من مقابر اهل الصلاح والخير لانه الشفيع  
يقصد الجار الحسن **قال رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**لو كنت ثم بمثلثة اي هناك لا يريكم قبزه الي جانب**  
**الطريق عند الكتيب الاحمر** بالثلثة اي الرسل المجتمع  
وهذا ليس صحيحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم خصص  
الاختلاف فقيل بالثية وقيل بيباب لد وقيل ببيت  
المقدس او يد مستق او بواديين بصري والبلقاء او بمديني

29



بين المدينة وبيت المقدس اوبارحيا وهي من الارض المقدسة  
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلي غزوة  
احد في ثوب واحد اما ابان يجمعهما فيه لكن مع خايل  
بينهما من حشيشة ونحوه اذ لا يجوز خردهما في ثوب واحد  
بحيث تتلاقى بشرتهما واما ابان يقطعه بينهما ولذا قال  
بعضهم المراد بقوله في ثوب واحد في قبر واحد وذلك جائز  
عند الضرورة اما في حال الاختيار فالواجب ان يدفن  
كل ميت في قبر واحد ولو جمع اثبات في قبر لغير ضرورة  
حرم مطلقا على الراجح سوا اتخذ الجنسين رجلين وامرأته  
او اختلق رجل وامرأة وقيل يكره عند اختلاف  
الجنس ويجوز بين الميتين بقران هذا عند الشافعية  
وقال ابو حنيفة ومالك لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة  
في القبر الواحد ثم يقول عليه السلام اي القتل  
وفي نسخة اي اي الرجلين **الراخذ المقدسات**  
بالتصيب على التمييز او نزع الخافض اي في احد القران  
اي اعلم **قائد الشيرازي** عليه السلام **اي احدهما قدمه**  
**في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد علي هو له يوم**  
**القيامة** اي رقيب وحفيظ عليهم اراقب اهلهم  
واصونهم من المسكر ويصح ان تكون الي بمعنى اللام اي  
انا استغني لاهول او شهيد لهم بازم بذلوا ارواحهم  
وتروا حيازم لله **وامر عليه السلام يدفنهم في دماهم**  
**ولم ينسلوا ولم يصل عليهم** بفتح اللام اي لم يفعل

ذلك

ذلك بنفسه ولا يامر وعند احمد قال لا تغسلوه فان لم يصرح  
او كلم او دم يفرغ مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة  
في ذلك ابتداء الشهادة والتنظيم لهم باستفنائهم عن دعا  
التعم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المتوفى في المعركة  
فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال  
بعض الشافعية معناه انه لا يجب عليهم لكن يجوز عن عقبة  
يقوم العين وسكونه القاف **ابن عامر الجيني رضي الله عنه**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل**  
**احد** الذين استشهدوا في رفقته في شوال سنة ثلاث  
**صلاة على الميت** بنصب صلواته اي مثل صلواته على  
الميت وكان ذلك سبع سنين وشي ومن قال عادة سنين  
فقد جابر السر والمراد انه عليه السلام دعاهم بدعا  
صلاة الميت وفعل ذلك كالمودع للاحياء والاموات وليس  
المراد صلاة الميت المبرودة كقوله تعالى وصل عليهم والجماع  
يدل له لانه لا يصل على الميت عندنا وعند ابي حنيفة  
المخالف لا يصل على الميت بعد ثلاثة ايام **انصر في الي**  
**المنبر** وفي رواية ثم بعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات  
**فقال اي فرط لكم** بفتح الفاء والواو والفرط هو الذي يتقدم  
الوارد ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوهما اي اناس اتقوا  
على الخوض كالمري له لاجلكم وفيه اساق التي قرب  
وفاته عليه السلام وتقدم على امهاته ولذا كان  
كالمودع للاحياء والاموات **وانا شهيد عليكم** شهد عليكم  
بأعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدم بل يبقيا بعدهم



حتى يشهد بأعمال اخرهم فهو عليه السلام قايماً بهمهم في الدارين  
في حال حياته وموته وفي حديث ابى مسعود عند الزوار  
يلتاد جيد رفعة حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرف  
على اعمالكم ما رايت من خير حدثت الله عليه وما  
رايت من شر كنتفرتا لكم **واني والله لا تنظروني حوضي**  
**الان نظرا حقيقيا بطريق الكسوف واني اعطيت مغايب**  
**خزي في الارض اسما على ما فتح علي امته من الملك**  
**والخزي من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا**  
**بعدي اى ما اخاف علي جميعكم الا شرك بل علي مجموعكم**  
لانه ذلك قد وقع من بعضى **ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا**  
باستقاط احد التاي **فيها** اى في خزي الارض المذكورة  
او في الدنيا المصرح بها في رواية اخرى بل غلط وتكليف  
أخشي عليكم الدنيا افة تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء  
الرغبة فيه وحسب الانفراد به فان قلت حديث جابر  
المتقدم لا يحتاج به لانه نفي وشهادة النبي مرادة  
مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النبي  
انما ترد اذا لم يحيط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة  
والافتقار بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر  
وغيره علماء واما حديث الاثبات فتقدم الجواب  
عنه واجاب الخفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم  
يتفخ الميت والشهيد الا يتفخون ولا يحصل لهم تغير  
فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان واجابوا عن ترك  
الصلاة عليهم يوم احدياته كان لا شغاله عنهم وقل

فراغه



فراغه لذلك وكان يوما صبيا على المسلمين فعدوا وانترك  
الصلاة عليهم يومئذ وقال ابى خزيمة الظاهري ان صلي  
علي الشهيد فحسن واستدل بخدي جابر وعقبة المذكورين  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **انطلق عمر رضي**  
**الله عنه مع النبي صلي الله عليه وسلم في رهط**  
قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون  
المسرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة **قبل** بكسر التاء  
وفتح الواو اى جهة **ابى صياد** نفع الصاد المهمة  
وبعد المائة المتدرة التي عم دال المهملة واسم صاني  
كتافى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفا بني  
النخار وكان سببا انطلاق النبي صلي الله عليه وسلم  
من اه احم من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود  
غلاما مسوحة عينه والاخرى طالعة فالتفتا  
النبي صلي الله عليه وسلم اذ يكون هو الدجال **حتى**  
**وجده** اى النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه من  
الرهط والضمير المنصوب لابي صياد وفي نسخة وجده  
اى النبي حال كونه يلعب **مع الصبيان عند اطم بني مغالة**  
بضم الهمزة والطائفة من حجر القصر وقيل هو الحصن ويجمع  
على اطم وبني مغالة تفتح الميم والنون الميمجة المنخفضة  
قائلة من الانصار **وقد قارب ابي صياد الخيل**  
بضم الخاء واللام اى بالوع **فلم يشعر اى ابي صياد حتى**  
**ضرب النبي صلي الله عليه وسلم اى فترده بيده**  
لينبئه للالتفات اليه **ثم قال لابي صياد** وفي نسخة



لا يبي ما يد بتقد يم الالق علي التختية وكلاهما كان يدعي به  
**تشهد** جذف همزة الاستفهام **اني رسول الله** وفي هذا  
عرض للاسلام علي الصبي ومقتضاه انه يصح اسلامه  
حينئذ والالم يعرضه صلي الله عليه وسلم علي ابي صبياد  
وبه اخذ ابو حنيفة وغيره وذهب الشافعي الي عدم  
صحته اسلامه واما اسلام علي وهو كذلك في خصوصية  
له اولاد الاحكام كانت قبل النسخ منوطة بالتمييز دون  
اليلوغ وبهذا يجاب عما هنا **فقال ابي صبياد النبي صلي**  
**الله عليه وسلم اشهد** بانها همزة الاستفهام **اني**  
**رسول الله** فرفضه النبي صلي الله عليه وسلم بالضاد المجهدة  
اي ترك رسول الله ان يسلم لياسه منه وفي رواية فرفضه  
بالضاد المهملة تلك بوضعهم ولعله بالسيف المهملة اي  
فرضه برجله لان رفضه بالضاد لم يوجد في جماهير اللغة  
وقال الخطابي فرفضه جذف الفاعل الراوي تشديد  
الضاد المهملة اي صغره حتى ضم بوضه الي بعض ومثله  
بنيان مرصوح وفي رواية فرفضه بالقاف بدل الغاوي  
اخرى فرفضه بالواو والقاف **وقال** عليه السلام  
**امنت بالله وبرسوله** قال بوضعهم منطوية هذا الجواب  
لقول ابي صبياد اشهد ابي رسول الله انه لما اراد ان  
يظهر القوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج  
الانصاف اي امنت برسوله فان كنت رسول صادقا  
غير ملبس عليك الامر فلا كنتك خلط عليك الامر  
فاخسأ ثم شرع يسأله عما يريد **فقال له ما ذا آتري** واراد

باستنطاق

باستنطاق اظهر كذبه المنا في دعواه الرسالة **قال النبي**  
**صيا د ياتي صادق وكاذب** اي اراي الروياري بما تصدق  
وربما تكذب وقال القرظي كان ابي صبياد علي طريق الكهنة  
يخبر بالخبر فيصح تارة ويكذب اخري وفي حديث جابر  
عند الترمذي فقال اري حقاً وباطلاً واري عمر شاعلي  
الم **فقال له النبي صلي الله عليه وسلم خلط عليك الامر**  
بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها  
اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك **ثم قال له النبي**  
**صلي الله عليه وسلم ابي قد خبان** بفتح الخاء والموحدة  
وسكون الهمزة اي اضمرت لك في صدرى **خبا** بفتح الخاء  
المججمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التختية ثم همزة  
الهمزة فيسأل وفي نسخة خبا بفتح الخاء وسكون الموحدة  
واستقاط التختية اي شيا وكان الذي خباه سورة الاذان  
اي بيهتها وهو قوله تعالى يوم تاتي السماء برقان مبين  
**فقال ابي صبياد هو الريح** بفتح الدال المهملة ثم خا بفتح  
الراء ان يقول الريحان فلم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد  
سوى الآية المرمية الالهة في الحرفين علي عادة الكهان من  
اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هو  
احبس النفس **فقال له** عليه الصلاة والسلام **اخسأ**  
بهمزة وصل اخر همزة ساكنة لفظاً في جري به الكلب ويطرد  
اي اسكنت صاعراً مطروداً **فلى تعد وقدرك** بنصب تعد  
ويلى وفي بعض النسخ تعد بغير واو فيسأل جذف تخفيفاً  
او ان كنت جمعياً لا او علي لغة من يخبر بها وقدرك



بالنصب ان كان تعدد وبالتا الفوقية والرفع بنا على انه بالتحفة  
اي لا يسلخ قد ترك ان يطالع بالغيب من قبل الوحي المحض  
يا ان نبيا عليهم السلام ولد من قبل الالهام الذي يدركه  
الصالحون وانما قال ابن صيار ذلك من شئ التناه اليه  
الشيطان اما كون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه  
وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى الله عليه  
وسلم بعض اصحابه بما اضره ويدل لذلك قول عمر رضي  
الله عنه وخاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
تاتي السما بدخان مبين **فقال عمر في الخطاب رضي الله عنه**  
**رعي يا رسول الله اضرب عنقه** يختم اضرب جوا بالطلب  
ويجوز رفعه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلمه**  
بوصف الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل وانما  
مستتر وفي رواية ان يكنى هو بانفصاله لان المختار  
في خبر كان الانفصال تقول كان اياه هذا هو الذي  
اختاره ابن مالك في التسهيل بقا السبويه واختار  
في التبتة الاتصال وعلي رواية الفصل فليقل هو بالكيد  
للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه وفي  
رواية ان يكنى هو الرجال **فان تسلط عليه** بالنصب علي  
الاصول وروي بالختم علي لغة من يختم بلى كما مر وفي  
حديث جابر فليست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم  
**وان لم يكنه فلا خير لك في قتله** فان قيل لم ياذن عليه  
السلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضرة اجيب بان  
كان غير بالغ او من حملة اهل الهدى واختلف في المساج

الرجال



الرجال هل هو ابن الصياد او غيره والقبائل بالثاني يحتاج بان  
ابن صياد اسلم وولده ودخل المدينة وهكته ومات  
بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كسفتوا عن وجهه  
حتى راه الناس **قال ابن عمر رضي الله عنه ثم انطلق بعد ذلك**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد انطلافة هو  
وعمر في رهط **واي في كعب الي النخل التي فيها ابن صياد**  
**وهو** اي والحال انه عليه السلام **يحتل** يقع المشاة التحفة  
وسكون الخا المجة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع  
من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو  
وامحابه اهوا ههنا او ساهر قبل ان يراه ابن صياد  
فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفضل في الواو والحال  
في قطفة كسالة غل له اي لابن صياد فيها اي في القطفة  
**رسمية** براني مملتين وميمين وروي بمجتمعتين واصل  
ذلك من الحركة والمراد هنا الصوت الخفي وفي القاموس  
انه قرطن العلوح علي الكلام وهو صوت لا يستعملون لسانا  
ولا سفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وجلوفها فيفرم  
بعضها عن بعض وفي رواية رزمة برام ملة مفتوحة  
فيم ساكنة قراني مجتمعة من الرمز وهو الاسنارة وفي  
اخرى رزمة بالقراني المجتمعة الالمه ملة بعد الميم من  
الرمز **فراة ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وهو** اي والحال انه يتغني اي يخفي نفسه **بذرع النخل**  
بغم الجيم والذال المجة حتى لا يراه ام ابن صياد **فقال**  
**لابن صياد امه يا صافي** بصادم ملة وفي المسورة وهو



ان صباد اي اسمه ذلك **هذا محمد فتار ان صباد** بالثالث الثلاثة  
والاخر اي يرضى من مفرجه بسعة وفي نسخة  
فتاب بالوحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها  
**فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تكنته امه ولم تعلمه**  
**بجيبنا يتي** اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة  
امر عن انفس رضى الله عنه **قال كان غلام يهودي**  
**يقول اسمه عبد الله العدوي يخدم النبي صلى الله عليه**  
**وسلم ثم ضل فاته النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه  
**يعوده ففقد عند راسه فقال له عليه السلام اسم**  
**فقال من الاسلام فنظر الغلام الي ابيه وهو عنده**  
**وفي رواية عند راسه فقال له ابو** وفي نسخة استضاف  
**له اطم ابا القاسم فاسلم الغلام للنسائي فقال اشهد**  
**انك اله الا الله وان محمدا رسوله فخرج النبي صلى الله**  
**عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه**  
**بالذليل العجوة اي خلصه وجاه من النار وبه در القبايل**  
**ومريض انت عالجه قد اتاه الله بالعلاج**  
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه  
انه يعذب وعلى صحة اسلام الصبي اذ لو ذلك ما عرفناه  
عليه **عن ابي هريرة روى الله عنه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم ما من مولود من بني آدم يولد الا على الفطرة**  
الاسلامية اي بقول الاسلام ومن زايرة في الميتة  
ويولد خيره اي ما من مولود يوجد على امر من الامور  
الا على الفطرة وهذا عام في جميع الولودين وقيل يخص

منه

منه بعض الولودين واجتج بنحو حديث ابي بن كعب قاله النبي  
صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله  
يوم طبعه كافر **فابواه** اي المولود والفا اما للتنقيب او  
للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تعهد ذلك لمن تغير  
كان سببا تغيره ان ابويه **يهود انه او ينصر انه او مجسانه**  
بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا له في الدين  
يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السمادة  
اسم والامات كافر فان مات قبل بلوغه الحلم فاله حج  
انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايان الفطري في الدنيا  
بل الايمان الشرعي المكتسب بالاسمادة والتعلم ففضل  
اليهوديين ووجود الايمان الفطري محكوم بكفر في الدنيا  
بما لا يويه **كالتنج البهيمية** عننا تين فوقيتين  
اولهما مضمومة والاضري مفتوحة بينهما تون ساكنة  
ثم جيم مبنية المنفردة اي تلبد البهيمية **بهيمية** نصب علي  
المنفولية **جمعا** بفتح الجيم وسكون الميم عدود انفت  
لبهيمية اعم من يذهب من يدها شي سميت بذلك لاجتماع  
اعضائها **فهل تحسون** بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون  
**فيها اي جدعا** بضم مفتوحة ودال مهملة ساكنة عدود  
اي مقطوعة الاذن او الالغ او الاطراف والجملة صفة  
او حال اي بهيمية متولة فيها هذا القول اي كما من نظر  
اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وما في قوله  
بما تنج في موضع نصب علي الحال من الضمير المنصوب  
في يهود انه اي يهود ان المولود بعد ان خلق علي الفطرة



حال كونه شبيها بالبهيمة التي جردت بعد ان خلقت سليمة  
او هو صفة لصد يحذوق اي يغير انه مثل تغير وجه  
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كمال علي  
التقدير في **يقول ابو هريرة** مما ادرجه في الحديث كما  
يدل به رواية مسلم وهي **يقول ابو هريرة** واقر وان شئت  
اي خلقتة نقبا علي الاعن او المصدر لما دل عليه قوله  
**التي فطر الناس عليها** اي خلقتهم عليها وهو قول الخف  
وتمكنه في ادراكه او همة الاسلام فاهم لو خلوا رما  
خلقتوا عليه اذ ام اليه لان حسن هذا الدين ثابت  
في النفوس وانما يعدل عنها لانه من الافات البشرية  
كالتمليد وقيل علي العهد لما خوذ من ادم وذريته  
يوم الستار بكم وقد خرم البخاري في تفسيره بعبارة  
الردم بان الفطرة الاسلام اي قوله مما امر قال ابو عبد  
وهو المعروف عند عامة السلف **لا تبدل الخلق الله**  
استسك هذا كون الاديوي يهودانه ثم واجب بانه  
مورك فالمراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من  
شأنها ان لا تبدل او الخبر يعني النهي **ذلك** اسيلة الي  
الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فام وجهك  
للدين القيم او الفطرة ان فسدت **بالملة الدين القيم**  
المستوي الذي لا عوج فيه **عن المسيب** بضم الميم وفتح  
المهملة والمثناة التحتية المشددة والدا سعيد التايي  
المشهور المتفق علي ان مرسلاته اصح المراسيل **ابن**  
**حزب** بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها تون هو وابنه



صحايبان هاجر الي المدينة **قال** **الملاحضرة** **ابا طالب الوفاة**  
اي علاماتها قبل الترع والاما كان ينفعه الايمان لو امن  
ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة هكذا قال  
عوض الشرا **ع** قال في الفتح ويحتمل ان يكون النهي الي  
الترع لكن رجحى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقتد  
بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصومه  
ويؤيد الحضور قبيحة انه بعد ان امتنع تنفع له حتى خفق  
عنه العذاب بالنسبة لغيره **جاه رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام** ما علي كفره  
**وعبد الله بن ابي امية** بضم الهمزة **ابن المغيرة** اخو ام سلمة  
وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم  
عام الفتح ويحتمل ان يكون المتسبب حضر هذه القصة  
حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك  
كما شهدها عبد الله بن ابي امية **قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** **لا يي طالب ياء** وفي نسخة اي عمه  
منادي مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها **قل الله الله الله**  
**كلمة** نقبا علي البدل او الاختصاص **اشهد لك بها عند الله**  
اشهد من فوع والجملة في موضع نقبا صفة لكلمة **فقال**  
**ابو جهل** **وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب** **اترغب**  
**بهزق** الا استفهام الانكار **ع** اي اقرض عن ملة عبد  
**المطلب** فلم ينزل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يرفها  
**عليه** بفتح اوله وكسر الراء **ويقود** ان بتلك المقالة  
اي ترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخذ



ما كلفهم بنصب اخر علي الظرفية اي اخر من تكليمه اي لهم  
هو علي ملة عبد المطلب امراد بقوله هو نفسه اقاله انا  
فغيره الراوي انفة ان يجي كلام ابو طالب لفتحها للفظ  
المذكور وهو من التصرفات الحسنة **وايا ان يقول لاله**  
**الاله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما بالان**  
بعد اليم المتخفة حرف التنبيه او بمعنى حقا وفي نسخة  
ام **والله لا تستغفرك** اي كما استغفرا براهيم لابيه **ما لم**  
**انه عنك** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي نسخة ما لم انه  
عنه اي عن الاستغفار الذي عليه قوله لا تستغفرك **وانزل**  
**الله تعالي فيه** اي في ابو طالب **ما كان للنبي الانية** خبر عيني  
الذي **عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا**  
**في جنازة في بقيق الغرقد** بفتح الموحدة وكسر القاف  
والغرقد بفتح القين المحجمة والغايينهما را ساكنة الصرة  
دالهملة ما عظيم من شجر الوساج كان ينبت فيه فذهب  
الشجر وتعب الاسم لان ما للمكان وهو مدني اهل مكة  
**فانا ان النبي صلي الله عليه وسلم فقد ناوله**  
هذا يدل علي مشروعية الوعظة عند القيل والتذكر  
بالموت واحوال الآخرة وهذا ما ينضم اليه في مشاهدة  
القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صار اليه  
من النعم الاشيا لحلا التلويح وينفع الميت ايضا ما  
فيه من تروك الرحمة عند قراءة القرآن والذكر **ومعه مخصرة**  
بكر اليم وسكون الخاء المحجمة وبالصاد المهملة قال  
في القاموس ما يتوكل عليه كالتصاوت نحو وما ياخذ

الملك يسير به اذ مخاطب والمخاطب اذ مخاطب وسميت بذلك  
لانها تحمل تحت الخصر غالبا لانها عليها كما هي عادة من  
يتغمر في شيء حتي يسخره معانيه فيجتمل ان يكون ذلك  
تفكر احسن عليه السلام في امور الاخرة لقرينة حضور الجنة  
او فيما ابداه بعد ذلك لوضوحه **فكس** بتثديد الكاف  
وتخفيفها اي خفض راسه وطاقابه الي الارض علي هيئة  
المهوم المنكر او نكس الخصر **فجد ينكت** بالثناة الفوقية  
اي يضرب في الارض **بمخصرته ثم قال ما منكم من احد** اي  
**ما من نفس منقوسة** اي مصنوعة مخلوقة **الا كتب** بضم  
الكاف مبنيا للمفعول **مكاتها** بالرفع نائب فاعل اي كتب اسم  
مكان تلك النفس المخلوقة **من الجنة والنار** في بيانها  
وفي رواية الا وقد كتبت متفده من النار او من الجنة واد  
للتنويح او بمعنى الواو وفي هذا دلالة ان لكل احد  
مقعد في كما في حديث ابي عمر **والاد** بثبوت الواو في نسخة  
بجذرها **قد كتبت** بالتاوي في نسخة بجذرها **سقية او عبدة**  
بالتصبي علي الحال اي والاكتبت هي اي حالها سقية او  
عبدة ويجوز الرفع اي هي سقية او عبدة اي كتبت  
سقاوتها وسعادتها وهذا النوع من الكلام غريب يجتمل ان  
يكون ما من نفس بدل ما منكم والاد الثانية بدل من ال  
الاولي وعلي نسخة حذف الواو وان يكون من باب  
اللف والنشر المرتب بان يكون الاستثنا الاول راجعا  
لقوله ما منكم من احد والثاني راجعا للنفس منقوسة وان  
يكون فيه بعد تخصيصه اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول



فقوله ما من نفس اعلم من ما منكم لتقيدته بالخطاب وقوله كتبت  
شقيقة او سعيدة اعلم من الكون في النار والكون في الجنة  
اشارة اليه الكرمانى فقال **رجل** هو علي بن ابي طالب وقيل  
عمر بن الخطاب وقيل ابو بكر الصديق وقيل رجل من الانتصار  
ويجمع بتعدد السامعين عن ذلك حديث عبد الله بن محمد  
فقال اصحابه **يا رسول الله افلا تتكلم** اي تعمد علي  
**كتابنا** اي ما كتبت وقدر علينا وانما التفتيح لسحب  
مخروف اي فاذا كان كذلك الانتكالي كتابنا **وتدع العمل**  
اي تنزهه **من كان منا من اهل السعادة فيصير** اي  
فيجرحه القضا **الى عمل السعادة** ثم اذ يكون حاله ذلك  
بدون اختياره **واما من كان من اهل الشقاوة فيصير**  
اي فيسجرح القضا **الى عمل الشقاوة** ثم قال **عليه**  
السلام **اما اهل السعادة فيسرون** لعمل اهل السعادة  
**واما اهل الشقاوة فيسرون** لعمل اهل الشقاوة  
وفي نسخة فيسرون في الوضمان ويجمع الضمير فيهما  
باعتبار معنى الاهدل وحاصل السؤال انه لا تترك مستقنة  
العمل فانا استصير الى ما قد فلا فائدة في السبي  
فانه لا يريد قضا الله وقدره وحاصل الجواب لا مستقنة  
لانه كل احد ميسر لما خلق له وهو يسر علي من يسره  
الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من استلوك  
الحليم متعمم عن الاتكالا وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب  
عليه العبد من اليهودية يعني انهم عبده ولا يدلكم من  
اليهودية فعليكم بما امرتم وايامكم والتصرف في امور الربوبية

لقوله



لقوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا  
تجعلوا العبادة وتوكلها سببا مستقلا لدخول الجنة  
والنار بل هي علامات فقط **اهم قل** عليه السلام **فاما**  
**من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية** اي اعطى الطاعة  
واتقى التوفيق وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي رلت  
عليه حق كلمة التوحيد فسنبره اي تنبيه للسيد  
اي الخلة التي تؤدي الى سير وراحة لدخول الجنة واما من  
تخل بها امرية واستغنى بشهوان الدنيا عن نعيم العقبى  
فسيبره للعسري اي الخلة الموجبة للعسر والشدة  
لدخول النار وهذا الحديث اصل الاهد السنة في ان  
السعادة والشقاوة بتقدير ابيه القديم واستدل به  
على امكن معرفة الشقي من السعيد في الدنيا متى اشتهر  
له سنان صدق وعكسه لانه العمل امارة علي الجزا  
علي هذا الخير والحق ان العمل علامة واملق فحكم بظواهر  
الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم ان الله امرنا  
بالعمل فوجب علينا الامتنال وغيب عنا المقاريد  
لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة علي ملتق في عينية  
ثم عدل عنه من لانه القدر سر من استراخ لا يطلع  
عليه الا هو فاذا ادخلوا الجنة كسفا **اهم عن ثابت بن**  
**الضحاك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم الذي يخفق نفسه يخترها في النار** بضم النون  
فيها **والذي يطمئنها يطمئنها في النار** بضم العين فيهما  
وجوز بعضهم الفتح وهذا من باب مجازسة الفتوبات



الآخرة والجنة آيات الدينوية ويؤخذ منه أن جنسية الإنسان  
على نفسه جنسية علي غيره في الآخرة لأن نفسه ليست ملكا  
له مطلقا بل هي لله فلا تصرف فيها إلا بما أذن له فيه  
ولا يخرج بذلك عن الإسلام ويصلي عليه عند الجهور خلافا  
لذي يوسق حيث قال لا يصلي علي قاتل نفسه **عن انس**  
**رضي الله عنه قال من بغم أليم مبنيا للمعمول وفي نسخة**  
**من رآي الصحابة جنانة فاشتوا عليها خيرا وعند الحاكم**  
**فقالوا كأن يجب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسمى**  
**فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم من وياضرب**  
**فاشتوا عليها شر فقال وجبت واستعمال الثنا في الشر**  
لغة سائفة لكنه استعمل هنا المشاكلة لقوله فاشتوا عليها  
خيرا وأما كونوا من الثنا بالشر مع النهي في الحديث  
الصحيح عن سب الاموات لأن النهي عن ذلك في حق غير  
المنافقين والكفار وغير المنتظر بالفسق والبدعة  
وأما هو لا فلا يحرم سبهم للتخدير من طريقهم ومن  
الافتدأ بانارم والتخلق بافلا قرم قاله النووي  
**فقال عمر في الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم مستنهما عن قوله ما وجبت قال عليه السلام هذا**  
**النسيم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا النسيم عليه**  
**شر فوجبت له النار** والمراد بالوجوب الثبوت أو هو في صفة  
الوقوع كالسبي الواجب والأصل أنه لا يجب علي الله شيء  
بل الثواب فضله والفيان عدله لا يسبيل عما يفعل  
أنتم شهد الله في الأرض وفي رواية الموتون شهد الله

في الأرض

في الأرض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان علي  
ضقتهم من الأيمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق  
لا العسفة لأنهم قد يئنون علي من كان مثلام ولا من كان  
بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل قال  
بعضهم معنى الحديث أن الثنا بالخير لمن أتى عليه أهل  
الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة فإن  
كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح  
أنه علي عمومه وإن من مات قالهم الله التلى الثنا عليه  
بخير كان دليله علي أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله  
تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال الداخلة تحت المشيئة  
وهذا إلا لهم يستدل به علي تقييدها وهذا يظهر فائدة  
الثنا ويؤيد ذلك حديث انس عند أحمد والبخاري  
والحاكم من فوجعا مني مسلم يموت فيشهد له أربعة من  
خيرائه الأدرين أنهم لا يعملون منه إلا خيرا إلا قال الله  
فقال قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون **عن محمد**  
**رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**أما مسلم شهيد له أربعة من المسلمين يخبروا دخله الله**  
**جنة فقلنا أي هو وغيره وثلاثة قال عليه السلام**  
**وثلاثة فقلنا وثلاثة فقال عليه السلام وأثنان ثم**  
**لم نسيه عن الواحد** يستعاد أن يكتب في مثل هذا المقام  
العظيم بأقل من النصاب والشهادة بلخير الشهادة بالشر  
لكني محاذ ذلك فيمن غلب شره علي خيره وعند الحاكم أنه  
ملك يكة تنطق علي السنة بغير آدم بما في الموت من الخير



والشم والظاهر ان لنا النساء كئنا الرجال وانه يكتفي بامر النبي  
منهن واما النكاح عليه السلام على الانصارية التي اثبت  
علي عثمان بن مظعون بقولها لست ارضى عليك لقد اكرمك  
الله بقوله لها وما يدريك ان الله اكرمك فحجها علي انه انما لم  
انكر عليها القاطع بان الله اكرمك مع انه مغيب عنها حتى لا يلق  
الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتكسبها في الحياة  
الدنيا عن النبي **عاري عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال اذا اتعد** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في قبره ابي** بعنه  
الهمزة اي حال كونه ما نسا اليه والاي الملكة منكر ونكاح  
**ثم شهد** بلفظ الماضي كعلم وفي نسخة بلفظ المضارع كعلم  
**ان لاله الا الله وان محمدا رسول الله** وفي رواية مسلم اذا  
سئل في القبر اي عن ربه ودينه يشهد ان لاله الا الله  
وان محمدا رسول الله **فذلك قوله تعالى بعثت الله الدين**  
**امتوا بالقول الثابت** اي الذي ثبت عندهم وهو كلمة  
التوحيد وثبوتها تمكينا في القلب واعتقاد حقيقته  
واطمينان القلب بها وفي رواية تزيادة في الحياة الدنيا  
وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا الزم اذا افتتوا في دينهم  
لم يزلوا بها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وفي  
الاخرة الزم ان اسيلوا في القبر ليتوقفوا في الجواب واذا  
سئلوا في الحشر وعند موقع الشهادة عن معتقدتهم  
ودينهم ثم تدهشهم احوال القمامة وبالجملة فالمراد على  
قدر ثباته في الدنيا فيكون ثباته في القبر وما بعده  
وكما كان اسرع تخلصا من الاحوال **عن ابي عمر** في الخطاب

رضي



رضي الله عنهما قال **اطلع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اهل القلب** قليب بدروم ابو جهل بن هشام وامية بن  
خلق وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يردون  
**فقال لهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا** وفي نسخة ما وعدكم  
ربكم **حقا فقب له** اي قال له عمر بن الخطاب مما في مسلكه  
**ان دعواهم الا استفهام** وفي نسخة **جدتها امو انا فقال**  
**عليه السلام ما انتم يا سمع منهم** لما اقول **ولكن لا يجيبوني**  
اي لا يقدرون علي الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر  
يفضل منها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القلب  
كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام  
بحاسة السمع وعلي جواز ادراكهم اهل العذاب بيقينة  
انما سئل بالذات **عن عائشة رضي الله عنها قالت** را  
علي رواية ابي عمر ما انتم يا سمع منهم **انما قال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انهم ليعلمون** الا ان انما قلت اقول لهم **حقا**  
وفي نسخة اسقاط لهم ثم استدلنا بلفظه بقولها **وقد**  
**قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى** قالوا دلالة فيها علي  
ما نغته لان الاسماع هو ابداع الصوت من المسامع في اذن  
السامع والله تعالى هو الذي يسمع اي يسمع صوته صلى الله  
عليه وسلم لهم وذلك لا ينافي ثبوت سماعهم علي ان الاله كما قاله  
المفسرون مثل ضرب الله للكفار اية في انك لا تسمع  
الموتى كذلك لا نغته كفار مكة لانهم كما الموتى في عدم الانتفاع  
بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقيلوا  
حديث ابي عمر لواقعة من رواه غيره عليه ولا مانع انه

138



صلى الله عليه وسلم قال اللغظين معا ولا تحفظ عايشة الا  
احدهما وحفظ غيرهما سماعهم بقدر احياءهم واذ اجاز  
ان يكونوا عالمين جازان يكونوا سامعيني اما باذاعة وسمهم  
كما هو قول الجمهور واما باذان اذ ارحم فقط والراجح الاول  
لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبور بذلك  
اختصاصي وقد قال قتادة احياءهم الله تعالى حتى اسمعهم  
توبخا او نعمة عن اسمائت **ابي بكر الصديق رضي الله**  
**عنه ما قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه**  
**خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء ففتح المنارة**  
**الخشنة وكسر التوقية الثانية وفي نسخة بضم اوله**  
**وقرئ ثالثه مبنيا للمعمول فلما ذكر ذلك بتفصيله**  
**كما جرى على المرء في قبره فتح المسلمون فتحة عظيمة**  
**وتراد النساي حالت بيبي وبني اذ انهم كلام رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجرتهم قلت لرجل**  
**قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم في اخر كلامه قال قال اوصي الي انكم تغتصون**  
**في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة عظيمة**  
**تقرب من فتنة الدجال التي لا اعلم منها عن ابي الانصاري**  
**رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة**  
**الى خيبرها تسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او**  
**صوت وقع العذاب او صوت المذنبين كما يدل له رواية**  
**الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود**  
**يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود**

مبتدا

مبتدا وقد بغيره او يهود غير مبتدا محذوف اي هذه  
يهود وهو علم على القبيلة وقد تدخله الالف واللام وانما  
ثبت تعذيبهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لانه كغدهم  
بالشرك استمد من كفر اليهود عن ابي هريرة رضي الله عنه  
**قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اليهم اني اعود**  
**بكم من عذاب القبر ومن عذاب النار تيمم بعد تحفيصه**  
**كما ان تاليه تحفيص بعد تيمم وهو قوله ومن فتنة المحيا**  
**الابتلاء مع عدم الصبر والرفق والوقوف في الدفات والاصرار**  
**على الفساد وترك المتابعة على طريقت الهدى ومن فتنة**  
**الميمان سوال منك وتكبر مع الحيرة والخوف وعذاب**  
**النار وما فيه من الازهوال والشدايد قاله الشيخ ابو العجب**  
**السهروردي والحيا والممات مصدران مجعنان بمعنى**  
**الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم**  
**وبالسين والحالمه لثنتين لانه احدى عينيه مسوخته**  
**فيكون فيلدا بمعنى منموه اولا يمسح الارض اي يقطعها**  
**في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدر هذا الدعامة**  
**صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة والتقليم وفي**  
**هذا الحديث وغيره مما مر اثبات عذاب القبر وان**  
**واقع على الكفار ومن ساء الله من الموحدين والنيات**  
**السوال وهل هو واقع على كل احد فتيل انما يقع على من**  
**يدعي اليمان ان محتا وان مبطلا لتول عبيد في عمر احد**  
**كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رطلان**  
**مومن ومنافق واما الكافر فلا يسئل عن محذوف ولا يعرف**



والصحيح انه سئل ما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة  
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم  
وقال اني القيم في الكتاب والسنة دليل علي انه سواء  
للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذي امتوا  
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويقض الله  
الظلمين وفي حديث انس في البخاري واما المناق  
والكافر يوا والوطن وهل يستل الطفل الذي لا عين  
جزم الترمذي في تذكرته انه سئل وهو منقول عن  
الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بان لا يسبوا  
ومن ثم قالوا لا يسبوا ان يلحقن وقد صح ان المراد  
في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كسبيل  
المركبة ومثله من مات في الطاعة حيث افام في سبيل  
الذي وقع فيه جاز ما يانه لا يصيبه الا ما قدر له  
فيكون نظير المرابط في سبيل الله والصحيح ان السؤال  
مرة واحدة وقيل يفتن المؤمن سبوا والكافر اربعين  
صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعمه عن المؤمن  
سبعة ايام من يوم رفته وهل يختص السؤال بهذه  
الامة المحمدية او بعد الامم قبلها ظاهر الاحاديث  
التخصيصية وبه جزم الحكيم الترمذي وصحح ابن التيم  
ابن التيميم واصلح بانه ليس في الاحاديث ما يفتن  
ذلك وانما اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ائمة بكيفية  
امتيازهم في القبول قال والذي يظهر ان كل نبي من ائمة  
كذلك فيعذب كفارهم في بتورهم بعد سوالهم واقامة

الحجة

الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بغيره ظاهر  
قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الذي اخبر الحديث انه بالعربي  
ويستأنس له بما روي انه رجا مات وكان له اخ صغير  
البصر قال اخوه فدفناه فلما انفرقا الناس عنه وضعت  
راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول  
من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي  
وهو يقول الله قال الاخر ما دينك قال الاسلام وقيل  
يسئل كما اهد بلسانه ويستأنس له بارسال الرسل  
بلسان قومهم وعن البلقيني انه بالسريانية والله اعلم  
**عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات عرض عليه**  
**ثلاثة بالعداة والعشي** اي فيهما ويحتمل انه يحي منه جزء  
ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والرفق عليه او العرض  
علي الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهو العرض  
مرة واحدة بالعداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل  
عداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة  
في سياق المسئلة وعرض المقعدن على كل واحد **ان كان**  
**من اهل الجنة من اهل الجنة** ظاهر اتحاد الشرط والخبر  
لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره  
من مقاعد اهل الجنة اي فالمعرض عليه من مقاعد  
اهل الجنة فحذف المبتدأ والمصنوع المحرور عن واقم  
المصنوع اليه مقامه وفي رواية مسلم ان كان من اهل  
الجنة فلجنة وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعرض



الجنة او المروض النار فاقصر فيها على خندق المبتدأ ويحتمل  
انه يكون المعنى فان كان من اهل الجنة فيسرى بما لا يدرك  
كهنه ويفوز بما لا يقدر قدومه **وان كان من اهل النار**  
**في اهل النار** اي متقدمه من متاعد اهلها يعرف عليه  
او يعلم بالعكس عما يسريه اهل الجنة وفي هذا  
لتفيم لمن هو من اهل الجنة وتغذبا لمن هو من اهل النار  
بمعانيه ما اعد له وانتظاره ذلك الي اليوم الموعود  
**فيقال له هذا متقدرك حتى يبعثك الله يوم القيامة**  
ولمسلم حتى يبعثك الله الي مثله من الجنة او النار  
وعند مسلم ثم يقال هذا متقدرك الذي تبعث اليه يوم  
القيامة او الصغار يرجع الي الله تعالى اعماله لقا الله تعالى  
او المحشر اي هذا الان متقدرك الي يوم المحشر  
فيري عند ذلك كرامة او هو اننا ينسد عنده هذا المتحد  
**عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابي اهدى**  
**ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرصفا في الجنة**  
بضم الميم اي من يوم رضاعه وفي رواية قرصه في الجنة  
ويقال للمرأة من صنع اذا كان من شأنها ذلك فان  
ارصفت بالفعل قيل مرصعه بالها وروي مرصعا بفتح  
الميم مصدر اي رضاعا وفي مسند الزبير بن ابي ان خديجة  
رضي الله عنها بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول  
الله درت لبينة القاسم فلو كان عاتق حتى يستكمل  
الرضاعه لرون علي فقال ان له مرصعا في الجنة

يستكمل

يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لرون علي فقال ان شئت  
السميتك صوتيه في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله  
قال السهيلي وهذا من فقرها رضي الله عنها كرهت ان  
تومن بهذا الامم معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب  
تقله في المصابيح **عن ابى عبيد الله رضي الله عنهما قال**  
**سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قيل**  
السائل له عايسة وقيل خديجة **فقال الله ان خلقهم**  
اي حين خلقهم واذ متعلقة بخدوف اي علم ذلك اذ  
خلقهم والجملة معتقضة بين المبتدأ والخبر وليست  
متعلقة بافضل التفصيل لتقدمها عليه ويحتمل جواز  
تعلقها به لانه الظروف يتسمع فيها **اعلم بما كانوا عاملين**  
اي انه اعلم بهم ليس لورا بما يقتضي تغذيتهم من رقة  
اهم غير مكافئين ولو كلفوا الاحتقان لومتوا قل بعضهم  
انه قال ذلك قيل اي اعلم بهم من اهل الجنة وهذا يفسر  
بالتوقف وقد اخرج به ايضا من قال في مشيئة الله  
وتعلق عن ابى المبرك واسحاق ونقله البيهقي  
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابى عبد البر وهو معتقضي  
منيع مالك وليس عنده في هذه المسئلة شي مخصوص  
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة  
واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحجة فيه  
حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروي احمد بن حنبل  
عايسة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان  
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار



قلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال قال لا أعلم بما كانوا  
عاملين لو شئت سمعتك تضاغيمهم في النار لكن حديث  
صنيع جدا وعنه ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين  
هم مني حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال بهم أعلم بهم هو ظلمهم وهو أعلم بما كانوا  
عاملين فامسك عن قولك وقد اختلف في هذه  
المسئلة فقيل لهم في مشيئة الله وقيل في النار ونقل  
عن أحمد وقيل في البرزخ بنى الجنة والنار لا يدخلون  
بها أحسناء يدخلون بها الجنة ولا سيئة يدخلون  
بها النار وقيل لهم خدم أهل الجنة لحديث أبي هريرة  
وعنه عن انس والبراء من حديث سمرق بن قيس وأولاد  
المشركين خدم أهل الجنة واستأده صنيع وقيل  
يصيرون ترابا وقيل لهم بما يحنون في الأخرق بأذنين  
الله لهم ناراً من دخلها كانت عليه جرة وسادما ومن  
أبو عبد الله أخرجه البراء من حديث انس وأبو سعيد  
وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتقرب  
بان الأخرق ليست دار تكليف فله عمل فيها ولا ابتلاء  
وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة  
أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك  
وقد قال تعالى يوم يكسوف من سبق ويدعون إلى السجود  
فلا يستطيعون وقيل لهم في الجنة أي لا يتقلدوا قال  
النوري وهو الصحيح المختار الذي صار إليه

المحتقون



المحتقون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
وقيل بالوقف وقيل بالمسالك ولعل الفرق بينهما  
أن الأول يكون بعد الخوض والآخر قبله والثاني عن  
أبي جندب روى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا صلى صلاة الصبح وفي نسخة صلاة العداة أقبل  
علينا بوجهه الكريم فقال من رأى مناكم الليلة روي  
مقصود غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع  
مثلين فان رأى أحدا روي قصها عليه فيقول ما شأنا  
الله قسا لنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل  
والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال سهل روي  
أحمد منكم روي قتلنا قال لكفي رأيت الليلة  
بالنصب رجلين ووجه الاستدراك أنه كان يجب  
أن يعبر لهم الروي أيضا قالوا ما رأينا كأنه قال أتم ما رأيت  
شيئا لكفي رجلين وفي رواية ملكين أتيا في أخذ ابدي  
فأخرجاني إلى الأرض المقدسة وفي نسخة إلى أرض  
مقدسة وعند أحمد إلى أرض فضا أو أرض مستوية  
وفي حديث علي فانطلقا إلى السماء فإذا رجل جالس  
بالترق ويجوز النصب ورجل قائم بيده كلوب بفتح  
الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم  
ومن لبيان الخيس يدخله في شدة نكسر الشين المجرى  
وسكون الهمزة أي يدخل الرجل الفايح الكلوب  
في جانب ثم الرجل الجالس حتى يبيح بالوحدة ضم اللام  
فناه وفي رواية فيشر شر شد فيه أي فناه ومنخرم



الى قفاه وعينه الى قفاه اي تقطعه شقا وفي حديث علي  
 فاذا اتا بملكه وامامه ادبي وبيد الملك كلون من حديد  
 قيرصعه في شدقه اليمين فيسحقه **ثم يفعل شدقه**  
**الآخر** بفتح الخاء الموحدة **من ذلك** اي مثل ما فعل بشدقه  
 الاول **ويلتيم شدقه هذا فيعود** وفي رواية ثانيا  
 يعبر عن ذلك الجانب حتي يصح ذلك الجانب كما كان  
 فيعود ذلك الرجل **فيضع مثله** قال عليه السلام  
**قلت** للملكين **ما هذا** اي ما حال هذا الرجل وفي نسخة  
 من هذا اي من هذا الرجل **قالا** اي الملكان **انطلق** مرة واحدة  
**فانطلقنا حتى اتينا علي رجل مضطجع علي قفاه**  
**ورجل قائم علي راسه** يعني بكسر الفاء وسكون الهمزة  
 حجر مالي الكف والمجلة حالبة **وسكك** **مخترق** **فبدا**  
**به** بفتح الخاء وسكون السين الموحدة وفتح الدال  
 المهله وبالحاء الموحدة من الشدح وهو كسر الشدح اليمين  
 والضمير للزهر وفي نسخة **بها راسه** وفي رواية  
 واذا تقوى بوي **ب** الصخرة لراسه فيتلخ راسه بفتح  
 اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالضمة اي  
 يسدح راسه **واذا ضرب به تدهره** بفتح الدالين  
 المهملتين بينهما هاء ساكنة اي تنزح من الحمر وفي حديث  
 علي لم يرت علي ملك وامامه ادبي وبيد الملك صخرة  
 يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانيبا وتقع  
 الصخرة جانيبا **فانطلق اليه** اي الي الزهر **ليأخذه**  
 فيصنعه كما صنع **فلا يرتع الي هذا** الذي تدح راسه

حتى



**حتى يلتيم راسه** وفي رواية حتي يصح راسه **وعنه**  
**راسه** **بما هو فعاد اليه** **فصربه** **قلت** **لها من هذا**  
**قال انطلق** مرة واحدة **فانطلقنا الي ثقب** بفتح المثلثة  
 وسكون القاف وفي نسخة ثقب بالثون المفتوحة وسكون  
 القاف او فتحها وهو عميق الثقب بالمثلثة **مثل**  
**التنور** بفتح التاء النونية وضم النون المشددة  
 اخبر راما غير فيه **اعلاه صديق** **واسفله** **واسمي** **يتوقد**  
**بفتح** **الي** **تحت** **بفتح** **الثانية** **اي** **تحت** **التنور** **فان**  
 بالهيب علي التميز وفاعل يتوقد ضمير عايد علي الثقب  
 فكانه **قال** **يتوقد** **نار** **تحت** **ه** **وفي** **نسخة** **بضم** **الثالثة**  
 فيكون تحته فاعل لكنه مخالف لضمير صا اهدا العربية  
 تقدم هو ايان فوق وتحت من الظروف المكانية التي  
 لا تنصرف ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحت  
 فحذف وقيمت صلته دالة عليه لوضوح المعاني  
 والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نار وهو  
 مذهب الكوفيين والاعفندي وفي نسخة يتوقد  
 تحته نار بالرفع علي انه فاعل يتوقد **فاذا اقترب**  
 بالمرحدة اخبر من القرب اي اذا اقترب الوقود او  
 الحرا الدال عليه قوله يتوقد وفي نسخة فاذا اقتربت  
 بهمزة قطع فتاق ثنائيتين فوقيتين بينهما رامن  
 القارة اي الترتيب واي تغ نارها لان القدر القبار  
 وفي اخري ارتقت من الارقتا وهو الصعود وعند احمد  
 فاذا ارتقت **ارتفعوا** جوابا اذا والضمير للناس



الدال عليه سياق الكلام **حتى كانه ان يخرجوا** ان مصدرية  
والخبر محذوف اي كاد خرجهم متحققا وفي نسخة  
كاد واخرجهمون فاذا **اخذت** بفتح الخاء والميم اي ساكن  
لها ولم يفتحها **جمعوا** اي بها و**فما رجاها** وتساءلة  
**فقلت** لهما **من هذا** وفي نسخة ما هذا **قالا** ان **طلق**  
**فانطلقنا** **حتى اتينا** علي **نهر** بفتح الهاء وسكونها **من دم**  
وفي رواية **فانينا** علي **نهر** حسبت انه كان يقول **احم** مثل  
**الدم** فيه **رجل** **قايح** وعلي **وسط** **النهر** **رجل** **بفتح**  
**السين** وسكونها **بين يديه** **فخارفة** **فانقل** **الرجل** **الذي**  
**في النهر** فاذا **الراد** ان يخرج من **النهر** **من** **الرجل**  
**الذي** بين يديه **الحجارة** **بجرف** فيه **اي** **منه** **فده** **حيث**  
**كان** من **النهر** **جعل** **كلما** **جا** **الخروج** من **النهر** **من**  
**في** **فيه** **بجرف** **فخرج** **كما** **كان** **فيه** **وقوع** **خارج** **الذي**  
هي من افعال المقاربة جملة فعلية ماضوية مصدرية  
بكلما وهو جار علي الاصل وان كان الاستعمال  
المطرد وقوعه **في** **لا** **مضارع** **عاقول** **جعلت** **انقل** **الذي**  
**فقلت** **ما هذا** **قالا** **انطلق** **فانطلقنا** وفي نسخة  
استقاط **فانطلقنا** **حتى اتينا** **الي** **روضه** **خضر** **انها**  
**شجرة** **عظيمة** وفي رواية **فيها** من كل لون **الربيع**  
**وفي اصلها** **شع** **وصبيان** وفي رواية فاذا **ابن** **ظهور** **اني**  
**الروضه** **رجل** **طويل** **لا** **اكا** **اربي** **راسه** **طولا** **في** **السما**  
**واذا** **حوله** **من** **اكس** **ولدا** **ان** **رايتهم** **قط** **واذا** **رجل**  
**قريب** **من** **الشجرة** **بين** **يديه** **تار** **يوقدها** وفي رواية

فانطلقنا

فانطلقنا **فانينا** علي **رجل** **كريد** **المرأة** **كالم** **ما** **انت** **راي**  
**رجل** **مرأة** **واذا** **عنده** **تار** **يحسها** **وسمي** **حولها** **نصفا**  
**بي** **بالموحدة** **وكسر** **العين** **في** **الشجرة** **التي** **هي** **في** **الروضه**  
**المنزل** **واختلاني** **بالنون** **دا** **الم** **ار** **قط** **احسن** **منها**  
**فيها** **رجل** **شيوخ** **وشباب** وفي نسخة **وشباب** **بنون**  
**احم** **بدل** **الموحدة** **وتشد** **يد** **الموحدة** **وتسا** **وصبيان**  
**ثم** **اخر** **جاني** **منها** **اي** **من** **الدار** **فصود** **اي** **الشجرة** **ايض**  
**فادخلاني** **وفي** **نسخة** **وادخلاني** **دار** **اهل** **اصن** **وافضل**  
**من** **الاولي** **فيها** **شيوخ** **وشباب** وفي نسخة **وشباب**  
**فقلت** **لها** **طوفتاني** **الليلة** **بطا** **منتوحة** **ورا** **منردة**  
**وتون** **قبل** **اليا** **وفي** **نسخة** **طوفتاني** **بالموحدة** **بدل**  
**النون** **فاختراني** **تكسر** **الموحدة** **عماليت** **قالا** **نم** **خبر**  
**اما** **الذي** **رايته** **يشق** **شدة** **بضم** **اليا** **وفتح** **الشير** **بني**  
**للمنقول** **وسدقة** **بالرفع** **منقول** **ثابت** **عن** **الفاعل**  
**فكذاب** **بجد** **بلل** **كذبة** **بفتح** **الكاف** **وتجوز** **كسر** **ها** **سكون**  
**الذال** **فيها** **مع** **كسر** **ها** **في** **الاول** **فاجعل** **عنه** **بتحقيق** **الميم**  
**حتى** **تبلغ** **الافاق** **والغاي** **قوله** **فكذاب** **واقعة** **في** **جواب**  
**اما** **التي** **للتفصيل** **ولست** **هي** **الغا** **الواقعة** **في** **جواب** **الموصول**  
**كما** **توجه** **بعضهم** **وان** **كان** **مدخولا** **ما** **خبر** **اله** **حتى** **يرد** **عليه**  
**ان** **الموصول** **هنا** **خاص** **والغالب** **ان** **الغالب** **نتج** **في** **خبر**  
**اك** **اذا** **كان** **عاما** **فيصنع** **به** **ما** **رايت** **من** **سق** **شدة**  
**الي** **يوم** **القيامة** **لما** **ينشا** **عن** **تلك** **الكذبة** **من** **المفاسد**  
**واما** **الذي** **رايته** **يشق** **راسه** **بضم** **اليا** **وفتح** **الذال**



من يمدح مبنيا للمعمول وراسه تايب الفاعل **رجل**  
**علمه الله القرآن فنام عنه بالليل** أي عرض عن تلاوته  
**ولم يعمل فيه بالنهار** ظاهره انه يعذب علي ترك تلاوة  
القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب علي مجموع  
الامرني ترك القراءة وترك العمل **يفعل به** ما رايت من  
الشيخ **الي يوم القيامة** لان الاعراض عن القران بعد  
خفظه خيانة عظيمة لانه يوم انه رأى فيه ما يوجب  
الاعراض عنه فلما عرض عن أفضل الاشياء عوقب  
في اشرف اعضائه وهو الرأس **واما التزيق الذي رايتيه**  
**في القتب** بفتح المثكنة وفي نسخة في القتب **قهر**  
**التي ناة** وان جعل الموصوف تحذوقا وهو التزيق لانه  
قد يستشكل الاخبار عن الذي يقوله مع الزناة لا سيما  
والبايد من قوله والذي رايتيه مفردا فروعها اللغوي  
تأخر والمضي اخري **والزريق الذي رايتيه في التهر**  
**اكلوا الربا والشيوخ الكافي في اصل الشجرة ابراهيم**  
الخليل عليه السلام وانما قدر متعلق الظرف معرفة  
رعاية الموصوف وان كان المشهور تقديم فعلا واسما  
متكرا وحذفت الفاعل قوله اكلوا الربا وفي قوله ابراهيم  
نظرا الي ان اما لما حذفت حذف مقتضاها **واما**  
**الصبيات الملبنون حوله** اي ابراهيم **فاولاد الناس**  
دخلت الفاعل الخبر لان الجملة مطروفة علي مدحوله  
اما في قوله اما الرجل الذي رايتيه يشق شدة واولاد  
في قوله فاولاد الناس عام يشمل اولاد المؤمنين

وغيرهم

وغيرهم فيقتضي ان اولاد الكفار في الجنة كاولاد المؤمنين  
ويصح به ما روي واما الولد ان حوله فكل مولود  
ما اتى علي الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد  
المشركين قال واولاد المشركين فاحقرهم باولاد المسلمين  
في حكم الاخرة ولا يعارضه ما تقدم من قوله مع اباهم  
لان ذلك في حكم الدنيا **والذي يوقد النار ما الخازن**  
**النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عاصمة**  
**المؤمنين واما هذه الدار فقد ارا الشهدا** هذا يدل علي ان  
منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع  
درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال ان يكون اقامته  
هناك سبب كفالته الولدان ومثلية في الجنة اعلي  
من منازل الشهداء ابلد ريب كما ان ارم عتلية السلام  
في السما الدنيا لكونه يربي نسبه بنيه من اهل الخير  
ومن اهل الشر فيضحك ويكلم مع ان منزلته هو  
في اعلي عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم  
في منزلته والتقي في دار الشهدا بذكر الصيغ والشباب  
لانه الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا **وانا**  
**جبريل وهذا ميكائيل قاسم راسك فرقت راي**  
**فان اوتي مثل السحاب** وفي رواية مثل الربة البيضاء  
**قالوا لك** وفي نسخة ذلك **مترلك** وفي نسخة  
**مترلك قلت دعاني اقرابي ارض مترلي قال انه يبي**  
**لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرى اتيك مترلك**  
**لكنك لم تستكمله فلا يتع امتانك له** لان عن عائشة



رضي الله تعالى عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة **قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم ان اي عمرة اقللت** بضم المثناة  
الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتنة اي فحاة  
**نفسها** بالرفع نائب عن الفاعل والتصب عليه انه انفق  
الثاني باستقاط حرف الجر والاول الضمير النائب عن  
الفاعل اذ يضمن اقللت معني سلبت فتكون نفسها مفعولا  
ثانيا لا على استقاط الجر والتصب على التمييز وكانت  
وقاها ستة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر  
**واظنها لو تكلمت تصدقت قبل لها اجران تصدقت**  
**عنها** الرواية بكسر همزة ان الشرطية فان ثبت فتحها فحقة  
على مذهب الكوفيين في صحة تحيي ان الفتوحة الهمزة  
شذوية كالمكسورة **قال** عليه السلام **نعم** لها اجران  
تصدق عنها ويؤخذ من ذلك ان موت النجاة لبيد  
مكروه لانه عليه السلام لم يظهر منه كراهة لما اخبر  
الرجل بان امه اقلت نفسها وما ورد من الاستعاذه  
منه في الاحاديث الحديث موت النجاة اخذة اسق فلما  
يفوت به من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة  
وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مضمون في ابي شيبه  
عن عائشة وابي مسعود موت النجاة راحة الموت  
واسق علي الغابر ونقل النووي عن بعض القدماء ان  
جماعة من الانبياء والصلحا ماتوا كذلك قال وهو محبوب  
للمؤمنين **وعنها رضي الله عنها قالت ان كان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** يتعذر في مرضه بالمسكين

المهملة

المهملة والذال المهملة اي يطلب العذر فيما جاوره من  
الانتقال الي بيت عائشة وروي يتعذر بالتاق والذال  
المهملة اي يسأل عن قدر ما بنى الي يومها ليهون عليه  
بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض افعاله ما لا يجده  
عند بعض من لا يسكون **اني انا اليوم** اي لمن النوبة اليوم  
**اني انا عدا** اي لمن النوبة عدا اي امي امرأة اكون عدا  
عندها **استيط اليوم عائشة** اشتياقا اليها قالت  
عائشة **فلم اكان يومي ترضه الله بنى سعد بن خري**  
بفتح اولهما وسكون ثانيا ترضه اي ترضي وسدي  
والسحر الرية فاطقت على الجنب مجازا من باب تسمية  
المحل باسم الحال فيه والسحر الصدر **ودفن في بيبي**  
وتولها فلما كان يومي ترضه الله يعني لور وعدا  
الحساب كان وقاته واقفة في نوبة المعهودة قبل الاذن  
**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال** لما طعنه ابو  
لولوة بالطعنة التي مات فيها توفي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو من عن هولاء النفر الستة  
فمن استخلفوه فهو المستحق للخلافة **فسمي السنة**  
**منهم عثمان وعلي وطهمة والزبير وعبد الرحمن بن**  
**عوف وسعد بن ابوقحافة رضي الله عنهم** ولم يذكر ابا  
عبدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان  
غائبا وقال في النسخ لانه كان ابن عم فلم يذكره مبالغة  
في التبدي من الامر نعم في بعض الروايات ان عمر عده  
فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم رافق



الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم قد اقرضوا بفتح  
الهمزة والهاء اي وصلوا الي ما قدموا من خير او شر فيجازي  
كل بعله ثم يجوز ذكر مساوي الكفار والعنساء والتخذي  
منهم والتمتيز عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح  
المرء حين من الرواة احياء واموات **باب وجوب الزكاة**

اي هذا باب بيان وجوب الزكاة وفي بعض النسخ ذكر الباب  
وفي اخرى الكتاب والزكاة لغة هي التطهير والاسباح  
والتمنا والمدح ومنه فلا تتركوا انفسكم وفي الشرح  
السم لما يخرج عن مال او يدن علي وجه مخصوص من ماله  
بما ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الكفارات  
والنفس من رذيلة الجمل وتتم لها فضيلة الكسب  
وتستجلب البركة في المال وتخرج المخرج عنه وهي احد  
اركان الاسلام يخرجها حدتها وتقاتل الممتنعون من  
ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا فترا كما فعل ابو بكر  
الصديق رضي الله عنه عن ابي عباس رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الي اهل اليمن  
سنة عشر قبل حجة الوداع وقيل في اخر سنة تسع عند  
منصرفه عن غزوة تبوك يعلمهم القرآن وشرائح الاسلام  
ويقضي بينهم ويقضي الصدقات من عملهم فقال ادعهم  
اولا الي شهادة ان لا اله الا الله واي رسول الله فانهم

اطاعوا



اطاعوا اي اتقادوا **والذالك** اي الايقان بالشهادتين فاعلمهم  
بفتح الهمزة من الاعلام ان الله تفتح الهمزة لانه مدحها  
في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض  
وفي نسخة قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة  
فخرج الوتر **فانهم اطاعوا الذالك** بان اقروا بوجوبها  
وبادروا الي فعلها فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم وفي  
نسخة اسقاط قد صدقة اي زكاة في اموالهم **توجد**  
بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنياءهم المكلفين وغيرهم  
**فقرهم** بضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة بالواو **علي**  
**فقرهم** وبدا بالادغام فالادغ وذلك من التلطف في الخطاب  
اذ لو طاب لهم بالجحيم من اول الامر لغرت نفوسهم من كسرتها  
واشهر علي الفقرا من بني الاصفهان لمقابلة الاغنياء  
ولانه الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرهم للمسلمين  
فيقتضي منع صرف الزكاة للكافر والمراد المسلمون من اهل  
اليمن فيعني منع نقل الزكاة عن بلد وجوبها فلو نقلها  
عند وجوبها الي محل اخر مع وجود المستحقين في محلها  
لم يسقط الغرض عن **ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري  
**رضي الله عنه انه رحل** قيل هو ابو ايوب الرازي ولا مانع  
ان يهرم نفسه لغرض له وقيل هو ابن المنتفق بضم الميم  
وسكون النون وقبح المشاة الغوقية وكسر الناجدها  
قاف واسم ذلك الابن لقط بن صبرة **قال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة** بالرفع والجرامة  
صفة لعمل والجرم في جواب الامراي ان تخبر فيه وعملته



يدخلني الجنة قال القوم **ماله ماله ماله** هو استنهام والتكرير للتأكيد  
وقال النبي **صلي الله عليه وسلم** **يا رب مال** يفتح الهمزة والراء  
التنوين وهو مبتدأ خبره محذوف أي له أي حاجته  
عظيمة فالتنوين للتفخيم فيكون قايما مقام الصفة الموصولة  
للافتداء بالنكرة ثم استنهم بقوله ماله أي ما شأنه ويحتمل  
أن تكون ما زائدة وقوله له هو الخبر وما الزائدة مشعرة  
بالصفة أي أي رب عظيم أو سرور أي رب بكسر الراء وفتح  
الموحدة بلفظ الما في كمال أي احتاج نسالة لحاجته أو  
تتظن لما سأل عنه وعقله ثقل أي إذا عقله فهو  
وقيل تجب من حممه وحسن فطنته ومعتاه لله  
دعه وروى أي رب بكسر الراء مع التنوين مثل حديث أبي  
حاذق فظن يسأل عما يعنيه أي هو أي رب بفتح الراء  
ثم قال ماله أي ما شأنه وروى أي رب يفتح الجميع قال  
بعضهم ولد وحده **تعبد الله ولا تشرك به شيئا** وروى  
نسخة استقراط الواد **وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة**  
أي الواجبة بقرينة اقترانها بالصلاة **وتصل الرحم**  
أي تحسن إلى قرابتك وخص هذه المصلحة نظرا إلى  
حال السائل كأنه كان قاطعا للرحم فأمه به لأنه المهم  
بالنسبة إليه وعطف الصلاة وما بعدها على سائرها  
من عطف الخاص على العام لشمول العبادة لها **عن**  
**أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بصير** بفتح الهمزة وهو  
سكن البادية ويحتمل أن يكون هو السائل في حديث  
أبي أيوب السابق ويحتمل أنه غيره فتكون الواقعة متعده

أي

أي النبي **صلي الله عليه وسلم** فقال **داني** بضم الدال وتشديد  
اللام المفتوحة **علي عمل** إذا عملته دخلت الجنة قال عليه  
السلم **تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة**  
**المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة** غاير بين الوصفين كراهة  
تكرير اللفظ الواحد واختلف عن صدقة التطوع لأنها زكاة  
لفوية أو عن المجلة قبل الحول فإنها زكاة لكنها ليست  
مفروضة **وتقوم رمضان** ولم يذكر الحج اختصا أو نسيانا  
من الراوي **قال الأعمش** **والذي نفسي بيده لا يزيد علي**  
**هذا المقروض** أو لا يزيد علي ما سمعت منك في تاريتيه  
لقوميا فإنه كان وافدهم وشراهم شيئا الباد أو لا تعصى  
منه **قلما ولي** أي أذكر **قال النبي صلي الله عليه وسلم**  
**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة** **فليتنظر إلى عهدا**  
الأعمش أي أن داوم على فعل ما أمرته به دخل الجنة وفيه  
أن المبتدأ بالجنة أكثر من العشرة كما ورد به النص  
في الحسن والحسين وأمهات المؤمنين فتمثل بسيرة  
العشرة على أنهم بشر وأدفة واحدة أو بلفظ بشره  
بالجنة أو أن العدد لا مفهوم له ولم يذكر التطوع لأنه في هذا  
الحديث وغيره مع أن ترك السيئ تعصى في الدين بل أن تركها  
تبار ونار غيبت عنها فسق لأنه مما يهتد به هذا القصر  
كانوا حديثي عهد بالاسلام فالتقي منهم بفعل ما وجب  
عليهم في تلك الحال ليلا يقتل عليهم مع ذلك فيملوا إذا أشرفت  
صدورهم عنهم عنه والحرص على نواب المنذر بانه سهلت  
عليهم **وعنه رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلي الله**



عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه أي وجد خليفة بعده  
وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع  
إلى ابتاع مسيكة ومع أهل البهامة وغيرهم وأسم بعض علي  
الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتناولها خاصة بالزمن النبوي  
لا نتقالي قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها  
وصلى عليهم الآية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصل  
عليهم فتكون صلواته سكتنا **فقال عمر رضي الله عنه**  
**لأبي بكر رضي الله عنه كني تقائل الناس** وفي حديث أنس  
أنه إذا تقائل العرب **وقد قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم أمرت** بضم الألف مبنيا للمفعول أي أمرت الله  
**أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** وكان عمر رضي  
الله عنه لم يسمع من هذا الحديث إلا هذا الخبر الذي  
ذكره ولا فتد وقع في حديث ولده عبد الله زبابة وأن  
محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤوا الزكاة وفيدوا  
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا  
بمع الشريعة كلها ومقتضاه أن من أحدث شيئا مما جابى علي  
الله عليه وسلم ودعى إليه فامتنع ونصب القتال تحت  
مقاتلته وقتله إذا أمر **من قالها** أي كلمة التوحيد  
س لو أزمها **فقد عظم مني ماله وفنسه** فلا يجوز صدر  
دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب **الأجته**  
أي بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة  
أو منع الزكاة بتأويل باطل **وحسابه على الله** فيما يسره  
فيليب المؤمن وبقاقت المناق فخرج عمر رضي الله

عنه

عنه بظهور ما استخضرم فيما رواه من قبل ان يبطل في قوله الأجه  
وتأمل أسرايطه **فقال له أبو بكر رضي الله عنه والله لا قاتلن**  
**في فرق بتدبير الرا** وقد تخفف **بين الصلاة والزكاة** أي  
قال أحدهما واجبة دون الأخرى أو منع من إعطاء الزكاة فتأول  
كأمر **فإن الزكاة حق المال** كما أن الصلاة حق البدن أي دخلت  
في قوله الأجه فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق الصلاة  
كذلك لا تتناول من لم يود حق الزكاة وإذا لم تتناولهم العصمة  
بقواتي عموم قوله أمرت أن أقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ  
وهذا يدل على أن أبا بكر كعم لم يسمع من الحديث الصلاة  
والزكاة أو لم يستخضرم كعم والأمر يوجب الاحتجاج بعم  
قوله الأجه ويحتمل أن يكون سمعه واستظلم هذا الدليل  
الظنمب وإن يكون عمر أن المقاتلة إنما كانت للفرقة  
للمنهم الزكاة فاستشهد بالحديث وأجاب به الصديق  
بأن ما أقاتلهم كفرهم بل لمنهم الزكاة **والله لو منعوني**  
**عنا قابض العين الممثلة الذي من العز كانوا يودونها**  
**أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلهم على منعها**  
وهذا يدل على أن حوز النتاج حول الأهات والألم يجز أخذ  
العناق ونها مذهب الشافعية وبه قال أبو يوسف  
وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة من المسيلة المذكورة  
وحديث علي المبالغة **قال عمر رضي الله عنه فوالله**  
**ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه**  
لما تلهم فرفت **أنه الحق** بما ظهر من الدليل الذي أقامه  
الصديق نصا واقعة الحجته لأنه قلده في ذلك لأنه المحجته



لا يتولد مجزها وفي حديث متين ان رسول الله صلي الله عليه  
 وسلم بعث الي رجل من اساجع ان تؤخذ منه صدقته فاجاب  
 ان يعطيها فرده اليه الثلثة فاجاب عم رده اليه الثالثة وقال  
 ان ابوقاضرب عنقه قال بعضهم ما اري ابا بكر الصدديق  
 قال اهل الرده الا علي هذا الحديث **وعنه رضي الله عنه**  
**قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تأتي الابل علي**  
**صاحبها يوم القيامة** وعبر بعلي ليسمى باستيادها وسلطانها  
 عليه **علي خير ما كانت** عنده في القوة والسمن ليكون الثقل  
 لو طهرها واستدل تكاثرها فتكون زيادة في عقوبته وايضا  
 فقد كان يورد في الدين ذلك خير اهلها في الاخرة **اكل اذ هو**  
**لم يعط فيها حقها** اي زكاتها **تطوه** بالواو وهو التبريد  
 وفي نسخة بالالف تشذوذا **باعتبارها** حق وهو اللب  
 كالظلف للغنم والبقير والحافر للمحار والبقول والغرس  
 للدرمي وعند مسلم ما من صاحب ابل الا يوردي حقها منها  
 الا اذا كان يوم القيامة يطاح لها بقاع قرقر او فرما كانت  
 لا يفقد منها قصيد واحد ا تطوه باخفافها وتقصنه  
 بانفواها كلما مرت اولادها ردت عليه احلها في يوم  
 كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد  
 ويرعى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **وتاتي**  
**الغنم علي صاحبها يوم القيامة علي خير ما كانت** عنده  
 في القوة والسمن **اذ لم يعط فيها حقها** اي زكاتها واستط  
 لتطوه الثابت بعد اذ اني سبق **تطوه باطلاذنها**  
 بالظا المجهة **وتنظف بقر ونها** بفتح الطاء وكسرها وفيه

ان الله يحيي الهمها يم ليعاقبها ما منع الزكاة والحكمة في كونها  
 تعاد كل عام ان هو الله فيها انما هو في بعضها ان الخف  
 في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها** اي حق الكرم والوفاء  
 وشرف الاخلاق **ان تحلب علي المال يوم** وردها كما زاد  
 ابو نعيم وغيره ليعرضها المسكين التنازلون عليها ومن  
 لا يلبس عنده فيوطي من ذلك اللين وهو من الحق الزايد علي  
 الواجب الذي لا عقاب بتزكته كما امر واستدل به من يري  
 ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من  
 التابعين وفي حديث ابو راد ما يدل علي ان هذه الجملة  
 اعني وفي حقها ان من ذرة من قول ابي هريرة لكن  
 في مسلم ما يدل علي انها من فوعة النبي صلي الله عليه وسلم  
**قال عليه السلام ولا ياتي خير بعني النبي احدكم يوم**  
**القيامة يساه بحملها علي رقبته لها اجر** نعم المشاة  
 الختية وبالعين المهملة اي صوت اي لا تغفوا الزكاة  
 فتاتوا كذلك قال النبي عن سيب الانيات لا عن الانيات لان  
 القيامه ليست دأرتكليف وفي نسخة ثفا بضم المثناة  
 ويعني معجزة مدد وراسيها الغنم ايض فيقول **يا محمد**  
**فاتوه له لا املك لك شيا** اي لا تخفي عنك **قد**  
**بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة بسبي ذكر**  
**الابل وانثاه مجده علي رقبته له ربحا** اي مضمومة وعين  
 مبهمة صوت الابل فيقول **يا محمد فاتوه له لا املك لك شيا**  
 اي لا تخفي عنك **قد بلغت اليك حكم الله تعالي** **وعنه رضي**  
**الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في اناه**



بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يوذركانه **مثله** بضم الميم  
مبنيا للمفعول اي صور له ماله الذي لم يوذركانه **يوم القيامة**  
**شجاعا** بضم الشين المعجمة والنصب على الحال وقيل مثل  
يتعدى لمفعولين احدهما الضمير الثاني عن الفاعل والثاني  
شجاعا وهو الجينة الذكر او الذي يغوم على ذنبه ويوانس  
الرجل والغارس وربما بلغ الفارس **اقع** اي لا شعر على  
راسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان** بزاي معجمة مفتوحة  
فوجدت بينهما تحتية ساكنة اي زابتان في شدقيه  
يقال تكلم فلان حتى زابت شدقه اي خرج الزبد عليها  
او بها نابت يخرجان من فيه ويرد بدم وجود ذلك  
كذلك اوها النكتتان السوداوان فوق عينيه  
وهو الخس ما يكون من الحيات واخيه **بطونته** في فتح  
الواو المشددة والضمة المستتر لكسجماع والثاني لمن  
في قوله من اتاه الله اي يجمل طوقا في عنقه **يوم القيامة**  
**ثم ياخذ** الشجاع **بلمزنتيه** بكسر اللام والراء بينهما  
ها ساكنة وبعد الميم وقية ثنية لزمة وفردها  
بقوله **يعني شدقيه** ثنية شدق بكسر الشين المعجمة  
وفتحها وبالمدال المهملة وجمع الاول اسداق كحل واحمال  
والثاني سدوق كنس وفلوس وهو جانب الغرف  
نسخة شدقيه بزيادة الياء الموحدة قبل الشين  
**ثم يقول** الشجاع له **انا مالك انا كرك** مخاطبه بذلك  
تكمابه وليرداد خسرك **ثم تلي** عليه السلام **ولا تحسبن**  
**الذين يدخلون الآية** بالغيب في يحسبن اسنده الي الذي

وقدر

وقدر مفعولان عليه يدخلون اي لا يحسبن الداخلون بخلافهم  
خير الام او بالخطاب مسندا الي النبي صلى الله عليه وسلم على  
تقدير مهناق اي لا تحسبن يا محمد بخلاف الذي يدخلون هو  
خير الام فبخلاف خير مفعولان وفي تلاوة الرسول صلى  
الله عليه وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت  
في ماخ الزكاة وعليه اكثر المفسرين **عن ابي سعيد** سعد  
ابن مالك الخدري **روي الله عنه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسين اواق بغير الجوار**  
مما التفتة **صدقة** والادوقية بضم الهمزة وتشديد الباء  
امر بكون درهما بالذموص المشهور والجمع كما قاله  
النوري في شرح المهدب اخذ من بعض الروايات وكانت  
الدرهم تحت لفة الدوران وكان القامل غالبا في عصره  
صلى الله عليه وسلم والصدرا الاول بعده بالدرهم الباقى  
نسبة الي البغل لان كان عليه بصورته وكان مما نبت  
دوانق والدرهم الطري نسبة الي طرية قصة الاردان  
بالشام وتسمى بتفبين وهو اربعة دوانق مجعلا  
وقسمها نصفين كل واحد ستة دوانق قيل انه فعد ذلك  
ثمان مائة واجمع اهل ذلك العصر عليه وقيل ان  
اول من فعله عبد الملك في مروان سنة خمس وسبعين  
وقيل عمر رضي الله عنه والمنقال وهو الدينار لم يختلف  
جاهلية ولا اسلاما وهو ثمان وسبعون شعيرة  
بالموحدة معتدلة لم تقطر وقطع من طرفها مادق وطال  
وعند ابن عمر نوعا الدينار اربعة وعشرون قيراطا





وليس فيما دون خمسين ذر من الابل صدقة بفتح الذالك  
المجتمعة وسكون الواو وبالذالمهملات ما بين الثلاث الي  
العشر وهو موزن كما يوزن الحديد والجمع اذ وادكوب  
والثواب قاله في المصباح **وليس فيما دون خمسين اوسق**  
من تمر او حب **صدقة** والاذ وسق بفتح الهمزة وضم السين جمع  
وسق بفتح الواو وكسر هاء وهو ستون صاعا والصاع اربعة  
امداد والمد سطل وتلك بالبعدي في مجموع الاوسق  
الخمسائة الف وخمسمائة سطل بعدي في سطل بعد اذ علي  
الاذ اربعة مائة وعثمانية وعشرون درهما واربعة اشباع  
درهم **عن ابي هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرد**  
بمئنة فوفية وسكون الميم والعدل بفتح العين المثل  
وهو المراد هنا اما بكسر هاء فهو الحمل بكسر الحاء اي بجملة  
تمر **من كسب طيب ابي حلال ولا يقبل الله الا الطيب**  
جملة معروفة بين الشرط والخير اذ لا يكيد لتفريق المطلوب  
في المنفعة **قال الله يقبلها بمئنة فوفية بعد التختية**  
**بمئنة** قال الخطابي ذكر اليماني لانهما في العرف معا عن  
والاخرى لماهان وقال في اللسان نسبة الايدي اليه  
تعالى استعارة لخصايق انوار علوية يظهر عنها تصدقة  
ويطشها بدار اعادة وتلك الانوار متفاوتة في درج  
القرب وعلي حسب تفاوتها وسعة درايها تكون رتبة  
التخصيص كما ظهر عنها فقول المتصل باليماني ونور  
العدل بالذمري والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة  
وعند البزار من حديث عائشة فيتلقها الرحمن

بيده

بيده **ثم يريها لصاحبها** بضم عنة الاجر او الزيد في الكمية  
**كما يري احدكم فلوله** بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة  
او بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو وصنطه بوضوح  
بكسر الفاء وسكون اللام وهو اظهر حين يفطم لاغتياجه  
الي تهينة غير الام **حق تكون** بالمئنة التوقية اي حتى  
تكون التمر **مثل الجبل** لتعقل في ميزانه او المراد الثواب وعند  
الترمذي حتى ان التمرة لتصير مثل احد وضرب المثل  
بالمهل لانه يزيد بزيادة بينة ولان الصدقة نتاج المهل  
واخرج ما يكون نتاج الي تهينة اذا كان فطما فاذا  
احسب العناية به انتهى الي حد الكمال وكذا لك الصدقة  
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله  
اليها يكسبها تحت الكمال حتى تنزي بالتصديق الي  
نصاب يقع المناسبة بين ما تقدم نسبة الي  
ما بقى التمر الي الجبل قاله في الفتح **عن حارثة**  
بالحاء المهملة والمثلثة **ابن وهب** بفتح الواو وسكون  
الها الخراعي وهو اخو عبد الله بن عمرو بن الخطاب لأمه  
**رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بينه**  
**بصدقته** فالجملة صفة لزمان مع حذف العائد كما  
تقرر **فلا يجد من يقبلها يقول الرجل** الذي يراد التصدق  
عليه للتصدق **لوجبت بها بالاسد** حيث كنت محتاجا  
اليها **للقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها** وفي نسخة  
فيها ويؤخذ من ذلك الحث على الصدقة والاسراع بها



فان قلت ظاهر التهديد على تاخير الصدقة ح ان الذي  
لا يجد من يقبل صدقته قد فضل ما في وسعه كما نقل  
الواحد من قبل صدقته فكيف يستحق التهديد فالجواب  
ان التهديد مهور فمن اخرها عن مستحقها ومطله بها  
حقا استغني فقناه لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت  
الحاجة وقيل هذا محمول على زمن المهدي او عيسى عليه  
السلام عند كثرة المال بظهور كنوز الارض وقلة  
الناس وقصر اموالهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة**  
**حتى يكثركم المال فيفرض بفتح المشاة التختية**  
من فاض الا نافضا اذا امتلا من صوب عطفنا على  
ما قبله **حتى يربح رب المال من يقبل صدقته** من طوا  
هذا اللفظ بوجهين كما قاله النووي الشهر فيهما فتح اوله  
وكسر الهمزة وفتح الفاعل من يقبل صدقته من  
الهم وهو الخبز والمعنى انه يعلق صاحب المال ويخزونه  
امر من باخذ منه زكاة ماله لفتق المحتاج لا خبز الزكاة  
لعدم الغني لجميع الناس والثاني فتح اوله ومع الهمزة  
من ثم بمعنى فصد ورب فاعل ومن مفعول اي  
يقصد فلا يجده واذا لم يجد الانسان مطلبه الذي  
هو حريص عليه فلا شك انه يخزن ويقلق فرجع  
هذا الى الاول **وحتى يفرضه بفتح اوله فيقول**  
**الذي يفرضه عليه** بنصب يقول عطفنا على ما قبله  
لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي به كما في بعض الروايات

بمعنى

بمعنى فيه اي لا حاجة لي فيه لا استغني عنه قيل قد  
وجد ذلك في تر من الصحابة حيث كانت تعرض عليهم  
الصدقات فيأتون قبولها ولكن هذا انما كان الزهد مع  
واعل انهم عن الدينار قلة المال وكثرة الاحتياج  
ولم يكن لغني المال فاله ولي جملة علي مامر **عن عدي**  
**ابن حاتم الطائي** اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد  
الستين وقدم من قتل بلغ مائة وعشرين وقيل  
مائة ومائتين **وفي الله عنه** وابوه الجواد المشهور  
**قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فجاه رجلا** قال الجافظ بن حجر لم امر فها احدهما  
يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والآخر  
**يشكو اقطع السبيل** اي الطريق من طائفة يرصدون  
في الكمان لا خذ مال او لقتل او ارباب مكابرة  
اعتمادا على الشوكية بعد عن الفتوى **قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** اما قطع السبيل فانه لا ياتي  
**عليك الا قليل** بالرفع على البدل حتى يخرج العير  
بكسر العين المهملة وسكون المشاة التختية الابل  
تجمل الميتة الى مكة من غير خفيار وكسر الفاء الجير الذي  
يكون التوم في خفاريته وذمته **واما العيلة** فان العيلة  
لا تقوم حتى يظون احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها  
لا استغنايه عنها **منه ثم ليقتن احدكم بين يدي الله**  
عز وجل **ليس بينه وبينه حجاب** هذا على سبيل  
التشليل والافالباري سبحانه لا يحيطه بشيء ولا يحجب



حجاب وانما يستقر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب  
للمعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة تكسفن  
عن ابصارنا وتواما حتى تراه معاينة كما ترى التمر ليلته  
البدر **ولا ترجمان** بفتح التاء وضمها وضم الحيم **يترجم له**  
**حتى ليقولن له الم اوتك** حالاً زاد بعضهم وولد  
**فيقولن بلي ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولاً فيقولن**  
**بلي فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن**  
**شماله فلا يرى الا النار** فليست في احدكم بسكون اللام  
النار **ولو يتيقن قمره** بكسر السين الموحدة لضمها او  
جاء بها فلا يحقرن ما يتصدق به ولو سير امامها  
من النار **فان لم يجد** ما يتصدق به عالياً المحتاج  
**فيكلمته طيبة** يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك  
سبباً للخلاص من النار **عن ابي موسى** عبد الله بن  
قيس الاشعري **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم قال لياتن علي الناس زمان** قيل هو  
زمان عيسى عليه السلام **يطوف الرجل فيه بالصدقة**  
**من الذهب** خصه بالذكر من الغلة في عدم من يقبل  
الصدقة لانه الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم  
يوجد من يأخذه فغيره بطريق اولي والقصود عدم  
خسور القبول اجتماع ثلاثة اشيا طواف الرجل  
بصدقة وعرضها علي من يأخذها وكونها من  
ذهب **ثم لا يجد احداً يأخذها منه ويرى الرجل**  
بضم المشاة التختية وفتح الراء مبنياً للمفعول

الواحد

الواحد حال كونه **يتبعه اربعون امرأة** يلدن به بضم اللام  
وسكون الذال الموحدة اي يلحقن اليه **من قلة الرجال**  
بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله  
عليه السلام **ويكثر الهرج وكثرة النساء** التي مات  
من يكنهن فلا يجدن من يقوم بها حتى **عن ابي مسعود**  
عقبة بن عمرو بن ثعلبة **الانصار** في البدر في مشهور  
بكنته **رضي الله عنه** قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيأمل**  
بضم المشاة التختية وكسر الميم وفتح المضارع وفي  
نسخة فتأمل بفتح المشاة الغوقية والميم واللام  
فعلا ما مينا اي فكلن الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق  
**فيصيب المدي** في مقابلة اجرة فتصدق به **وان**  
**لبعضهم اليوم لمائة الف** من الدراهم او الدنانير او  
المداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والحجار  
والحجور وخبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق  
بما تعلق به الحجار والحجور وحكي رفع لمائة علي انه  
مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان واسمها ضمير  
الشان علي حد ما قيل في قوله ان من اسد الناس  
عذابا يوم القيامة المصورون لكن يمنع من هذا الما قال  
بعضهم اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة  
من تقدم الخبر علي المبتدأ المقرون بها ودعوي  
زيادتها فتعني جدا **عن عائشة رضي الله عنها قالت**  
**دخلت امرأة** قال ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتها



مرها البنتان كالبنتان لها في موضع رفع صفة لا بنتان حال  
كونها تسال عطا لم تجد عندي شيئا غير تمر واحدة  
فأعطيتها أياها لم ترد لها خائبة وهي تجد شيئا أمثال  
لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك  
ولو سبق تمر ر واه التراب من حديث أبي هريرة فقسمتها  
المرأة السائلة بيني وبينها ولم تأكل منها شيئا لما جعل  
الله تعالى في قلوب الأدهان من الرحمة ثم قامت فخرجت  
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته  
بسكون الراتبات السائلة فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات إلا ما عثر  
أمتا من ذكر في الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقا  
بشئ من أحوالهن أو من الفسق وسماه ابتلا لوضع  
الكراهة لهن كن له سائرا بكسر الهمزة أي حجابا من النظر  
والم يقل أيتارا بالجمع لأنه المراد الجنس الشامل للقليل  
والكثير ويؤخذ من ذلك نذب التصديق ولو بالشئ  
القليل كما فعلته عايشة وأتقا النار ولو سبق  
تمر كما فعلته أم البنين بهما عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أي  
الصدقة أعظم أجرا قال أعظم الصدقة أن تصدق  
بتخفيف الصاد وحذف إحدى التائين أو بإبدال إحدى  
التائين صاد أو إدغامها في الصاد وأن وصلتها في موضع  
رفع خبر المبتدأ المحذوف وانت صحيح جملة اسمية

حالية

حالية صحيح حال كونك تخشع الفقر وتامل الذي  
بضم الميم أي تطمع في القني وإنما كانت الصدقة حينئذ  
أعظم لشدة مجاهدة النفس حينئذ على أخراج المال  
فنيا أخراجه مع قيام المانع وهو الشح دلالة على  
محنة المقصد وقوة الرغبة في القرية ولا تمهل بالخروج  
علي الزبي أو النصب عطا علي أن تصدق أو الرغبة على  
أن لا نافية حتى إذا بلغت الروح أي قاربت الخلقوم  
بضم الحاء المهملة مجرمي النفس عند الفرغ قلت لفلان  
كذا ولفلان كذا كناية عن الموصي له والموصي به فيهما  
وقد كان لفلان أي وقد صار ما أوصي به للوارث  
فيبطله أن يشاء أن زاد على الثلث أو أوصي بملواري  
أخر والمعنى تصدق في حال محنتك واختصاص المال  
بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلق المال كي  
لا تصير فقيرا إلا في حال سقمك وسباق موتك لأن  
المال حينئذ يخرج منك وتعلق بغيره عن عايشة  
رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم قلن الضمير لبعض الغير المعين كمن عند ابن  
حيان عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله  
عليه وسلم أينما أسرع بك لحوقا نصيب على القميص  
أي يدركك بالموت وأينما بضم الياء لم يلحقها التالفة  
غير فضج كما قاله سيبويه وجملة أينما أسرع  
مبتدأ وخبر قال عليه السلام أطولكن بالرفع خبر  
مبتدأ محذوف دل عليه السؤال أي أسرع لحوقا



في طول كني **يدا** نصب على التمييز ولم يغفل طول كني بالمطابقة  
مع انه القياس لانه مثل هذا يجوز الافراد والمطابقة  
**فاخذوا قصبه يذرعونها** بالذال الموحدة اي يقدر وزنها  
بذراع كل واحدة كي يعلموا ايها أطول جارحة والضمير  
في قوله واخذوا واذرعونها اس اجع لمعني الجمع لا للفظ  
جماعة النساء والال لقال واخذت قصبه يذرعونها  
او عدل اليه تعظيما للشاهن كقوله وكانت من  
القائتين وكقوله وان شيتا حرمت النساء سواكم  
**فكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما رواه ابن  
سعد **الطولقي يدا** من طريق المساحة **فعلنا** اي بعد  
ان تقرر كون سودة اطول من يدا بالمساحة **انما**  
بفتح الهمزة لكونه في موضع المنقول **فعلنا** كانت **يودا**  
**بدها الصدقة** اسم كان وطول يدها خير مقدم ام  
علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الموضوعة  
وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرة فاليد مجاز عن  
النسبة لتسببها عنهما والطول زينة **وكانت اسرعنا**  
**لحوقه** عليه السلام **وكانت حب الصدقة** استشكل  
هذا بما ثبت من تقدم زينب وقاضي سودة بعدها  
واجيب بان عابسة لا تقى سودة لقولها فعلنا  
بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي  
ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الي المحاسن ال  
الموت فتعين المحاسن علي الجواز وحيد فالضاهر  
في وكانت في الموضعين عايد علي الزوجة التي

عناها



عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطول كني يدا وان  
كانت بعد مذكور فهو متعدي لتيام الدليل علي انها زينب  
بنت جحش لانها كانت تقبل تصدق مع اتقأ زعم علي انها  
او لشي مونا فتعني ان تكون هي المرادة وهذا من اخبار ما لا يصلح  
غيره كقوله تعالي حتى توارت بالحجاب وعلي هذا سودة مرادة  
قطعا وليس الضمير عايدا عليها خلا فالمازحه ابو عوانة  
من صنيع البخاري في تاريخه الصغير ومما يوردونها  
زينب مارة واه الحاكم في المناقب من مستدر كمد لفظه  
قالت عابسة قلنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد  
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غدا يدنا في الجدار نظارا  
فلم نزل نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت  
امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا ففرنا حينئذ ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اعما اراد بطول اليد الصديقة  
وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبج وتخز وتصدق  
في سبيل الله قال الحاكم علي شرط مسلم وهو رواية  
مفسدة مبينة من جهة لرواية عابسة بنت طلحة  
في امر زينب ويروي ابى ابي خزيمة من طريق القاسم بن  
معنى قال كانت زينب اول نسائه النبي صلى الله عليه  
وسلم لحوقه فمذه روايات يصند بعضها لبعضنا  
ويحصل من مجموعها انه في رواية ابى عوانة **وهما عن ابى**  
**هي ليرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال قال رجل من بني اسرائيل لما عند احمد لا تصدقن**  
**بصدقة** هو من باب الالتي ام كالنذر مثلا والتسم فيه



متدر كانه قال والله لا تصدقني وفي رواية الليلة وكمرت  
فيها في المواضع الثلاثة اذ لو كان ذلك في النهار لما خفي عليه  
**فخرج بصدقته ليضربها في يده مسحقا فوضعا في يد**  
**سارقا وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذي**  
فيهم هذا المتصدق **يتحدون** في موضع نصب خبر اصبح  
**تصدق اي الليلة علي سارق** بضم التاء والصاد مبنيا  
للمفعول اخبار يعنى التعجب او الانكار وفي رواية **فقال**  
المتصدق **اللهم لك الحمد** علي تصدقني **علي سارق** حيث  
كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة  
ولا يحد علي المكروه سواك وقدم الخبر علي المبتدأ  
في قوله لك الحمد لا يختصامه لا تصدقني الليلة  
**بصدقة علي مسحقا فخرج بصدقته ليضربها في يد**  
**مسحقا فوضعا في يد امرأة زانية فاصبحوا اي ليثوا**  
اسراييل **يتحدون تصدق** بالبتا للمفعول **الليلة علي**  
امرأة زانية **فقال** المتصدق **اللهم لك الحمد** علي تصدقني  
**علي امرأة زانية** حيث كان بارادتك لا تصدقني الليلة  
**بصدقة فخرج بصدقته فوضعا في يدي فاصبحوا**  
**يتحدون تصدق الليلة علي غني** **فقال** اللهم لك الحمد  
**علي سارقا وعلي زانية وعلي غني** زاد الطبراني  
فساه ذلك فاتي في منامه فتبيل له اما صدقتك  
زاد ابوامية فتدقيلت قاما علي سارقا فلعلمه ان  
يستغف عن سرقة **واما الزانية فلعلمها ان تستغف**  
عن زناها بالقرص لفة اهل الحاضر وبالمد لفة اهل نجد

واما

**واما الغني فلعلمه يعتار فينشق بالرفق** فيهما وفي نسخة  
فينشق **مما اعطاه الله** وفيه ان الصدقة كانت عندهم  
مختمه باهل الحاجات من اهل الخير وكهدا تجبوا من  
الصدقة علي هولاء وان نية المتصدق اذا كانت سالحة  
قبلت صدقته وان لم تقع الموضع واستجابا اعادة  
الصدقة ان لم تقع الموضع وبهذا في صدقة التطوع اما الواجبة  
فلا تجزي علي غني وان ظن فقيرا حلا فالذي حنيفة ومحمد  
حيث قال لا تسقط ولا تجب عليه الاعادة **عني معنى**  
**من يد** بفتح الميم وسكون الهمزة اخم نون وزيد  
من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي **وفي الله عنه**  
**قال يا ايها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي**  
يزيد الصحابي **وجدي** الاختس الصحابي بن حبيب  
السلمي **وخطب علي** عليه السلام في الخطبة بكسر الخاء  
طلب من ولي المرأة ان يزوجهامني **فالكوفي** اي طلب  
لي النكاح فاجبته **وخاصت اليه** صلى الله عليه وسلم  
قال بعضهم كانه سقط هنا شيء ثبت عند بعض الروايات  
وهو **فالكوفي** بالجم يعني حكم لي اي الظرفي برادي يقال  
فلج الرجل علي خصمه اذا ظفربه **وكان ابي يزيد** بالرفق  
عطف بيان لابي **اخرج دنائير تصدق بها فوضعا**  
اي الدنائير **عند رجل في المسجد** لم يعرف اسمه اعي  
واذن له ان تصدق علي المحتاج اليها اذ نام طلقا  
**فجيت فاخذتها** من الرجل الذي اذن له في الصدقة  
باختيار منه لا بطريق الغضب **فاتيته بها** اي اتيت





ابي بالصدقة فقال **والله ما ايك اريدت** على الخوض  
بالصدقة بل اردت انعم الفقر ابي من غير حجر علي الوكيل  
ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا **فما صمته** يعني اياه  
وهذه المخاضة تفيد الخاضة **الاول ابي رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم فقال لك ما نويت** من اهل الصدقة  
**يا نبي** لانك نويت الصدقة علي محتاج وانك  
محتاج **وكنت ما اخذت يا معني** لانك اخذت محتاجا اليها  
وانما امنهاها صلي الله عليه وسلم لانه دخل في عموم  
الفقر المادون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع  
عن عائشة رضي الله عنها **قالت قال رسول الله صلي**  
**الله عليه وسلم اذ انفتحت المرأة علي عيال زوجها**  
واضيافه وخوم **من طعام بيتها** الذي هو لزوجها  
وهي متصرفه فيه باذنه صريح او بالمفهوم بان اطردهم  
بذلك وعلمت رضاه به حال كونها **غير مفسدة** ماله  
بان لم تجاوز العادة ولا يورث نقصانه وقيد بالطعام  
لان الزوج يسامح به عادة بخلاف الدرهم والدرنايد  
فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضرب العرف  
او سكت في رضاه او كان شحايا يسامح بذلك وعلمت  
ذلك من حاله او سكت فيه صرح عليها التصديق من  
ماله الا بصريح امره وليس في هذا الحديث نص صريح  
يجوز التصديق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم  
وما انفتحت من كسبه من غير امره فان تصفا امره له  
قال النووي ومعناه من غير امر الصريح في ذلك القدر

المعني

المعني ويكون معها اذن عام سابق متناوول لهذا القدر  
وغيره اما بالصرح او بالمفهوم كما قاله النووي وقال  
الخطابي هو علي العرف الجاري وهو اطلاق ربة البيت  
لزوجته اطعام الضعيف والتصديق علي السائل فنذب  
السائر ربة البيت لذلك ورجحنا فيه علي وجه الاصطلاح  
لانفساد والانسراف **اهو كان لها اي المرأة اجرها بما**  
**انفتحت** غير مفسدة **ولن وجهها اجره بما كسب** اي بسبب  
كسبه **والخزانة** الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه  
**مثل ذلك** من الاجر **لا يتقصي بوجوههم اجر بعضي** اي من  
اجر بعضي **شيا** نصب مفعول يتقصي او يتقصي كيزيد يتقدي  
تقولني الاول اجر والثاني شيا كزاد ثم الله مرضا  
**عن حكيم بن حزام** بكسر الحاء والزاي المعجمة وحكيم يفتح  
الحاء وكسر الحاء الاسدي المكي ولد جوف الكعبة فيما  
حكاه الزبير بن يكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة  
وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية  
وسطرها في الاسلام واعتق مائة رقبة ورجع في الاسلام  
ومعه مائة بئرنة ووقف بئرنة بمائة رقبة في اغنائهم  
اطواق الفضة منقوش عليها عنتقا الله عن حكيم  
ابن حزام واهدي الوساة ومائة بالمدينة سنة  
خمسين او اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين  
رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اليد**  
**العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة**  
**وابد بالامر وتركه** **عني تقول** اي عني يجب عليك نفقته



يقال عمال الرجل اهله اذا قاتلهم اي قام بما يحتاجون اليه  
من القوت والكسوة وعينها زاد النسائي امك وابلك  
واختك واخاك ثم ادناك ادناك وعنده ايضا عن  
ابي هريرة قال سئل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق  
به علي نفسك قال عندي اخر قال تصدق به علي زوجك  
قال عندي اخر قال تصدق به علي ولدك قال عندي  
اخر قال تصدق به علي خادمك قال عندي اخذ  
قال انت ابصر به ورواه ابوداود والحاكم لكن  
بتقديم الولد علي الزوجة والذي اطلق عليه اهل  
النسائي بما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان  
منقبتها ولدانها لا تنقطع عصبي الزمان ولا بالاعمال  
ولانها وجبت عوضا عن التمكين **وخير الصدقات**  
**ظهير عني** اي ما كان عن ظهير عني كما في رواية اخري  
قال في النهاية اي ما كان عفوا وقد فضل عن عني وقيل  
اراد ما فضل عن المسائل والظهير قد يراد في مثل هذا  
اشباع الكلام وتمكينه كان صدقته مستندة الي  
ظهير قوي والمعني عن عني يستظهر به علي التوايب  
التي تتوبه والتفكير فيه للتخيم **ومن يستغف**  
اي يطلب من الله الغفران وهي الكفا عن الحرام وسؤال  
**يعفه الله** بضم الياء وفتح الفاء المشددة مخروم كالسابق  
ومرأوه اي يصيبه عفيفا وروي بضم الفاء اتباع الغنة  
ها الضمير وهو مخروم كما **ومن يستغف يعفه الله**  
بجني وما شرط وجب الجذف اليها من اي من يطلب ما

الله العاقب والغنا يعطه ذلك ثم ذكر ما ينسب اليه العليا  
والسفلي بقوله **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو علي المنبر**  
جملة ما لية وكذا قوله **وذكر الصدقة** اي كان يحض النبي  
عليها **والتغنى** اي يحض الفقير عليه **والمسئلة** اي  
ويدم المسئلة وعند مسلم والتغنى عن المسئلة اليد  
**العليا خير من اليد السفلي فاليد العليا هي المنفقة**  
اسم فاعل من انفت ورواه ابوداود وغيره هي المنفقة  
بالعين والغني **واليد السفلي هي السائلة** كما في ذلك  
من علو المنفقة وسفالة السائلة ورواه ابوداود  
لذلك حديث الطبراني في معجمه ان الله فوق يد المعطي  
ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي يد المعطي  
العليا وروي اليد العليا هي التي تعطي ولانها اخذ  
وقيل اليد العليا الاخذة والسفلي المنفقة ولانها كان  
بعضهم اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه  
ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا  
ادباج قوله تعالى **لم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن**  
**عباده** ويأخذ الصدقات قال فلما اضيوا الاخذ الي  
الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقيل  
السفلي يد السائل بخلاف يد المعطي والاخذ لان يد  
الله هي العطية وهي الاخذة فهي العليا ورواه الجعفي  
في يد الادميين ومحصل ما قيل في ذلك ان اعدا الايدي  
المنفقة والمنفقة عن الاخذة في الاخذة بغير



سؤال واسفل الايدي السائلة والمائفة وكلهذه التاويلات  
المتعسفة تضمنها عند ادخارها السابقة المصروفة  
بالمراةم قيل ان هذا التفسير المذكور في حديث ابي محمد  
مدرس ج من كلامه فيكون لتلك التاويلات وجه في الجملة  
عن **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه**  
**قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه  
السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول  
وحاجة نائب فاعل **قال اشعقوا توجروا** واسواقفت الحاجة  
ام لا **ويقضي الله** وفي نسخة **وليقضي الله على لسان**  
**نبيه ما شاء** وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه  
وسلم ليصلوا احتياج السائل وطالب الحاجة وهو خلق  
باخلاق الله حيث يقول لنبيه عليه السلام **اهل**  
**تسليم** وادام الله عليه السلام بالشفاعة مع علمه بانه  
مستغني عنها لانه عنده شافع من نفسه وباعث من جوده  
فالشفاعة الحسنه عند غيره من محتاج الى تحريك داعية  
الي الخير متأكدة بالطريق الاول **عن اسماء بنت ابي بكر**  
**الصديق رضي الله عنهما قالت** قال لي النبي صلى الله  
**عليه وسلم لا توكي** بضم التوكية وكسر الكاف يقال اوكي  
ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يثد به  
راس القربة اي لا تربطني علي ما عندك وعنصيه **فيوكي**  
**عليك** بفتح الكاف الاول مبنيا للمفعول ولما لم يوكي  
الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالانها  
اي لا توكي مالك عن الصدقة حسية تفاده فتفتق طع

عندك

عندك مادة الرزق **وفي رواية لا تخفي فيمضى الله**  
**عليك** بنصب فمضى جوابا للنهي كسابقه والاحصاء معرفة  
قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المتاملة واحصا  
الله هنا المراد به قطع البركة او جنس مادة الرزق  
او المحاسبة عليه في الاخرق **وفي رواية لا توكي** يعني مهلة  
من اوعيت المتع في الوعا اذا جعلته فيه ووعيت الشيء  
حفظته والمراد لا ترم الايعا وهو الامساك **فيوكي**  
**الله عليك** بضم التوكية وكسر العين والنصب جواب  
النهي بالغا واستاده الى الله تعالى بجاز عن الامساك  
وليس النهي بالتحريم **او تخفي** بضم مكسورة اذا لم توصل  
فلا امر من الرضخ بالفضاد والحاء المعجزة وهو العطاء  
اليسري انفتحت من غير احواف **ما استنظفت** اي ما دمت  
مستظيفة قاذرة علي الرضخ **عن حكيم بن خزام** بالزاي  
المجزة **رضي الله عنه قال** يا رسول الله **ارايته** اي اخبرني  
عن حكم **اشيانتك** تحت بالمثلثة في الاصح اي الغيد  
**بها في الجاهلية** قبل الاسلام من صدقة وعناقاة  
وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية وعمل علي مائة  
بغير **وسددهم** وفي نسخة او عناقاة او صلة  
هم بالحق قبل الوار **فهل لي فيها من اجر** فقال النبي  
**صلى الله عليه وسلم اسلمت علي قبول ما اسلمت**  
**لك من خير** ويورد ذلك ما رواه الدارقطني مر فوعا  
اذ اسلم الكافر تحسنا اسلامه كنت الله له كما حسنة  
كان نزلها وبقي عنه كل سيئة كان نزلها وكان علمه



له ذلك الخسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة  
بعشرها إلا أن يتجاوز الله عنها وهذا ظاهر فيما لا يتوقف  
على نية كالعتق أما ما يتوقف عليها كاللح فلا يعرج منه  
في حال كفر عبادة وحسينة فالمراد أنه يكتب له ذلك  
الخير بعد إسلامه تفضلا من الله مستأنفا أو المعنى  
أنك ببركة هذا الخير هديت إلى الإسلام إلى المباديء  
عنوان الغايات أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا  
جميلة فانتقت بتلك الطباع في الإسلام وقد مهدت  
لك تلك العادة فهو نية غلى فقل الخير عن **أبي موسى**  
**الاشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال الخارزني المسلم الاموي الذي ينقد** بضم اوله وكوبا  
ثانيه وكسر ثالثة مخفقا اخره ذال المعجمة مضارعا الخارزني  
ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع تواد وهو  
أما من الافعال أو من التفعيل وهو الامضاد في نسخة  
ينفق بالفتوح بدل المعجمة **ورى ما قال يعطيه ما امر به**  
من الصدقة **كاملا موقرا طيبا به نفسه** نصب طيبا على  
الحال ونفسه فاعل وفي نسخة برهنها على ان نفسه  
مبتدأ موقر وطيب خبره والجملة حالية **فقد نفعه** أي  
الشخص **الذي امره** بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي الذي  
أمر الله به أي بالدفع **أحد المتصدقين** بفتح القاف  
لكن اخره غير مضاعف له عشر سنات بخلاف ربا المال  
فهو على حد قولهم القلم أحد السائين وأحد السائين  
ضم المبتدأ الذي هو الخارزني وقيد الخارزني بكونه

مسلم

مسلم إلا أن الكافر لا نية له ويكونه أمينا لأن الخارزني غير  
ما جاور ورتب الأمر على إعطائه ما أمر به لئلا يكون  
خائنا أيضا وإن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم  
النية فيفتقد الأجر والجميل كما البخيل من يخال غير  
وأن يعطي من أمر بالدفع إليه لا غيره **عن أبي هريرة**  
**رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم**  
**يصبح العباد فيه إلا ملكان بما يعميان يومئذ يومئذ**  
بزيادة من ويصح العباد صفة يوم وملكان مستثنى  
من محذوف هو خبر ما أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف  
يترلق فيه أحد الملكان تحذف المستثنى منه ودل عليه  
بوصف الملكين بقوله **يتزلان فيقول أحدهما اللهم اعط**  
**بقرط** همزة قرط **منقفا** ماله في طاعتك **خلفا** بفتح اللام  
أي عوضا لقوله تعالى وما انتقم من شيء فهو خليفة وقوله  
أف آدم اتقنا اتقنا عليك **ويقول الملك الآخر اللهم**  
**اعط مسكنا** تلفا زاد أي أي جاتم عن أبي الدرداء أنزل  
الله تعالى في ذلك فاما من أعطي واتقى إلى قوله  
للسري أي أعطي ماله لوجه الله واتقى مما أمره  
وصدق بالحسي أي بالكلمة الحسي وهي كلمة التوحيد  
أو بالجنة فسيدره أي تهيبه للسري أي الخلة التي  
توصله إلى السري والراحة في الاخرة يعني الأعمال  
الصالحة وأما من يخال مما أمر به من الاتفاق في الخيرات  
واستغنى بالدنيا عن العقب وكذب بالحسي فسندره  
للسري أي الخلة المودية إلى الشدة في الاخرة



وهي الاعمال السبية واستعمال الاعطاف في التلقوا المسئلة  
لانه التلقوا ليس عطفية وظاهره في الواجبات والمندوبات  
لكن المسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلقوا  
انما غلب عليه الخجل المذموم بحيث لا تطيب نفسه  
باصلاح شيء بل يتحق ذلك **وعنه رضي الله عنه انه سمع**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل**  
**والمتفق** وفي رواية والتصدق **مثل رجلين عليهما**  
**جنتان** بضم الجيم وتشديد الواو وحدة ثنوية جنة ثوب  
مخصوصا وروي جنتان بالتون بدل الوحدة ثنوية  
جنة بمعنى الدرع ويؤيده قوله من حديث **في تدبيرها**  
بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الحاء  
الحنفية جمع ثدي **الي ترقبها** بفتح اوله وكسر التاء  
جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر مما  
المنكبين الي طرف ثقب الخمر **واما التنفق فلا ينفق**  
**شيئا الا سبقت** بفتح السين المهملة والوحدة المحققة  
والفتح المجهة اي امتدت وعظمت **او وفرت** بتخفيف الفاء  
في الوفور والشك من الراوي اي كملت **علي جلده حقي**  
**تحفي** بضم المثناة التوقية وسكون الخاء المجهة وكسر  
الفاء اي تستر **بنايته** بفتح الواو وحدة وتوقية الاء والحنفية  
اي اصابعه **وتفقوا** بفتح الهمزة والمثلثة وتفقوا  
نصب عطفنا علي تحفي وكلاهما سند اليهم والجدية  
وعني يستعمل لانهما كفت الدراي درست ومتعديا  
كفتها السيج اي طمسها وما هنا في هذا القليل

اي تحو اثر مشيه لسوعها يعني ان الصدقة تستر خطايا  
المصدق كما يستر التوب او الذم الذي يجري الارض  
اثر مشيه لا بسنة عبره الذي عليه **واما البخيل فلا يريد**  
**ان ينفق شيئا الا لوقت** بكسر الزاي اي التفتت **كحلقة**  
بسكون اللام **مكاهنا** **هو يوسف** **فلا تنسح** وفي نسخة  
ولا تنسح بالواو مثل البخيل كمثل رجل اراد ان يلبس رجا  
يستحق به فحالت يداه بين يديه ان تمر علي ساير جسده  
فاحتقت في عنقه فارتت ترقوته والمعني ان البخيل  
اذا اتم بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانفتحت  
يداها بخلاف الجواد فانه اذا اتم بها يفتح صدره وتطيب  
نفسه **عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال علي**  
**في مسأ صدقة** علي سبيل الاستحباب المتكاد ولاحق  
في المال سوي الثمارة الا علي سبيل الذب ومكارم  
الاخلاق بما قاله الجمهور **فقالوا يا نبي الله من لم يجيد**  
**ما يتصدق به قال يعمل بيده** **ينفع نفسه ويتصدق**  
**قالوا فان لم يجيد قال يعين ذا الحاجة الملهوف** صفة  
لذا الحاجة المنصوب والمهوف شامل للمطلوب والعاجز  
**قالوا فان لم يجيد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف**  
وفي رواية فليعمل بالخير او بالمعروف فوزاد ابوداود  
ويتهب عن المنكر **وليمسك عن الشر فانهما بتاثير**  
الضهير باعتبار الحفلة التي هي الامسك **له اي**  
للمسك **صدقة** والمراد من الامسك كون النفس  
وحبسها عن الشر الذي هو فعل من افعال النفس فصح قوله



من الصدقة التي هي فعل وحمل كونه صدقة اذا نوي به  
القرية والد مجرد الامساك خاليا عن ذلك لا بعد صدقة  
قال بعضهم وقد يقال يجوز كون النفس وجبها عن ذلك  
صدقة وان لم يتوبه القرية لما قيل من قهر النفس وردها  
عن ما لو فارتا عن **ام عطية نسيت** **رضي الله عنها** انها  
**قالت بعث** بضم الموحدة وكسر الهمزة مبنيا للمفعول **الي**  
**نسبية** ام عطية **ان تصاري** **بني** بضم النون وفتح السين  
مصغرا غير منصرف وصنطه بعضهم بفتح النون وكسر  
السين **بشاة** من الصدقة **فارسلت نسبية الي عائشة**  
**رضي الله عنها** ومقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضم ال  
الستكلم المحرور وكسر النون عن نفسها بالظاهر حيث قالت  
الي نسبية موضع الضمير اما علي سبيل الالتفات او حررت  
من نفسها اذ انما هي نسبية والاقام عطية هي نسبية  
لا غيرها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **بشاة** من الصدقة فبعثت الي  
عائشة منها بشي الحديث وهو يدل علي ان الباعث  
الرسول عليه السلام **منها** اي الشاة **فقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم عندكم شاي** ولمسلم هل عندكم شاي قالت عائشة  
**فقلت** وفي نسخة **فقال** لا اي شاي عندنا **الاما ارسلت**  
به ام عطية نسبية **من تلك الشاة فقال** عليه السلام  
**هان بكسر التاء** حذف التامة تخفيفا **فقد بلغت**  
**محلها** بكسر الحاء اي وصلت الي الموضع الذي تحمل فيه  
بغير ورثها ملكا المتصدقة بها عليهم فصمت منها

هديتها

هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة  
عن انس بن مالك **رضي الله عنه** **ان اياكم الصدقات**  
**رضي الله عنه كتب به** الرخصة التي تؤخذ في ذكوات  
الحيوان التي امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايها **ومن بلغت صدقة بنت مخاض** بان كان عنده من  
الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين ونبت المخاض  
بفتح الميم وبالحاء والفتحة المجتهدين الاثنى من الابل وهب  
التي لم لها عام سميت به لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض  
وهو وجع الولادة وان لم تحمل ونبت بالنسبة علي المنولية  
وفي نسخة باضافة صدقة الي بنت **وليس** **اعب**  
والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده **والحال**  
**ان الموهود عنده بنت لبون** اني وهي التي ان لا بها ان  
تلد فتصير لبونا **فانها تقبل منه** اي المالك عن الزكاة  
**ويعطيه المصدق** بضم الميم وتخفيف الهمزة وكسر الدال  
كحذو اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة  
**عشر في درهمي** فضة من الفضة الخالصة والدرهم  
من ذلك يساوي نصف فضة وجرديد بالفضة المروقة  
فقيمة الشاة احد عشر نصف فضة وكانت شاة  
الرب لا تزيد علي ذلك **او شاتي** بصفة الشاة المخرجة  
عن خمس من الابل **فان لم يكن عنده** اي المالك **بنت مخاض**  
**علي وجهها** الترويض **وعنده** اني لبون ذكر **فانه يقبل**  
**منه** وان كان اقل قيمة منها ولا يمكن تحصيلها **وليس**  
**معه شاي** وهذا طرف من حديث الصدقات وسياتي



معظمه قريبا ان شاء الله تعالى وليس في ذلك دلالة على جواز  
اخذ القيمة في الزكاة من المروض وغيرها لما قال ابو  
حنيفة اذ لو كان كذلك لكان ينظر الي ما بين السنين  
في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لا يختلف  
ذلك في الامكنة والارضية فلما قدر الشارع التقاوت  
باعتبار قيمته لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب  
في مثل ذلك قال في فتح الباري **وعنه رضي الله عنه**  
**ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله**  
**وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق**  
**بتقديم التاعلي الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه**  
**مشدد اي يجمع بضم الهم الثانية خشية الصدقة**  
اي خشية المالك كسرها فيقال مالها او خشية الصدقة  
قلتها قامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المالك قيام الجمع  
والفرق وخشية نصب علي انه ممنوع لا جله وقد  
تنازع فيه الفقهاء يجمع ويفرق هكذا قال الشافعي  
وقال مالك في الموطأ مناه ان يكون النفر الثلاثة  
لكل واحد منهم اربعون شاة وحيث فيها الزكاة فيجمعونها  
حق لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون  
للخليفة ما بين شاة وشاتان فيكون عليهم فيها  
ثلاث شاه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة  
واحدة ففرق الخطابي للمالك وقالت ابو حنيفة  
لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة

فاذا

فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين  
مجمع ان يكون له اربعون شاة وعشرون شاة فبات  
فيها المصدق اربعين اربعين فثلاث شاه وقال  
ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة  
فاذا جاء المصدق قال هي بيبي وبني اخوتي لكل واحد  
عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون وادخوته  
اربعون فيقول كلها لي فشاة اه وهذا محتمل عند  
الشافعية وفي رواية عنه ان ابا بكر رضي الله عنه  
كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وما كان من خليطين فلهما ثمانون شاهما  
**بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ الخليطين ما وجب**  
**اربعينه من مال احد فانه يرجع المخالط الذي**  
اخذ منه او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع  
المالين مثلا في المثل كالماء والحبوب وقيمة في المتقوم  
كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة  
رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا ينصف  
شاة لانها غير متلكية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر  
خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواحيتين من صاحب  
المائة جمع بثلاث قيمتها او من صاحب الخمسين جمع  
بثلاثي قيمتها او من كل واحد شاة جمع صاحب المائة  
بثلاث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاة  
**عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان امر ابي اسحاق**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبيع**



على الإقامة في المدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت  
عليهم الحج قبل الفتح **قال** له عليه السلام **ويحك**  
كلمة رقة وتوضع على رقة في هلكة لا يستحقها **أن شأها**  
أي التيام بحق الحج **شديد** لا يستطيع القيام به إلا  
القليل ولها كانت متقدمة على السائل ساقاة عليه  
لكونه من أهل البادية الذين لا يقدرون على الإقامة في الحاضرة  
فلم يجبه إليها **فهل لك من أهل تودي صدقتها** أي تركها  
**قال نعم** أي أهل تودي تركها **قال** فاعمل من **در البجار**  
بموجدة ومهملة أي من در القرية والمدن وكانه **قال**  
إن كنت تودي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا  
تبال أن تقم في بيتك ولو كنت في بعد مكان **فأست**  
**الله في يترك** بكسر المنة النوقية أي لا يتصلك  
من ثواب عمرك **شعيا** وفي بعض النسخ ثم يترك يسكن  
النوقية من الترك عن **النسب** أي الله عنه **أن أبا بكر**  
الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة  
التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها **ومن بلغت**  
**عنده من الأبل صدقة الجذعة** بفتح الجيم والذال **الحج**  
التي لها أربع سنين وطمنت في الخامسة **وليس** **عنده**  
**جذعة** أو أول الحال **وعنده** **حققة** بكسر الحاء المهملة وفتح  
القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطمنت في الرابعة  
وجزاها مبتدأ الذي هو قوله من بلغت **فإنها تقبل**  
**منه الحققة** **وتجمل** معها **شائتين** بصيغة الفثاة المخرجة  
عن خمس من الأبل يذرها للمصدق **أن أسنير** **قال**

أي

أي وجزها في ما شئته **أو عشر** **في درها** فضة من النقرة  
وكل منهما أصل في نفسه لا يدل لأنه قد خالف فيهما وكان  
ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف  
ذلك في الأزمدة والامكنة فهو تقويض قدره الشارع  
كالصاع في المصراة **ومن بلغت عنده صدقة الحققة**  
**وليس عنده الحققة** **وعنده** **الجذعة** فإنها تقبل منه  
**الجذعة** ويعطيه **المصدق** بالتحقيق أي الساعي **عشر** **في**  
**درها** أو **شائتين** **ومن بلغت عنده صدقة الحققة**  
**وليس** **عنده** **الأبنت** **لبون** أي فإنها تقبل منه **بنت**  
**لبون** ويعطيه **المصدق** بالتحديد وهو المالك **شائتين**  
**أو عشر** **في درها** **ومن بلغت صدقته بنت لبون** بنصب  
بنته على المنعولية وهي التي لها سنتان وطمنت في الثالثة  
**وعنده** **حققة** فإنها تقبل منه **الحققة** ويعطيه **المصدق**  
بالتحقيق وهو الساعي **عشر** **في درها** أو **شائتين** **ومن**  
**بلغت صدقته بنت لبون** بالنصب **وليس** **عنده** **وعنده**  
**بنت مخاض** وهي التي لها سنة وطمنت في الثانية فإنها  
تقبل منه **بنت مخاض** ويعطيه المالك **معها** **المصدق**  
**عشر** **في درها** أو **شائتين** فيه أن جاز كل مرتبة بشائتين أو  
عشر **في درها** وجواز النزول والصعود من الواجب عند  
فقدته إلى سن آخر يليه والخيار في الشائتين والدرهم  
له أجزأ سوا كان مالا أو ساعيا وفي الصعود والنزول  
للمالك في الأصح وهذا الحديث طرف من حديث أسنير  
ثم عمه بقوله **وعنده رضي الله عنه** **أن أبا بكر** **الصديق**



**وفي الله عنه كتب له** اي لا نسى هذا الكتاب مما وجهه  
الى البحرين عاملا عليها وهو اسم اقليم مشهور يشتمل  
على مد ابي معروفه قاعدتها هجر **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**هذه فريضة** اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين** بنصره الله  
**والتي امر الله بها** جرف المطاف وفي نسخة التي بدونه  
علي ان الجملة بدل من الجملة الاولى وفي آخرها به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بتكليفها واضيف الفرض اليه  
لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او مني فرض قد  
لانه الاجاب بنص القرآن على سبيل الاحمال وينص اليه  
الله عليه وسلم بحملة بتقدير الاتباع والاحسان **في**  
**سبيلها** بضم السين اي في سبيل الزكاة من المسلمين حال  
كونها على وجهها **فليطربها** على الكيفية المذكورة  
في الحديث من غير تعدد دليل قوله **ومن سبيل فوقها**  
اي تراد على الفريضة المهيئة في السن او العدد **فان**  
**يعط** الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا  
المصدق لانه كان يطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت  
خيانته سقطت طاعته وحسيند يتولى اخراجه ويطلبه  
سواء اضرتم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية  
اخذها وبد الزكاة الا بل لانه غالب اموالهم فقال  
**في اربع وعشرين من الابل فادونها** اي نادوت  
اربع وعشرين من كل خمس خيل المستد الذي هو سائة  
وكلمته في التعليل اي لا جعل كل خمس من الابل وفي نسخة

استقاط الداخلة على الغنم وكل صحيح فمن اشترها فعنا ه  
زكاة من الغنم ومن للبيان كالتبعين كما ومن استقطبها  
فالغنم مستداخلة في اربع وعشرين وانما قدم الغنم لان  
المراد بيان النصب اذا الزكاة انما تجب بعد النصاب  
فكان تعدده اهم لانه السابق في السبب **فاذا بلغت**  
**ابله خمسا وثلاثين الى خمس واربعين** فقيل بنت لبون  
**انف** ان لامها ان تلد **فاذا بلغت ابله ستا واربعين**  
**الى ستين** فقيل حقيقة **طروقة الجمل** بفتح الطاء فوكه بمعنى  
مفولة صفة لحنه اي استخقت ان ينطأها الفحل **فاذا**  
**بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين** فقيل اجزعة  
بفتح الجيم والمجزة سميت بذلك لانها اجزعت مقدم لها  
اي استقطته وهي غايية اسنان الزكاة **فاذا بلغت ابله**  
**سبعين ستا وسبعين الى تسعين** فقيل بنت لبون بزيادة  
بيني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام  
عليه فذكره بعض رواة واي يلفظ يعني ليشبه علي انه  
مزيد او منك احد رواة **فاذا بلغت ابله احدى**  
**وستين الى عشرين ومائة** فقيل حقتان **طروقتا الجمل**  
**فاذا ازادت ابله على عشرين ومائة واحدة** فصاعدا  
**ففي كل اربعين بنت لبون** وفي كل خمسين حقة فواجب  
مائة وثلاثين بنت لبون وحقة وواجب مائة واربعين  
بنت لبون وحقتان ولا يستقيم الحساب الا بزيادة  
ستين ثم عشرين بعد الواحدة الزايدة على العدد  
المذكور كما تقرر **ومن لم يكن معه الا اربع من الابل**



فليس فيها صدقة الا ان يشتر بها اي يتبرع ويتطوع  
فانما بلغت خمسين اذ لم فيها سائة وخرج عليه  
السلام في صدقة الغنم في ساعيتها اي راعيها لا الملوقة  
وفي ساعيتها بدل من الغنم باعادة الحمار والميدك  
منه في حكم الطرح فلا تجب في مطلق الغنم بل في الساعية  
منها اذا كانت غنم الرجل اربعين الى عشرين ومائة  
فراها سائة جذعة صان لها سنة ودخلت في الثانية  
وقبل سنة وسائة رفع خبر مبتدأ مضمر ومتدا وفي  
صدقة الغنم خبره فان اذرت غنم علي عشرين ومائة  
واحدة فصاعدا الي مائتين فراها سائتان من نوع  
علي الخيرية او لا بتدائية كما مر فان اذرت غنم  
علي ثلاث مائة اخرى لا دورها ففي كل مائة سائة  
ففي اربع مائة اربع سائة وفي خمس مائة خمس وفي  
ست مائة ست وهكذا فان اذرت سائمة الرجل ناقصة  
نصب خبر كان عن اربعين سائة واحدة صفة سائة  
الذي هو تعيين اربعين هكذا قيل ونصب بانه لا فائدة  
في هذا الوصف مع كون السائة تعيينا وانما واحدة منصوب  
علي انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة  
تنقص واحدة من اربعين فلا تركة عليه فيها وبطريق  
الاولي اذا نقصت زائد على ذلك ويحتمل ان يكون سائة  
مفعول بناقصة وواحدة وصف لها والتميز  
مخروف للدلالة عليه فليس فيها اي الناقصة عن  
الاربعين صدقة الا ان يشتر بها اي ان يتطوع

وفي



وفي ما يتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق  
والها عوض عن الواو نحو العدة والرقة الغضنة المضروبة  
ربيع العشر خمسة دراهم وما زاد على المائتين في حسابها  
فاجب ربيع عشرم وقال ابو حنيفة انها وقص فلا شيء علي  
ما زاد علي ما يتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فصفة  
ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين فانما تكن  
اي الرقة التسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب  
والتعبير بالتسعين يوم انها اذا اذرت علي المائة  
والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها تركة وليست كذلك  
وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب  
اذا جاوز الاحاد كان تركته بالتعود كالعسران والمائتين  
والاربعون فذكر التسعين ليذكر علي ان صدقته فيما نقص  
عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيها  
دون خمسين اواق من الورق صدقة الا ان يشتر بها  
وهذا كقوله في هذا الاعراب في الايمان الا ان تطوع  
وعنه رضي الله عنه ان ابا بكر الصدقي رضي الله عنه  
كتب له النبي اي الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله  
عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المرفوعة هرة  
تفتح لها وكسر الراء وهي الكبدية التي سقطت اسنانها  
ولا ذان عوار تفتح العين والى بعد الواو اي معيبة بما  
زديه في البيع وهو ينبت اهل للمريض وغيره وبالغم العور  
في العين الا من مثلها من الهومات وذا ان العوار وتكفي  
من بقية متوسطة ومعيبة في الوسط وكذا الا توحف



صغيرة لم تبلغ سن الاجل **ولا تيسر** وهو محل القم او محض  
 بالمعنى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون  
**الاماشا المصدق** بتفريق الصاد وكسر الدال وجنينيد  
 فالاستنفا ارجع لما ذكر من الهم والعمور والذكوة فعه  
 ليخذ ابي السوني والحق عن حمسي وعشرين من الابل والنتيج  
 في ثلاثين من البقر والى الحديث كما قال ابن محمد  
 علي تستدبد صباد المصدق اي المتصدق فابدلت التا  
 صادا وادعت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا  
 توخذ هزمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ تيسر الا  
 برضي المالك لكونه محتاجا اليه فعي اخذه بغير رضاه  
 اضرا به وحينئذ فالاستنفا محتص بالتيسر  
 واستدل به المالكية في تكليف المالك سليمان وعين  
 وعن ابن عبد الحكم لا ياخذ المعيبة الا ان يري السائب  
 اخذها لا الصغيرة **عن ابي عبيد** **رضي الله عنهما حديث**  
**بعث معاذ الي اليمن تقدم** اول هذا الكتاب **وفي**  
**هذه الرواية قال انك تقدم** بفتح الدال معنارس ع  
 قدم بكسرها **علي قوم اهل كتاب** التوراة والانجيل  
 وقال ذلك تبنيها على الاصتمام سائرهم لانهم اهل علم  
 فليست مخاطبتهم المخاطبة جهال الشركين وعنده  
 الاوثان **ونكر با في الحديث ثم قال في اخره** فان اطاعوا  
 بها اي الزكاة فخذ منهم **وقون كتم اموال الناس**  
 فح كتمية وهي الغريزة عند رب المال كالولة ايمسفة  
 للاكل **وربي** بضم الراء وتشديد الواحدة وهي حديث المهد

بالولادة

بالولادة بان يمضي لها من ولادتها خمسة عشر يوما كما قاله  
 الاخر همي لان الزكاة لو اساءة الفقرا فلا ينسب الا بحاف  
 حال الاغنيا الا ان يرضوا بذلك **عن انس في مالك رضي**  
**الله عنه قال كان ابو طلحة** زيد الانصاري رضي الله عنها  
**اكثر الانصار بالمدينة ما لا من نخل** ينصب النخيل كان  
 وما لا تميز اي من حيث المال ومن اللبيان **وكان اخب امواله**  
**اليه** ينصب اخب خير كان وقوله **بيرحا** بالرفع اسمها او اجبا  
 اسمها ويرجها خيرها قال بعضهم والاحسن الادوية الحديث  
 عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وهو بفتح الواو حدة  
 وكسرها وفتح الراء ومنها مع المد والتصر فهذه ثمان لغات  
 افضحها فتح الواو حدة والراء قال بعضهم انها الرواية هنا  
 وبعد الواو حدة هزمة او يامسدة منها وهو اسم لستان  
 او ارض ولانها في ذلك قول بعضهم انها اسم بئر لستان  
 بسايتين المدينة تدعى يا بارها اي البستان الذي في بئر  
**وكلنا اي بئر حيا مستقبلة المسجد النبوي** اي مقابلته  
 قريبة منه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها**  
**ويشرب من مياهها** اي في بئر حيا طيب بالجر صفة للمجدور  
 السابق **قال انس رضي الله عنه فلما نزلت هذه الآية**  
**في تناول البراي** اي تناولوا حقيقة البر الذي هو مال الخير  
 او تناولوا ابراهم الذي هو الرحمة والرضي والخنة حتى تنفقوا  
**مما يحبون** اي من بعض ما يحبون من المال او ما يمد وغيره  
 كذلك الجاه في معاونة النبي والبدن في طاعة الله والرحمة  
 في سبيل الله **قام ابو طلحة رضي الله عنه الي رسول الله**



فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول ان تناول البر  
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيريها بالبر  
اسم ان وانما صدقة لله امرجو بدها اي خيرها ونحوها  
بضم الذال الموحدة اي اخذها وخيرة لي في الدار الاخرة عند  
الله ففهمها يا رسول الله حيث اراك الله فوضه تعيين  
مصرها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا  
طلحة جعلها حسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بخ بفتح الموحدة وسكون الموحدة كهل ويلغير مكره هنا  
قال في القاموس قبل في الاخر ادخ سبالنة ورج مكسوة  
وخرج مفتوحة مضمومة وتكرير يخرج للمبالغة الاول  
منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ منونين وبع بخ  
مشددين كلمة تقال عند الرضي والاعجاب بالسب  
او الفخر والمدح اه من يوبه شيرة باسم الاموات  
كصدرة ذلك مال راج ذلك مال راج بالوحدة  
فيها اي ذورج كلاني وتلعر اي يرح صاحبها في الاخر  
او في الدنيا بما يحصل منه او مروج فاعل بمعنى مفعول  
وروي بالسنة التختية بدل الموحدة اسم فاعل من  
الروح تقيض الغدو اي انه قريب القايدة يصل نفعه  
المصاحبة كل روح لا يحتاج ان يتكلم فيه الي مشقة  
وتسير او يروح بالاجر ويغدو ايه والكفي بالروح عن  
الغدو لعم السام او من سانه الروح وهو الذهاب  
والغوات فاذا ذهب في الخير فهو ارحب وقد سمعت ما قلت  
واي ارحي ان جعلها في الاقربين فقال ابو طلحة

افعل

افعل يا رسول الله برقع افضل فعلا مستقبلا فتسمها اي  
بيريها في قاربه وبني عمه في عطف الخاص على العام وهذا  
بدل علي بن ابي طالب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان  
وان الاية مع الانفاق الواجب والمستحب ويقاس بالصدق  
عليهم دفع الزكاة لهم وهم اولي من غيرهم اذ لم تلزم المرابي  
تفتتهم ولذا ذكر هذا الحديث في هذا الباب عن ابي سعيد  
سعد بن مالك الخديري رضي الله عنه حديثه في خروج  
النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلي ووعظه النساء  
وامرهن بالصدقته تقدم وفي هذه الرواية قال فلما صار  
الي منزله جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله  
ان معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا سها رطة  
المرأة الي مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول  
الله القابل ليدل هذه زينب فقال عليه السلام اي الزينب  
اي اي زينب منهن صرف باللام مع كونه علما لما ذكره حتى جمع  
فتبدا امرأة الي مسعود قال نعم اذنوا لها فاذن لها بغير  
الامر فلما دخلت قالت يا بني ابي الله انك امرت اليوم بالصدق  
وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان  
اتصدق به فترحم الي مسعود انه وولده بالتص  
عظما على الضير اتفق في تصدقا به عليهم وهذا احتمال ان  
يكون من مسند ابي سعيد بان يكون حاضر عند المراجعة  
وان يكون رواه عن زينب صاحبة القصة قال النبي صلى الله  
عليه وسلم صدقة ابي مسعود تزوجك وولدك احق  
من تصدقت به عليهم والصدقته سائلة للرضى والنفل



وان كان السياق قد يرجح النقل واحتج به علي جوان رفيع زكاة  
المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية  
وعملوا الحديث علي الصدقة المندوبة **عن ابي هريرة رضي**  
**الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس علي**  
**المسلم في نفسه** اسم جنس امي حيلة والاداء العرس لا زكاة  
فيها اجماعا **وعلا ما** ابي عبدة **صدقة** نعم ان اشترى حيدا  
او عبدا المتجامة وجبت زكاتها اجماعا وخرج بالمسك  
الكافر فلا يجب عليه الاخراج مادام كافرا فان اسلم  
سقطت لانه الاسلام يجب ما قبله **عن ابي سعيد الخدري**  
**رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس**  
**ذات يوم اى ساعة ذات يوم علي المنابر وجلس له**  
**قال ابي** وفي نسخة ان مما اخاف عليكم من يوم رعب  
ما يقع عليكم من زهرة الدنيا **زيتها** حسنها ودهنها  
الفانية كمال التنايم وغيرها **قال رجل** لم يعرف اسمه  
**يا رسول الله اوياتي الخير بالشرب** فتح الواو والامزة  
للاستغناء امي انصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا  
عقوبة وريال **فسكت النبي صلى الله عليه وسلم** انتظارا  
للوهي **فقبل له** ابي السائل **ما شانك تكلم النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ولا يكلمك** طنوا الله عليه السلام انك  
مسيلته قال ابو سعيد **فراينا** يفتح الراء الهمزة من الروية  
او بتقديم الهمزة المضمومة علي الراء المكسورة امي طننا  
ان **يقول عليه** يضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول امي  
يروي اليه **قال ابو سعيد** **تسبح** عليه السلام **عنه الرضا**



بضم اوله وفتح الحاء المهملة والقناة المعجمة والمد المعرق  
الكثير **فقال ابي السائل** **كانه** عليه السلام **حمده** اعب  
السائل ثم اولا من سكوتة عند سؤاله انكلمه ومن قوله  
عليه السلام ابي السائل حمده لما راوا فيه من البشري لانه  
عليه السلام كان اذا سئل استنار وجهه **فقال** عليه السلام  
**انه لا ياتي الخبز بالبشر** اى ما قدر الله ان يكون خيرا وما قدر  
ان يكون شرا يكون شرا وانا الذي اخاف عليكم تضييعكم  
نعمة الله وصر فكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك  
بتعفن النعمة واضرب لكم مثلا من احدكم مثل القرط في جميع  
الدنيا وهو قوله **ان سما** اى من التبت الذي يبيته  
**الربيع** بضم المشنة التحتية من الدنان والربيع بفتح علي  
الفاعلية وهو الجود الذي يستخرج منه او المظروضية  
الدنيات اليه مجاز والاداء المنبت حقيقة هو الله تعالى  
**يقتل اوله** وكسر اللام اى يقرب من القتل وفي  
رواية ما يقتل حيا بابان ما قبل يقتل وحيطاطا بعدها  
فتقتل صفة لمنهوا بخذوا او شيا او نباتا وحيطاطا بفتح  
الحاء المهملة والوحدة نصب علي التمييز وهو اى يصيب البعير  
من تعاطيه العشب الحار او من كذا طيبا يكثر منه فينتفع  
بهنالك او يعارب الملك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا  
لا سيما من غير حلها ويعني ذلك الحققة فهنالك في الاخرة  
بدهوله النار وفي الدنيا اباذي النفس وسعدده  
اياه وغير ذلك من انواع الاذي والثاني مثل المقصد  
في الدنيا وهو قوله **الاد** بالتشديد **الكمة** بعد الهمزة وكسر الكاف



**الخضر** بفتح الخاء وسكون الصاد المجتهد والى مدودة اوبكر  
الصاد والرامي غير اللى والادستتصلتا وبل في المستثنى  
اي من جملة ما يبيح الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر  
منه اذا اقتصد فيه اكله وتحريمه ما يورده الى الهلاك  
ويصح ان يجعل منقطة على الابدع في كنى وفي يوهن النسخ  
الادب تخفى اللام وفتح الهمزة على انها استغناء كانه  
قال الادانظر والكله الخضر واعتبارها بشاها اكلت وفي  
نسخة قانها اي اكله الخضر اكلت **حق اذا امتدت**  
**خامرتها** اي جنبها اي امتلأت شبعاً وعظم جنبها  
ثم اقلعت عنه سريعاً **استقلبت عين الشمس** تسرب  
بذلك ما اكلت وتجنره **فطلقت** بفتح التاء المثلثة واللام  
اي اقلعت الرقبة الذي في باطنها سهلاً رقيقاً **وتأملت**  
فبرول عنها الحيرط وانما تحيط الماسية لانها تمت لي  
بطورها ولا تتلطف ولا يقول فتنتفخ بطورها فيغير من اكلها  
المرضى فتهلك **وتفتت** استفتت في المرعى وهذا مثل  
الفتقد في جمع الدنيا المودي جزها الناجي من وبالها كما  
تخت اكله الخضر الذي ليس من اهل البقول وجديرها  
التي ينبتها الربيع بنو اللى اعطاه فحسن وسم وقيل المراد  
بها ما ياكل اهل العشب والكلاب في كل ما خبز في نفسها  
وانما ياتي الشر من قتل الكا مستند مزوط من هلك فيها بحيث  
تنتفخ اصلاً عد منه ومنتلا خاضرتها ولا يقع عنه فيها كنه  
جلاق من اكله غير مغرط ولا مسرف **وانه هذا المال**  
**خضر** من حيث المنظر **حلقه** من حيث الطعم وقصرة بفتح

الخا وكسر الصاد المجتهد اخره تانين وانتاع ان المال مذكر  
باعتبار كونه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا  
المال البقلة الخضر او كالفأهة والتانين وقع في التشبيه  
او ان التانين البقلة كرواية وجملة وخص الا خضر لانه  
احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف  
عليهم من فتنة المال فذمهم ذم ذواتك الفتنة  
يقوله **فمن صاحب المسلم ما اعطى منه المسلم واليتيم**  
**وافي السبيل او ما قال النبي صلى الله عليه وسلم** شك من  
الارواح في رواية فجملة في سبيل الله واليتامى والمساكين  
وافي السبيل **وانه من يأخذه** اي المال **يقدر حقه** بان يجمعه  
من الخرم او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب  
فيه فهو **كالذي يأكل ولا يشبع** لان كل ما نال منه شياً اذ اذ  
رغبته واستقر ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون** مال  
**شريد اعليه يوم القيامة** بان ينطق الله الصامت منه  
عما فعل به او عيبه مثاله او يشهد عليه ان يكون بكتب  
والانفاق عن زبيب **امله عيد الله في مسعود رقة الله**  
**عنهما حديثها المتقدم** قريبا وقالت في هذه الرواية  
انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من  
الانصار هي زبيبة امرأة ابي مسعود عتبة بن عمر الانصاري  
على الباب فاجرتا مثل حاجتي ثم علمنا ان ذلك  
المؤذن **فقلنا له** سلم النبي صلى الله عليه وسلم  
ايحيى بضم الياء وقحها عني ان انفق على زوجي  
وانتيام لي في حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان



فقال عنها وكذا باقرها واجيب بان المراد كل واحدة منا ان  
التفت في الحكاية بحال نفسها وفي رواية النسائي علي بن ابي  
ايتام في حوزنا وللطبا سفيان بن ابي عمير بن ابي عمير  
وللنسائي ايضاً طهري اخري لاصداها فضل مال ربي  
عجها بنواح لها ايتام وللاخري فضل مال الزوج صنيعي  
ذات اليد اي تغير **فسماله فقال عليه السلام نعم بخري**  
**عنها اي ولها اجرات اجل القرابة اجهل للرحم واجد**  
**الصدقة** اي نواها والظاهر عمل هذا على الصدقة المندوبة  
كما يدل له قوله ولو من فليكن وقوله فيما ورد في بعض  
الروايات انها كانت امرأة صنعا اليدي فكانت تتفق  
عليه وعليه ولده ولديتا في ذلك قوله اخري عني لانه  
الاجل يستعمل في الواجب والمندوب وعليه الراي  
وسبق قولها اخري عني اي في الوقاية من النار كما اخانت  
ان صدقتها علي زوجها لا يحصل بها المراد **عن ام**  
**سلمة** هند ام المؤمنين **رضي الله عنها قالت قلت**  
**يا رسول الله الي تفتح الي اي تفضل لي اجران الفوق علي**  
**بني ابي سلمة** بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي  
صلى الله عليه وسلم بعد ولها من ابي سلمة سلمة  
وعمر ومحمد بن زيد **وراهم بني** منه بفتح الموحدة  
وكسر النون وتشديد الباء واصدق بنون فلما افضى الي  
بالتكلم سقطت تون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو  
واليا وبقت احواها بالسكون فادعت الواو بعد قلبها  
يا اي الفاضل بنو بنو النون وتشديد الباء لم ابدل من

ضمة

ضمة النون كسرة لاجل اليافضار **بني فقال عليه السلام انتم**  
**عليهم** بفتح الهمزة وكسر الفاء **فلك اجرها انفتحت عليهم**  
باضافة اجرت اليه فاصولته وجوز بعضهم التنوين  
فتكون ما ظرفية وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت  
تفتحه عليهم من الزكاة بل الذي يوزع منه حصول الانفاق  
علي الايتام **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم بالصدقة** اي بالواجبة وهي الزكاة  
هذا هو الصحيح المشهور وقيل صدقة التطوع **فقيل**  
القابل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه الذي امر الله  
لذلك **منع ابي جميل** بفتح الجيم وكسر الميم واسمته حميد وقيل  
عبد الله **وخالد بن الوليد وعيسى بن عبد المطلب** بالرفع  
عظما علي ما قبله ومعقول منع مخد وفا اي منع هؤلاء ان  
يعطوا الزكاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** مينا الوجه  
الامتناع **ما يمنع ابي جميل** بكسر القاف مضارع نعم بالفتح  
اي ما يكره وينكر **الاداة** كان فقيرا **فاغناه الله ورسوله**  
من فضله بما افاض الله عليه رسوله وايضا لامته من  
القنایم ببركته عليه السلام والادستنا مقدم لمحال ان  
وصلتها انصب علي المفعول به اي ليس شي ينقده ابنا  
جميل الا هذا وهذا لا ينقده اصلا فلا موجب لمنعه  
كله فينبغي ان يعطى مما اعطاه الله **واما خالد فانكم**  
**تظلمون خالد** عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه  
تغنيما للثناء وتعظيما الامر خوفا وما ادراك ما الحاققة  
والعقبي تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه **قل احببوا**



أي وقف قبل الخول **أدراعه** جمع درع بكسر الهمزة وهو الزريرة  
**وأعنده** التي كانت للتجارة على المجاهدين **في سبيل الله**  
قال النووي أنهم طلبوا من خالد تركاة أعنده فظن أنها  
للتجارة فقال لهم لا تركاة علي فقالوا النبي صلى الله عليه  
وسلم إن خالد أمتع فقال أنكم تظلمونه لأنه حبسها  
ودفعها في سبيل الله فلا تركاة عليه فيها ورضه دليل علي  
وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين وتأعنده مضمومة  
وقيل مكسوة جمع عند فاحتجوا ما بيده الرجل من السلاح  
والدواب والأت الحرب وروى وأعده بالموحدة جمع  
عبد وجملة أنه عليه السلام لم يقبل قول من أخبره  
خالد والمعنى كين يمنح الغرض وقد تطوع بوقف عليه  
وسلحه أو يكون عليه السلام احتبس له ما أتاه  
من ذلك من تركاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف  
التركة لكن يلزم عليه إعطاء تركاة لمن واحد وهو قول  
مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب تقويم الأصناف  
الثمانية عند إمكانها واستدل البخاري بهذا الحديث  
عليه إخلال بوجوب الروض في التركة واستشكله ابن دقيق  
العقيد بانه إذا حبس علي جهة معينة فعليا صرفها لها  
من حيث التحبيس لأمي حيث التركة واجاب باحتمال  
أن يكون المراد بالتحبيس الأرصاء لذلك لا الوقف  
فنزول الاستكمال لكن لا يرد هذا الاستكمال إلا إذا كان  
المراد بالصدقة الصدقة المروضة أما لو كان المراد  
بها التطوع فلا إشكال كما لا يخفى **وأما العباس بن**

عبد

**عبد المطلب** **فم رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي  
نسخة عم بن علي وفي وصفه بذلك تسمية علي تقديمه  
واستحقاق الكرامة ودخوله اللام على عيسى مكنونه علما  
للمح الصفة **في** أي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة**  
ثابتة ستصدق بها **ومثلها معها** أي ويضيف إليها مثلها  
كرامته فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتصفيف  
صدقته ليكون ذلك أرفع لقدس وأبنة لذكره وأقرب للذنب  
عنه أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه لأنه استند أن  
في مفارقة نفسه وعقيل فقار من الغار يعني الذي لا يلزمهم  
التركة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة  
ولست بعدها اليه في ذلك العباسي من بني هاشم فبهم عليه  
الصدقة وأعطاهما له وحمل غيره على أن ذلك كان قبل  
تحريم الصدقة على الله عليه السلام وعند مسلم وأما  
العباسي فهم علي ومثلها ثم قالوا بما أشعر أن عم الرجل  
صنوا بيه فلم يقبل فيه صدقة بل فيه دلالة على أنه  
صلى الله عليه وسلم التزام بأرض ذلك عنه لقوله  
نبي علي ويرحمه قوله أنه عم الرجل صنوا بيه أي مثله  
فإن كونه صنوا مثله الأدب ينسب أن يحمل عنه أي في علي  
أحسننا إليه أو هي عندي فرض لاني أسلمت منه صدقة  
عامين كما يدل حديث الأرقطبي بلنار وقد منعف  
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر أساعيا قال النبي  
فأعظا عليه فاتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن  
العباسي قد أسلفنا تركاة قتاله العام والعام المقبل



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من الأنصار  
منهم أبو سعيد المذكور كما يدل له حديث النسي سألوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأعطاهم ثم سألوه**  
**فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم** وفي نسخة استعاطوا الجملة  
الثالثة حتى تعد بكسر النون وبالذال المهملة أي فندخ  
وقتي ما عنده **فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة**  
منقمنة معق الشرط وهو **أيه فلي أدره عنكم** بتعدد  
الذال المهملة أي لا أجعله دخيرة لغيركم أو لى أحبس  
وأخبروه وأمنعكم أي **ومن يستغنى بقاى** وفي  
نسخة **ومن يستغنى بقاى واحدة مسددة أي ومن**  
يطلب العفة عن السؤال **يعفاه الله** بنصب يعفاه وروي  
ترقى أي يترقى الله العفة أي الكف عن الحرام **ومن يتق**  
**يستغنى** أي يظهر العنا **يقينه الله** **ومن يتقيل** أي يوجع  
الصبر ويتكلمه على فينق العيش وغيره من مكاره  
الدنيا **يصبر الله** أي يترقى الله وقال بطهرا من يطلب  
العفة عن السؤال **فم يظهر** الاستغناء عنه الله أي يبيده  
عنفون ترقى عن هذه المرتبة **الرفاهة على** من  
أهلان الاستغناء عن الخلق **فمن أن يعطي شيئا لم يرد عليه**  
الله قلبه غنا ومن ترقى وتقبل وأن أعطي لم يقبل فهو  
هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق **وما أعطي أحد**  
بضم الألف واحد رفع نايب عن الفاعل **عطا نصيب** مفعول  
ثان لا عطي **خيرا** صفة عطا **وأوسع** عطف على خيرا **من**  
**الصبر** لأنه جامع لمكارم الأخلاق أعطاهم صلى الله عليه

وسلم

وسلم المحاجرة ثم ينههم على موضع التفضيل **عن أبي**  
**هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال والله الذي نفسي بيده** إنما قسم لتقوية الدمع  
وتأكيده **لأن يأخذ بدم التأكيد** أحدكم حبله **فقطط**  
تبا إذا فتال وفي مسلم في حطب بغير تاء أي فإن يخطأ أي  
يجمع الحطب **علي ظهره فهو خيرا** وليس خيرا من أنف  
التفضيل بل هي كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خيرا  
مستقرا **من أن يأتي رجلا** أعطاه الله من فضله **فبأله**  
**أعطاه** قوله **تقيد** المتن مع ذلك السؤال **أو منه** فالكتب  
الذال والخيبة والخير ما أعادنا الله من كاسود **وفي رواية**  
**عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم قال** بعد قوله **لأن يأخذ أحدكم حبله** **تبا** جرمة  
**حطط** بضم الحاء وسكون الزاي **علي ظهره** فيبهره **أفيلق**  
بنصب الغلظ **الله** أي فيمنع الله **بها وجهه** من أن يرق  
ماه بالسؤال **ومن ترايد** الاكتساب **الاستغناء** والتصدق  
كما في مسلم في تصدق به **ويستغنى** عن الناس **هو خير**  
**له من أن يسأل الناس** أي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب  
بعمل ساق كما لا حطاب وقدر ويذكر عن عمر رضي الله عنه  
مكسبة فيها بعض الدانة خير من مسالة الناس  
**أعطوه** **ميسيل** **أو منموه** ويؤخذ من ذلك **فصيلة**  
الاكتساب بوزن البعد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب  
وقال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة  
والصناعة قال ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن التجارة



الطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى  
التوكل فهو ولعموم نعمه اللادمي وغيره ولانه لا يد في العادة  
ان يوكل من الزرع بغير عوض فيحصل اجره للزارع ولا يفرق  
بين ان يتعاطى الزرع بيده او بيد غيره وانما اجبر اليه  
وقاية ما في الحديث تعضيل الاحتطاب علي السوال  
وليس فيه انه افضل المكاسب فعمله ذكهم لئلا  
لا سيما في بلاد الحجاز كدثرة ذلك في ما عن **حكيم بن حزام**  
بفتح الحاء المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف  
الزاي المعجمة **روي الله عنه قال سالت رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته**  
**فاعطاني بتكرير الاعطائ ثلاثا ثم قال يا حكيم انه عدا**  
**المال في الرغبة والميل اليه وحره النفوس عليه كالعقارة**  
**التي هي خصنة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما رغب**  
**فيه علي الغرادة فكيف اذا اجتمع صاحبها فواحدة**  
**اي المال بسحاوة نفس اي من غير حرص عليه وسدده**  
**سره وميل اليه يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس**  
**اي مكسبها له يطلب النفس وحرصها عليه ونظمها له**  
**لمبارك له فيه اي في الشيء المأخوذ وكان اي الاخذ**  
**كالذي ياكل ولا يبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقمه**  
**في غلبة خلط سوداوي او افة ويسمي جوع الكلب كلما**  
**ازداد جوعا فلا يجد شيئا ولا يبع فيه الطعام اليد**  
**العليا المنقطة خير من اليد السفلى السالبة فقال**  
**حكيم قلن يا رسول الله ولا تزدني بقنص بالحق لا ارسا**

بفتح



بفتح الهزقة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهزقة اي لا انقض  
**احد بعدك** اي بعد سواك اولادك وعقبك **شيئا** اي ما  
اي لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية قلن فوالله لا تكون  
يدي بعدك تحت ايدي العرب **حتى افارق الدنيا فكان**  
**ابوبكر الصديق رضي الله عنه يدعوكما الي العطاء فياي**  
**اي يمتنع ان يقبل من غير خوف الاعتناء فيحتاج وتره**  
**نفسه الى ما لا يريد فعمله ما عنك وترك ما يريد الي**  
**ما لا يريد ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا**  
**ليعطيه فابي اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمدا**  
**لن حرمه مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف**  
**والتخصيص والحرمان لغير مستند اني اسئلكم يا معشر**  
**المسلمين علي حكيم اني عرض عليه خنقه من هذا التي فياي**  
**ان يا اخذه فيد انه لا يصدق من بيت المال شيئا الا باعطا**  
**الامام ولا يبيع احد علي الاخذ وانما اسئلكم علي حكيم**  
**لما روي فلم يرد حكيم اخذ من الناس بعد رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم حتى توفي لسنتين من امارته معاوية**  
**مبالغة في الاحترام مقتضى الجملة الاشراف والحرص**  
**والنفس نساقه ومن حاصه هول الجا يوسك ان يقع فيه**  
**قال النووي استغنا العلاء علي النهي عن السوال عن غير**  
**صروف واختلفت اصحابنا في مسئلة القادر علي الكسب**  
**علي وجهين احدهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني**  
**حلال مع الكراهة ببلادة شرط ان لا يدخل نفسه ولا يبيع**  
**في السوال ولا يودي الميول فان فقد احد هذه الشروط**



فحرام بالاتفاق او نعت عاده المشايخ بامر الميراني في ابتدا  
سلوكهم بالسؤال لتهديب نفوسهم فلا بأس به اذا  
كان فيه صلاحهم وعند ابي داود والنسائي ان رجلا  
قال يا رسول الله اسال فقَالَ **وان كنت سائدا بدقايل**  
الصالحين ابي من ارباب الاموال الذين لا يمتنون ما عليهم  
من الحق وقد لا يعلمون المسحق من غيره فاذا امرت بالسؤال  
المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك  
بدعاهم وترجيح اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجوز  
فيه الاحتياج والسؤال بوجه الله تعالى الحديث ابي  
موسى الاسعري انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من  
سال بوجه الله وملهون من سئل بوجه الله ثم سأل به  
مالم يسأل هجر ابي خنساء عن **عمر بن الخطاب رضي الله عنه**  
**قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقني انما**  
ابي بسبب السماكة كما في مسلم لا من الصدقات فلبت من  
جهد الفقير **فاقول اعطه من هو افقر اليه حتى** قال في المعايير  
غير باقعي ليعيد نكتة حسنة وهي ان الفقير هو الذي  
ملك شيئا ما لا لانه اغنا يتحقق فقير وافقر اذا كانت  
الفقير له شيء يكثر او ما لو كان هو الذي لا شيء له  
النية لكان الفقير كما هو السيد فيهم **فقير** قال عليه الصلاة  
والسلام **خذ** بالشرط المذكور بعد وفي رواية زياره  
فقوله وتصدق به اي قبله وادخله في ملكك وما لك  
وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير  
لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه **مالا اذا جاز**

من

**من هذا المال شيئا** اي من جنس المال وانت غير مشرف  
بسكون الشئ الجملة بعد الميم المضمومة والجملة حاله اي  
غير طامع والشرط ان يقول من نفسه يعني ان لا  
كذا **اولا سايل** اي واد طالب له وجواب الشرط قوله **تخذه**  
واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فخذ المطلق علي  
المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو سئلك **فيه**  
قال احتياطا الرد وهو الوصي نعم يجوز اخذه عمدا بالاصح  
وقدره صلى الله عليه وسلم في حديثه يروي عنه بقوله  
تعالى سمعوت للكذب اكالون السحرة وكذلك اخذ  
منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من الخنزير والخمر  
والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان  
خدي من مروة المروي في السنن الا ان يسأل اسلطان  
**وما لا** يكون على هذه الصفة بان لم يجي اليك ومالت  
نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك** في الطلب وتركه عن عبد  
الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم ما يترك الرجل يسأل النخل** تكثر  
اي لا يترك كثيرا من ماله وهو غني بخلاف ما اذا كان سؤالا  
من حاجة فلا بأس بسؤال النخل ولو كفارا ولذا كان  
يعرض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا لبلد يعاقب  
المسلم بسببه لو رده **حتى ياتي يوم القيامة وليس**  
**في وجهه منعة** لم يملكه عظم و المنعة بضم الميم وهي  
كسرها وسكون الزاي وفتح العين المهملة وحكي  
ايضا فتح الميم والزاي التقطعة من اللحم او الشبه منه



وخص الوجه لمساكلة العقوبة في محل الجناية لكونه اذل  
 وجهه بالسؤال قال التوريشي قد اخبرنا الله تعالى  
 ان الصور في الدار الاخرة تختلف المعاني قال الله تعالى  
 يوم تبين وجهه ووجهه وتبدو وجهه فالذي يبذل وجهه  
 لغير الله في الدنيا غير يابس وضرة بدل للتوسع  
 والتكدر نصيبه شي في وجهه باذهاب اللحم عنه  
 ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي حقق عليه من  
 انوار قبه المراد انه ياتي يوم القيامة ستاقت القدر  
 والجاه وقد يورده حديث ابن مسعود وان عمر وعنه  
 الطبراني والبخاري من فروع الانزال العبد يسأل وهو غني  
 حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه اذ  
 الوعيد المذكور لمن يسأل سوالا كبيرا ولو يرد في  
 التكمه بان يسأل عن حاجة والراجح الاول **وقال**  
**عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم**  
**القيامة فيبخر الناس من دونها فيفترقون حتى يبلغ**  
**العرق نضو الاذن اي واذا نبت الشمس يكون اذاها من**  
**لا لم في وجهه كثر واشد من غيرهم فيبداهم كذلك**  
 اصله بين فريدت الالف باسباع فتحة النون وهو ظرف  
 بمعنى المناجاة وحتاج الى جواب يتم المعنى وهو هنا  
 قوله **استغاثوا بايادهم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا**  
**بمحمد صلى الله عليه وسلم** فيه اختصار اذ استغاثوا  
 ايضه بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس

المسكين

المسكين بكسر الميم وقد فتح اي الكامل في المسكنة الذي يطوف  
 على الناس بسبب اهم صدقة عليه **زده الاكلة والاكلتان**  
 عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته  
 وربما فتح له من يادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن  
 الطواف بل نفي كما لها لا يجمعوا على ان السائل الطواف  
 المحتاج مسكين والكلة بالضم القيمة تقول اكلت الكلة  
 واحدة اي لقيمة وامان النسخ فالكلمة واحدة حتى يسبح  
**والتمرة والتمران** بالمتناة الفوقية **ولكن المسكين الكامل**  
 بتحقيق نون لكن فالمسكين من نوع ويتشد برها وهو  
 منسوب **الذي ليس له غني** بكسر الفين متصور اي يسار  
**فغنيه** اي شي يقع موقفا من كفايته وهو صفة لغني وهو  
 قدر ترايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار الغنى  
 اذ يغني جحيا لا يحتاج اليه شيء اخر فحتمل ان يكون المراد  
 نفي اصل اليسار وان يكون المراد نفي اليسار المقيد  
 بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاصح الثاني فغنيه  
 ان المسكين هو الذي يعذر على مال لا يكسب يقع موقفا من  
 حاجته ولا يكفيه كما نبتة من عشرة وهو حينئذ احسن  
 حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصل اوله شق لا يقع  
 موقفا من كفايته كذا نبتة من عشرة واجتوا قوله اما  
 السفينة فكانت لمسالكين فصارا مسالكين مع ان لهم  
 سفينة لكن لا تقوم بجميع حاجاتهم **ولا يعطى به** بضم  
 الياء وقع الطائي لا يعطى بحاله وفي نسخة له باللام بدل  
 الموحدة **فيصدق عليه** بضم الياء مبنيا للمفعول



ولا يقوم فيسأل الناس برزخ المضاع عطفنا على النبي المرفوع  
فيسحب النبي أي لا يعطى له فلا تصدق عليه ولا يقوم  
فلا يسأل الناس وبالنسب فيهما بان مضمرة وجوب الوقوع  
في جو ان النبي بدل القاعن **ابي حميد** المنذر اوعبد الرحمن  
**الساعدي رضي الله عنه** قال غزونا مع رسول  
**الله صلي الله عليه وسلم** غزوة تبوك غير مفهرق  
وكانت في رجب سنة تسع فلما جاوا **ادي القري**  
بعض القاق مدينة قديمة بين المدينة الشريفة والشام  
**اذ امره لم يعرف اسمها في حديثه لها مبتدأ** وحيث  
وجوز الا بتدبا للكرة الاعتماد على اذا العجايب  
حو انطلقت فاذا سيج في الطريق والحديث في فتح النبا  
المهملت البستان وقالت ابي سيدة هي في الارض كما ان  
استدرك **فقال النبي صلي الله عليه وسلم** **وهي**  
**اخر صوا** بضم الراء عند مسلم في حرمنا ولم يعلم اسم  
الخارص منهم **وخريص رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**عشرة اوسى** فقال لها **احوي** بنت اخ الاميرة الاحمصا  
وهو المد اي حفظي قدر ما يخرج منها كيدا **ولما اتينا**  
**تبوك قال عليه السلام** اما يتخفي اليوم انها بكسر  
الهمزة ان جعلت اما بمعنى ضا وفتحها ان جعلت لتفتحة  
**سنتيب الليلة** اي عليكم كما وقع في رواية **سندرية**  
**ولا يقوم احد منكم** ومن كان معه بعد فليقله  
اي يتدبره بالفعال وهو الجبل فقلناها وفي نسخة  
فقلنا من الفعل وهبت **سندرية** فقام رجل فالتفت

جبل



**جبل ابي** بتشديد الياء بعدها همزة وفي نسخة جبلي  
بالتثنية واسم احدوها اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة علي  
وزن فغلي وسلي وقد لا يهمن فيكون بوزن عسري واسم  
الاخر سلمي **واهدى** بوحنا بضم المثناة التحتينة وفتح  
الهمزة وسكون المثناة التحتينة بعدها وفتح الحاء المهملة  
وتشديد النون بيروية واسم امه عليا بفتح الهمزة وسكون  
اللام وبالمدة **ملك ايلة** بفتح الهمزة وسكون المثناة  
التحتينة بعدها لام مفتوحة بلمدة قديمة بساحل البحر  
**لنبي صلي الله عليه وسلم** بفتحة بيضا وهي المسماة  
بذلك وهي غير التي كان عليها يوم عذب عقب فتح  
مكة سنة ثمان فان تلك اهداهاله فزوة الخداي  
وكانت بيضا ايضا فربما متغايران خلافا لما توهموه  
النووي من اتحادها وكان له ايضا بفتحة تسمى ففتحة  
واخري اهداهاله كسري واخري من رومة الجندل  
واخري من عند النجاشي **وكساه النبي صلي الله عليه وسلم**  
**بردا** الضمير المنصوب بعايد الملك ايلة وهو المكسوف  
**وكتب** عليه السلام له اي ملك ايلة **ببجر** اي ببلدهم  
والمراد اهل بجرم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمغربي  
انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره  
ابي اسحاق بعد البسملة هذه امانة في الله ومحرم  
رسول الله ليوحنا في روية واهل ايلية اساقفتهم  
وسايرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي صلي الله  
عليه وسلم ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن



واهل الجرح من احد من حدثنا فانه لا يجوز حاله دون  
نفسه وانه طيب لمن اخذه من التمس وانه لا يحل ان  
يمنعه ما يبره منه من بر او جرح هذا كتاب جرحهم في  
الصلاة ونسب جليل في حسنه باذنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **فلم اتي النبي صلى الله عليه وسلم وادي القري**  
المدينة السابق ذكرها قريبا **قال للمرأة** صاحبة الحديث  
المذكورة قبل **كم جات** بمعنى كانت اي كم كانت **حديثك**  
اي تمها وسلم نسأل المرأة عن حديثها كم بلغ تمها  
وفي نسخة جابرونا **قالت عشرة اوسق** بنصيب  
عشرة علي نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او عاين  
الحال والمعنى جاي كان ووحيد حاله اوسق عشرة اوسق  
اي مقدس انذلك القدر **خر من رسول الله ص**  
**عليه وسلم** مصدر منصوب بدل من عشرة او عن  
بيان لها او من نوع خبر مبتدأ محذوف اي هي خرس  
خر من ويجوز رفع عشرة وخر من علي تعديري الحاصل عشرة  
اوسق وهو خر من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع  
مخروصه اي القدر الذي قدر التمرة به فان حقيقة  
الخر من ان يطوى والخارص بالشاخر ويقدر ثم رطبا ثم  
حافا **قال النبي صلى الله عليه وسلم** اي الي المدينة  
**فمن اراد منكم ان يتجمل اليها معي فليتبجل** وفي رواية  
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا  
من المدينة اخذ طريق الدعراب لانه اقرب الي المدينة  
وترك الاضري هو فيها بيان التجمل في هذه الرواية

وان



وان المراد به ان يسالك الطريق القريبة فمن اراد فليأتني  
يعني مني له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش **فلم ا**  
**اسرف علي المدينة قال** عليه الصلاة والسلام **هذه**  
**طابة** غير متصرف **فلم اري احدا قال هذا جبل** وفي نسخة  
جبل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا **جبلنا ونجبه** حقيقة  
ولانكم وصف الجادات بحب الرسول كما تحت الاسطوانة  
علي مقارفته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم انبها  
حتى اسكتها وكما اخبر ان محمدا كان يسلم عليه قبل الوحي  
فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه  
وتحيا الى لقائه حال مقارفته اياها وقتل اسرته اهل  
المدينة وسكانها **قال عليه السلام** لم يجمع من اجابه  
**الناخبركم بخبر دور الانصار** الاللتنبية ودور جمع دار  
يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي الحال **قالوا بل**  
**اخرنا قال** عليه الصلاة والسلام خيرهم **دور النجار**  
بفتح النون والجيم المشددة يتمي تعلية وسمي بالنجار  
فما قيل لانه اختتمت بقدمهم **دور بني عبيد الاشهل**  
بفتح الهمزة وسكون الشين المبعثرة وفتح الهمزة لانه  
**ثم دور بني ساعدة** بكسر السين المهملة **ورد دور بني الحارث**  
**ابن الخزرج** بفتح الخاء وسكون الزاي الميمون وفتح  
الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي ان لفظ  
خير محذوف من كلامه صلى الله عليه وسلم مع كونه  
مرادا وفي نسخة خير بالرفع ويؤخذ من الحديث مشروعية  
الخر من وهو مختص بالانصار او يلحقه الغنم ان لم



كل ما ينتفع به رطبيا وجافا فقال بالاول شرح القاضي  
وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والي الثاني خا  
النجاري وهل يعني خارص واحداهل للشهاد ان عارق  
بالخري اولاد من الذين تولدوا للسفاني رضي الله عنه  
والجمهور علي الاول والحديث ابي اودباستار حسن انه  
صلى الله عليه وسلم كان يبيع عبد الله بن رواحة  
الي خبير خاسرها عن **عبد الله بن عمر** في الخطاب **رضي الله**  
**عنه** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال **فيما سقت**  
**السما** من ياد ذكر المحل واردة الحال اي المرط والمبيد  
او كان عذرا يفتح العين المهملة والمثلثة المحففة وكثير  
الراء وتشديد التحتية ما سقي بالسيل الجاري في حشد  
وتسمي الخرعان والتفوا المتاسر بها اذ المنيعة بها قتاله  
الذي هم يري وهو المسمي بالبعيل في الرواية الاخرى **المسرى**  
منه اخاره فبطلت السما اي الفسار واجب في ذلك  
**وما سقي بالترشح** بفتح النون وسكون الصاد المتجربة  
ليدها مملكة ما سقي من الاديان بيانته او غيرها فاجبه  
**نصف العشر** والفرق ثقل المونة في الثاني وضعفها في الاول  
والنافع اسم لما سقي عليه من بعير او غيره او نحوها  
وحار وجوب العشر او نصفه فيما ذكر اذا بلغ نصابا  
اجزائي حديث ابي سعيد السابق وليس فيما دون  
خمسة او سبعة صدقة وذلك الحديث ايضا مطلق لانه  
يفيد ان الخمسة او سبعة فيها صدقة وهل هي العشر او  
نصفه يوضح ذلك من هذا الحديث فكل منهما فيه اطلاق

مقيد

مقيد بما في الاخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** يولي بالتمر عند حرام  
التمخيل اي قطع التمر من شجره **هذا** اي مصاحبا له  
**وهذا** اي ما في **تمر** ياتي بسلك به خاد من ثلثة حتى يصير  
**عنده** كوما في **تمر** بفتح الكاف او ضمها وسكون الواو وهو  
منسوب باخير يصير واسمها ضمير عايد علي القرابي حتى يصير  
التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالمرة وروي بالرفع  
اسم يصير وضمها عنده او هي تامة فلا تحتاج الي خبر  
ومني في قوله من تمر للبيان **الحسن والحسين** ابنا  
فلطمة **رضي الله عنهما** وعنهما يلبيان بذلك التمر فاخذ  
**احدهما** وهو الحسن بفتح الحاء ثمة مجلهما وفي نسخة  
لجعله اي الماخوذ في **فيه** **قنظ** اليه **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** فاخرجهما في **فيه** فقال عليه الصلاة والسلام  
**اما علمت** بهنمة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت  
بجزها **ان الامم** هم بنو اهلهم وبنو المطلب عند السفاني  
وبنو الاول عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عن الجميع  
**لا ياكلون الصدقة** بالترقي وفي نسخة صدقة وظاهره  
يعم الغرض والنقل لكن السياق يخصها بالعرض لان الذي  
يحرم علي الله اتمها هو الواجب ويؤخذ من ذلك ان الطفل  
يحتمت الحرام كالكبير ويعرف اذ ياتي به هو اعنه لينا  
علي العلم قياتي عليه وقت التكليف وهو علي علم من  
الشرعية **عن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** قال **خلفنا**  
س جلا علي **فرس** في **سبيل الله** اي جعلته حولة من لم



تكنى له جمولة عن المجاهدين اي ملكته اياه وكان اسم ذلك  
الغريسي الورع وكان لتميم الدارعي فاهداه للنبي صلى الله  
عليه وسلم فاعطاه لغيره ولم يعرف اسم الرجل **فاضاعه**  
**الرجل الذي كان عنده** بترك القيام بخدمته وعلفه وحقبه  
وارسالة له لغيره حتى صار كالشيء الهالك **فاردت ان**  
**اسأزيه وظننت** وفي نسخة **وظننت انه يبيعه بخصم**  
**فسالت النبي صلى الله عليه وسلم** عن ذلك **فقال لا تستأجر**  
بأبناؤ الصغير وفي نسخة **تحزقه** وفي اخرى **لا تستأجره**  
بأشباع كسرة الراقي واليا وظاهر الرزي التحريم لكن الجمهور  
عليه انه للتأجيره فيكرم لمن تصدق بشيء أو اخرجه  
في زكاة أو كفاة أو نذر أو نحو ذلك من الزبانية بغيره  
ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه بخلاف  
ما اذا ورثه منه فلا تراه تقيده وكذا لو انتقل الي غيره  
ثم استأجره منه المتصدق وعن بعضهم كراهته لرجوعه  
فيما تركه الله تعالى كما حرم علي المهاجرين سكني مكة بعد  
هجرتهم منها لله تعالى واستأجر عليه الصلاة والسلام  
الي العلة في نهيه عن الابتياح بقوله **ولا تقدر في صدقة**  
اي لا تقدر فيها بطريق الابتياح او غيره فهو اعلم مما قبله  
وقوله **وان اعطى يدريهم** متعلق بقوله لا تستأجره اي  
لا ترعب فيه البتة ولا تنظر الي رخصه ولكن النظر الي  
انه صدقتك **فان العايد في صدقة العايد في قبيح** القاء  
التعليق اي كما يتبع ان يتي ثم ياتي كذلك يتبع ان يتصدق  
بشيء ثم يجزه الي نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية كالكلب

يعود

يعود في قبيح فسيبه باحسن الحيوان في احسن احواله والمراد  
التفاني عن العود لتسيبه بهذا المستقدر فالرزي للتأجيره  
علي الصحاح وقيل للتحريم **عن ابي عباس رضي الله عنهما قال**  
**وجد النبي صلى الله عليه وسلم** سائة مينة اعطيتها  
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقوله **مولاة** نايب فاعل اي عتيقة  
**ميهونة** ام الموصفين رضي الله عنهما **من الصدقة** متعلق  
باعطيت او صفة لسائة وفيه دليل على ان موالى الزوج  
عليه الصلاة والسلام تحمل لهم الصدقة فمن ادبهن ليسن  
من جملة الادل على الرجح بخلاف مواليد عليه الصلاة  
والسلام لما سئل عن ذلك ان الصدقة لا تدخلنا وان  
موالى النعم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح  
**ذاك** وفي نسخة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**هذا انفقتم جلودها قالوا انها مينة قال اغاصم**  
**اكلها اي اكل اللحم حرام** لا الجلود **عن عائشة رضي الله عنها**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم** اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول  
اي اتته عائشة **بالحج** وقالت **هذا تصدق به**  
بضم اوله وثانيه **علي بسيرة فقال** عليه الصلاة والسلام  
**هو اي اللحم المتصدق به** علي بسيرة **لها صدقة ولنا**  
**هدية** برفع صدقة علي انه خبر هو ولها صفة  
قدمت فصارت حالا ويجوز نصبها صدقة علي الحال  
والجبر لها والصدقة مخرجة لثواب الاخرم والهدية تمليك  
الغير شيئا قريبا اليه والكرامه فني الصدقة نوع ذل  
للاخذ ولذا حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون



الهدية وقيل لانه الهدية يقال عليها في الدنيا فنزل  
المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا  
ينبغي لشيء ان يمن عليه غير الله ويؤخذ من ذلك  
ان المحتاج اذا تصدق عليه بشيء ملكه وصار كسائر  
املاكه فله ان يهدي لغيره **حديث معاذ وبعثه الى  
اليمن واليا او قامتيا تقدم في اول باب الزكاة وفي  
هذه الرواية واتق دعوة المظلوم اي تجتنب جميع  
انواع الظلم لئلا يدعوك المظلوم فانه ليس بينه  
اي المظلوم وفي نسخة بينها اي دعوة المظلوم **وروي  
الله حجاب** وات كان المظلوم معاصيا للحديث احمد عن  
ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا دعوة  
المظلوم مستجابة وان كان جاهلا فنجوه علي نفسه  
وليس لله حجاب يحبه عن خلقه **عن عبد الله بن ابي  
اوفي** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الياء مقصورا  
اسمه علمية بن خالدين الحارث الاسلمي وهو اخر من  
مات من الكوفة سنة سبع وثمانين **روى الله  
عنه ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه  
يوم بصدقة فترحم اي بركة اموالهم قال اللهم صل على فلان  
اي اغفر له وارحمه وفي رواية فلان يريد فلان لنفسه  
لان الال يطلق علي ذات الشيء كما قال عليه الصلاة  
والسلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي منزلا  
من من ابي ابي داود يريد داود نفسه **قائاه ابي  
ابو اوفي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفي******

امتثال

امتثال لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصايصه صلى  
الله عليه وسلم اذ يكرم لنا كراهة تنزيهه علي الصحيح  
الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة علي  
غيره له نبيا لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذكر واقتلوا ابو  
بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المني صحتها بما لا يقال  
قال محمد عز وجل وان كان عزيرا جليلا لانه هذا من  
شعار الله تعالى **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل  
بعض بني اسرائيل ان يسلفه بضم اوله من اسلف اي اقرض  
الن دينار** وفي رواية فقال اتيت بالشهد اشهدم  
قال كفي بالله شهيدا قال فاتي بي بالكفيل قال كفي بالله  
كفيل قال صدقت **فدفعها اليه** وفي رواية الي اهل  
مساهي **فخرج في البحر فلم يجد مركبا** بفتح الكاف اي  
سفينة يركب عليها ويحيي الوياضه او يبيع فيها  
قصدانته **فاخذ خشبة فنظرها اي قورها فادخل  
فيها الق دينار** وفي رواية وصحيفة منه الي صاحبه  
فمربها اي بالخشبة اي فاذا هو معاجي بالخشبة  
فاخذها لاهله **وطبا نصب علي ان اخذ من افعال  
القاسرية فتعمل عمل كان او بفعل مقديا يستعملها  
لتنهال الوط في الوعيد **نذكر ابو هريرة الحديث  
اي يتمامه وهو مذكور في باب الكفالة عن البخاري  
فما نشرها اي قطع الخشبة بالمشار **وجد المال  
الذي كان اسلفه وفيه دليل علي اباحة ما يلتظما البحر******



كالعقار واللولو لانه اذا جاز قملك الحنيفة الذي تقدم  
عليها ملك للمغير فحق العقار الذي لم يتقدم عليه ملك  
اولي **وعنه ايضاً رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قال العجا بفتح العين المهملة ويكون الجيم**  
**والمد اي البهيمية لانها لا تتكلم اي جنايتها جبار** بضم  
الجيم وتخفيف الواو حدة اي هدر غير مضمون ويدل لهذا  
المعذور واية مسلم جرحها جبار فان اطلقت فصدقت  
انسانا فان تلفته او اطلقت مالا فلا غرم علي صاحبها  
اما اذا كان منها فعليه ضمان ما اطلقته ليدل او يزار  
سوا كان سائرهما ام راكبا ام قايدها وسوا كان ماله  
او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا او فاصبا سوا اطلقت  
بيدها او رجلها او عجزها او ذنبها واذا كان من السابق  
وقايد مع راكب فالضمان علي الراكب اذا كان زمارها  
بيده وقال مالك كلهم ضمانون وقال الحنفية لا يضمن  
التقيد او الراكب ما تلفته الا اذ اذنت برجلها او ذنبها  
الا ان او فترها في الطريق اما السابق فقال الكوفي لا يضمن  
ما اصابته بيدها او رجلها لانه لا يمكنه التخذ بعينه  
مخلوق ما اصابته بغيرها لا مكان كسحبها بالجمام وقيل  
لا فرق لان ذلك يترجم منه فيمكنه التخذ بعينه وكذا  
قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تلفته البهيمية بجرها  
**والبيير جرحها الرجل في ملكه او في موانه فيسقط فيها**  
رجل او ذنبها علي من استاجر جرحها فيملك **جبار**  
لا ضمان في متلفه اما اذا اخرها في طريق المسلمين



او في ملك غيره بغير اذنه فتلق فيها انسان وجب ضمانه  
في مال الجاحق وان تلقى بها غير الادمي وجب ضمانه  
في مال الجاحق **والمعدية** اذا هرقم في ملكه او موانه ايضاً  
لا استخراج ما فيه فوقع فيه انسان او زمار علي حافرها  
**جبار** لا ضمان فيه ايضاً **وفي الركان** وهو رقاب  
الجاهلية **الخنس** بضم الخاء وقد نسيك الجيم اي قلبه  
وكثيره مما قاله ابو حنيفة ومالك واحمد وكذا الشافعي  
في التديم وشرط في الجديد الضمان فلا تجب الزكاة فيما  
ذونه الا اذا كان في ملكه من جنسه النقد الموجود  
ولا فرق بين ان يكون بدار الحرب عند الامة الاربعه  
وممهور العالم خلافاً للحسن حينما قال ان كان بدار  
الحرب فبيد الخنس او بدار السلم ففيه ربع العشر وشرط  
وجوب زكاة ان يكون من احد التقديني ومذهب احمد  
رضي الله عنه انه لا فرق بين التقديني وغيرهما كالتخيل  
والحديث والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب  
الحنفية ايضاً لكنهم اوجبوا الخنس وجعلوه **فيسا**  
والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن  
مالك روايتان كالتولين وحكي كل منهما عن ابي القاسم  
عن **ابي حميد** عبد الرحمن او المنذر **الساعدي رضي**  
**الله عنه قال ليقول رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم رجل من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين**  
ويقال الاثر وبالزاي **علي صدقات بني سليم** بضم  
السين وفتح اللام **يدعي ابن اللثبية** بضم اللام



وسكون المنة العوقية وحكي فتحها وقيل بفتح اللام  
والمنة واسمه عيد الله وكان من بني لبيح من  
الآزد وقيل التنبية امه **فلا جا من عمده حاسبه**  
عليه الصلاة والسلام ما وجد معه من جنس مال  
الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق  
الحديث **عن انس رضي الله عنه قال غدون** اي رحلت  
اول النهار الي رسول الله **صلى الله عليه وسلم بعيد الله**  
**ان ابي طلحة** هو اخوا نس لامة وهو صحابي وقول  
بعضهم انه تابعي وهو **ليجذك** بتركابه وبريقه وريه  
ودعايه وهو ان يرضع التمر ويجعلها في ثم الصبي  
ويجذها في ضجك بسببته حتى يتخلل منها الشحم  
في ضجك **فواقيته** اي التته في مريد التمر **في يده**  
**الميسم** بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكون  
بها **يسم** يعلم **ابل الصدقة** لتتم عن الاموال المملوكة  
وليردها من اخذها ومن التقطها وليبرها صاحبها  
فلا يسألها اذ اصدقها مئلا ليلا يعود في صدقة  
فهو مخصوص في عموم النبي عن تعذيب الحيوان وقد  
نقل ابا الصياغ من الشافعية اجماع الصحابة علي انه  
يسحب ان يكتب في حاشية الزكاة زكاة او صدقة  
وفي رواية عن انس انه يستغني اذ انها ولا يسب  
في الوجه للنبي عنه **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**ابو الشافعي** صدقة الفطر  
في رمضان واصبحت الصدقة الي الفطر لانه احد



سببها

سببها او ما خوذت من الفطرة التي هي الخلقة المرادة  
بقوله تعالى فطر الله التي فطر الله علىها والمعنى انها  
وجبت علي الخلقة تركبة لنفسها اي تطهيرها وتبينة  
لعملها ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء علي السراج  
وهي مولده لادع بية ولا موعة بل امطلا حبة للفطر  
فتكون حقيقة شرعية كالصلاة ويقال لها صدقة  
الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم  
وصدقة الرومي وزكاة الابدان وكان فرضها في السنة  
الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد يومين  
ومذهب الشافعي والجمهور انها فرضية ونقد ان  
المندرج وغيره فيد اجماع كند معارض بان  
الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو  
مقتضي قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني  
ونقل عن الشهاب انها سنة مؤكدة فيل وهو مروى  
عن مالك وهو مالك وهو قول بعض أهل الظاهر  
وان الباب من الشافعية ومحموا فرض في الحديث  
علي التقدير كقولهم فرض القاض نفقة النبي  
وهو ضيق مخاف للظاهر وقيل تسامح وهو  
حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة  
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت الزكاة لم ياربنا  
ولم ينهنا ونحو نفعه لاني في استاده واو محمول  
وعلي تقدر الصحة فلا دليل فيه علي التسامح  
لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب تسامح الاصل



المزيد عليه غير ان محاسب الزكوات الاموال وحل زكاة  
القطر الرقاب كما انه عليه الخطاب **عن ابن عمر رضي**  
**الله عنهما قال فرض** اي اوجب **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** وما اوجبه قيام الله تعالى اذ لا ينطق  
عن الوجود **زكاة القطر** من صوم رمضان ووقت  
وهو شهر ربيع الثاني ليلة العيد لا ضاقتها الي القطر  
وذلك وقت القطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحد  
ابي حنبل واحد الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة  
طلوع الفجر يوم العيد وفوق قول الشافعي في القديم  
**صاعا في قدر** ينصب صاعا على القمير او مفعول لان  
وهو خمسة ارطال وتلك ارطال بالبغدادي وهذا ذهب  
مالك والشافعي واحمد وعليما الحجاز وهو مائة وثلاثون  
درهما على الاصح عند الرازي ومائة وثمانية وعشرون  
درهما واربعة اشباع درهم على الاصح عند  
النوري فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة  
وتسعون درهما وتلك درهم وعلي الثاني ستمائة  
درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اشباع درهم  
والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والصاع  
كما قاله النوري في الروضة عن جماعة من العلماء  
اربع حنقات يكفي رجل معتدل الخلقنة وذهب  
ابو حنيفة ومحمد الى اية ثمانية ارطال بالارطال  
المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجح الي قول  
الجمهور لما تناظرهما مالك بالمدينة فراه الصيغتان

التي

التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم والميرة بالصاع النبوي فان لم  
يوجد اخرج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا  
قال القدر خمسة ارطال وتلك تقريبا **او صاعا من**  
**سبعين** ظاهره انه يخرج في ايرها صاعا ولا يجزي  
غيرها وبذلك قال ابو حنبل في قوله ذكر اخيه اخرا  
كما سياتي **علي العيد والحرم** وظاهره ان العيد يخرج عن  
نفسه وهو قول اورد الظاهري منفردا به وبرده قوله  
عليه الصلاة والسلام ليس علي المسلم في عبده صدقة  
الا صدقة القطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل علي  
سيده **والذكر والاذني والخنثي والصغير** وان كان يتيم  
خلا فالمحمد بن الحسن بن زفر **والكبير من المسلمين** دون  
الغار لانها طهارة والغار ليسوا من اهلها نعم لان زكاة علي  
تمام فيفضل عن كفاية عمونه ليلة العيد ويومه ما يخرج  
فهر اول علي زوجة غنية لها زوج مسرور وهب  
في طاعته خلا فالاذني خنيفة حيا اوجب الزكاة علي  
الاذني سواء كان لها زوج اولاد فان لم تكن في طاعة زوجها  
فقطرها عليها او كانت امته ففقطرها علي سيدها ولا  
علي مكاتب فلا تجب عليه ولا علي سيده بخلاف الابن  
والمصوب فان فطرها علي السيد علي الراعي  
ولا علي عبد بيتي المال او القيد الموقوف فلا تجب  
فطرها اذ ليس لهما مالك مدين **وامر عليه الصلاة**  
**والسلام** بها اي بالنظر ان **تودي قبل خروج النخل**



**الى الصلاة** اي صلاة اليد فخرجها قبل الصلاة مندوب  
وتأخيرها الي ما بعدها خلاف اولها فان اخبرها عن يوم  
العيد بل غد حرم ووجب فقنا ونفا في اوجوز اخرها  
من اول رمضان وظاهر التقيد بالمسلمين انها لا تجزى علي  
الكافر تركاة الوطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه  
لمتفق عليه واما عن غيره من عيد وقرب فمختلف  
فيه وللسانافية وجهان مجتبان علي انها تجزى علي  
الودي ابتداء او علي الودي عنه ثم يتجملها الودي والاصح  
الوجوب بنا علي الثاني وهو الاصح وهو المحكي عن احمد  
اما عكسه وهو اخرج المسلم عن قريبه وعنده الكافر  
فلا تجزى عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة  
بالوجوب عن **ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كانا**  
**نخرج في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**يوم الفطر** صادق جميعه فلو اتم الامام الشافعي رضي  
الله عنه التقيد السابق بقيل صلاة العيد علي الاضمار  
**صاعا من طعام** قال ابو سعيد منسرا لما اجمعه في قوله  
من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وروي  
بالرفع اسما موصولا **والزبيب والقطر والتمر** بالخط  
الشعير والمراد بالطعام هنا المعني اللغوي الشاملا  
لكل مطعم واما رواية صاعا من طعام او صاعا من  
شعير فالمراد بالطعام فيها البريد ليل عطف الشعير عليه  
قال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الخبز  
عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الي سوق الطعام



فهم منه سوق التمر واذا غلب الرق في الغنم عليه ونقته  
ابن المنذر يقول ابي سعيد فلما اجاموا رية وجات السمري  
الحنطة الشامية قال معاوية ارمي مد امد هذا عدي  
فانه يدل علي انها لم تكن قوتنا لهم قبل هذا ثم قال ولا تعلم  
في التمر خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت عليه  
وم يكن البريوميدي بالمدينة الا الشقي اليسير منه فيكون  
يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا والافضل بن ياسر  
غلام من روع الزيد فان اشهد المخرج جوهر لم يكن وان ظهر  
عليه ولم ينسده وجب بلوغ خالصه صاعا عن **ابي عبد**  
**رضي الله عنه قال فر من رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**صدقة الفطر صاعا من تمر علي الصغير** الذي لم يجتم والمخاطب  
بالاخراج وليه من حال الصغير ان كان له مال او علي من  
تصرفه نقته وبه قال الائمة الاربعه والجمهور خلافا  
لمحمد بن الحسن حيث قال علي الايا مطلقا ولفظ الصغير  
لا يثبت اول الخبز في بطن امه فلا فطر عليه خلافا لابن حزم  
حيث قال اذا بلغ مائة وعشرين يوما في بطن امه قيل  
انصداع الفجر من ليلة العيد وحب ان يودي عنه صدقة  
الفطر **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المناسك**  
**باب وجوب الحج وفضلها**  
المناسك جمع منسك ففتح السين وكسرهما والمنسك  
العبادة والمناسك العابد واختص بالتمام الحج والمناسك  
مواقف النسك واعمالها والمنسكة نخضة بالذبيحة  
والحج بفتح الحاء وكسرهما وبها قرئ في السبع والفتح لفظة



اهل العالمة والكسرة نجد وفيها بالكسر اسم للمصدر والفعل  
 وبالفتح اسم للدول فقط وفيها بالفتح القصر وبالكسر القوم  
 الحجاج والحجة بالكسر المرة الواحدة وهي من الشواذ والفتح  
 الفتح والحج لغة التقيد وشرعا عبادة يلزمها وقوف برفة  
 ليكثرت عن شري الحجة عن **ابن عباس رضي الله عنهما قال**  
**كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** اي ركب خلفه على الدابة **فحان املة من ختمه**  
 بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة  
 غير منصرف العلمية والتانيث لانه اسم لقبيلة من قبائل  
 اليمن **فجعل الفضل ينظر اليها ونظر اليه** وفي رواية كان  
 الفضل رجلا وهينا ارحميدا واقبلت امرأته من ختم  
 وصنعة وطلقت الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **رجل**  
**التي صلي الله عليه وسلم يفرق وجه الفضل** **ابن**  
**الشفق الاخر بكسر الشين** وفتح الخاء **قالت** اي المرأة  
**يا رسول الله ان قريضة الله علي عباده في الحج من طرفة**  
**العام في الخاص ادركت ابي** حال كونه **شاهنا كبريا**  
**لا تكبت علي الراحلة** صفة لشهنا او حال متداخلة للفق  
 قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل  
 له المال في هذه الحالة **والاول اوجه** وفي النسي من  
 حديث الفضل ان السائل رجل سأل عن امه وفي صحيح ابن  
 حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه  
 وفي حديث بريرة عند الترمذي ان امرأة سالت عن  
 امها وفي حديث ثمان بن عبد الله ان ثمنه قال يا رسول

الله



الله توفيت ابي وهذا محمول على التعدد **افاج عنه** اي اجوز  
 لي ان اؤذي عنه فاج عنه قال الفايده مرة الاستغناء  
 عا طفة علي مقدر لان الاستغناء له الصدر **قال عليه**  
**الصلاة والسلام** **نعم** حجي عنه **وذلك** اي ما ذكره وفي  
**في حجة الوداع** وفيه جواز الحج عن الغير وعشك الخنفية  
 يقومه علي حجة حج من لم يحج نيا بذهن غيره وخالف  
 الجمهور وخصوه بنحج عن نفسه لحديث ابن عباس انه  
 صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن  
 سائرمة ايجت عن نفسك فقال لا قال هذه عن  
 نفسك ثم حج عن سائرمة ومنع رضي الله عنه الحج  
 عن المصوبين انه راوي الحديث وقال الشافعي  
 رضي الله عنه لا يستحب الصحيح لذي فرض ولا في فعل  
 وهو ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما في النفل  
 ويؤخذ من الحديث تأكيد امر الحج عني ان المكلف  
 لا يذير بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه وهو يدل  
 علي ان في عبادته فضلا عظيما **عن ابن عمر رضي الله**  
**عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يركب الراحلة** **ذي العليفة** بضم الهمزة وفتح اللام  
 وسكون الهمزة وفتح الغاء اخوها وهي امد الواقي  
 من مكة **ثم يسل** بضم اوله وكسر ثابته عن الاعداد  
 وهو رث الحصون بالتلبية او مع الاحرام **حين** وفي  
 نسخة حتى **لستوي به** حال كونه **فاجية** وفي هذا  
 رد علي من زعم ان الحج ما شيا افضل لان الله تعالى



قدم الرجال علي الركبان فيني انه لو كان افضل لعلم علي  
الله عليه وسلم وانما حج عليه الصلاة والسلام مقاصدا  
لذلك وقد لم يجرم حتى استوتوا به من اهلته **عن انس**  
**رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج علي رجل**  
**لا عتلي يحمل وكانت امي الزائلة التي ركبها من مملته بالراه**  
اي حاملته وحامله متاعه لان الزائلة البعير  
الذي يستطير به الرجل لحمل متاعه وطعامه وحج انس  
علي رجل مع قدرته علي الحمل اقتداه صلى الله عليه  
وسلم وقدر ويحج الا تبار علي الرجال وفيه ترك  
الترفة حيث جعل متاعه تحت وركب فوقه وعين  
هشام بن عمرو قال كان الناس يحجون ويحرمون  
وكان اول من حج علي رجل وليس تحتة شي عثمان بن  
عقان رضي الله عنه **عن عائشة ام المؤمنين رضي**  
**الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى نافع التوب**  
**اي تعتقد الجهاد افضل الاعمال اي اكثرها ثوابا لكثرة**  
ما سمع من فضائله في الكتاب والسنة وفي رواية  
فان لا اري في القرآن افضل من الجهاد **ان لا تجاهد**  
**قال لا تجاهدون وفي نسخة استأطلا لاني** يصنع  
الكاف ويشد يد النون واللام من فاجر دخل علي منابر  
جمع الخاطبات خبر قوله **افضل الجهاد** وقوله  
**حج مبرور** خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور وفي  
سند نسخة بكسر الكاف وزيادة الالف بعد اللام مع تشديد  
النون بلفظ الاستدراك فانفضل منسوب علي انه

اسمها



اسمها وفي اخرى بسكون النون مخففة فانفضل من حج بالابتداء  
خبره حج مبرور وعلي هذين الاستدراك مستفاد من  
السياق اي ليس لكن الجهاد ولكن افضل منه حج مبرور  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يقول من حج لله** وفي رواية من حج ففد البيت  
وعند مسلم من اتي هذا البيت وهو يسمى الاثنان بالحج  
والنحر **فلم يرفق** بتثنية النافي المتتابع والماضي كلف  
الافصح الغم في المتتابع والنحر في الماضي والرفق  
الجماع او الغنى في التعداد او خطاه الرجل المرأة فيما يتعلق  
بالجماع وقال الانه هري كلمة جامعة لكما يزيد الرجل  
من المرأة **ولم يفسق** اي لم يأت بسبية ولا موصفة وقال  
سعيد بن جبير في قوله تعالي فدا رقت ولا فسوق  
ولا جدال في الحج الرقت ابتداء النصار الفسوق  
السباب والجدال المراد يعني من الرفق والكارين ولم  
يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا علي الآية  
ويحتمل انه تركه تصديدا لان وجوده لا يؤثر في ترك  
منفعة الذنوب للحاج اذا كان المراد به الجهاد في اتمام  
الحج بما يظهر مما ادلة اولادنا الفاحش من دخل  
في عموم الرقت والحك منه ظاهر في عدم التائبين  
وكذا المستوي الطرفان قاله في فتح الباري والفا  
في قوله فلم يرفق عاطفة علي الشرط وهو ايه  
**رجع** اي من ذنوبه **يوم ولدته امه** يحرم يوم علي الاعراب  
وفتحه علي البناء وهو المختار لضافته الي بيتي اي

179



رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلاد ذنب كما اخرج  
بالولادة وهو سيميل الصفاير والكباير والتمعات كما  
صرح به في حديث العباس بن مرداس وله شاهد من  
حديث ابي عمر في تفسير الطبري لكن قال الطبري انه  
محمول بالنسبة الى المظالم علي من مائة وعشرين وغيرها  
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة  
بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تستقط الحقوق  
الفسخ ما لم يكن عليه صلاة او كفارة او غيرها من  
حقوق الله تعالى لا تستقط عنه لانها حقوق لا ذنوب  
انما الذنوب تاخيرها لنفسه التأخير يستقط بالحق  
لاهي انفسها فلو اخرها بعدة تجد ان اخرها في الذنوب  
يستقط اثم المخالفة لا الحقوق **هو عن ابي عبد الله**  
**رضي الله عنها قال ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وقت امره في المواضع الدينية للاصرام وفضلها ميتان**  
وان كان ما اخذ من الوقت الا ان العرف يستقبله  
في مطلق التحديد انشاعا ويحتمل ان يريد به تطبيق  
الاصرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط  
المقتدر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة  
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده رواية  
قرنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة**  
النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على مقامهم  
**ذالحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة  
تصغير حلقة بنت مروان وهي قرية خربة وبها



مسجد

مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ويبر يقال لها بدير علي  
قتل بينه وبين المدينة ميل كما عند الرازي لكن في البسيط  
انه علي سنة اميال وصححه النوري في المجموع وقيل  
سبعة وقال الاسنوي في المهمات الصواب المعروف  
بالمشاهدة انه على ثلاثة اميال او يزيد قليلا وهناك  
موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة  
والذال المعجمة الخفية وهو المراد في حديث رافع بن  
خديج كنام النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة  
فاصناب اهل **ولاهل الشام** زاد النسا في حديث  
عائشة ومهز ويزاد الشامي في رواية والمغرب والشام  
من العريش الي بالسوق وقيل الي الغران قاله النوري  
وكذا من سلك طريق **الحفة** بضم الحاء واسكان الحاء  
المهملة وفتح الحاء فربما على سنة اميال من البحر وغان  
مراجل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او سنة او  
ثلاثة قال ابي الهيثم كان الي البقي يسكنون بدير بوقع  
بينهم وبين بني عبيد بن جراح المهملة وكسر الواو حادة  
وهي اخوة عماد حربي واخر جوع في يثرب فتلوا امر سبعة  
في اسيل فاخرجهم اي استاصلهم فسميت الحفة وهي  
الآن خربة لا يصل اليها احد لو خمرها واما جرح النلس  
الآن من رابع الكوزة محاذية لها **ولاهل بخد** اي بخد  
الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر فان لم يسلكها  
كاهل المشرق فيقاله ذات عرق **قرن المنازل**  
ويسمي قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان



ياوي اليدين الثغالب لكن حكى الروياني عن بعض قوما  
الشافعية انهما موثقان احدهما في هبوط وهو الذي  
يقال له قرن الثغالب ويوافقه ما في اخبار مكة للفقاهي  
ان قرن الثغالب جبل مشرف على استغفار بن بنيه وبيت  
مى ابى وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثغالب ليس من  
الواقيت **ولا اهل اليمن** اذا مر بالطريق تهامة وميت  
سلك طريق سفرهم ومر على ميثاقهم **يللم** بفتح اليا  
واللامين وسكون اليم والي بينهما غير منصرف في حال  
من جبل تهامة ويقال به الحمد بفتح الميم بدل اليا على  
محلتيه من مكة فان من اهل اليمن في طريق الحلال  
لميثاقهم بخد وقال عليه الصلاة والسلام **من اع**  
**المواقيت المذكورة** **لم** بضم الميم المونثات وكان مقصود  
الظاهر ان يقول **لم** بضم الميم المذكورين لكنه عدل عنه  
لتصديق الشاكر وقيل انه على خدق مصنف ابي يحيى  
لاهلين اي هذه الواقيت لا يقد هذه البلاد ان يدل  
قوله في حديث اخر من **لم** و**لم** اي عليهما فصيح  
بالاهل ثانيا وفي نسخة **لم** بضم الميم المذكورين وهي  
واضحة **ولم** اي من **عليهم** اي الواقيت **من غير**  
**اهل** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي  
على ذي الخليفة كما يتبع الذا لرمه الاحرام فيها وليس  
له مجازتها الي الخفة التي هي ميثاقه فان اخر  
اسم ولزمه دم عند الجمهور وهذا ابداع خلاف عند  
الشافعية وقال المالكية له مجازتها الي الخفة

ان كان من اهل الشام او مصر كن الا فضل خلافة و به قال  
الحنفية وابن المنذر من الشافعية **من اراد الحج والعمرة**  
معابان تعرف بينهما والوارع يعني اروقبه دليل على جواز  
دخول مكة بتغير احرام **ومن كان دون ذلك** اي بيت  
الميثاق ومكة **من** اي ليقفانه **من حيث انشا** الاحرام او  
السفر من مكانة الي مكة **حتى اهل مكة** اي من كان بها ولو من  
غير اهلها وهي ابتداءية وقيل جاسرة وعلى الاخر اهل  
بالرفع مبتدأ والخبر قوله **من مكة** اي بيت لونها كالاتي  
الذي بين مكة والميثاق فانه يحرم من مكانة ولا يحتاج  
الي الرجوع الي الميثاق وهذا اخاص بالحج اما المودة  
فمن ادنى الحلال يد له فضة عمرة عاصمة حيث اهلها  
عليه الصلاة والسلام ح اخرها عبد الرحمن الي التنعيم  
لحقه معنه بالمرق في مخصصة لعموم هذا الحديث  
ثم التلمذ حكمه حكم الحاج في الاطلاق من مكة تغليبها  
للحج لا يدخل المرق تحتة ولا يحتاج الي الاحرام بهما من  
الحل مع انه يحج بين الحل والحرام بوقوفه بوقوفه **عبد**  
**الله في عمره في الله عزما ان رسول الله عليه وسلم** انا  
بجامعته اعني ارك ساهلة **والبطحا الذي يدي**  
**الخليفة** وتدل عنها **فصلي** بها في ذهابه ركعتي الاحرام  
او العصر كعتين او في الرجوع حديث ابي عمر الذي يحد  
واذا مر حج صلي يدي الخليفة ولا مانع من ان كان يميل  
ذلك ذهابا وايابا **وكان عبد الله بفعله** اي المذكور من  
الصلاة **وعنه رضي الله عنه** ان رسول الله صلي الله عليه



وسلم كان يخرج في المدينة في طريق الشاهجف الذي عند  
مسجد ذي الخليفة ويدخل المدينة في طريق المعري  
بالمملات والرامدة متوجهة موضع نزول المسافر  
أخر الليل ومطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الخليفة  
هو أقرب إلى المدينة منها **وإن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم كان إذا خرج إلى مكة يهلي بلقظ الحذراع وفي**  
**نسخة صحي في مسجد الشاهجف وإذا رجع من مكة**  
**صلى بذي الخليفة بطن الوادي وبان بذي الخليفة**  
**حتى يصباح ثم يتوجه إلى المدينة ليلا ليلا ليلا ليلا**  
**أهالهم ليلا عن عمر في الخطاب رضي الله عنه قال**  
**سويت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاله كونه يري**  
**العتيق أي فيه وهو أقرب البقيع بينه وبين المدينة**  
**أربعة أميال يقول أنا في الليلة أن من ربي هو**  
**جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك أي وأري**  
**العتيق وأما حديث تخموا بالعتيق فإنه مبارك**  
**بالخذ المعجزة والمناعة العتبية أمر بالتخيم أي التزول**  
**هنا فذكر أني الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف**  
**وأن الصواب بالمناعة التوقيد من الخاتم وفي حديث**  
**صديق تخموا بالعتيق فان جبريل أتاني بمن الجنة**  
**وقل عمر في حجة بنصب عمر على أنه منقول محذوف**  
**أي جعلتها عمر والحيلة حكيدة بالقول ورفع عليه أنه**  
**خير من بعد المحذوف أي قل هذه عمر في حجة وهذا**  
**يعني أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا أو أنه**

أمر



أمر بان يقول ذلك لأنه محابه ليعلمهم مشروعية الفزان  
عن أبي عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه روي بتقديم الرالمصوفة علي الأمة المكسورة  
المشودة أي جعله الله رأيا أو المخفة أي راه غيره  
في ذلك المكات وفي نسخة أري بتأخير الرامكسورة  
وقم الأمة أي في المنام وهو معري بكسر الراء على لفظ  
اسم الفاعل من التريسي والجملة حالبة وفي نسخة  
في معري بزيادة في فتح الراء لأنه اسم مكان **بذي الخليفة**  
**بطن الوادي أي وادي العتيق كما يدل عليه الحديث**  
**السابق قبل له عليه الصلاة والسلام أنك بطحما**  
**مباركة عن يعلى بن أمية التميمي المروفي باني منية**  
**بضم الميم وسكون النون وفتح القنينة وهب أمه**  
**وقيل جدته رضي الله عنه أنه قال لعمر في الخطاب رضي**  
**الله عنه أري النبي صلى الله عليه وسلم حين توجه**  
**إليه قال فيمن النبي صلى الله عليه وسلم بالخمرانة**  
**بكسر الخيم وأسكات العين وتخفيف الراء أو بكسر الميم**  
**وتسديد الراء كما عليه أثار الحديث ومع عليه السلام**  
**فخرج من أمه أي جماعة منهم وأواله حال وكان ذلك**  
**سنة ثمان وحوار بينهما قوله جاء رجل قيل اسمه عطا**  
**أبي منية فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي فقال يا رسول**  
**الله كيف أري في رجل أخرج بمره وهو متعرج بالفتاد**  
**والخالمجتب أي متلطخ بطلب علي يده أو ثيابه**  
**فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاء الوحي**



**فأشار عمر رضي الله عنه إلى جنتي وعلي رأسي رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **أظلم به بقمه** وكسر  
 الظامينيب للمعمول أي جسد الثوب له كالظلمة يستظل به  
**فأدخلت رأسي** لا ربي النبي صلى الله عليه وسلم حال  
 نزول الوحي ولعل عمر ويعلي علما أنه صلى الله عليه وسلم  
 لا يكرم الأظلام عليه في ذلك الوقت لما فيه من تقوية  
 الأيمان بمسأله حال الوحي الكريم **فأذا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم عمر وجهه وهو يخط** يعني معجزة  
 مكسوة وطاهر ملة مشددة من التطيط وهو هو  
 النفس المتردد من النائم من سدة نزل الوحي **سري**  
**عنه** عليه الصلاة والسلام بسين هملة مرهنة  
 ورا مشددة أي كسنة عنه شيا قريبا وروي الأختين  
 إلى أي كسنة عنه ما يتسناه من نزل الوحي يقال سرون  
 الثوب وسريته نزعته والتسديد أكثر لإفادة التدرج  
**فقال في الذي سأل عن العمرة فإني برجل قتال** عليه  
 الصلاة والسلام **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات**  
 لم تدل به علي منه لم تدأمة الطيب بعد الأضرام للامر  
 بتسليم من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب  
 الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحنفية وأجاب  
 الجمهور بأن قصة يعلي كانت بالجمرة سنة ثمان بلا  
 خلاف وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها طيبته  
 صلى الله عليه وسلم ببيدها في حجة الوداع سنة عشر  
 بلا خلاف وأما أبو خذيل الأضرام فالأضرام من الأمر والظاهر



إن العامل في ثلاث مرات أقرب النملين إليه وهو علي وعليه  
 فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو نص في تكرار النسل مبالغة في الانتباه بحتم أن  
 يكون العامل فيه قال أي قال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثلاث مرات اغسل الطيب فلا يكون فيه تنقيده على امر  
 بثلاث غسلات أو احتمال أن يكون الأمر به غسلات  
 واحدة لكنه أكد في سائرهما **واتر عنك الحجة** لما فيها من  
 أثر الطيب الذي كان علي البدن **واضع في عمر نك** مما  
**تصنع** وفي نسخة في حجتك أي من الضل والنزع وإنما  
 قال له ذلك لرفع توقع أن العمرة ليست كالحج في ذلك فإفاده  
 عليه الصلاة والسلام أنها مثله **عن عائشة زوج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **قال قلت لطيب رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم لأضرامه** أي لأجل أضرامه حين  
**يحرم** أي قبل أن يحرم كما يدل له رواية النسي حين  
 أراد الأضرام والمراد تطيب بدنه لأثابه كما يدل له  
 رواية كنت أجد ربي الطيب في رأسه وحجته  
 وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب  
 تطيب الثياب عند إرادة الأضرام وسنة المتوفى فحكي  
 قولنا باستحبابه ثم في جوانب خلاف والامع الجوات  
 فلو نزع عن لبه ففي وجوب الغدية وجهان صحح البيهقي  
 وغيره الوجوب **وتحمله** أي لتحمله من محذورات  
 الأضرام بعد أن يرعى ويحلق **قبل أن يطوف بالبيت**  
 طواف الأضامة واستغيد من قولها كنت الطيب إذا كان



لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة  
في حجة الوداع واستفيد منه ايضا استحباب التظليل  
عند الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يفرقا  
لو بدوا رحلته وانما يخرج ابداوه في الاحرام وهو قول  
الجمهور وعن مالك يخرج ملكي لا فدية وقال الحسن بكر  
ان تظليل قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب  
التظليل ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف **عن**  
**ابي عمير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يقول** اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه  
**مليدا** شعر راسه نحو الصبح لينضم الشعر ويلتصق  
بعضه ببعض احذر ان تراعى عوطه وتغله وانما يصل  
ذلك من يطول ملكته في الاحرام واستفيد منه استحباب  
التلبية وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه  
**وعنه رضي الله عنه قال ما اهل رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم الا في عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة**  
وروي ذلك علي رواية ابي عيسى الائمة الدالة على انه  
ركب راحلته حتى استوت علي البيداء اهل والتبدا  
نوق علي ذمت الحليفة لمن صعد من الوادي وفي  
رواية عن ابي عمير اهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى  
استوت به راحلته قائمة فهداه ثلاث روايات  
ظاهرها التناقض ولذا قال بعضهم لا يفتي  
عجت لا اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في اهلاله واجاب ابي عيسى بملحا قوله انه

صلي



صلي الله عليه وسلم لما صلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين  
او حيت في مجلسه فاهل بالبح حين فرغ منهما فسمع منه  
قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل  
واذرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين  
ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم  
مضى فلما مر علي شرف البيداء اهل واذرك ذلك قوم  
لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله  
في مصلاة وايما الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد التفت  
فقرا الامصار علي جميع ذلك وانما الخلاف في الا فضل  
**عن ابي عيسى رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد كان**  
**رديق رسول الله صلى الله عليه وسلم** بكسر الراء  
وسكون الدال اي رديقه وهو الذي يركب خلق الراكب  
**من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة** بكسر اللام اسم  
فاعل من الوردان وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا  
من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون  
اليها ويجيبهم اليها في زلف من الليل **ثم الرديق** عليه  
الصلاة والسلام وليتطلع الرديق علي ما يتفق له  
صلي الله عليه وسلم في تلك الحالة ثم يتقله لنا  
ولذا لا يختل احدان الاسنان كما يختارون تسميع  
الحديث قال **فكلاهما قال لم ينزل النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يلبس حتى ابي الوان** رمي حمزة الفقيه وهي  
خدمني جهة مكة من الجانب الغربي **وعنه رضي**  
**الله عنه قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم**



في المدينة بني الظاهر والصر يوم السبت بعد ما نزل جبل  
بالجيم المشددة اي سدح شعره **وادهن** استعمل الدهن  
واصله ادهن فابولت التاد الا وادعت في الاخرى **وليس**  
**الاربره وريده هو واصحابه فلم يبه احد اعني شي من**  
**الاربرية** جمع ردا **والاذر** بضم الزاي واسكانها جمع ازار  
**تلمس** بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة **الامر عرق**  
بالزيب على الاستئنا والجرح على حذف الحاء اي الاعني  
المر عرق **التي نزع** بفتح المثناة الفوقية والداك اخر  
عين مملتين وفي رواية بضم اوله وكسر تالته اعني  
تتضمن اثر العرقان علي من يلمسها لكثرة فيها قال  
عياض الفتح **وجه علي الجلد** قال ابن الجوزي كذا  
وقع في البخاري وصوابه نزع الجلد حذف علي اي  
تصنعه واجاب في المصابيح بانه الجوهر ي قال  
في الصحاح يقال رديته بالكسبي فارتدع اي لطفته  
فتلطف قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد  
في الحديث الذي نزع لابسها بارتها وعلي الجلد  
طرف مستقر في محل نصب علي الحال وهو وجه  
جيد لا يلزم من ارتكابه تخطية الرواية قال ويجوز  
ان يكون نزع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض لثها  
علي الجلد **فاصبح** عليه الصلاة والسلام **بذي**  
**الحليفة** اي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم  
انه صلى الظاهر بها ثم دعى بناقته فاستر بها في صفحة  
سماها الايمن وسلت الدم وقلدها بتعليق سده

ركب

ركب راحلته حتى استوت على البيد ابفتح الموحدة  
وسكون التختة وعند النسي انه عليه الصلاة  
والسلام صلى الظاهر ثم ركب وصعد جبل البيد ثم **اهل**  
**هو واصحابه** وهل كان عليه الصلاة والسلام مفرد الحج  
او قارنا او متعتا خلاق ياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى  
**وقلد بدنته** بتلدين بلا اشعار بانه هدي قال الانهري  
فكون الهدنة في الابل والبقر والغنم قال النوروي هي  
البيد ذكر اكان او اني وهي التي استكملت خمس سنين  
وفي نسخة بوزن بضم الموحدة وسكون الال المهملة  
يلفظ الجمع **وذلك** المذكور من الركوب والاستنواع علي  
البيد والاهلال والتقليد **لحسن بقاء من ذي**  
**القعدة** بفتح القاء وكسرها اي ان كان الشهر ثلاثين  
فالتعقاة جاتسعا وعشرا في فلان ياتي ان اول ذي  
الحجة كان يوم الخميس او الاشارة لخروجه صلى الله عليه  
وسلم من المدينة فان ظاهر الخبر انه كان يوم الجمعة  
لكن ثبت في الصحيحين عن الحسن انهم صدقوا معه  
صلى الله عليه وسلم الظاهر بالمدينة اربعاء والظهر  
بذي الحليفة ركبتين فدل علي ان خروجه لم يكن  
يوم الجمعة ويحمل قوله الحسن بقاء علي ما مر وكان  
القبيل ان يقول ان بقاء بحرف الشرح لكن لم يقبل  
ذلك لان الغالب تمام الشهر **فقدم** عليه الصلاة  
والسلام **مكة** من اعلاها **لاربع ليال خلون من**  
**ذي الحجة** صبيحة يوم الاحد **فطاق** بالبيت وسعي



بني الصفا والمروة ولم يجبل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم  
يصر حلالا من اجل بونه يسكون الاله لانه عليه السلام  
قلدها تصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحمل  
حقي يبالغ الهدي بحاله ثم نزل باعلي مكة عند الحجون  
بفتح الحاء المهملة وهم الهم المخففة الجبل المشرف علي  
المحصب حذا مسجد القبية وفي المشارف وغيرها  
منارة اهل مكة علي ميل ونصف من البيت وهو اي  
والحال انه عليه الصلاة والسلام مهمل بالجمع بضم الميم  
وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها طواف  
القدم ولعل عدم قربانه لشغل منته من ذلك  
حتى يجمع في عرفته وامر بحايه الذين لم يسوفوا  
الهدي ان يطوفوا بتعدد الطامنتوحة وفي نسخة  
بضمها مخففة بطلب بيت وبين الصفا والمروة ثم يقفون  
في راسهم لاجل ان يجلو اجمعي ثم يجلو بفتح اوله  
وكسر ثانيه لانهم ما غنموا ولا هدي مرام كما قال  
وذلك اي الامر المذكور لمن لم يكن معه بدنة قلدها  
ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته خري  
حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال  
له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف علي  
الجملة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عن النبي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت  
به راحلته قائما عند مسجد ذي الخليفة اهل

فقال

فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبتك كما  
دعوتك ادروي الي ابي حاتم عن ابي عبد الله قال لما فرغ  
ابراهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالجمع قال  
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فتادي  
يا رب الناس كتب الله عليكم الحج الي البيت العظيم فسمعه  
ما بين السماء والارض الا ترى الناس يجيبون من افقي  
الارض يلبون وفي رواية عنه فاجابوه بالتلبية من  
اصلا بالرجال والرجال انساوا اول من اجابه اهل  
اليمن فليس حاج يحج في يومئذ الي ان تقوم الساعة  
الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ  
تراد غيره ثم لبي مرة حج مرة ومن لبي مرتين حج مرتين  
ومن لبي اكثر حج بعد تلبسته وكثرت التلبية ثلاث  
مرات فقط لا تفارق الا دبا علي ان التكرير اللفظي  
لا يتراد علي ثلاث مرات وهي مصدر لبي كمن لبي كنية  
اذ اقال لبيك وهو عند سيبويه والاكثر من مثني  
لقلب الفه ياء المظهر وليست تشبه حقيقية  
بل هو من المنبئات لفظا ومعناه التكرير والمبالغة  
كما في قوله تعالى ثم اسرج البصر كالرئين اي كالرآن كثيرة  
وقوله بل يدها ميسوطتان اي نعمتاها ونعمه تعالى  
لا تحصى وقال يونس هو اسم منزه وانما قلبت الفه يا  
لا تقالها بالضمين كلدي وعلي وهو منصوب بعامل  
مفتر وكانه من اليب بالمكان اذا اقام به والكان للاضافة  
وقيل هي حرف خطاب والمضي انما مضمي علي طاعتك



اقامة بعد اقامة او اجبتك اجابة بعد اجابة قال النبي  
 عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرغ عليهم  
 من حج بيته والاقامة على طاعته فالحرم بتلبيته  
 مستحب لدعاء الله اياه في اجاب الحج عليه قبل هي  
 اجابة لقول الله تعالى للتحليل ابراهيم عليه السلام  
 واذن في الناس بالحج ابي بدعوة الحج والامر به ويسى  
 في الرجل صوته بها محبها لا يضر نفسه ثم لا يسن  
 الرخ بها عند ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط  
 ويكره الرخ للمرأة والخنثى بل يسمعان الفسرها  
 فقط ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه  
 انها واجبة يجوز تركها بدم وقال الحنفية اذ التفت  
 على النية ولم يلب لا يفتقد امره كما ان الصلاة  
 لا تنفقد الا بالذكر في اولها وقال المالكية لا يفتقد  
 الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية  
 والتوجيه الحي الطريق فلا يفتقد بمجرد التلبية  
 وفي قول يفتقد وهو روي عن مالك **لا شريك**  
**لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف**  
 كانت لما قال لبيك استناف كل ما اخر فقال ان الحمد  
 وبالفتح على التقليل كما قال اجبتك لان الحمد  
 والنقطة لك والكسر اهود عند الجمهور لانه يقتضي  
 الاجابة مطلقة غير معلقة بخلاف الفتح لكن قال  
 بعضهم انه اذا كسر صلح للتقليل ايضاً من حيث انه  
 استيناف جوابا عن سؤال عن العلة الا ان يقال

التقليل

التقليل في الفتح اظهر **والنقطة لك** بكسر النون الاحسان  
 والمنزلة مطلقا وهو منصوص على الاظهر عطفا على الحمد  
 ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لادالة خبر ان  
 تقديره ان الحمد لك والنقطة مستتره لك ويجوز بعضهم  
 ان يكون الوجود خبرا مبتدئا وخبر ان هو المحذوف  
**والمالك** لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع  
 على الابتداء والخبر محذوف لادالة الخبر المتقدم ويحتمل  
 ان يكون تقديره والمالك كذلك **لا شريك لك** في ملكك  
 وعند مسلم في هذا الحديث ان ابي عمير كان يزيد لبيك لبيك  
 لبيك وسعديك والخبر بيديك والرفع عن الراك  
 والعمل والخلاف المتقدم في لبيك من التثنية واذن  
 بحري في سعديك وعامله محذوف تقديره اسعدني  
 اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل  
 او مساعدا على طاعتك بعد مساعدا ويستحيل ان  
 يكون مضافا للمفعول والتقدير اسعدك بالاجابة  
 اسعادا بعد اسعاد وان كان هو معناه بحسب الاصل  
 والرفع بالفتح الراجح المد والضم وبضمها مع الضم معناه  
 الطلب والمسيدة يعني انه تعالى هو المطلوب المبيد  
 منه والعمل له سبحانه لانه المسحق للعبادة وحده  
 وفيه حذف اي والعمل بالرك وورد ايضاً انه صلى الله  
 عليه وسلم قال في تلبيته لبيك لبيك ان الخير خير الاخر  
 دانه قال لبيك حقا فتعد او رقا وكان عمر رضي الله  
 عنه يزيد بعد ما من تلبيته صلى الله عليه وسلم

21



ليتك مرغوبا ومرهوبا اليك ذ النما والفضل الحسن  
وهذا يدل على تليته صلى الله عليه وسلم بلاد الخياب  
وكو ذلك ما لك وينبغي ان يورد ما روي عنه صلى  
الله عليه وسلم يقول ما روي عن غيره على الفزادة  
وروي في تاريخ مكية انه صلى الله عليه وسلم قال  
مر بفتح الروح واسمعون نبيا تليته ثم شقي منهم نوح  
اني متي وكان يقول في تليته ليك من ارج الكون ليك  
وكان موسى يقول انا عبدك واني امتك فبنا عبدك  
واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد الفراع في التلبية ويسال الله تعالى رمتاه  
والجنة ويتعوذ به من النار واستأمنوا بذلك  
حديثا متعين وهو انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ  
من تليته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستغفاره  
في رحمة من النار **عن انس رضي الله عنه قال صلى الله**  
**عليه وسلم ونحني ابي والحال انا معه بالمدينة حين مراد**  
**هجة الوداع الظهر اربع ابي اربع ركعات والظهر يدي**  
**الخليفة ركعتين قصر ثم بات بها ابي يدي الخليفة**  
**حتى اصبح دخل في الصباح وصلى الظهر ثم عابتا فنة**  
**فاشعرها لما عند مسلم ثم ركب ابي را حلتته حتى اتون**  
**به ابي حال كونهما ملتبسة به كما مر على البيه اذ فتح الوحدة**  
**ع المد الشرف المقابل للذي الخليفة حمد الله وسبح**  
**وكبر ثم اهل حج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين**  
**كانوا معه برما اقتدا به عليه الصلاة والسلام وفي**



العصيمي

العصيمي عن جابر رضي الله عنه اهل النبي صلى الله عليه  
وسلم هو واصحابه بالبحر وفيها عن ابي عمر رضي الله  
عنه ما انه عليه الصلاة والسلام لي بالبحر وحدة ولمسلم  
في لفظ اهل بالبحر مفرد او عند الشيخين عن ابي عمر رضي  
الله عنهما انه كان مقتضا وفيها ايضا عن عائشة رضي  
الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالنوم الى الحج وتمتع الناس معه وقال النووي في المجموع  
والصواب الذي نفتقده انه عليه الصلاة والسلام احم  
اولا بالبحر مفردا ومع الاكثر ان اعتمدوا اول الاحرام  
ومن روي انه كان قارنا اعقد اخوه ومن روي انه كان  
مقتضا اسراد التمتع الغنوي وهو الانتفاع والالتزاد  
وقد اتفق بان كفاه عن النسكين قبل واحد ولم يخرج  
الي اخر اذ كل واحد بماله **فلم اقدمنا مكة امدا**  
عليه الصلاة والسلام **الذي** الذي كانوا معه ولم  
يسوتوا الهدي **فحلقوا** في احرامهم وانما امرهم بالفسخ  
وهم قاربون لما سياتي انهم كانوا يرون العرق في الشهر الحج  
منكم كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتخليل من حجهم  
والانفساخ الى البرقة تحقيقا لمخالفتهم ونصريها بحواجز  
الاعتقاد في تلك الايام وهذا اخص بتلك السنة  
عند الجمهور خلافا لاجد رضي الله عنه **حي كان يوم**  
**التروية** بر في يوم بنا على ان كان تامة ويوم التروية  
هو ناسن الحجة تسمى به لا ترم كانوا يرون ذواهم  
بالماء فيه ويحلقونه الي عرفات **اهلوا بالبحر من مكة قال**



انسى **وخرا النبي صلى الله عليه وسلم** بمكة بدنان بيده  
حال كونهن قبالا أي قايما وهن المهدات الي مكة  
وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد  
الاضحى **كشيبين المحيين** بالحق المهملة تثنية أمليج وهو  
الذي يبيض الذي يخالطه سواد **عنى ابن عمر رضي الله عنهما**  
**انه كان يلبي من ذي الحليفة** بعد ان يركب راحلته  
**فاذا بلغ الحرم** أي ارض الحرم **امسك** عن التلبية او المراد  
بالحرم المسجد وبالأمسك عن التلبية التمسك على  
غيرها من الطواف وغيره وعند ابن خزيمة كان ابن عمر  
يدع التلبية اذا دخل الحرم ويرجعها بعد ما يعطي  
طوافه بين الصفا والمروة والمراد اذا دخل الحرم  
الحرم كما في بعض الروايات لقوله **حقا اذا اجاز**  
**طوي** بضم الطاء مقصورا متونا وروي بكسرها وهي  
القاموس تتكلمها قال الكرماني الفرج ارفع وهو  
وادعروق بتراب مكة في صوب طريق الحرم ومسجد  
عائشة رضي الله عنها ويعرف اليوم بدير الزاهر  
فجاء رعاية الامسك الوصول الي طوي ومذهب  
الشافعية والحنفية يعتمدون التلبية الشرعية  
في التحليل رميا وغيره وعند المالكية قولان قيل  
يقطعها اذا ابتدا الطواف وقيل اذا دخل مكة  
والاول في المدونة والثاني في الرسالة وسهده  
ابن بشير **بانها** أي بذي طوي **حتى يصبح** أي الي  
ان يدخل في الصباح **فاذا اصلي الغداة الصبح**

وجواب

79  
وجواب اذا قوله **اغتنسل** لدخول مكة **وزعم ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** فعل ذلك المذكور من البيوتات والصلوة  
والغسل **عنى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** ما توفي **عنى ابن عباس رضي الله عنهما**  
فكان في تحذفت **النظر اليه** روي باختصاصه بان يجعل الله  
لروحه من الارض في المقظة كما يري في النوم كليلته  
الاسرى والانبيا اجتمع عند ربه يوم يوفى وقد راي  
صلى الله عليه وسلم موسى قايعا في قبره يصلي كما رواه  
مسلم عن انس او انه عليه الصلاة والسلام نظر  
ذلك في المنام كما ورد في بعض الروايات وروى الانبيا  
وهي وهي او انه منبئت له حاله موسى عليه السلام التي  
كان عليها في الحياة وكيف تخرج ويلهي او انه عليه الصلاة  
والسلام اخبر بالوحي عن ذلك فلهذا قطعه به قال  
كافي **النظر اليه** **اذ جذف** الا في بعد الذال وفي نسخة  
بالتاء **اخدر في الوادي** أي وادي الازرق **يلبي** وفي  
رواية كافي **النظر اليه** من التثنية وافضا اصعبه  
في اذنيه ما را بهذا الوادي وله جوار الى الله تعالى  
بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق هذا وقد  
اعترض بعضهم قوله موسى فقال انه وهم من بعض  
الرواة وضوب انه عيسى لانه حي ولم يند له حديث  
لهلكن في حرم تخرج الروحها واجيب بانه لا فرق بين  
موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى من ذرعه نزل  
الي الارض وانما ثبت انه سينزل عند اسرافط



الساعة عن **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشرعي  
رضي الله عنه قال **بعثني النبي صلى الله عليه وسلم** في السنة  
العاشرة من الهجرة فبدر حجة الوداع الي قوم **باليمن**  
وفي نسخة قومي بيا الاضافة **فجيت وهو بالبطحا**  
اي بطحا مكة وفي رواية وهو نازل بها **قال عليه**  
الصلاة والسلام **ما اهللت** بالثبات اني ما الاستغناء  
علي القليل قال ابو موسى **قلت اهللت** وفي رواية قلت  
لبنيك يا فلان **كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل**  
**موتك من هدي قلت لا** وامرني فطفنت بالبيت وبالهدى  
والمروة ثم امرني فاحللت من احرام **فانبت امرأة في قومي**  
لم نسلم تلك المرأة ثم في ابواب المرق انها امرأة من قيس  
ويحتمل ان تكون محرما له **فقتلتني** بتخفيف الشين  
المجتمعة اي سرحت بشعري بالمسسط **او غسلت راسي** بالثبات  
ونسيت لم وغسلت بواو الودع ولم يذكر الخلق اما الكونه  
معلوما عندهم او دخوله في امره بالاحلال **فقدم بكسر**  
الدال اي جاء **عمر** في الخطاب **رضي الله عنه** زمان خلافته  
كما في حديث مسام ولغظه ثم انت امرأة من قيس فغسلت  
راسي ثم اهللت بالبحر فكنيت اقي به النفس حتى كان  
في خلافة عمر رضي الله عنه **فقال له رجل يا ابي موسى**  
او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك  
لا تدري ما احرك امير المؤمنين في الشك يردك  
فقال ياها النفس من كنا افتتيا فتيا فليستد قان  
امير المؤمنين قادم عليكم فاق جوابه قال **فقدم محمد**

فذكرت

فذكرت له ذلك **فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه ياخذ بالتمام**  
اي بتمام انما لما بعد الشروع فيهما **قال الله تعالى**  
**وان الحج والعمرة لله** وقيل انما هما الاحرام بهما من روثم  
اهله وقيل انما هما انه يفر لكل واحد منهما عن الاخذ  
وان يعتمر في غير الشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهد  
معلومات **وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فانه عليه الصلاة والسلام لم يحل** من احرامه حتى يحرم  
**الهدى** بمعنى وظاهر كلام عمر هذا الانكار فسبح الحج الي العمرة  
وان يهديه عن القمحة انما هو من باب ترك الاول لانه  
من ذلك منع تحريم وابطال قال عياض وقال النووي والخيار  
انه يهي عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في الشهر الحج  
ثم الحج من عامه وهو علي التنزيه لا ترغيب في الاضداد  
ثم انعقد الاجماع علي جواز التمتع من غير ركاهة وانما امر  
ابا موسى بالتحلل في هذه الحديث وامر عليا حين قدم من  
اليمن ايضه بالبقاع لي احرامه كما سياتي مع انهما احراما  
كاحرامه صلى الله عليه وسلم لان الاول ليس معه هدي  
بخلاف الثاني فامر ابا موسى بالتحلل تشديها بنفسه  
لولا اني معه هدي وامر عليا بالبقاع تشديها في الحالة  
الرهنته عن عائشة رضي الله عنها **حديثها في الحج**  
**قد تقدم** وقالت في هذه الرواية **خرجنا مع رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم في الشهر الحج** وهي سؤال وذو القعدة  
وعشر من ذي الحجة فبدر حل يوم النحر وهو مذهب ابي  
حنيفة واحمد والمشهور عند الساجي عدم دخوله وقال





مالك في المشهور عنه ذوالحجة بكماله اخذنا بظاهر  
قوله تعالى الحج الشهر معلومات والمراد بكونها الشهر الحج  
ان بعض افعاله يعقد بها فيها دون غيرها لان كل افعاله  
جائز فيها **وليالي الحج وحرمة الحج** بضم الحاء والراء اي امرئته  
وامكنته وحالاته او يفتح الراء جمع حرمة اي عنوعان  
الحج وحرمانه **فالناسرف** بفتح السين المهملة وكسر  
الراء ضم فا غير منصرف للعلمية والثانية السبعة  
علي عشر اميال من مكة **قالت** عائشة **فخرج** صلى الله  
عليه وسلم من قبتة التي ضربت له **الى احبابه فقال**  
**من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حنيفة**  
**عمره فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدى فلا**  
اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بذا الذاهية  
ومسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يربح  
مضين من ذي الحجة او منس فدخل علي وهو غضبان  
فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او ما اشعرت  
اني امرت الناسي بامر فاذا هم يترودون وفي حديث  
جابر عند البخاري قتل اهل كلوا من احرامكم واجلوا  
التي بها منعة فقالوا لبيها منعة وقد سمينا الحج  
فتناك افعلو اما اتولكم فلو لا اي سقت الهدى لنعلمت  
مثل الذي امرتكم ولكن لا يجعلني حرام حتى يبلغ الهدى  
محلها ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه  
الصلوة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عن عمة  
وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان

يجعلها

يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء غيرهم او ادبني النسخ وعده  
ملاطفة لهم وايضا سألهم بالعمرة في الشهر الحج لا سيما  
بوزنها من اجزى الجوز ثم حتم عليهم بعد ذلك النسخ  
وامرهم به امر عن عمة والرمح اياه والرمح نزل في قول  
ذلك ثم قبلوه وفعلوا الا من كان معه هدي وبذها  
مالك والشافعي واي حنيفة رجما هدير العمامة السلف  
والخلق ان فسح الحج اي العمرة اي قلد عمرة بان يحرم به  
ثم يتحل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا خاص بالصحابة  
وتبعك السنة ليجي النوا ما كانت عليه الجاهلية من  
تحريم العمرة في الشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فدية من  
اجزى الجوز وجوزها احمد وطائفة من اهل الظاهر  
مطلقا وكما ادلة مبسوطة في جعلها **قالت** عائشة  
**فلاخذها بعد العمرة وكسر الحاء المعجمة والرفع على الابتداء**  
**والنار كها عطف على سابقه والضمير ان العمرة وقدر**  
**المبتدأ قولها من احبابه صلى الله عليه وسلم قالت فاما**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من احبابه**  
**فكانوا اهل قوة وكان منهم الهدى فلم يقدر واعلى العمرة**  
اي على التحلل بها اذ لا يجوز لهم ذلك حتى يبلغ الهدى  
محلها **وذكر الرازي** عنها **باني الحديث** وهو امرها بان تخرج  
مع ايها عبد الرحمن اي التنعيم لتهتم منه **وعنها**  
**رضي الله عنها في رواية قالت خرجنا مع النبي صلى الله**  
**عليه وسلم في شهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نرى**  
الا انه الحج يحتمل لذلك كان من قبل ان تهللتم اهلت



بعمرة ويحتمل ان تزيد حكاية فعل غيرها في المحابة فانهم  
كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في الشهر الحج  
فخرجوا حرمين بالذي لا يعرفون غيره وهذا اذ ينافي  
ما سياتي عنها من قولها ثمانين اهل بعمرة ومنا من  
اهل حجة وعمرة ومنا من اهل بالحج لا ينافي ذكرنا هنا  
ما كانوا يعهدون به من تلك الاعمار في الشهر الحج ثم  
بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الامرام ووجوه  
لهم الا عتم في الشهر الحج واما عابئة نفسها فتقبل  
كانت حرمته بالحج كما هو ظاهر قولها لا نزي الحج والصحيح  
انها كانت حرمته بعمرة ثم ادخلت عليها الحج واما قولها لا نزي  
الا الحج فليس صريحا في اهلها به معرود **فما قدمت**  
**مكة تطوفنا بالبيت** تعني النبي صلى الله عليه وسلم  
وامحابه غيرها الا انهم لطف بالبيت ذلك الوقت لا قبل  
حيثها **قام النبي صلى الله عليه وسلم من مكة**  
**ساق الهدى ان حبل من الحج** بضم الياء من الاحلال او  
بفتحها من حبل والقافي امر بالتنقيب فتدل على انه امر  
عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف وقيل امرهم  
به بسرفا فالتاثير الاول وتاكيد له فلا منافاة  
بينهما **فحل بعمرة من لم يكن ساق الهدى** وهذا افساح  
للحج وهو من اهدى وبعض اهل الظاهر خصه الائمة  
الثلاثة والجمهور بالمحابة في تلك السنة كما سبق  
**ونسأوه** عليه الصلاة والسلام **لم يستغن الهدى فاهلني**  
وعائنة منهن لاني منهن مني التحليل كونهما ليلته فاولاها

مكة



مكة وكانت حرمته بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارئة  
كما **فقالته صفية** بنت حبي ام المؤمنين رضي الله عنها  
**ما اراني** بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بالضعف  
وفي نسخة حابستكم اي القوم من المسير الى المدينة لان  
هضنت ولم اظن بالبيت فلعلم بسببي يتوقون الى زمان  
طواني بعد الظلمة واسناد الحبر اليها مجاز وكانت صفية  
قد حضرت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم  
منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر  
لا عقب الا فاضلة قالت عائشة يا رسول الله انها حايض  
**فقال** عليه الصلاة والسلام **عقري حايض** بفتح الهمزة  
ويكون الثاني فيهما والنمات معصومة الثانية فلا  
يتوتان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى  
لا يكاد يعرف غيرهم وفيه وجه قيل هما وصفات  
توتت بمعنى معصومة فقري بمعنى عقربها الله في جسدها  
وحلقى بمعنى اصابها ووجع في حلقها او حلق شعرها  
في معصومة مخلوقة وهما من فاعان خاير مستبد المحدثون  
اي هي وقيل بمعنى فاعل اي انها تقربها وتخلقها  
بشئونها اي تستا صلح او عقري بمعنى لا تلد كما قرئ  
وحلقى بمعنى حالقة اي مشومة قال الاصمعي يقال  
اصحبت امرها لقا اي ناكل وقيل هما مصدران لغوي  
والعقري عقربها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها  
بوجع في حلقها كما قاله في المحكم فيكونان منصوبين  
بحركة مقدرة على قاعدة التصور وقال ابو عبيدة



الصواب عقرا وحلقا بالتون في غيرها اي علي انهما مصدران  
وحاصله جواز الوجهين فالتون علي انه مصدر  
منسوب كسيفيا ونزكه اما علي انه مصدر كما في المحكم  
او وصفي فيكون مرادها كما مر فالجملة علي هذا اجزية  
وعلي ما قبله دعاوية وليس المراد حقيقة ذلك  
لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها  
العرف فتظلمتها ولا تريد حقيقة معناها نزي كترت  
بداه ونحوه **او ما طفت يوم الحزب طواف الاقاصم قالت**  
**صفية قلت بلي طفت قال** عليه الصلاة والسلام  
**لدينا نبي عربي** بكسر الغاي اي ارجعي واذهي اذ طواف  
الوداع ساقط عن الحايض **وعنها** اي عن عائشة رضي  
الله عنها في روايتها **قالت في جناح الذي علي**  
**الله عليه وسلم عام حجة الوداع لنا من اهل البيت**  
**فقط ومننا من اهل حجة وعمر** جمع بينهما وفي نسخة  
**بج وعمر ومننا من اهل بال** فقط وكانوا اولاد ابرهة  
الا الحج ضمني لام النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاصرام  
وهو من اهل اذ عقار في التثنية الحج والحاصل من مجموع  
الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة  
اقسام قسم اهل الحج وعمر او حج ومعه الهدى وقسم  
بقره ففرغوا من اهل الحج وقسم الحج واهدي معوم  
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يتكلموه عمره وهو معني  
فساخ الحج الي القرية واما عائشة رضي الله عنها فكانت  
اهلت بقره ولم تستق هويا ثم ادخلت عليها الحج كما مر

واهل



واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج من ذم ادخل  
عليه البرق فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والبرق لم  
يجلوا بفتح الياء وفي نسخة فلم يجلو احقيا كان يوم الحزب  
**عن عثمان رضي الله عنه انه نزي عن المتعة** بسكون التا  
اي عن فسخ الحج الي البرق لانه كان مخصوصا بتلك السنة  
التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن المتعة  
في المشهور والنزي قلت نزيه تغيبا في الافراد ونزي  
ايض نزي نزيه **ان يجمع بينهما** بضم الياء وتسكون الحيم  
وفتح اليم وضمير الاثنان في بيتهما معا اي علي الحج والبرق  
والواو في وان للربط فيكون النزي واقفا علي  
المتعة والقران **فلما راى علي رضي الله عنه ذلك**  
**اي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما**  
**اي بالحج والبرق حال كونه قايلا لبيك بعمره وحجة**  
وانما فعل ذلك خشية ان يجعل غيره النزي علي التحريم  
فاسلخ ذلك ولم يخف علي عثمان ان المتعة والقران  
جايزان وانما نزي عنهما ليسهل بالافضل كما وقع لبيد  
رضي الله عنه فكلما مجزئ ما جور **وقال علي كنت لا ادع**  
**سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد** وفيه  
مشروعية القران وهو ان يحرم بالحج والبرق معا فتندرج  
افعال البرق في افعال الحج او يحرم بالبرق ثم يدخل عليها  
الحج قبل الشروع في الطواف فلو عكس لم يصح علي اصح  
قول الشافعي وقيل يصح وعليه فتمتد الحوازم  
يشدح في طواف القدوم ومثله المتعة وهو تقديم



الرمح علي الحج وعلي كل من المقتنع والغارن دم ان لم يكونا  
من حاضري الحرم واعتمرا لما تمتع في الشهر حج عامه والاقلا  
دم عليه **عن ابن عمير رضي الله عنهما قال كانوا** اي اهل  
الجاهلية **يزرون** بفتح الياء اي يعتقدون ويضربها اي  
يظنون **ان الرمح** اي الاصل امها **في الشهر الحج** شوال  
وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر او عشر  
او ذوالحجة يكمله علي الخلاق السابق **من اخص الجوز**  
في باب جرد جده وسفر ساعه والجوز الدبعا في المعامي  
يقال فجر فجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب  
**في الارض** وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل  
لها وفي رواية عن ابن عمير قال والله ما امر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عابثة في ذي الحجة الا  
ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريشا ومن  
دات دينهم كانوا يقولون ان قال في الفتح فيعلم  
هذا انقيبين المعتقدين **ويجولون** اي يسيرون **الحرم صفرا**  
في التنوير والاقوال وفي بعض النسخ صفرا بفتح الراء  
من غير الق والاقوال علي لغة ربيعة الذي يكتبون  
المنسوب بغير الق كصوتهم المرفوع في مصر وف  
علي كما حال قال بعضهم بلا خلاف وقيل غير مصروف  
للعلمية والتائيد لانه اسم زمان مخصوص والارمنة  
ساعات وهي مؤنثة والمعني انهم يجولون صفرا من  
الشهر الحرم ولا يجولون الحرم منها لئلا تتولي عليهم  
لثلاثة اشهر حتى من قريش فيقولون عليهم ما اعتادوه من

اغلة



اغلة بعضهم علي بعض فضلهم الله بقوله انما النسبي زيادة  
في الكفر يفضل به الذين كفروا اي انما تاخير صفة شهر الي  
شهر اخر قال المغيرة وكانوا اذا اجابوا شهر صرام وهم  
مخاربون اهلوه وهم موامكانة شهر اخر حتى رفضوا  
خصوصا الشهر واعتبروا بجرده العدد ويحرمونه عاما  
فتبركونه علي همة قيل ان اول من احدث ذلك جنادة  
ابن عوف الكنافي كان يقوم علي جبل في الموسم فينادي  
ان الهتكم قد اعلنت لكم الحرم فاحلوه ثم ينادي  
في العام القابل ان الهتكم قد صرمت عليكم الحرم  
في موه وقيل الصفران شهران من السنة سمي احدهما  
في الاسلام الحرم وقيل كانوا يزيرون في كل اربع  
سنتين شهر ايسمونه صفر الثاني فتكون السنة  
ثلاثة عشر شهرا ولقد اقل عليه الصلاة والسلام  
السنة التي عشر شهرا وسمي صفر الصفر مكية اي  
خلوها من اهلها فيه جرحهم الي البلاد **ويقولون**  
**اذ ابري** بفتح الواو اي غيرهم وفي السير  
النسخ بالهمزة جمع وشفي اقات **الدبر** بفتح الدال المهملة  
والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من امرطكاك  
الاقتاب **وعني الابر** اي ذهب اش الحجاج في الطريق  
وانجي بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها الطول  
الايام او ذهب اش الدبر وفي نسخة وعني الوبر  
بالواو اي كسر وبر الابل الذي حلق بالرحا **واشخ**  
**صفر** الذي هو الحرم في نفس الامر وسموه صفر اي اذا



انقضت وانفضل شهر صفر **حلت البرقة لمن اعتمر** بالسكون  
في الاربعة الساجع وذلك لما جعلوا المحرم صفر لزم منه  
ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه  
صفر اخر السنة واخر شهر الحج علي طريق التبعية الا لا يرد  
لو ايلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما  
الي خمسين يوما وجعلوا اول شهر الاعتمار شهر المحرم  
الذي هو في الاصل صفر **قدم النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وامتجابه** اي تقدم فاستقطف الفاء في بعض الروايات  
انما **تبا صبغة ليلة رابعة** في ذي الحجة يوم الاحد  
حال كونهم **مهلين بالحج** وفي رواية يلبون بالحج ولا يلزم  
من اهله بالحج ان يكون قارنا فلا حجة فيه من  
قال انه عليه السلام كان مفردا **فامرهم** عليه  
السلام **ان يجعلوها** اي يقبلوا الحجة **عمرة** ويتخللوا بها  
فصبر وقتا متعونا وهذا فساح خاصي بذلك  
الزمن خلافا لحد كما مر **فما ظم** اي كس **ذلك**  
الاعتمار في الشهر الحج **عندهم** لما كانوا يفتقدونه  
اولا من العروة فيها من اجر الجور **فقالوا** اي دعوا  
عن اعتقادهم **يا رسول الله اي الحل** اي هذا هو  
الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل  
خاص لادهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرّفون  
ان له تخليفي **قال** عليه الصلاة والسلام **حل كل** اي  
حل جيل فيه كلما يحرم علي المحرم حتى غسيان النساء  
لان العروة ليس لها الا تخلل واحد وفي رواية اي

الحل

الحل جيل قال الحل كله عن حفصة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم **انها قالت يا رسول الله ما شأن النكاح**  
**حلوا من الحج بعمرة** يجعلها لانهم تسخروا الحج الي البرقة فكان  
احرامهم بالبرقة سببا لسر عتقهم **ولم تخلل** بفتح اوله  
وكسر ثالثة **انتمى عمرتك** اي المضمومة الي الحج فيكون  
قارنا كما هو في الكراهيات وجنيد فلا عتقك به  
من قال انه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا لكونه  
عليه الصلاة والسلام اقر علي انه كان محرما بعمرة لانه لفظ  
متمتعا للتمتع والقران وقد روي انه كان قارنا جماعة  
في الصحابة كسعيد بن المسيب وانس بن مالك وعمران  
ابن حصين وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهم  
وانه كان مفردا **ابن عمر وجابر** و **ابن عباس** وانه كان  
متمتعا **ابن عمر** ايضا وعائشة وابو موسى الاشعري  
وعمران بن حصين ايضا و **ابن عباس** ايضا وجميئتهما  
بانه صلى الله عليه وسلم كان اول مفرد **الحج** احرام  
بالبرقة بعد ذلك وادخل عليها الحج فصارت قارنا  
والمراد بالتمتع التمتع اللغوي وهو الاتمّاع وقد  
انتفع بالاكتمال بفعل واحد وبهذا الجمع تنظم الاحاديث  
واختلفت اهلها افضل بحسب اختلافهم فيها فله عليه  
الصلاة والسلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية  
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم  
اختلف اوله ولان رواة افضى به صلى الله عليه  
وسلم في تلك الحجة **جابر** و **ابن عمر** وعائشة رضي الله



عزيم ولان الخلفا الراشد في بعده صلى الله عليه وسلم  
افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن  
علي وغيره وانما فعلوه لبيان الجواز وانما دخل صلى  
الله عليه وسلم البرقة على الحج لبيان الاعتقاد في اشهر  
الحج وبعد الافراد والافضل التمتع ثم القران ثم الافراد  
افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا  
علي رضي الله عنه وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد  
ثم القران وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد  
وعن احمد ايضا ان سياق الهدي فالقران افضل وان  
لم يسبقه فالتمتع افضل وعن بعضهم ان الاضحية الثلاثة  
سواء في التضحية ولكل ادلة مبسطة في شرح  
الحديث **قال** عليه الصلاة والسلام **ان الهدي**  
**راسي** تغلخ الادم والوحدة المسددة من التلبية  
وهو ان يحل الحرام براسه شيئا من نحو الصبغ ليجامه  
الشعر فلا يدخل فيه مثل **وقل** **هدي** وهو تليق  
تسبي في عنق الهدي ليعلم **فلا احل** من احرام **مقي**  
**اخى** الهدي ظاهره ان سوق الهدي مانع من انعقاد  
البرقة وهو قول ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما لانه  
جعل العلة في بقايد علي احرامه الهدي واخباره انه  
لا يحل حتى يتجر واجاب الجمهور بان ليس الهلة في ذلك  
سوق الهدي وانما هي اذ حال البرقة على الحج وتجر  
له قوله في الرواية الاخرى حقا احل من الحج وغير  
عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازمه

في تلك

في تلك الحجة لقوله عليه السلام لهم من كان موه الهدي  
فلم يزل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا وما كان  
عليه الصلاة والسلام قد يدخل البرقة على الحج لم يفته  
الاحرام بها سرعة التحلل لبقايد علي الحج فشا ركب  
المحابة في الاحرام بالبرقة وفارقهم بقايد علي الحج  
وفسوخهم له وليس التلبيد والتقليد من المحل ولا من  
عدمه وانما هو لبيان انه صلى الله عليه وسلم من اول  
الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله  
والتلبيد شعر راسه طويلا **عن ابي عبد الله رضي الله عنهما**  
**انه سأل رجل** اسمه نصر بن عمران الضبي **عن التمتع** اي  
تقديم البرقة على الحج **وقال** ذلك الرجل اني عبس بها **يا ابا**  
وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان يزني عن  
المتعة كما رواه مسلم **فامر به** اي امر ابي عبد الله ذلك  
الرجل بالتمتع قال الرجل **وايت في المنام كان قابلا** وفي  
نسخة اخرى **يقول لي** هذا جهم بن وراي مقبول صنعة الحج  
وفي نسخة حجة مبرورة بالتائيب فيها **وعمره متقبلة**  
**فاخبرنا ابي عبد الله** بما رايته في المنام من قول القائل المذكور  
**فقال لي** هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصب  
سنة بتقدير وافقت او ائيت قال بعضهم في هذا لعل  
علي ان الرواية الصادقة شاهد علي امور اليقظة  
وفيه نظر لانه الرواية الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها  
في التاكيد لانه التماسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد  
ان يسند فتياه الي منام ولا يتلجى في غير ادلة الشرعية



حكم من الاحكام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه  
حجج النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه  
بضم الموحدة وتسكون الال المهملة ومنها وذلك في حجة  
الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالجمع مفردا بفتح الراء قال  
ابن عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم حلوا  
في احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة  
وقصر اوله يامرهم بالحل لئلا يتوفروا في يوم الخلاق لانهم  
يكونون بعد قليل بالحل لان بين دخولهم مكة وبين يوم  
التروية الذي يهلون فيه اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال  
كونهم حلولا اي محليين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا  
بكسر الهمزة بالجمع من مكة واهلوا بالحجة المردة التي تقدمت  
مهلين بها منقحة تتحلون منها فتقبلون ما مقتضى  
واطلق على العمرة مجازا وقيل ان في قوله وقد اهلوا  
بالجمع اي تقديرا وتأخيرا والتقدير وقد اهلوا بالجمع  
مفردا فقال لهم عليه السلام اجعلوا احرامكم عمرة  
وتحلوا بعد العمرة وهو معنى فسبح الخ الى المردة  
فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمي الخ فقال صلى الله عليه وسلم  
اهلوا احرامكم به فلو لا اي سقت الادي لغفلت الذي امرتكم به  
به ويزيد دليل على حواز استعماله لو بلا كراهة لان هذا  
مقام قرينة واما حديث لو تغلغل الشيطان فالمراد بذلك  
التلغف على امور الدنيا لانه من عدم التوكل ظاهر  
وعدم سببه الفعل للفضا والتدبر ولكن لا يحل بكسر الخا  
مي شي مرام اي لا يحل في ما امرم علي حتى يبلغ الادي محله



اي حتى يدخل يوم مني فتعلموا ما امرم به صلى الله عليه وسلم  
عن ابن عباس رضي الله عنه قال تمتعنا علي بن ابي طالب  
الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن اي جوازهم قال تعالى لمن تمتع  
بالقرآن الى الحج الاينة وراة مسلم ولم يقول قرآن بجرمة ولم يمه  
عزها حتى مات اي فله فسبح وفي نسخة فتزل بالفاء بدل  
الواو وقال رجل براية مانا هو عمر بن الخطاب لادعما ان في عنان  
رضي الله عنهما لان عمر اول من نهي عنهما فكان من بعده تابعيا  
له في ذلك فني مسلم ان ابن الزبير كان يهني عنهما واني عيني  
يامرهما فسبوا جابرا فاستار الي ان اول من نهي عنهما  
عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
مكة ثم كوا بفتح الكاف والوال المهملة تمدود امنوتنا علي  
امر ادة الموصح وقال ابو عبيد لا يعرف علي ارادة البقعة  
ثم ابدل من ذلك قوله من الشنية بفتح الشين وكسر النون  
وتشديدا المشاة الختية العليا بضم العين تانيث ان علي  
التي بالطي بفتح الواو قال الجوهر في الاطعم ميات  
وانس فيه دقاق الحصى وهذه الشنية يتول منها الي  
الحجون بفتح الحاء المهملة وهم الحيم متبركة مكة تجنب الحوصب  
ويسمي الان بباب المعلى والثنية كل عقبة في جبل او  
طريق عالية منه وهذه الشنية كانت صعبة الممر في  
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها  
سنة احدى عشرة وثمانماية ثم سهلت كلها في زمن  
سلطان مصر الملك الموحدي في حدود العشرين وثمانماية  
خرج في نسخة وخرج في الشنية السفلى وتسمي



تشية كذا بضم الكاف مقصورا منونا علي المشهور فيهما  
وهي يا سفل مكة عند باب شبيكة وهو قريب شعب  
الشاميين من ناحية جبل قبيقان وكان بنا هذا الباب  
عليها في القرن السابع والمعنى في ذلك الذهاب من طريق  
والايات من اخري كالعيد لتشهد له الطهقان وخصت  
العليابا لدخول متاسبة للمكان العالي الذي قصده  
والسفل بالخرج متاسبة للمكان الذي يذهب  
اليه ولدت ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل  
اقبدة من النمل تزوي اليهم كان علي العلي كماروي  
عن ابي عبد الله وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة نهارا  
لحديث مسيب كان لا يقدم مكة الا باثبدي طوي  
ثم يصبح ويقتل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها اليك  
في عمرة الحرة ثم رآه اصحاب السنن الثلاثة ولا  
يقل دخوله ليلا في غيرها وحينئذ قال افضل دعواتها  
نهارا اقتداه عليه الصلاة والسلام في اغلب  
اهواله عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الجدار بكسر الميم فتح قال وفي نسخة عن  
الجدار بفتح الجيم وسكون الال المهملة اي جدار الحجر  
من البيت هو يهزم الا ستفهام قال عليه الصلاة والسلام  
ثم هو منه لما فسد من اصول حيايطه وظاهر ان الحجر كله  
من البيت وبذلك كان يعني ابي عبد الله وقد روي عبد  
الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ان الرزاق  
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به اي لو لم يكن من

البيت

البيت هو بعضه وهو ستة اذرع وقيل ستة اذرع  
وساير وقيل قريب من سبعة اذرع لحديث عائشة انه  
صلى الله عليه وسلم قال لها فان بد القومك ان لا يبنوا  
بعدي فربما لا يريك ما تركوه منه قريبا من تسعة  
اذرع وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع  
وحينئذ قال رواية التي جازتها ان الحجر من البيت مطلقا  
فيحمل المطلق منها علي المقيد ولم تات رواية قط  
صرح بها ان الحجر من بيت ابراهيم عليه الصلاة والسلام  
في البيت وانما قال النووي ذلك نصرا لما صححه  
ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي  
رضي الله عنه نفى علي ايجاب الطواف خارج الحد  
ونقل ابي عبد الله الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه  
ان يكون كله من البيت فتدفع الشافعي رضي الله عنه  
كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت  
خو من ستة اذرع ونقله عن عمدة من اهل العلم  
من قرئس ليعلم فيحتمل ان يكون رأي ايجاب الطواف  
من ورايه احتياط اولاد صلى الله عليه وسلم انما طاف  
خارجه وقد قال اخذوا عني مناسككم وكما لا يصح  
الطواف داخل البيت لا يصح دخوله منه فلا يصح  
علي الشاذل وان تفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن  
عرض جدار البيت من تفتاح عن وجه الارض قريبا من  
ثلثي ذراع فركنة قرئس لصيق النفقة وهذا يجب  
ما كان والافواه ان صار مسننا لا يمكن الطواف عليه





وهو ليس من البيت عند الحنفية ومشهور مذهب المالكية  
كالشافعية قلت أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأباهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قريباً ففرت  
هم بتشد يد الصاد المفتوحة وبخفيها مضمومة النقطة  
أي لم يتسموا الأقامة لقله ذات بهم وقال في القبح  
أي النقطة الطيبة التي آخر جوهها كذلك كما جردم به  
الأثر في ربيعة ما ذكره ابن إسحاق في السيرة أن أباه  
وهب في عايد بن عمران بن مخزوم قال التريسين لا تدخلوا  
فيهم من كسبكم الأطيناء ولا تدخلوا فيه مهربني ولا يبع  
رباً ولا مظلة أحد من النكلى أوقالت عاتبة  
قلت لما شأن يا بدم نفعاً قال عليه الصلاة والسلام  
فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لأن الخطأ بالماضي  
ليدخلوا من شأوا وفي نسخة يدخلوها بغير لام وزيادة  
الهمزة ويعنوا من شأوا زاد مسلم فكان الرجل إذا هو  
أراد أن يدخلها يدعونه برقي حتى إذا اد أن يدخل  
دفعوه فسقط فلولا أن قومك حديث بالتنوين عهدهم  
بالحاصلية برفع عهدهم على الفاعلية وفي رواية بكسر  
وفي أخرى بشارك فأخاف أن تنكر قلوبهم أن يدخل  
الجدار وفي نسخة الجدر أي أخاف أن تنكر قلوبهم  
أدخل ذلك في البيت وهو أب لولا محذوف أي لم تملكت  
ذلك وفي رواية لنظرت فأدخلت وإن الصفا باب  
بالأرض فلا يكون من تعاقب الدهنم أن الذي قسبه  
صلى الله عليه وسلم هو أن ينسجوه إلى الأفرار بالفخ



دونهم وفي هذا دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعا  
لا كرهها لأن قصور البيت أيسر من اقتتان طاعة من  
المسلمين وهو عهدهم عن دينهم وفي رواية عن ابن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن قومك حديث عهد  
بجاهلية يا إضافة حديث العهد ولم يقل حديث عهد  
عهد بواو الجمع لأن فيلدا فينوي فيه المقرد والجمع فهو مزد  
بحسب اللفظ جمع بحسب المعنى لا مرت بالبيت فهدم  
فأدخلت فيه ما أخرج منه بضم الهمزة أي من الحجر  
والزقنة بالأرض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع  
عنها والزقنة بالز أي كالصقنة بالصاد وجعلت له بابين  
باباً شرقياً مثل الموجود الآن وباباً غربياً يقابل هذا  
الباب حتى يدخلوا من هذا ويخرجوا من الآخر فبلغت  
به أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي حديث  
عطاء عند مسلم قال أن ابن الزبير سمعت عاتبة تقول إن  
الذي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن النكلى حديث عهد  
بكفر وليس عندي من النقطة ما يقوي علي بناءه  
كنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له باباً  
يدخل منه النكلى وباباً يخرجون منه قال ابن الزبير  
فإن اليوم أحد ما أفتت ولست أخاف النكلى الحديث  
فأذني حمل ابن الزبير على هدمه وبناءه ما ذكر من  
خوف الفتنة وقصور النقطة فهدمه حتى بلغ  
به الأرض وبناءه وأدخل فيه خمسة أذرع قال دونهم  
وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كاسفة الأبد



وفي رواية فكشفوا لابي النبي عن قواعد ابراهيم وهي مخر  
امثال الخلق في الابل ووراوه بنيا فامر بوطا بعينه  
ببعضه وفي اخري انهم صروا قامة ونصفا فمجموعا على حجة  
لها عرفه فتصل بزرد عروق المروة فظهره فارتجت  
قواعد البيت وكبر النبي فبني عليه وقد اختلف  
في عدد بنا الكعبة والذي تحصل في ذلك انها بنيت  
عشر مرات فاول من بناها الملائكة قبل خلق آدم  
وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة استنقت  
الارض الى منتزهاها وقد فت فيها حجة امثال الابل  
فتلك القواعد من البيت التي وصي عليها ابراهيم  
واسماعيل ثم بناها آدم عليه السلام ثم بناها اولاده  
من بعده بالطين والحجارة فلم يزل يجرى بعد ذلك  
ومن بعد ذلك حتى تسفه الفرق في زمن نوح وغير  
مكانه ثم بوي لاجراهم عليه السلام فبناه كما هو  
ثابت بنص القران وخبره ابن كثير بانه اول من  
بناه وقاله لم يحيي خبر عن موصوم انه كان مبنيا قبل  
الخليل ثم بناه النبالقة ثم صرع ثم بنوا فقها بن كلاب  
ثم قريش وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا  
اربعاء عمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وقصوا  
من طوله وعرضه لضيق المنفعة فبناه عبد الله بن  
الزبير سنة اربع وستين من الهجرة وجعل له بابين  
لاصفيين بالارض احداهما بابها الموهود الادن والارض  
القابل له المسدود وجعل فيها ثلاثة دعائم في صف

واحد

واحد وفتح من ذلك سنة خمس وستين ثم بناه الحاج  
وكان بناوه المجدار الذي من جهة الحجر يسكن الخيم  
والبيان الخرد المسدود عند الركن اليماني وما تحت  
عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبه ذلك  
بافيه علي بنا ابن الزبير واستقر بناوه الى الابد وقد  
اراد الرشيد او غيره ان يعيده على ما قبله ان الزبير  
فناسده مالك في ذلك وقال اخشي ان يكون ملعنة  
للملوك فتزك ولم يتفق للخلفاء ولا غيرهم تغيير  
شي مما صنعته الحاج اذ في المنزلة والبيان وعتبته  
وكذا وقع الترميم في الحداب الذي بناه الحاج غير  
مرة وفي السقف وفي قسمة السطح وجددها الرخام  
واراد من خزنها بالرخام الوليد بن عبد الملك والحلام  
في مشارها طويل وفي هذا القدر كفاية عن اسامة بن  
شريد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الله عزهما**  
**انه قال يا رسول الله اني اتزل** زاد في رواية غدا  
**في دارك بمكة على حدق اداة الاستنهام ابي ابي**  
دارك كما يدل له رواية التزل في دارك فكانت تحتهم  
اولاد عن مكان تزول له ثم ظن انه يتزل في داره فاستنهم  
عن ذلك **فقال عليه السلام وهل ترك** امر لنا كما في بعض  
الروايات **عقيل** بفتح العين وكسر القاف **من ربيع**  
بكر الراجح ربيع المحطة او المنزل فاستنهم على ابواب  
او الدار وحسينه فيكون قوله **اودور** تأكيد او شك  
من الراوي وجمع التركة وان كانت تعيد التوم في سياق



الاستغناء عن الذنوب لا يستعان بانها لم يترك من الوبايع المتقدمة  
شيئا ومن التبعيض وقيل ان هذه الدار كانت لها اسم بي  
عبد مناف ثم صار له ابنه عبد المطلب فقسما بين  
ولده فبنى ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ولده عبد  
الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم **وكان عقيل**  
**ورث اياه ابا طالب** اسمه عبد مناف **هو وطالب** اخوه  
الذي كنى به عبد مناف **ولم يرته** اي لم يرث ابا طالب ابناه  
**جعفر** الطيار ذو الجناحين **وعلي** ابو تراب رضي الله عنهما  
**شيئا** اي في شيء من ماله **لانها كانتا مسلمين** ولو كانا وثنيين  
لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كاهنا ملكه لعلمه  
بايثارهما اياه علي انفسهما وكان **عقيل** **وطالب** **كافين**  
وقد لتولي علي الدار كلها باعتبار ما ورثه من ابيه  
وباعتبار ترك النبي حقه منها بالحق وقد طالب  
ببدر فباع عقيل الدار كلها وقيل انها لم تزل بيد  
اولاده الي ان ياعوها محمد بن يوسف اخي الحاج عيانية  
الذي دينار وقيل كان من هاجر من المسلمين ياع خزيبه  
الكافر داه قام في النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات  
الحاجه هلية تاليف القلوب من اسم منهم ويوجد من  
الحديث توريت دور مكة وجوارز بيها وتراها ولجانها  
ومنع ذلك ابو حنيفة مستد لا بقوله تعالى والمسجد  
الحرام الذي جعلناه للناس سوا فقال المراد بالمسجد  
الحرام جميع مكة وهو معارض بهذا الحديث بقوله  
تعالى الذي اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله

تعالى



تعالى الديار الهم كما نسب اليهم الاموال ولو كانت الديل  
ليست بملك لهم قال اني خشي عمة لو كانت المراد بقوله تعالى  
سوا العاق فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام  
وافتح علي جميع الحرم لما جاز عن يدي ولا قبر ولا التفتوح  
ولا البول ولا القبا الجيف والنق ولا تعلمها لما منع ذلك  
ولا كره جنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان  
كذلك الاغتكاك في دور مكة وجوانبها ولا يقول بذلك  
احد عن **ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** خشي ان يار قدوم مكة بعد رجوعه  
من مكة وتوجهه الي البيت الحرام **وتر لنا بالرفع مبتدأ**  
**عدا** طرفا **ان شاء الله** اعترض بيني المبتدأ والخبر وهو  
قوله **عقيل** **بني كنانة** اي فيه وهو يفتح الخ المجرية  
ولسكون القحنية اخره فاهو ما اخذ من الجبل وارتفع  
عن المسيل **حيث تقاسموا** **تقا** **علي** **الكفر** اي علي امر  
سببه كثرهم وعدم ايمانهم بالنبي صلى الله عليه وسلم  
وذلك الامر هو بشر وهم من بني هاشم وبني المطلب **يعاقب**  
**بذلك** اي عقوبت بني كنانة **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء  
والصاد المشددة المهملة **وذلك** اي تقاسمهم علي  
الكفر **ان قريشا** **وكنانة** باو الي المسك وفي نسخة  
قريشا وكنانة بالواو **قريش** ولد فرس ممالك من  
النضري كنانة ووجه المناقاة ان كنانة له اولاد غير النضري  
اعتق منهم جدهم النضري فانه لم يعقب الامالك ولم يعقب  
مالك الا من اولادهم اصحت المناقاة بين قريش



وكنانة مع انهم من اولاده **فخالت** بالحا الممثلة وكان  
القياس تحالفوا لكنه عبر بصيغة المفرد المثنى باعتبار  
الجماعة **علي بن هاشم وبي المطلب** ابني عبدمنان **ان لا**  
**يأخوهم** فلا يزوج قرينتي او كنانتي امرأة من بني عبد  
منان ولا يزوجه امرأة **ولا يبايعوهم** اي لا يبيعوا لهم  
ولا يسلوا وامرهم وفي رواية ولا يكون بينهم وبينهم  
شي **حتى يسلموا** بضم اوله واسكان السين الممثلة وكسر  
اللام المخففة **البرم النبي صلى الله عليه وسلم** وكتبوا  
بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة القبردي فسلت  
بدها او بخط يحيى بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف  
الكعبة فاستد علي بن هاشم وبي المطلب في السيف الذي  
اخازوا اليه فبعث الله الارضنة فلحقت كل ما فيها من  
جور وظلم ونجس ما كان فيها من ذر الله فاطح الله رسول  
علي ذلك فاجاب به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للمفاز  
قريني اي اخي اخبرني ولم يكذبني قط اب الله  
قد سلط علي صفتكم الارضنة فلحقت ما كان فيها  
من جور وظلم وبني فيها ذكر الله فان كان اخا خيرا قد  
زرعتم عن سواي ايكم وانه كان كاذبا دفعت اليكم  
فقتلتموه واستحيتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا  
الصديق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم  
ونكسوا علي رؤسهم وانما اختار صلى الله عليه وسلم  
التي وهنالك شكر الله تعالى علي النعمة في دخول  
ظاهر عليهم وتفضنا لما قدوه بينهم وتفاضلوا عليه

في ذلك

في ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**قال** **جذب** بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسوة  
من الخرب **الكعبة ذوالسويقتين** تشبها بسويقة  
مصغر الساق الحق بها الثاني التصغير لانه الساق مؤنثة  
والتصغير للتخفيف لانه في سيقان الحبشة دقة ومن في قوله  
**في الحبشة** للتبعية اي يخبرها ضمير من هذه الطائفة  
والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ذلك قوله تعالى  
انا جعلناهم امة لانا لان الامم التي قرب التيامن وخراب  
الدنيا فحينئذ ياتي ذوالسويقتين **عن عائشة رضي**  
**الله عنها قالت** كانوا اي المسلمون **يعومون** يوم عاشوراء  
بالدغير منصرف وهو عاشوراء المحرم **قبل ان يرضى رمضان**  
وليس رمضان فاسخاله لانه لم يكن واجبا حتى ينسخ  
به وان كان الاصوليون يميلون به للنسخ بيد القائل  
**وكان** اي عاشورا **يوما شتوا** اي تكسى فيه الكعبة لما  
بينهما من المنفعة في الاعظام والجلد وقيل اول من  
كساها نبي الخيري الخضر والمخاض والملا والوصال  
وذكر في تشيية انه كان قبل الاسلام بتسوية سنة  
وكانت كسوة علي بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم الانطاع  
وكساها صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها عمر  
ابن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي وكساها ايض  
ابوبكر ولعل عليا لم يكسها بالاستقلال بالخروج  
ثم كساها الحاج الديباج وقيل اول من كساها ذلك  
ابي الهيثم وكساها معاوية الديباج والقباطي والحمران





فكانت تكسي الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر  
رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخضراني  
وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التزوية والقباطي  
يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين  
من رمضان وهكذا كانت تكسي في زمن المنموك  
العجلي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السود  
من الحرير فما زالت تكساها الى الان الا انه في سنة  
ثلاث واربعين وتسعمائة قطعت عن ربح ستر يد  
فكسيت ثيابا من القطن مواد اقال بهنهم وحكمة  
لسببها السود اخرتها علي اناس كانوا حولها فقعدتهم  
ولم تنزل الملوك تنذر كسوتها الي ان وقع  
عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون  
في سنتين وخمسين وسبعمائة فزيت تشمي بدموي  
يقنواحي القاهرة واولى كساها من ملوك الترك  
بعد اتقنا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي  
صاحب مصر واختلق حلجوز القصر في كسوتها  
بيسج وخوه فقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك فلا يجوز  
قطع شي منها ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه  
بني اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شي الرمة  
رده وقال ابي الصلاح اريدك معوض الي رأي  
الامام يهرقه في بعض مصارف بيت المال بيقا وعطا  
لان عمر بن الخطاب كان يترجمها كل سنة فيقسمها علي  
الحجاج قال النووي وهو حسن متين ابيلا تلتونها البلا

ويجوز



ويجوز لمن اخذها لسببها ولو جابضا وجنبا وقال في موضع  
اخر انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف عنهما في مصالح  
المسجد او هذا اذا كساها الامام من بيت المال فان  
وقعت عليها فلا يجوز صرفها الا في مصالحها **فلم اخرض**  
**الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم من سئ ان يصومه فليصمه ومن سئ ان**  
**ان يتركه فليتركه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري**  
**وفي امره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج**  
**البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مثنيا**  
**للمنفول موكد ابا النون القتيلة وكذا قوله ولبيد من**  
**يود خروج يا جوج وما جوج** اسمان العجيان والمراد  
بالبحن مكان البيت لان الحبسة اذا خرجت لم يبر بعد  
ذلك يخرج البيت واعتماره بعد خروج يا جوج وما جوج  
لاني في انه يتقطع عند قرب الساعة الحديث لا تقوم  
الساعة حتى لا يخرج البيت **عن ابي عبيد بن رافع** **عنهما**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافي به اي**  
بالقالب الا في ذكره **اسود** نصب علي الذم لا علي  
الاختصاص لانه نكرة والمضروب علي الاختصاص  
لا يكون الا معرفة **الحج** بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح  
الحاء المهملة بعد هاجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز  
ان يكون اسود **الحج** حال لان متداخلا او متراد فان  
من ضميره وقيل يدلان من ذلك وفتحها لانها غير  
منصرفين ويجوز ابدال الظاهر من ضمير النايب نحو



ضربته زيدا وقتل عبيد مفسر للضمير نحو قفنا هني سبع  
سموات وفي بعض الاصول اسود الفح بر فرما علي الخريفة  
لخذوق ابي كافي بالقاع هو اسود وقوله الفح خبر بعد  
خبر والافح معوج الرجلين بان يتداني صدور فذسيه  
وتنبأ بعد عقباة وقوله **يقلمها** في محل نصب علي الضمة  
او الحال اي يقلم الاسود الفح الكعبة وقوله **حجر احمرا**  
حال من ضمير يقلمها اي حال كوزها بحجر ايقلم بعد حجر  
او يدل من ذلك الضمير ويرى تلك الحجارة في الحجر  
لما رواه ابي الجوزي من حديث عذيفة من فوقها وراه  
مكة من الحبة علي يد حبشي الفح الساتين اذ رف  
العينا فافطس الاثني كدير الرظن معه ام حيا به يتقونها  
حجر احمرا وتينا ووزها حتى يرواها يعني الكعبة الي  
الحجر وخراب المدينة من الحجوع واليمن من الجراد وذكر  
الحلبي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه  
السلام وقال القرطبي بعد ربح القران من الصدور والمصانق  
وذلك بعد موت عيسى عليه السلام وهو الصحيح  
اذ لا خراب حتى لا يبقى في الارض من يقول الله الله  
عني عمر بن الخطاب **رضي الله عنه انه جاء الي الحجر الاسود**  
في ايام موسم الحجاج **فقبله** بان وضع فيه عليه مما غير  
صوت خلافا لما فعله غالب الجاهلية **فقال ان**  
**اعلم انك حجر لا تقصر ولا تنفع** اي يدانك وان كان  
ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه  
لانه مجرد كسائر الحجارة وقال ذلك عمر ليدفع توهم

قريب



قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام  
الجاهلية من الضر والنفع واسماع هذا في الموسم ليشهر  
في البلدان ويجرطه من تاخر في الاقطار لكن نزار الحاكم  
في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بلي يا امير المؤمنين  
نضر وينفع ولو علمت ان اويلي ذلك من كتاب الله تعالى  
لقلت انه كما اقول قال الله تعالى واذا اخذ ربك من  
بنو آدم من ظهورهم ذرياتهم وانزلهم علي انفسهم  
الست برئكم قالوا بلي فلما اخبروا به الرب عز وجل  
وانهم العبيد له كتب ميثاقهم له في رزق والحق في هذا  
الحجر فانه يبعث يوم القيامة وله عيمان ولسان  
وشفتان يشهد لمن واف بالموافاة وهو امين الله  
في هذا الكتاب فقال له عمر لا اقبلني بارض انت بها  
يا ابا الحسن **ولو اذني رايت رسول الله صلي الله**  
**عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** اي لولا الاقتداء لم  
يحصل مني تقبل لك فكانه خرج من بيني الحجارة  
باعتبار تقبله صلي الله عليه وسلم فصار جنسا  
اخر لانهم قد يتزولون نوعا من انواع الجنس غير ان جنس  
اخر باعتبار انضاقه بصفة مختصة به لان تقاير  
الصفات بمثلية تقاير الذوات **عن عبيد الله بن ابي اوتي**  
**رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلي الله عليه**  
**وسلم عمره الفمنا سنة سبع** من الهجرة قبل الفتح فطاق  
بالبيت **وصلي علي المقام ركعتين ومعه في بيته من**  
**الناس فقال له اي لابن ابي اوتي** رجل ادخل رسول الله



صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه المرة والفرقة للاستنهام  
قالوا اي او في لا اي لم يدخلها في هذه المرة وسببه  
ما كان فيها حينئذ من الاضنام ولم يكن المشركون ينزكونه  
ليغيرها فلما كان في النجاشي امر بانزال الصور ثم رفلها  
قال النوردي وكثيرا ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط  
فلو اراد دخوله لم ينفوه كما منفوه من الاقامة بمكة  
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولا ليلد عيقوه عن  
ابن عبيد رضي الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وسلم لما قدم اممكة اي ان يدخل البيت اي امنتح**  
من دخوله **وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاضنام**  
التي لا تهل الحاضلية واطلق عليها الالهة باعتبار  
ما كانوا يزعمون **فامر عليه السلام بها اي بالالهة**  
**فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام**  
**في ايديهما الاضنام** هي زلزم بفتح الزاي وضربها وهي  
الاقلام او القداح وهي امواد ختونها وكتوبها في ارجلها  
افعل وفي الاخر لا تفعل ولم يكتبوا على الاضنام فاذا اراد  
احد من سفر او حاجة التاهبا فان خرج افعل ففعل  
وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاضنام  
الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وفعل كانت سبعة  
على صفة واحدة مكتوب عليها هذه الكلمات لانهم  
تميزهم مصلوق العقل فضل العقل وكتب بيد السارق  
فاذا ارادوا خروج او تزجوا او حاجة من بها السادات  
فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان سكو اي نسب

واحد



واحد اذ اوبه الي الصتم ف ضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من  
غيرهم كان عليقا وان خرج مصلوق لم يكن له نسب ولا  
حلق واذا جني احد جنابة واختلموا على من العقل  
ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل ويري  
الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشهي  
منه واختلموا فيمن يوديه اتوا السادن ف ضرب ثلثي  
من وجب اداه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال لهم الله اي لعنهم الله كما في القاموس وغيره اما بائنان**  
الاتي بعد الميم وفي نسخة جندرها للتخفيف **والله قد وفي**  
نسخة لغد بزيادة اللام لزيادة التاكيد **علموا اي اهل**  
الحلعية **انها اي ابراهيم واسماعيل لم ينقسمها اي لم يطلبا**  
التقسيم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم **بها اي بالاضنام فقط**  
بفتح القاف وتشد يد الطاء على اشهر اللغات قال الزركشي  
معناه هنا ابد او اعزض عليه بان ابد اي يستعمل  
في المستقبل نحو افعله ابد او خالدني فيها ابد او فقط  
بخصوص ما سخر في الماضي من الزمان واجب بان الابد  
ليس خاصا بالمستقبل قال في المصباح الابد الدهر  
وتقال الدهر الطويل الذي ليس بمحدود قال الرماني  
فاذا اقلت لا اكلمه ابد او لا يد من لذة تكلمت الي اخر  
عمر الله والمعنى ههنا لم تستقسما في اول عمرهما الي اخره  
**فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر فيه ولم يصل فيه**  
هذا ما رووه عن جده بلال رضي الله عنه من صلواته  
فيه وهو مقدم علي ابن عبيد لانه دخل مع النبي صلى الله



عليه ولم يخلف ابنه علي فانه لم يكن يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما استدل عليه تارة لاسامة وتارة لاجته الفاضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهما الا في رواية شاذة وايضا بدال مثبت فيقدم علي الثاني لزيادة علمه واختلاف في الصلاة فيه فمن ابن علي لا تصح مطلقا لما يلزم عليه من عند ارباعته وقد ورد الامر باستقباله فيجوز علي استقبال جميعه واستحب الشافعية الصلاة فيه وهو ظاهر في النقل ويلحق به الغرض اذ لا فرق بينهما في مسيلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وشهور مذهب المالكية جواز النقل فيه وفي الجردية جهة كانت واما الغرض والسبق المؤكدة كالوتر وسنة الحج فلا يجوز الاتباع ذلك فيهما فان صلى الغرض فيهما اعاد في الوقت **وعنه رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمره الفضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي الشان يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يزد عليكم وقد بالغا اي جماعة وهو فاعل يقدم وهنترام اي اصبغتم والضمير للوفد باعتبار معناه **حي يترتب** بفتح الواو غير منصرف وهو اسم المدينة النبوية في الجاهلية وهي فاعل وهنترام والجملة في محل رفع لا مبنية لوفد وفي نسخة وقد بالغان وعليها فالضهير في انه النبي صلى الله عليه وسلم وفي وهنترام للصحابة**

فامرهم

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا بضم اليهم مضارع رما بفتحها **الاسواط الثلاثة** ليري المشركون قوتهم بهذا الفعل فيكون اقطع في تكذيبهم والبلغ في تكذيبهم ولذا قالوا لما في مسلم هو لا الذي زعمتم ان النبي وهنترام هو لا اجلد من كذا وكذا والاسواط جمع سوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهو منسوب علي الظرفية **وان** اي وامرهم عليه السلام ان يمشوا **ما بين الركنين** اي اليمايين حيث لا يرام المشركون لانهم كانوا عماليي الحجر من قبل قيقعان وهذا منسوخ عما ياتي قريبا عن ابن عمر قال ابن علي **ومعناه** صلى الله عليه وسلم **ان يامرهم** اي في ان يامرهم فحذف الجار لعدم التمام **ان يرموا** اي بان يرموا فحذف الجار كذلك او لاحذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعها عليه السلام ان يامرهم بالرمي في الطوفان كلها **الا لا يبقا عليهم** بكسر الهمزة وسكون الواو وبالفتحة ممدود اي الرفق بهم مصدر رافع عليه رفقا به وهو علي تعذر مضاف اي قصد الاتقا وامرته لان ذلك هو المتابع له وقد يقال لا حاجة الي ذلك التقدير لان رفقا بهم اي شفقته عليهم يحسن ان يكون ما نقله عليه الصلاة والسلام وقد علم من هذا ان الاتقا بالرفع فاعل خلافا لمني توهم كونه بالرفع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حين قدم مكة اذا استتم الركن الاسود اول



**ما يطوف** ظرف مضاف اليها المصدرية **يجب** بفتح المثناة  
 التختية وهم الحنا المجرمة وتستديد الموحدة من الخيب  
 ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة الشواطئ** من الطوفان السبع  
 ابي السبع طوفات وفي نسخة من السبعة بالتانيث  
 باعتبار ان المقدر الاطواف واذا كان الميز غير مذكور  
 جاز في العدو والتذكير والتانيث فان قلت ظاهره  
 الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة ويؤيده  
 ما روى انه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه  
 الى الحجر الى الحجر ثلاثا ومشي اربعين يوما فاستقر سنة  
 الرمل علي ذلك لانه المتأخر من فعله عليه السلام  
 فيكون تاسعا الحديث ابي عبيس الا ان علي انه رمل  
 في بعض الطوفة لا في كلها **عن عمر رضي الله عنه انه**  
**قال ما لنا وللرمل** وفي نسخة والرمل بالقبض نحو  
 مالك وزيد ارجوا من الحجر في مثله مذهب كوفي  
**انما كنا راينا** بوزن فاعلت ابا الهيثم من الرواية ابي  
 اريناهم بذلك انا تويا لا نجز عن مقادمتهم ولا نقتنق  
 عن محاسنهم وقيل في الريا الذي هو اظهار المرابي  
 خلاف ما هو عليه اي اظهار زالة التوبة ونحو صنعها  
**به المشركين وقد اهلكهم الله** فلا حاجة لتالي ذلك  
 ثم تنزهه لتقد سبهم **قال** بعد ان رجع عما هم  
 به فهو **شيء منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فلا يخب ان تنزكه** لودم املنا علي حكمته وقصور  
 عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعنا



علي

علي تذكر نعمة الله تعالى علي اغرنا الاسلام واصله **عن ابي**  
**عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هدي الركنين**  
**اليماينين في صلاة ولا رخصا منذ رايت رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يستعملهما** وخصهما دون بقية الاركان  
 لان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وتكون علي قواعد  
 ابراهيم وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول  
 بمزيد تقديله دون الثاني وحديث ابي عبيس انه صلى  
 الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع يده عليه ضغيقا  
 او محول علي الحجر الاسود **عن ابي عباس رضي الله**  
**عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة**  
**الوداع علي بعير بيتهم الركن** **عجنا** بكسر الهمزة وسكون  
 الهمزة وفتح الهمزة بعد ما نون عصي بحنية الرأس  
 اي يرمي به الي الركن حتي يصيبه ثم يقبله بما في حديث  
 مسلم وهذا مذهب الشافعي عند الفخر عن الاستلام  
 باليد وان استلم بيده لرحمة منقته في التقبيل قبلها  
 فان لم يمكنه الاستلام بها ثم قبلها وعند الحنفية فان لم  
 يمكنه التقبيل وضع عليه شيئا عصي فان لم يمكن  
 من ذلك رفع يديه الي اذنيه وقيل باطراف نحو  
 الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو  
 وجهه ويقبلها وعند المالكية ان يركع لسه بيده  
 او يعود ثم وضعه علي يديه من غير تقبيل فان لم يصل  
 كبر اذا حاداه ومضى ولا يشير ومذهب الحنابلة  
 كالشافعية **عن ابي عمر رضي الله عنهما انه سأل رجل**



هو الزبير بن عريبي عن **مختار** الحمر الاسود فقال له اني عمده  
**رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال**  
**الرجل رايت ان نزلت** بضم الراء مبنيا للمفعول وفي  
تسخة زوحنا بالواو **رايت ان غلبت** بضم مدينا  
للمفعول اي عن اي اخبرني ما اضع هذا اليد من تحت لامي  
له في هذه الحالة **قال** اني علم **اجعل رايت** اي اجعل الغرض  
انك **باليمى** اي اتبع السنة وانك الراء تخلق ظهرك  
وكانت فم عنه من كثرة السؤال التدرج الي الترك  
المودي الي عدم الاحترام والتفويض المطلوب شرعا **قال**  
اني **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله**  
ظاهر ان اني علم في الزحام عند راي ترك الاستلام  
ولذا قال بعضهم **رايت** اني علم على الركن حتى يدي  
وتقبل اني الرفعة انه نكر المزاومة وقوله السابق انه  
جيب الزحام في بدء الطواف واخره محمول على الزحام  
الذي لا يودي ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر  
رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تراهم  
علي الركن فانك تودي الضعيف ولكن ان وجدت  
خالوة فاستلمه والا فكلوا مضى ولو اربل الحمد  
والعباد يا الله قبل موضعه واستلمه **عن عائشة رضي**  
**الله عنها** ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى قدم مكة **انه توفيت** في موضع رفته خير ان من  
قولها ان اول شيء بدأ به **ثم طاف** بالبيت ولم يجلس فيه  
**ثم لم تكن** تلك العقلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام

حتى

حتى قدم من الطواف وغيره **عمره** بالنصب خير كان او بالرفع علي  
ان كان نائمة والمعني لم تحصل عمره ويؤخذ من ذلك ان  
امر عليه الصلاة والسلام اوصاه ان يفسد نحو اجبهه  
في جعلوه عمره خاص به وان من اهل الجاهل مغرد الا يفرض الطواف  
بالبيت كما فعل عليه الصلاة والسلام **ثم حج ابو بكر وعمر**  
**رضي الله عنهما** امثلة اي فكان اول شيء بدأ به الطواف  
ثم لم تكن عمره عن اني عمر **رضي الله عنهما** حديث النبي  
**صلى الله عليه وسلم** تقدم فرسبا وهو انه كان يحب  
ثلاثة اشواط من السبع **وزاد في هذه الرواية انه كان**  
**يسجد سجدتين** اي يركع ركعتين للطواف من اطلاق  
الجزء واردة الكافيسن كما سبوع ركعتين من غير  
الركعتين وسين فعل ما خلق المقام في الحجر في المسجد  
في اي موضع سنامي الحرم وغيره وعند المالك الكعبة  
تفعلان نصيب سنامي المسجد ما عد الحجر ولا تجزي  
الركعتين عنهما وقيل هما واجبتان لكل السبوع قال  
الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما بعد الحجوز  
فلهما عن تودع القدم فيه وجهات اهمها لا تستط  
تفعل ركعتين كالظاهر اذ قلنا بالوجوب والا مع انهما  
سنة كتولد اليهود والقران بين الاسبوع خلاف  
الاولي لا مكره وعماروي بسند ضعيف انه صلى الله  
عليه وسلم طاف لثلاثة اسابيع جميعا ثم اني المقام  
فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين **ثم يطوف**  
اي يسمى **بني الصفا والمروة** عن اني عبس **رضي الله عنهما**



ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي والحال انه  
يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان سائر سيني  
مملة مفتوحة ومناة تحتية ساكنة ما يقدم من الجلد  
والقد الشق طولاً او خيط او شئ غير ذلك كمدبل وكان  
الراوي لم يضيف ذلك فان اشرك **فقطعه النبي صلى الله**  
**عليه وسلم بيده** لانه لم يمكن ازالة هذا المشرك الا  
بقطعه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام للعايد **قده**  
بضم الفاق واسكان الدال بيده لان القود بالازمنة  
انما يفعل بالهايم وظاهره ان القود كان ضريراً وقيل  
انه كان معنى اخر لما رواه الطبراني عن بكراة اسلم  
فرد النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لفتك  
هو وابيه طلق مقارنني جبال فقال ما هذا فقال  
خلفت لبي ردا لله على مالي وولدي لا حجي لبني الله  
مقر ويا فخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقلعه  
وقال لهما حيا ان هذا من عم الشيطان فيمكن ان  
الانسانين الجرمين هنا شر وانته طلق المذكورين  
وقد استحب الشافعية للطائف ان لا يتكلم الا بذكر  
الله تعالى ويجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره  
لكن الا ففصل تركه الا ان يكون في خبير كما هو معروف  
وهي عن منكر وتعلم حياصل وجواب فتوي ربي  
الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة  
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير  
وفي النسائي عن ابي عبد الله الطواف بالبيت صلاة

فاقلوا

119  
فاقلوا به الكلام فليتناوب الطائف باداب الصلاة فاصفا  
حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا  
بتلبه عظمتي يطوف بيته وليتجنب الحديث فيما  
لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبه وعمامة قال  
بعضهم كفتا في الحجر تحت الميزاب فسمعت البيت من  
تحت الاستار يقول الحيا الله اسكوا ويا حيريل ما التي  
من النمل من تغرهم حوكي في الكلام عن **ابي هريرة رضى**  
**الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث**  
**اي بعث ابا هريرة في الحج التي امره بتثديد الميم** اعي  
جعله اميراً عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي نسخة عليه اي علي ابي هريرة وذلك سنة تسع  
**قيل حجة الوداع يوم الخرماني** طرق بعثه وكذا قوله  
**في رهنط** اي في جملة رهنط وهو مادون الشترق من  
الرجال وقيل الي ابي عبيد ولا يكون فيهم امرأة **يورد**  
اي يعلم الرهنط او ابو هريرة على الالتفات في **النظري** عين نزل  
قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدين  
الحرام الا بية والمراد به جميع الحرم كله **الابن** في الامارة  
وتخفيف اللام للتخفيف **لا يحج** بالرفع ولاننا قد تبعد هنا  
**الماض مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** بالرفع فاعل  
يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو تخففني مرفوع  
عظما على تحج ويؤخذ من ذلك استراط استر العورة  
في الطواف كما علمه الجمهور خلافاً لابي حنيفة واحمد  
في رواية عنه حين جوزه للعارضي التي عليه دم



وفي رواية ان لا يخرج باستقاط الالتي للتنبية وان اما  
مصدرية فالنفل بعد ما منسوب او مخففة من الثقلية  
فهي مرفوعة ولانها نافية ويحتمل ان تكون ان تفسيرية  
ولان نافية فالنفل مرفوع او ناهية فهو مجزوم  
حيك اخم بالفتح عن ابي عبد الله رضي الله عنهما قال  
**قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في حجة**  
**الوداع فظان بالبيت المقدوم وسعى بين الصفا والمروة**  
**ولم يقرب بفتح الروضها المعينة بعد طوافه بها**  
الطواف المذكور حتى **رجع من عرفه خشية** ان يظن  
وهو به والتفاهم اخبرهم به من فعل الطواف عن قوله  
وليس فيه دلالة لمذهب مالك ان الحاج ينع من  
طواف التعل قبل الوقوف عن ابي عمر رضي الله عنهما  
**قال استاذن النبي بن عبد المطلب رضي الله عنه**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت مكة ليا لي**  
**مبي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث**  
**اجل اسقانيه** اي سبها وكان يلزمها بعد ابيه عبد المطلب  
في الجاهلية فافترها النبي صلى الله عليه وسلم  
والاسلام فهي حق لانه العباسي اذ **فادنه** فيه  
ذليل علي وقوب البيت بمبي ليا لي مبي لغير معذور  
الان يتفرق في اليوم الثاني فيسقط عيب الثالثة  
والمراد من العلم فيجب تركه دم وفي تركه عيب  
ليلة مد وليلتين مد انما المعدور كلهل السقانة  
ولو غير عيليين والاعا فله ترك البيت من غير دم

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمبطل كما امر ولرعا الابل كما  
في الترمذي وقال الحنفية المبيت بمبي سنة اذ لو كان  
واجبا لما رخص في تركه لانها السقانة واجابوا عن  
قول الشافعية نانه لو كان واجبا لما احتاج العباسي  
الي اذن بان مخالفة السنة لا ينبغي ارتكابها فغير  
عذر فاستاذن لاستقاط الاساة بسبب عدم موافقة  
صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من اساة الادب عن ابي  
**عيسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**جاء الي السقانة التي يسقى بها الماشي الموشم وغيرها**  
وكانوا يبنذون فيها زنبيا ليحلوا الماء **فاستسقى** طلب  
الشرب **فقال العباسي لولده يا فضل اذهب الي امك**  
**ام الفضل العباية بنت الحارث الهلالية فالتت رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يسرا من عندها فقال**  
صلى الله عليه وسلم **واصفا وارشداد الي ان الاصل**  
الطهارم والنظافة حتى يتحققا او يظن خلفه **فمضى**  
تراد الطبراني مما يشرب منه الفلح فناوله العباسي  
الرو **فشرب منه** بعد ان ذاقه ومجبه لمؤلفه ثم كسره  
يا ليا ليهوت شره عليه ولذا قال ان **استد بنمذكم**  
فالكسر وكبالم **ثم اتي** عليه الصلاة والسلام **من منم**  
بفتح الزاي ويكون الميم الاولي سميت بذلك لكثرة  
ما بها والماء الرزم هو الكثير وقيل الرزم هاجر ماها  
عني الفيت وقيل الرزم جبريل وكلامه وتسمى بركة  
ونافعة والسباعة وغير ذلك من الاسماء اولت من



أظهرها جبريل ثم اندرس موضعها لاستخفافهم بحمزة  
الحرم والكعبة وقيل لا يتم دفنوها عند غيرهم من مكة  
ثم منحها الله عبد المطلب فحضرها بعد أن بينها الله  
نعاله في المنام بعد ما مات ولم تزل ظاهرة إلى الآن  
وورد في فضلها أحاديث ففي مسلم عن أبي ذر **ما**  
**ترمز من طعام طعم تراد الطيب السعي وسفا سفته وف**  
**المستدر كس من حديث أبي عبيد بن جراح ما ترمز لما شرب**  
**له وروي الدارقطني والبيهقي من روى أيتها ما بيننا**  
**وبني المشركين أنهم لا يقبلون من رزمهم وقد**  
**شرب جماعة من السلف والخلف لما ربا فأنزلوها وأولها**  
**ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والفرق بطاعة**  
**الله وهم ينفون النبي والجملة تعاليتة **وسمى لونه فيها****  
**أي يذرون منها **الما قال عليه الصلاة والسلام****  
**اعملوا فانكم تعملوا **قال عليه السلام لولا أن****  
**تعلبوا بغير المشاة النوقية وفتح الدم مينا المنقولة**  
**أي لولا أن تجتمع عليكم التلبي إذا راوي قد عملته**  
**لرغمتم في الاقتداء في تعلبواكم بالمكافئة **لترلت عن****  
**را حلق **حقا افصح الحب **عليه يعني عليه السلام******  
**عد لولا اسم الاشتراك **عائقة** وفيه اشتراك الحب أن**  
**السقايات العامة كالبار والصبها سراج تتناولها**  
**الغني والفقير إلا أن يرضي علي أخراج الغني لأنه صلى**  
**الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو**  
**لا تحركه الصدقة فيجوز الأمر في هذه السقايات**

علي



علي أنها موقوفة للشفع العام في المغني عديته والفقير  
صدقة وفيه أيضا كراهة التقدير والتكريم للمأكولات  
والمشروبات **رواه عنه رضي الله عنه قال سقينا رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم من رزمهم فشرب وهو قائم**  
**الشارقة إلى جوار الشرب قائما واستجاب الشرب من**  
**ما ترمز من وقد روي عن أبي عبيد أن قال صلى الله عليه وسلم**  
**الأخيار وأشر بوا من شراب الأبرار قيل وما مصابني**  
**الأخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الأبرار قال**  
**ترمز من **وفي رواية عنه أنه كان يومئذ علي بعيره أي****  
**فما يشرب قائما لله به عنه كني ثبت عن علي عند البخاري**  
**أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيجعل علي بيانا**  
**كامل وكونه يومئذ علي بعيره لا يقضي شربه حال**  
**ركوبه كما رواه أبو داود عن أبي عبيد أنه أتاه فضلي**  
**ركعتين فعمل شربه من ما ترمز من كان بعد ذلك**  
**حال كونه قائما عن عائشة رضي الله تعالى عنها**  
**التاويل التي التي قالت حين تسألها **أختها****  
**اسما وهو **عروة بن الزبير** العوام عن مزوم **قول****  
**الله عز وجل **أن الصفا والمروة** جبل السمي الذوات**  
**يسعى من أحدهما إلى الآخر والصفا في الأصل جمع صفاة**  
**وهي الصخر والحجر الملس والمروة في الأصل حجر أبيه**  
**براق من شعاب الله من حج البيت أو اعتمر فلا جناح**  
**أي لا أحم عليه أن يطوف بهما بتشديد الطائفة**  
**يتطوف فابدلت التاويل شربهما وأدعت الطائفة**



في الطائفة بالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة  
ان من هوها ان السني ليس بواجب لانها دلت على رفع  
الجناح وهو الاثم على قاعله وذلك يقتضي ابا حنيفة ان  
لو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فرددت عليه عائشة  
رضي الله عنها حيث **قالت يبي يا ابن ابي** اسما  
ما فرمت ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه  
في الباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما  
في زيادة لا بعد ان ربه قريب في الشاذ فانها حينئذ  
تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة الجناح  
فلم يكن في الآية نفي على الوجوب ولا عدمه ثم بينت  
عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم  
له سبب خاص فقالت **ولكنها في الآية قرينة الاصل**  
الاول والخروج **كانوا قبل ان يسلموا يهلون** اي  
يجون **لمنارة الطاغية** عجم مفتوحة فتوت مخففة  
مخروطة بالفتحة العلمية والتائيت وسميت منارة  
لانه التائب كانت تسمى اي تراق عندها وهو اسم  
من كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلافية  
لمنارة التي **كانوا يعبدونها عند المشرك** عجم مصروفة  
فتاوى مفتوحة فلما بين الاول مشددة مفتوحة  
لنبي مشرفة على قريذ وعند مسلم بالمشرك  
من قريذ وكان يعترهم ضمنا بالصفا والسيف بكسر  
الهمزة وتحتها السين المهملة وبالمرورة تائلة بالنون  
والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة تريا

داخل

داخل الكعبة فاستخما الله حجري فنهبا عند الكعبة  
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتفطوا  
ثم حو لها قصي بن كلاب فحلبا حدها من ارض الكعبة  
والاخر بن مزرم وخم عند حمارا مهيبا دهما فلما فتح النبي  
صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما **فكان في اهل من**  
**الاقتدار يتحرك** اي يمتنع ويجتزئ من الاثم **ان يطوف بين**  
**الصفا والمروة** كراهة لذيكر الصمغ وجبا الصمغ  
الذي بالمشرك وكان ذلك في ايامهم من احرم لمناة لم  
يطف بين الصفا والمروة **فلم يسلموا** اي الاقتصار  
**ساوا رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ذلك اي عن  
الطوائف بهما في نسخة فلما سئلوا ان يطفوا بهما  
وكيفية سواهم اهلهم **قالوا يا رسول الله ان كنا نخرج**  
**ان تطوف بين الصفا والمروة فارتل الله تعالى ان**  
**الصفا والمروة من شعائر الله** الآية اي اخرها فقد بينت  
ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب  
السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك  
في الجاهلية ان يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا  
لسواهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد  
يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من اتباعه  
على صفة مخصوصة كمن عليه صلته ظاهر سلا فظن انه  
لا يجوز فعلها عند الزوب تسبلا فقتل في هو ابد لا جناح  
عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب في صح ولا  
يستلزم ذلك عدم الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم



عن الفاعل نفي الاعم عن التارك فلما كان المراد مطلق الاباحة  
 لنفي الاعم عن التارك اذ هو المحتاج له واما نفي الاعم  
 على الفاعل فنفي محتاج له اذ الاصل في الاشياء الحلال  
**قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم اي فرض الطواف بينهما اي بيني الصفا والمروة**  
 وليس المراد بالسنة نفي فرضتها ما يوجبها ما في مسلم  
 عنها ولرب ما اتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروة  
 واستدل بعضهم على ذلك ايضا بانه صلى الله عليه  
 وسلم كان يسمي بينهما في حجة وعمرته وقال خذوا  
 عنى مناسككم **فليسدا لهدا ان يترك الطواف**  
**بينهما** وهو ركن عند الشافعية واما الكعبة والمخالفة  
 وقال الحنفية واجب يطعم الحج بدونها ويحرم بدونه  
 وقيل سبب نزول الآية ان قوما من العرب كانوا  
 في الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة فذا الحوا  
 افتتحو من الطواف بينهما في جهة ان الله تعالى  
 انزل الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت  
 العتيق ولم يذكر الصفا والمروة فقالوا يا رسول الله  
 هل علينا امر ان نطوف بالصفا والمروة فانزل  
 الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية  
 وقيل ثبت في الفريقين الاضمار وقوم من العرب  
 كما في مسلم عن **ابن عمر رضي الله عنهما ان كان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول**  
 طواف القدوم ومثل الركن **خب لنا بفتح الخ** البجعة



وتشديد

وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا  
**ومشي اربعاً** اي غير رمل **وكان** عليه الصلاة والسلام **يسمي**  
 جهده بان يسرع فوق الرمل **يقن المسيل** نصب على الظرفية  
 اي المكان الذي يجتمع فيه المسيل ولم يقن اليوسف بن  
 المسيل لان المسيل كسنته فيسعى حين يدنو من الميل  
 الاخر المعلق بجدار المسجد اي قبل الوصول اليه  
 بقدر ستة اذرع حتى يتوسط بين الميادين الاخرين  
 احدهما جدار المسجد والاخر يد امر العباس وتسمي  
 الاله رباط العباس ثم عيسى علي هينته **اذا طاف بين**  
**الصفا والمروة** فيعد ذلك ذاهبا وراجعا وحسب  
 الذهاب من الصفا مرة والموء من المروة مرة ثالثة قال  
 النووي وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به  
 جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس  
 في الايمان المتقدمة والمتاخمة وذهب جماعة من  
 اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والموء مرة واحدة  
 وهذا قول قاسد لا اعتداده ولا نظر اليه ولعلم  
 هذا القايل قاله السبي على الطواف حيث انما في الشوط  
 فيه كونه في المبدأ الى المبدأ ان يكون السعي مثل  
 واجب بان مسمى الشوط في اللغة مسافة تقدرها  
 النفس كالمبدأ ان توجه مرة واحدة فسيعة امواط  
 حينئذ قطع مسافة مقدم سبع مرات فاذا اقبل  
 طاف بين كذا وكذا سبعاً صدق بالتردد من كل من الفاتين  
 الى الاخرى سبعاً بخلاف طاف بكذا فاف حقيقته



منوفاة علي ان يشهد بالطواف ذلك الشيء فاذا اطاق  
به سبعا كان يتكبر في تعظيمه بالطواف سبعا ثم هنا ان فرق  
الحال بين الطواف بالبيت حيث لم في سبوطه كونه من  
المبدد الي المبدد او الطواف بين الصفا والمروة حيث لم  
يلزم ذلك **عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال اهل**  
**النبى صلى الله عليه وسلم** اي احرم من **قوله واصحابه بالخ**  
فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مقردا  
وتقدم ان ذلك كان اولاد ثم ادخل الحرم على الخ فصار  
قاربا وليس مع احد منهم هدي غير **النبى صلى الله**  
**عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله** استثنى وخبر  
صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الترخ **وقدم علي** هو ابي  
الوطالب **في اليمن ومعه** اي والحال ان **معه هدي**  
وفي رواية وقدم علي من سقائه بكسر السين اي  
عماله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انها  
بعنه امتير لا يجوز له فقال بي هاسم ان يكون والى  
الصدقات مختسبا او بماله من غير الصدقة **فقال**  
**بعد ان قال له صلى الله عليه وسلم** اهللت **اهللت اهل**  
**النبى صلى الله عليه وسلم** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
لو لا ان معي الهدي لاهللت وفي رواية انه قال له  
فاهل فاهل وامكث حلما بما انت وفيه صحة الاحرام  
المعلق على ما احرم به فلان وينفقد ويغير محرما  
بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاطال  
بالبيتة البرممة ثم له ان ينقلها الي ما شاء من حج او عمرة

فامر



قام النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي  
ان يجعلونها اي الحجاة التي اهلوا بها **عمره** وهو معنى  
فسخ الحج الى العرة **ويطوفوا** من عطف الفصل على المحمل  
مثلا توفا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما اعم  
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى  
فلا جناح عليه ان يطوف بهما واقصر على الطواف  
بالبيت لا ستمراة السعي بعده والتقدير يوطفوا  
ويستمعوا فحذق علي انه قد جازى رواية التفرح بهما  
ثم **يقصر واوجلو** يتخ اليها وكسر الحاء اي يجيد واحلا  
**الامن كان معه الهدي** استثنى قوله فامر اصحابه  
**فقالوا** اي المأمورون بالفسخ وفي نسخة قالوا **انطلق**  
اي انطلق فحذق هزم الاستفهام **التجبي الي مي**  
**وذكر احدنا يقطر** اي منيا وهذا امبالغة اي انه  
يقضي بنا الحال الى جماعة النساء ثم حرم بالجمع ذلك  
فتخرج وذكر احدنا القرب من الجماع يقطر منيا  
وحالة الحج ثنائي الزوجة وتناسد التسعت  
فكيف يكون ذلك **فبان ذلك** وفي نسخة استقاط  
ذلك اي قولهم هذا **النبي صلى الله عليه وسلم**  
بنصب النبي علي المفعولية وفي رواية ان الذي  
اشي بلفه من السماء ام شيء من قدر الناس **فقال**  
صلى الله عليه وسلم **لو استقبلت من امرى يوم تكون**  
مامقولة اي الذي او تركة موصوفة اي شيئا واي كان  
قالايد حذوق اي المتدبرته اي لو كنت الان



مستقبلا من الامر الذي استدرجه **ما اهديت** اي ما استفتت  
الهدى **ولولا اني الهدى لاحتلت** لان وجوده مانع من  
فسخ الحج الى البرق والتخل منها والامر الذي استدرجه صلى  
الله عليه وسلم هو ما حصل له مما به من مشقة الفراق عنه  
بالفسخ حتى انهم توقعوا وترددوا وراجعوه او قال ذلك  
تطيبا لقلوبهم لانهم سيق عليهم ان يجلووا وهو محرم ولم  
يجبرهم ان يبعثوا بانفسهم وينكروا الاقتداء به فقال ذلك  
ليلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الفضل في حقهم  
مادعاه اليه او المعنى لو ان الذي رايت في الاضواء منكم  
به من الفسخ عنى في اول الامر ما منعت الهدى لان سوفه  
يمنع منه لانه لا يتجر الا بعد بلوغه بحله يوم النحر  
وهذا يرجع للاول لا يقال الحديث يدل على انه الممنوع  
افضل لانه عليه السلام عناه لانا نقول ان غيبته له  
لامحاضرج وهو ما ذكر من المشقة التي حصلت لاصحابه  
ولا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا لانها  
قد وردت عليه الصلاة والسلام انه قال لو نتج  
عمل الشيطان وذلك يقتضي كراهة الدتيان بها لان قول  
المكره يمتنع اما في التلويح على امور الدنيا كقولك  
لو فعلت كذا حصلت كذا الما في ذلك في صورة عدم  
التوكل ونسبة الافعال الى التقدير والقدر اما تمتع  
الغزبان كما هنا فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور **عن**  
**انس بن مالك رضي الله عنه انه سأل رجلا اسمه عبد**  
**العزيز بن ربيع بن ربيع بن رافع قال له اخبرني بشي عقلت**

بفتح

بفتح القاف اي ادركته وقهرته والجملة صفة لشبي عن  
النبي **صلى الله عليه وسلم لم ابي صلى الظهر والعصر يوم**  
**الغزوية** وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يرون  
ابلهم ويتروون من المافية يستعداد الموقوف يوم عرفة  
لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذلك فيها اباير ولا عيون  
وذلك قيل لاجل عبيد عرفة اليها وقيل لان روي  
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلة فتروي  
في ان ما راه من الله اول من الراي بالامر وقيل لان الامام  
تروي الناس في يوم مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك  
**قال انس صلواتها عني** فيستحب صلواتها بذلك بانفاق  
الائمة الاربعة **قال فاني صلى العصر يوم الفجر** بفتح الفون  
واسكون القاف الرجوع من مبي **قال انس صلواتها بالابطع**  
هو المحمص **ثم قال انس افعل كما يفعل امرؤك** اي صلى  
حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذا كان  
ما كانوا اما كانوا اظنون على صلاة الظهر ذلك اليوم  
بمكان معين وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحقران  
عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بترك واجب  
ثم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة  
قال النووي وهو الصحيح المشهور في نصوص الشافعي  
وفيه قول صغيري انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الي  
مبي **عن ام الفضل** لبابة ام عبد الله بن عبد الله **رضي الله**  
**عنها قالت شك الظلم** واختلغوا وهو معني قولها  
في بعض الروايات توغروا **وايوم عرفة** وهم عرفة في صوم



النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثهم هو صائم وقال بعثهم  
ليس بصائم فيبدأ اشعار بان صوم يوم عرفته كان معروف  
عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما  
كان عليه الصلاة والسلام من عادة ومن نفاه اخذ  
بكونه مسافرا قالت ام الفضل **فبعت** بسكون الثلثة  
وضم المثناة التوقية بلقط المتكلم فبعت بفتح الثلثة  
وسكون المثناة اي ام الفضل اي ارسلت وفي حديث  
ان المرسله هي ميمونة بنت الحارث فيجمل ارضا  
ارسلت فبعت ذلك الي كل منهما فتكون ميمونة ارسلت  
لسواك ام الفضل لما يدلك كسنتك الحال في ذلك ويجعل  
ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة **الي النبي صلى الله**  
**عليه وسلم بشراب** وفي رواية بفتح **شربة** وهو  
واقف على بيوتهم فخطب الناس بعرفة وفيه اشهاد  
فطر يوم عرفته للحجاج وصومه خلاف الادبي وقيل  
مكرهه لانه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفته  
بعرفة كما في سنن ابوداود وهذا وجه الشافعية  
والصحيح الاول وعلى كل حال يستحب للحجاج فطره  
لادبته وليعتني على الدعاء قال في المجموع وسوا الصغفه  
الصوم عن الدعاء واعمال الحج امر لا وقال المتولي ان  
كان عن لا يقصم بالصوم عن ذلك فالصوم اوله  
والا فالفطر عن **ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى يوم عرفته**  
**حين زالت الشمس** اي مالت وكانوا انا زلتين بفتح مفتح  
خارج الحرم بيت طرق الحرم وطرق عرفات فانه بسنه

المبيت

المبيت بمكة ليلة عرفته ثم يتوجهون منها الي عرفة يتزلون  
فيها الي الزوال ثم يتوجهون منها الي عرفة **فصاح عند**  
**سرادق الحجاج** يعني السابغ هو ما يجيب بالخيمة وله باب  
يدخل منه اليها ولا يعلمه غالبا الا الملوك الاكابر ويطلق  
عليه ما يدفوق معنى البيت والبيت من الكسوف وفي  
رواية انه قال اني هذا يعني الحجاج تحبيره ولعله  
لتفسيره في تحبير الرواح ونحوه **فخرج** من سرادقه  
**وعليه ملحقة** بكسر الميم الا تزار الكبير **موصفة** اي صبغة  
بالصفر **فقال** اي الحجاج **مالك يا ابا عبد الرحمن** كنيته اني  
عمر **فقال** اني عمر **الرواح** نصب بفعل مقدر اي عجل  
اوراح وقيل منصوب على الاغراب فيكون العامل فيه  
الزوم مثلا والرواح هو الذهاب بعد الزوال في وقت  
الهاجرة وهي نصف النهار **ان كنت تريد** ان تصيب  
**السنة النبوية** قال الحجاج **هذه الساعة** وقت الهاجرة  
**قال** اني عمر **قال** الحجاج **فاظفر** بفتح طاء ومجزة مكسوة  
من الاظفار وهو الهمة او بفتح وصل فالهجة مصنوعة  
اي انظر في **حياتي** اي من **علي راسي** اي اغتسل لان افاضة  
الماء على الراس عاليا ان يكون في الفسل **ثم اخرج**  
بالنصب عطف على اقبض **قيل** اني عمر عن مركبه فانظر  
**حياتي** الحجاج **فقال** له **سالم في عيد الله** في  
عمر **وكان معه ابوه** اي كان الحجاج يسافر ابنيه وبني  
ابيه **ان كنت تريد السنة النبوية** فانظر **الخطبة** بفتح  
الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف** وفي رواية وعجل



الصلاة وهو لا يرمي للرواية الاولى لان تجييد الوقوف يستلزم  
تجييد الصلاة **فجعل** الحاج **ينظر الى عبد الله** بن عمر كان  
يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابته سلم بفاهو كذا  
أم لا **فلي اراي ذلك عبد الله قال صدق** سالم واسار  
بذلك الي ان وقت زوال الشمس عند الهاجرة هو وقت  
الرواح الي الموقف الحديث ابني عمر عند ابني داود قال  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجر اجمع بين  
الظلم والنهر ثم خطب النبي ثم راح فوقف في هذه السنة  
تركته الان فصلى واخرجون من مكة ويدينون يعرفون  
وتروا البيت بمي ليلة عرفة **وكان عبد الملك** بن  
مروان الاموي **قد كتب الي الحاج** حين ارسله  
الي قتال ابني الزبير وجعله واليا على مكة واسما  
علي الحاج **ان لا يخاف ابني عمر** في احكام الحج وكان هذا  
سببا في كونه وجده عليه في نفسه حتى امر اسرائيل  
النسلي فخرجه بجره مسخرة كما امر **عن جبير بن مطعم**  
بضم الجيم وفتح الهمزة ومطم بضم الميم وكسر العين  
**وقال ابنه قال اضللت ببيروني** اي امنفته او ذهب  
هو اي في الجاهلية كما عند ابني اسحاق **فذهبت**  
**اطلبه يوم عرفة** اي في يوم عرفة متعلق يا قتل  
**فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة** قال جبير  
**فقلت هذا** اي النبي صلى الله عليه وسلم **والله من**  
**الحسن** بحامه ملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس  
والحسن الامكنة الصلبة جمع احسن وبه لقب قريش

وكنانة

وكنانة وحديلة ومن تايهمم الخمس في دينهم اولاد  
لالتجارم الخمس وهي الكعبة لان حجرها ابيض الي  
السواد ابوقليل الخمس قريش وما ولدت من امهاتهم  
وكان ممن ولدته قريش خزاعة وبنوا كنانة وبنوا عامر  
ابني صعصعة وقال ابراهيم الحربي كانت قريش اذا خطب  
اليهم الغريب استرطوا عليه ان ولدها علي دينهم فدخل  
في الخمس من غير قريش فقبولت وقزاعة وبنو عامر  
ابني صعصعة يعني وعينهم عن كنانة امه قريشية ونقل  
ابني اسحاق كانت قريش لا ادرك قبل الفيل او بعده  
ابتدعت امر الخمس رايا فتركوا الوقوف علي عرفة والاقا  
منها وهم يعرفون ويقرون انها من مشاعر الحج الا انهم  
قالوا نحن اهل الحرم فلا ينبغي لنا ان نخرج من الحرم  
**فما سألته هاهنا** نجيب من جيبه وانكار منه لما راجب  
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الخمس  
فاساله يقف بعرفة والخمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون  
من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان  
قد استهواهم فقال لهم انتم ان عظمتم غيركم منكم فحق  
النسلي بحكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الامام علي  
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان  
سائر النسلي يقفون بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا  
من حيث افاض النبي ابراهيم عليه السلام وقيل  
المراد سائر النسلي غير الخمس والمعني افيضوا من عرفة  
لان المراد كفة وكانوا يقولون ايضاً لا ينبغي للخمس



ان يتناقظوا الاقط ولا يسلموا السفى ومعهم ولا يدخلوا  
بيتاى لشعر ولا يستظلوا به ان استظلوا الا فى بيوت  
الادم ما كانوا امر ما ثم قالوا الا يذبحى لاهل الحلال ان ياكلوا  
فى طعام جاوا به معهم فى الحل الى الحرم اذا جاوا حيا  
او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا  
فى ثياب الخس فكان الرجل منهم يطفى الرجل الثياب يطوف  
فيها حسية لله تعالى ونطفى المرأة المرأة الثياب تطوف  
فيها ثم لم يبطه الحرم ثيابا طاف بالبيت عن يانا عن  
**الساعة** **بني زيد** فى حارثة حبا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم **رضي الله عنهما** انه سئل عن كيفية **سائر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** فى حجة الوداع **دفع**  
**دفع** اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسماها **دفع**  
لازدحام اذا انصرفوا فيدفع بوضهم بعفت **قال**  
اسامة **كان** عليه الصلاة والسلام **يسير العتق** بفتح  
العين والتون منصوبا على الصدر انقلب التفرغ  
فى قولهم رجع التفرغى والتقدير يسير السير العتق  
وهو السير بين الابط والاسراع **قذا** **احمد** عليه الصلاة  
والسلام **قوة** بفتح الفاء سكنون الجيم اى متسقا **نص** بفتح  
التون والصاد المهملة المشددة اى سار سير اشديدا  
يبلى به الفاية والنص فوق العتق اى ارض منه فى السرعة  
عن **ابى عبيد** **رضي الله عنهما** انه **دفع** اى انصرف مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **يوم** **بصر** **قذا** **نص** **بفتح** **التون** **صلى** **الله**  
عليه وسلم **وراه** **بجرا** **بفتح** **الزيم** **وسكون** **الجيم** **صياها**

شديدا

شديدا **او ضرب** **بالدليل** **فاسار** **ببسطه** **اليهم** **فقال** **ايها** **المنلى**  
**عليكم** **بالسكينة** اى الزموا الرفق وعدم المراجعة فى السير  
ثم عمل ذلك بقوله **فان السير** **بكسر** **الوحدة** **اى** **الخيرا**  
**ليس** **بالايقاع** **بكسر** **الهمزة** **وبالفصاد** **الهمزة** **واخره** **عنت**  
مهملة وهو حمل الدابة على اسرها فى السير **فقال** **دفع**  
**البيار** **وقبيرة** **اسرع** **فى** **سيره** **واوقفه** **ز** **اليه** **اي** **ليسا**  
**الير** **بالسير** **السريع** **عن** **اسما** **فبت** **ابى** **بكر** **الصدوق** **رضي** **الله**  
**عنه** **ما** **انزلت** **ليلة** **جمع** **بسكون** **اليهم** **اي** **ليلة** **المزدلفة**  
**فما** **تصلي** **فصلت** **ساعة** **ثم** **قالت** **لمولدها** **وهو** **عبد**  
**الله** **فى** **كيسان** **يا** **ابى** **بعض** **الموحدة** **مصرفا** **هل** **غاب** **المر**  
**قال** **ابى** **كيسان** **لا** **فصلت** **ساعة** **ثم** **قالت** **له** **يا** **ابى** **هل** **غاب**  
**المر** **وفى** **شحنة** **ثم** **قالت** **هل** **غاب** **المر** **قال** **نعم** **غاب** **قالت**  
**فانزلوا** **بكسر** **الحا** **امر** **من** **الار** **قال** **قال** **فانزلنا** **ومعنا**  
**وفى** **شحنة** **تضمننا** **بالغا** **حتى** **سرت** **الجرم** **بسكون** **اليهم** **اي**  
**الجرم** **الكبرى** **وهي** **جرم** **الفقبة** **ثم** **رجعت** **الى** **مئتها**  
**عق** **فصلت** **الصبح** **فى** **مئتها** **وفى** **سنة** **ابى** **داود**  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة  
الخرزمت قبل الفجر ثم اقامت واستدل به على انه يدخل  
وقت الزمى بنصف ليلة الفجر ومذهب المالكية والحنفية  
يجل بطوع الفجر وقيله لغوجى النساء والضعفة والرخفة  
فى الدف ليل الامامى فى الدف فوق الزحام والافضل  
الزمى **مى** **طلوع** **الشمس** **فقلت** **لها** **يا** **هنتاه** **تفاح** **الها**  
وسكون التون وبعد المشاة الفوقية الى وفي اخرها





ساكنة اي ياهذه ما امرنا بضم الهمزة اي ما اظننا الا قد  
غسلنا بفتح العين الموحدة وتشد يد اللام وتشد يد السين  
المهملة اي تقدمتا في السير على الوقت المشروع قالت  
يا ايها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للمنظف  
بضم الظا الموحدة والسين المهملة ويجوز سكونها جمع  
ظبيئة المرأة في الودج واستدل بقولها اذن علي عدم  
وضوب الميت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يستطع تدر  
الضيق كالوقوف برفة وهو مذهب المالكية فان لم  
يبت بها جبريدم وهذا اصح وصحح النووي  
وجوبه على غير المذور ويحصل الميت بها بحدوث  
الحقبة في النصف الثاني كالوقوف برفة وقتل يشاوط  
معظم الليل وهذا المالكي لا يبيت بوضع لا يبيت  
الا عظم الليل وهذا اصح من الرأى ثم استدل  
من جهة اهتم لا يهلونها حتى يمضي سبغ الليل  
مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال الربا  
حينئذ بوجوب الميت ايضا عن عائشة رضي الله  
عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت سودة  
بنت زمعة احدي امهات المؤمنين النبي صلى الله  
عليه وسلم ان تدفع اي تتقدم الي مي قبل حطمة الفلج  
بفتح الحاء وسكون الظا المهملة اي من عظم كبيت  
بذلك لان بعضهم يحلم بعضهم من الزحام وكانت سودة  
امرأة تبطئة بفتح المثلثة وسكون الواو او كسرهما  
اي تعيق لبطية الحركة من عظم جسمها فاذن لها صلي



الله عليه وسلم فدقنا الي مي قبل حطمة الفلج واقتنا  
حتى اصبحنا نحن ثم دقنا يدقعه صلى الله عليه وسلم  
قالت عائشة ولان كون بفتح اللام استاذنت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بما اذنت سودة  
اي كما استاذن سودة فاصدرتني والمجلة معترضة  
بين المتبد الذي هو قوله قل ان كون بين خيره وهو  
قوله احب الي مني كما شئى مفرد به اي يحصل به  
فوح رسو و هذا قوله في الحديث اخر احب الي من  
حمر النعم لا يقال العلة في استيذان سودة بقتل جسمها  
وهو غير موجود في عائشة لانا نقول ان عائشة  
اعتقدت ان العلة هي الضيق اعم من ان يكون لنقل جسم  
او غيره كما قال اذن لضيق اهلها ويقتل انه شاركها  
في الوصف المذكور كما روي انها قالت سألت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني  
عن عبد الله اي ابى مسعود رضي الله عنه انه قدم  
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة في عرفات  
فصلي الصلواتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل  
اي صلي كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة  
وقيه دليل على مشروعية الاذان والاقامة لكل من  
الصلواتين وهو مذهب مالك وقد اختلفت طرق  
الحديث في الاذان والاقامة للصلواتين على ستة  
ارجح الاقامة لكل منهما بغير اذان كما في حديث ابى  
عمر والاقامة لهما مرة واحدة كما رواه مسلم وغيره



عنه ايضاً او الاذان مرة م اقامتيني رواه مسلم وغيره عن  
جابر وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة  
ايضاً الاذان اقامة واحدة رواه النسائي عن ابي عمير  
وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما  
في هذا الحديث او تركت الاذان والاقامة فيهما رواه ابي  
خزيم في محضر الوداع عن طلحة ابي حبيب عن ابي عمير  
فعله رضي الله عنه **والشأن** بفتح العين بينهما اي انه  
تمشي بي الصلاتين تنبيهها علي انه يتنفس الفصد  
اليسير بينهما والواجب الحال **صلى النبي** اي الصلح حتى  
طلع الفجر وقابل اي والحال ان بعض النسخ يقول **طلع**  
**الفجر** وقابل يقول **يطلع الفجر** لكنه تحققت طلوعه بعلامته  
والمراد المبالغة في التقليل علي باقي الايام له تنبيه  
الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم **الخير** **قال** ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلواتين**  
**حولتا اي عن يميننا عن وقتها المسحبه العناد في هذا**  
**المكان اي المزدلفة** وليس المراد بالتحويل انقاعها  
فيلدخول الوقت المحدود لها شرعاً فيلحقها هذا مدرج  
من كلام ابي مسعود بدليل الرواية الاخرى قال  
عبد الله بن عباس ان محولتان وفرد الامام احمد  
في انه مرفوع او مدرج واجاب بعضهم بانه لا تتأني  
تنب الا مرفوع مرفوع ومرفوع **المغرب** **والشأن**  
بالنصب فيما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة  
الفجر اي ان مجموعها هو البذل لكنهم يبرون الفجر بامر اب

المجموع

المجموع او منصوبان محذوف اي اعني المغرب والعشا وصلاة  
الفجر وحجز الرفع فيهما خبر مستدا محذوف اي احدي  
الصلاتين المغرب او في رواية اسقاط قوله **والشأن**  
**فلا يقدم النكاح** بسكون القاف وفتح الدال **ما اي**  
المزدلفة **حتى يعتموا** بهم اوله وكسر اللام في الاعتناء  
اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة **وصلاة**  
**الفجر** بالنصب والرفع كما مر **في هذه الساعة** اي بعد طلوع  
الفجر قبل ظهوره للامة وفي نسخة هذه الساعة  
بالنصب **وقف** اي اني سمعوا بالشعر الحرام **في اسير**  
اي اضا الصبح وانتدرونه **قال لوان امير المؤمنين**  
عثمان بن عفان رضي الله عنه **اقاضى** من المزدلفة **الان**  
عند الاسفار قبل طلوع الشمس **امان** التي فعلها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية  
في الاقامة بعد طلوع الشمس كما سياتي في الحديث  
الذي قال الرازي عن ابي مسعود **فما ادري اقوله**  
اي قول ابي مسعود لوان امير المؤمنين **اقاضى** ان كان  
**اسرع** ام **دفع عثمان** رضي الله عنه اسرع اي انه قال  
هذا الكلام عند دفعه فلذا وقع الشك في ايهما سبق  
ورفع في ابي مسعود نظير هذا ايضاً عند الدفع من  
عمقات ولغظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال  
لوان امير المؤمنين **اقاضى** الان كان قد اصاب قال  
الرازي عنه **فما ادري الكلام** اي مسعود اسرع او افاض  
عثمان الحديث **فلم يزلماي** اي مسعود **يلبي حتى رمي**



**حجة القبة يوم النحر** أي ابتداء الرمي لاخذها في اسباب  
التخلل وقيل لا يقطع التلبية الا عند انتهائه والاول  
مذهب الشافعي و**ابي حنيفة** عن **عمر** في الخطاب **رضي الله**  
**عنه انه صلى بحج** بالمزدلفة **الصبح ثم رفق** بالمسعر  
الحرام **فقال ان المشركين كانوا لا يقيضون** بضم اوله  
من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الي مبي  
**حتى تطلع الشمس** وفي رواية حتى يروا الشمس على ثيابي  
**ويقولون اشرك** بفتح الهمزة وسكون الشين **المحجزة**  
وتكسر الراء وسكون القاف فلام من الاشراف **قيل**  
بفتح المثلثة وكسر الواحدة والهم متادي حذف  
منه حرف النداء في رواية كما تغير وفي بعض النسخ  
بغير كسرة لارادة السامح وهو جيب اعظم بالمزدلفة  
علي يسائر الذاهب الي مبي ويعين الذاهب الي عرفات  
وهو غير ثبير المذكور في مناسك الحج حيث قالوا  
يستحب الميت بمبي ليلته تاسع ذي الحجة فاذا طلعت  
الشمس واسرقت علي ثيابي يسرون الي عرفات فثيابي  
المذكور في المناسك بمبي لا بالمزدلفة خلافا لمف  
وهو دسم تاسع رجل من هذيل اسمه ثبير رفق به ونسبه  
الاشراف اليه مجاز والمعني لتطلع عليك الشمس  
وكما تغير بالثوب اي تذهب سر يعاين ال اغار يعير  
اذا اسرع في الهدو وقيل تغير عني لجوم الامتاعي  
اي نهشها وان النبي **صلى الله عليه وسلم** بفتح الهمزة  
وكسرهما **خالهم** فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس



**ثم افاض** اي ابى مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم لقطع عن  
قوله خالهم وعند مسلم فلم يزل واقفا عند المسعر الحرام  
حتى اسفر جدا دفع **قيل ان نطلع الشمس** وهذا مذهب  
الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة لا يثق احد اي  
بالمسعر الحرام الي طلوع الفجر والاستغار ولكن يدفع قبل ذلك  
واذا اسفر لم يدفع الامام دفع التلبي وتكروه واحج له  
بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحبل  
الصلاة معك الا بعد دفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه  
من طلوع الشمس كان اولي **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **راي رجلا لم يرفق اسمه**  
**يسرق بدنة** تتراد مسلم مقلدة والبدنة تقع علي الجمال  
والناقة والبقرة وهي بالادبل اشبه وكثر استعمالها  
فيما كان هديا **فقال له عليه الصلاة والسلام** **اركبها**  
لتخالى بذلك الجاهلية في ترك الاستغفار بالسائبة والوسيلة  
والحام واوجب بعضهم ركوبها بالذ المعني عمدا بظاهر  
هذا الامر وحمله الجمهور علي الارشاد لمصلحة دينوية  
واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي ولم يركب  
ولم يامر التلبي وخزم التروي في الروضة كما صلها بجوار  
الركوب مطلقا وقيل به بعضهم بالحاجة وقيل يجوز من  
غير حاجة بحيث لا يضرها وروي عن مالك واحمد  
واسحاق ومذهب الحنفية انها لا تركب الا بالحاجة  
لمذهب الشافعية **فقال الرجل انها بدنة** اي هو دعي  
**فقال صلى الله عليه وسلم** **له اربها فقال انها بدنة**



قال اركبها ويكف نصب ابداعلي المنول المطلق بفعل  
مخذوق وهو يا من معناه اي الرقة الله ويلا وهي كلمة  
فقال لمن وقع في الملاك او لم يستحقه او هي بمعنى  
الملاك او مستنقة العذاب او الخزن او واد في جهنم او يور  
او باب لها اتوال في مثل اجر اوها على هذا المعنى بقينا  
لتناظر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول  
الراوي في المزمع **الثانية اوفي المزمع الثالثة** والشك  
في الراوي وقيل قالها ناديا لاجل مراجعته لمع عدم  
خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصيلي  
ويكون مما جرى على لسان العرب في مخاطبة من غدا  
فقد لموضوعه كما في زنت يدك ونحوه وقيل انه  
كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة فقال كنت  
وقع في هلكة كما قال النبي اشرف على الملاك في كرب  
وعلي هذا ارمي اخبار لا دعاء عن **ابي عمرو رضي الله عنهما**  
**قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة**  
**الوداع بالبرق الي الجحيط** غلى التفتح على ما يع التران  
وعلى تقديم البرق على الجحيط والمراد هنا التفتح الذي  
يسمي قرانا وهو احد فردي النبي الاول ويدل لذلك  
ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرئ الجحيط فطاق  
لما طوافا واحدا قال هكذا فعل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **واهدى** عليه الصلاة والسلام ابي تغرب  
الي الله تعالى بما هو موقوف عند من سوق شي من  
التنم الي الحرم ليذبح ويرف علي مساكينه تعظيما له

فاق

فاق موه الهدي اربعا وستين بدنة في ذي الحليفة  
مقاة اهل المدينة **وبار رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فاهل بالبرق ثم اقبل بالبح** ظاهره ان المراد بالتمتع تقديم  
البرق على الحج وهو محقق للاحاديث السابقة الا ان  
يجاب بان المراد بالاهلال التلبية في اثناء الاحرام ولما  
انه قال يقول في تلبسته ليسك بمرق ووجه فتقدم لفظ  
البرق على لفظ الحج ويؤيد هذا التاويل قوله **فتح النبي**  
**اي في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبرق الي**  
**الحج** لان في العلوم ان كثيرا منهم او التبرع اخر مواولا  
بالبح مزدني وانما فسحوه الي البرق اخر انصاروا  
منسقتا فكان في الناس من **اهدي ففاق** وفي نسخة  
زيادة معه **الهدي** ومنهم من لم يرد قلما قدم النبي صلى  
الله عليه وسلم مكة **قال النبي** في رواية عن عائشة  
رضي الله عنها اتقني انه صلى الله عليه وسلم قال لهم  
ذلك بعد ان اهلوا انذي الحليفة لكن الذي قول عليه  
الاحاديث في الصحيحين وغيرهما في رواية عائشة وجابر  
وعنهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم  
ودنوا من مكة وهم يسرف كما في حديث جابر ويحتمل  
تكرار الاحاديث وان الفرقة كانت اخر حيا  
امسهم بفسح الحج الي البرق **من كان منكم اهدي فانه**  
**لا يجعل من شي حرم منه** اي من افعاله او عليه حتى يقضي  
**حجه** ان كان حاجا فانه كان معتمرا فكذلك في الرواية  
الاضري ومن اخرم بمرق فلم يهد فليجمل ومن اخرم



بقره واهدي فلا يجزى حتى يخرج هديه **ومن لم يكن منكم**  
**اهدي فليطن بالبيت وبالصفاء والمروة** ويقصر في شعر  
 رأسه ويقومح ومن عطفا على الجوز قبله أو من قوع  
 على الإصغر ليجزده عن النابخ وفي نسخة وليقصر  
 بلاق الأحرار أي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين  
 الصفاء والمروة يقصر وأغلام يعقل ويحلق وإن كان  
 أفضل لبيته له شعر يخلقه في الحج فإن الخلق في تحلل  
 الحج أفضل منه في تحلل البرق **وليجعل** يسكون اللام الأولى  
 والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر مناه الخبر  
 أي صار جلا لقله فعل كما كان محظورا عليه في الأضام  
 وتحمل أن يكون أدنا قوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا  
 والمراد فتح الحج إلى البرق وأما ما حقي يحل من أوقيه  
 دليل على أن الخلق أو التقدير شك وهو الصحيح  
**ثم يهرل بالحج** أي وقت حروجه إلى عرفات وليس المراد  
 أنه يهرل عقب تحلل البرق ولذا عبر به المعبدة للترابي  
**من لم يجد هديا** بأن عدم وجوده أو غنائه أو تراد علي  
 من الشكل أو لم يرض صاحبه ببيعه **فليصم ثلاثة**  
**أيام في الحج** أي بعد الأضام به والأولي تقدمها قبل يوم  
 عرفته لأنه الأولي فطره فيندب أن يحرم الملتصع العاقر  
 عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصبي  
 على الأضام **وسبعة إذا رجع إلى أهله** ببلده أو  
 مكان توطن به مكة ولا يجوز صومها في الطريق  
 حال توجهه إلى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية عن

وقتها

وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة عن المسوي بكسر  
 الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **وإن مخرومة**  
 بفتح الهمزة وسكون الحاء الموحدة وفتح الراء **ففي الله**  
**عزما** وقد المسور بعد الحج بسنتين على الرجوع وقد دم  
 المدينة سنة ثمان وسنة ست سنين وخطب عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أحاديث **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم**  
**من المدينة زمن الخديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه**  
**بكسر الموحدة** وقد تتابع ما بين الثلاث إلى التسع حتى  
**إذا كانوا بذي الحليفة** صيقات أهل المدينة المشهور  
**قله النبي صلى الله عليه وسلم الهدى** بأن يعلق في عنقه  
 ثقلين من الثفال التي تلبس في الأضام وعند الدار فطن  
 أنه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الخديبية سبعين بدنة  
 عن سبعا عشر جبل **والسمر** أي الأضام بكسر الهمزة وهولفة  
 الأضام وشرا أن يطعن في شق سنام الهدى بالمسفرة  
 ويسعى أن يكون في الأضام عند الشاقي أخذ من حديث  
 أبي عيسى أنشد النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الأيمن  
 وقال مالك في الأيسر وهو الذي في الوطاد روي  
 البيهقي عن أبي عمر أنه كان لا يبالي بأي السكين استند  
 في الأيسر أو في الأيمن ويؤخذ من ذلك أن الأضام  
 سنة خلا فائق قال بكر أهله لما فيه من تعذيب  
 الحيوان وأجيب بأنه الحاجة وهو جائز كالحتان والنهد  
 وخرق أذن الحيوان ليكون علامة على الهدى ليعرف  
 إذا ضاع ويبيّن إذا اختلط بغيره **وأهم** بالهمزة ويؤخذ



منه ان السنة لم يزيد النسيك ان يشعر ويقبله بدنة عند  
الاحرام من المتعاقبات وهذا افضل فتدبر الاستعمال او  
الهدى قال في الروضة صح في الاول غير في صحح مسلم  
وصح الثاني عن فعل النبي وهو المنصوص ويزاد في الجمع  
ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا ولم يذكر فيه  
خلافا والتقليد والاستعمال في كل من البقر والابل  
عند الشافعية وقال المالكية كل منهما في الابل وفي  
البقر التقليد دون الاستعمال والبدن عند الشافعية  
في الابل خاصة وعند الحنفية في الابل والبقر  
والهدى منهما وفي الغنم عن عائشة رضي الله عنها  
**انه بلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من  
أهدى هديا الى مكة جرم عليه ما جرم علي بالخروج  
في محظورات الاحرام حتى يجرى بضم اوله بديا به  
للمعمول وقوله هدية بالرفع نائب عن الفاعل شاذ  
عائشة ليس الامر بما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من النفل وهو ضم طاق الى طاق فلا يهدى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيدي فتاح الدال وتشديد  
الياء في وفي نسخة بيدي مفردا ثم قلدها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفين ثم ثبت  
بهما اي بالبدن المتقدمة الى مكة مع النبي الصديق  
رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع لما حج فله  
جرح على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله  
له وقوله حتى هدى الهدى عناية في المنع وهو محيد**

لا للنفي

لا للنفي اي الحرمة المنتهية الى الحر منفية وغيره بالبنا  
للمعمول والفاعل وهو ابو بكر وقد وافق ابن عملي  
علي ذلك جماعة من الصحابة والتابعين كابي عمر وعطاء  
وعبيد بن جبير والنخعي وعطاء وابي سيرين ووافق  
عائشة ابي مسعود واشعث وابي الزبير واخرون  
والي ذلك صا رفقا الامصار **وعنها رضي الله عنها  
انه صلى الله عليه وسلم قلده الغنم** ويقربها الى مكة  
**واقام في اهل حلالا** بالمدنية حلالا وقد اخرج بهذا  
الشافعي علي ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور  
خلافا لما لك وابي حنيفة حيث مناه تصنف عن  
التقليد وتاولوا هذه الرواية بانها على حذف مضاف  
اي بصوف الغنم كما في الرواية الاثنية قالت ابو عبيد  
الله الادي واحاديث الباب فالهوق في تقليد الغنم هو  
وذلك رواية كنا نقلها الشافعية واشتقوا على انها  
لا تستعمل لضعفها ولان الاستعمال لا يظهر فيها كثر  
صورتها بل تقلد بما لا يضعفها كالخيوط المتولدة وحدها  
**وفي رواية عنها قلت قلت فلا يهدى اي اليد  
او الهدا ايا من عرف اي صوف والكر ما يكون مصبوغا ليكون  
او يخر في القلادة كان عندي وفيه رد علي من قال  
تلك التلايد في الادبار واختار ان يكون من نبات  
الارض وتقل بعض المالكية ان ما تثبت الارض  
مسحب علي غيره وقال ابن حبيب من لم يقلدوها بما  
شأن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امر في**



رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق بجلال البدن  
بكسر الجيم محتمل بضمها وهو ما يوضع على ظهر الدابة  
**التي تحرت** بفتح النون والحاء وسكون وضم الفوقية مستدا  
لمتكلم او بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون  
الفوقية مبنيا للمفعول وهو البدن **ويجودها** وفي  
نسخة استغاط حرف الجر وفيه تخفيف تحليل البدن  
والتصدق بذلك الجمل وكلفه اخر محتمل للجوب والندبه  
والمراد هنا الثاني ونقل القاضي عياض ان التحليل  
يكون بعد الاستعمار ليلدا يتلطخ بالدم وان سبق الجلال  
عن الاسفة ان كانت تيمتها قليلة فان كانت تقية  
لم تستق عن عابسة روي الله عزها قالت **خرجت**  
**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ستة عشر من  
الجمعة **لخمس** يعني من ذي القعدة بفتح القاف وكسر  
سعي بذلك لغفودهم يدعي القتال وقولها المذكور  
واقع بعد القضاء الشهاد لوقا التذقته لتالت ان  
تتبع تقدم وفي هذه الرواية قد دخل علينا بضم الراء  
وكسر الخاء مبنيا للمفعول يوم **الخير** نصب علي القرظية  
اي في يوم **الخير** بضم الخاء بفتح القاف ما هذا **قالوا** **خبر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن اذواجه اي البصر  
كما ثبت في رواية اخرى وخبر البقرها من عند العلماء  
لكن الذمهم مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم  
ان تدعوا القرعة وظاهر استنباط عابسة عن اللجم ان  
ذبحه عليه الصلاة والسلام عن اذواجه كان بغير

امر روي



امر روي وبذلك استدل البخاري على عدم استراط الاذن  
للزوج في التضحية وقال النوري هذا محمول على انه  
استاذنني لانه التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه قال  
في الفتح ان الاستغناء المذكور لا يراد على عدم الاذنه  
لا احتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع  
منه في اذن لكن لما ادخل اللجم احتمال ان يكون هو الذي  
وقع الاستغناء ان فيه وان غير غيره فاستغفرت  
عنه عابسة لذلك **عن عبد الله بن عمر رضي الله**  
**عنه** انه كان **يخبر عديبه في الخير** بفتح الميم وسكون  
النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تخبر فيه الايل  
**يعني بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو  
عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ومي كلها  
مخبر فليس في تخفيهما اي عمر بمخبر عليه الصلاة  
والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد  
الابتعاد للسنة ثم في مخبر عليه الصلاة والسلام فضيلة  
علي غيره **وعنه روي الله عنه انه راي رجلا قد**  
**اناخ بدنته** اي بر كرها حال كونه **بخبرها** زاد احمد  
عني **فقال** اي عمر لذلك الرجل **ابغها** اي اذرها حال  
كونها **قياما** مصدرا عماني قايسة اي مقولة اليسري  
وحيث يعصم في كونه حاله بلغة البعث انما يكون  
قبل القيام فليكن يكون عاملا فيه واجيب بانه  
حال مقدم فيجوز تأخرها عن العامل كما في قوله  
وبسرتها يا سخاق نبيا اي ابغها مقدر اقيارها



وتقيدها ثم اخذها وقتل معني ايها المتها وعليه  
فتيا ما من هو علي المصدرية **مقيدة** نصب علي  
الحال ايضاً وهي في الاحوال المتزايدة او المتداخلة  
**سنة** نصب يتعامل بحذوق اي فاعلا او متفتنيا بها  
**سنة محمد صلى الله عليه وسلم** وجوز الرفع بتقدير  
هو سنة محمد وقول امحايي من السنة كذا في حكم  
المرنوع **عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله**  
**عليه وسلم ان اتوجه على الريد** التي ارصد بها الريد  
اي اوكي امهاتي ذبحها وتغزتها وكانت مائة  
وعند مسلم انه قتل الله عليه وسلم منها بيده  
الشرقية ثلاثاً وستين بدنة ثم اعطى علياً فخرها  
واشركه في هديه **ولا اعطي** بضم الهمزة الحرف  
منها شيئاً في اجرة **جزل** اي كسر الجيم اسم لثقل  
يعني عمل الجزل وهو زينة من ضم الجيم نحو اعطاه منها  
صدقة اذا كان فقيراً واستوفى اجرة كاملة وعند  
مسلم امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوجه  
علي بدنة وان اتصدق بالجمرة وولودها واجلتها  
وان لا اعطي الجزل منها وقال حتى تقطيه من عندنا  
قال النووي ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الودي  
ولا الاضحية ولا شيء مما اجل بها سواء كان تقوفاً  
او واجيلين لكن ان كان تقوفاً وله الانتفاع بالجلد  
وعينه باللبس وغيره وبه قال مالك واهل  
**عن جابر بن عبد الله** الا نصاري رضي الله عنهما

قال

**قال كنانة** ناكل من لحوم بدننا جمع بدنة فوق ثلاث مني  
ياضافة ثلاث الي مي اي الايام الثلاثة التي يقام بها  
عتي وهي الايام للمعدودات **فرخص لنا النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلت وتزودنا**  
وهذا ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم  
نسكتنا بعد ثلاث نبح يحرم علي المالك الاكل مما جعله  
جزل للصيد او نحوه بل يجب التصديق بها وهو قول مالك  
ورواية عن احمد ويزاد ما كلك الا فدية الاذي وعن احمد  
لا يوكل الا من هدي التطوع والنتفة والقران وهو قول  
الحنفية بنا علي ان دم التطوع والغران دم نسك  
لادم جبران **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال**  
**دلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** رأسه في حخته  
اي حجة الوداع لاجل التحلل من الاحرام **وعنه رضي**  
**الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين مما بين  
الاهادين اللهم **ارحم المخلصين قالوا** اي الصفاية  
قال الحافظ بن حجر ولم اقل في شيء من الطرق علي الذي  
تولي السواد في ذلك بعد البحث الشديد وفي  
رواية ابو بسيد في الطبقات في غزوة الحديبية ان  
عثمان واباقتادة هما اللذان فصررا ولم يجلتا في عام  
الحديبية **قال البيهقي** فيحتمل ان يكونا هما اللذان  
قالا **والتصرفي** اي قتل وارحم التصرفي **يا رسول**



**الله قال** صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المخلقتين قالوا  
 قل و ارحم المقصريين **يا رسول الله** قال و ارحم المقصريين  
 بالعطف على محذوف ومنه سمي بالعطف التلقيني  
 كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي  
 اي واحصلي من ذريتي اماما من متعلقة بمحذوف مطلق  
 على المذكور وفي هذه الرواية الدعاء للمخلقتين مرتين  
 وعطف المقصريين عليه في الثالثة وهب اصباح  
 الروايات عن مالك وفي رواية عند الدعاء للمخلقتين  
 ثلاثا وفي الرابعة والمقصريين كما في الرواية الثانية  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه** مثل ذلك اي الدعاء  
 للمخلقتين وطلب الدعاء للمقصريين **الاداءة قال اغفر**  
**ارحمه قالها ثلاثا** اي قال اغفر للمخلقتين ثلاثا  
 مرارة وقال في الرابعة والمقصريين وفيه تفصيل  
 للرجال على التفسير الذي هو اخذ اطراف الشعرة  
 كقوله تعالى مخلقتين برؤسهن وقصرت ان العرب  
 تده ابالاع والافضل ان اعتمدت قبل الحج في وقت  
 لو حلق فيه جالوم الحرم ولم يسود راسه من الشعر  
 فالتقصير له افضل الحديث ابو داود باسناد حسن  
 ليس على النساء حلق اغما عليهن التقصير فيكره  
 لهن لما فيه من تشبههن بالرجال المنهي عنه **عومعا ونة**  
**ابن ابي سفيان رضي الله عنه قال قصرت عن رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** اي اخذت من شعر راسه  
**بمسحاه** عجم مكسورة فتان في محبة ساكنة فتان

مفتوحة

مفتوحة فصاد ممددة فصل عن يمين وقال التراز فضل  
 عن يمين يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل  
 من النصال وليس يد بعريف تراد مسلم وهو على المروية  
 وهو يعني كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة التقضية  
 او الجمراتة وشرح النووي الثاني وسوبه المحر الطبري  
 واني القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جانه خلق  
 في الجمراتة ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع  
 لانه صلى الله عليه وسلم المجلد في بلغ الهدي بحله  
 فليس يقصر عنه عند المروية **عن ابي عمر حبيب الله**  
**عنه ما انسال رجل** اسمه وبرة بالواو والموحدة  
 والرا المفتوحات اني عبد الرحمن **مقي ارب** الجمار  
 ايام التشريق غير يوم النحر **قال اذا رمي امامك**  
**بشيء امير الحاج فارمه** بها ساكنة للوصول ولا هجرة  
 وصل **فاعاد عليه** الرجل **المسيلة** وفي رواية فقلت  
 له ارايت ان اضراما بي اي الرب **قال** بحسب الله **منا**  
**نخبين** يوزن لتفعل من الحين وهو الزمان اي تراقت  
 الوقت **فاذا انزلت الشمس ومينا** اي الجمار الثلاث  
 في ايام التشريق وكان ابي عمر حنان علي السابك  
 ان خالو الامير فحصل له منه ضرر فلي اعاد عليه  
 المسيلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه  
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ  
 بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم  
 الوسطى ثم جمرة العقبة للايتباع رواه البخاري



فلا يتدبر في الثانية قبل تمام الاولي وقال الحنفية  
يستقوط فلو بدأ الحجرة النقية ثم بالوسطي ثم بالثاني تلي  
مسجد الخندق جازلان كل حجرة قرينة بنفسها فلا يكون  
تاليا للاخر **عن عبد الله** اي ابن مسعود **رضي الله**  
**عنه انه رمى** اي الى حجر العقبة **من بطن الوادي**  
فتكون مكة عن يسلمة وعرفة عن يمينه ويكون  
مستقبل الحجر وعند الزمدي لما في عبد الله حجر  
العقبة استظن الوادي **فقال له ان ناسا يرمونها**  
**اي حجر العقبة يوم النحر من فوقها** بان يصعدوا على الجبل  
ويرموا **قال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا**  
**مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة** بفتح اليم اسم  
مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله  
عليه وسلم وخص سورة البقرة لان من علم المناسك  
مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو  
قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهذا  
في باب التلويح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه  
امور المناسك واخذ عنه احكامها فهو اولى وانق  
بالابتاع من رمى الحجر من فوقها وقد اتفقوا على انه  
من حيث رملها جازسا استقبالها او جعلها عن  
يمينه او يسارها او من فوقها او من اسفلها او وسطها  
والاختلاف انما هو في الافضل **وعنه رضي الله عنه**  
**انما الرمي الى الحجر الكبري** وهي حجر العقبة **فجعل**  
**البيت عن يساره** ورمي عن يمينه واستقبل الحجر

ورمي

**ورمي اليها سبع** في الحصاة فلا يجزي ستة ولا خمس  
على الراجح وجميع حصي الرمي بمون حصاة سبع رمي  
يوم النحر الى حجر العقبة ولما يوم من ايام التشرع احدى  
وعشرون لكل حجرة سبع فان فرغ في اليوم الثاني قبل  
الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون  
حصاة ولادم عليه ولا يتم في طرهما وما يفعله الناس  
من رميها لا اميل له وعن احمد ان حصي الرمي سون  
لكل حجرة ستة وعنه ايضا خمسون خمسة واذ اترك  
رمي يوم اربعين عد الاوس واذ اتركه في باقي ايام  
التشرع اذ اعلى الراجح ويجوز تقديمه على الزوال  
ويرتب بينه وبين يوم التدارك فان لم يتدارك  
لزمه في ترك حصاة قد ورد في حصايتين مدان وفي ثلاثة  
**عن ابن عمر رضي الله عنه** انه كان يرمي الحجر الاثني  
بضم الدال وكسرها اي القرينة الى جهة مسجد الخندق  
**سبع حصيات يكبر على اترك حصاة** في السبع وائر  
بكر الهمزة وسكون المثلثة اي عن كل حصاة **ثم**  
**يتقدم عنها حتى يسرل** بضم الياء اي يتزل الى السهل  
من بطن الوادي حيث لا يصيبه المنظار من الحصاة  
الذي رمى به **ثم يقوم** حال الكون **مستقبل القبلة** مستدرا  
الحجر **فيقوم طويلا** اي قايما طويلا **ثم يدعو** بقدر  
سورة البقرة كما في البيهقي حضور قلبه وخشوع  
جوارحه **ويرمى يديه في الدعاء** يرمي الحجر **الوسطي**  
**ثم يأخذ عنها ذات الشمال** بكسر الشين الموحدة اي



يحيى الى جهة شماله **فيستهل** بتخ المئاة الختية  
وتسكون السين المهملة ومبتدأه فوقية متوجة وكسر  
الهاو تخفيفا الدم اي يتر الى السهل من بطن الوادي  
كما فعل في الاولي وفي نسخة فيسمل بفتح الختية  
واستطاع الفوقية **وتقوم** حال كونه **مستقبلا القبلة**  
في مكان لا يصيبه الرمي **فيقوم** بالغار في نسخة  
وتقوم قياما **طويلا** كما وقع في الاولي **ويدعوا** وفي  
نسخة ثم يدعوا ويرفع يديه في دعائه **وتقوم** قياما  
**طويلا** عن **بي الجرم ذات النقب** وفي نسخة ثم  
ياقي الجرم التي عند النقب **من بطن الوادي** ولا يقف  
**عندها** للدعاء بالرفع والجرم علي الزبي ثم يصيرها  
عقب يمينها **ويقول** اي ان عمر وفي نسخة فيقول  
بالفاه **كذرا بيت النبي صلى الله عليه وسلم** اي  
جميع ما ذكر عن **ابي عيسى رضي الله عنهما** قال **ان**  
**النبي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناسي رفعنا بيت  
الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان**  
وجوب علي الرجوع وقيل نذبت اذا ارادوا السفر  
**ان يكون اخرهم** طواف الوداع **بالبيت** برفع اخر  
اسم كان والحار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها  
ويروي نصب اخر علي انه خبرها وفي نسخة كان السلام  
يصرفون في كل جهة **تقال** رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يتغزى احدكم حتى يكون اخرهم **بالبيت**  
اي الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن**

الحايض



**الحايض** فلم يجب عليها وان ظهرت خارج مكة ولو في الحرم  
واستفيد الزهور علي غيرها من الاموال وكسور  
فيها الحايض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر  
موكدا فلا وداع علي فريد الإقامة وان اراد السفر  
بعده فاليه الامام ولا علي فريد السفر قبل فراغ الاعمال  
ولا علي المقيم بمكة الخارج للتفيم ونحوه لانه صلي الله  
عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عاتبة بان يهرقها  
من التفيم ولم يامر بها بوداع ولو اراد الرجوع الي  
منى من بلادة زمية طواف الوداع فان لم يطف لزمه دم  
قات عماد له قبل مسافة الفضة وطاف سقط عنه  
الدم عن النبي **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء** بعد ان  
وي الجار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق  
بقوله صلي وقوله ثم رقد عطف عليه ثم **ركب** الي  
**البيت** فطاق به طواف الوداع وقوله صلي الظهر  
لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد النزول  
لانه روي تغزى فقل المحصب فصلي به الظهر عن **ابي عيسى**  
**رضي الله عنهما** قال **رخصى** بضم الهمزة مبنيا للمفعول  
والنسي رخصي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**الحايض ان تغزى** بكسر الفاء اذا **قاصت** طافت طواف  
الا قاصت قبل ان ترضى **قال** الرازي عن ابي عباس  
**وسمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول** انها لا تغزى  
اي حتي تظلم وتطوف للوداع **ثم سمعته** اي ابي عمر



**يقول بعد** بفتح الهمزة اي بعد ان قال لا تنفزان النبي صلى الله عليه وسلم  
**وسلم** **رخي** اي الحيطان في ترك طواف اوتاع بعد  
 ان طعن طواف الافاضة وهذا من ريبيل الصحابة  
 لانه اي عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 بل من عائشة **وعنه رضي الله عنه قال ليس التحصيب**  
**اي النزول في المحصب وهو الا يطرح شي** من امر  
 المناسك الذي يلزم فعله **انما هو منزل نزوله**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاستراحة بعد  
 النزول فصلى فيه المصري والمزني ويات فيه  
 ليلة الرابع عشر من الشهر لما نزل به عليه الصلاة والسلام  
 كان النزول به مستحبا لتعاله لتقرهم علي ذلك  
 وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابي عمر بن الخطاب  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر بن الخطاب  
 بالابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية  
 والمالكية والجمهور **عن ابي عمر رضي الله عنهما**  
**انه اذا اقتل من المدينة الى مكة ياتي بذي طوي**  
**حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انقضى مني من**  
**بذي طوي وفي نسخة من ذي طوي ويات بها حتى**  
**يصلح وكان يذکر ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**كان يفعل ذلك** وهذا من مناسك الحج كما رواه  
 بوخرمه اما ان نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسي به  
 فيها اذ لا يجلو شي من مناسك الحج كما رواه بوخرم



منه اما ان نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسي به  
 فيها اذ لا يجلو شي من افعال من حكمته  
**ابواب العمرة**  
 بضم العين مع فتح الهمزة واسكانها ويفتح العين واسكان الميم  
 وهي في اللغة الزيادة وقيل التقصد الى مكان عامر وفي  
 الشرع فقد الكعبة للمسك بشرط مخصوصة  
 وهي واجبة كالحج عند الشافعية والحنابلة لا قتلها  
 به في قوله تعالى واتوا الحج والعمرة والمشهور عن  
 المالكية انها تطوع وهو قول الحنفية بني الاسلام  
 علي خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها  
 في رواية الدارقطني بانها شاذة **سبح الله الرحمن الرحيم**  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قال العمرة الى العمرة اي بها كقولنا**  
**من انصاري الى ابيه كفارة لما يترجم من الذنوب**  
 الصغار وظاهرة ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي  
 التي وقع الخبز عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة  
 المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفرها قبلها الى العمرة  
 السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف  
 الظاهر واستسكان بعضهم كون العمرة كفارة مع ان  
 اجتناب الكبائر مكفر فاما ان تكفر العمرة واجيب بان  
 تكفير العمرة مفيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع  
 عمر العبد فتقارن من هذه الحديثية **والحج المبرور**  
 الذي لا يجالطه اثم او المتقبل الذي لا يربا فيه ولا



سبعة ولا رقت ولا فسوق **ليس له جزا الا الجنة** فلا  
يعتبر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه وفي  
الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **تايعوا بين الحج والعمرة**  
فانهما يتغنيان الفقركما يتغني الكبر حيث الحديد  
والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب  
الا الجنة **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن**  
**العمرة قبل الحج فقال لا يا ابن** بالاعتماد قبل الحج وقال ابن  
عمر **اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وعنه**  
**رضي الله عنه انه قيل له ثم اعتمر النبي صلى الله**  
**عليه وسلم قال اربع يا ابن** خير مبتدأ محذوف  
اي اعتمر اربع وفي نسخة اربعيا بالنصب اي اعتمر  
اربعيا ويجوز ان يكون رسم بالالف على لغة من اربعة  
الذين يتغنون على المنسوب بالسكون **احد الثمن**  
اي الثمن كانت في شهر رجب بالتثنية **قال السائل**  
**فقلت لما يشبهه منكر قول ابن عمر الا شهماين ما قال**  
**ابو عبد الرحمن كنيته** عيد الله بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اعتمر اربع عمرة**  
سكون اليوم وقسمها وضربها **احدا هي في شهر رجب**  
**قالت عائشة رضي الله عنها** ابا عبد الرحمن في عمر ما اعتمر  
النبي صلى الله عليه وسلم **عمرة الا وهو** اي ابن عمر  
**يشاهده** اي جافضه **واعتمر** صلى الله عليه وسلم  
في شهر رجب **قط** قالت ذلك مبالغة في تشبته

الي

الي التسيان ولم تنكر عليه الا قوله **احدا هي في رجب** زاد  
مسلم وابن عمر يجمع ما قال لا ولا يجمع سكت قال النووي  
سكون ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشبه  
عليه او تشبها او شكاه وهذا يحيا بما استشكل  
من تقديم قول عائشة الثاني علي قول ابن عمر الملبس  
وهو خلاف القاعدة المقررة **عن انس بن مالك**  
**رضي الله عنه انه سئل** اي سأل سائل وهو قتادة  
ان ذعامته **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**اربعيا بالنصب** اي اعتمر اربع عمر وفي نسخة بالرفع  
اي الذي اعتمر اربع عمر **بالتنصيص** والرفع يدل على قبله  
**الحديثية** بالتحقيق على العصح **في ذي القعدة سنة**  
**حيث صدره المشركون** بالحديثية فحرم الهدي بها  
وخلق هو وامحايه ورجع الى المدينة **وعمره** بالنصب  
والرفع عطفا على ما قبله **من العلم المتبلى في ذي**  
**القعدة حيث صالحهم** اي المشركين ومع فريش وهي  
عمر القضا بمعنى القضية سميت بذلك لانه صلى الله  
عليه وسلم قاضي قريش فيها لانه وقت قضاة  
العمرة التي تصد عنها اذ لو كان ذلك لكانت عمرة واحدة  
وهذا فذهب الشافعية والمالكية التاييلين بعدم  
وجوب القضا على المحضر وقال الحنفية هي قضاة  
بنا على وجوب القضا عليه **وعمره** بالنصب والرفع  
كأن **الحجرات** بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتحقن  
الراو بكسر العين وتشديد الراء وهو ما بين الطائفتين



ومكة اذ اي حين **قسم غنيمه حنين** هو وادبنيه وبين  
مكة ثلاثة اصيلال وكانت في سنة ثمان وهي سنة  
غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه  
العمرة الي مكة ليلا وخرج منها ليلا الي الجمرات فبات  
بها فلما اصبحت ونزلت الشمس خرج في بطن سرفح  
جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة علي كثير من  
الناس قال الراوي **قلت** لانسن **كم حج** صلى الله  
عليه وسلم **قال** **واحدة** وسقطت في هذه الرواية العمرة  
الرابعة ولذا في رواية الثابت ذكرها في حقه فقال  
**في رواية انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حجتين**  
**وردوه** اي المشركون بالحدسية **واعتمر من المباح**  
**القبائل عمرة الحدسية** وهي عمرة القننار **واعتمر عمرة**  
**في ذي القعدة** وهي عمرة الجمل **تتوا** **اعتمر عمرة** وهي  
الرابعة **حجته** وهذا يدل علي انه كان قارنا اي  
في الاثنتا فلا ينافي ما روي عن عائشة انه كان  
مقدرا لان ذلك في الاثنتا فانه اصوم اوله بالحج ثم  
ارحل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد  
عمره فمن قال اربعاً هذا وجهه ومن قال ثلاثا استقط  
الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمريتين  
استقط عمرة الحدسية لكونه صدق واعضاها واستقط  
الاخيرة لما ذكر وانبت عمرة العقيقة والجمرات واما  
المراد بان بقوله **عن البراء بن عازب رضي الله عنهما**  
**قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة**

قبل

**قبل ان يحج** حجة الوداع **مرتين** وهذا الايدل علي نفى ما زاد  
لان العدد لا مفهوم له وقتل لم يعد الحدسية لكونها  
لم تتم ولا الفتح حجته لانها دخلت في افعال الحج كما  
مر وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام علي  
ما هو الحق كما ثبت عن عائشة و ابن عباس رضي الله  
عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي  
القعدة ولا ينافيه كون عمرته الفتح حجته في ذي الحجة  
لان مبداها كان في ذي القعدة مما في الصحيح وكان  
احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة  
وفعلها كانت في ذي الحجة فصح طريق الاثبات والتفي  
وروي انه اعتمر عمرة في رمضان واخرى في شوال  
واخرى في رجب لكن بطرق واهية فالتقول عليه  
الثابت ما ذكر عن **عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق**  
**رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره**  
**ان يردف** اخذت **عائشة** **وتبعها من التعميم** عمرة  
متدوية بعد الحج تطيبا لقلها وان سراقته **في**  
**مالك في جمعهم** بضم الجيم والشين المجرمة بينهما عين  
مهملة ساكنة وسراقته بضم السين المهملة وتختين  
الواو بالفتح الكسائي المدحجي **لحق النبي صلى الله عليه**  
**وسلم بالعقيقة** اي عقيقة منى **وهو يرميها بحمزة طالية**  
اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي حمرة العقيقة  
**قال** اي سراقته **الكم هذه** العقيقة وهي منسوخ الحج الي  
العمرة او القران او العمرة في السراخ **خاصة يارسول**



الله اي هاهي مخصوصة بكم في هذه السنة اولكم وخيركم  
ابدا قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له **لا بد للابد**  
وعند مسلم فقام سراقا فقال يا رسول الله العامنا  
هذه ام لا بد ابدأ ومعناه كما قال النووي عند  
الجمهور اي المرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان  
عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز نسخ الحج  
الى المرة قال وهو متعين وتفتى بان سياق السؤال  
يقوي هذا التاويل بل السؤال وقع عن الفسخ وهو  
مذهب الحنابلة ومذهب الائمة الثلاثة وجهه  
العلمي من السلف والخلق ان الفسخ خاص بهند  
في تلك السنة تكام حديث **عائشة رضي الله عنها**  
الوارد في الحج وهو ان بعض الصحابة افضل يوم  
وبعضهم بحجة واهلت هي بمكة ثم عاصت فامر بها علي  
الله عليه وسلم بتزك المرة ثم لما كانت ليلة الحصة  
ارسل معها اخاها عبيد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت  
منه **تكريرا** وقد تقدم تمامه فلا حاجة الي  
اعادته وعنها في رواية ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لها في المرة اي في ثبات المرة التي ارادت  
ان تأتي بها مفردة فامر بها صلى الله عليه وسلم ان  
تذهب مع اخيها للاعتقاد من التنعيم وتبت نظرهما  
بالابطاح وهو المحسوب **ولكنها اي عمرتك علي قدر**  
**تفتيك او لسلك** او للتتويج **نصبتك** اي تفتيك  
لما في انفاق المال في الطاعات من العفك وقع

النفوس

النفوس عن شهواتها في المشتقة وقد وعد الله الصابرين  
ان يوفهم اجرهم بغير حساب فالعبادات الثقيلة اكثر  
فضلا من الخفيفة بالنسبة لذات العبادة وقد تكون  
الخفيفة اكثر من الثقيلة لادامتها من اما بالنسبة للزمان  
كقيام ليلة القدر بالسنة لقيام ليال من رمضان  
غيرها او للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام  
بالنسبة لركعات في غيره ويؤخذ من ذلك ان الاحرام  
من المكان البعيد اكثر فضلا من المكان القريب وانما  
امر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتقاد من التنعيم  
مع قرينة عن غيره لصيق الوقت عن الرحيل كما مر  
في **انما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما**  
**انها كالممرت بالجحون** بفتح الجا وضم الجيم الخفيفة  
وسكون الواو اخر نون جبل بالمعلاة مقبرة اهل  
مكة علي بسط الداخلة الى مكة ويمين الخارج منها  
الى مقي ولعله الجبل الذي يقال فيه قبر ابي عمرد  
الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف  
بشعب العفارت وقيل الجحون الشنية التي يهبط  
منها الى مقبرة المعلاة **تقول صلى الله عليه وسلم**  
**وفي سنة صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا معه هاهنا**  
**وتحن يومئذ فحاق بكسر الخاء المعجمة جمع حنيفة**  
وليس اخفاق الخائب جمع حنيفة بفتح المهملة وبالفتحة  
والموحدة ما احتفت الراكب خلفه من حواجيد في موضع  
الودي **فليل ظهرونا** اي مراكبنا **فليللة** ازوادنا **فلقم**



انا واخي عايشة اي بعد ان فسختنا الخ الي العدة  
والزبير بن العوام **وفلان وفلان** قال الحافظ اني  
لم اتق علي تقيينها وكانها بعض من عرفته عن لم يسبق  
الذي **فلم مسكن البيت** اي مسكننا بركنه وكنت  
بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة  
ومرادها غير عايشة لانه كانت حاضنة **احلنا** اي بعد  
السعي لما ورد انهم طافوا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
وسقوا في حجة الوداع فلا دليل فيه لما يوجب السعي  
ولم تذكر الخلق او التقدير فاستدل به علي انه اشتاق  
مخروج واخييب بان عدم ذكره هناك يلزم منه ترك  
فعله فان القضية واحدة وقد ثبت الامر به في عدة  
احاديث وهذا القول لما زنا فلان رجم فانه قد  
لما احسن وزنا رجم فان قلت في مسلكه وكان  
مع الزبير هدي فاجل وهو مغاير لما هت الذكرها  
الزبير مع من اهل اجاب النووي بان احرام الزبير  
بالمرة وتخلله منها في غير حجة الوداع **اهلنا**  
**الشيء** بالجمع عند عيد الله بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل اي  
رجع من غزوا ورجع او عمرة يكبر الله تعالى علي كل شرف  
ينحني مكان عال من الارض ثلاث تليبات  
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو علي كل شيء قدير قال القرطبي في تفسيره  
التكبير بالتهليل الاشارة الي انه المنفرد بالعبادة

جميع



جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **ايون**  
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي تخي ايون جمع ايب اي  
راجع وترنه ومعناه اي رايمون الواليه وليس المراد  
الاختيار فحذف الرجوع فانه تحصيل الحاصل بالرجوع  
في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة  
والانصاف بالادوات المذكورة **تايون** من التوبة  
وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الي ما هو محمود شرعا  
وفيه اشارة الي التقدير في العبادة وقاله صلى الله  
عليه وسلم علي سيد التواضع او نقلها اليه **عابدون**  
**ساجدون** اي ساجدون كلها بالرفع بتقدير نحن  
والجاء والمجوز متعلق بساجدون او ساير الصفات  
علي طريق التثنية **صدق الله وعده** اي فيما وعد  
به من اظها ردينه بقوله تعالى وعدهم الله مقام  
كثيره وقوله وعد الله الذين امنوا منهم وعملوا الصالحات  
ليست تخلفهم في الارض الاية وهذا في الغرور ومن يلبس  
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله  
امين **ونفس عبده** محمد عليه الصلاة والسلام  
**وهزم الاحزاب** اي يوم الاحزاب او احزاب اللغز في جميع  
الايام والواطن **وهو** اي غير فضل احد من الادميين  
ويحتمل ان يكون خيرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهرم الاحزاب  
والاولا ظهر وظاهر قوله من عمر او حج او عمر اخفصامه  
ها والذي عليه الجمهور انه يشع في كل سفرة طاعة  
تطلب علم وقيل يتعدى الي المباح والمهنية ايضا



ليحصل الثواب للمسافر فيهما وتفتق بأن الذي يحضه  
يسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح أو معصية من  
الاكتراث في ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا  
الذكر في هذا الوقت المخصوص فحضره قوم به كما يحض  
الذكر انما لو عقب الاذان والصلاة **عن ابن عباس**  
**رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم**  
**مكة في الفتح استقبله اغنيمة** بضم الهمزة وفتح  
التي ت الجمة تصغير غلة جمع غلام اي صبيان **عند**  
**المطلب** اصنعوا اليه الكوزم من دريته **فجاء عليه**  
الصلاة والسلام **واحد** منهم **بني يديه** هو عبد الله  
ابن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب **واخر خلفه**  
هو قيس بن العباس بن عبد المطلب ويؤخذ من ذلك  
طلب تلح القادم للحج وتلك العادة حارثة الي الان  
يتلح الحجاورون واهل مكة القادمين من الركيات  
ويقبل على ذلك تلح القادمين من الحج او غير  
كجهاد وسفر غير معصية تانيس الام وتطيسا القلوب  
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلحني بصبيان اهل  
بيته وانه قدم من سفر فسبقني اليه فخلعني  
بني يديه ثم جئني باهد ابني قاطمة فارادف خلفه  
ندخلنا المدينة ثلاثة على راية وفي المسند  
وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اتلنا من مكة  
في حج او عمره فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون

اهلهم



اهلهم اذا قدموا وعن ابي عيسى لو يعلم المقيمون  
ما للحجاج عليهم من الحق لا توهم حين يقدمون حتى  
يتلووا واحدهم لانهم وفد الله في جميع النكاح المنقطع  
حيلة سوي التعلق باذيالك الواصلين **عن انس**  
**رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق**  
**اهله** بضم الراء الطروق وهو الدق وسمي الاتي  
باليد طارقا للحاجة اي طرق الباب اي لا ياتهم ليلا  
اذا امر جمع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية  
**عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه**  
**وسلم ان يطرق الرجل المسافر اهله ليلا** نصب علي  
الظرفية وهو تأكيد لما علم من ان الطرود لا يكون  
الا ليلا وعلي لغة من قال انه يستغرف الزمان اي  
حكاة ابني فارس وانما نهى عن ذلك ليلا يري من  
اهله ما يكره اطلاعة عليه فيكون سببا في تفهنا  
دخولها فنهى صلى الله عليه وسلم علي ما تدوم به  
الالفة وتلك الية المحبة فينبغي ان يحتجب مياثرة  
اهله في حال البتة واداة وعدم النظافة وان لا يتوض  
لروية غورة يكرهها منها **عن انس رضي الله عنه**  
**قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من**  
**سفر فابصر رجلا المدينة او ساكنة بعدها**  
مهلكة اي شجرها العظام وفي رواية درجان يفرح  
الدال والرا والجيم اي طرقتنا المرفعة وفي ارضي  
جدران بضم الجيم والدال بعدها ثامنائة جمع جدر



بضمين جمع جدار وفي اخري جدران يسكون الدال  
واخره نون جمع جدار **ارفع ناقية** بفتح الهمزة والصاد  
المجزة والعين المهملة اي عملها على السير السريع **وان**  
**كانت** اي المروية **داية** وهي اعم من الناقية **فتركها**  
جواب ان **وزاد في رواية من جربها** الجار والمجرور يتعلق  
بقوله حر كها اي حر ك دابته بسبب حبه المدلية  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب** اي جزء  
منه بسبب الالم الناشئ عن المستقة فدم من الركوب  
والنزول ولما فيه من ترك المألوف كما اشار اليه  
بقوله **يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه** بنصب الازمة  
لان منع يقدر على فعلين الا واحدكم والثاني طعامه  
وما عطف عليه والجملة استيعابية وهي في الحقيقة  
جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب والمراد  
انه يمنع كمال لذة المذكورات او المراد انه يمنع  
في الوقت الذي يريه لا شتقاله بعبارة غيرها وفي  
حديث ابي سعيد الخدري السفر قطعة من العذاب  
لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه اي لانه  
ينسى عن نفيه التماسل عن التوافق في الصلاة  
والصيام عن الباطن لما جلس امام الحرمين موضع  
ابيه تليل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب  
عنه النور بقوله لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض  
ذلك حديث ابي عيسى وابي عمر رضي الله عنهم مرثوما

سافر وا

سافر واقتوا وفي رواية ترزقوا وروي سافروا  
نصحوا الاله لا يلزم من الصحة بالسفر كما فيه من  
الرياضة والفتنة والرزق ان لا يكون تغطية من  
الذاب لما قيدت المستقة **فاذا اقفى** اي المسافر  
نمته بفتح النون واسكان الهمزة غنمه وشهوته  
وحاجته **فليعمل الرجوع الى اهله** تراد في حديث  
عائشة عند الخاتم فانه اعظم لاجره قال ابو عبد الله  
وزاد قيد بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لانه  
هدية وان لم يجد الا جعل يعني حجر الزناد قال وهذه زيادة  
منكرة **ابواب المحصر** بضم الميم  
وسكون الحاء وفتح الصاد المهملة اخرها الممتنع من  
الوقوف بعرفة او الطواق بالبيت كالمعتمر الممنوع منه  
يقال حصره العدو واحصره اذا حصره ومنه قال  
فالي فان احصرتم فما استيسر من الهدى فلا  
احصار الا بالعدو والادوية وردت لبيان حكم الحصر  
عليه الصلاة والسلام واحصاه ولو كان بالعدو وكذا  
قال الشافعي ومالك واحمد وقال الحنفية ككثير  
من الصحابة وغيرهم لا يجتنب منع العدو بل يبيع كل  
عائس من عدو ومرض وغيره مما حقيق اتقت اي  
سمود رجل لدع يانه محصر يبيع هدي ويواعد  
اصحابه موعدا فاذا اخرجه حله وكذا من سرق  
نقته ولا يقدر على المشي **بسم الله الرحمن الرحيم**  
في نسخة تقديمها علي التي هي **عن ابي عيسى**



رضي الله عنه ما قال قد احرص النبي صلى الله عليه وسلم  
عام الحديبية لما صده المشركون عن البيت وذلك  
عام ستمى الحجرة فخلق رأسه بنية الخلل وجامع  
نساءه وخرهديه الواو لا تقتضي ترتيبا لان جماع النساء  
لا يكون الا بعد القتل بالخلق والذبح مع النية لمقارنته  
لها حتى وفي نسخة ثم اعتمر عام انصب علي الظرفية  
قابلة صفة ما قبله وهو عام سمي الحجرة وعنه  
رضي الله عنه انه كان يقول ليس حياكم بالرفح اسم  
ليس وجتهامة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم فسر السنة بقوله ان حياكم عن الحجيات منع  
عن الوقوف بعرفة طان بالبيت وبالضفا والمروءة اي  
اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه فخل بالذبح والخلق  
مع النية وقيل سنة نصيا على الاختصاص او على  
اضمار فعل اي غسكو او حوه وخبر ليس الجملة الشرطية  
ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عام قابله  
نصب علي الظرفية والصفة فيهدي يذبح سائة  
مع الخلق والنية تمام او بصوم ان لم يجد هديا  
حيا سائة ويتوقف تحله على الاطعام كتوقفه على  
الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المسئلة  
في الصيام على الاحرام الي فراغه وظاهر الحديث  
من الاشتراط لكن روي الشافعي عن ابي عبيدة عن  
هشام بن عروة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم  
مر بينا عذبت الزبير فقال انا زبدي الحج قالت

اي

اي شاكبة فقال لها حيا واشترطي ان علي حيث حبستني  
واخرم البخاري في التكاثر وقول بوضهم لا يثبت  
في الاشتراط استناد صحيح لثقة التووي بان  
ذلك غلط فاحسن لانا الحديث مشهور صحيح من  
طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيل بالحج  
البرق فان شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه  
وكذا الواو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث صناعة فالخلق  
فيه ما يكون بالنية فقط فان شرطه هدي لزمه عملا  
بشرطه ولو قال ان مرنت فاننا حاله مرض صار  
حلالا بالمرض من غير نية وعليه عملوا حديث من  
كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابوا  
داود وغيره باسناد صحيح ولو شرط قلب الحج  
ثمرة بالمرض او حوه جاز كما لو شرط الخلل به بل اوتي  
ولقول عمر لبعض الصحابة حج واشترط وقد اللهم  
الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فمرة فاذا وجد  
المرض وحوه كان له قلب حج عمره وتجزيه عن  
عمره الاسلام بخلاف عمره الخلل في الاحصار لا تجزي  
عن عمره الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمره وإنما  
هي اعملا عمره عن المسبور بكر الميم وفتح الواو  
بينهما سيني هامة ساكنة بن حرمه بن نوفل  
القرشي الزهري له ولا يبدى محبة رضي الله عنه  
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج  
الهدى بالمدنية قبل ان يخلق وامر اصحابه



الذين كانوا معه **بذلك** فان خلق قبل ان يخرج جاز واما قوله  
 تعالى ولا تخلقوا زواجا وسكتم حتى يبلغ الهمدي بحمله فهو  
 في غير المحصر اما في هدي المحصر حيث احصر وهناك قد  
 تبلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل  
 بالحديبية وخر بها بعد الخلق وهي من الحبل لا من الحرم  
 ويؤخذ من الحديث لزوم الهمدي للمحصر اذا اراد القتل  
 وقال المالكية لا هدي عليه اذا احصر وتحلل وهو  
 مذهب ابي القاسم واجاب عن قوله تعالى فانه احصرتم  
 فما استيسر من الهدي بان احصر الرياضي في المحصر  
 بالمرض وحصر الكلابي في المحصر بالعدو والحديث  
 حجة عليهم واما احصر وحصر فهما بمعنى وان كان  
 الاول اشهر في حصر المرض والثاني في حصر  
 العدو قال ابي الاثير في النهاية يقال احصره المرض  
 او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر  
 وحصر اذا حصره فهو محصور وقال القائل للمعنى  
 الذي احصره في سبيل الله والمراد منهم الاستئصال  
 بالجهاد وهو امر يرجع الى العدو او المراد اهل الفتنة  
 منهم نعلم القران او سيدة الحاجة او الجهد  
 عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض  
 فهو لا يقتضيه المحصر عن حج او عمرة لانه لم يتحل  
 انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذي تحلوا  
 معه بالحديبية بالفقنا من عام قابل وقد كان  
 معه في تلك السنة رجال موصوفون ثم اعظم عمره

القصية



القصية وتخلق بوضوح بالمدينة من غير ضرورة في نفس  
 ولا مال ولولم يرم القصة لامرهم بان لا يتخلوا عنه  
 قاله الشافعي فان كان نسكه فرضا مستقر الحجة الاسلام  
**بعد السنة** الاولى في سقي الامكان في زمته فان لم  
 يستقر حجة الاسلام في السنة الاولى اعتبر لفظه  
 بعد زوال المحصر ان وجدت وجب والا فلا **عن كعب**  
**ابن عجرة** بضم العين وسكون الجيم وقع الرازي امية  
 البلوي جليق الانصلي شهيد الحديبية ونزلت فيه  
 قصة الغديية واخرج الى سعد بسند جيد ان يد  
 كعب قطعت في بعض المناري ثم سكن الكوفة وتوفي  
 بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في الخبر  
 حديثان **رضي الله عنه قال وفق رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم وراسه بينا فت قتلا**  
 اي يتساقط شيئا شيئا والجملة خالدة وتلا نصيبا علي  
 التميمي وفي رواية اني على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وانا اوقدت تحت برقة والنقل يتناثر علي راسي  
 وفي رواية وقع النخل في راسي وجيتي حتى حاجني  
 وشارف فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 لقد اصابتك بلا ولا في داود واصابني هوام حتى خوفت  
 علي بصري وفي رواية فحك راسي باصبعه فالتفت  
 منه النخل قال ان هذا الذي قلت سيد يدك رسول  
 الله ولا في خزيمة راه وقوله يستقط علي وجهه  
**قال ابو ذيك هوامك جرد في منزلة الاستغناء قلت ثم يار**



انه قال فخلق راسك قال اي كعب نزلت هذه الآية فمن كان  
 منكم من نصيا اوبه اذي من راسه الي اخرها فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم **ثلاثة ايام او تصدق بفردق**  
 ففتح القا والرا وقد تسكنى قاله الي قارىسى وقال  
 الا نهرى بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه  
 والمنقول جواز كل منهما اهو وهو مكبال معروف بالمدنية  
 يسع سنة عشر طلا افضيه **بين سنة** من المساكين  
 لهما مسكين تصق صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل  
 وثلاث فالجملة سنة عشر طلا والمراد تصق صاع من  
 غير ما ورد في رواية ومثله الحنطة وغيرها مما يغلب  
 اقتبائه **واضك** بصيغة الامر وفي نسخة او شك  
**بما** بالوحدة قبل ما وفي نسخة **عما** تيسر من انواع  
 الادي وعنده **رضي الله عنه في رواية قال نزلت** اي الآية  
 المرخصة لخلق الراس وهي قوله تعالى فمن كان منكم من نصيا  
 اوبه اذي من راسه الآية في بكسر القا وتشديد الباء  
**خاصة وهي الكعنة** قيد دليل على ان العام اذا ورد على  
 سبب خاص فهو على العموم لا يخص السبب ويدل  
 ايضه على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص  
**باب جزا الصيد**  
 اذا باس المحرم قتله لبيع الله الرحمن الارجم على قتادة  
 الحارث بن زوي الا نصاري رضي الله عنه قال انطلقنا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فامرنا بالصياد والجمع  
 لا حتمك انه لم يقصد سكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام



لمن

لمن يرد حيا ولا طرفة عما هو مذهب الشافعية واما علي  
 مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجود الاحرام فاجفوا  
 له بان اذ قتادة اعلم بحرم لانه صلى الله عليه وسلم  
 كان امرئسك الي جهة اخرى ليكشف امره و في طائفة  
 من الصحابة كما قال **فانبتنا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول  
 اي اجبرنا **بعود** من المشركين **بفيقة** بعين مبيحة  
 قشاة تحتية ساكنة فتان مفتوحة موضع من بلاد  
 بوقفار بن الحرمي وقال في القاموس موضع يظهر  
 حرة النار كيتي ثقيلة بن سعد **فتوجهنا** بامر النبي  
 صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الي القاحة **فبصر** بضم  
 الصاد المهملة **اصحابي** الذي كانوا في كسوف امر  
 المدور **وحار وحش** وفي نسخة فنظرا **اصحابي** الحار  
 وحش باللام **فجعل بعضهم يفوك** متزيا او ناظر الي **بعض**  
 فحيا من عرض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اسأرك  
 منهم ودلالة في قتادة عليه **فقطرت** **وايته** وفي رواية  
 فابهر واحارا وحشيا وانا فتقول اخضق نغلي فلم  
 يودوني به واحوا الذي ابصرته والمقت فابصرته  
 فحلت عليه اي على الجملة الوحشي **الزرس** اي وجهته  
 حوه وفي رواية فمقت الي الزرس فاسرجهته فركبت ونسبت  
 السوط والريح فقلت لهم ناو لوخا السوط والريح  
 فقالوا الوايه لانفيتك عليه بشي ففضيت فقلت  
 واخذتها ثم ركب **فطفنته** بالريح **فانبتته** بالثنية  
 ثم الموحدة ثم المشاة اي جعلته ثابتا في مكانه لا امر اليه

127



واستغفرهم في حمله **بابوا الذي يمينوني** وفي رواية فانتيت اليهم  
فقلت لهم قوما قاموا فقالوا لا اعتسه فقلت حتى حيتهم  
**قال المنا منة** وفي رواية قالوا امنه وفي اخرى فوقوا  
ياكلون منه ثم ازمم شكاوا في الكلام اياه وهم حرم وفي  
اخرى فاكلوا بعضهم وابي بعضهم قال ابو قتادة  
**لم اخذت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا**  
**ان نقتطع** بضم اوله متبينا للمفعول اي نقتطعنا العدد  
دونه عليه الصلاة والسلام لكونه سبهم وتأخر واهم  
للراحة بالفاحة الموضع الذي وقع به مبيد الحمار كما  
سابق ان شاء الله تعالى وفي رواية فاني بوضهم ان  
ياكي فقلت انا استوقى لهم النبي صلى الله عليه وسلم  
فادر كنة فحدثته الحديث فقتضت هذا ان سب  
اسراعه لا در اكه عليه الصلاة والسلام ان يستوفيه  
عن قصة اكل الحمار ومقتضى حديث ابي عوانة ان  
لحسنته على اصحابه المد وقال في الفتح وعيني الحج  
بان يكون ذلك بسبب الامر في حال كوني امر فبضم  
الامرقة وتسد يد الفا المكسورة او بفتح الامرقة  
وسكون الراء وفتح الفا اي اكلني **فرسي** البر الكديد  
**سأوا** بفتح السين الميمية وسكون الهمزة ثم واو اي  
تأخر او دفعة اخرى **واسير** بسهولة **سأوا** اي تلاق  
او دفعة اخرى **فلقنتي رجيل** من بني عفار بكسر الفين الميمية  
ولم يقف الحافظ ابي حجر على اسمة في جوف المل فقلت له اني  
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بقر من

بفتح

بفتح التاء والها وبكسر هما وبفتح فاكسر و في التاموس  
وتعرب من مائة الاول مكسورة الها هو وهي عين ما على ثلاثة  
اميال من السقي في طريق مكة **وهو عليه الصلاة والسلام**  
**قائل** بالمتنوي **السقي** بضم السين المهملة والسكان الغاق  
ثم مشناه تحتية مفتوحة مشهور قرية جامعة بين مكة  
والمدنية وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء  
اخر عينهم هملية وقابل بالامر علي المشهور اسم فاعل من  
القبولت اي تركته بقر من وعرفه انه يقبل بالسقي بفتح  
قائل سيقيل ارمق القتل والسقي مقبول بفتح القم  
اي تركته بقر من وهو قول اقصم والسقي ارمق في نسخة  
قائل بالبا الموحدة قال النووي وهو ضعيف وغريب  
وتعريفه وان مع ليعناه لا تقرب موضع مقابل للسقي  
**فلم اخذت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت**  
**فقلت يا رسول الله انه اصحابك امرسوا بقر من**  
**عليك السلام** ورحمة الله زاد في رواية وبركانة  
وازمم خشوا ان يقتلهم العدو **ودونك فانظروهم**  
بهمزة وصل وظامحة مضمومة اي انظروهم كما روي كذلك  
**ففعل** ما ساله من انظارهم **فقلت يا رسول الله ان**  
**اصدنا حمار وحش** بهمزة وصل وتسد يد الصاد امله  
امتد نامق باب الافعال فقلت التناصدا وانعت  
في الصاد وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف  
الصاد **وان عندنا قطعة فاصلة** فضلت منها اي  
بقيت وهي عنده كما في بعض الروايات **فقال**





رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه كلوا من القوقعة  
الفاصلة وهم تحريمون والامر بالاكل للاباحة ويؤخذ مما  
مر ان قبي المحرم ان يقع من الخلال الصيد لياكل المحرم  
منه لا يقدح في اصله وفي رواية عنه اي عن ابي  
قتادة قال كنتاح النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة  
بالقار والحالمهلة الخفقة بينهما التي وهي من المدينة  
علي ثلاث من المراهل قبل السقيا بخوميل وكان الوقادة  
ذهب الى جهة العدو من الروحانم الثقوب بالقاحة  
وبها وقع الصيد المذكور والروحانم ربيعة وثلاثين  
ميلا من ذي الحليفة ميقان اخر اهم وهذا يدل  
علي ان خبر العدو انهم بعد مجازة الميقات خلافا  
لبعضهم وتقدم الجواب عن عدم اصرام ابي قتادة  
دون اصحابه ومن المحرم ومن غير المحرم يعني ان  
يقال لا منافاة بين قوله هنا ومن غير المحرم  
وبين مطلق مما يقتضي اخصار عدم الاحرام  
في ابي قتادة فتدبر يدقوله ومن غير المحرم  
نفسه فقط بل لا احاديث الا التي تعلي التحصيل  
فذكر الحديث اي حديث قتيل حمار الوصين المتقدم  
وعنه في رواية اهتم ما اتوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال منكم باستقاطهم الاستفهام اي  
امتكم كما في رواية اهداهم ان يحمل عليها او اشار  
اليها وسلم هل الشرح او اعنتها واصطدمت قالوا لا  
قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيفة الامر للاباحة لا للوجوب

لانها

لانها وقعت جوابا لثمن سواهم عن الجواز ولم يذكر في هذه  
الرواية انه اكل منها لكن في الهبة فتا ولته المضد فكلها  
حتى تغرقها وفي رواية قد رعتك الذراع فاكل منها  
وفي اخرى فقال كلوا والطوبى وفي رواية انه امد  
اصحابه فاكلوا ولم ياكل حتى اخبرته اي اصطدمت له  
وجمع التوقييات بانه يجوز ان يجرى لابي قتادة في تلك  
السفر قضيتان جمالين الروايتين ويؤخذ من الحديث  
جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا  
اشكارة واحتل في اكل المحرم لحم الصيد فذهب  
جماعت من السابق منهم علي بن ابي طالب وابي عبد الله  
واخي عمر المنع مطلقا سوا صيده له او يامر اولادهم  
مالك والنسائي انه يمنع ان صاده او صيد لاجله  
سوا كان باذنه او غير اذنه لحديث جابر لحم الصيد  
لهم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم  
رواه ابوداود والنسائي والنسائي وعند الخليل  
يجوز ان ياكل ما صيد لاجله وقال بعض الحنفية ولا  
يلبى ان ياكل لحم صيد اصطاده حلال وزجه اذا لم يدر  
المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لما لك رحمة  
الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره  
اه ولا ضرر عليه بدلالة ولا باعانة ولا ياكله  
ما صيد له عند الشافعية لان الجزا تعلق بالقتل  
والدلالة ليست تقتل فاشهرت دلالة الحلال حلالا  
وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او ذر عليه



في قتله فعليه الجزا وقال الخنابلة ان اكله فعليه الجزا  
 وان الايصنة ضمنه بمثله من اللحم **عنايبه**  
**رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**خمس من الدواب جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يد بعلي**  
 وجه الارض والتا للسم الفتم قتله العرق العاص الي  
 ذات القواجم الاربعة من الخيل والبغال والحمير وبميا  
 هذا منقول عن **كلين فاسق** من الفسق وهو الخروج  
 وصفت بذلك خروجها عن حكم تغييرها بالابدا  
 والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عدت الخيل  
 لسفيتها خرج فوطقتها وقيل غير ذلك ومنه مبتدأ  
 وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه بقوله من  
 الدواب وجملة كلين فاسق من مبتدأ وخبر في محل رفع  
 اي من صفة اخرى الخمس وقوله **يقتلني في اللحم**  
 جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي  
 هو خمس والضمير في يقتلني عايد عليه وغير بقوله  
 فاسق بالافراد ورواية مسلم فاسق بالجمع وذلك  
 لان كل فرد مذكور ومعناه حسب ما يضاف اليه فان  
 اصيغت الى معرفة جازم اعادة لفظها ومراعاة  
 مستلها نحو تلام قايما او قايما ويجوز ان يكون جملة  
 كلين فاسق خبر اول وما بعده خبر ثان **واما**  
**جمل كلين** تالكيد الخمس مما ياباه البصريون **الغراب**  
 في بعض الروايات زيادة الابغغ وهو الذي في ظهره  
 ويطنه بياض فيقتل سمي غرابا لانه ناي واعترب ما نذره



نوح عليه السلام ليختار من الموقان وهو يتقرظ بالبعير  
 وينزع عينه ويختلس اطية النمل **والقرب** واحدة  
 العقارب وهي موشاة والاذني عقربية وعقربا ياء المد  
 غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها  
 تلذع وتولم ايلا ما تنديد اورع السبع الا في قتموت  
 وهي عجيب امرها انها مع فقرها تقتل الفيل والبعير  
 بالسيفتها وانها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك  
 شي من يده فقربه عند ذلك وتاوي الي المناقس  
 وتساها وعن عايبه لرغت النبي صلى الله عليه وسلم  
 غرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله القرب  
 ما تلذع مصليا ولذغاره اقتلوهما في الحلال والحرم **والقارة**  
 همزة ساكنة والمراد قارة البيت وهو الغويبيقة  
 وقد قتلها صلى الله عليه وسلم واهل قتلها لما جرت  
 الغنبلية ذات ليلة لاخرت عليه البيت وليس  
 في الحيوان اشد من القارة لا يفتي علي حقاير ولا جليل  
 الا اهلها وانلعه **والكلب المقور** الجاسر امام المني  
 عقور اذ كان الحراسنة او صيدهم قتله اتفاقا ولم  
 يكن الحراسنة ولا صيد كلاب مصرهم قتله علي الاصح  
 عند الشافعية وقيل يكن والحسن في الحديث لا مفروب  
 له في بعض طرق عايبه عند مسلم اناج فاسقط  
 القرب وفي بعضها ست فراد الحبة وفي حديثا ابي  
 هريرة عند ابي هريرة زيادة الذيب والتمر على الخمس  
 المشهوره لكن قال بعضهم ان ذكر التمر والذيب من تفسير



الراوي الملك الفخري وفيه التنبيه عاذا ذكر علي هو ان قتل  
كل مهن من زهد وصغر واسد وساهين وباسنق ونهور  
وبعوث وبقا وبوض ونس عن **عبد الله** هو ان  
مسمود **رضي الله عنه** انه قال **بينما** وفي نسخة بينا  
**نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار عبي**  
**اي ليلته عرفته انه نزل عليه سورة والمرسلات**  
فاعل نزل ولم يوثق الفعل لانه العا على مجازي التائيت  
**وانه عليه الصلاة والسلام ليتلوها وان لا تلتاها**  
**اتلقنا واخذها في فيه** اي في الكريم وان فاه اي في  
**لرطب بها اي لم يجز ريقه بها اذ وثب علينا حية فقتل**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** عن معه في اصحابه **اقتلوهما**  
وفي مسمود **اي في غار عبي** واللفظ له انه صلى الله عليه  
وسلم امر محرم ما يقتل حية في الحرم **عني فابتدر ثا**  
**اي لم يرتعنا اليها فذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وقيت بضم الواو وكسر القاف تحفة اي حفظت ومنعت**  
**مشركم نصب مفعول ثان لو قيت وكذا قوله كما وقيت**  
**سرها اي لم يلحقها ضرر كما لم يلحقكم ضررها عن**  
**عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها**  
**النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزع بنت الواد والزاي**  
**احرق عيني بحمزة واللام بمعنى عن اي قال عن الوزع**  
**اي في تشابه فوسيق بالضم والتنوين مصغر القحدر**  
**والذم وانفقوا على انه من الحشرات الموزيات قالت**  
**عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام يامر بقتله**



لكن قسمة تسميته اياه فوسيقا ان قتله مباح وعدم  
سماح عائشة لا يدل على متعه فقد سمعه غيرها وفي  
الصحيحين وغيرهما عن ام شريك انها استأمرت  
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزع فامرها بذلك  
وفيها ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزع  
وسماه فوسيقا وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه  
وسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل  
وزعة من اول ضربة فله كذا وكذا احسنة ومن  
قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا احسنة دون  
الاولي وعن ابي عبيد الله اقول الوزع ولو في جوف  
المعدة ومن غريب امر الوزع ما قيل انه يقيم في جوف  
من الشتا الربيع الشهد لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل  
بنيانه راحة عن عفرات **عن ابي عبيد الله رضي الله**  
**عنه ما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب عطف على**  
**الظرفية لقاله ومقول القول لا حجة راحة من مكة**  
**الي المدينة ببلد الفتح** لانها صارت دار اسلام مزاد  
في رواية والحق من دار الحرب الي دار الاسلام  
بأقرب الي يوم النمامة **ولكن لكم جهاد في الغار وثية**  
**صالحه في الخير حصولهما الفضائل التي في معنى**  
**الهجرة التي كانت واجبة لمنازلة الكفار فلا يكسر**  
**سوادهم ولا عدا كرامة الله تعالى واظهار سر دينه**  
**والا استفرغ بضم التاء وكسر الفاء واخرها بضمه وصل**



بكر الفاي اذ ادعاهم الامام الى الخروج الى القرى فاجروا  
اليه **عن ابى جحينة** بضم الواو وفتح المهملة ويكون  
التخفيف عبد الله وجحينة امه **رضي الله عنه** انه قال  
**احبهم النبي صلى الله عليه وسلم** اي حجة الوطية وهو محرم  
اي في حجة الوداع كما حرم به بعضهم **بالحج** ففتح اللام  
وسكون الحاء المهملة بعدها منناة تحتية وفتح الجيم  
الجيم والحليم والحج جلاسم موضع بين مكة والمدينة  
الى المدينة اقرب **في وسط راسه** بفتح السين في وسط  
وتؤخذ من هذا ان المحرم الاضحية والتصدقات  
تقطع بهما شعر فان كان يقطع بهما حرم الالوان  
يكون به ضرر **عن ابى عبد الله رضي الله عنهما**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم** تزوج ما يموتة بنت الحارث  
الملائية وهو محرم بقرعة سنة سبع وهذا هو المشهور  
عن ابى عبد الله وفتح حجه عن عائشة وابى هريرة كل واحد  
عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابى رافع  
عنه وان كان الرسول اليها فترجى روايته علي  
رواية ابى عبد الله هذه لقول الاصوليين انه رواية من  
كان له مدخل في الواقعة بمباشرة او حوه مقدمة  
علي رواية الاجنبا ورجحت ايضا بانها مشتملة  
علي اثبات النكاح لمدة متقدمة علي زمن الاضحية  
والاخرى تأييد لذلك والمنبث مقدم علي الثاني  
وبعضهم جعل قوله هنا وهو محرم علي ان المعنى  
وهو داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء الترة

والجمهور

والجمهور علي ان نكاح المحرم والنكاح حرام غير منقذ  
لغير مسلم لا ينيكح المحرم ولا ينيكح واجابوا عن حديث ميمونة  
بان الواقعة اختلف فيها فلا تقوم بها حجة ويحتمل  
الخصوصية وكذا لا يصح وكيل المحرم ولو كانت  
الوكيل حلالا واما اذنه لعبد الحلال في النكاح  
فالظاهر هو انه اذ ليس نكاحا ولا انكاحا ولا فدية  
في عقد النكاح في الاضحية فيكون مستثنى من قوله  
من فعل شيئا محرم بالاضحية لزمته الفدية وقيل الكوفيون  
يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشاري الجارية  
للوطي وتعقب بان قيل في معارضة السنة فلا  
يعتد به **عن ابى ايوب** خالد بن زيد الانصاري  
**رضي الله عنه** انه قيل له اي سألته سائل فقال له  
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل نفسه وهو  
محرم فصب ابوايوب الماء علي راسه وحرك راسه بيديه  
بالتثنية فاقبل لهما وادبر فيه جوار ذلك شعر المحرم  
بيده اذ امن تناثره **وقال ابوايوب هكذا رايت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** يغتسل فيه الجواه والبيان  
بالفعل وهو ابلغ من القول عن انس بن مالك **رضي الله**  
**عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة  
**وعلي راسه** بكر الميم وسكون الفين الميم وفتح الفاء  
زرع بينج من الدرع علي قدر الراس او رفرق البيضة  
او ما عظمي الراس من السلام كالبيضة ولا تغارض  
بينه وبين رواية مسلم عن حديث جابر وعليه عمارة



سود الاحتمال ان يكون المنقر فوق العمامة السود اوقاية  
لرأسه الشريف من صيد الحديد اوهي فوق المنقر فاراد  
بذكر المنقر كونه دخل متاهبا للحرب وان اراد جابر بذكر  
العمامة كونه غير محرم او كان او اراد حوله علي رأسه  
المنقر من انزاله وليس العمامة بعد ذلك فحكي كل ما فيها  
ما رآه واستشكل في الجمع تاهبه صلى الله عليه وسلم  
للحرب بان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا  
هلا فالابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وصينيد  
فلا خوف واجاب بانه عليه الصلاة والسلام صلح  
ابلقيانا وكان اديان في عذر اهل مكة قد دخلت  
صلحا متاهبا للقتال ان عذروا وسفر رأسه  
يدك علي انه غير محرم لكن قال ابي دقيق العبد كقول  
محمد ما عظمي رأسه لعذر ولتقرب بترصد حج جابله  
وغيره بان لم يكن محرما **فلم انزع** اي فلما انزع صلى الله  
عليه وسلم المنقر جابله في نسخة جاه **رجل** هو ابو برة  
نضلة بن عبيد الاسلمي وقيل سعيد بن حريث  
**فقال** يا رسول الله **ان ابن خطل** يفتح الخاء المعجمة والمهمل  
بعد هالام وكان اسمه في الجاهلية عبيد الغزي فلما  
اسلم سمي عبيد الله وقيل اسم اخيه واسم خطل  
عبد مناف ولقب بخطل لانه احد جيبه كان انقبى  
من الاخر فهو مشرف وهو من بني عقيم بن تهراب  
غالب ومقول قول الرجل هو قوله **متعلق بلسان**  
**اللعبة** فقال عليه الصلاة والسلام **اقتلوه** فقتله

ابو



ابو برة وشايركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل  
له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله  
بنو المقام وزمنهم وانما امر صلى الله عليه وسلم  
بقتله لانه كان اسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم عاملا  
علي الصدقات وبعث معه رجلا من الانصار وكان  
معه حواري بخدمة وكان مسلما فنزل منزلا فامر الحواري  
ان يذبح نيسا ويصنع له طعاما وقام فالتقط ولم  
يصنع له شيئا فدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان له  
قنينتان يقنيتان بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقتله  
تودا من دم المسلم الذي قتلته ولرذته لا يجرد سبه  
النبي صلى الله عليه وسلم فان جماعة وقع منهم ذلك  
ولم يامر بقتلهم واستدل به بعض المالكية علي  
حوار قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم  
او انقصه ولا تقبل له توبة قال بعضهم ولا دلالة  
فيه لانه انما قتل ولم يستنت للكفر والزيادة فيه  
بالذي مع ايقعه فيه من موجبات القتل ولانه  
اتخذ الذي ديننا فلا يتحتم ان سب قتل  
الدم فلا يقاس عليه في فرط منه فرطنا بغير  
بها وتاب ورجع الي الاسلام فان الرب واخطا  
ولم يتدل بهذا الحديث علي حوازي اقامة الحدود  
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز  
وتناولت الحديث بانه كان في الساعة التي ابحت  
له **عني ابي عيسى رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة**



هي امرأة منافق في عهد الله الجهادي كما في مستد احمد وهو  
الاصح والنسائي سنان في نسبه وفي الطبراني انها  
عمته قبل اسمها غاندة بالفن الميمية وبعد الالف  
مثلثة وقيل نون وقيل مثناة تحتية **حان الى النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** فقالت يا رسول الله وظاهر هذا  
انها اسالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها اسالها  
وعين الجميع ان نسبه السؤال اليها حارثية وان السائل  
زوجها لكنه خلاف المتبادر من الحديث **ان ابي** لم تقسم  
**نذرت ان يخرج فلم يخرج ما ننت افايح عنها** الفدا لفته  
عليها هزم الاستغناء الاستخباري مطوف علي  
مخذوق اي ايعح مني ان ايج الون نانية عنها افايح  
عنها **قال** عليه الصلاة والسلام **بم حجي عنها** وفي  
نسخة قال حجي بلقاطع وفيه دليل علي ان من  
مات وعليه حق الله تعالى من حج او عمرة او كفارة  
او نذر وجب فقنائه عنه **البيت** بكسر التاء اي  
اخر بي لو كان **علي امك** وفي نسخة قاضية بضم المفعول  
**اقضوا الله حقه** فانه **احق بالوفاء** من غيره **عن**  
**السائب بن يزيد الكندي** ويقال الاسدي وهو جده  
محمد بن يوسف صاحب ابي حنيفة لاده **قال حجي**  
بضم الحاء تبنيا للمفعول وفي نسخة حج ابي وقت  
اخر حج حجي ابي وفي رواية تحت بي ابي وجمع  
يا نبيخ منهما **ح رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانا

ابي

**البي سبع سنين** وذلك في حجة الوداع وفيه دليل علي  
هو ابن حج الصبيان وان كان لا يبينهم عن حجة الاسلام  
فالحج لا يجب علي الصبي لكن يباح منه ويكون له تطوعا  
لحديث مسلم عن ابي عيسى قال رفعت امرأة صبيبا  
لها فقالت يا رسول الله الهداج قال نعم ولك الحمد  
ثم ان كان مما يرا امر صبا ذن ولبه فان امرم يغير اذنه  
لم يباح في الاصح وان لم يكن مما يرا امرم عنه ولبه سوا  
كان الولي جلاد ام محر ما رسوا كان حجه عن نفسه  
ام لا وكيفية امرمه ان يقول امرت عنه او جعلته  
محر ما وان لم يكن الصبي حائضا يطوف الولي بغير  
المميز ويصلي عنه ركعتين الطواف وسبعم  
او بحضرة الموافق ولا يبغي حرمه يد وشد  
ويناوله الا حار في مهبان قدر والامر من عنه  
من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي وتبني  
الموافق ويرمي الا حار بنفسه ولو بلغ الصبي  
في اثنان الحج فادرك الوتر اجزاه عن فرضه ما كنت  
تعيد السعي وهو باعد الطواف ان كان سعي بعد  
طواف القدوم قبل بلوغه وعنه الصبي المحرم من  
مخضورات الاحرام فلو فعل شيئا منها عامدا او حيت  
الندبة في مال الولي ولو جاح قبل التخلين عامدا  
عالم بالتحريم فسد حجه وقضي ولو في صباه  
عن ابي عيسى **وفي الله عنهما** قال لما رجع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من حجته وهي حجة الوداع الي المدينة



قال له سنان الانصار رتبة ما سنك من الحج اي معنا قالت  
ام ستان يا رسول الله او قلان اي ابو ستان تقني زوجها  
اي اسنان وفي رواية قالت كان لنا نافع وسلم اتان كان  
حج علي اجدتها والنافع الاخر يستقي ارضا الناقال  
عليه الصلاة والسلام وان عمرة في رمضان تقني  
حجة او حجة معك من الراوي وفي نسخة يدون  
شكك والمعني تساد بها في الثواب وليس المراد  
ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يسعد  
بذلك بل هو ظاهرا بان المبالغة والحاق الناقال  
بالكامل للترغيب فيه من اوسعيد الخديري رضي الله  
عنه وقد عزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
عشرة غزوة قال اربع من الحكمة يستغفرن من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاعجبني بسكونه الوحدة وقوله  
التون الكروي وكسر الثانية بصيغة جمع المونث اي  
الاربع والتقني بفتح الهمزة المدودة والنون وسكون  
القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبتني فهو  
مرادف لما قيله نحو اعجابني وخرق الي الله  
قال في المصباح اتق الشيء اتقاه من باب تقى براج  
حسنه و اعجب وانقته به اعجبت ويتعدي بالهمز  
فيقال اتقني وشي اتق مثل اعجب وزنا ومعني  
ان لا تنساق المرأة بتعبد سافر يتاعل ان ات  
مصدريه ورفع على انها منسرة ولان اقية فيها  
مسيرة يومين وفي حديث ابي عمر التقييد بثلاثة ايام

وفي

وفي حديث ابي هريرة يوم وليلة وفي حديث عائشة  
اطلاق السفر وقد اخذ الشاهد العلم بالمطلوع لا بختلاف  
التقييد ان قال النووي ليس المراد من التحديد  
ظاهرا بل كالمسا من سفر المرأة منبهة عنه الا  
بالمحرم واما وقع التحديد عن امر واقع فلا يملك  
بمنهومه ولا يتوقف ذلك على مسافة القمر ختلافا  
للحنفية بل يمتنع عليها ان تخرج ولو خارج السور  
ليس منها زوجها او ذومحرم الظاهر ان لفظ ذومراية  
اي او محرم من نسب او هناع او مصاهرة وكالزوج  
والمحرم في السفر الحج النسوة الثقات فيجب عليها ان  
وجدتني ووجوز لغرض الحج ثقة واحدة افاست  
اخوزياية وتخالفة فلا يجوز من النسوة لانه يسعد  
غير واجب والمحرم عيدها الامين وكالمراة في ذلك  
الحنثي ولا فرق في المراة بين الصغيرة والكبيرة  
ولو عجزت اشوها على الحج والثانية من الاثمة  
لاصوم في يومين وفي نسخة اسقاطي والمبني عليها  
ويجوز ان يكون صوم مصنف الي يومين والتقدير  
لاصوم يومين ثابت او شروع يوم عيد الزطر  
والاصح يفتح الهزقة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين  
بعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح  
حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة  
مساجد مسجدا الحرام بمكة ومسجدا بالحرمين  
سابقه ومسجدي بطيبة ومسجدا لقصي اي الا بعد



عن المسجد الحرام في المسافة واوعى الاقدار وهو مسجد  
بيت المقدس والاصناف في الاول والخبر من اصناف  
الموصوف الى الصفة وفيها كلام مشهور في كتب العربية  
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
راي شيئا قيل هو ابو اسرايل وقيل اسمه قيس وقيل  
قهر بهادي بضم القهنية وفتح الدال المهملة مبنيا  
للمفعول **بني ابيه** لم يسميا اي عشي بينهما معقدا  
عليهما فقال عليه الصلاة والسلام **ما بال هذا** ان  
عشي هكذا **قالوا** في مسلم من حديث ابي هريرة قال  
ابتاهه يا رسول الله **تذران عشي** اي تذر المشي  
الى الكعبة **قل** عليه الصلاة والسلام **ان الله**  
**عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لقي وامر** عليه الصلاة  
والسلام **ان يركب** اي بالركوب فان مصدره واغما  
لم يامر بالوفاء بالتذرا ما لا تخرج ركبا افضل من  
الجم ما شيا فتذر المشي يقضي التزام ترك الافضل  
فلا يجب الوفاة او الكوفة عجز عن الوفاة تذر هذا  
هو الاظهر **قاله في القامح عن عقبة بن عامر الجهني**  
**رضي الله عنه انه قال تذرنت اخي** قيل هي ام جبانة  
تليق بها الممثلة وتشد يد الوحيدة ويقال  
بالتخفيف بنت عامر الانصارية **ان عشي الى بيت**  
**الله الحرام ولا حمد وامها** ان عشي حافية  
غير مجبرة **فاستغثت لها النبي صلى الله عليه وسلم**  
وفي نسخة وامرتي ان استغثي لها النبي صلى

الله

الله عليه وسلم **فاستغثتته** وفراد الطير اي انه سكا اليه  
صغرها **فقال صلى الله عليه وسلم** **لتمشي** مجزوم بخذو حرف  
العلية وفي نسخة **لتمشي** بالنبات اليه لا يتباع كقوله تعالى  
انه من يتقي ويصبر **ولتترك** يسكون اللام مجزوم ايض وفي  
رواية من عاقلة تخمر ولتترك ولتقم ثلاثة ايام وفي  
اخرى عند الجوارد فتترك ولتهدونة وقد اختلف  
فيما لو نذر ان يحج ما شيا هل يلزمه المشي بنا علي انه  
افضل من الركوب قال الرازي وهو الاظهر وقال النووي  
الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي  
بالنذر لانه مقصود ان صرح بانه عشي من مسكن  
لزومه المشي منه او اطلق من حيث احرم ولو قبل الميثاق  
وبه اية المشي فراغه من التخلل في الوفاة ليجزومه  
المشي في قضائه لا في تحمله في سنة القوات لخرجه  
بالقوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده  
لوافسده ولو ترك المشي لغيره اجزاه مع  
لزوم الدم فيهما وام في الثاني ولو نذر الحج حافيا لزمه  
الحج دون الحفا فلا يفتقد نذره لانه ليس بقدرية  
فله ليس التعليل وكالحج في ذلك الدم وقال ابن حنيفة  
من نذر المشي الى بيت الله تعالى فحج عنه مشي ان  
استطاع فان عجز ركب واهدي ساة وكذا ان ركب  
وهو غير عاجز **فصلى الى المدينة** اي هذا باب بيان  
فضائلها **بسم الله الرحمن الرحيم عن انس** هو ابن مالك  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال المدينة



حرم اي حرمة لا تنزك حرمتها **كذا في الكذا** اذ في الكاف  
والذال المجهمة كنانة عن اسمي مكانين وفي حديث علي  
الذي ما بين عابلي الكذا وهو جبل بالمدينة واقعت  
الروايات التي في البخاري كلها علي ابراهيم الثاني وفي  
حديث عبد الله بن سلام عند احمد ما بين غير الي  
احد وعند مسلم الي نور وهو جبل صغير مدونه خلف  
احد عن شماله خلا فامن انكر ذلك وقال لا يعرف نور  
الا عكة قال صاحب القاموس نور جبل بكة وجبل  
بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين  
غير الي نور **لا تقطع شجرها** بضم اوله وفتح ثالثة  
منيا للمعمول وفي رواية لا يخلت خلاها وفي مسلم  
في حديث جابر لا تقطع عفاها ولا يصاد صيدها  
وفي ابو داود باسناد صحيح لا يخلت خلاها ولا يفسد  
صيدها ففي ذلك دليل علي انه حريم صيد المدينة  
وشجرها كما في حرم مكة التي لا ضمان في ذلك لان حرم  
المدينة ليس بخلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال  
ابوصيفة وصاحباه ليس للمدينة حرم كما لمكة  
ولا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها  
واخبار واعني الحديث المذكور ونحوه بانه صلى الله عليه  
وسلم اعان اريد ذلك بقا زينة المدينة ليستطيبوها  
ويالموها **ولا يحدق فيها احد** منيا للمعمول  
كسابقه اي لا يحدق فيها احد من الخائف للكتاب والسنة  
كتمل واخذ مال ظلي كالمكوس المعروفة **من احد**

فيها

فيها **حدثنا** في العالم ما جابه الرسول عليه الصلاة والسلام  
وفي رواية زيادة او اوي **حدثنا** **عليه لعنة الله والملائكة**  
**والناس اجمعين** وعيد شديد فان المراد باللعن هنا  
العذاب الذي يستحقه علي ذنبه لا كلعن الكافر المبعود  
كل الابداد من رحمة الله تعالى **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال حرم** بضم الحاء وكسر  
الراء اي حرم الله وفي نسخة حرم بفتحين مرفوع خبر مقدم  
والمتبدا **ما بين لابتي المدينة علي السباني** بتخفيف الموحدة  
تثنية لانية وهي الحرم اي الارض ذات الحائط السود  
والمدينة بين مرتين عظمتين احدهما شرقية  
والاخرى غربية ووقع عند احمد في حديث جابر وانا  
احرم ما بين حريمها ووقع بعض الخنفية ان الحديث  
مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبلها وفي  
رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح ومثل  
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تقرر الجمع امكن  
التوضيح ولا ريب اذ رواية لابتيها ارجح لتوارد  
الرواية عليها ورواية جبلها الاتفاقيها فيكون  
عنده كل لانية جبل او لابتيها في جهة الجنوب والشمال  
وجبلها في جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين  
في رواية اخرى لا يعرف وورد مسلم في بعض طرقه  
وجعل النبي عشر ميلا حول المدينة محمي وعند ابي  
داود في حديث عدي بن زيد قال حرم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة



يريد او في هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال  
اي ابي هريرة **والذي النبي صلى الله عليه وسلم** بني حارثة  
بالمهمل والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك  
عن ابي مسعود خمر تراءد الاسماعيلي وهي في سند الحرة  
اي في الجانب المربع منها **قال** عليه الصلاة والسلام  
وفي نسخة **وقال ابراهيم** بفتح الهمزة **يا بني حارثة قد**  
**خرجتم من الحرم** جزم بما غلب على ظنهم ثم التفت صلى  
الله عليه وسلم فراع داهلين في الحرم **قال ابراهيم**  
**بل انتم فيه** فرجع عن الظن الي اليقين واستتط منه المهمل  
ان للعالم ان يقول علي غلبة الظن ثم ينظر فيصح الظن  
**عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** انه **قال ما عند النبي**  
اي مكتوب من احكام الشريعة او المتعدي اليها  
به عن النبي **الاكتاب الله وهذه الضعيفة**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** وسبب السؤال ان عليا كان  
يامر بالامر فيقال له فلنا ه فيقول صدق الله ورسوله  
فقال له هذا الذي تقول في عهد اليك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **قال** ما عهد الي شيئا مما صارون  
الناس الا شيئا سمعته منه هو في حقيقة في قرابتي  
فلم يزلوا بصحتي اخرجها فاذا اقرها **المدينة حرم** اي  
حرمته ما بين **عابري** يعني مهلة والاولى مهمون اخرهم  
جبل بالمدينة **الي كذا** وفي مسلم الي ثور وتقدم ما فيه قربا  
في **احد** فيها **حدثنا** مخالفا للكتاب والسنة **ادوي**  
بعد الهمزة علي الا فصح في المتعدي وعكسه في اللزم



محدثا

**محدثا** بالكسر الدال كان نصر جانيا واواه واجله في خصمه وحال  
بينه وبين ان يقضي منه او منع سارقا او اخذ مال ظلما  
من خصمه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المتبدع لنفسه بان  
وفي البدعة وافر فاعلمها ولم يتركها عليه فكانه او اها  
وتلبس بها **فعلية لعنة الله والملائكة والناس**  
**اجمعي لا يقبل منه** بفتح اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول  
**مرفق ولا عدل** قال في القاموس المرفق في الحديث التوبة  
والعدل الغدبية او هو الناقل والعدل الترففة او هو  
الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الغدبية  
او الحيلة ومنه فلا يستطيعون مرفقا ولا نصرامعناه  
ما يستطيعون ان يصرقوا عن انفسهم العذاب اهو وقال  
البيضاوي المرفق السفاغة والعدل الغدبية وقال  
غياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه بقول  
جعل وقد يكون معنى الغدبية لا يجد في العيامة قدما  
يقعدي به بخلاف غيره من الذين الذي تعهد  
انه عز وجل عن بسا منهم بان تعذبه من النار  
يهودي او نصراني كما في الصحيح **وقال ذممة المسلمين**  
**واحدة** اي اما منهم حياج سوا صدر منها واحد  
او الكرشيقا او وضعه فاذا امن كافر واحد منهم  
يشروطه المرفقة في كتب الفقه لم يكن لاحد منهم  
**في اخبر مسيلا** همزة مفتوحة شجوة سالكة فغائم  
راي نقض عهد المسلم وذمامة **فعلية لعنة الله**  
**والملائكة والناس اجمعي لا يقبل منه مرفق ولا عدل**



**ومنى قولى قوما ايتخذتم اوليا غير اذن مواليه ليسا**  
 بشرط لتقيد الحكم بعدم الاذن وقصر عليه وانما اراد  
 الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاته الخلق فان  
 اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا بالاذن وبالجملة فان  
 اريد ولا الخلق فهو شايع وان اريد ولا العتق  
 فلا متروك له وانما هو للتنبيه على المنع وهو ابطال  
 حق الموالي **ففيه لفظة الله والملايكة والناس**  
**اجمعي لا يقبل منه صرف ولا عدل** قال النووي وفي  
 هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويعتروونه  
 من قولهم ان عليا اوصي اليه بامور كثيرة من اسرار  
 العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص  
 اهل البيت عام يطلع عليه غيرهم بهذه وحادي  
 باطله واختراعه فاسدة انه وهذا مسلم بالنسبة  
 لاحكام الشرع الظاهرة اما الباطلة كعلوم الحقائق  
 والاسرار الالهية فلا مانع من ان يخص علي بن ابي  
 طالب حتى يتحقق قوله عليه الصلاة والسلام  
 انما مدنته العلم وعلي يابها عن **ابي هريرة رضى الله**  
**عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم امرت بتقريبه** بضم الهمزة اي امرت بتقريبه  
 الى قرية **تاكل القرية** اي تغلبها وتظفر عليها يعني  
 ان اهلبها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منزلا  
 يقال اكلنا بنى فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان  
 الغالب المستولي على الشيء كالغني له اقلنا الاكل اياه

وسيل



وسيل ما لك تاكل القرية قال تفتح القرية وعن السهيلي  
 ان الله تعالى قال في التوراة يا طالوت يا مسكينة اتى  
 سايرهم اجابوا بك على اجاب القرية والاجاب جميع  
 اجاب وهو السطوح بلغة اهل الشام والحجاز قال  
 بعضهم معنى تاكل القرية يا كفضلها القضايل اي يغلب  
 فضلها القضايل حتى اذا اقتست بفضلها ثلاثين  
 بالنسبة اليها فهو المراد بالاذن وهو هذا فميد الى  
 تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة  
 هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرية في الاسلام  
 فصارت الجميع في محراب اهلها واحبب بان اهل المدينة  
 الذين فتحوا مكة من اهل مكة فالفضل ثابت  
 للقريةين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدي البقعتين  
 اهل والرابع تفضيل مكة لان الله تعالى جعلها  
 قبلة الصلاة وتعبته الحج وبيان الله تعالى حرمها بقرية  
 الاثرى القديم ولم يحرمها التمس كما في الحديث  
 وبيان اهل العلم اجمعوا على حرمها في صيد حرم  
 المدينة ولان من دخلها كان آمنا ولم يقبل احد ذلك  
 وكات الذنوب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة  
 ولادليل في قوله امرت بتقريبه تاكل القرية لانه  
 انما اخبر انه امر بالهجوم الى قرية تفتح منزلها البلاد  
 ومحل الخلاق في غير البقعة التي هي جسد الشريف  
 فانها افضل حتى من القرية والمهمل قال بعضهم  
 والحق ان مواضع الانبياء من الارض وارضوا حرم من

121



السما شرق من كل ما سواها من الارض والسما محل الخلاف  
 في غير ذلك **يقولون** اي بعض المناقحين المدينة  
**يقرب** بسمونها باسم واحد من العاقلة نزلها وقتيل  
 يقرب في قائمة من ولد ارم ويسام بن توح وهو اسم  
 كان لموضع منها سميت كلها به ونسبها صلى الله عليه وسلم  
 لا تدعى القريب الذي هو التوبخ والملاحة اومن  
 التوب وهو الغناد وكلها قديح وقد كان عليه  
 الصلوة والسلام يجب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح  
 ولذا ابدله بطائفة والمدينة كما قال يقولون ذلك  
**وهي المدينة** اي الكاملة على الاطلاق كالسب للمدينة  
 والنخال نريا فهو اسمها الذي جئ بها لان التركيب  
 يدل على التخييم كقول السباعي القوم كل القوم  
 بام خالد واما اسميتها في القرن يقرب فانما هو  
 حكاية عن المناقحين وروي احمد عن البراء  
 عازب رفته من سمي المدينة يقرب فليست من  
 الله هي طائفة هي طائفة وروي عمر بن شيبه عن ابن  
 ايوب انه صلى الله عليه وسلم هي ان يقال للمدينة  
 يقرب ولذا قال بعض العلماء سماها بذلك  
 كت عليه خطبة وما في الصحيحين في حديث الختم  
 فاذا هي يقرب وفي رواية لا اراها الا يقرب  
 محمول على ما قبل الذي **تسمى** المدينة **النكلى** اي  
 الخبيث الذي من في زمنه عليه الصلوة والسلام  
 او من الدجال **كما ينبغي الكبر** بكسر الكاف وكون

الختية

الختية قال في القاموس رقا يتفخ فيه الحداد وامسا  
 المبي من الطين فكون **خبت الحديد** يفخ الحيا المبيحة  
 والموصدة والمثلثة منسوب على المقولية اي  
 وسخه الذي خرج النار اى لا بها لا تترك فيها من  
 في قلبه وعلى بل عميره عن ذوى القلوب الصادقة  
 وخرج كما يخرج الحداد ردى الحديد من حيدته ونسب  
 التمييز للكبر لكونه السب الاكبر في اشتغال النظر التي  
 وقع التمييزها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة  
 النبوية معاذ وابوعبيدة وابي مسعود وطائفة  
 عم علي وطائفة والزبير وعمار واخرون وهم من اهل  
 الخلق فذكر عليان المراد بالحديث تخصيصه ناس  
 دون ناس ووقت دون وقت **عن ابي عمير** بضم الحاء  
 عبد الرحمن الساعدي **رفي الله عنه** انه قال **اقبلنا**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم** في غزوة تبوك سنة  
 تسع من الهجرة **حتى اشرقنا على المدينة** فقال  
 صلى الله عليه وسلم **هذه** اسمها طائفة كسامية  
 وفي نسخة طائفة بالتبوك وفي رواية طيبة كهسبة  
 وهو اصل طائفة فقلت التبا القائلين بها وانفتح  
 ما قبلها وليس في هذا ما يدل على انها لا تسمى  
 في ذلك في اسمها طيبة كصيبة وطايب كانت  
 ولها اسم كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرق المسبي  
 وسميت بذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولظواهرها  
 من الشرك وحلوا الطيب بها صلى الله عليه وسلم



ولطيب العيش بها ولو كونهن في غبثها وتبصح طيبها  
 ولطيب ترابها وهو ابرها كما هو مشتق هديك قائم بها  
 يجد من تربتها وحيث طارها راحة طيبة لا يكاد يجدها  
 في غيرها ومن اسمها بيت الرسول قال تعالى كما  
 اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لا يقصدها  
 به اختصاص البيت بسالكه والحرم لغيرها كما مر  
 والحبسية لحبة صلى الله عليه وسلم لها ودعا به  
 وهم الرسول كونه الذي مر بها في حديث رواه  
 الطبراني حرره ابراهيم مكة وحرره المدينة الخ  
 ذلك من الاسماء وروي الزبير في اخبار المدينة  
 ان لها في التوراة اربعين اسما **عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول تتركون بيت الخطاب والمراد بذلك  
 غير الخاطبين للزعم من أهل البلد او من نسلك  
 الخاطبين او من نوعهم وروي بيا القبية **علي خير  
 ما كانت من العماره وكثرة عمارها وحسنها وفي  
 روايته علي اعم ملكات **لا ينسأها بالعين المعجزاي  
 لا يسكنها **الاعوان** يفتح العين المهملة واخوه فا  
 من غير ما جمع عافية التي تطلب اقواتها وفي نسخة  
 الاعوان في جذف ال وبالثناة التحتية بعد الفاء  
**يريد عواني السباع والطيور** ينسب عواني علي  
 المنعولية قال القاهني عياض هذا جري في مصر  
 الا وله والقضي وقد تركت المدينة علي احسن ما كانت******



حتى انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خبر ما كانت  
 للدي الكثرة العلماء بها وللمدينة العمارتها وانتساع حال  
 أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة  
 انه رحل عنها الكثر النكلى وتبعيت الرماحها للعواني  
 وحلت مدة ثم تراجع النكلى اليها وقال النووي المختار  
 ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة  
 ووضوحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بحسن  
 راقيان وقال ابو عبد الله الا بي وهذا لم يقع ولو وقع  
 لتواتر به الظاهر انه لم يقع بعد ولبيل المعجزم بوجب  
 القلم بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان  
 الظاهر انه بين يدي نخت الصبغا كما يدرك عليه موت  
 الراعيين انه ومراده بالراعيين المذكورين في قوله  
**واخر من يحسن** بضم اوله وفتح ثالثة اي موت فاطم  
 الحسرة علي الموت لتزنيه عليه ويحتمل ان المراد واخر  
 من يحسن الي المدينة اي يساق اليها كما في لفظ  
 رواية مسلم **راعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الراء  
 المعجمة قبيلة من مصر **يريد ان المدينة ينساقان**  
 بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماقية لم يفتحها  
 اي يصيحان **بغمها** ليسوقاها وذكر عند قرب  
 الساعة وصيغة الموت **فيجدانها** اي يجد ان المدينة  
**وهو نسا** بفتح الواو اي خالية ليس بها احد وفي  
 رواية وحشا بمعنى ما ذكره والوحش من الارض  
 الخلا واصد الوحش كاسي لو حش من الحيوان



وجعله وحوش بضم الواو ويصاح ارادة ذلك هنا ايتم بي  
بيجداها ذات وحوش لخلوها من سكانها ويجعل ان  
يكون الضمير جنيده للغم اي انقلب الغم وحوشا  
والقدرة صلحة لذلك او انها صارت متوحشة  
تغفر من اصوات الرعاة **عني اذا بلغا نيقا وداع**  
التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام  
**خرابته الممجة** وتشديد الراي سقا علي وجوهها  
متين ثم ان قوله واخر من جحر ان جحر ان يكون  
حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من  
تعبته وعليها يثبت الاختلاف السابق عن  
عيانها والنوي والنداع **عن سفيان في**  
بضم الزاي وفتح الهمزة الازدي من الازد  
شوة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو كقوة  
محابب بعد في اهل المدينة **رضي الله عنه** انه  
**قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول** تفتح  
بضم النون وسكون الفاء وفتح النون مبتدأ  
المفعول وقوله **اليمن** بالفتح نايب الفاعل اسمي بذلك  
لانه عن عيني القبلة او عن يمين الشمس او يمين في  
قطان **فباني قوم** من الذي حضر واقفا واخبرهم  
حسنا ورفقاها **يسون** بفتح السين التثنية  
وكسر الواو وتثنية الهللة ثلاثيا من باب ضرب  
وعن القاسم بضم الواو من باب نصر وضم التثنية  
ح كسر الواو ايض من الثلاثي المزيد اي يسوقون

دواهم

دواهم الي المدينة سوقا لينا فيتم لونها **باهلهم**  
**ومني اطاعهم** من الناس را طبعوا الي اليمن والمدينة خير  
لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجماره  
ومهبط الوحي ومقر البركات **لو كانوا يعلمون** بما فيها من  
الفنايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها  
وغير ذلك من المنافع الدينية والادوية التي  
يسلكون دونها ما يجدونها من المظروفه الغائبة العاجلة  
بسبب الاقامة في غيرها وظاهر الحديث الاختيار عن  
خروج من المدينة متحدا باهله باساق سيره  
مسرا الي الرضا والامصار المفتوحة لكن في حديث اي  
هريق رضي الله عنه عند مسلم باق علي الناس ثمان  
يدعوا الرجل ان يعمه وقريبه هلم الي الرضا والمدينة  
خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتجهلون  
غير الذي يسمون فكان الذي حضر الفتح اعجب حسن  
اليمن ورفقاها فدعا قريبه الي الحبي اليه فيتم  
المدعو باهله واتباعه ويؤيد الاول رواية  
ابي خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة  
تفتح الشام فخرج الناس اليها يبسون والمدينة  
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر  
عند البزار مر فوعا لي اتي علي اهل المدينة  
ثمان ينطق الناس منها الي الاريان يلبسون  
الرضا فيجدون رقايم يتجهلون باهلهم الي الرضا  
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذر بن





رجالهم رجال الصحيح والارياق جمع ريفي يكسر الراء وهو  
 ما قارب المياه من ارض العرب وقيل هو الارض التي  
 فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك **وتفتح** بضم اوله  
 مبنيا للمفعول **الشام** سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة  
**فياتي قوم يسمون بفتح** اوله وضمه وكسر الموحدة وفيها  
**فياتون** من المدينة **با هليم** ومن **اطاعهم** من النخلى  
 را حلين الى الشام **المدينة خير لهم** منها لما ذكر **لو**  
**كانوا يعلمون** تفضلها والحواب محذوف كما في السابق  
 واللاحق دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم  
 لم يوردك وما قارب قوتها وان كانت لو يعنى كذا  
 فلا جواب لها وعلى التقديرين فبغيره جميل لمن قالها  
 لتقوتيه على نفسه خيرا عظيما **وتفتح** **المدينة**  
**فياتي قوم يسمون فياتون با هليم** من المدينة  
**ومن اطاعهم** من النخلى را حلين الى العراق **والمدينة**  
**خير لهم** من العراق **لو كانوا يعلمون** والوار في قوله  
 والمدينة في الثلاثة الحال وهذا من اعلام نبوته عليه  
 الصلاة والسلام حيث اخبر بفتح هذه الاقالم  
 وان النخلى ياتون بها اليهم ويقارون المدينة  
 المدينة فكان كما قال عليه الصلاة والسلام علي  
 الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم  
 وغيره **تفتح الشام** ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان  
 اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شي من  
 الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فيكون رواية

تقديم



تقديم الشام على اليمن معناها ان استيقا ففتح اليمن انما  
 كان بعد الشام والذم المستفاد من الحديث محمول على  
 من تفرق في البلاد بعد الفتوحات راغب عن الاقامة  
 في المدينة اما من اخرج الحاجة لجهاد وتجارة فليس  
 ذاقنا في معنى الحديث **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان**  
**ليارز** بالراف الزاي اللام للتوكيد اي لينضم ويجمع  
 اي ان اهل الايمان لتضم وتجمع **الى المدينة كما تارز**  
**الحية الى مجرها** اي كما ان الحية تنتشر من مجرها  
 في طلب ما تعيشه به فان امرها شي رجعت الى  
 مجرها كذلك اهل الايمان انتشر وامن المدينة وكل  
 مؤمن له في نفسه سابق اليها المحبة في ساكنها وهذا  
 شامل لجميع الازمنة اما من علمه الصلاة والسلام  
 فلتعلم منه واما من الصحابة والتابعين وتابعهم  
 فلا تتدبره واما بعدهم فزيراة قهره المنيع  
 والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمسأهده  
 اناره وانار اصحابه نرقنا الله تعالى الرجوع الي  
 هناك مرة اخرى بمنه وكرمه **امين عن سعيد**  
**ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى**  
**الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد**  
 اي لا يفعل احد كيد اهل مكة وحرب وغير ذلك من  
 وجوه الضرر فيترحق **الانماع** يسكنون التون بعد  
 الى الوصل اخرهم ملة اي داب **كما يناع** اي يدوب



**المالح في الماء** وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل  
المدينة بسوء الا اذ ايد الله في النار ذوب الرصاص  
او ذوب الملح في الماء عن **اسماء بنت زيد رضي الله**  
**عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم هو النظر**  
في مكان مرتفع ولذا قال **علي بن ابي طالب** **المدينة**  
**بقيم الهمم والطاقي الاول** وفتحها معدود ابي الثاني  
**فقال اهل ترون ما اري ابي لاري** بل بصر مواقع  
اي مواقع يسقط الفتن **خالد بن برمك** اي نواحيها  
بات تكون الفتن مثلت له حتى رآها **مواقع القطر**  
وهذا لما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآها  
وهو يصلي او تكون الروية بمعنى العلم وشبه يسقط  
الفتن وكثرتها بالمدينة يسقط القطر في الكرة  
والجود وقد وقع ما اشار اليه **صلى الله عليه وسلم**  
في قتال عثمان وهلم جل ولا سيما يوم الحرة وهذا  
في اعدام النبوة عن **ابي بكر** ففتح في الحارثي  
كلدة الثقفي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال**  
بفتح الراء اعلم وخوفه والرجال من الدجال وهو  
الكذب والخلط لانه كذاب خلائط واذ لم يدخل  
رحمة قبالا ولي ان لا يدخل هو لها اي المدينة  
**يومئذ سبعة ابواب علي** وفي نسخة لكل باب  
ملكان يحرسانها عن **ابي هريرة رضي الله عنه**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي انقاب**

المدينة

**المدينة** جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع قلة  
ويجمع في الكرة علي انقاب كما سياتي قال ابن وهب يعني  
مد احوال المدينة وهي ابوابها وقواتها طرفها التي  
يرحل منها وقوة الطريق بفتح النون وتشد يد الوار  
مفتوحة اعلاه او مخرجه وقيل النقب هو الطريق  
في الجبل **ملايكة** يحرسونها **لا يدخلها الطاعون**  
هو الموت الذي يبعث الفاسي اي لا يكون بها مثل ما يكون  
بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس وهو اول طاعون  
وقع في الاسلام في غزاة بدر وكان اول ظهوره بواب  
بفتح العين واليم وقد سكن قرية في بيت  
المقدس ووقع بعده طاعون الحجاز وفي وقد اظهر الله  
صدق رسوله **صلى الله عليه وسلم** فلم يقبل قط انه  
دخلها الطاعون **لا يدخلها الرجال** لطرده الملايكة التي علي  
الانقاب له عن **انس بن مالك رضي الله عنه عن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال ليس من بلد من  
البلد ان يسكن النمل فيه وله شأن الاسود  
اي يدخله **الدجال** هو علي ظاهره وعمود عند  
الجمهور وسند بعضهم قال المراد دخول بيته وجنونه  
وكانه استبده امكان دخوله بنفسه جميع البلاد  
لغير مدته وغفل عما ثبت في صحيح البخاري ومسلم  
ان بعض ايامه يكون قدس السنة والظاهر حمل  
ذلك علي حقيقته خلاف الظاهر **الامكة والمدينة**  
لا يطاوهما وهذا مستثنى من بلد وفي رواية الا



الكعبة وبيت نراد بعينهم ومسجد الطور وفي بعض  
الروايات قلا يعنى له موضع الا وبأخذه من مكة  
والمدينة وبيت المقدس وصيد الطور فان الملايكة  
تظن به من هذه المواضع **ليس من تقارها بكسر التون**  
اي المدينة وفي رواية ليس له من تقارها لقب **الا**  
**عليه الملايكة صافين** حال وكذا قوله **حرسونها**  
منه وهما من الالهة والامم احلته **ثم ترحف المدينة**  
اي تزلزل **يا اهلها** اليك كما ان تكون للسبية اعب  
تزلزل ونقص طرب بسبب اهلها ليتقضى الى الرجل  
الكافر والمناقفة وان تكون للملايكة متعلقين  
مخدوف حال اي ترحف ملتسمة يا اهلها وان تكون  
ثايدة اي تحمهم وتلبي ميل الرجال في قلبه من ليس  
بمؤمن حاله **ثلاث رجعات** يعقبات **فيخرج اليه**  
في الثالثة منها **كل كافر ومناقف** ويبقى بها الوهم  
الخالص فلا يسلم عليه الرجال وفي رواية فيخرج  
الله الى الرجل اي يكتم الساعف انه لا يدخل المدينة  
رعيب الرجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الترع  
من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع من  
الزلزلة لا هلج من ليس من خلاص عن **اب سعيد**  
**الحذر رب ربي الله عنه قال حدثنا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا** وفي نسخة اسقاط  
طويلا عن الرجال اي عن حاله وقوله فكان فيما حدثنا  
به ان قال ان مصدريه اي قوله يلقي الرجال وهو محرم

عليه

عليه ان يدخل اي دخوله **تقاب المدينة ينزل** جملة مستأنفة  
كان قابلا قال اذا كان الدعوى عليه حراما فليق يفعل قال  
ينزل وفي نسخة فينزل **بعض السباح الذي بالمدينة**  
بكر السباح جمع سبعة وهي الارض يعلوها الملوحة  
ولا تكاد تثبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة  
علي ارض سبعة من سباحتها **فيخرج اليه** اي الى الرجال  
**يومئذ رجل هو خير الناس** او من خير الناس شك  
من الراوي وذكر في سعيان الراوي عن مسلم  
كما في صحيحه انه قال الحضر وكذا ما كاه عمر في جامع  
وهذا اعنايم علي القول ببقا الحضر الى ذلك الوقت  
كما لا يخفى **فيقول الرجال اسهدك الرجال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولم حديثه **فيقول الرجل**  
لمن معه من اوليائه **ارابت اي اخبرني ان قتلت**  
**هذا ام احببته هل تشكون في الامم فيقولون لا**  
اي اليهود ومن يصدق من اهل السننارة لا والمراد  
ما هو اع اي يقولون ذلك خوفا منه لا تصد يقا  
له او تصدون بذلك عدم السك في كبره وانه رجال  
**فيقتله في حبيبه** بقدر الله ومشيئته وفي مسلم انه  
يامر به فينزع ظهره ويطنه فربا فيقول او ماتوا  
في فيقول انتا المساح الكذاب قال فيومئذ بالمشرك  
من معرفة حتى يعرف بين رجلية ثم يمسي الرجال  
بني القبطتين ثم يقول له ثم فيستوي قا بما قيل يفعل  
فكك به مرتين **ثلاث مرات** ويجمع في الرابعة



فيقول **حين يحييه والله ما كنت قط اسد بصيرة من**  
**اليوم** لانه النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال  
ان يحيى المقتول فترادف بصيرته بتلك العلامة وفي بعض  
النسخ اسد صبي بصيرة اليوم فالمتكلم مقتول علي  
نفسه باعتبار **فيقول الدجال قتله فلا يسلم عليه**  
اي علي قتله لانه اسد يخرج بعد ذلك فلا يقدر علي قتله  
ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي نسخة  
يقول اي الرجل ياربها النبي انه لا يفعل بيدي يا حدمي  
النبي قال فباخذه الدجال حتى يدججه فيجعل ما بين  
رفيقه الي ترقوته تحلى فلا يستطيع اليه سبيلا  
قال فباخذه يديه ورجليه فيقتله فيجسد النبي  
انه قد فقه الحيات التكر وانما التقى في الجنة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهرا اداة  
عند رب العالمين **عن جابر السلمي وفي الحديث**  
**انه قال جابر فيل اسمه قيس بن عازم المنقري**  
**الي النبي صلى الله عليه وسلم فباوه علي الاسلام**  
**فجاءت القذحالة كونه محوما فقال للنبي صلى الله عليه**  
**وسلم اقلق** قيل من المياعة علي الاسلام وقيل من  
الجم والمقام معه بالمدينة ولم يرد الا رد اعني  
الاسلام بوكيل انه لم يرد حل ما عتده الا بمواقفة  
النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك ولو اراد الردة ووقع  
فيها القتل اذ **ك فاني النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان يقبله ثلاث مرات** فتأذع القتلان قتله وجها

قوله



قوله فقال وقوله فاني اي قال ذلك ثلاث مرات وهو صلي  
الله عليه وسلم ياتي من اقا لته وانما لم يقبله ببعته  
لانها ان كانت بعد الفتح فهي علي الاسلام فلم يقبله اذ  
لا يحل الرجوع الي الكفر وان كانت قبله فهي علي الهجرة  
والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجرين الرجوع الي وطنه  
**فقال** عليه السلام **المدينة كالنكر** بكسر النون  
المنفتح الذي يفتح به النكر او الموضع المشتمل عليها  
والنكر بالضم اسم للثاني فقط كما مر **تنقي خبثها** بمجبة  
لموحدة معنوتين ومثلية ما تبرزه النار من  
الوسخ والقذر **وتنقي** بفتح التختية وسكون  
النون وفتح الصاد المهملة اخم عيت مهملة من  
الزصوع وهو الخلو من اي يخلص **طيرها** بفتح الطاء  
وتشديد التختية وبالراء فاعل ينقي وهذا تشبيه  
حسن لان الكبر لسدرة فخره ينقي عن النار السجام اي  
سواد القدر والرخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص  
الحجر هذا اذا اريد بالكبر المنفتح فان اريد به الموضع  
فيكون المعنى ان ذلك الموضع لسدرة حلرته يتنقى خبثا  
الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك  
والمدينة كذلك تنقي شر النبي بالحج والوصف  
وتسدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس  
من الاسباب في الشهوات ونظير خيامهم وتركهم  
وليس هذا الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل  
خاص بزمانه عليه الصلاة والسلام لانه لا يخرج



عنها رغبة في عدم الإقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج  
 منها بعده جماعة من خيل الصحابة كما مر عن انس رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم  
 اجعل بالمدنية ضعفين تثنى ضعف بالكسر وضعف النبي  
 في اللغة مثله وضعفاه مثله ويطلق الضعف على  
 المثال الى ما زاد يقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة  
 امثاله لانه زيادة غير محصورة واما قول القوم انه  
 ضعف نصيب فلان اي مثله وله ضعفاه اي ثلاثة  
 امثاله فبني على العرف في الوصايا وكذا في الاقارير  
 قوله ضعف درهم فيلزمه درهمان على اللغة  
 والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدنية مثلي ما جعلت  
 بمكة من البركة الدينية اذ هو محل تسرة الخديجة  
 الاخر اللهم بارك لنا في ضاعتنا ومدنا فلا نقال  
 ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون لو اب صلاة المدينة  
 ضعف لو اب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة  
 لكن خفيت الصلاة وخوها بوليل خارجي فيستدل  
 به على تفصيل المدينة على مكة وهو ظاهر في هذه  
 الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول  
 في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق  
 والحق لا دلالة في تضعيف الرعا للمدينة على  
 فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون  
 الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث  
 الاخر اللهم بارك لنا في شاعتنا وعيننا اعادها

ثلاثا

ثلاثا وهو باطل كما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعاف  
 واحد قال الابي ومعنى ضعف ما عكته ان المراد ما اشبع  
 بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا  
 فالظاهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتات  
 وقال النووي في نفس الكيل حيث يتفقا المديتها من  
 لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها  
 رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت لما  
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين  
 لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول كما حرم به النووي  
 في كتاب السير في الروضة وعكس بعض الواو وكسر  
 العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال الموزن  
 رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول  
 كل امرء مصاب بضع اليم وفتح الصاد المهملة والوحدة  
 المشددة اي يقال له انم صباها او سبني صبوحة وهو  
 شرب الفداء في اهله والوت ادني اقرب من شراك  
 فعله يسكون الهاءين وفي نسخة بكسرها والشراك  
 بكسر الشين المعجمة احد سبور النعل التي تكون على  
 وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم  
 الهمزة مبنيا للمفعول او يفتحها مبنيا للفاعل اي كفي  
 عنه الحمى يرفع عن غير يفتح العين وكسر القاف وسكون  
 التختية قبيلة يعني مفعولة اي صوته باليا حال  
 كونه يقول اذ لبت شعري هل ابيني ليلة بواد  
 ويروي بفتح وهو مبنيا مبنيا اخبره اذ كسر الهمزة



ومجتبى الحشيش المعروف **وجليل** يفتح الجيم وكسر اللام  
 الاولى نبت صفيق وهو الثمار والجملة حالية وانثده  
 الجوهرى في مادة جمل عكة حولى بلا واو وهو ايضا  
**وهل اريدت** بالنون الخفيفة **بوما مياه مجنة** يفتح  
 الهم وكسرها وتفتح الجيم والنون المشددة موضع على  
 اميال يسيرة من عكة بناحية من الظهران وقال الزري  
 على يريد من مكة وهي سوق هجر **وهل يبدون**  
 بالنون الخفيفة اي يظهر **لي سائمة** بالسنة المحجة  
**وطفيل** يفتح المهملة وكسر الفاجبلان على نحو ثلث  
 ميلا من مكة وقيل عينان قيل وليس هذان البيعان  
 لبلال بل ليكر بن غالب الجهمي انسدها عنده انتم  
 خراعة من مكة وتامل كيف نزي ابو بكر رضي الله عنه  
 عند اخذ الحمي بما ينزل به من الموت الشامد  
 للاهليل والنزيب وبلال رضي الله عنه عن الرجوع  
 الى وطنه على عادة النزي يظهر لك فضل ابي بكر على  
 غيره من الصحابة رضي الله عنهم **قال** اي بلال  
 وفي نسخة وقال بواو الوطى وفي اخرى استقاط  
 ذلك والاقتصار على قوله **اللهم العن شيبه ابن**  
**ربيعه وعنبة وامير بن خن** كما اخرجونا اي اللهم  
 ابدع في رحمتك كما ابدعنا في ارضنا مكة **اب**  
**ارضى الويا بالمد** وقد تعسر الموت الذي يريد  
 الموت ثم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اللهم حبب اليك المدينة كحبنا مكة وانشد جبار**

حبنا

حبنا مكة اللهم بارك لنا **فصاعنا** وفي مدنا ارضاع المدينة  
 وهو مكيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلاث عند  
 اهل الحجاز وطلون عند غيرهم وهو مذهب الخنفة  
 وقيل يحتمل ان تراج البركة الى كثرتها يقالها من  
 غلاتها وثمارها **وهي حيا** اي المدينة **لنا** من الامراض  
**وانقل حياها الى الخنفة** بفتح الجيم وسكون المهملة متقاة  
 اهل مصر وخصتها لانها كانت اذذاك دال شريك فدعا  
 بنقلها لم يستغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من  
 يومئذ كثر بلاد الله هي لا يشرب احد من ما بها الا حم  
**قالت** اي عائشة رضي الله عنها **وقدمنا المدينة**  
**وعى او بارض الله** بضم مضمومة على وترت انقل  
 التفخيل اي الترويا وانسد من غيرها **قالت فكان**  
**بطنان** بضم الموحدة وسكون الطار ففتح الحاء المهملة  
 وبعد الالف نون وادنى محل المدينة **بحري نخلا** يفتح  
 النون وسكون الجيم **بحري** على وجه الارض **تفان**  
 عائشة **فاجنا** يفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعد نون  
 نون اي متفان او عرض عائشة بذلك بيان السبب  
 في كسرة الويا بالمدينة لانه الما الذي هذا منقده عند  
**كتاب الصوم**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وذكر الصوم متاخرا عن الحج  
 انسب من ذكره عقب الزكاة لانه مما لا يترك من ما على يذل  
 المال فليبق للصوم موضع وهو ربيع الايمان لقوله  
 عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله



الصبر يلقى الايمان وشرعه سبحانه ونفالي لنوايد اعظمها  
كسر النقص وقهر الشيطان فالشيخ زهير في النفس يرد  
الشيطان والجمع زهير في الروح زوده الملايكة ومنها  
ان الفتي يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره علي  
ما منع منه كثيرا من الفقر منى فضول الطعام والشرب  
والنكاح فيهمهم وبواسطهم وهو لغة الامساك  
ومنه قوله تعالى حكاية عن من يم ابي تدرت للرحمن  
صوما اي امساكا وتكونا عن الكلام وقول  
النافعة

خير صيام وخيل غير صائمة تحت الحاج واخرى تفلك النجا  
وشرعا امساك عن المفطر جميع النهار علي وجه  
مخصوص وكان فرض رمضان في شعبان من السنة  
الثانية من الهجرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام حنة**  
بضم الحيم وتعد يد التوب اي وقاية وسفرة قتل من  
المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ويقلل من  
النهار لانه امساك عن الشهوات والنار تحفوفة  
بالشهوة وعند الترمذي وعبيد بن منصور حنة  
من النار ولا محمد بن حديد ابي عبيدة بن الجراح  
الصيام حنة ما لم يخثرها وخراد الدار في بالنسبة  
فلما كفى الصائم نفسه عن المعاصي في الدنيا كان  
سنة له من الجنة فكفت عنه في الآخرة **فلا يرفق**  
بالملائكة وتثليث الغافية وفي ما صفيه اي لا يفتي

في الكلام

في الكلام **ولا يرحل** اي لا يفعل فعل الجبال كالصياح والسخرية  
او يسنفه علي احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفق  
ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة لكنه يتأكد بالصوم كما  
لا يخفي **وان امر قاتله او شامته** قال عياض قاتله دافعه  
ونارعه فيكون بمعنى شامته ولا عنه وقد جاز الفتل عيني  
اللعن وفي رواية فان سابه احدا وماراه يعني جادله  
وقد استشكل ظاهره لانه المتاعلة تقتضي وقوع الفعل  
من الجانبين فيقتضي وقوع مدافعة من الصائم ايضاح  
انه ما موربان يكن نفسه عن ذلك واجيب بان المراد  
بالمفاعلة النهي لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او  
مشتامته او ان المراد بها اصل الفعل اي ان امر قاتله  
او شامته **فليقل** له بلسانه كما روي في الاذكار  
لينكف عنه خوفا من ان هناك حرمة الصائم وتنبغي  
ان يحمله ان امنى الربا او قلبه كما جزم به المتولي  
ونقله الرازي عن الائمة فيقول ذلك لنفسه لتتكف  
عن جواب المشامة او بهما معا وهو اولي قيل ان كان  
رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه  
**اي صائم مرتين** فانه اذا قال ذلك امكن ان يكون عنه  
والادفعه بالادخف فالادخف **والله الذي نفسه**  
**بيده الخلق ثم الصائم** بضم الخاء المعجمة واللام علي  
الصحيح المشهور وضبطه بضمهم بفتح الخاء وخطاه  
الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير راحة  
ثم الصائم خلا معدته من الطعام قال في المصباح



خلق في الصائم خلوقا من باب فقد تغيرت رجليه وخلق بالخلق  
لغة هو **اطيب عند الله من ريح المسك** اي في الاخرة  
كما يدل له رواية مسلم والنسائي اطيب عند الله يوم  
القيامة وروي ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس  
من نوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم  
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمعنى انه  
تعالى يجزيهم في الاخرة حتى تكون نكهتهم اطيب من ريح  
المسك او ان صاحب الخلق ينال من الثواب ما هو  
افضل من ثواب ريح المسك المطلوب استعماله في يوم  
الجمعة مثلا اي من ثواب استعمال المسك ذي الرائحة وفضل  
ان ذلك في الدنيا الحديث جابر من نوعا واما الثانية  
فان خلوق افواههم حين يموتون اطيب عند الله من  
ريح المسك واستشك هذا من جهة ان الله تعالى يفرق  
عن النظافة الروائح الطيبة واستقدار الروائح  
الخبثية فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه  
يجاز واستطرد لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة  
مناقاة تغير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن  
بطال اي انك عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال  
ابي المنذر لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك  
وكذلك يقينه المدرك ان الحسوسات يعلمها الله تعالى  
علي ما هي عليه لانه عالمها الا يعلم خلق وهو منزه  
الاشعري فان قلت لم كان خلوق في الصائم اطيب عند الله  
من ريح المسك ودم الشهيد رجليه ريح المسك مع ما فيه

من

من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر  
الصوم اطيب من اثر الجهاد لانه الصوم احدا وكان الاسلام  
المستشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام **بي الاسلام**  
علي خمس وبيان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين  
وفرض العين افضل من فرض الكفاية علي الراجح كما  
نهى عليه السلام في خلاف الامام الحرمي يقول الله تعالى  
**ترك الصائم طعامه وشربه وشهوته** اي شهوة الجماع  
لعمرها علي الطعام والشراب ويده لذلك حديث ابن  
خزيمة ويذكر رخصته من اجلي وامر منه رواية  
من الطعام والشراب والجماع ويحتمل انه من عطف  
العام علي الخاص **من اجلي الصيام لي** من بين ساير  
الاعمال اي ليس للصائم فيه حظ او لم يتقيد به  
احد غيري او هو سر بيدي وبني عيدي يعطيه خالصا  
لوجهي او ان صبغة الصمدانية وهي التزرة عن القذالي  
والصوم فيه نوع لولا انها لان الصائم لا ياكل ولا يشرب  
فتخلق باسم الصمد **وانا اجزي** تعني الامارة  
صاحبه **به** وقد علم ان الكرم اذا نولي الاعطال يتسبه  
كان في ذلك الشكر الي عظم ذلك العطا وتفيده نفيه  
معنا عفة الخرام من غير عدد ولا حساب وقال بعضهم  
معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا يتبع لي  
ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المنان وكان دخولك  
فيه كوني سر عتبه لك فانا اجزي به كانه يقول انا اجزاه  
لان صبغة التزرة عن الطعام والشراب تطلبني وقد



لمست بها وليست لك لكنك انصفت بها في حال الصوم  
فهي تدخلك على فان الصيام حسنة النفس وقد عسى  
بامرهم عما تقطبه تخفيفها من الطعام والشرب فلهذا  
قال للصيام فرجتان فرجة عند ظم وتلك الفرجة  
لروح الحيواني لا غير وفرجة عند لقاء به وتلك  
الفرجة لنفسه الناطقة الربانية فادريه الصوم  
لقد الله وهي المشاهدة **والحسنة** من سائر الاعمال  
**يعمل منها** انما زاد في رواية الموطا الى سبواته منصف  
واتفق على ان المراد بالصيام هنا السيام من المعاصي  
له والافليس له هذه المزية بل يقصن نوابه وان  
خرج به عن عهدة طلب السباع وحديث القيد  
يوظف الصيام قال في الاحياء قال العراقي صنفوا في ذلك  
ابو حاتم كذب وقول السبكي انه ياتم بذلك وينع  
نوابه اجماعا فيه نظر المستقيمة الاجتهاد من نعم ان الكرمها  
توجهت تلك المقالة ومعلوم ان القيد تباح  
في مواضع كالنظم والاستقنا فلا تنقض حينئذ نواب  
الصوم وادني درجات الصوم الاقتصار على اللين  
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كفي الجوارح عن  
الجريم واعلاها ان يضم اليها كفي الغلب عن الوسوس  
عن سهل هو ابن سعد الساعدي **رضي الله عنه** عن  
النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال ان في الجنة بابا  
يقال له **الريان** تقضي العطشان وهو مما وقعت  
المناسبة فيه بيت لفظه ومعناه فانه مشتق من

الري



الري وهو منسوبا الى الصيامين لانهم يتعاطسهم انفسهم  
في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش  
ولذا ورد عن النسائي وان فرجة من دخل شرب  
ومن شرب لم ينظما ابد اقالوا المنبر انما قال في الجنة  
ولم يقبل الجنة لسعر ان في الباب المذكور من النعم  
والراحة ما في الجنة فيكون ابلع في التسويق اليه  
**يوصل منه الصائمون يوم القيامة** الى الجنة لا يدخل  
**منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل**  
**منه احد** فان قلت القيلى فلا يدخل لانم يدخل  
للمصامي والحال ان الدحول لم يحصل للمصاميين قلت هو  
عطف على الخبر وهو حكم المستقبل اي لم يدخل منه غير  
من دخل اوله من الصاميين وكرر في دخول غيرهم  
منه لئلا يكيد عن **ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** قال من افق زوجين  
انثني من اي شيء كان صنفين او متشاهدين وقد  
جامعنا امر فوعا تغير في سمانين حمارين درهمين  
وقدر واية من ماله **في سبيل الله** عام في انواع الخير  
او خاص بالجهاد **نوري** من ابواب الجنة يا عبد الله  
**هذا خير** من الخيرات والتنوير للتظيم وليس  
المراد به افضل التفضيل **من** التفرغ بعيشة الخصلة  
الاخيرة كان من **اهل الصلاة** الموديين للفرافين المكثرين  
من التواضع وكذا ما ياتي فيما قيل **دعي** من باب الصلاة  
ومن كان من **الجهاد دعي** من باب الجهاد ومن كان



من **اهل الصيام** اي من الذين غلب عليهم الصيام والافعال الوافين  
اهل السكندر **دعي من باب الريان** وعند احمد لكل اهل عمل باب  
يدعون منه بذلك العمل فله اهل الصيام باب يدعون  
منه يقال له الريان **ومن كان من اهل الصدقة** الملك بن  
منه **دعي من باب** وفي نسخة من ابواب الصدقة وليس  
هذا تكرار الما في حديث الحديث حيث قال من انفق وجني  
لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك  
حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعا خاص وفي  
نوابد الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه  
وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وسائر الابواب  
مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الخيام  
المرقوع وعند عياض باب الكاظمين القدر باب الراضين  
الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه  
وعن الاجري عن ابي هريرة مرفوعا انه في الجنة يا بايعال  
له الصبح فاذا كان يوم القيامة تبارك مناد اي  
الذي كانوا يدعون صلاة القاهي هذا بابكم  
فادخلوا وفي الترمذي عن ابي عبيد بن رافع الجنة  
باب يقال له القرح لا يدخل منه الا متخرج الصبيان  
وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب  
للساير في فقال **ابو بكر رضي الله عنه يا اي انت**  
**اي تغدي يا اي وامي يا رسول الله ما علي من دعي**  
**من تلك الابواب من ضرورة** اي ليس علي الموعوم  
كل الابواب من ضرورته له تكريمة وانما قال ابو

بكر

بكر رضي الله عنه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لما اخصوا كل  
باب عن الكثرة عما في العبادة رغب الصديق رضي الله  
عنه في ان يدعي من كل باب وقال ليس علي من دعي من  
تلك الابواب ضرورة بل هو شرفا وتكريرا **منه دعي**  
**احد من تلك الابواب كلها** ويختص بهذه الكرامة **قال**  
عليه الصلاة والسلام **دعي** يدعي منها كلها علي سبيل  
التخير في الوجود من اربابها لئلا يستحال الدخول من  
الكل **وارجو ان تكون منهم** الرجاء منه صلى الله عليه  
وسلم واجب فغده ان الصديق من اهل هذه الاعمال  
كلها والحاصل ان كل من الكثرة عما في العبادة خصي باب  
ينسبها يتادي منه جزا وفاقا وقل من يجتمع له العمل  
بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك كما  
يدعي من جميع الابواب علي سبيل التكريم والادخول  
انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون  
اغلب عليه من غيره وقيل يريد بقوله ما علي من  
دعي من تلك الابواب من ضرورة من احد تلك الابواب  
خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع  
واراد الواحد قال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا  
من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من  
بابها لا ضرر عليه لان الكفاية المطلوبة دخول الجنة  
اهو ولا يخفى بعد ذلك من ظاهر الحديث **وعنه رضي**  
**الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**اذا جار ومفان** بدون شهر من فاجاب به البخاري



على جواز ذلك كثر رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة  
الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا  
يتعلق له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر ورمضان  
مصدر رمضان إذا اختلف لا يتصرف العملية وزيادة  
اللون والنون وإنما سموه بذلك أما لا يرتفع عنهم فيه  
من حر الجوع والعطش أو لا يرتفع من الذنوب فيه أو  
لوقوعه أيام رمضان الحريث نقلوا السماء الشهر سور  
عن اللغة القديمة وسموها بالذمنة التي وقعت  
فيها توافق هذا الشهر أيام رمضان الحريث نقلوا  
اللغات في وضع العباد أو من رمضان الصائم إذا أتى  
حر جوفه أو ولدته بحرق الذنوب ورمضان إن كان  
أنه من السماء الله تعالى في غير مستحق أو راجع إلى  
معنى الغافر أي يحرق الذنوب ويحرقها **فتحت** بفتح التاء  
وتحقيق المنيأة التوقية ويجوز تشديدها **ابواب**  
**الجنة** حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه  
أو هو عملا لله الملائكة لدخول الشهر ويعلم حرمته  
ولمنع الشياطين من أذي المؤمنين وهذا يدل على  
أنها كانت منقطة ويدرك عليه أيضا حديث  
الشفاعة فيقول بك أمته إن لا أفصح لا حد قبلك  
وقيل كفاية عن كون العمل يودي إلى ذلك أو عن  
كثرة الثواب والمنعم والرحمة بدليل رواية مسلم  
فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أبواب  
الجنة وفي رواية عنه **قال رسول الله صلى الله عليه**

والم



وسلم إذا دخل رمضان **فتحت** بتسديد التاء وحوز  
تحقيقها **ابواب السماء** المراد من السماء الجنة بقية قوله  
**وعلمت ابواب جهنم** يحتمل أن ذلك على ظاهره وحقيقته  
كالفتح وقال التورثي الفتح كناية عن تزييل الرحمة  
وإزالة الغلق عن مصاعدا أعمال العباد تأخر بذلك  
التوفيق والخير بحسن القول والغلق كناية عن تزييل  
أنفس أهواهم عن رخص الغواصن والتخلص من  
المواعظ عن المصاصي بفتح الشبهوات فإن قيل ما منعكم  
أن تخلوه على ظاهر المعنى قلنا لأنه ذكر على سبيل  
المنع على الصوامع وإنما هي النوبة عليهم فيها أمر وأية  
ويدنو إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان  
أبوابها **فتحت** وتفتحها هي والنور أن كان أبوابها  
غلقها وانكاها عطلت وإذا ذهبت إلى النظار لم  
تقع المنة موفتها وخلوع عن العايدة لأن الانسكاب  
ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى  
الدارين وريح القرطبي حملة على ظاهره أن لا فرق  
تدعو إلى صرف النطق عن ظاهره قال الطيبي  
فايدة فتحت أبواب السماء وقيل أسماء الملائكة على  
استخاد فعل الصائمين وإن من الله بمنزلة عظيمة  
ويؤيده حديث عمرات الجنة للترصرف لرمضان  
الحديث **وسلسلت الشياطين** أي سئدت بالسلاسل  
حقيقة والمراد مسترقوا السامع منهم وإن سلسلتهم  
يقع في أيام رمضان دون لياليه لأنهم كانوا ممنوعوا



من نزول القرآن من اسراق السمع فريد والتسلسل  
مبالغة في الخطا وهو كما عن اليوم والمراد انهم لا يصلون  
من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لا تنفاهم  
فيه بالصيام الذي فيه تم السياتين وان وقع  
شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا  
امر محسوس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ان ارايتموه اي رآه بعضكم ولو واحد عند السائي في احد  
قولي يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم النبوي  
ويجب الصوم ايضه على من اخبره موثوق به بالوعد  
وان لم يذكره عند القاضي فهو موثوق به بالوعد  
**فاظنروا فان عم عليكم** بضم القين المعجزة وتزيد  
اليه مبتدأ للمفعول من غميت الشيء اذا غطيت  
وفيه ضمير الادل اي غطيت الادل بضم  
همزة وصل وضم الادل ويجوز كسرهما اي قدر والله  
تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير **يعني** اي  
عم عبد لول الضمير في رايتموه **هلال رمضان** وان لم  
يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه عن **ابي هريرة**  
**رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم من لم يدع اي يترك قول الزور والهل به اعجب**  
بقول الزور اي الهل بقتضاه وفي رواية من لم  
يدع قول الزور والهل الضمير يعود على الجملة اقرب  
مذكور وعلي قول الزور وان بعد لا تغلق الرواية

عليه



عليه او عليه ما وافراد الضمير لا شقرا كما في تنقيح الصوم  
وقال وسط للطير اي من لم يدع الخنا والكذب والخنا  
التحسد اي المنطق والجهور علي ان الكذب والغيبة  
والنميمة ونحوها لا تفسد الصوم على الراجح كما مر  
بل تنقضي ثوابه وتضع كماله لانه ليس المقصود العدم  
المحض بل في المنهيات لا سائر اطل النية فيه اجماعا  
ولعل التمسك به في الاصل الامساك عن جميع  
المخالفات لكن لما كان ذلك يثبت خفا الله وامر  
بالامساك عن المنطرات ونبه العاقل بذلك علم الامساك  
عن المخالفات وارتد الى ذلك ما تضمنته احاديث  
المبني عن الله مراده فيكون اجتناب المنطرات  
واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات **موجب**  
المكاملة **فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك**  
**طعامه وشربه** هو محبان عن عدم اللغات والتبول  
فنفى السبب واراد المسبب والا فانه لا يحتاج الي  
سعي وقيل الحاجة بمعنى الارادة اي ليس لله ارادة  
في صيامه وعدم الارادة كناية عن الرد وعدم التبول  
فجميع ما قبله وليس المراد بذلك انه يترك صيامه  
اذ لم يترك قول الزور وانما معناه التحذير من ذلك  
القول هو كقولك عليه الصلاة والسلام من باع  
الخمر فليسق من الخمر يراي يذبحها ويغطيها بالاشخص  
وهو نصل السلام اذ كان طويلا غير عمير فليس  
المراد امره بتسقيها بل التحذير والتعظيم لا ثم سار



الخمر وعنه وفي الله عنه الحديث المتقدم وهو كعمل  
ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانما اخري به وقال  
في اخره هنا للصيام فرحت ان خير مقدم ومنبت اموح  
بفرحهما اي يتصف بهما ويحفل ان يراى بالفرحتين  
المفروح به فيكون قوله بفرحهما على حذف الجار تسعا  
اي بفرحهما **ما اذا افطر في ح** زاد مسلم بن طرم اي لا يزال  
جوعه وعطشه حيث لا ييج له الفطر وهذا اخرج  
طبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته  
وهذا اخرج روجلي وخرج كل اعلى بحسبه لا اختلاف  
معامات النفس في ذلك **واذا التي ربه عز وجل فبني**  
**بصومه** اي يجزيه وتوايه او ببقا ربه وعلى الصيام  
فهو مسرور بقبوله **عن عبد الله بن مسعود** في قوله  
عنه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**استطاع منكم البائة** بالمد على الافح لغة الجماع  
والمراد به هنا ذلك وقتل موت التكاح والقبال بالادوية  
رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع  
منكم الجماع لتقدرته على موت التكاح **فليفرح فانه**  
**احب التفرح اعرض** بالفني والضاد المجتهدين للبصر  
**واحصن الفرح ومن استطاع** اي البائة لفرح عن الموت  
**فعلبه بالصوم** اما من لم يستطعها لعدم شهوته  
فلا يحتاج الي الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للخاتمة  
تعبير هو من اعز الغايب وسهله تقدم الخبر في قوله  
من استطاع منكم البائة فكان كاعز الخاضر قاله

ابو



ابو عبدة وقال ان عصفور الباء زيادة في المبتدا  
ومعناه الخبر لا امر اي فعلية الصوم وقال ابن  
خروف من اعز المخاطب اي اشهر واعليه بالصوم فحذف  
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولي من الميل ما كان  
الفعل يتولاه واستأثر منه ضمير المخاطب الذي كان متصلا  
بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء  
في المبتدا او بسبب من اعز الغايب من اعز المخاطب  
من غير ان يجر ضميره بالظن او حرف الجر الموصوع مع  
ما خففه موضع فعل الامر **فانه** اي الصوم له اي الصيام  
**وجا بكسر الواو والمد اي قاطع لشهوته** واستشكل  
بان الصوم يزيد في تهيج الخرافة وذلك مما يتبر  
الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبتدا الامر فاذا  
تمادي عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان  
لم تنكس ربه يكسر بها كقوله ويحون بل ينكح قال ابن الرضا  
نقل عن الامم اب لانه نوع من الافحصا **عن عبد الله**  
**ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قال الشهر تسع وعشرون** اي يكون تسعا  
وعشرا في ليلة بايامها فلا تصوموا **اشق تروه**  
اي الهلاك **فان تم عليكم** اي حال بينكم وبينه **تمحام**  
**فالمواعدة** اي عدة شعبان **ثلاثين** يوما وهذا مفسر  
وصين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واو لي  
ما فسر الحديث بالحديث وبه يندفع قول بعضهم اما معني  
اقدروا له فثبوت له وقد روه تحت الحساب وهو مذها



الخاتمة و قول اخر في معناه قدره بحساب المناسك قال  
الشافعية ولا عبرة بقول المخ فلابد به الصوم ولا  
جوز والمراد بآية وبالجملة هي بتدوين الاقتداء في أدلة  
التبليغ ولكن له ان يعمل بحسب ما به كالصلاة ولظاهر الآية  
يجب عليه ذلك ويجزئه على الرجح والحاسب  
وهو من يعقد مناسك التمر وتقدر سبيرة في معاني  
المخ وهو من رجا ان اول الشهر يطوع المخ الفلاني  
والخاص ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين  
وتارة يكون تسعة وعشرين وقد لا يربى فيجب  
المال العدة ثلاثين وقد يقع النقص من الـ  
في شهرين وثلاثة وقد يقع اربعة من الـ  
ولا يتوالت اربعة اشهر على التمام وقيل غير ذلك  
عن ام سلمة ام المؤمنين **رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم** ابي عبد الله من نسائه ابي حنيفة لا يدخل  
عليه **شهر** ويدل لذلك حديث من سمع عن عائشة  
انهم لا يدخل على ارجح شهره فالمراد بالايام  
معناه المعوي وهو مطلق الخلق لا السري وهو  
الخلق على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا او مدة  
تزيد على اربعة اشهر **فلمنا تسعة وعشرون يوما**  
وفي حديث عائشة عند مسما فلما مضت تسعة وعشرون  
ليلة دخل علي واستسكن بان منقضاه انه دخل  
في اليوم التاسع والعشرين فيا يكن ثم شهر لا على المال  
ولا على النقصان واجيب بان المراد تسعة وعشرون

ليلة

ليلة بايامها فان العرب تورخ بالبياني وتكون الايام تابعة  
لها ويدل لذلك ذكر اليوم في هذا الحديث **غد** بالبين  
المعنى ذهب اول النهار **او راح** ذهب اخره والشك من  
الراوي **فقبله** وفي مسام حديث عائشة يراي فقلت  
يا رسول الله انك **تخلت** لا تدخل علينا **شهر** فقال  
عليه الصلاة والسلام **ان الشهر يكون تسعة وعشرين**  
**يوما** وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه الصلاة والسلام  
خلق على شهر بعينه بالهلال وجاز ذلك الشهر ناقضا فلوم  
بم الهلال ليلة الثلاثين تملك ثلاثين يوما اما لو خلق  
على مطلق شهر فلا يبرأ الا بشهر تام بالعدة **عن ابي بكر**  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال  
**شهران** لا ينقصان من اوجز ابي لا ينقصان على النقص  
في سنة واحدة بل ان نقص رمضان ثم ذوالحجة وان  
نقص ذوالحجة ثم رمضان ويدل لذلك رواية شهر اعيد  
لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقيل المراد بالعدة نقص  
نقصهما جميعا في سنة واحدة غالباً والاولو حمل الكلام  
على عمومهم اقول ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة  
واحدة قل وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ناقصان  
معاني اعوام وهذا اعدل مما قبله ولا يجوز حمل علي  
ظاهره ويكنى في رده قوله عليه الصلاة والسلام صوما  
لرويته واقطر والرويته فان عم عليكم فاملوا العدة  
فانه لو كان رمضان ابد ثلاثين لم يخرج الي هذا وقيل  
لا ينقصان في ثواب العمل فيهما فكل واحد منهما وان



كان ناقصا في العدد والحساب فهو تمام الاجر والشواهد لان  
التقصي الحسيني باعتبار العدة ويخبر بان كلاهما شهر  
عيد عظيم فلا يثنى في وصفها بالتقصان بخلاف غيرها  
من الشهور وانما خصهما بالذكر بما قال البيهقي  
لتعلق حكم الصوم والحج بهما فاذا ان كانا في يومين  
من الفضائل حاصلين او كان رمضان ثلاثين او تسعا  
وعشرين وسواهما في الوقوف اليوم التاسع او  
غيره حيث لم يحصل تقصير في طلب الهلال فخرج  
بهذا الحديث ما يقع في القلوب من الشك لمن  
صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفه  
غلط **الشهر اعيد** غير مبتدأ محذوف اي في شهر  
عيد ووقف علي البذل احداهما **رمضان** غير معروف  
للعلمية وزيادة الالف والنون **والاخر ذوالحجة**  
واطلق علي رمضان انه شهر عيد لقوله من العيب  
او يكون هلال العيد بما روي في اليوم الاخير  
منه واستشكل ذكر الحجة بانه انما يقع الحج في الشهر  
الاول منه فلا دخل لتقصان الشهر وتامه واجيب  
بانه موقوف بان الزيادة والتقصي اذا وقع في العدة  
يلزم منها تقصير عشرين الحجة الاول او زيادته  
فيها ووقفوا الثامن او العاشر غلطا فلا يقص احب  
وثوبهم عما غلط فيه لكن وقوف الثامن غلطا  
لا يعتبر علي الاصح في هلال الاجر بنا علي مقابله  
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال **انا** عشر العرب او نفسه المقدسة **اغت** اي  
جماعة **امية** نسبة الي الام اي علي الحالة التي ولدنا عليها  
الامهات **لانك** بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة  
الي امية العرب لانهم ليسوا اهل كتابة والكتاب فيهم  
نادر **ولاحساب** بضم السين اي ولا تعرف حساب النجوم  
وتسببها فلم يكن في تعريف موافقتهم منا ولا عبادتنا  
ما يحتاج فيه الي معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت  
عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لا يخفى استوي  
في معرفتها الحساب وغيره ثم تم عليه الصلاة والسلام  
نفاذ المعنى بالثمانية بيده من غير لفظ استأخر  
بغيرها الاخرس والاعجمي فقال **الشهر هكذا وهكذا**  
قال الرازي **يعني** عليه الصلاة والسلام **مرة تسعة**  
**وعشرون** و**مرة ثلاثين** وهذا حديث مختصر واخرجه  
مسلم تاما بلفظ هكذا وهكذا او هكذا اليها في الثالثة  
و الشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين  
اي استأخر اولها باصابع يديه المشد جميعا مرتين وقصه  
اليها في المرة الثالثة ونشد ما عداها وهذا  
هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واستأخرها مرة  
اخرى ثلاث مرات وهو المبر عنه بقوله ثلاثون  
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال **لا تقعدوا احدكم رمضان تصوم يوم**  
**او يومين** ليتقوي علي صيام رمضان اذ مواصلة الصيام  
مضغقة فاذا افطر قبله كان اقرب الي التقوي



وقيل مخافة انه يزداد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن  
صيام العيد كذلك اخذوا مما وقع فيه اهل الكتاب  
في صيامهم فزادوا فيه باسراهم وانهارهم واخذوا  
الطبراني عن عاصم بن ثابت ان ناسا كانوا يتقدمون الشهد  
في صومهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى  
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بني يدي الله ورسوله  
ولهذا نهي عن صوم يوم السبت وعليه هذا المراد  
لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين  
نية كونهما من رمضان احتياطاً للصوم **الادب**  
**تكون رجل كان يصوم صومه المعتاد** من ورد  
تذرا وقصدا كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم او يومين  
كالاثني والخميس وفي نسخة يصوم صوماً **ذلك**  
**ذلك الصوم** فانه ما ذكرناه فيه بل يجب عليه  
النذر والتهنئة ومنه يوم الحديث الجواز اذا كانت  
التقدم بالثمن يومين وقيل يمتنع ذلك ويؤيد  
قوله كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان  
المراد منه التقدم بالصوم حيث وجد منع وانما  
اقتصر على يوم او يومين للكفاية ذلك في التقوي  
لانه الغالب من تصد الاحتياط وقالوا امر المنع  
من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا  
التقى شعبان فلا تصوموا رواه ابوداود وغيره  
وظاهر حرمته الصوم حينئذ وان وصله بما قبله  
وليس مراد حفظ الاصل من طلوبة الصوم وقد

قال

قال النووي في المجموع اذا التفتن شعبان حرم الصوم  
بلا سبب انتم يصلمه بما قبله علي الصحيح **عن البراء**  
**ابن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله**  
**عليه وسلم** او ما افترض الصيام اذا كان الرجل منهم  
صائماً في شهر الا فطار فنام قبل ان ينظر لم ياكل ليلته ولا  
**يوماً حتى يمسي** وعند النسائي كان اذا نام قبل ان  
يتفتن لم يجز له ان ياكل شيئاً ولا يشرب ليلته حتى  
تغرب الشمس ولا يب السابح كان المسلمون اذا افطروا  
ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما يناموا اذا اناموا  
لم يفعلوا شيئاً من ذلك الي مثلها قال السدي ان هذا  
الحكم كان علي وفق ما كتبت علي اهل الكتاب قال كنت  
علي انصار بني الصيام وكنت عليهم لا ياكلوا ولا  
يشربوا ولا ياتوا بعد النوم وكنت اولاً علي المسلمين  
مثل ذلك **وان قيس بن مرمة** وقيل اسمه قمر بن  
قيس وقيل ابو قيس بن عمر وقيل غير ذلك  
**الانصاري كان صائماً فلما حضر الا فطار في امراته**  
لم يعلم اسمها فقال لها **اعندك** همة الاستغناء وكسر  
الكاف **طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلبك** وفي رواية  
حتى اجعل لك شيئاً سخيناً وظاهر ذلك انه لم يجز مع شي  
لكن روي السدي انه اتاها ثم فقال استبد لي بطبخنا  
واجعليه سخيناً فان التمر امر في جوفه **وكان يومه**  
بالنصب **بمهل** اي في امره كما في رواية اب داود  
**فقبلته عيناه فنام في جاته** وفي نسخة فجاة بدون





ضمير امراته فلما اراده نايما قالت خيبة لك اي حرمانا  
وهو من صوب علي انه مفعول مطلق جاز في عامله وجوبا  
ويجوز رفعه نعم ان لم يذكر معه لام تعين نصبه كما قاله  
بعض النحاة وعند السدي فالتعنته فكرها ان يعصب  
اسه واي ان ياكل ويزاد في رواية احمد هنا فاصح مما يما  
**فلما التفتن الزهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى**  
**الله عليه وسلم** بقم الذالك وكسر الكا ومبني للمفعول  
وزاد الامام احمد والبود اورد وغيرهما عن معاذ بن  
جيل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام وعن كعب بن  
مالك كان الناس في رمضان اذا اصام الرجل فاسى  
فنام صرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يغشى  
من الغد فرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد سمع عنده فاراد امراته فقالت اي غشي قال  
ما غت ووقع عليها ووقع كعب بن مالك ما وقع  
لمر فتزلت هذه الآية **احل لكم ليلة الصيام** اي  
الميلة التي تصبحون منها صايمين اي ليلا كانت  
**الرفث التي سبها لكم فزجوا بها فزجوا شديدا ونزلت**  
**وكلوا واشربوا حتى يبلغ الليل حتى يتبين لكم الخيط**  
**الابيض** بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد  
البيل قال الكرماني ما صار الرفث وهو الجماع هنا  
حللا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق  
الاولي فلذلك فرجوا بئروها وضموا منها الرخصة  
هذا وجه مطابقة ذلك لتقدم قيسن ثم لما كان

حكما

حكما ما يطرق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا  
واشربوا ليعلم بالمتطوق تسهيل الامر عليهم فصرح  
والمراد نزل الآية بتامها قال في الفتح وهذا المقدم  
وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا  
تقدم ما يتعلق بغير رضي الله عنه لفضله او وقع  
في رواية ابو داود فتزلت احل لكم ليلة الصيام  
اي قوله من الخبر هذا يبين ان محل قوله فزجوا بها  
بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا  
في رواية زكريا بن ابي زائدة ولغظه فتزلت احل  
لكم اي قوله من الخبر فخرج المسلمون بذلك **عن**  
**عدي بن حاتم رضي الله عنه** انه قال لما نزلت حتى  
**يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود** ثم  
قدمت واسلمت وتعلمت الشرايع وعند احمد عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال  
صل كما وصم كذا فاذا غابت الشمس فكافيتي يتبين  
لك الخيط الابيض من الخيط الاسود **عبد بن**  
**ايمن الي عقاب** بكسر العين خيل اسود والي عقاب اي  
**فجعلت ما تحت وسادتي فحملت انظر اليهما في الليل**  
**فلا يستبين اي فلا يظنني وفي رواية فلا استبين**  
**الابيض من الاسود فتدوت علي رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم فذكرن ذلك له** وفي نسخة فذكرت له  
ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام **انما ذلك** المذكور  
من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود



سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول  
الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انها الخيطان  
قال انك لم تر بعض التفافات ابصرت الخيطين نعم قال  
لا بل هو سواد الليل وبياض النهار فشيء او ما يبدو  
من الفجر المتروفي في الافق وما عتد معه من غش  
الليل بخيطين ابيض واسود والتقى بيانا الخيط  
الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود  
لولا لفته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الي  
التشبيه وجوز ان تكون من التبعين فان ما يبدو  
بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم نزل من  
الفجر فكان الرجال اذا ارادوا الصوم ربط احد  
في حبله الخيط فلو لم يكن له كان قبل دخوله رمضان  
وتأخير البيان الى وقت الحاجة جاز او النبي  
اولا باشتهاها في ذلك ثم صرح بالبيان **لما**  
**التبس على بعضهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه**  
**انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فقيل له اي زيد كم كان بين الاذان والتسحر قال**  
**زيد هو قدس محمد بن ابي بكر قرأتها عن انس**  
**بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم تسحروا اي يد باي ياكلوا او اشربوا**  
في وقت السحري فيقبل الفجر هذا مناه المنب للنظر  
ولكن يدخل وقتة شرعا ينطق الليل ويحصل تقليب  
الطعام وكثيره **فان في السحور بفتح السين اسم لما**

يتسحر



يتسحر به وبالفتح العمل **بركة** بالنصب اسم ان ابي بركة  
أخرية وهي الاجر والثواب او زيادة الاعمال قال القاضي  
عياض قد تكون هذه البركة ما يتبعها للتسحر في ذكر  
او صلاة او استغفار او غير ذلك من زيادات الاعمال  
التي لو اتيها للقيام للسحور كان الانسان ناجيا عنها وتاكا  
لها وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب  
تجديدها اذ انما يعودها من بركته ايمنه مخالفة أهل  
الكتاب فانهم لا يفعلونه وذلك مقتضى الزيادة  
في الاجور الاجر ويترو على هذا فالسحور بالفتح بمعنى  
التسحر او بركة دينية وهي التقوي على الصيام وغير  
من اعمال النهار في حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم  
من نوعا استعينوا بطعام السحور على قيام النهار  
وبالتبليغ على قيام الليل ويجعل به النشاط ومداقة  
سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها ان السحور منه  
يسارك فيه بحيث يجعل به الاعانة على الصوم وعند  
ابن عدي من نوعا ولو يوم مرة ولو جبات عنت الحديث  
ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الشريد والاجتماع  
على الطعام او المراد بها نفي التبعية لما روي عن ابي  
هريرة ثلاثة لا يجلب عليها العبد اكلة السحور وما  
افطر عليه وما اكل مع الاخوان وعلى هذا فالسحور  
بالفتح بمعنى ما يتسحر به **عن سلمة بن الاكوع رضي الله**  
**عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم يفت رجلا هو عبد**  
**اسماني حارثة الاشلمي كما عند احمد وابي ابي خزيمة**



**ينادي في الناس يوم عاشوراء ان يسكون التون مع فتح**  
 الهمزة وتكسر بها مع تشديد النون **من الكفلية** يكون  
 اللام ويجوز كسرهما لفظ الاصل الغائب والهمزة مفتوحة  
 تخفيفا اي ليسك بنية يومه حرمة الوقت كما يسك  
 لو اصاب يوم السبت فمطر اعم ثبت انه من رمضان  
**او فليهم سكت** من الروي **ومن لم ياكل فلا ياكل** ولما  
 به الوضيفة على ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم  
 عاشورا كان فرضا ورواية اسماك لا صوم وبيان  
 عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور ورواية ليس فيه  
 انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود اعموا بنية اليوم  
 وقصوه واستدل الجمهور لا شرط النية في صوم  
 الفرض من الليل حديث حفصة عند اصحاب السنن  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من  
 الليل فلا صيام له وظاهر العموم في الفرض والتفصيل  
 لكنه محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق  
 وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يا اهل عندي  
 من عند قالت لا قال فاني اذن اصوم ولا تجزي النية  
 مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يخص بالضعف  
 الاخير من الليل لا طلاقه ولو شك في تقدمها على  
 الفجر لم يصح الصوم لان الاصل عدم التقدم ولا يذ  
 من التثبيت لكل يوم لظاهر الحديث ولا في كل يوم  
 عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم  
 كالصلاة يتخللها السلام وقال المالكية المشرك

الافتاء



الافتاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعة  
 في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد  
 لكل منهما من التيسير لكل ليلة ولا بد عند الشافعية  
 من كونها جائزة معينة كالصلاة خلافا للحنفية  
 فانهم لا يشترطون التعيين **عن عائشة وام سلمة**  
**رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه**  
**الجور وهو ابي والحال انه جنت من جماع اهله وعن**  
**عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وفي رواية**  
**من غير احتلام وفي اخرى كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل**  
**ويصوم** بيان الجواز والافاق فضل الغسل قبل الفجر  
 والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من  
 غير روية شبي في المنام واردة بالتحديد بالجماع  
 من غير احتلام المبالغته في الرد على من يزعم ان  
 فعل ذلك عمد ام غرر وقول ما مني غير حلم لا يلزم منه  
 انه عليه السلام يجتلم به هو صفة لا زمة مثل وقتلوا  
 النسيان بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان  
 فلا يجوز علي الانبياء **عن عائشة رضي الله عنها قالت**  
**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بومن**  
**ازواجه ويباشر بوضئ من عطف العام على الخاص**  
**لان الحياثة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع وهو صيام**  
**وكان عليه الصلاة والسلام املككم لاربه بكسر**  
 الهمزة واسكان الراء اي يصنوه وعن عائشة  
 القرينية الدالة عليه والمراد لشهوته وفي الموطأ



ايكم امك لنفسه فيفسر به الا ربها هنا لان اولي ما فسره  
الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث ويروي بفتح الهمزة  
والراء وفسره البخاري بقوله اي عليكم ليراه وحاخونه  
وظاهر قولها وكان امك كما لا يريد انها تعتقد خصوصية  
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك التي ثبت عنها من حجا  
اباخذ ذلك حيث قالت بحاله كما في الالجماع فمجهول  
قولها المذكور على كراهة التثنية لانها لا تنافي الا باخه  
وحمل الكراهة عند الامن فان حركت شهوة حرمت  
لان فيها تفرضا لفساد العبادة والحديث الصحيحين  
من حرام حمل الحي بوشك ان يقع فيه وروي  
البيهقي باسناد صحيح عن عاصمة انه صلى الله عليه  
وسلم رخص في الغنلة للشيخ وهو صاحب وراثة  
عنها الشاب وقال الشيخ في حكاية ابيه والشباب  
في صومه ففهمنا من التعليق انه اذا ابرح تحركت  
الشهوة بالمعنى المذكور والتقدير بالشيخ والشباب  
جاء على الاغلب من احوال الشيخ في انكسار شهوته  
فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه  
جاء ان قال لم يوطر كما في الاحتلام بخلاف من الركان  
ذلك بدون حاييل ولو تيسر شرها فانزل لم يوطر  
على الراجح وكذا لو تيسر عنونها المبان عن ابي هريرة  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**  
**اذ اشرب الصائم فاكل او شرب اقطع عليهم ما دون**  
باقي النظرات لانها الغالب سواء كان ذلك قليلا او

كثيرا



كثيرا كما في الحديث لظاهر اطلاق الحديث وقد روي  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان انسانا جاء اليه فقال  
اصبحت صائما فتسببت فطمت فقال لا يطعن قال ثم  
دخلت الى انسان اخر فتسببت فطمت وشربت قال لا يطعن  
الله اظلمك وسقائك قال ثم دخلت على اخي فتسببت  
فطمت وشربت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتقود  
الصيام **فليتم صومه** بفتح الميم ويجوز كسرهما على التقا  
السائلين وظاهر تسمية ما ذكر صوما حمل على الحقيقة  
الشرعية واذ كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك  
عدم وجوب التقنا وهذا الحديث دليل على الامام  
مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ونجيب  
التقنا وقال المراد من هذا الحديث اتمام صوم  
الصوم واجيب بما ذكر من حمل الصوم على الحقيقة  
الشرعية واذ ادار الخطيب في حمله على المقبول القوي  
والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد روي  
ابن خزيمة وحيان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله  
عنه من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا تقنا  
عليه ولا كفارة تصدح باستقاط التقنا والكفارة  
ثم على عدم افطار التماسي بقوله **فانما اظلمه**  
**الله وسقاه** اي ليس له في ذلك حيلة ولا مدخل  
والا فالعهد كذلك لانه الافعال كلها منسوتة  
تعالى وقال الخطابي النسيان ضروري والافعال  
الضرورية غير متصافاة في الحكم الي فاعلمها ولا يواخذ



بها وعنه **رضي الله عنه قال** بينما بالميم وتضاف الي  
الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به  
المعنى وكثر اقتراحه باذوا واذا كانت الافضل عدم  
اقتراحه بذلك **عن جليوس عند النبي صلى الله عليه**  
**وسلم اذ جاءه رجل قتل هو سلمة بن مخزوم وقيل سلمان**  
**ابن مخرم البياهي** ورد ذلك بانه المظاهري رمضان  
وقيل امرابي وهو ارجي **فقال يا رسول الله هلكت**  
وفي بعض النسخ هذا الحديث هلكت واهلكت  
اي فعلت ما هو سبب الهلاك وهلاك غيري وهو  
زرقينه التي وطها **قال عليه السلام مالك** يفتخ  
اللام وما استغرابية محلها فرح بالانقضاء اي اي شيء  
كافي او حاصل لك وعند ابن خزيمة ويجك ما سلك  
وعند احمد وما الذي اهلكك **قال وقت علي بن ابي طالب**  
وفي حديث عائشة وطبت امراتي **وانا امير المؤمنين**  
**صائم** قال في فتح الباري يوحى منه انه لا يشترط  
في اطلاق اسم المتقرب للمعنى المستوفى منه حقيقة  
لاستحالة كونه صائما بما معاني حاله واحدة  
فعل هذا قوله وطبت امراتي اي شرعت في الوطي  
او امر اذ جاعت بعد اذ انا صائم **فقال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها** اي تقدر  
فالمتراد الوفود الشرعي ليدخل فيه القدره بالشرا  
او نحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق  
معتبر شرعا وعند احمد تستطيع ان تعتق رقبة

قال

قال الرجل لا احد رقبة وفي رواية ليس عندي وفي  
اخرى فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر قال  
والذي بعثك بالحق ما مقلت رقبة قط **قال عليه السلام**  
**فهل تشتطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا** وفي  
حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن ابي عمير عند  
البنابر وهمل لغيت ما لغيت الا من الصيام **قال عليه**  
**السلام** وفي نسخة قال **فهل تجد اطعام سنين مسكينا**  
المراد به ما يشتمل الفقير **قال لا** ويؤخذ من اضافة  
الاطعام الى السنين انه لا يجوز ان يطعم عشر في مسكينا  
ثلاثة ايام مثلا والمشهور عن الخنفية الاخر اذ لو  
اطعم الجميع مسكينا واحد في سنين يوما كفي وفي رواية  
ان كنت تطيع ان تطعم سنين مسكينا وفي حديث ابن  
عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلها والحكمة  
في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة  
الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمصيبة فتلك  
ان يعتق رقبة فيعتق نفسه وقد صح من اعتق  
رقبة اعتق الله بكل عصبه منها عصبوا من النار  
واما الصيام فانه كالتامة جنس الجنابة ونوعها  
ذلك تشديدا عليه ومعاملة له بنوعه قصده  
واما الاطعام فمناسسته ظاهرة لان مقابل كل يوم اطعام  
مسكين وهذه الكفارة مرتبة عند الشافعي بخبرة  
عند مالك قال البضاوي رتبة الثاني بالغا علي  
فقد الاول ثم الثالث بالغا علي فقد الثاني فذلك



على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال  
فيترك منزلة الشرط الحاكم **قال ابو هريرة** **تمكنت**  
بضم الكاف ونقحها **عند النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس وانما امر  
بالجلوس لا انتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتي  
بشيء يعينه به **فبينما** **تفاورم** **غني** **عليك** **الامر**  
من مكث الرجل عند النبي صلى الله عليه وسلم **اتي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبتدئا للمفعول وفي رواية  
فجاز رجل من الانصار **بمرق** **بفتح** **العين** **والرافعة** **مقد**  
وفي نسخة فيها بالتانين **علي** **معنى** **الفتحة** **والعرف** **المكمل**  
بسر الميم وفتح النونية الزينبيلى الكبير يسع خمسة  
عشر صاعا قال القاضي عياض المكمل والفتحة والرسول  
سوا زاد ابي حفصه فيه خمسة عشر صاعا وفي  
حديث عابسة عند ابي خزيمة قاتى بمرق في  
عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد قام  
له بيوضه وهو جمع بني الروايات فمن قال عشرين  
اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قد  
ما يقع به من الكفاية **قال** **عليه** **الصلوة** **والسلام**  
**اى السائل** **سماه** **سايك** **لان** **كلامه** **متضمن** **للسؤال**  
فان مراده هلكت مثاليخيبي او ما يخلصني منك لا  
**قال** **الرجل** **ان** **قال** **خذ** **هذا** **فتصدق** **به** **وفي** **نسخة** **خونها**  
اى الفتحة فتصدق به اى بالتمر الذي فيها **قال** **الرجل**  
انصدق **علي** **شخص** **اقرمي** **يارسول** **الله** **بالاستغناء**

التجبي

التجبي وحذف الفعل دلالة تصدق به عليه وعند  
البنابر والطبراني ابي من ادفعه الى اقرمى فعمل وفي رواية  
اعلى اقرمى اهلي وفي اخري اعلى اخرج منا ولا تب  
لحقاق وهل التصديق الا الى وعلى **قوله** **ما بين لابتيها**  
بغير همزة تنسية لآية والضمير للمدينة قال بعض الرواة  
**يريد** **باللابتين** **الخرتين** **بفتح** **الحاء** **المهملة** **وتنديد** **الرا**  
**اقرمى** **ذات** **مخلة** **سود** **والمدنية** **بني** **مير** **تيني** **اهل** **بيت**  
**اقرمى** **من** **اهل** **بيتي** **يرفع** **اهل** **اسم** **ويضرب** **اقرمى** **خبرها** **ان**  
جعلت حجارة ورفعه ان جعلت تجمية وكذا ان جعلت  
مجازية ملغاة من عمل الضرب بنا على ان بيت خبر  
مقدم واهل بيت مبتدأ مرفوع واقرمى مفعول له وفي  
رواية ما وجد الحقابه من اهلي ما وجد اخرج اليديني  
وعند ابي خزيمة ما لنا عشا ليل **فتحكك** **النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **حتى** **يدق** **انبايه** **تجبا** **من** **حال** **الرجل**  
في كونه حيا ولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راعيا  
في نذاتها مهابا مكنة فلما وجد الرخصة طمأن ان ياتى  
ما اعطيه في الكفاية والانبيا بجمع ناب وهو الستان  
الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والصحيح غير  
التبسم وقد ورد ان ضحكة كان تبسما اى غالب احواله  
**قال** **عليه** **السلام** **له** **اطعمه** **اى** **ما** **فى** **المكمل** **اهلك** **اى** **من**  
تلمسك فتقته او زرع خنك او مطلق اقرارك ولا ين  
عينية في المخارات اطعمه عيالك وعن ابي جهم فتح قال  
كله ولا ين لحقاق خذها وكلها وانقرها على عيالك



اي داعي الكفاية بل هو تليكم مطلق بالنسبة اليه والحي  
عبياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لان ما عجزت  
العتق لا عسكهم وعن ابيهم لصنعه فلما حضر ما يقصد  
به ذكر انه وعبياله محتاجون فتصدق به عليه السلام  
عليه وكان من مال الصدقة وكانت الكفاية في ذمته  
وليس استقرارها في ذمته ما خوذ من الحديث واما  
حديث علي فكلد انت وعبيالك فقد كفا الله عنك  
فصديق لا يخرج به وقد ورد الامر بالقضاء في بعض  
طرق الحديث وقيل المراد بالاهل من لا تترمه فقترهم  
من اقراره وهو قول بعض السانعية ويرده قوله  
في الرواية الاخرى عبيالك وبالاخرى المصلحة بالاذنية  
له في الاكل من ذلك وقيل خاص بهذا الرجل واليه  
نحى امام الحرمين وعوض بان الاصل عدم الخوف عليه  
وقيل هو مستنوخ ولم يعنى قابله نكاحه وقيل انه  
صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وامر بصرفها  
لا هلكه وانما نوع كون الشخص يكفر عن نفسه ويصرفها  
لا هلكه وتقتضي الحديث لزوم الكفاية للحرفي دون  
الموطوء وبه قال السانعي واما رواية علكة وانكحة  
فصليقة بل قال بعضهم انها خطأ وقال ابو حنيفة  
بوجوبها عليها ان كانت مطاوعة وقال مالك اذا  
وطئ امته في نهار رمضان وجب عليه كفارتان  
احداهما عن نفسه والاخرى عن الامته وان طأ وعنه  
وكذا يكفر عن زوجته ان كفرها علي الجماع وتكفيره

عنهما

عنهما بطريق النياية لا بطريق الاصلية وقال الحنابلة  
لا يلزم المرأة كفارة مع القدر ويؤخذ من الحديث المذكور  
ان من ارتكب موصية لاحد فيها وجب استغفرتا انه لا يبيات  
لان ما قنته تكون سببا لتزك الا استغفرتا من الغير  
عند الوقوع في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجزى فيها  
وقد استنبط بعضهم منه ان مسيلة او التزك ما قاله  
الكرمان وغيره **عن ابي عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اصابه وهو محرم واحتمى ايضاً وهو  
صائم** وهذا ناسخ للحديث افظر الحايح والمجوم وقيل  
لا نسخ وان معناه انهما تفرقتا لافطار المجوم ليضعف  
والحايح لانه لا يامين ان يصل الى جوفه شيء من الحجارة  
**عن ابي ابي روي عبد الله رضي الله عنهما قال انما سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي وهو صائم في سفر  
في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لانه  
ان ابي ابي لم يشهد بها **فتاى لرجل هو بلال ثمانى رواية**  
**ابى داود** وتسلم فتاى بنت الشمس قال **انزل فاجتمع لي**  
بهنق وصل بعد الفاتر تكون الجيم وفتح الدال وبعدها  
حام مملتين امر من الجرح وهو الخطاى اى اخلط السويق  
بالماء الذي يالما وحركه لا فطر عليه **قال الرجل وهو**  
**بلال يا رسول الله الشمس** باقية ام تنور بها والشمس رفع  
خير مبتدا محذوف اى هذه الشمس او نصب محذوف اى  
انظر الشمس فان ان بقا النور وان غاب القرص مانع من  
الافطار **قال عليه السلام انزل فاجتمع لي لا فطر قال**



بلا ليارسول الله الشمس بالرفع والنصب **قال** عليه السلام  
اذل فاجرح لي فخرج له عليه السلام **فشرب** وتحرر انزل  
فاجرح لي ثلاث مرات وتكررت المراجعة من بلبل النبي عليه  
السلام لغلبة اعتقاده ان تلك زيار اجرم منه الا بما  
تخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك نظرا  
تام فاقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان  
ذلك لا يضر واعرض عن كلامه واعتبر غيبوبة الحرم ثم  
بي ما يعتد به من لم يتمكن من حرم الشمس كما حكا  
الراوي بقوله **ثم رمى** اي اشار عليه السلام **بيده هاهنا**  
اي الى المشرق واذا اشار اليه لان اول النظرة لا يقبل  
الا وقد سقط القرص **قال** عليه السلام **اذ انتم اهل**  
**اقبل من هاهنا** اي من جهة المشرق **فقد اظفر البسام**  
اي دخل وقت افطاره واستنطق من هذا الحديث الصوم  
رمضان في السفر افضل من الاقطار لانه صلى الله عليه  
وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر قوله تعالى  
وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم تعلمون وكسرة الذممة  
وجصول فضيلة الوقت وقارق افضلية القرص  
في السفر بان فيه خيرا من الخلق في بعض عصوره  
وليس ههنا خلاف يعتد به ان خاف من الصوم  
ضرا في الحال او الاستقبال فانظر افضل عليه بحمد  
حديث جابر الذي وقال الخليله يستحب له النظر في وجه  
ان الصوم افضل وقال المالكية يجوز النظر في سفر  
القرص اذا ادع في السفر قبل الفجر ولم ينو الحيات في السفر

والا



والا فلا يجوز عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان  
حمرق في عمر الاسلمين رضي الله عنه **قال** النبي صلى الله عليه  
وسلم **اصوم في السفر** بغير تين الا ولي همم الاستنهام  
والاخرى همزة المتكلم **وكان** حمرق **كثير الصيام** **فقال** عليه  
السلام **له ان شئت فاصوم وان شئت فاقطر** بهمزة قطع  
وعند مسلم انه قال يارسول الله اجد في قوة علي الصيام  
في السفر **فقال** علي جناح **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هي رخصة من الله فمن اخذها بحسن ومن اخذها ان يصوم فلا  
جناح عليه وهذا مشعر بانه يسأل عن صيام القرينة  
لانه الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب بل ورد في  
به عند ابي داود وغيره انه قال يارسول الله اني صايب  
ظهور اعلمه اسافر عليه والرمه وانه مما صادفني  
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد ان  
اصوم اهو ن علي من ان اؤخر فيكون ديني علي **فقال**  
اي ذلك شئت يا حمرق **عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** خرج الى مكة في غزوة  
الفتح يوم الاربعاء فمضت من رمضان **فصام حتى**  
**بلغ الكد يد** بفتح الكاف وكسر الال اولي موضع بين عسفان  
وقد يد بينه وبين المدينة سبعة مراحل او نحوها وبينه  
وبني مكة مرحلتان **انظر فانظر النبي** معه وعند مسلم  
فقال له النبي قد سبق عليهم الصيام وانما ينظر ون فيما  
فعلنا قد عاب قدح من ما بعد العصر فغديه ان المسافر له ان  
يصوم بعض رمضان ويؤطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه



تمامه وانه اذا نوي السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام  
العدو ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان  
مقيما ونوي ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث  
بعده فلا تغليب للحاضر وقال الخليل ان نوي الحاضر  
صوم يوم ثم سافر في انشائه فله الفطر ولكن لا يفطر  
قبل خروجه ولو نوي الصوم في سفر فله الفطر  
**عن ابن الدرجا** عومير في مالك الانصاري الخريجي  
**رضي الله عنه** انه قال **خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في بعض اسفله** فراد مسلم في شهر رمضان وليس  
ذلك في غزوة الفتح لان عهد الله في راحة امركون  
في هذا الحديث انه كان صايما استشهد قبل غزوة  
الفتح بلاء خلاق ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء  
حينئذ لم يمت في يوم حطه ولم يمت في حشد يد حتى يمت  
الرجل يده علي راسه في سدة الحرم وما قيلت ايام  
الاما كان اي وجد بين ما بقوله من النبي صلى الله  
**عليه وسلم** **واحدة** عبد الله وهذا ابو يد ان  
هذه السفر لم تكن في غزوة الفتح لان الذي اسافر واعلي  
الصيام من الصحابة في تلك كانوا جماعة وفي هذه  
الجاز واحدة وحده **عن جابر بن عبد الله** الانصاري  
**رضي الله عنه** ما قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**في سفر في غزوة الفتح** كما في الترمذي **راي جابرا ورجلا**  
**قتل هو اسرايل العامري** واسمه قيس قد ظلم عليه  
من سدة حر الرطس وحرارة الصوم وظلم بعضهم اوله

مبني



مبني المنعول اي جعل عليه شي يظله من الشمس لما حصل له  
والجملة حال **فقال** عليه السلام **ما هذا** والنساي ما بالك  
صاحبكم هذا **فقالوا** وفي نسخة قالوا اي قال من حضر من  
الصحابة **صايم** **فقال** عليه السلام **ليس من البر يكسر**  
**الراي** الطاعة والعبادة **الصوم في السفر** اذا بلغ بالصيام  
هذا المتبع من المسئلة والا كان من البر يدلي بصومه صلى الله  
عليه وسلم حتى بلغ الكديد وصوم الصحابة معه فبطل اعتك  
بعض الظاهرية بهذا الحديث على ان الصوم في السفر لا ينفذ  
ومن في قوله من البر للتبعيض اي ان الصوم في السفر ليس  
معدودا من انواع البر وجملتها ازيدة لا يظن ان ذلك  
مجرد راحة واما راحة ليس من امير اصيام في  
السفر بايد الالام مما في لغة اهل اليمن فهي في مستند  
الامام احمد لا في البخاري **عن انس بن مالك رضي الله عنه**  
**قال** كنا نساخر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمينا الصيام  
**علي المنظر** ولا المنظر علي الصايم اصل يعب يعب  
فكانت كمن المنظر من التمن ساكنا فحذفت الباء منه وروى علي  
من ابطال صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل  
علي ان ذلك عند من المتعارف الذي تقوم الحجة به وفي  
حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نقرأ مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلا يجد الصايم علي المنظر ولا المنظر علي  
الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن  
ومن وجد ضعف فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل  
هو المتمد وهو رافع للنزاع قاله في الفتح عن عائشة



رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات  
من المكلفين وعليه صيام الوار والحال صام عنه وليه  
ولو غير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب  
وهذا مذهبنا الثاني القديم وهو الرجح والجديد وهو  
الغديذ عنه لكل يوم مد طعام قال النووي وليس الجديد  
والجديد الوارد لا طعام فتعيق ومع صنعته فلا طعام  
لا يمتنع عند القائل بالصوم وظاهر الحديث اعتبار  
ولدية المال والرجح عند الشافعية انا المقابر مطلق  
الغزابة لانه صبي الله عليه وسلم امر امرأة ان تصوم  
عني امها وهي ليست ولية مال ولا عصبية ومذهبنا  
مالك تعين الغديذ واجابوا عن هذا الحديث بان  
عمل اهل المدينة على خلافه وكذا ابو حنيفة واجاب  
بان عاصبة وابي عبيد انما يخلافه وافتى الرازي  
بخلاف مرويه بما نقله وايقنه للناس عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يعرف اسم ذلك الرجل فقال يا رسول الله ان  
امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه وفي نسخة  
فاقضيه بخلاف الائمة عنها قال عليه السلام نعم  
اقضه فدين الله احق ان يعرض اي ان حق العبد يعرض  
حق الله احق حديث ابي ابي او في قول النبي صلى  
الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا فقدم فريبا وقال  
في هذه الرواية اذ ارأيتم الليل اي ظلامه اقتل من  
قاهنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره ولم يذكر

هنا

هنا ما في الاول من الادب والفرق في قول ان ينزل على جاني  
فحيث ذكر ذلك في حال الغيم مثلا حيث لم يذكر في حال  
الصحو وكان في حالة واحدة وحفظ احد الرازيين  
ما لم يحفظ الاخر **واشار** عليه السلام **باصبعه قبل**  
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **المشرق** ويؤخذ  
من ذلك نظر صلى الله عليه وسلم على الماء ويقدم عليه  
الطيب ثم التمر ولو ما زمر من علي السراج لانه التمر يرد ما ذهب  
من البصر ولانه اذا نزل في المعدة فان وجد بها خالية  
حصل الغذاء والا خرج ما هناك مما بقايا الطعام  
وهذا لا يوجد في غير من من وما قول بعضهم الاول  
في زماننا ان ينظر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون  
يؤد عن الشهوة فهو ساذ كما قاله النووي في المجموع  
والمدني وهو الصواب فنظر على تمر ثم ما ويقدم الطيب  
علي التمر كما مر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل  
النبي خير ما تجلوا اي مدة تجليلهم النظر اي اذا  
تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على  
الاصح وراى ابو هريرة في حديثه لانه اليهود والتفطير  
يوضرون اخرجه ابوداود وابن خزيمة وغيرهما اي  
يوضرونه الى ظهور النجم وقد روي ابي حبان والحاكم من  
حديث سهل ايضا لا ينزل النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنتظر  
نظرها النجوم ويكره تاخيرها ان بعد ذلك روي ان فيه  
تفصيلا والافلا باس به تغلة في المجموع عن نص الام



وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا اظنه فلا يسر له تجليل  
النظر فان سلك فيه حرم ويعلم بما ذكر ان تمكين  
الفلكيين او بعضهم قد روي في السنة فلذا اقل  
الخير فنسأل الله ان يهدينا الى سوا السبيل **عن اسما**  
**نت ابى بكر رضي الله عنهما** انها قالت افطرنا علي عهد  
**النبي صلى الله عليه وسلم** اي علي زمنه و ايام حياته  
**يوم نعيم** بنصب يوم علي النظر فيه وفي رواية في يوم نعيم  
**ثم طلعت الشمس** ويجب امتسك بقية اليوم ويجب  
فقناوه ولا كفارة في ذلك وهذا ذهب الامة  
الاربعة ونقل عن بعض كتب الخبايا انه لا فضا علي  
في جامع يفتقره ليدفن ان ركن الاعمق في ذلك  
وغيره الاكثر ان يجب التقنا والفتحة وروي عن  
عطاء وعروة في الزبير عدم التقنا وجعله بمنزلة  
من اكلنا سبعا **عن الربيع** بضم الراء فتح الموحدة وتشد  
الختبة اخره عن مائة الانصارية من الميايات  
تحت الشجرة **انها قالت ارسل رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** غداة عاشوراء الي قري الانصار  
تراد مسلم التي حول المدينة من اصبح ففطر قلوبهم  
بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليصم علي  
صومه **قالت اي الربيع** فكنا نصومه اي عاشوراء بعد  
**ونصوم صبياننا** تراد مسلم الصغار وتذهب بهم الي  
المسجد وهذا المرنى للصبيان علي الطاعات ونفوذهم  
العبادات وعند ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم كانت

يامر



يامر بهنما به في اشوراء وهنما فاطمة فيقتل في افراسهم  
ويامر امر ما تم ان لا يرضعوا الى الليل وهو رثول  
القرطبي في حديث الربيع عند امر فعله النساء اوله  
ولم يثبت عماله عليه السلام بذلك ويصعب ان يامر  
بتقديم صغار بعبادة شاقة اهدر بما يتوي الرز عليه  
ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله  
عليه وسلم كان حكمه الرضوخ لان الظاهر اطلاقه صلي  
الله عليه وسلم علي ذلك وتقرهم عليه مع توفد واعينهم  
علي سواهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال  
للاجهاد فيه فانقلوه الا بتوقيني **ويجعل لهم اللعبة**  
**بعض اللام** ما يلعب به **من الغنم** الصوف المصبوغ **فانما**  
**كنا احدثهم علي الطعام** اعطيناه ذلك الذي جعلناه من  
الغنم ليلتهم به حتي يكون عند الافطار **عن ابى**  
**سعيد الخدري رضي الله عنه** انه سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول لا تواملوا ناسكم اراد ان يواضل  
**قلبو اصل حبي المسكر** بالجر وهذا قول النخعي من المالكية  
ونقل عن احمد وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية  
وطائفة من اهل الحديث **عن ابى هريرة رضي الله عنه**  
**انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم** اصحابه عن  
**الوصال في الصوم** فمنا او تقلدوا النبي يقتضي الكفاية  
وهي للتنزيه او لا تختم الا مع عن الشافعية  
التي تم وكيفية مالك قال الابى ولو الي السحر واختل  
النخعي جواز السحر الحديث المتقدم وقول الشهب



من واصل اساطيرهم التحريم وقال بعض الخبايا بكم للتأثيره  
لالتحريم ويدل التحريم رواية ابي خزيمة اياكم والواصل  
وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل القلب  
فشق عليهم فترجم **فقال له رجل من المسلمين** لم يسموني  
رواية فقال له رجال **انك توصل بكم رسول الله** اي  
وقدك دال علي اباخته فاجابهم عليه السلام بان  
ذلك في خصائمه حيث قال **وايكم مثلي** مستفهام  
بغير التوبيخ المستفهم بالاستبعاد **اي البيت** وفي  
رواية ابي اظلم وهو محمول علي مطلق التوب لانه حقيقته  
الفضل لان المحذره عنه هو الاضدادك ليلاد زيار  
**يطعمني ربي ويستقياني** حقيقة فيوني بطعام وشرب  
من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صومه وروايته  
لو كان كذلك لم يكن موافقا والجمهور ان ذلك مجاز عن الامم  
الطعام والشرب وهو القوة فكانه قال يطعمني قوة  
الاكل والشرب ان الله يخلق فيه من الشيب والري  
ما يغنيه عن الطعام والشرب فلا يجوع ولا  
عطش والعرف بينه وبين الاول انه علي الاول  
يعطي القوة من غير شيب ولا ري بل مع الجوع والظما  
وعلي الثاني يطعمني القوة من الشيب والري ويرجح الاول  
بان الثاني يناتي حال الصيام وينون المنصور من  
الصوم والواصل لانه الجوع هو روح هذه العبادة  
مخصوصها وقال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغنيه  
الله به من سعائه وما يغنيه علي قلبه من لذة

مناجاة



مناجاة وقرع عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادني  
تجربة وشوق يعلم مستغنا الجسم بعد القلب والروح  
عن كثير من الغذاء الحيواني والسمي الفرجان الفاخر عطوبه  
الذي قد قرع عينه بمحبوبه وقوله يطعمني ربي ويستقيني  
بشوات اليا وتغير روايته تجد فيها كاية الشغل **فقال الوالي**  
**امتنعوا ان ينتموا عن الوصال** لظنهم ان نهيه صلى الله  
عليه وسلم نهى لتريه لا تحريم **واصل بهم** عليه السلام  
**يومئذ يوما** اي يومئذ لا جعل المصلحة ليبي لام الحكمة  
فذلك **تم رواه الابلال فقال** عليه السلام **لوقاض الشهر**  
**لتردكم** في الوصال الي ان تجزوا عنه فسالوا التخييف  
متد بالترك **كالتمثيل** اي الزجر لهم فنهيه عن الوصال  
للتخفيف عليهم والرحمة بهم وحقيقة الوصال ان يصوم  
يومئذ او اكثر ولا يتناول بالليل عمدا بلا عذر قاله  
في شرح المهذب وقصته انه الجماع والاستقاءة ومحوهما  
من المفطرات لا تحريم عن الوصال قال السنوي وهو  
ظاهر من جهة المعنى لانه النهي عن الوصال انما هو لاجل  
الضعف والجوع ونحوه تزيده كذا قال الروياني في البحر  
هو ان يستدعي جميع اوصاف الصائمين انور وهذا هو  
الراجح **وفي رواية عنه انه قال لهم فاكلوا** بهم وصل  
وسلون الحاق وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكل  
به من باب علم اي اكلوا **من الليل ما تطيقون** اي  
تطيقونه فحذف العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تاكلوا  
وقت ما تطيقونه فتجزوا **عن ابي جحيفة** يقم الخيم فتح



الحامل المملو واسكان المشاة الخنبة وفتح الغاوه بن  
عبد الله السوي انه **قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بني سليمان الفارسي** ويقال له سليمان بن الاسلام وسلمان  
الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما  
رواه ابوالشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاث مائة  
وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم عليه  
السلام ويقال بل ادرك وصي عيسى وكان اول  
مشاهده الخندق **وقال ابو عبد البر** يقال انه شهد  
بدر **ابو بني الورد** اعوم عمرا عام بن قيس  
الذي نصاري اول مشاهده احد **قرا سليمان ابو الورد**  
في عمده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الورد اغنييا  
**قراي سليمان ام الورد** اهي خيرة نفتح الخا المعجزة  
بنت ابو جرد الاسلمية المحابية الكبرى وليست  
ام الورد الصغرى المسماة هجيمة **مبتدلة** بضم  
الميم وفتح المشاة النوقية والموحدة وكسر المعجزة  
من البذلة وهي المهنة وزنا ومعني اي تاركة  
لباطن الزينة وفي نسخة مبتدلة بضم مضمومة موحدة  
سالكنة نفوقية مفتوحة بضم ساكنة **قال سليمان**  
**لها ما شانك يا ام الورد** مبتدلة **قالت اخوك ابو الورد**  
**ليس له حاجة في الدنيا** وعند الدارقطني في نسبا  
الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل  
**فخ ابو الورد** زاد الترمذي فرحب سليمان **وضم له**  
**طعاما** وقربه اليه لياكل **قال** سليمان لابي الورد

ك

**كل قال ابو الورد** **الذي صيام** وفي رواية الترمذي فقال ك  
فان صيام وعلي هذا اقل القابل ابو الورد والمقول له  
سلمان **قال** سليمان لابي الورد **ما انا ابا كل** من طعامك  
**حتى تاكل** وفي رواية اقسمت عليك لتظن ان اسلمان  
ان يصرف ابا الورد اعني رايه فيما يصنعه من جهة لقبه  
في العبادة وغير ذلك مما سئلكه اليه زوجته **قال ابو الورد**  
توه وهو افضل من اتمام صوم النفل ان سبق علي  
الفيق عدم الا كما معه فان لم يسبق عليه فالان اتمام افضل  
اما صوم الغرض فلا يجوز الخروج منه مضمنا كان او  
موسعا كالنذر المطلق هذا عند الشافعية وسياتي  
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى **قال كان الليل** اي اوله  
**ذهب ابو الورد** ا حال لونه **يقوم** اي بالصلاة وكانت  
تلك الليلة ليلة الجمعة وكان ابو الورد احيي ليلها  
ويصوم يومها كما رواه الطبراني **قال** سليمان له **تم فنام**  
ابو الورد **ثم ذهب** يقوم **يقال** له سليمان **تم قال كان**  
**من اهل الليل** قال له سليمان **تم الان** فقام ابو الورد  
وسلمان وتوصيا نصليا **قال له سليمان** ان **ربك عليك**  
**حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا**  
زاد الترمذي **وانى غزمية** وان لضعيفك عليك حقا  
**قاعط كل ذي حق حقه** قطع غزمية اعط وللدارقطني  
فصم وافطر وقم وقم وايت اهلك **قال ابو الورد**  
**الذي صلى الله عليه وسلم** **قد ذكر ذلك** الذي قاله سليمان  
له عليه السلام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**



**صدق سلمان** وللتزمذي فانها بالتثنية وفيه انه لا يجب  
اتمام صوم التطوع اذا اشبع فيه كصدقاته واعتكافه  
لحديث الصائم المتطوع امر نفسه ان يسامه وان ساء  
افطر وتغلب بالصوم غيره لكن يكمل له الخروج منه لظاهر  
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بالخروج من خلاف من  
ارجب اتمامه الا بعد ركعة في صوم في الاكل اذا عذر  
عليه امتناع مرضه منه او عكسه فلا يكمل الخروج  
منه بل يستحب الحديث المذكور مع زيادة التزمذي  
وان لضعفك عليك حقا اما اذا لم يغفر على احد مما امتنع  
الاخر من ذلك فالفضل عدمه غير جرمه ذكره في الجمع  
واذا خرج منه قال المتولي لا يبا على مائة ك  
لان العبادة لم تتم وحكي عن السافعي انه يثاب عليه  
ان خرج منه بعد رويته تغناه ستواخرج بعد يوم  
بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقيل  
ان الكنية يجب التقضا في صوم النفل اذا كان عمدا  
حراما فلا تقضا على من افطر لعذر من مرض او  
غيره فلو شرع في صوم نفل رجب عليه اتمامه وصوم  
عليه الفطر من غير عذر ولو حلق عليه شخص بالطلاقة  
الثلاث فانه يجنبه ولا ينظر فان افطر رجب عليه  
التقضا الا الوالد والشيخ وان لم يجلفا وقال الحنفية  
يجب التقضا مطلقا سواء افسده عن قصد ام لا بان عرض  
الخير للصيام المتطوعه واما الافساد فتقبل الاباح  
الا لعذر وقيل يباح بلا عذر وهو من العذر الضيافة

اولا خلا وعندهم وهدت لو اعلم عدم جواز الافطار بلا  
عذر بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واجيب بان المراد  
لا تحبطوا الطاعات بالكفاير او بالكفر والتناق والمحب  
والرياء ونحوها وهذا لا يبطل الموجب للفقهاء وقال ابن  
المنير ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا  
الدلالة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص  
يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه **عن عائشة رضي الله**  
**تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يصوم حتى نقول لا ينظر وينظر حتى نقول لا يصوم**  
اي ينظر في صومه الى غاية حتى نقول انه لا ينظر وينظر  
في صومه الى غاية حتى نقول انه لا يصوم **ومطرا**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر**  
**الاربعين** وانما لم يستكمل شهر غير رمضان ليدل على  
وهو به **ومارايته** **الاربعين** **ما منه في شعبان** لكون  
اعمال العبادة ترفع فيه فخر النبي من حديث اسامة  
قلت يا رسول الله لم امر بصوم من شهر من الشهور ما تقوم  
من شعبان قال ذلك الشهر يقبل الناس عنه بنو رجب  
در رمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي رب العالمين  
فاحب ان يرفع عملي وان اصايح امي انه لما التفت به شهران  
عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام استغل الناس  
بهما افضل مقبول عنه وكثير من الناس يظن ان صيام  
رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك  
وهذا الذي في قولها في حديث اخر فانه كان يصوم



شعبان كله لان المراد بكلمه غالبه لانه يجوز في كلام العرب اذا  
صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله وقيل كان يصوم  
كله في وقت وبعضه في وقت اخر وقيل كان يصوم بتركة  
من اوله وتكلمه في وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه  
شيئا يصيام لكن في كل سنة وقيل هو على حذف  
اداة الاستثناء والتقدير فانه كان يصوم شعبات كله  
الا قليلا فانه قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل  
الصيام بعد رمضان المحرم فليكن الصيام عليه السلام  
من الصوم في شعبان دون المحرم اجيب بافتعال  
صلى الله عليه وسلم لم يعلم تفنيد المحرم الا في اخر  
حياته قبل التمكن من صومه اوله كان يرضى فيه  
اعذار عن من الكثر الصوم فيه **وعنه ما روي في**  
**في رواية زيادة وكان عليه السلام يقول اخذوا من الليل**  
**ما تطيقون** المداومة عليه بلا ضرر **فان الله عز وجل**  
**لا يعل** يفتح الياء التحتية والميم قال النووي المبال  
الساقطة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا حال في حق  
الله فيجب تأويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة  
الملوك فيقطع عنكم نوابه وفضلهم ورحمتهم **حق ما لعل**  
يفتح الاء والنون اي تعظموا اعمالكم وقال بعضهم منناه  
لا تستكفوا حتى تميلوا فانه جل جلاله منزله عن الملاحة  
ولكنكم تعلمون فيرض الرحمة **واجب الصلاة الى النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة الى الله **ما د ووم عليه**  
بضم الدال وسكون الواو والواو وكسر الثانية مبنيا



للمنفرد

للمنفرد من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم  
مبنيا للمنفرد اي من دأب والاول من دأب **وان قلت**  
**وكان اذا صلى صلاة داوم عليها** لان في المداومة والمواظبة  
قوايد من ما تخلق النفس واعتيادها لذلك والمواظب  
يتفرغ لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان ليكم في ايام  
دهركم نفحات الا فتعرضوا لها **عن انس رضي الله عنه وقد**  
**سئل عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب**  
**ان اراه** اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما  
**الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه**  
**مفطر الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال**  
**كونه قائما الا رايته قائما** ولا كنت احب ان اراه من الليل حال  
كونه **تائما الا رايته تائما** يعني انه كان تارة يصوم من  
اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره وتارة يقوم  
من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكانت من  
اراد ان يراه في وقت من اوقات الشهر صائما او في وقت  
من اوقات الليل قائما فراقبه المرة بعد الاخرى فلا بد ان  
يصادفه صائما او قائما علي وفق ما اراد ان يراه وليس  
المراد ان كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل  
قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها  
فالمراد به بما اتخذها رابنا المطلق التنافلة فلا تعارض  
قاله في فتح البكري **ولم يست** يفتح الميم وكسر السين  
الاولي على الاقبح وسكون الثانية **خفة** يفتح الخا  
والرأي المتعددة المعجزين هو في الاصل اسم دابة ثم سمى



الثوب المتخذ من وبر خزا ولا حرير وفي نسخة ولا حرير النبي من  
كن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت بكسر الهمزة الأولى  
وكني فتحها ومضارع الأول اسم بفتح السين والثاني بضمها  
**مسكرة** **ولاعنارة** بنون ساكنة لموحدة مفتوحة القطعة من  
العنبر المعروف وفي نسخة عياراة بموحدة مكسوة وختمية  
سالكنة والبيار طيب ممول من اخلاط اطيب **من راحة**  
وفي نسخة من راحة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقد كان  
عليه السلام على اكل الصفات خلقا وخلقا وبروكا الكمال  
وجملة الجمال ويؤخذ من ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يصير  
الدهم ولم يعم كالليل ولعله ترك ذلك ليمتد بقتدي به  
فيستحق على امته وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم  
ذلك لا تقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى  
فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون فيستحق  
على امته وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك  
لا تقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى  
فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله  
عليه وسلم كثير **احديث** **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي**  
**الله عنهم** وهو قوله صلى الله عليه وسلم له ام اخبر انك  
تقوم النهار وتقوم الليل قال نعم فقال له لا تفعل ثم وافطر  
وقم وغم فان جسداك عليك حقا الحديث **تقدم** في كتاب الصلاة  
**وقال في هذه الرواية فكان عبد الله يقول بعد ما كبر**  
بكسر الموحدة اي ونحز عن المحافظة على ما التزمه ووقفه  
على نفسه وشق عليه **بالياتي** قبلت رخصة النبي صلى

الله

الله عليه وسلم واخذت بالافق وفي رواية عنه انه لما ذكر صلى  
الله عليه وسلم **اصيام داود** وهو انه كان يصوم يوما ويفطر  
يوما **قال** عليه السلام **وكان لا يفتر اذا اتى العذر لانه يستغفر**  
ليوم فصرم علي يومه صومه فلم يقنع ذلك عن لقاءه **قال**  
**عبد الله بن عمرو بن العاص من لي بهذه** الخصلة وهي عدم الغزار  
اي من يتكفل لي بها **يا نبي الله** قال عبد الله **وقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** **لا صام من صام الا بد من تين** مستدله من قال  
بكر اهنة صوم الدهر لان قوله لا صام يمتل الدعاء ويقتل الخير  
فان كان الاول فياويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم  
وان كان الثاني فياويح من اجبر عنه صلى الله عليه وسلم  
انه لم يصم لانه اذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب واجيب بان  
هذا محور اعلى من نصريه او فوت به حقا والاصل في صومه  
لتوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر منيت عليه جهنم  
هكذا وعقد بيده اي عنقه فلم يدرظها لانه لم يمتنع على نفسه  
مسالك الشهوات بالقوم منيت الله عليه النظر فلا يبقى له  
فيها مكان ولكن صيام داود افضل منه علي **الراجح عن انس**  
**رضي الله عنه** انه **قال** **دخل النبي صلى الله عليه وسلم** **عليه وسلم** **علي ام سليم**  
والدة انس المذكور واسمها المنيصا بالعين الميمية والصاد  
المهملة او المنيصا بالراء الميمية وقيل اسمها سهدلة وعند  
احمد دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي ام هرام وهي خالة انس  
لكن في جملة الحديث ما يدل على انهما كانتا تحتين **فانته**  
ام سليم **بتم** **وسم** علي بسبيل الضيافة **قال** عليه السلام  
**اعدوا** **اسمنا** **كم** **في** **سفنا** **يه** بكسر السين طرف المسمى الجلد



برما جعل فيه اليمن والمسلم واعيدوا ثم في رعايه فاني صايح  
 ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وعند احمد  
 فضلي وكفتين وصلينا معه فدعا الام سليم واهل بيته فالت  
 ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخ الحجة وفتح الواو  
 وسكون المشاة الختية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة  
 وهو مما اغتفر فيه التقات الساكنين اي الذي يختص بخدمتك  
 قال عليه الصلاة والسلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك  
 انسني فادع الله له دعوة خاصة وصغرت لغيره رقبها  
 انسني وقع عطف بيان او بدل ولا جرات لي خويصة خويصة  
 انسنا ادع الله له قال انسني فأتى خيرا خيرة ولا خير دنيا  
 اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا  
 الادعالي به فكان من رعايه صلى الله عليه وسلم اللهم  
 مالك وولدك ارباك له فيه اي المذكور من المال والولد وفي  
 نسخة فيهم بالجمع باعتبار المعاني وفي نسخة لم يقطر ذلك  
 ثم فسر البركة في ماله بقوله قال في الامم للتوكيد التبر  
 الانصار مالا نصب علي القمير ولم يذكر ماله بالبركة  
 من خير الاخرة اختص من الراوي ويبدل لذلك ما رواه  
 اني بعد طناد صيحه عن الجعد عن انسني قال اللهم اني  
 ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشقة  
 الي خير الاخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة  
 لانها يستلزمها قال انسني وحديثي اتي امينة  
 بضم الهمزة وفتح اليم وسكون الختية وفتح النون ثم  
 ثانيا تصغير امينة انه وفي بضم الال مبنيا للمفعول من ولدي

لصلي



لصلي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالزصب  
 علي نزع الخا فقص اي الذي مات من اول اولاده الي قدوم حجاج  
 وفي نسخة الحجاج في يوسف الثقفى البصرى سنة خمس  
 وسبعين وكان عمره اثنى اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع  
 وعشرون ومائة البصرى بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث  
 الي التسع والبصرى نصب بمقدم لانه مصدر ميمي قدوم كما  
 من ويقد رقبه زمان اي زمان قدومه البصرى ولا يصح  
 ان يجعل اسم زمان لانه لا ينصب المنعول عن عمران في حصين  
 اسم عام ضاير وتوفي سنة اثنى وعشرين وفي نسخة ما انه  
 قال مال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه فقال يا ابا  
 فلان وفي نسخة يا فلان اما بالتحقيق همت سر هذا الشهر  
 يدخ السنين وسرها وحكي منها قيت والفتح افصح واختلف  
 في تغييره والمشهور انه امر الشهر وهو قول جمهور اهل اللغة  
 والقريب والحديث وسمي بذلك ستر الرمز فيه اي كتمته  
 وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرون وثلاثين وهي  
 البياتي السود واستنكح الجديد لانها من ايام رمضان بيوم  
 او يومين واجيب بان الرجل كان مقتاد بصيام سرر الشهر او  
 كان تدره ولذا امره بقنائه كطياتي وقيل سرر الشهر اوله  
 ويرد بان اول الشهر يتيه فيه الهدل ويرمي في اول الليل  
 ولذا سمي الشهر سررا لانه يستره وظهره عند دخوله فتسمية  
 ليالي الاثني عشر ليالي السرر قلب اللغة والرقن وقيل وسطه  
 لان السرر جمع سررة وسرقة الشيء وسطه ولا تدعى سررا في  
 ايام البيضا وعند مسلم اهل همت من سرقة هذا الشهر وقدر



بالايام البيض ورد ذلك بقوله فاذا انطرت فم يومين من شهر  
هذا الشهر والشمار اليه شعبان ولو كان السررا وله اذ  
وسطه لم يقته حتى يحتاج اليه **قال الرجل لا يا رسول الله**  
**ما صمته قال عليه السلام فاذا افطرت** اي من رمضان كما  
في مسلم **فم يومين** بعد العيد عوضا عن تسعة شعبان **وفي**  
**رواية عنه** اي عن عمر بن الخطاب انه صلى الله عليه وسلم  
**قال من سمر شعبان** وفي رواية من سمر رمضان قلب البخاري  
شعبان افصح وقال الخطابي ذكر رمضان فصا و هم ادب  
رمضان يتقرب صوم جميعه **عن جابر** بن عبد الله الانصاري  
**رضي الله عنه انه قيل له** زاد مسلم وهو يطوف بالبيت  
الذي بابان همة الاستزهام وفي نسخة جدرها **رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم** زاد مسلم  
هذا البيت ومحل النبي اذا افرد بالصوم فان صام يوما قبله  
او بعده لم يفته عنه والحكمة في كراهته افراجه بالصوم خوف  
ان يضمف اذا صام عن الوظائف المطلوبة فيه ولذا اخصه  
بصومه عن يضاعف به عنها ومتعدي هذا انه لا فرق في الكراهة  
بين افراجه وجمعه مع غيره واجاب في المذهب بانه اذا جمعه  
مع غيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها  
من النقص وقيل الحكمة في ذلك ان فيه التشبيه بالربود  
في افراجه صوم يوم الاجتماع في عيدهم وقيل لكونه عيدا  
ففي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة  
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم ميامنكم الا ان تصوموا  
قبله او بعده وعند ابي ابي شيبة بلسان حسن عن علي

من

في كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم  
الجمعة فانه يوم طعام وشرب وذكر واختلق في صوم يوم الجمعة  
على اقوال كراهته مطلقا وابطا حته مطلقا من غير كراهة وهو قول  
مالك وايجيفته ومحمد بن الحسن وكراهة افراجه الا ان يوافق  
عادة له وهو قول الشافعية والرابع ان النبي مخصوص في تحريم  
صيامه ويخفيه دون غيره في صام من صومه يوما في وقت  
خرج عن النبي وبه حديث جويرية الا في الخامس انه  
يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول  
ابي هريرة لظواهر الاحاديث **عن جويرية** تصفها جارية نبت  
**الحارث** المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليد  
لها في البخاري من روايتها سوي هذا الحديث وفي الحديث  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ما يوم الجمعة وهو صائمه**  
بمهمة خالصة **فقال لما صمت امس** همة الاستزهام وكسر  
سمن امس على لغة الخيل اي يوم الخميس **قالت** جويرية  
**لا قال عليه السلام ان تصومي** بخذق النون على  
الاصول وفي نسخة بابا **انها غدا** اي يوم السبت **قالت لا قال**  
عليه السلام **فا فطرت** بفتح الهمزة وفي رواية في رواية  
اذا واستشكل في الكراهة بتقديم صوم قبله او بعده  
بكرهه صوم يوم عرفته فان كراهة صومه او كونه على خلاف  
الا ولعل ما رجه حقا اصحابنا لا يروى بصوم قبله  
واجب بان في اليوم قبله استغالا بالثروية والاحرام بالخ  
من لم يكن محرما فبغيره شي من معني يوم عرفته ويكره افراجه السبت  
او الاحد بالصوم ايضا حديث الترمذي وحسنه الحاكم



ومحمد علي شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما  
افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والفقاري يوم  
الاحد ولا يكرم جمع السبت الا احد لانه المجموع لم يعطه احد  
**من عايشته وفيها الله عنها انها سبقت نزل كان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم يخص وفي نسخة يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت**  
**مثلا قالت لا** ويشيكي عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند  
ابي داود والترمذي والنسائي ومحمد بن حبان عنها واجيب  
بانه مستثنى من عموم قول عائشة لا واحباب في فتح البكري  
يا احتمال ان يكون المراد بالايام الميول عنهن الثلاثة من  
كل شهر فكان السبيل لمطامع انه عليه الصلاة والسلام كان  
يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها بالبيضة فقالت  
لا كان عمل رجمة بكسر الدال وكون السنة التختية اي ايامها  
**وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق**  
وفي رواية وايكم يستطيع في الموضعين **عن عائشة واني عمل**  
**وفي الله عزهم قال لم يخص** نعم اوله وفتح ثالثه المستد  
مبني المنقول ولم يضيفه الى الزمن النبوي فهو موقوف  
لما جزم به ابي الصلاح في نحوه مما لم يصف والمعي حينئذ  
لم يخص من له مقام الفتوى في الجملة كمن جعله الخاتم ابو عبد  
الله من المرفوع قال النووي في س الهدى وهو الفتوى يعني  
من حيث المعنى وهو ظاهر لثبوتها لكثير من الحديثين وامحيا لنا  
في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما والترمذي  
البخاري وقال التاج السبكي انه لا ظهر واليه ذهب الامام  
فخر الدين وقال ابن الصباغ في الهدى انه الظاهر والمعني

لم يخص صلى الله عليه وسلم **في ايام التشرقي** وهي الايام الثلاثة التي  
بعد يوم النحر **ان يصمن** اي يصام فيهن فخذوا الخبر واصل الفعل  
الى الضمير وروي صاحب السنن انه صلى الله عليه وسلم بعث من  
يتادي ايامها ايام اكل وشرب وذكر انه عز وجل فلا يصوم احد  
وروي ابو داود عن عقبه بن عامر مرفوعا يوم عرفته ويوم النحر  
وايام التشرقي عيدنا انزل الاسلام وهي ايام اكل وشرب  
وقد اخرج الطحاوي احاديث النهي عن سنة عشر محاييا  
ثم قال وكان زهيد عن ذلك يعني والحاج مقيمون بها وفيهم  
المقيمون والقارنون ولم يستثن منهم منتمقا ولا قاسرنا  
فدخل المقيمون والقارنون في ذلك النهي وهو في النهي  
عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو  
ان الله تعالى لما علم ما يلحق الواصلين الي بيته من مساق السنن  
على قضا المناسك شرع لهم الاستراحت عن ذلك بالاقامة  
بمجيء يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل منها من لحوم  
الاصناف ثم في ضيافة الله تعالى فيها الطفا عنه تعالى ورحمة  
به وشكرهم ايضه على الامتنان في ذلك لشكرهم له  
في النصيب لله تعالى والتهنئة في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر  
والعبادات وفي التقرب الى الله تعالى بامراة وما الاضاهي  
وفي حصول المنزلة فاستنكره الجميع في الراحة بالاكل والشرب  
وصاروا لهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون ويشربون  
من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكرم به ان يجيب  
امنيافه فهو امن صيامها **الامن جيد الهدي** وفي رواية الا  
لمنح او محصر فيجوز له صيامها بدلا عن الدم وهذا مذهب



مالك وهو الرواية الثانية الثانية عن احمد وهو قول الشافعي القديم قال  
في الرضفة وهو الرابع رليلا والصحيح في مذهب الشافعي وهو  
القول الجديد ومذهب الحنفية انه يجزم صومها العموم الذي  
وهو الرواية الاولى عن احمد وهي الصحيحة **عن عائشة رضي**  
**الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء** قال في القاموس العاشورا  
والعشوراء وتيسران والعاشوراء عاشر المحرم او تاسعه انه  
والاول وهو قول الخليل والاستقار يدل عليه وهو مذهب  
جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس  
الى المعاني وفي البخاري عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قبل  
لذنه اخذ من العشر بالكسر في ايراد الابل تقول العرب ردت  
الابل عشر اذا وردت اليوم الثلث وذلك لانهم يحسبون  
في الايام يوم الورد فاذا اقامت في المرعي يومين ثم ردت  
في الثالث قالوا وردت ربا وان رعت ثلاثا وفي الربيع  
وردت قالوا وردت حمسا لانهم يحسبون في كل هذه السبعة  
اليوم الذي وردت فيه قبل المرعي واليوم الذي ترد فيه  
بعده **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء**  
**قريش في الجاهلية** يحفلون بهم اقدوا في صيامه بسدع  
سائق وكذا كانوا يظنون بكسوة البيت الحرام فيه **وكان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم يصومه** اي في الجاهلية كما في بعض  
الروايات **قال تقدم عليه السلام المدينة** وكان قدومه بدارين  
في ربيع الاول **صامه** علي عمارته **وامر النبي بصيامه** في اول  
السنة الثانية **قالا فرض رمضان** اي صيامه وكان فرضه  
في شعبان من السنة الثانية من الهجرة **تردد** عليه السلام عاشورا



اي صيامه **في صيامه ومن ساء صامه** فليهد المنيق الا من صبوه  
الاد في سنة واحدة وعلي تقديم صحة القول بفضيلة فقد نسخ ولم  
يرق انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس امر بصيامه بعد  
فرضه مصان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير شيء عن صيامه  
فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرضه رمضان الموجود  
فان ينبغي على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا  
اختلفت مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على  
الاستحباب **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله**  
**عليه وسلم المدينة** فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية  
**فراي اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال** عليه السلام **انهم صاموا**  
**الصوم قالوا هذا يوم صالح** وفي نسخة **تكره هذا يوم صالح**  
**رتب هذا يوم** بلا تنوين **بجاءه** عز وجل **بني اسرائيل**  
**ولم يمسوا** وقومه **من بعد** ومع فرعون حيث اغرق في اليم  
**فصامه موسى** زاد مسلم في روايته **شكر الله تعالى** وفي رواية  
عند البخاري **وحن تصومه** تعظيما له **وعند احمد** من حديث  
ابي هريرة **وهو اليوم** الذي سئوت فيه السفينة علي الجودي  
فصامه **نوح شكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم** **فانا اقول بموسى**  
**منكم فصامه** كما كان يصومه قبل ذلك **وامر النبي بصيامه**  
فيه دليل لمن قال انه قبل النسخ واجبا لكن اجاب بعض  
اصحابنا بحمل الامر هنا على ما بعد الاستحباب وقد حمل ابن  
الجوزي على عدم الوجوب بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لمن فرض عليتنا صيامه  
من ساء منكم ان يصوم فليصم وليس صيامه عليه السلام



لقد صدقنا لليهود مجرد قولهم بل الكونه كان يصوموه قبل ذلك كما وقع  
التصريح به في حديث عائشة ويحتمل ان يكون نزول الوحي على رفق  
قولهم او توأتر عنده الخبار او صامد باخرها رده او اخبره من اسلم  
منهم كابي سبكم والاحقية باعتبار ان ذلك في الرسالة  
والاشوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام  
اطوع وانبع بالحق منهم ويستحب ايضاً صوم تاسوعا والحديث  
مسلم اليه عشتا الى قابل لا صوم من التسع فان لم يصوم مع العاشر  
لم تحب له صوم الحادي عشر ورضي الشافعي على اختياره صوم  
الثلاثة ويدل ذلك حديث احمد صوم ايام عاشر واثني عشر وثلث  
اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً وصوم يوم عرفة  
لقيل الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم  
عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم  
وتسبب ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة  
وذو الحجة والحرم وسحب وافضلها الحرم الحديث مسألها  
الصيام بعد رمضان شهر الله الحرم وقال الحنابلة يكفر  
افرادهم بالصوم ونزول الراهة بالنظر منه ولو يوماً  
او بصوم شهر ارض من السنة وستة من سؤال الحديث من  
صام رمضان وابتعد ستاً من سؤال كان كصيام الدهر  
والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مباداة للعبادة  
ذكرها بالصيام ما يخافه ان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه  
ومقتضى ذلك ان الجهل في خاصة نفسه لا يكفر له صيامها  
وصوم يوم لا يجد في بنيه ما ياكله الحديث عائشة قالت  
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم

شي

شي قلنا لا قال ان اصابهم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محسوس  
والاستكثار منه مطلوب **بتمام صلاة التراويح** في رمضان جميع  
ترويحاً وهي المزمع الواحدة من المراتح وهي في الاصل اسم للجلسة  
وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان لانهم كانوا يجتمعوا  
عليها يساترون بئس كاستلقت في اسم الله الرحمن الرحيم وفي  
نسخة من الاصل سقوط ما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المسجد ليلة من ليالي  
رمضان من قوف الليل صلى في المسجد وصلى رجال بصلاته  
مقتدياً به تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة اي في كتاب  
الجمعة وبينها مخالفة في اللفظ قال الرازي وهذه الرواية  
**قوت في رسول الله صلى الله عليه وسلم** والامر على ذلك انما كان  
جد يصلي قيام رمضان في بيته منفرداً ثم كان الامر على ذلك ايضاً  
في خلافة ابي بكر وصعد من صلاة فنهى عن الصيام في غيرهما ثم عمى  
الرجال على ابي بكر والساعة على هم الذي وقيل سلمان بن  
الرجة ثم خرج ذات ليلة والناس يصلون بها جماعة قال تعذر  
البدعة هذه وانما سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يبين  
لهم الا اجتماع اهلها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الخلفاء ولا  
كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة تنقسم الى واجبة ومنذوبة  
ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كالبدعة من ذلك ان من  
العام المنصوص وقد رغب فيها ثم يقول في البدعة وهي كلمة  
تجمع المحلون كل ما انما ان يبسبب جمع المساوي كلها وقيام رمضان  
ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تجدوا بالذي من  
بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عملي ذلك نزل



عند اسم البدعة وصغر مجموعا عليه واقتلن في عدد الركعات التي كانوا  
 يصلونها جماعة والمروق وهو الذي ينقض عليه الجمهور انها عشرة و  
 ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ركعات كل ركعة اربع ركعات  
 بتسليمين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي بلناد  
 صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على  
 عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشر  
 ركعة وروي مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس  
 يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاثة وعشرين وفي رواية  
 باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما باهم كانوا يقومون باحدى  
 عشرة ثم قاموا بعشرين وادركوا بثلاثة كما ان الواحدة من  
 الاحدى عشرة وتر والعشرة تراويح وعليه عمل اهل المغرب وعمل  
 اهل المشرق على الاول واعاقوا عاصمة رضي الله عنهما كما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى  
 عشرة ركعة فحمد الله سبحانه وتعالى ولا هذا المدينة الشريفة  
 فعلها ثلثا وثلاثين لانه اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ركعة  
 بسبع اجال اهل المدينة مكان كل اسبوع اربع ركعات  
 ليسا وهم في النفل وليس لغير اهل المدينة فعلها الا ذلك  
 علي الا حرج المراد باهلها من كان بها وقت فعلها ولو اقامت  
**باب فضل ليلة القدر** يقع القدر وكان الدال سميت  
 بذلك لعظم قدرها احيات العذر العظيم لقران فيها  
 ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لجميعها بالعبادة  
 من العذر الجسيم اوله الا شيئا قدر فيها تعقيل لقوله تعالى  
 فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله وان كان سائغا لكنه يظهر

الملائكة

للملائكة في تلك الليلة وعلي هذا جوفق الدال يقال قدر الله الشيء  
 قدر او قدر الفتنان كالنهر والنهر وقيل لانه الله تعالى يقدر الرحمة  
 فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه الارض تفتق فيها على الملائكة  
 من قوله تعالى ومن قدر عليهم رقة **بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عمر**  
**رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**  
 لم يسم احد منهم **اروا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ويصعب مفعولين  
 احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله **ليلة القدر في المنام**  
**في ليالي السبع الاواخر** بكسر الخاء جمع اخر بمعنى متأخر ولا يجوز  
 اخر بضم الهمزة لانه جمع الاخرى ولا دلالة لها على المتأخر وهو  
 المتأخر في الوجود واعا تعضي المغايرة وهذا عكس العسر  
 الاول فانه يصح لانه جمع اولي ولا يصح الاول لانه جمع اول  
 للمذكور واحد العسر ليلة وهي مائة فلا توافق عند قوله  
 في السبع الاواخر ظرف للاشارة اي ان رويها كانت قبل دخول  
 السبع الاواخر اي اجبرتهم الملائكة ان يظروها السبع الاواخر  
 ولا يلزم من ذلك رويهم لها وحققنا ان رويها بان رويها  
 عظمتها وانوارها وتروك الملائكة وان ذلك كان في ليلة كذا  
 من السبع الاواخر ونسبت **فقال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم اري** بفتح الهمزة والراء على **رويا** بالافراد والمراد الجمع  
 اي مرايكم ان هناك تسمى روي واحدة فهو مما عاقب منه  
 الافراد الجمع لانه اللبس واعا على ياري ليجانسي رويها  
 ومفعول اري رويها والثاني **قد تروا** بالافراد وروي توافق  
 بدو في رويها توافق **في رويها في ليالي السبع الاواخر**  
**كان متخراها** اي طابها بارادتها فليخترها في ليالي السبع الاواخر





من رمضان في غير تعيين وهو الذي اخبره او السبع بعد العشر في والحمل  
عليه هذا او لي لتناول واحد وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف  
الحمل على الاول فانها لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين  
على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرثدا فلا تغلبوا  
على السبع البواقي ونحوه عند مسلم وهو يرجح الاحتمال  
الاول وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرواية وهو  
مشكل لانه ان كان المبني انه قبل الكواحد في السبع فلا  
يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رايت حوادث الغيامه  
في المنام في ليلة قانه لا تكون تلك الليلة محلا لغيامها  
واجيب بان الاستناد الى الرواية انما هو من حيث  
الاستدلال بها على امر وجودي غير محالي لقاعده الاستدلال  
والحاصل ان الاستناد الى الرواية هنا في امر ثبت بالتحسين  
مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاخر  
بسبب الرواية التي ذكرها في السبع المذكور وهو مستدل  
على امر وجودي لرفه التحسين بخصوصه بالنسبة بالتحسين  
الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم او ان الاستناد الى الرواية  
انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم كما قيل في رواية  
الاذان عن **ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه**  
**انه قال اغتلفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط**  
**من رمضان** كان حقه ان يقال الوسطي بالتأنيث لكن ذكره  
اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولغظله مذكر  
فمنهج وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان  
اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر **مخرج**

صلي

صلي الله عليه وسلم **صبيحة عشر في خطبنا** بما التفتيح فيقتضي  
ان الخطبة دقت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا  
يكون اول ليالي اعمق ليلة الاخير ليلة الثاني وعشرين ولا  
يخالو ذلك قوله في اخر الحديث فبقرت عيني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعلى جهنمه الماء والطين من صبح احدى وعشرين  
قانه ظاهرا في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين وتوقع  
المهل في ليلة احدى وعشرين ويقول المواقف لبقية الطرق  
لان المراد من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح  
اليها نحو رويده رواية فاذا كان يسمى من عشر في ليلة  
تمضي ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه **وقال**  
**عليه السلام اني ريت ليلة القدر** بضم الهمزة بينا المنقول  
من الرواية اعلمت بها او من الرواية اي بصيرتها وانما  
اري علامتها وهو السجود في الماء والطين تصديقا لروايه  
**ثم استنزه** بضم الهمزة اي است ان الله اياها وكذا قوله  
**او استنزه** بضم النون وتشديد السين وجوز الفتح والتخمين  
وهذا اشك من الراوي والمراد انه شئ غمغيمها في تلك السنة  
لرفع وجودها خلافا للرواية لانه امر بالتماسها حيث قال  
**قالتمسوها** اي ليلة القدر **والعشر الاخر في الوتر** اي في اوتار  
تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التسع  
والعشر لا ليالي استغماها وهذا لا ينافي قوله **التمسوها**  
في الاخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرث بمقتضاها حاتمها  
**وان رايته** في منامي **انني اسجد** وفي نسخة ان اسجد  
في ما وطيني فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم



فليرجع الي معتكفه وقيد التفات اذا اذلا ان يقول اعتكف في  
 رجبنا الي معتكفنا وما لري في السما قرعة بفتح القاف والجمجمة  
 اي قطعة رقيقة من السحاب نجاة سماوية مطرته بفتح  
**حتى** سالا سفق المسجد من باب ذكر المحل واردة الخالي  
 قطر المامن سفق المسجد وكان اي السفق من جريد الخمل  
 لسفحه الذي جرد عنه خوصه واقمنا الصلاة صلاة الحج  
 في اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين  
 حتى رايت الرطبين في جبهته السريعة وفي رواية تصديق  
 رواية عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة  
 القدر وبالرصيد على البديل من الفهر في قوله التمسوها في  
 رجب خبر مستجد اخذوا اي هي ليلة القدر في قوله  
**في تاسعة تبقى** بدل الاوصفة ايض وهو ليلة جاد وعشرين  
**في سابعة تبقى** وهو ليلة ثلاث وعشرين **في خامسة تبقى**  
 وهو ليلة خمس وعشرين وانما يقع معناه ويوافق ليلة  
 القدر ونرا من اللغوي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر  
 ناقصا فاما ان كان كاملا فلا تكون الا في تسع لان الذي يبقى  
 بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية بعد واحدة ثنتين  
 وعشرين والسابعة الباقية بعد ثلاث ليلة اربع وعشرين  
 والخامسة الباقية بعد اربع ليلة السابعة والعشرين  
 وهذا على طريقة العرب في التواريخ اذا اجازوا رخص الشهر  
 فانما يوزون بالباقي منه لا بالماضي منه **وعنه رضي الله**  
**عنه في رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي**



اي ليلة القدر **في العشر الاواخر هي في تسع** بتقديم المشاة النوقية  
 على السنين **بمضين** بكسر الفاء الموحدة من المضى وهو بيان القدر  
 اي هي في ليلة التاسع والعشرين **او في سبع يبقى** بفتح  
 التختية والقاف بينهما موحدة ساكنة من التقا اي في ليلة  
 الثالث والعشرين او مبرمة في ليالي السبع وفي نسخة بمضين  
 فتكون ليلة السابع والعشرين وبذلك جهنم ابي بن كعب وحلف  
 عليه كما في مسلم وعند احمد عن ابي عمر من نوحا ليلة القدر ليلة  
 سبع وعشرين وهما بعض الشافعية عن ابي العلاء والتمتد له  
 ابي عبد الله علي ذلك بان ادخلوا السور ان سبعا والاشهر سبعا  
 والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع  
 ويسجد على سبعة اعضاء والطوان سبع والحج سبب والحسن  
 ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال اب قد امة  
 ان ابي عبد الله استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد اتفق  
 ان قوله فيها هي سبعا كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم  
 من وجد اخر فقال ليلة القدر تسعة ا حرف وقد اعيدت  
 في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وهو محصور  
 عند الشافعي في العشر الاواخر من رمضان قال وكان يرايت  
 والله اعلم اقوي الاحاديث منه ليلة احدى وعشرين  
 وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة اربع الاوتار  
 ليلة سبع وعشرين وعن مالك انها تستقل في العشر الاواخر  
 من رمضان والمشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها  
 وقد تكون في رمضان وفي غيره وصرح ذلك عن ابي مسعود  
 وقيل اسجها لياالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة



من رمضان وقيل الاخر ليلة منه وقيل انها تخفف باستفاد  
العشر الاخير على الدهام وقيل في كل ليلة من الشعاع على  
التقديس وقيل تكون في ربيع عشرة وقيل في ربيع عشرة  
وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة عن الشافعية انها  
تستقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختلف  
النووي في التناوي وشيخ المذهب وقيل هي مهمة في العشر  
الاوسط من رمضان وقيل غير ذلك وقد خص الله تعالى  
بهذه الامة فلم تكن من قبلهم على الصحيح المشهور  
وهي باقية الى يوم القيامة وقال الروافض انهم يفتن  
ورديان الذي رفعه فعمل عبيدنا مع بقائها مهمة ليجعل  
الاخر ما في جميع ليالي رمضان وخرجوا ان تلك الليلة  
علامات تظهر فقتل ابري كل شيء ساجدا وقيل  
ترب الانوار في كل مكان ساطعة حتى الاماني المظلمة  
وقيل يسمع سلا من الملايكة وقيل علامتها الحجاب  
دعائي وقت له ومن علامتها ان العرس يخرج  
صباحها الاستفاد لها ولا يلزم من تخلف العلامات  
عدمها قرب قايما منها لم يحصل منها الا العبادة ولم  
يرشها من كرامة علامتها وهو افضل عند الله من  
تراها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي  
عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص التوبة  
زرقتنا الله ذلك بجاه محمد خير البرية عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا دخل العشر ابي الاخير كما صرح به في حديث



عند

عند ابى اسامة من رمضان **شهر ميزه** بكسر الميم  
وسكون الهمزة ابي انار ولسلم جد وشهد الميزر  
قيل هو كناية عن سدة جده واجتهاده في العبادة  
كما يقال فلان يشهد وسطه وسعي في كذا وفي  
هذا انظر لها قالت جد وشهد الميزر فوطق سدة  
الميزر علي الجهد والعطف يقتضي الغاية والصحيح  
ان المراد به اعزاز الله للنساء وبذلك تشبه السلف  
والائمة المتقدمون ويزعم به عبد الرزاق عن النووي  
واستشهد بقول الشاعر  
قوم اذا عاروا سدة واما زعم عن النساء ولو بايت باطلها  
ويحتمل ان يراد الاعزاز والتشبه بها معا فلا ينافي سدة  
الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهلها  
في العشر في رمضان ثم يعزل النساء ويتقرب  
لطلب ليلة القدر في العشر الاخر وعند الطبراني  
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخر  
من رمضان طوي في اسه واعزاز النساء **واحي**  
**ليلة** استفرقة بالسهر في الصلاة وغيرها او  
احيي معلمه لقولها في الفحيح ما علمته قام ليلة  
حتى الصباح واليقاع الاحيا حازر في النسبة الاتقاعية  
وحقيقتها احيي روحه بقيامه في الليل والقائم  
ان الاحيي باليقظة احيي ليله بحياته ويصح  
ان يكون استعارة بان غيبه القيام فيه بالاحيا  
اي ادخال الروح في الجسد بجامع حصول الانتفاع



الناس واشتق منه احبى بمعنى قام فيه بالعبادة  
**وايقظ افعله** اي للعبادة والعبادة انتم

### **باب الاعتكاف في المساجد**

**كلها** فبغيره بالمساجد اذ لا يعالج في غيرها ووجه المساجد  
والكدها بلفظ كلها ليم جميعها اخلافا لمن خصه  
بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك  
في المدونة وهو مذهب الحنابلة ان كانت مدة  
الاعتكاف تسقط على جمعة وكانت تلزم المعتكف وعن  
ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تقبل فيه الصلوات  
الخمس لان الاعتكاف عبادة عن انتظار الصلاة  
فلا بد من اختصاصه بمسجد تقبل فيه الصلوات  
والاول قول الشافعي في الجديد وما ذكر في الوفا  
وهو المشهور من مذهبه **تسبم الله الرحمن الرحيم**  
**عن عائشة** تزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
**درضي عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
**يعتكف** المشرقا واخر من رمضان حتى توفاه  
**الله تعالى** وفيه دليل على انه لم يتسبح وان  
من السنة المؤكدة خصوصاً في المشرقا واخر من  
رمضان لطلب ليلة القدر وروي ابو السائح في  
حيات من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف  
عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف  
**ثم اعتكف** اذ واجهه من بعده فيه دليل على ان  
النساء كالحال في الاعتكاف وقد كانت عليه

السلام

السلام اذ نال منهن واما انكاره عليهن الاعتكاف  
بعد الاذن كما في الحديث الا في فمعي اضد فقيل  
هو فامس ان يكون غير محلصات في الاعتكاف بل اردت  
القرب منه لغيرهن اول ذهاب المقصود من الاعتكاف  
لكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المساجد  
بانتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة  
في مسجد بيته وهو الموضع المهيأ في بيته بالصلوات  
**وعنها رضي** الله عنها ان هي الخففة من التقليل  
واسمها منير الثبات **كان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** ليدخل علي راسه وهو في المسجد  
معتكفا وانا في الحجرة **فخرج** وكان لا يدخل البيت  
**الا الحاجة** فسرها الزهري في رواية بالبول والغائط  
واقف علي استئناهما **اذا كان معتكفا** فيه انه  
يخرج للحاجة فربت داره او بعدت ثم يقف البعد  
الناحش ولا يكف فعل ذلك في سقاية المسجد  
لما فيه من حرم الروة ولا في داره طريقا  
يجوز المسجد للمنة اذا خشي بعدها فيقطع  
خروجه لذلك **عن محمد رضي الله عنه** انه سأل  
**النبي صلى الله عليه وسلم** بالجرانة لما جمعوا  
من حنين **قال كنت** فذرت في الجاهلية ان  
**اعتكف** ليلة في المسجد الحرام ابي حول الكعبة  
ولم يكن في عهد رسول الله عليه وسلم ولا اب  
لكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول البيت وبينها



ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه يدور  
اشترى بها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قويا  
دون القامة ثم تتابع الناس علي عمارته وتوسيعه  
**قال** عليه الصلاة والسلام له **أوق** **بفدرك** الذي  
نذرته في الجاهلية علي سبيل الذب وليس  
الامر للايجاب لانه كان كافرا ونذر الكافر لا يباح  
وعند الختابة يباح نذر الكافر وعليه يباح حمل  
الامر علي الايجاب واستدل به علي جواز الاعتكاف  
بغير صوم لانه ليس ظرفا للصوم ولو كان  
شرطا لامره صلى الله عليه وسلم به لكن عند  
مسلم من حديث سعيد بن جبير انه يوم اذ  
ليلته فتح ابي حبان وغيره بين الروايتين  
بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ثم اطلق ليلته  
ايراد بيومها ومن اطلق ايراد بليلتته وقد ورد  
الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن  
ابي عمر بن يحيى ان اسناده ضعيف وانما شرط  
الصوم في الاعتكاف مذهب المالكية والحنفية  
محتاجين بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا  
بصوم وفيه نظر لما ورد انه صلى الله عليه  
وسلم اعتكف في سؤال ومذهب الشافعية والحنابلة  
عدم اشتراطه فيه **عن عائشة رضي الله عنها** ان  
**النبي صلى الله عليه وسلم** اراد ان يعتكف فلما  
انصرف الي المكات الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية

مضروبة



مضروبة في المسجد جمع حيا بكسر الخاء الموحدة ثم موحدة  
خيمة من وبر او صوف لانه شعر وهو علي عمودين  
او ثلاثة احدها **حيا عايشة** والثاني **حيا حفصة**  
**و الثالث حيا زينب** **فقال** عليه السلام **البر** بالمد  
قال في الفتح **وبغير مد تقولون** اي تظنون **بهن** فامرني  
نقل القول بحري فعد الظن علي اللغة المشهورة  
والبر مفعول اول مقدم و **بهن** مفعول ثان وهما في الاصل  
مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم  
اي الظنوت **هن** ملين بالاعتكاف البر وقال في  
العمل ويجوز من البر بالابتداء الخبر ما يدره والفي  
الفعل لتوسطه بين المفعولين وهما البر و **بهن**  
**في انصرف** عليه السلام **فلم يعتكف** ذلك العشر  
لبالغة الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات  
في اعتكافهن بل الحامل **هن** علي ذلك المباهات او الشافعية  
الناشئة عن الفيرة مرها علي القرب منه خاصة  
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خان تضيق  
المسجد علي المسلمين باخبيتهن اولاد المسجد جمع  
النسب وتحضر الاعراب والمنافقون وهن محتاجات  
الي الدخول والخروج فيستدلي بذلك **حتى اعتكف**  
**عشر** **من سنو** **ال** **تضا** **عما** **تركه** من الاعتكاف في  
رمضان علي سبيل الاحتياط لانه كان اذا عمل عملا  
ابنته ولو كان للوجوب لا اعتكف معه نسائه  
ايضا في سؤال ولم ينقل وعند مسلم حتى اعتكف



الدول من سؤال قيل فيه دليل علي جوانز الاعتكاف  
بغير صوم لان اول سؤال يوم العيد وصومه  
هي ام واعترض بان المعنى كان ابتداءه في الشهر  
الاول وهو صادق بما اذا كان ابتداء اليوم الثاني  
فلا دليل فيه لما قاله عن صفية بنت حيي زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيرها انها حات  
الي النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه  
حال متدثرة وفي رواية فانتت ازوره تيدا في المسجد  
في العشر الاواخر فحدثت عنده ساعة في رواية  
من العشاء قامت اي صفية تنقلب اي تزود الي  
منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها حتى  
اذا بلغت باب المسجد عند باب اصبها لم  
من جلدان من الانصار قيل لما السيد بن منصور  
وعبار في بشر وظاهر الحديث انه لم يخرج منها من  
باب المسجد انه لا فائدة لقلها لباب المسجد  
فقط لان قلها انما كان كبعدها لئلا يثبت  
في رواية اخري فذهب صلى الله عليه وسلم  
منها حتى ادخلها بيتهما وفي رواية هشام وكان  
بيتهما في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه  
وسلم معها فلقبها جلدان من الانصار وهي  
ظاهرة في انه عليه السلام خرج معها من باب  
المسجد **فسلمنا علي رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** وفي رواية فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم



ثم اجاز اي مضيا وفي اخري فلما راياه استجبيا  
فربما فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا  
**علي رسلكما** بكسر الراء وتسكون السين المهملة اي علي  
هيينتكما فليس شي تكرها نه **انما هي صفية بنت**  
**حيي** هم مملدة ثم مئناة تحتية مصغرا اي اخطبا وكان  
ابوها ريسا حيا **فقال** اي الرجلان **سبحان الله**  
**يا رسول الله** اي تنزه الله عن ان يكون رسوله منهما  
بما لا ينبغي او كناية عن التمجيد من هذا القول  
**وكبر عليهما** بضم الوجود اي عظم وشق عليهما ما قال  
عليه السلام وفي رواية **قال** يا رسول الله وهو  
نظرتك الا خيرا **قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اي الشيطان يبلغ من الانسان** اي جنسه الشامل  
له جلال والنا **يبليخ الدم** اي كبلخ الدم يجام سدة  
الاتصال وعدم المغاسرة ونحو كناية عن الوسوسة  
**واني خشيت ان يعذون الشيطان في قلوبكما**  
**شيئا** ولمسلم واي داود من حديث محمد بن اوس  
يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما لانهما يظنان به  
سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانها ولكن خشيت  
عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما  
غير موصوفين فقد يعرضي بها ذلك الي الهلاك فيبادر  
الي اعلامها حسما للمادة وتعليقها لمن بعده اذا  
يقع له مثل ذلك وقد روي الحاكم ان الشافعي كان  
في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال



الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران  
 فلما به التهمة فبادر الي اعلامهما نصيحة لهما قبل  
 ان يقذف الشيطانات في نفوسهما شيئا يهلكانه وروي  
 عنه انه قال علمنا صلي الله عليه وسلم ان احدنا  
 نسيانا او محار مننا علي الطريق ان نقول هني محرمي  
 حتي لا نترهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل علي  
 التحريم مما يقع في الوقع نسبة الانسيان اليه مما  
 لا ينبغي وهذا امتا لدفع حق العلماء ومن يقتدي ب  
 بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا قولا يوجب ظن السوء  
 بهم وان كان لهم فيه مخلص لانه ذلك سبب الابطال  
 الانتفاع بعلمهم انه عن **ابي هريرة رضي الله عنه**  
**انه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يمشي**  
**في كل رمضان بالمرق لانه نكرة قرأت العلية**  
**عشرة ايام وفي رواية يقتكف العشر الاواخر من**  
**رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف**  
**عشر في يوما لانه علم بانقصنا اجله فاراد ان يستكف**  
 من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا  
 في العمل اذا بلغوا اقصي العمر ليقتوا الله علي خير  
 انما لهم ولدته عليه السلام اعتاد من جهيريل عليه  
 السلام ان يعارضه القران كل عام مرة واحدة  
 فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي  
 ما كان والمراد بالعشر في العشر الاوسط والاخير  
**كتاب البيوع**



جمع بيع وجمع لا ختلاف انواعه كبيع المين وبيع الذم  
 وبيع المناخ والمخايج والفاسد وغير ذلك وهو  
 في اللغة المبادلة ويطلق ايضه علي الشرا قال  
 الفرزدق **ان الشباب لرايح من باعه والشيب تجار**  
**ليس لبيعه** يعني من اشتراه كما ان الشرا يطلق علي  
 البيع قال تعالى وتشره بلمني جنسي وشرعامقابلة  
 مال بمال علي وجه مخصوص وحكمته نظام المعاش  
 ويقا العالم لان حاجة الانسان يتعلق بما في يد  
 صاحبه غالبا وقد لا يبيد لهاله بلا مقابل مع  
 الاحتياج اليها فيؤدي الي التنازع فاقضت المصلحة  
 تجوز البيع والشرا ومن ثم عقب المضم كغيره من  
 المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح  
 لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب  
 ونحوهما **السنة** **عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه**  
**قال لما قدمنا المدينة اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم**  
**ببيتي وبين سعد بن الربيع بنات الراء وكسر**  
 الموحدة وتكون المنة التحتية الانصاري  
 الخزرجي النقيب البصري واخي بالمداي جعلنا  
 اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة  
 بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات  
 حتي نزلت واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض  
**قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر**



الانصار ما لا فاقسهم لك تصبق مالي وانظر اي  
 زوجتي بلغظ التثنية مصافا الي بياك المتكلمة  
 واسم اخدي زوجتية عمرة بنت حزم اخت عمديت  
 حزام والاخرى لم تشم هويت بنام الها وكسر الواو  
 اي احببت نزلت لك عنها اي طلقها فاذا احلت  
 اي اتقنت عدتها تزوجتها فقال له عبد الرحمن  
 لا حاجة لي بذلك هل من سوق تذكر وتونت فيه  
 تجارة قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون  
 المشاة التحتية وهم النون وبالقاف افرع عني مملو  
 غير مصروف علي ارادة القبيلة ومصروف علي  
 ارادة الحى وحكى بعضهم فيه التثنية وهم يطون  
 من اليهود اذ سبق السوق اليهم فقد اليه اي السوق  
 عبد الرحمن فاني باقظ بن جامد معروف في هذا  
 اشترها منه ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي  
 تابع الذهب الي السوق الذي لم يلبث ان جاء عبد  
 الرحمن اي لم يلبث الا زمنا يسيرا حتى جاء عليه اثر  
 صفة اي الطيب الذي يتنوله عند الزفاف فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال  
 عليه السلام ومن اي التي تزوجتها قال تزوجت امرأة من  
 الانصار هي ابنة اي الجسد انس بن رافع الانصاري  
 الاوسي ولم تشم قال لم تسقت اليها اي لم اعطيتها مهر  
 قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب فقال  
 له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة

وهي



وهي الطعام للعرس نديا قياسا على الافحية وسائر الولائم  
 وفي قول وجوب الظاهر الامر **وتزويجا** وهي ادنى الكمال  
 مع القدوة لقوله التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام  
 حاتم وقد اولم صلى الله عليه وسلم علي بعض نسائه يمدي  
 من شعير كما في البخاري وعلي منقبة يتم وسمن واقظ  
 عن النعمان في بشائر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم **الحلال بين** اي وافح لا يخفي حله  
 وهو ما علم ملكه يقينا **والحرام بين** اي وافح لا يخفي حرمته  
 وهو ما علم ملكه يقينا **وبينما** اي الحلال والحرام  
 الواضحين **امور مستنبهة** بسكون الشين المعجمة وفتح  
 المنة الفوقية وكسر الواو وحدة بصيغة اسم الفاعل اي  
 مستنبهة علي بعض النسخ لا يورجى اي من الحلال لم  
 من الحرام وان كانت في نفسها ليست مستنبهة لان الله  
 تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة  
 جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البهاري كالكمالي  
 وقال ابن المنبر فيه دليل علي بقا المحلات بعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم خلافا لما منعه ذلك اخذ من قوله  
 تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان  
 اصول البيان في كتاب الله تعالى قد مانع من الاجمال  
 والاشباه حتى يستنبط له البيان قال ابن حنبل  
 وفي الاستدلال لذلك نظر الا انه اراد انه محل في حق  
 بعضه دون بعضه او اراد الرد علي منكر القياس فيجمل  
 ما قاله **من ترك ما شبه** بعنه الشين وكسر الواو وحدة



المشدة اي اشتبه عليه في الاثم اي مما يقتضيه الاثم كان  
لما استبان اي ظهر منته **الترك** نصب خبر كان اي الكثر  
تركا ومن اجترى بالرا من الجرأة على ما يشك فيه من  
الاثم او ينكف نفاخ الهمزة والمجزة اي اقرب ان يواقع  
اي يقع فيما استبان اي ظهر منته فينبغي اجتناب  
ما استبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد يركب  
من تبعته وان كان حلالا اثبت على تركه بهذا القصد  
الجميل وفي رواية زيادة الا وان الحكم ملكي والمعاني  
التي حرها الله كالقتل والسرقة هي الله اي تحمي بقرينة  
ما حماه الملك ومنع غيره ان يتزل فيه **من يس**  
**حول المحمي** اي المحمي بملك بكسر المعجمة اي يقرب ان  
يواقع اي يقع فيه تشبه الملك بالرعي والاشبه  
البيديعية بالانعام والشبهات بما حول المحمي والاشبه  
بالحي وتناول الشبهات بالمرح حول المحمي فهو تشبه  
المفقول بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبه  
حصول العقاب لعدم الاحتراز من ذلك فبما ان  
الرعي اذا جرم رعيه حول المحمي الي وقوعه فيه حتى  
العقاب لذلك فكذلك امر الكثر من الشبهات وتقرض  
لمتد ما تواقع في الحرام فاستحق العقاب واختلج  
في حكم الشبهات فقتل التحريم وهو مردود وقيل الوقت  
وهو الحلال فيما قبل الشروع وحاصل ما فسر به  
الشبهات اربعة اشياء احدها ما تقارض في فيه الأدلة  
ثانها ما اختلف في العلم وهذا متفرع مما قبله ثالثها

ان

ان المراد بها قسم المكره لانه يجتذبه جانب الفعل والمترك والترك  
را بعبارة المراد بها المباح ولا يمكن قيل هذا ان جعله على  
متساوي الطرفين في كل وجه بل يمكن جملة على ما يكون  
من قسم خلاف الذي بان يكون متساوي الطرفين باعتبار  
ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر اخر خارج وقد  
كان لبعضهم بقوله المكره عقبة بين الحلال والحرام منذ  
استكثر من المكره نظرا الى الحرام وفي الحديث دع  
ما يريك اليه الا يريك بفتح الياء ومنها من الريبة  
وهي الشك والتزدد اي اذا شككت في شيء فدعه  
وقدر وي مرقعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين  
حتى يدع ما لا باس به حذر عما به باس عن عائشة  
**رئيت الله تعالى عنها** انها قالت كان عقبة في اي وقاصي  
الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وثقة احد  
دم بنيت اسلامه ولذا اعترض على من عدده في الصحابة  
**عهد اي اخيه سعد بن ابي وقاص** احد القسرة المبشرين  
بالجنة واراد من ربي بسرايم في سبيل الله واحدم من  
قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه **ان ابن**  
**وليدة زمعة** بن قيس العامري اي جارتيه ولم تنس  
واسم والدها العقبة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي  
وسكون اليم وقيل بفتح الحاء **متي فاقضه** بمرارة  
وصل وكسر الواو وحده وحاصل ذلك انه كان لهم في الحاطية  
امانين زينة وكانت السادة تاتيهم في حلال ذلك فاذا  
انت احد اهل بولدرى بما يدعيه السيد ويرى بما يدعيه



الزاني فان مات السيد ولم يكن ارعاه ولا انكره فارعاه  
ورثته حتى به الا انه لا يشترك مستحقه في ميراثه  
الا ان يستحقه قبل النسبة وان كان السيد اكثره  
لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والرسودة ام المؤمنين  
امة علي ما وصق وهو يلمها بظهورها بهل كان سيدها  
يقين انه من عتبة اخي عبد فرهد عتبة الى اخيه عبد  
قبل موته ان يستحق ذلك الحمل **فلم يكن عام الفتح**  
**اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وقال هو اب**  
**أخي عتبة قد عهد الى قبه ان استحقه فقام عبد**  
**أبي زبيعة بن قيس بن عبد شمس**  
القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو رسودة  
ام المؤمنين **فقال هو اخي واخي وليلة ابي**  
**ولد علي فرائسه فتساوقا اي تراعا بعد خاتمها**  
**الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن رسول الله**  
**هو ابي اخي عتبة كان قد عهد الى قبه اي ارضائي**  
**ان استحقه فقال عبد بن زبيعة هو اخي واخي**  
**وليلة ابي ولد علي فرائسه فقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زبيعة بضم**  
**الذال وفتح النون من ابي وحكي فتح الذال ايضم**  
**وسقط في رواية النسائي اداة التندا واختل في قوله**  
**هو لك فقبل معناه هو اخوك اما بالاسم لى اق واما**  
**من القضاة علمه عليه الصلاة والسلام لان**  
**زبيعة كان صريحا والذو وجته ويؤيده هو لك ذو**

اخوك

اخوك يا عبد واما رواية ليس لك ياخ فتكره وقيل معناه  
هو لك ملكا لانه ابي وليلة ابيك في غيره لان زبيعة لم  
يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد بعماله **ثم قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للغرائ اى هو**  
لصاحب الغرائ اى الوطوة نرجا كان او سيد اخره كانت  
الوطوة او امة وهذا لفظ عام ورد على سبب ظاهري والدة  
عند الجور بموم اللفظ لا بخصوص سبب وقيل هو  
متصور على السبب لو رده فيه وقال الخنفية الغرائ  
اسم المحرم فقط فلا يسمي الامة فتخرج المسيئة من باب  
العام وليحق الولد سيد الامة الا اذا اقر بوطها ومعنى  
قوله الولد للغرائ انه الولد للمحرم فلا يكون للامة لكن  
يرد هذا قوله هو لك يا عبد بن زبيعة فانه ظاهر في انه  
الحق به لو هو دسبيه وهو كون امه في اشاله وفي  
امة لا عرف **وللعاهر اى الزاني الحرام الخفية ولا حق**  
له في الولد والرب يقول كناية عن حرمان الشاهر منه  
الحزول والغراب وقيل هو غلظ اعره اى الرمي بالحجارة  
وصنع بيان ليس كل من رمى بقل المحسن وايضه فلا يلزم  
من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه **ثم قال**  
**عليه السلام لسودة بنت زبيعة زوج النبي صلى الله**  
**عليه وسلم احبتي منه اى من ابي زبيعة المتنازع فيه**  
والامر للندب والاحتياط والافتقار ثبتت اخوته  
لها في ظاهر الشرع **لما اى عليه السلام من شربه اى الولد**  
**المختار منه بعتبة بن ابي وقاص قالها عبد**



الرهمن المستلحق **حتى لقي الله عز وجل والاحتياط لا يتنافى**  
ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث وأن الشبهة  
وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك من هو  
أقوى منه كالفرائض فلذلك لم يقبل السببه الواضح  
وهذه المسئلة من جملة الشبهات لأن الحاقه بزمعة  
يقضي أن لا يجنب منه سودة والمسئبه بقنينة  
يقضي أن يجنب منه والشبهة ما أشبه الخلال  
من وجه والخم من آخر **وعنه روي عنه أنها**  
**قالت أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا**  
**بالحم لا تدري أذكر أو اسم الله عليه عند الذبح أمر**  
**تفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سمو الله عليه**  
**وكلوه وفي نسخة سمو عليه ويؤخذ من ذلك**  
**التسمية ليست شرط الصحة الذبح عن أبي عبد الله**  
**روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال**  
**علي النبي زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن**  
**الخلل أم من الخرام** الظاهر في منه عابد على ما وفيه  
ذم ترك التحريم في المكاتب وقال السفاسقي أخير  
بهذا عليه السلام مخذرا من فتنة المال وهو من بعض  
دلائل نبوته لا حبله بالخبيات وهي الأمور التي لم  
تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمتين  
والأخذ بالمالي الخلال ليس مذموماً من حيث  
هو عن زيد بن ارمغم والبراق عازب **روى عنه عنهم قال**  
**كنا نأجرني علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**

فالنار

فالنار رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن العرف هو يبيع**  
**التفيد بعضه ببعض فقال إن كان يدا بيد** أي متفاضلين  
في المجلس **فلا بأس به وإن كان سابع النون والسين**  
**المهمله ممدود** وروى بكسر السين ثم منناه تحتية ساكنة  
مهموزا أي متأخرا **فلا يصلح** أي فلا يصلح البيع والشرط  
القاضي في العرف متفق عليه وإنما الاختلاف في التفاضل  
بين الحسن الواحد هل يقض أو لا **عن أبي موسى** عبد الله  
ابن تيسر **الاستعري روى عنه أنه قال استأذنت**  
**علي عمر في الخطاب روى الله عنه** زاد أبو بشر عن أبي  
سعيد أنه استأذنت ثلاثاً فلم ياذن لي **وكانه أي عمر**  
**كان مشغولاً** بأمر من أمور المسلمين فرجع أبو موسى  
فندع عمر من شغلته **فقال ألم اسمع صوت عبد الله**  
**أبي قيس وهو أبو موسى الاستعري** **أيدنوا له بالدخول**  
**فقبل له قد رجع فبعثنا عمر فدعاني** فقال لم رهبت  
**فقلت كنا نؤمر بذلك** أي بالرجوع حين لم يؤذن  
في الدخول **علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقول  
القضاة كنا نؤمر بكذا له حكم الشرع **فقال تاليفي**  
بدون لأم التاليف في أوله في أوله وهو خبر أريد به  
الأمرو في نسخة تاليفي بدون التختية التي بعدها  
التوقية **علمي ذلك** أي على الأمر بالوجوب **بالسنية**  
زاد مالك في موطأه **فقال محمد بن موسى** أما أفلم  
أهزمك ولكن خشيته أن تقول التاليف علي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **وحينئذ فلا دلالة في طلب السنية**



علي انه لا يجزئ الواحد بل اراد سد الباب خوفا من  
ان يحتلوا غير ابي موسى كذبا علي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عند الرغبة والرهبة قال ابو موسى  
**فانطلقت الي مجلس الاقصاب** بتوحيد مجلس وفي نسخة  
الي مجلس يا جمع **فسالته** عن ذلك **فقالوا الا يشهد لك علي**  
**هذا** الذي انكره عمر رضي الله عنه **الا اصغرنا ابو سعيد**  
سعد بن مالك **الخدري** اشاروا الي ان الحديث  
مشهور بينهم حتي ان اصغرهم سمعه من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **قد ذهب بلي سعيده** الي عمر فاخبره  
ابو سعيد بذلك **فقال عمر اخفي** به مرة الا استخف  
**علي** بتشديد الياء **هذا** من **امر رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم الي** اي استغفني الصديق **بلا** اي  
يعني الخروج للتجارة اي استغفني ذلك عن ملازمة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتي  
حضر من هو اصغر مني عالم اعظم من العلم وفنه ان  
طلب الدنيا يمنع من استفاضة طلب العلم وقد كان  
احتياج عمر رضي الله عنه الي السوق لاجل الكسب  
لمياله والتعفف عن النبي وفي ذلك رد علي من  
يتخارج من التجارة في حضوره الا سواة لكن يتم ان  
يكون تخربه في حضورها الغلبة المنكرات في هذه  
الاثر منة بخلاف الصدر الا ول **عن انس بن مالك**  
**رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه وسلم**  
**من سره** اي خافه ان يبسط له في رزقه بعنه



المسناة التختية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا  
المفعول وفي نسخة ان يبسط له رزقه **او ينسا** بضم اوله  
وسكون النون افرم عمر من صوب عطف علي ان يبسط اي  
يوفر له **في رزقه** بفتح الهمزة المقصورة و المثلثة ابي  
في بقية عمر وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم  
محرم او الوارث او القريب مطلقا وهو الراجح والصلة  
اعا بالمال او بالخدمة او بالزيارة او بالمراسلة وفي  
كتاب التزقيب والتزقيب المحافظ ابي موسى المدني  
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه  
وما بقي من عمر الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره  
ثلاثة سنين وانه الرجل ليتقطع رحمه وقد بقي من عمره  
ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتي لا يبقى منه  
الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن وروي مرفوعا  
مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر  
القرابة يكثر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال  
وان كان القرابة كفارا واستشكك هذا مع قوله في الحديث  
الاخر كتبت رزقه واجله في بطن امه واجيب بان  
معني البسط والزيادة في الرزق البركة فيه  
اذ الصلة تربي المال وتزيد فيه فيقولها وهي  
المرحصول القوة في الجسد ويبقي تناوه الجميل  
علي الا لسنة فكله لم يميت وانه يجوز ان يكتب في بطن  
امه ان يصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يعمله



فكذا عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم بخبر **سفيان** و**سفيان** بكسر الهمزة وتخفيفها الهاء الالفة  
 وما انداب من الملح او كل ما يوتدم به من الاذنهان او  
 الدسم الحامد على المرقة **سفيان** بفتح السين وكسر  
 النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الراجحة من طول  
 المكت وروى زخنة بالنزاي **وقدره من رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** **درى** **عالمه** من حديد سيمي ذات  
 الفصول والدرع بكسر الدال ما ليس في الحرب  
**يا مدنيته عند يهودي** يقال له ابو الشايع لسنه **بالدرة**  
**واخذ منه سفيان** ثلاثون صنعا وفي رواية عند  
 البخاري عشرون وروى الزرارى من طريق ابي عبد الله  
 ابن زيون وفي مذهب عبد الرزاق وسفيان بن شعيب  
**لا هله** اي ازواجه وكفى تسعا قيل وانما لم يهله  
 عند احد من مياسير الصحابة عفا لا ينبغي لاحد  
 عليه منة لو ابراه منه ويؤخذ من ذلك جواز البيع  
 الي اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال  
 الربا كما اخبر الله عنهم وفيه معاملة من يظن انه  
 الكرم له حرام مالم يتبين ان الماخوذ بعقبة حرام  
 وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل معتدا بالسفر  
 قال انس **وقدره سمته صلى الله عليه وسلم** يقول  
 لما رها الدرع عند اليهودي مظهر السبب في شرابه  
 الي اجل ولم يقبله علي وجه اظهار الشكوي والفاقة  
 ما امسي عند ال قيل بحجة **محمد صلى الله عليه وسلم**



صاع

صاع في بر ولا صاع في حب **توم** بعد تحضيه **وانه**  
 لتسبح **شهوة** ينصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه  
 دليل على ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التقليل  
 من الدنيا اختيارا **عن المقدم** بكسر الميم وسكون  
 القاف بن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ما اكل احد من بني ادم**  
**كما في رواية طه ما قط خيرا** بالنصب صنعة لم يدر  
 محذوف اي الا خيرا **من ان ياكل من عمل يده** فيكون  
 المنهل عليه اكله من طعام ليس من عمل يده ويحتمل  
 ان يكون صنعة لطعاما يحتاج الي تاويل المهيدر  
 المسبوك من ان والفعل باسم المنقول اي من ما كوله  
 من عمل يده بالافراد وروى بالتثنية ووجه الخبرية  
 ما فيه من اصيل النفع الي الكاسب والى غيره  
 والسلامة من البطالة المودية الي الفضول وكسر  
 النفسابه والتفوق عن ذلك السؤال **وان نبي الله داود**  
**عليه السلام كان ياكل من عمل يده** في الدر وع من  
 الحديد ويبيعه لومه وخصه داود لان اقتضاه  
 في اكله علي ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان  
 خليفة في الارض وانما اختار الاكل من الطريق  
 الا فضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته  
 في مقام الاحتجاج بها علي ما تقدمه من ان خير السبب  
 عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من  
 سعويه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهد وهو



اشرف الكاسبي على الاطلاق لما فيه من اعداء كلمة الله تعالى  
وخذلان كلمة اعدائه والتفيع الاخرى وفي المستدرك  
عن ابن عملي بسند وانه كان داود ذراعا وكان نوح  
خاشيا او كان ادرسي خياطا وكان موسى راعيا في ذلك  
ذليل علي انه الاكتساب لا يتباني التوكل **عن جابر بن**  
**عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قال من سمع رجلا سميا يسكنون ائمة من السجادة**  
**وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب**  
تضاحقه يكون ذلك بسهولة وهذا يجهل الدعاء  
والخير ويؤيد التاجر حديث الترمذي عن ابي هريرة  
كان سهلا اذا باع وكفى قربة الاستقبال المستعان  
ما اذا جعله دعا وتقديره رجل يكون سميا وقد  
يستغاد الموم من تقيده بالشرط وفي رواية  
واذا اقتضى اي اذا اعطى الذي عليه يكون بسهولة  
من غير مظل **عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت**  
**الملائكة اي استقبلت روح رجل عند الموت**  
**عما كان قبلكم من بني اسرائيل قالوا اي الملائكة وفي**  
**نسخة فقالوا اعلنت من الخير شيئا قال كنت امرؤ**  
**فتياني جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان**  
**ينظروا بضم اوله وكسر ثالثة اي يهملوا المصدر**  
وانظاره وان كان واجبا لا يتباني انه يوجه عليه  
ويكفر عنه بذلك من سيانة **ويجاء وزوا**



يسامحا

يسامحا في الاستيفاء **عن المومس** واختلف في المومس فقيل  
هو من عنده مومته ومونة من تلزمه نفقته وامرجه  
ان اليسار والاعسار يرجعان الي العرف فمما كان حاله  
بالنسبة الي مثله بعد سيارا فهو مومس **فقجا وتر الله**  
**عنه** وفي رواية فقال الله عز وجل انا ابد امتك تجاوزا  
عن عبيدي وفي اخرى انه رجلا كان قبلكم اتاه الملك  
ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم  
فقيل له انظر فقال ما اعلم شيئا غير ان كنت ابايع النبي  
في الدنيا فاجازي به فانظر المومس والتجاوز عن  
المصدر فادخله الجنة قيل هذا السؤال منه كان  
في القبر فحمد ان يكون فقيل له ان مسندا الي الله تعالى  
والفعا عطفة علي مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه  
فقضى ببعثه الله تعالى فقال له فاجابه فارضه  
الله الجنة وعلي الاول يكون الممبي فقضى وادخل  
القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل  
له ذلك ويؤيد هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا  
عن عبيدي واختلف في انظار المصدر وبرايد ايها  
افضل والراجح ان البراه افضل من انظاره ويكون  
ذلك مما استثنى من قاعدة كون الغرض افضل  
من السنة وذلك لان انظاره واجب وبرايد مستحب  
واعنا كان الا برا افضل لانه يحصل تصود الانظار  
وزيادة وقيل انظاره افضل لسددة ما يقاسيه  
المنظر من الم الصير من تنوق القلب وهذا ليس



وجود في البر الذي انقطع فيه اليقين فحصل فيه راحة  
في هذه الحثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى  
الله عليه وسلم في النظر مفسرا كان له لكل يوم صدقة  
رواه احمد فانظر كيف وقع اجرم على الايام بكم بكثرتها  
ويقل ثقلتها ولعل تسره ما ذكرنا فالمنظر ينال كل يوم  
عوضا جديدا لا يخفى انه لا يقع في البر فان اجرم وان  
كان او فر لكنه ينتهي بنهايته **عن حكيم بن حزام** بكسر  
الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة  
احاديث **رضي الله عنه قال قل رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم البيعان ملتبان بالبخار** في المجلس  
**عالم يتفرقا** بتقديم التوقية وفتح الفاء وتشديد  
الراء اي يابد اهما عن مكانهما الذي تباعا شيئا  
فلوا قاما فيه مدة او ما شيا من اجل فها على خبايا  
وان تراءت امددة على ثلاثة ايام فان اختلفا في الفرق  
فالقول قول منكره بيمينه وان قال الزفت لموافقته  
الاصل **وان صدق** اي صدق كل منهما فيهما يتعلق  
بدمي وصفى المبيع والتمن ونحو ذلك **وبيضا** ما يحتاج  
الي بيانه من عيب في السلعة والتمن **بورك لهما**  
**في بيعهما** اي كس نفع المبيع والتمن **وان كتما**  
اي كتم البايع عيب السلعة والمستري عيب  
التمن **وكذبا** في وصف السلعة والتمن **محت بركة**  
**بيعهما** اي مبيعهما التي كانت تحصل على تعدي  
خلوه من الكذب والكتمان لوجودها فيه وليس

المراد

المراد ان البركة كانت فيه ثم محتت اي اذهب الله خبايره  
وقايدته فان فعله احدهما دون الاخر محتت بركة  
بيعه وحده ويحتمل ان يعود لسوء احدهما على الاخر  
بان تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب او الكتم  
**عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه قال**  
**ترشق** بضم النون مبنيا للمفعول اي تظني من الصدقة  
تم الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو **الخلط** اي الخلوط  
**من البئر** من انواع متفرقة منه وانما خلط لرد انه  
فصيد في ترويح من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيوعه لاختلاط  
بيعه برديه فاذا ان هذا الخلط لا يتعدى في البيع  
لانه مما يبرز ظاهرا فلا يعد غشا خلط الذي  
بالمافاة لا يظن **وكتنا** بفتح صاعين في التمر **بيعا**  
واحد منه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لا تبسوا  
**صاعين ببيع** ولا تبسوا **درهمين بدرهم** ويدخل  
في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد  
منه التفاضل ولا النساء **عن ابي جيفة** بضم الجيم وفتح  
الحاء مصغرا وعب بن عبد الله **انه استري عيبا**  
**فامر بحاجته فكسرت** اي ادلة التي يحج بها ان تكسر  
وفي نسخة استقاط قاسم **وقال نبي النبي صلى**  
**الله عليه وسلم عن من الكلب** ولو عمل الخاسر فلا  
يبيع ببيعه ومثله الخنزير وجوز ابو حنيفة بيع  
الكلاب واكثرها لانها تضمني بالقيمة عند الاتلاف  
وعن مالك روايتان **وقال الخنابلة** لا يجوز بيعها



مطلقا **وعن الدم** اي اجرة الجماعة والنهي فيه للتنزيه فنبه  
من جهة كونه عوضا في مقابلة مخالفة الجماعة ولو  
كان حل ما لم يعطه كما سيأتي ويظهر ذلك في كل ما يشبهه  
من كذا وغيره **ونهي** عليه السلام **عن الواسمة**  
اي الفاعلة للوثم **واللوشومة** اي عن فعلها والوشم  
ان يغرز الجلد بالبرق ثم يحشي بحمل او بنبلة فيزرق الله  
او يحضر وانما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب خلق الله  
فان فعله بعد البلوغ باختياره لعين خضرة حرام  
عليه ووجبت ان الله ان لم يخش منها محذوراته  
ومثله ما لو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه ذب  
**ونهي** عليه السلام ايضاً عن فعل **الرياء** اي اخذه  
وعن فعل **موكله** اي دافعه لانهما شرهما في الفعل  
**ولعن المصوم** الحيوان لا للشجر فان الفتنة فيه  
اعظم وهو حرام بالاجماع **عن ابي هريرة** رضي الله  
عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول الخلق** بفتح المهملة وكسر الهمزة اي اليمين الكاذبة  
**منفقة للسلعة** بفتح الهمزة والثالث وتسكون  
الثاني من نفق البيع اذا راجع عند كسده اي سبب  
في نفق السلعة اي راجعها وبيعها **محقة** بفتح الميم  
والمهملة بينهما ميم ساكنة من الخاء اي مذهبة  
**للبركة** وضم واوية منفقة بضم الميم وفتح التوت  
وتشديد التاء مكسورة محقة بضم الميم الاولى وكون  
الثانية وكسر الحاء في اخرى منفقة محقة بضم الميم

فيهما



فيهما بصيغة اسم الفاعل واسناد الفعل الى الخلق مجاز  
لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وضح الاخبار  
عن الخلق بما بعده من انه مذموم وهما مؤثقان اما علي  
تاويله باليمين كما مر واما علي ان التاليف للتأنيف  
يل للمبالغة وهما في الاصل مصدران فزيد ان جمع  
النفاق والمحق **عن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد  
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى اي الالف **وعنه**  
**انه قال كنت قيتا** بفتح القاف وسكون الختية  
اي جدار او حجج علي قيتا **في الجاهلية وكان لي علي**  
**العاصم بن وايل** بالهمزة السامية وهو والد عمر بن العاص  
الصحابي المشهور **فالتبعه** اي اتبع العاصم **انفاضاه**  
اي اطلب منه ديني وكان ذلك الذي اجرم سبب عمله  
له **قال لا اعطيك** حثك حتى تكفر **عجد** قال خباب  
**فقلت لا كفرتك حتى يميتك الله ثم يميتك** من اداد  
في رواية الترمذي قال واخي لميتا ثم يموتان فقلت  
تعد واستشكركون خباب علق كفر علي الكفر ومن  
علق علي الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ  
بعد البعث لمعانية الايات الباهرة الملحجة الى الايمان  
اذ ذاك فكانه قال لا كفر ابداً او انه خاطب العاصم  
بما يقتضيه كونه لا يقر بالبعث فكانه علق علي بحال  
وهو اقبل به **قال العاصم** **دعني حتى اموت واجبي**  
بضم الهمزة مبنياً للمفعول **فساوتني** بضم الهمزة وفتح  
المثناة الغوية **مالا وولد افاقتيك** بالنصب علي



الجواب والرفع علي انه تفرج علي ما قبله **فقلت** هذه الآية  
اخرت **الذي تفرج يا نانا وقال لا وتبين مالا وولدا**  
استعمل ارباب بمعنى الاخبار اي اخبرني ايها المخاطب عن  
حاله **اطلع الغيب** اي اقبل من شأنه الي ان ارتقي الي  
علم الغيب الذي تفرجه الواحد القهار حتي ادعي انه يوتي  
في الاخرف مالا وولدا **م اتخذ عند الرحمن عهدا** اي ام  
اتخذ من عالم الغيوب عهدا وميثاقا لذلك فانه لا يتوصل  
الي العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة  
الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما  
كالعهد عليه وفي نسخة اسقاط قوله **اطلع الغيب**  
الي اخر الآية **عن انس رضي الله عنه** ان خباطا لم يسم  
دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صومع  
**قال انس** فذهبتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الي ذلك الطعام ف قرب الي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فخرنا **قال** الا سماء غيبلي كان من شعير ومرفا فيه  
ربا بضم ال دال وتشديد الموحدة ومدود او اوحده دباة  
فمنه منقلبة عن حرف عليه اي فيه قنع **وقد يد**  
**قرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** يتبع الدنيا  
من حوائج التوسعة يفتح القان **قال انس** فلم ازل احب  
الدنيا من يومئذ وفي هذا جواز الاجلحة علي الخباطة  
خلا قالمى ابطها بان الخباط انما يخط الثوب في الاغلب  
تخيوط من عنده فينم الي صنعتها اذلة فيجمع في ذلك  
معني التجلية والاجلحة وحصنة احد هاتين التين عن

الاخري



الاخري ومثلك يقال في الخبز والصباع بخلاف الحداد  
والنخار والصباع والصباع فان الي اصلهم محدد  
الصنعة فقط فيما يعطيه لهم صاحب الحديد والخشب  
والتعد لكي النبي صلى الله عليه وسلم وجد هم علي هذه  
العادة اول من السريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا  
بتغيرها السبق عليهم ذلك **قال الخطابي عن جابر بن**  
**عبد الله** ان تصاركي **رضي الله عنهما** قال **كنت مع**  
**النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه** قيل هي غزوة ذان الرقاع  
وقيل غزوة تبوك **والراجح انها غزوة الفج فابطا**  
**بي جملي واعيا** اي تعبا وكما يقال **اعيا الرجل والبعاير**  
في المشي ويستعمل لازما ومتعديا **قولا** **اعيا الرجل**  
**واعياها الله فاتي علي النبي صلى الله عليه وسلم نقل**  
**جابر** منادي مستقط منه صرف النداء ويجوز تنوينه  
خبر مبتدأ محذوف **فقلت** **نم قال ما شئت انك اي ما هلك**  
وما جري لك حتي تاخرت عن النبي **فقلت** **اي ظاهري**  
**جملي واعيا** **تخلفت** عنهم **قوله** **صلى الله عليه وسلم**  
حال كونه **عجزة** مضارع عجزت بالحا المهملة والهم  
والنون اي يجذبه **عجزة** بكسر الهم اي يهواه العوجة  
من راسه كالصوت لجان معد لان يلتقط به الركب  
ما يستقط منه **ثم قال** **اركب تركبت** **فلقد رايت** اي  
المجل وفي نسخة اسقاط اليها **الفه** اي امنعه **عن**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** حتي لا يتجاوز **ثم قال**  
**صلى الله عليه وسلم** **لجابر تزوجت** **بجدق** **عظم** **السنهم**



وهي مقدمة **قلت** ثم تزوجت **قال** تزوجت **بكر** ام تزوجت ثيبا  
بالمثلثة مقابل البكر وقد تطلق على البالغة وان كانت  
بكر بائنا واستماعا والمراد هنا المدرا وفي نسخة ابكر  
ام ثيب بالبر فيهما غير مبتدأ محذوف اي ازوجت  
بكر ام ثيب **قلت** بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت  
مسعود الاوسية **قال** عليه السلام **افلا** تزوجت  
**جارية** بكر **تلا** غيرها **وتلا** عليك من اللعب بدليل  
رواية نضا حكها ونضا حكك وقيل من اللعان بمعنى  
الريق وفي رواية قال اني انت من العذرا ولعاها بكسر  
اللام وصنطه بعض رواة البخاري بعضها وفي بعض  
على تزوج البكر وقصيدة تزوج الابكار وملا عليه  
الرخيل اهله **قلت** اني اخوات **ولمس** ان عود المس  
تلك وترك تنبع بيتان واي كرهما ان ايمن او ايمن  
عنه من **فاحسبت** ان تزوج امرأة **تجمع** بين **ومتطفي**  
بعض السنين المجهول اي تسرح تسرحني **فتقوم** وفي نسخة  
**وتقوم** عليهم **من** زاد في رواية مسام وتصلح **قال** عليه  
الصلوة والسلام **اما** نفي **الامر** وتختف الميم حرف  
تثنية وقيل نفي الامر وكسرها وتشد يد الميم  
**انك** بكسر الامر **فادم** على اهلك **فاذا** قدمت عليهم  
**فالكيس** **الكيس** نفاخ الكاف والنصب على الاعترا  
والكيس الجماع فيكون مضمنا عليه لما فيه وفي الاعترا  
من الاجر وقيل الولد فيكون قد خصه على طيب الولد  
والكيس الكيس والرفق فيه وقيل سدة الخافطة علي

الشي

الشي فيكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل  
بخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لظول الغيبة وانما  
الغربة **ثم قال** عليه السلام **اتباع** **ملك** **قلت** **ثم** **فاشار**  
**مني** **باوقية** **بضم** **الهمزة** **وتشديد** **الختنية** **وكانت** **في** **الزمن**  
**القديم** **اربعين** **درهما** **باوقيتين** **ودرهم** **او** **درهمين** **وفي**  
**اخرى** **باوقية** **ذهب** **وفي** **اخرى** **باوقية** **دنانير** **وفي**  
**اخرى** **بمئزر** **دينار** **او** **الاكثر** **رواية** **اوقية** **كما** **قاله**  
**الشعبي** **ومع** **بني** **ذلك** **بما** **فيه** **بعد** **قال** **السهيدي** **وروي**  
**من** **وجه** **صحيح** **انه** **كان** **يزيده** **درهما** **درهما** **وتعلمنا**  
**يقول** **قد** **اخذته** **بكذا** **او** **الله** **يقول** **كفان** **جابر** **قصد**  
**بكذا** **كثرة** **لتتغار** **النبي** **عليه** **السلام** **له** **وفي** **رواية**  
**قال** **يعني** **باوقية** **فبعته** **واستثنيت** **جملة** **ته** **الي**  
**اهل** **وفي** **رواية** **انه** **اعلم** **ظهور** **المدينة** **قال** **البخاري**  
**الشرائط** **الشر** **واصح** **عندي** **واصح** **به** **الامام** **احمد**  
**علي** **جو** **اربع** **داية** **بشرط** **البائع** **ركوبها** **لنفسه** **الي**  
**موضع** **معلوم** **وقال** **مالك** **يجوز** **اذا** **كانت** **المسافة** **قريبة**  
**وقال** **الشافعية** **والحنفية** **لا** **يصح** **سوا** **اجدة** **المسافة**  
**او** **قربت** **لحديث** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **واجازوا** **على** **حديث**  
**جابر** **بان** **واقعة** **عين** **ينظر** **اليها** **الاختلاف** **لان** **لانه**  
**عليه** **السلام** **اراد** **ان** **يعطيه** **المنهية** **ولم** **يرد**  
**حقيقة** **البيع** **بدليل** **اخر** **القصة** **او** **ان** **الشرط** **لم** **يكن**  
**في** **نفس** **التقدي** **بل** **سابقا** **فلم** **يؤثر** **وفي** **رواية** **النسائي**  
**اخذته** **بكذا** **واعمر** **كذلك** **ظن** **كراهة** **الي** **المدينة** **وعليها**



فلا اشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي  
وقدمت بالنذاة فجينا ابي هو وغيره من الصحابة الي  
المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم علي باب المسجد  
قال الان قدمت قلت نعم قال قدع اي الكرك بملاك وادخل  
وفي نسخة فادخل بالنفا المسجد فصل ركعتين في تحية  
القدوم في السفر **فدخلت المسجد فصليت فيه**  
ركعتين وفيه استجابا بهما عند القوم في السفر **قامر**  
صلي الله عليه وسلم **بلالا ان يركب لي** وفي نسخة له علي  
الالتفات او قية بضم الهمزة وتشديد التختية **فوزن**  
**بلال فارح لي في الميزان** هذا المحول علي انه صلي الله  
عليه وسلم امره بالارحاح له لان الوكيل لا يربح  
الا باذن **فانطلقت حتى وليت اي ادبرت** **فقال**  
**ادعوا بصيغة الجمع** وفي نسخة بالاراد لي **فجاءني**  
**فقلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شئ ابعدني**  
**اليمنه** اي من رد الجمل قال وفي نسخة فقال عليه  
الصلاة والسلام **خذ جملك وثب منه عطية مني**  
**اليك عن ابي عمر رضي الله عنهما انه استأجر ابله**  
**هيما بكسر الهمزة وسكون التختية جمع اهيما وهيما**  
وهي الابل التي بها الهمام وهو ايشبه الاستسقا  
تسرب منه فلا تروي وقال في القاموس والهم بالسر  
الابل المطاش الله قال بعضهم ومن علامته قدومه  
علي البعير اقباله علي الشمس حيث دارت والتمترع  
علي الاتي والشرب مع نقص يدرنه وان يكون سرج

فه كسج الخرفاذ الشيعي اخر بعم او بوله اصابه الهمام  
**رجل وله اي البايح فيها شريك** اسمه نواس بفتح النون  
وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة **فجاء شريكه الي**  
**ابي عمر فقال له ان شريكك بلغك ابله هيما ولم يعرفك**  
بفتح التختية وسكون المهملة اي لم يعرف انك عبد الله  
ابي عمر وفي نسخة ولم يعرفك بضم التختية وفتح المهملة  
وتشديد الراء من التفرغ اي بعلمك انها هم **قال ابي عمر**  
**لنواس فاستغما** امر من الاستيقاق وفي رواية فاستغما  
اي ان كان الامركا تقول فارجرهما **فلما ذهب يستاتهما**  
**لم يجعها استدرك ابي عمر قال** وفي نسخة **فقال دعها**  
**اي اتركها** **رضينا بقضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اي بحكمه لا عدوي** اسم من الاعداء اعداه الذي اعد به  
اعدادوه وان يصيبه مثلما يصاحب الذا وذلك بان  
يكون بغير حرب مثلا فيمتنع من مخالطته بابل اخري  
حذر من ان يتعدى ما به من الحرب الي ما يصيبه ما اصابه  
وقوله لا عدوي يعني تغيبا للمقضا الذي تغيبه قوله **رضينا**  
**بقضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي رضينا بحكمه حيث  
حكم ان لا عدوي ولا طيرة ويجعل ان المعني رضينا بقضنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالمبيع مما اشتمل  
عليه من التدليس والعيب فلا اعدى عليهما حاكما  
ولا ارفعهما اليه **عن انس رضي الله عنه قال حج اوطية**  
واسمه نافع علي الصحيح وقيل مقبرة وامان قيل  
ان اسمه ديار فوهم لان ابا طيبة الذي اسمه ذلك



تأبى لا يصح ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام له بصاع  
من تمر وامر اهله وقبر واينة وكلم مواليه وهم بنو حارثة  
عليه السلام و مولاه منهم محبته بن مسعود وانما جمع  
عليه السلام المحار كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون  
القائل منهم واحدا واما ما وقع في حديث جابر من  
انه مولى بني بياضنة فهو وهم لان بني بياضنة اخذ  
يقال له هذيان **يخفون من خراجة** بفتح الخ الهمزة  
ما يقربهم السيد علي عبده انه يورثه كل يوم او شهر او  
خودك وكان خراجة ثلاثة اشهر فوضع عنه  
صاعا كما في حديث رواه البخاري وغيره وفيه  
هو ان الحيامة واخذ الاجرة عليها وحديث النبي  
عنه كسب الحيامة بخروج علي التاريه او علي بن ابي طالب  
صنعة مع امكان الاكتساب بغيره ولا يلزم من  
كونها من المكاسب الدينية ان لا تشترط فالصاع  
اسود حال من الحيامة ولو تواطوا الناس علي تركه  
لا ضرر بهم والكرهية انما هي علي الحيامة لا علي المستعمل  
لضرورته الي الحيامة وعدم ضرورة الحيامة للكرة  
غير الحيامة من الصناعات **عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
انه قال **حجج النبي صلى الله عليه وسلم واعطي الذي**  
**حجه** اي صاعا كما سبق **ولو كان** اي الذي اعطاه من  
الاجرة **خرامه مطه** وهو نفس في اياحة اجرة الحيامة  
وفيه الخصال الاجرة من غير تسمية اجرة واعطاه  
قدرها او الكس او كان قدرها معلوما وقع العمل علي

العادة

العادة عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت مرقاة  
بضم النون والراء وكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقفاف  
المفتوحة وحكى تكتيب النون وسادة صغيرة **فيها**  
**نقبا** ويم حيوان فلما ارادها صلى الله عليه وسلم عند رآه  
دفعه اليها **قام علي اليها فلم يدخل** وفي نسخة يدخله  
**فمرقتا في وجهه** عن علي السلام **المرافقة فقلت بكر رسول**  
**الله اوتب الي الله والي رسوله** ماذا اذنبت فيه فواز  
التوبة من الذنوب كلها انما لا وان لم يستحضرها التائب  
خصوص الذنوب الذي خصصت به الموازنة **قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم ما ياله هذه الخزعة فقلت**  
**اشترتها بالتقوى عليك** او توسطها بالنصب عطفها علي  
بما سبق وحذف احدي التاني بالتحقيق واسمها تتوسطها  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امحباب**  
**هذه الصور** المصورين ما لدر روح وفي نسخة الصورة  
بالا فراد يوم القيامة **يعذبون** فقال لهم علي بييد  
المرتكب والتعذيب **احيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** اي  
صورتم كصورة الحيوان **وقال** عليه السلام **ان البت**  
**الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة** اي ملائكة الرحمة  
الحافظة لانهم لا يعارفون الانسان الا عند الجماع  
واخذ كما عند ابن عربي هذ صنعة والمراد بالصور  
صور الحيوان اذ لم تكن معتينة فلا بأس بصورة  
الشجر والحيوان وتوذلك مما لا يروح له ويد له  
قول ابن عباس المراد في مسلم الرجل ان كنت ولا يد فاعلا



فانصع الشجر وما لانفس له واما الصورة فتمت في البساط  
والوسادة وغيرهما فلا تمتدح دخول الملايكة بسببها  
لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة اهدوا حصل  
الوعيد لصانها فهو حاصل مستعملها لان الصانع سببها  
والمستعمل مباشر فيكون اولي بالوعيد ويستفاد منه  
انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها  
ظل اولاد بين ان تكون مدهونة او منقوشة او  
منقورة او منسوجة خذ فالمن الخشبي الشجر وادعي  
انه ليس بصور وتصوير الحيوان حرام مطلقا واما  
التفريع عليه ففيه تخصيص ان كان على هيئة يعبد  
بها يحرم والا فلا ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء  
**عن ابى عمر رضي الله عنه انه قال كفاح النبي صلى الله**  
**عليه وسلم في سفر** قال الحافظ ابى حجر لم اقف على  
تعيينه فكنت رايا على بكر نجام الموحدة وسكون  
الكان ولد الناقة اول ما يركب **صبا** صفة لبكر اي  
تصور لكونه لم يذلل وكان للمهر في الخطاب رضي الله  
عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم **في زجره عمر**  
**وسره لم يتقدم في زجره عمر وسره** ذكر ذلك بيانا  
لضعوبة هذا البكر فلذا اذكره بالغا التقدير بعية  
**وقال النبي صلى الله عليه وسلم لودعنييه قال هو لك**  
**اهية يا رسول الله قال عنييه** وفي نسخة فقال  
**يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنييه قبا عرس رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية فاستراه النبي



صلي

صلي الله عليه وسلم **قال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك**  
**يا عبد الله في عمر تصنع به ما شيتا** اي في انواع القرظان  
ومتشبهه ذلك انه يجوز التصرف في المشاري في المجلس  
قبل التفريق والتخاير فينا في قوله عليه الصلاة والسلام  
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يقال ان عدم انكار  
البايع وهو عمر للهبة الصادرة منه صلى الله عليه وسلم  
قاطع لخبره لان سكونه منزل منزلة قوله او يقال انه  
بعد العقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بان تقدم عليه  
او تاخر عنه مثلا في وقعت الهبة **وعنه رضي الله**  
**عنه ان رجلا** هو جبان في منعذ يفتح الجاهل المملو  
وتسديد الموحدة ومنعذ بكسر القاف وبعدها ذال  
مجمعة الصحابي بن المهابي الانصاري شهيد احدا  
وما بعدها توفي في زمن عثمان وقيل هو منعذ بن  
عمر **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يجزع في البيع**  
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال وعند  
الساجي وغيره انه كان ضعيفا وكان قد شجع في ربه  
ما موقفة وقد يقال لسانه **فقال** له النبي صلى الله عليه  
وسلم **اذا بايعت فقل لا خلاية** بكسر الخاء المعجمة  
وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لانه الداء النجفة  
فلا لغني الخنفس وظهرها محذوف وقال التورثي  
لغته النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ  
به عند البيع لتطلع به صاحبه على انه من ذوي  
البصائر من معرفة السلع وتغاير القيمة فيها ليركب



كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الحقل لا يعينون الخادم  
المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى  
والمشاهدة في الشيع عبطه عن اشتراط الخبير لثلاث  
وقد اراد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسنة ثم  
انت بالخيار في كل سلعة ابتغى ثلاث ليال وفي  
رواية الدارقطني عن عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عهدت لثلاثة ايام تراد ابى اسحاق  
فان رزيت فامسك وان سقطت فارود فتعيا  
حتى ادركت زمان عثمان وهو ابي مائة وثلاثين  
سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى  
شيئا فقبل له انك عتبت فيه من حج فيه تيسر له  
الرجل من الحكاية بان النبي صلى الله عليه وسلم قد  
جعل بالخيار لثلاثة ايام له دراهمه واستدل به  
علي مذهبا احمد من انه يرد بالفين الفاحش  
لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بذلك  
القيمة وقيل بسدورها واجاب الساقية والحقيقة  
والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يوجب  
دعوى الموع فيها عند احمد وبيان الفين الفاحش  
لو افسد البايح او اتيه الخبير كسبية صلى الله  
عليه وسلم ولم يارم بالشرط ويؤخذ منه اشتراط  
الخبير من المشركي فقط وقيس به البايح ويصدق  
ذلك باسنادهم معا وخرج بالثلاثة ما فوقها  
وسقط الخيار مطلقا لان بئوت الخبير علي خلاف

القياس لانه غير فيقتصر فيه علي مورد النص وجاز انقل  
منها يالواحي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
**بغزو** بالفين والراي المعززين **جيش** اللعبة اخبر بها  
**قازا** **ابو** **اببيد** **امني** **الارض** **ومسلم** **عن** **ابي** **جعفر**  
بيد المدينة انه ويؤخذ منه ان ذلك الجيش جيش  
الستياي **جيش** **يا** **ولهم** **واخر** **ومر** **الترمذي**  
في حديث ضعيف ولم ينج او سقطهم وسلم في حديث  
خفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخرج عنهم **قالت**  
**عائشة** **قلت** **يا** **رسول** **الله** **ليني** **جيش** **يا** **ولهم** **واخر**  
**وقيم** **اسوا** **الهم** **من** **ليس** **منهم** **جمع** **سوق** **وهو** **علي**  
خذ من صفاق ابي اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون  
كما في المدنا وفي مسخر حجاج ابي يعقوب وغيرهم اشتراهم بالبيعة  
والسرا والفاو امان واية وغيرهم سواهم بدل اسواقهم  
في مصحفة كما قاله ابي جهم انه بمعنى قوله ومن ليس  
منهم فيلزم منه التكرار وعند مسلم فقلت ان الطريق  
تجمع التمس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبدين لذلك الغاقد  
المقاتلة والجيور بالجيم والوحدة اي الملك وان السيل  
اي سالك الطريق معهم وليس منهم والترض من ذلك  
انها استشكلت وقوع العذاب علي من لا ارادة له  
في القتال الذي هو سبب العقوبة **قل** **عليه** **السلام** **مجيبا** **لها**  
**جيش** **يا** **ولهم** **واخر** **ومر** **الترمذي** **عن** **ابي** **جعفر** **علي**  
**نبارهم** **ليعلم** **كل** **احد** **عند** **الحساب** **بحسب** **قصد** **ه** **وفية**  
التخدير من مصاحبة اهل الظلم ومجاالسهم وانه اسواق



كلت معروفه عندهم وعند مسلم انقض البلاد الي الله  
اسواقها الله ليس علي شرط البخاري عن انس بن  
مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه وفي نسخة  
في صائفة النهار اي في غير النهار يقال يوم صاي اي  
حلم لا يكلمني لعله كان مستغولاً بوجها او غيره ولا يلهي  
توقيره وقيمة منه حتى اتي سوق بني قينقاع  
بتبليغ النون اي ثم انصرف منه فجلس تحت ابي  
فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء مدود  
الموضع المنتسب الذي امام البيت قال عليه الصلاة  
والسلام **المخمس** اسم لك بهمة الا ستغفام وقيل  
المثلية وتشديد الميم اسم يبيط به للمكان البيد  
ولك يضم اللام وفتح الكاف وبالدين المهملة غير  
منون كسبره بالمعدول او انه من ادي مخرد معرفة  
والتقدير ائمة انت يا لك ومعتاه الصغير بلغة عجم  
قاز اقال الاسنان يا لك لمعناه يا صغير ومراره عليه  
الصلاة والسلام الحسن يفتح الحاء اي ابنته رضي  
الله عنها **حسنة** اي منعت فاطمة الحسن من المبادعة  
الي الخروج البر عليه الصلاة والسلام **شيا** يسيرا  
من الزماني قال ابو هريرة **فطنفت انها قلبسه** اي ان  
فاطمة تكسب الحسن **سحبا** بكسر السين المهملة وتخا  
بجوة خفيفة وبعد الالف موحدة فلادة من طيبا ليس  
فيها ذهب ولا فضة او هي قر نفل او خرز او قسلة

بالتشديد

بالتشديد والتخفيف في الحسن **يشترط** اي يسرع حبه  
عائقه الذي صلى الله عليه وسلم **وقيله** وقال الله  
احببه يسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخري  
مكسورة وفي نسخة احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة  
في الاخرى وعند مسلم قالوا اللهم اني احبه فاحبه **واحبنا**  
**يحبنا** نفتح الهمزة بكسر الحاء عن ابي عمر بن الخطاب رضي  
الله عنهما **الهم** اي النسي كان **ايشان** ون **طعاما** وفي نسخة  
الطعام من الركبان جمع ركاب والمراد به جماعة اصحاب الابل  
في السفر **علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قيبع** النبي صلى الله عليه وسلم **عليهم** من يمنهم في كل  
منقول **يعت** ان **يبيعوه** اي من يبعه **حيث** اي في مكان  
**اشروه** حتى ينقلوه **حيث يباع الطعام** اي في الاماكن  
التي يباع فيها الطعام وهي الاسواق لان القبض شرط  
وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه زبده عن بيع  
ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد  
ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن  
تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السفر  
فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسقوا  
علي اهل الاسواق **وقال ابن عمر رضي الله عنهما**  
**عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى**  
**يستوفيه** اي يقيضه ويبداهه لا يجوز بيع البيع قبل  
قبضه وكالطعام غيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما انه سئل عن منعه رسول الله صلى الله



**عليه وسلم** اي قال له عطا بن يسلم اخبرني في التوراة لانه  
 قد كان قرأها فقال عبد الله **اجل** يفتح الهمزة وبالجميم  
 وباللام محرف جوابا مثل نعم **والله انملوصوف في التوراة**  
**ببعض مفتته في القران** الكلامه يؤكد ان الخلق بالله  
 والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد  
 على الخبر **يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا** لا منك  
 المومنين يتصدقونهم وعلى الكافر في يتكديهم وانفعا  
 على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدر  
 او مقدر بها ذكرك على من بعث اليهم وعلى تكديهم  
 وصدق يقرهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما تقدم  
 قول الشاهد العدل في الحكم **ومبشر المومنين** **القران**  
 للمخبرين او شاهد الذي يسل بالبلاد ومبشر المومنين  
 بلجنة والعصاة بالنكح وهذا كله في القران في سورة  
 الاحزاب **وجزرا** بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة  
 زاي اي حصن **للأمة** اي للعرب يتحصنون يدعي  
 غوايب الشيطان او عن سطوة الجمع وتكليم وسما  
 اميين لان اعتبارهم لا تغير ولا يكتف **انت عبد ذي**  
**والتولي سميتك المتوكل** اي على الله لغناعة  
 بالبير من الرزق واعتماده على الله في النصر والنصر  
 على التظاير الفرج والخذ بحجسك الاحلاق  
 واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل  
**ليس بقط** سي الخلق جاديا **ولا غليظ** قاسي  
 القلب وهذا موافق لقوله تعالى فيما رخص من الله



لنتا

لنتا لهم ولو كنت فطا غليظ القلب لا انقضوا من حولك  
 ولا يعارضن ذلك قوله تعالى واغلف عليهم لان النقي محمول  
 على طبعه الذي جبل عليه والدم محمول على المعالجة  
 او النقي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار  
 والمناقضين كما هو موضح به في نفس الآية ويحتمل ان  
 تكون هذه آية اخري في التوراة لبيان صفة وان  
 يكون حال الامان المتوكل او من الكاف في سميتك  
 وعلى هذا يكون فيمالتفات من الخطاب الى الغيبة ولو هي  
 على المنسوق الاول لقال استن بقرظ **ولاستجاب**  
 بتشديدا للحا المعجزة بعد السنين المهملة وهو لغة اشترها  
 الغير او غيره والاصحاب بالقياس الشهر اي لا يرفق  
 صوته على الناس لسوء خلقه ولا يتبل القبيح  
 عليهم **في الاسواق** بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم  
 وفيه زم لاهل السوق الذين يكونون بالصفحة  
 المذمومة من الصخب واللقط والزيادة في المرحه  
 والدم لما يتبايعونه والاعيان الحائذة ولهذا قال  
 عليه السلام تنزل البقاع الاسواق لما يغلب على  
 اهلها من هذه الاحوال المذمومة **ولا يدفع بالسبية**  
**السبية** هي قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السبية  
**ولكن ديمون وغيفي** ما لم تنهك حرمان الله **ولن**  
**يقبضه الله** اي عيبت حتى يقبض به الملة العوجا  
 ملة ابراهيم فانها اذا عوجت في ايام الفترة فزيرت  
 ونقصت وغيرت عن مستقامها واميلت بعد قواها



وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتاها  
بنفي ما كان عليه القرابين الشرك والبيان التوحيد بان  
**يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها** اي بكلمة التوحيد  
**اعينا عينا** بضم العين وسكون الميم صفة لا عين ولا تتأني  
بني هذا وبنى قوله تعالى وما انت بهادي العمى عن  
ضلالهم لانه معناه انك لا تستقل بهد ايتهم بل  
انك لتهدي الى صراط مستقيم ياذن الله تعالى وتيسره  
وعلي هذا افتتاح معلوف علي يقيم اي يقيم الله  
بواسطة امللة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله  
ويفتح بواسطة هذه الكلمة **اعينا عينا** **واذ انما**  
**وقلوبنا غلغا** بضم العين وسكون اللام صفة الغلغى  
وصما لا ذانا وفي نسخة ويفتح بضم اوله مدنيا  
لا يفتول بها عين عني واذ ان سم وقلوب غلغى  
بالرفع علي ما لا يخفى والتلق التي في غلغان وهو  
ظلمة الشرك والنعاصي وكاشي في غلغان وهو  
اغلق يقال سيقا اغلق وقوس اغلق اذا كانت  
في غلغان عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد  
الله في عمر وفي حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام  
بالر المهملة وهو ابو جابر هذا **وعليه دين**  
الواو والحال **فاستغنت النبي صلى الله عليه وسلم**  
من الاعانة وفي رواية فاستغنت علي عن ما به  
**ان يفتوا اي يتركونه** اي يتركونه **شيئا فطلب النبي**  
**صلى الله عليه وسلم اليهم** اي مترهم ان يقولوا قم

يفعلوا

يفعلوا اي لم يتركونا شيئا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم  
اذ هب ففتني **مرك** اي اجعل كل صنق منه علي حدة  
اجعل **المجوة** وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة **علي**  
**حدة** **وعذوق** **تريد علي حدة** بفتح العين المهملة  
وسكون الذاك المجوة منظوبا عطفا علي الحوة المصنوع  
بالمقدس مضاف الي شخصه يسمن زيد وهو نوع من  
التمر ردي وروي بالكسر ويطلق العذوق بالفتح  
علي النخلة وبالكسر علي الكناسنة واصناف تمر المدينة  
كثيرة جدا وقد ذكر ابو محمد الجوزي في العروق انه  
كان بالمدينة قيلفه ازم عدد واعتد اميرها صنف  
الاسود خاصة فرادق علي الشين والتمر الاحمر  
الشر عندهم من الاسود ثم **ارسل الي** بلفظ الامر قال  
جابر **ففتنت** ما امرني به صلى الله عليه وسلم  
ثم **ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم** **فما**  
**جلس** وفي نسخة استقاط **فما علي اعلاه** اي اعلي  
**او شرك في وسطه** ثم قال عليه السلام **كل القوم**  
لكسر الحاف امر من كال يكيل **فكلتم** اي كلت لهم  
تخذق الجار واوصل الفعل او كلت مكيلهم فخذق  
المضائق واقم المضائق اليه مقامر علي حدة ما قيل  
في قوله تعالى واذا كالمع او وزوع **حقا او قيتهم**  
**الذي لهم** وفي **تمري كان** لم يتقص منه شيء مجزة  
لرسلي الله عليه وسلم ويؤخذ منه ان الكيل علي  
المطهي بايعا كان او موفيا لدين فتكون اجرة الكيال



عليه ومثله الوزان ونحوه **عن المقدم بكسل الميم اني مودي**  
**كرب غير مصروف روي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال كبروا اطعمواكم** عند البيع او العلق للدراب  
او نحو ذلك **ببارك** بالجرح في جواب الامر **لكم** اي فيكم  
اما التسمية عليه عند الكيل او لوضع الله البركة في مد  
اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولما عرض  
هذا حديث عائشة انها قالت ترك لي النبي صلى الله  
عليه وسلم شيئا من شعير في ريق فاكلت منه مائة ثم  
كلمته فغني لان هذا الحديث محمول على كيله عند شرايه  
او دخوله المنزل مثلا وحديثها محمول على كيله عند  
الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدرج العار  
في البيع ونحوه والثاني مجرد التلذذ والاشتهار  
لما خرج منه **عن عبد الله بن زيد الانصاري**  
**الخجاري روي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام**  
**حرم مكة** لم يحرم الله ودعائها وحرمت انا المدينة  
ان يصاد فيها مما حرم ابراهيم مكة ودعوتها ما حرمها  
**وصاعها** ان يبارك فيما كيل فيها ذلك مثل ما رعا  
**ابراهيم** عليه السلام مكة وقد استجاب دعوى سوله  
وكثر ما يكتب الى هذا الكيل حتى يكون منه مالا يكفي من  
غيره في غير المدينة فينبغي ان يتخذ ذلك الكيلالرجا  
بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاقتداء باهل  
البلد الذين دعاهم عليه السلام وهل يخفى بالمد

المخصوص

المخصوص او بكل ما تعرفه اهل المدينة في سائر الاعصار  
تراد او نقض وهو الظاهر لانه اضافة الي المدينة تاسرة  
والي اهلها اخرج ولم يصفه عليه السلام الي نفسه الزكية  
فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بامده عليه الصلاة  
والسلام **عن اني عمر بن الخطاب روي الله عنهما انه قال**  
**رايت الذين يبيسون الطعام مجازفة** اي شر مجازفة  
او هالكون هم مجازفين اي من غير تقدير بكيل ولا ذنن  
**يضربون** بهم اوله وفتح ثالثه **علي عهد رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه** اي ليلا يبيعوه او  
كراغية ان يبيعوه نحو ديني الله كما ان نضروا **اخي يوه**  
اي يبعوه **اي رهايم** اي من انزلهم اي يقبضوه فخرهم  
عني يبيعهم قبل القبض واما بيع الطعام فافترس  
محتاج قال في المجموع عن الشافعي بيع الصبغة في الخطة  
والتم مجازفة محتاج وليس بجرام وهل هو مكره  
فيه تولى ان اصحها انه مكره كراهة تنزيه لانه قد  
يوقع في الندم وعن مالك لا يباح اذا كان بايع الصبغة  
جزا فاقبل قدرها **عن اني عيسى روي الله عنهما ان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما**  
**حتى يبت توديه** اي يقبضه قيل لا يبيعه حتى يبت ذلك  
اي وسبب هذا النهي **قال ابن عيسى** ذلك **درام**  
**بدرام** اي اذا باع المشركي قبل القبض وتاخر البيع  
في يد البائع كانه باع دراهم بدرام **والطعام مرجا**  
بقيم مقنونة في اسالته نجيم مفتوحة مخففة فمزة



وقد تترك الهمزة اي موضع روي بها بالتونوني من غير  
همز ومجي بالتشد يد للمبالغة ومعناه انه اذا  
اشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم باعه منه  
او من غيره قبل ان يقضه بدينارتي مثلا فلا يجوز  
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب  
وكان قد باعه دينار الذي اشترى به الطعام بدينار  
لغيره بالتفاضل ولعدم التقابض اي باع ذلك بدينار  
ولانه بيع غائب بباخر قال الزركشي فيكون وهو  
مجا مبتدأ او خال في موضع نصب على الحال **عنى محمد**  
**ابن الخطاب رضي الله عنه** حال كونه **عنى رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** انه **قال الذهب بالورق** يخرج  
الورق وكسر اللفظة وفي رواية بالذهب اي  
بيع الذهب بالورق او بالذهب **ربا** بالتونوني من غير  
همز **الاعاءة وهاء** بالمد وفتح الهمزة فزها على الالف  
الاشهر وهو اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء هاء اي خذ  
ديها فذرها من صوب باسم الفعل كما يتصل بالفعل  
ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خذ والوقر  
وانكره الخطابي واسلمها هاءك بالكان فقلت همزة  
وليس المراد يكون الكاف هي الاصل انها من نفس  
الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب  
قال ابن مالك وظهر ان لا يقع بعد الالف الا يقع  
بعدها خذ فاذا وقع يقدر قول فنده يكون ربه  
ممكن اي الامتلاء عنده من المتعاقدين هاء هاء فيكون

محل



محل ذلك النص على الحال والمستثنى منه مقدر وفيه  
حد من مضاف من المبتدأ او التقدير بيع الذهب بالذهب  
ربا في جميع الحالات الاحوال المحضورية والتقابض فكفى  
عن التقابض بقوله هاء هاء لانه لا يرمه وعبر بذلك  
لان المعطى قابله بلسان الحال سواء وجد منه  
بلسان المقال **اولا والبر بالبر** بضم الموحدة وهو  
الخطبة اي بيع احدها بالآخر **ربا الامتلاء عنده**  
من المتبايعين **ها وهاء الشعير بالشعير** بفتح السين  
المعجمة على المشهور وقد تكسر لانه كان فعلا وسطه من  
حلق مكسور نحو كسر ما قبله في لغة تعميم بل زعم  
بوضهم ان قولهم العرب يقولون ذلك وانهم تكسر  
فيه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع  
الشعير بالشعير **ربا الامتلاء عنده** من المتعاقدين  
**ها وهاء** اي يقول كما واحد من اللام خذ ويؤخذ  
منه ان البر والشعير صنفتان ربه قال الشافعي وابو  
حنيفة وفتحها المحذرين وغيرهم وقال مالك والليث  
وموطئ علي المدينة والشام ويجمع من المتقدمين  
انها صنفت واحد وانفقوا على ان الهمزة صنفت والآخر  
صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا  
ان هذه الثلاثة صنفت واحد ويؤخذ من الالف ينقل  
الطعام الى الرجال ومنع ببعده قبل استيفائه جواز  
الاحكام اذ لو كان ممنوعا لم يامر بما يؤول اليه من  
الراجح انه هرام وهو ان يبتدئ في طعاما في وقت الفلا





وعيسكه لبيعه بالكرهما استراه به عند استدار الحاجة  
 مع الاستغناء عنه وحاجة النكاح اليه بخلاف ما استراه  
 في وقت الرخص فلا يحرم مطلقا ولا امساك غلظة ضيقه  
 ولا ما استراه في وقت الغلظة لنفسه وعياله اوليبيعه  
 مثل ما استراه بتد او اقل لكن في كراهة امساك ما تغفل  
 عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع  
 لكن الاول تركه كما صرح به في الرخصة وتحقق تحريم  
 الاحتكار بالاتوات ومنها القم والربيب والذرة والارز  
 فلا يوجبه الاطوية وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث  
 كحديث عمر بن نوفع من احتكر على المسلمين طعاما  
 ضرب الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه  
 باسناد ضعيف عند فروعا الجالب من زوائد احتكر  
 فلعون عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **من احتكر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم **ان يبيع**  
**حاضر متاعا لبيعه** اي بان يقدم به من الباعة  
 لبيعه بسبعين يوما فيقول له الحاضر انكره لي لبيعه  
 لك علي التدرج ياغلي والنهي عنه ذلك القول  
 لا البيع **وقال لا تتناجسوا** مضارع حذف اهري  
 تايبه والاصل تتناجسوا من التجسس بنون مفتوحة  
 وجيم ساكنة ومثاني معجمة وهو لغة الاشترق يقال  
 تجسس الصيد اذا اتاه من مكانه وشرعا ان يزيد  
 في السلعة لا لرغبة فيها بل لغير غير ولو كانت الزيادة  
 ليساوي الثمن القيمة والبيع ما يخرج من الاثم عند

الشاقية



الشاقية ولا خيار وقال المالكية بيبون الخيل وقال الحنفية  
 يبطلان البيع اذا كان ذلك بمواطاة البايح او صنعه  
 والتمتع فيه شرطه العلم بكيفية المناهي علي الرجح  
 والجملة كمعولة لقال مقدرة كما علمت اي تي وقال  
 لا تتناجسوا **ولا يبيع الرجل علي بيع اخيه** باه يقول  
 لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او الشرط افسخ  
 لا يبعك خيرا من ما يبعك غرضا او مثلاها بانعقد وان حرم  
 وكذا الشراء علي بشر ايه باه يقول للبايع افسخ لا اشترى  
 منك بالكره **ولا يحظر علي خطبة اخيه** بكسر الخاء ان  
 يخطب من رجل امرأة فتر في اليه وتيقعا علي صداق  
 معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيحي اخر خطبة  
 ويتردي في الصداق مثلا والمعنى في ذلك الا اذا وكر  
 الذخ ليسن المتقيد باللامرقة والوقوف عليه قالوا  
 كالمسلم في ذلك **ولا تستمال** بالرفع خبر يعقوب النهر  
 وبالكسر علي النهي حقيقة **المرأة طلاق اخنها**  
 اي لا تستال امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج  
 بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو يعني  
 قوله **لتكفنا** بفتح الفوقية والغابيهما فاسا كذا اخر  
 همزة وجوز بوجه من الفوقية وكسر الغاء الشاة الخنة  
 ثم قال وصوابه الفتح والامر اي يعقلب **ما في انايها**  
 اي ما في انا اخنها اليها **عن جابر بن عبد الله** الاشجاري  
**رضي الله عنهما ان رجلا** هو ابو مذكور الاشجاري  
 كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم



والنسي عن دبر بغير الدال المهملة والموحدة اي قاله انا  
من بعد موثق **فاخرج الرجل الرميته في داره فاحذره**  
**النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يبيعه يبيعه**  
فرضه الزيادة ليستقصي فيه المجلس الذي باع عليه  
وفيه دليل على جواز بيع الزيادة بان يعطي واحد  
في السلفه ثمنان يعطي فيها غيره زيادة **فان تراها**  
**تقيم في عبد الله** بضم التون وفتح العين الخام بفتح  
التون والحال المشددة العدوي القرشي ووصفي بالخام  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسميت  
بجنة نعيم فيها والخمة العدة السلم قديما واقام مكة  
اي قبيل الفاح وكان قومه يمنعون من الاجرة لشره  
فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا لعم عندنا علي اي  
دني شيئا وما قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم  
اعتقه وقبله وابهره يوم اليومك سنة خمس  
**عشر بكذا وكذا** ثمانية درهم **قد دفعه اليه** اي دفع  
عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدر  
المذكور او دفع المدر كسريه نعيم وهذا صريح في ان  
السيد كان حيا خذاق المن وعرف قال انا سيد  
كان قداما وفيه جواز بيع المدر وهو قول الشافعي  
واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنه عن عبد  
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي نهي تخريم عن بيع جبل الخيلة  
قال ابن عمر ومن روي عنه **كل من يبيع جبل الخيلة يبيعها**

يتبايعه

يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يتبايع الخمر  
بفتح الخيم وضم الراء هو البعير ذكر اكان او انثى وكالجوز  
غيره بضم موحل **الي ان تنج الناقة** بضم اوله وفتح ثالثة  
مبني للمفعول مسوقة من الافعال التي لم تسمع الا كذلك  
نحوه ونحوه علينا اي تكبر والناقاة مرفوع بلسان  
تنج اي تظف ولدها فولدها تنج بكسر النون من  
تسمية المفعول بلصدر يقال انجت الناقة اذا ولدت  
**ثم تنج الذي في بطنها** بان تقيس المولودة حتى تكبر  
ثم تلد وصفتها كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان  
يقول البايح بعثك بهذه السلعة بضم موحل الي ان  
تنج هذه الناقة ثم تنج الذي في بطنها هو باطل لان  
الاجل فيه مجهول وقيل هو تبيع ولو ولد الناقة في الظلم  
بان يقول اذا انجت هذه الناقة ثم تحت التي في بطنها  
فقد بعثك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا  
معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغير الذي  
ورد النهي عنه في احاديث كثيرة وهذا الثاني تفسير  
اهل اللغة وهو اقرب لفظا وية قال احمد والاول  
اقوي لانه تغير الراوي وهو امرئ قال النووي وذهب  
الشافعي وكثفت الاصوليين ان تغير الراوي مقدم  
اذ لم يخالف الظاهره واعترض بان هذا التفسير  
مخالق لظاهر الحديث فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر  
واجيب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان  
هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير



حلا للفظ بل ببيان للواقع وكبيع صلب الجبلتة علي  
التفسير في بيع المدقح وهي ما في البطون في الاجنة  
بان يبيها او يبيع شيئا موحدا تسمى اليها **عني الي**  
**هريرم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم من اشتري عنما مصراة بغم الميم وقع**  
الفساد المهملة وتشد يد الرا وهي التي مري اي  
ربط ضرعها وجمع اللبن فيه اياما فلم يليب واصل  
التفريفة حسبى الما يقال صريت الما بالتشديد اذا  
حبسته وكالغنم غيرها من النعم وغيرها من  
مالوك اللحم بخلاق غير المالكول كالجارية والانتان  
فانه وان تشارك في الزهري ونبوت الجناب  
لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لودم  
لبوته ولان لبن الادميات لا يمتلئ عنه غالبا  
ولبن الاتان جنس لا عوض له **فاختلها اي**  
حلبها وظاهره ان الجناب لا يثبت الا بعد الحلب  
والجمهور علي انه اذا علم بالتفريفة ثبت له  
الجناب علي العوض لكن لما كانت التفريفة لا تعلم غالبا  
الا بعد الحلب ذكر ذلك ولا ينافي قولنا علي  
النور ما ورد انه بالجناب ثلاثة ايام وبه قال  
بعض المشاففة لان ذلك محمول علي الغالب  
ميت ان التفريفة لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة  
تقصي اللبن فتك تمامها علي اختلاف العلف او  
الماري او تبدل الايدي او غير ذلك **فان رضيها**

امسكها



**امسكها وان سخر طرفها في حلبتها بسكون اللام مصدر عني**  
المفعول لان التمر في مقابلة الفعل خلافا لاني حزم وعليه  
فيجب رد التمر والذين معا **صاع من تمر** وان اشترى بها صاع  
تمر وسيدان صاعه لان الربا لا يورث في الفسخ كما قاله  
القاضي وسوا كان المدفوع للبايع باقيا او نالها خلافا  
للاذرع بن علي الاصح من اخذها من التعاضد بالنقود  
وقيل يتقي صاع قوت حديث اليد او صاعا من طعام  
وهل يتخير بين الاتوان او يتعين غالب قوت البلد  
وهذان اصحهما الثاني ويؤخذ من ذلك ان المشتري  
لا يتكفي رد اللبن اذ ما حدث بعد البيع ملكه وقد  
اختلف بالمبيع وتعدر بمباينه فاذا امسكه كان الثاني  
وانه لا يرد علي البايع قهر او ان لم يخفى له طرادته  
والعبارة بغالب تمر البلد كالقطعة فان تعدر عليه لم يمتنه  
قيمته بالمدينة الشرعية لكثرة التمر بها وهذا هو  
المعتمد بما صرح به ابن القري في رويته وان نوزع فيه  
وحمل ما ذكر عند عدمه من امينها فان تراصيا علي غير الصاع  
او علي ردها من غير شيء كان جائزا ولو رد غير المرأة  
بعد الحلب رد معها صاع تمر بدل اللبن كما حزم به  
البقوي وصاحب الانوار وصححه ابن ابي هريرة  
والقاضي وابن الرفعة وظاهر الحديث ان الصاع  
في مقابلة المرأة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله  
بن اشترى عنما وهو اسم مونت موصوف للجنس  
قال فغني حلبتها صاع من تمر وبه قال بعضهم لان



الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل خد ابي جع اليه  
عند التخاصم فاستوي القليل والكثير لكن الذي نقله  
ابي قدامة الكنبلي عن الشافعية والحنابلة وعن ابي  
الملك انه يرد على كل واحدة صاعا ونقله ايضا ابي  
بطال عن اكثر المالكية والعلماء قال المازري ومن  
المستحسن ان يقرق منقو لبن الوضوء كما يقرق منقو  
لبن واحدة وقال الحنفية لا يثبت الخيار للمشترى  
اذا وجدها مصرأة فلا يرد هاقم لبنها ولا مع صاع  
تم لفقدته لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن  
المصرأة وهو اللب ما نفعه من رد هاقم وحديث الجيا  
هيبة محالي لقوله تعالى من اعتدي عليكم فاعتدوا  
عليه بمثل ما اعتدي عليكم **وعنه رضي الله عنه**  
**انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنا**  
**الامم فثبتي زناها بالبينة او بالجل او بلا قرار**  
**فليجلدها** اي سبها **ولا يثرب** بضم التحتية وتث  
الثلثة وتشديدا لرا المكسورة اخم موحدة  
اي لا يوجها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لا ارتفاع  
النوم بل الجلد قال في المصا ببح وفيه نظر وقال  
الخطابي معناه انه لا يقدر على التزيب بل يقيم عليها  
**الحديثان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان**  
**زنت الثالثة فليبيعها** استحبابا اي بعد جلد هاقم  
حد الزنا ولم يذكر الكفارة فبذلك **ولو كان البيع جليل**  
**من شعر** وهذا مسالفة في التحريض على بيعها

وقيد

وقيد بالشعر وظاهر الحديث انها لا ترحم وان كانت محصنة  
اي مخرجة ويدر له ايضه قوله تعالى فاذا احصنت  
فان اتين بغاصبة فعليهن نكح ما علي المحصنات من  
العذاب واستشكل هذا الحديث بانه عليه الصلاة  
والسلام نكح هو لا في اعيانها والنكحة عامنة لمسلمين  
فيدخل فيها المشرك فينصح في اعيانها وان لا يشترطها  
فكفي بتر صور نكحة الجانبين ونكح البيع انما  
النكح معا واجيب بان المبيعة عدة اغاوتها على  
البيع لانه الذي تدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ  
المومن من حجر مرتين ولذلك كلف المشرك ان يخرجه  
منها سوا ولعلها ان تستعفف بان يزوجهها ويعفها  
بنفسه او يصورها بهيئته او بالا حسانا اليها **عن**  
**ابي عبيد بن رافع انه عن ابي عبد الله انه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان امسكوا حتى تتلقوا**  
**فخذت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع**  
**بالرافع علي التثني وبالجزم علي التثني حاضر متاعا**  
**ليباد فقيت الا في عبدك ما قوله** اي ما معني قوله  
عليه السلام **لا يبيع حاضر لباد قال الا يكون له**  
**سهم** اي يكسر المهملة الاولى ويضم ما ضم ساكنة اي  
دلا وصورة ذلك عند الشافعية والحنابلة ان يمنع  
الحاضر من بيع متاعه بان يامر تكرر عنده لبيعه  
له على التدرج بضم غا ل والمبيع مما تربه حاجة  
اهل البلد فلوا تفتني عموم الحاجة اليه كان لم يفتني اليه



الانادرا او عمت وقصد البدوي ببيعته بسهم يومه  
 فقال له ان تركه عندي لا يبيعه كذلك لم يجز له لانه لم يبيع  
 بالنفس ولا سبيل الي منع المالك منه لما فيه من  
 الاضرار به ولو قال اليد وي الحاضر ابتداء تركه  
 عندك لتبيعه بالتدريج لم يجز ايضا **ولا يبطل**  
**البيع عند الشافعية وان كان محرما الرجوع النهي فيه**  
**الي معاني يقترون به لا الى ذاته** وقال الحنابلة لا يبيع  
 بالشروط المتقدمة فان اختلف شرط صاحبه علي  
 الصالح ولو استثنى البدوي الحاضر فيما بينه  
 حظه فني وجوبا ارشاده الى الادخار والبيع  
 بالتدريج وجهان احدهما لعدم بذل النسيئة  
 والثاني لا توسعا علي النفس قال الاذريعي والاول  
 اشبه وخص الحنفية النهي في هذا الحديث وغيره  
 بزمن الخط لان فيه امترا باهل البلد فلو  
 يكره من الرخصي وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام  
 الذي التصحفة وشموا انه ناسخ لحديث النهي  
 وقال الجمهور هو باق علي عمومه الا في بيع الحاضر  
 للبادي فهو خاص يقضي علي العام **عن ابن عمر**  
**رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال ان تملقوا اصدك تملقوا فخذت احدي الكتابين**  
**السلح بكسر السين مع سلعة وهي المتاع حتى يهبط**  
**بضم اوله وفتح ثالثة اي يتزل بها الي السوق ولو**  
**في اعلاه بالبلد لا خارجها فيجوز التلقي الي اعلاه**

السوق



السوق فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب  
 الشافعية الجواز لا مكان مع فترام بالاساس في غير المتلقين  
 وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية  
 واختلفوا في حد النهي عنده فقبل الميل وقيل العزجان  
 وقيل البيوتان وقال الباهي يمنع قربا وبعدا و اذا  
 وقبيل التلقي علي الوجه النهي عندهم يفسخ علي  
 المشهور وتعم من السلعة علي اصل السوق فان لم  
 يكن سوق فاهل البلد يشارك معه فيها من شأ  
 مناهم ومن مرت به سلعة ومنزله علي ستة اميال  
 من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها  
 اذا كان محتاجا اليها للتجارة **رواه عنه رضي الله**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم**  
**عن المزانية بضم الميم وفتح الزاي والوحدة والنون**  
**مفاعلة من الزين وهو الدرع الشديدي سمي به هذا**  
**البيع المخصوص لذلك واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه**  
**عن حقه وفي الجامع عن الغراز المزانية كل بيع فيه غرر**  
**وهو كل فراق لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله**  
**ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغاني ان**  
**لا يفسخه فيتنز ابناء عليه اي يتدافعان قال ابن**  
**عمر والمزانية ببيع النمر بالمائة وفتح الميم الرطب**  
**علي النخل بالتميم بالمائة وسكون الميم الياسين كليل**  
**نصب علي القيد او يرفع الخافض اي من حيث الكليل**  
**او بالكيل وذك الكليل يسا قيدا في هذه القوسرة**



بل يجرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او مفهومه  
 مفهوم متوافقة لانه المسكون عنه اولي بالمنع من  
 المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا** يفتح الكاف وسكون  
 الراء في العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف  
 الجر عليه قال الكرماني من باب القلب وكان القياس  
 ادخالها على الزبيب اما يبيع الزبيب بالزبيب فيايز  
 كالتمر بالتمر **عن مالك في اوس** يفتح الهمزة وسكون  
 الواو واخره ميم ملة اي الحركات يفتح المهملتين  
 والمثلثة المدي له رواية **رضي الله عنه** **انت**  
**التمس صرفا** يفتح الصاد من الذي اعلم بماية **ديار**  
 ذهبا كانت معه **قال** **ندعاني طمحة** **بوعبد** **والله**  
 بالتصغير احد المشرق **فقر او قننا** اي تخاريفه يدعي  
 البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة  
 والتقصير لان كل واحد منهما يبيع وقص صاحبه وقيل  
 هي الواضحة بالسلعة بان يفتول كل منهما للفتنة  
 للاخر **حتى اضطرر بي** ما كان معي من الذهب **فاخذ**  
**الذهب** **بقدره** **باني يده** ضمن الذهب معني الفدر  
 المذكور وهو المائة فانه لذلك **قال حتى جازني**  
 اي اصبر حتى ياتي خباتي الذي تحت يده الذي اعلم  
**من الغاية** بالفتن المجهمة وبعد الالف موحدة وكان  
 لطلحة بها مال من خنل وغيره وانما قال ذلك لظنه  
 جواز كسائر البيوع وما كان يظنه حكم المسئلة **وعمر**  
 ابن الخطاب **رضي الله عنه** **ببمع ذلك** **فقال** **عمر**

لمالك



لمالك في اوس **والله لا تغارقه حتى تاخذ منه عوض**  
 الذهب وفي رواية **والله لتقطينه ورقة قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق** يفتح الواو  
 وكسر الراء وفي نسخة بالذهب والاولى **ولي** **س**  
 في جميع الاحوال **الاهادها** بالفتح والمد او بالكسر  
 او بالسكون اي الاحال المضمورة والتقايض فكيف عن  
 التقايض بقوله **هاوها** لانه لا نومه **وذكر باقي الحديث**  
**وقد تقدم** **قريباً** **اي بكره** **تغيب** **مهنر** **نغيب** **بن الحارث**  
**الثقفي** **رضي الله عنه** **انه قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم لا تبسوا الذهب بالذهب الا سوا سبوا**  
 اي الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وفيها  
 الخلول والتقايض قبل التفرق وهذا قول ابو حنيفة  
 والساجي وعند مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب  
 بالكتابة ولو انتقل من ذلك الموضع الي اخر لم يصح  
 تقايضهما فلا يجوز عنده تراخي القرض في الصرف  
 سوا كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع ما يبي دينار  
 جيدة او ردية او وسط او بماية ردية وماية وسط  
 وهذا من قاعدة مدعوجة ودرهم بمدعوجة وهو ان  
 تستعمل الصنفعة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه  
 التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه **ولا تبسوا**  
**الفضة بالفضة** سوا كانت مضمونة او غير مضمونة  
 الا سوا سوا اي متساويين مع الخلول والتقايض  
 في المجلس **ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب**



وغير ذلك مما يختلج فيه الجنس كخطة بشعر كيق  
**حقيق** اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس  
والخاصة هل التفاضل فقط دون الحول والتقابض  
فلو اختلفت العملة في الروبي كالذهب والخطة او  
كان احد الموضين او كلاهما غير روي كذهب وثوب  
وعيد وثوب حال التفاضل والنسب والتفرق قبل  
القبض عن **ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه ان  
**رسول الله** قتلي الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب  
بالذهب الا هتلا عئل اي الاحال كوزها مما تاملين  
اي متساويا ويصح الحول والتقابض في المجلس  
**وتشبهوا** بضم المشاة النوقية وكسر الشين المعجمة  
وهم الغا المشددة في الاستغاف اي لا تقبلوا بها  
**علي بعض ولا تتبعوا الورق بالورق** بكسر الهمزة  
فيهما النقة بالفضة الاحال كوزها **مثلا عئل**  
**ولا تشبهوا** اي لا تقبلوا بها **علي بعض ولا**  
**تتبعوا** امرها غايبا اي موحدا بناجر بالنون والهم  
والزاي اي جاضر فلا بد من التقابض في المجلس  
**وعنه رضي الله عنه** انه قال **الدينار بالدينار**  
اي يباع به **والدرهم بالدرهم** اي يباع به **تراد مسلمه**  
مثلا بمثل من تراد وانزاد فعدا روي **فقال له**  
اي لا يسعيد ان **ابي عمير** رضي الله عنه ما لا يقوله  
اي لا يشترط المساواة في العوضين فيجوز بيع  
الدرهم بالدرهمين والرباعية اعماهوي النسبة

في احد

في احد العوضين اما اذا كان متفاضلين فلا ربا عنده  
**فقال ابو سعيد لابن عمير** لما لقيه **سميته** جذاق  
همزة الاستفهام اي اسميته **من النبي صلى الله عليه**  
**وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى قال** وفي نسخة  
**فقال كل ذلك لا اقول** برفح كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان  
وروي بالنصب علي انه منقول مقدم والتقدير لا اقول  
كل ذلك وظاهره انه يقول بعينه وليس كذلك لان  
مراده نفي كل واحد من الامرني اي لم اسمعه من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ولا  
يرد علي ذلك ان قاعدة كما اذا تاهرت عن اداه السلب  
كان لسلب الموعم جذاق ما اذا تقدمت فانه لموعم  
السلب لانها اعلمية وهذا علي الرفح نظير قوله  
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فانه من عموم السلب  
اي لم يكن كل واحد من القصر والنسيان بحسب ظني  
كما هو مقرر في محله **وانتم اعلم برسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** في اي لانكم كنتم بالزمان كاملين عنده  
ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كنت  
صغيرا **ولكني** وفي نسخة **ولكنني بنونيني اخبرني**  
**اسامة بن زيد رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه  
**وسلم قال لا ربا الا في النسبية** اي لا في التفاضل  
وقد اجمع علي ترك العمل بظاهرة وقيل انه محمول علي  
الاجتناب المختلف فان التفاضل فيها لا ربا فيه  
ولكنه يحمل بنسبه حديث **ابي سعيد** وروي ان ابن



عنه عن جعفر قوله لما لقيه ابو سعيد وروى له الحديث  
الذي فيه اعتبار التمثال وقال استغفر الله واتوب  
اليه وصار يروي عن التفاضل استند النبي **عن البراء**  
**بن عازب وزيد بن اسلم رضي الله عنهما** سبيل  
عن الصريف وهو يبيع احد النقتين بالاضر فكل واحد  
منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نبي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق  
دينار اي غير حال حاضر في المجلس والباد اخذت علي  
التمن ويصح دخولها علي الذهب ايضاً كما هو القاعدة  
فيما اذا كان نقد من من انه يصح دخولها علي كل من  
بخلا وما اذا كان احد هو امرضا فانها تدخل علي النقد  
واشترط القياس في الصريف متفق عليه وانما يقع  
الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد  
عد عليه الصلاة والسلام اصولاً وصرح باحكامها  
وشروطها المتعارفة في بيع بعضها ببعض جنساً  
واحد او اجناساً وبني ما هو العلة في كل واحد  
منهما ليتوصل المجهتد بالمشاهد الي الغايب فانه  
عليه الصلاة والسلام ذكر النقتين والمطعمات  
ايذ ان بان علة الربا هي النقدية او الطعم استعاراً  
بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهو  
النقدان والمطعمون واختلف في العلة التي هي سبب  
التحريم في الربا في السنة التي هي الذهب والفضة  
والبر والتعير والتمر والمخ فقال الشافعية العلة

في الاولين

في الاولين كونها جنساً للثمان فلا يتعدى الربا منهما  
الي غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس لعدم المشاركة  
في المعنى والعدلة في الاسرعة الباقية كونها مطعومة  
فيتعدى الربا منهما الي كل مطعوم سواء كان قوتاً او  
فالهة او دواً كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الاولين  
الوزن فيتعدى الي كل موزون **عن عبد الله بن محمد**  
**رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال لا تبيعوا التمر بالثلثة** وفتح التميم حتى يبدوا  
**صلاحه** بغير الوزن بعدوا او يبدوا للتناصب اي بغير  
وبدوا الصلاح في كل شي بلوغه صفة يطلب فيها  
غالباً **ولا تبيعوا التمر بالتمر الاول بالثلثة والثاني**  
**بالثناة** قال ابن عمر **واخبار زيد بن ثابت ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **رضي عن بعد ذلك**  
اي بعد النبي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرصة بكسر  
الراء تشديد الختية واحد العرايا وهي لغة النخلة  
التي يستغنيها مالها بالاكل سميت بذلك لانها عريت  
عن حكم البستان وبيع العرايا شرعاً هو بيع الرطب  
او عنب علي الشجر خرصاً بتمر او زبيب علي الارض  
كيداً بشرط المماثلة بتقدير الجفان واما قوله  
**بالرطب** اي بيع الرطب علي الشجر خرصاً بالرطب علي  
الارض **او بالتمر** بالثناة فقتضاه جواز بيع الرطب  
علي النخل بالرطب علي الارض وهو وجه عند الشافعية  
فتكون اول الخبير والتمر والرطب والتمر وبنوا لونها هذه



الرواية بآنها من شك الراوي اهما قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم وما في التمر روايات يدعي علي انه انما قال التمر  
 فلا يعول علي غيره لكن وقع عند النساء وغيره ما يويد  
 كون اول اختياره لا للشرك وقيس العنب بالرطب بجامع  
 ان كلا منهما تركوي يمكن خرصه ويذكر يا سيده وكالرطب  
 البسر بعد بدو صلاحه لانهما يحتاج اليه كرمي الي  
 الرطب **ولم يرخس في غير ذلك** اي غير الرطب من التمر  
 التي يخفف كالمشمس وغيره فلا يجوز لانها متفرقة  
 مستورقة بالادوراق فلا تاتي في الخرض فيها بخلاف خرقة  
 الخخل لانها متدليلة ظاهرة ومثله الكرم كما  
**عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه**  
**انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع**  
**التمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب**  
**وعند مسباح حتى يبدو صلاحه ولا يتباع بشي**  
**منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم** وكذا بالعروض  
 واقتصر علي الذهب والفضة لانها اهل ما يتعامل  
 به **الاعراب** فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص  
 فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف  
 قدره بقدر ذلك من التمر **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص**  
**بتشريد الخا المبيحة من الترخص وفي نسخة**  
**اي رخص بخرقة مفتوحة قبل الرامن الارخاص في بيع**  
**العرايا وتقدم ترقيته في خمسة اوسق لجم وسقا بفتح**



الواو

الواو علي الاقصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ابطال  
 وثلاث بتقدير الجفان بمثله **اودون خمسة اوسق**  
 شك من الراوي وهو اودون المصدين وقد اخذ الشافعي  
 رحمه الله بالاقول لانه الاصل الترخيم وبيع العرايا  
 رخصة فيؤخذ بما يفتق منه الجواز ويلغى ما وقع منه  
 الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في ضيقة  
 واحدة والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة قسما  
 دونها وسبب الخلاف ان النبي عن المزينة وقع مقرونا  
 بالرخصة في بيع العرايا قسما الاول لا يجوز في الخمسة  
 للشك في رخص الترخيم وعلي الثاني يجوز للشك  
 في قدر الترخيم وسبب الرخصة ان رجاها محتاجين  
 من الانصار شكوا الي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد يا ايها النبي يبتاعون  
 بدرطبا ياكلونه مع النمل وعند قوم فضل قوتهم  
 من التمر فخرص لهم ان يبتاعوا العرايا بخبرها من  
 التمر اي بقدر نخر وصرها منه بان يقدر ما فيها اذا  
 صار تمرا وبتباعوه بقدره من التمر وهذا حكمته  
 المشد وعيته ثم عم الحكم العقول والاعنيان كما في الرمل  
 والاصنطباع وعند الحنابلة لا يجوز الاحتجاج  
 المالك الي البيع او المشتري الي الرطب وقيل في تفسير  
 العرايا غير ذلك **عن زيد بن ثابت** الانصاري  
**رضي الله عنه انه قال كان النمل في عهد رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه واياهم يبتاعون**



وفي نسخة بيتا عون بتقديم الوحدة الساكنة علي الفوقية  
**المبار** بالمثلثة فاذا **احد النسخ** يفتح الجيم والداد المثلثة  
 وفي نسخة بالمجزة اي قطعوا من النخل وفي اخري  
 احد اي دخلوا في الجردا كالم اي دخل في الظلام  
**ومرض تقاضيرهم** بالهند المجزة اي طلبهم **قال المتناع**  
 اي المشاري **انه اصاب النمر الومان** بضم الراء وتحتي  
 الميم وبعد الالف نون وقيل يفتح الالف والاول اعني  
 لان ما كان من الادوا والماهات فهو بالضم كالسعال  
 والزكام وهو فساد الطبع وتفقنه واسود اده  
 فيخرج قلب النخلة اسود معقونا **اصابه مرض**  
 بضم الميم وقيل بكسرهما وبعد الراء المتخفة الفوقية  
 مجزة اسم لجميع الامراض وفي نسخة مرض **اصابه**  
**قشام** بضم القاف وتحتي الشين المجزة اي انتفض قبل  
 ان يصير ما عليه بسراوشي يصيبه حتى لا يربط  
 وقوله اصابه بدل من الثاني وهو بدل من الاول  
 وهذه الامور الثلاثة **عاهات** اي عيوب واقات  
 نصيب النمر **يجنون بها** وجمع الضمير باعتبار جنس  
 المتناع الذي هو مفسره او باعتبار المتناع ومن  
 معه من اهل الخصومات بقرينة بيتا عون **فقال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر عنده**  
**الخصومة في ذلك** فاما لا بكسر الهمزة ولحملة  
 فان لا تنزكوا هذه المياعة فزيدت ما للتوكيد  
 وادعت الميم في النون وحذف الفعل اي افعال هذا



ان كنت لا تفعل غيره وقد نطق العرب با مالة لا امالة  
 صغري لتضمنها الجملة والافا القيلس ان لا تمال الحروف  
 والاكسر كتابتها بالالف على الاصل وبعضهم يكتبها  
 بالياء والعامية تشيع اما التنا وهو خطأ اي ان لا تنزكوا  
 ميا اعة التماس بل ان عمته فيها **فلا تنبا معواحي يبدوا**  
**صداح النمر** اي يانه يصير على الصفة التي تطلب قال  
 يزيد في ثابت وهذا **النهي** **المشورة** بفتح الميم وضم  
 الشين واسكان الواو ويحذف ساكنون المجزة وفتح الواو  
 اي انه اسطر عليهم ان لا ينسروا التماس حتى يتكامل  
 صداحها ليلا تقع المنازعة ولذا قال **يشيبون بها**  
**عليهم** **كثرة خصومتهم** وفي هذا دلالة علي ان النهي  
 لم يكن عن عمية وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز  
 لا الحرمة ولعل هذا كان في اول الامر ثم ورد الجزم  
 بالنهي في احاديث اخر منها ما ذكره بقوله **عن جابر**  
**ابي عبد الله الاضاري رضي الله عنهما قال نهى النبي**  
**صلى الله عليه وسلم ان يتناع الهمزة حتى يشقح**  
 بضم المشاة الفوقية وفتح الشين المجزة وتشد يد القاف  
 المكسورة اقره حاسمة من التشقح وهو تغيير اللون  
 الى الصفرة او الحمرة وضمطه بعضهم يسكون الشين  
 وتحتي القاف من الاستقح يقال استقح نمر النخل  
 استقح استقحا اذا احمر واصفر والهمزة الشقية بضم  
 المجزة وسكون القاف فهو على الاول من باب التضميد  
 وعلى الثاني من باب الافعال وضمطه بعضهم بفتح التا



والسائين وتشديد القاف للفتوحة بوزن **تفعل فعيلا**  
لجابر رضي الله عنه **وما تشفق** بضم اوله وفتح ثانيه  
وفي نسخة باسقاط الواو **قال تخمار وتصفار** يقال  
احمر الشيء واحمر بعني وقيل يقال احمر فمما ثبتت  
حمرته واستقرت واحمر فيما تحولت حمرته ولا تثبت وقال  
الخطابي اراد بالاحمر والاصفر ظهورا وايل الحمررة  
والصفرة قيل ان يشيح وانما يقال تفعل من اللون الغير  
المتمكن قال العبيدي وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ  
احمر صيغة يقولون احمر فعيلا وعلما على اصل الكلمة  
الاولى والتفعل بضم اذ ارادوا المبالغة فيه يقولون  
احمر فعيلا وفتح العين والضموي واللون الغير  
المتمكن بقول اللادني المحذوع اعني حمر فاذا امكن يقال  
احمر لان الزيادة تدل على التكثر والمبالغة فيه  
لكن المتوافق لما قاله الفقيه ما ذكره الخطابي ان  
يشترط في صحة البديح نفاها الحمررة والصفرة  
**ويوكل منها** وهذا التفسير من كلام جابر كما قرر وقيل  
من كلام من روي عنه من دونه **عن النبي في ما لك**  
**رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**تم عن بديح الممار حتى تنزهي** بالياء من انزهي ينزهي  
ويقال تنزهو بالواو يقال تنزهي اذا طال والتمل وانزهي  
انذا احمر واصفر **فعيلا** لانسي او لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم **وما تنزهي** قال انسي او النبي عليه السلام  
حتى تحمر تشديد السين الغير الق **قال ارايت اعمي خبزي**

وهو من باب الكناية حتى استفهم واراى الامر وفي نسخة تفعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت **اذ امنع الله التمر**  
بالمسئلة بان تلتفت **ثم ياخذ احدكم مال اخيه** يحذو الغنا  
ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر والاستفهام للانكار  
والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا  
تلفت التمر لا ينبغي للمشتري في مقابلته ما دفعه بشي  
وفيه اجر الحاكم على الغالب لان طرق التلقوا الى ما يدا  
صلاحه يمكن وعدم نظره الى ما يهد صلاحه يمكن  
فانبط الحكم بالغالب في الحالين واختلاف في هذه الجملة  
فيل انما من قوله صلى الله عليه وسلم كما تكون من فوعة  
وقما يرجع اليك واحديث مسلم عن انس قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو بعثت من اخيك تمرا فاصابت عاهة  
فلا تجراك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير  
حق **عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا علي**  
**خبير ابي امره عليه** وهو وارث خبزي الوادي غزيرة بمجتمعي  
بوزن عرطية **تجاه بتم جنيد** بفتح الجيم وكسر التوت  
وبعد التختية الساكنة موحدة بوزن عظم نوع جديد من  
انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك **قال له رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم لكل خبير عهد** قال الرجل لا  
والله يتر رسول الله اننا نأخذ الصاع من هذا اي من  
الخبز **بالصاعين** وفي رواية زيادة من الجمع وفي نسخة  
بالفدان لان الصاع يذكر ويؤنث **قال رسول الله صلى الله**



عليه وسلم لا تقبل مع الجمع أي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع  
أي استتر بالدراهم ثم **جنيبا** ليكونا صنفين فلا يدخل  
الربا وبه استدل الشافعية علي جواز الحيلة في تعليق  
الرؤمي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا  
بان يبيعه من صاحبه بدرهم أو عرض ويشتري فيه  
بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقايض أو أن يرضى  
كأنهما صاحبه ويبريه أو أن يتواهبها أو يهدى المتفاضل  
ماله لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما يساويه  
وكلهذا جاز إذا لم يشترط في بيعه وأقل منه وصحته  
ما فعله الأخرى هي مكرهة إذا نويتك لأنك لا تشرط  
استد التصريح به التعداد إذا نواه كره بما لو تروى  
بشرط أن يظن أن يفتقد أو يقصد ذلك كره وتراد  
الرواية قوله لا تقبل ولكن مثلا بمثل أي مع المثل بالمثل  
وتراد في آخره وكذلك الميزان أي في بيع ما يوزن  
من المقتان بمثله وقد أجمع علي أنه لا يجوز بيع بعض  
التم ببعض الأمثلة غير سوائفه الطيب والدون  
ولم يذكر في هذا الحديث فسخ البيع المذكور وقدره  
عند مسلم من طريق آخر في هذا الرأف وهو ويجوز  
تعدد القصة وإن التمام يقع فيها كانت قبل التخييم لربا  
الفضل واستدل الشافعي وأبو حنيفة بهذا الحديث  
علي جواز بيع الطعام لرجل ويشترط بينه طعاما قبل  
التفرق وتعدده ومنع ذلك مالك رضي الله عنه  
عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** أنه قال النبي رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة بضم الهم وفتح الحاء  
المهملة من الخقل جمع حقلة وهو لغة الساحة الطيبة التي  
لا ينابيعها ولا شجر وشرع عايح الحنطة في سبلها بكسك  
معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمخالفة  
وإن المتصور من المبيع مستور بما ليس من صلاحه  
ونهي عليه السلام **عن المخاضة** بالخاء والفتحة المخبثين  
بينهما التي مفاعلة من الخنزير لأنها تبايعا بشيا أخضر  
وهي بيع الثمار والحبوب خضر لم يبد صلاحها فلا يجوز  
شرع لم يستد حبه ولا يبيع بقول وإن كانت تجز مزارا  
الآن بشرط القطع أو القطع أو مع الأرض كالمز بعد بدو  
صلاحه ويمكن استداده بعقده ولو سبلة واحدة  
كما في بدو الصلاح وكذا الأي يحج ببيع الخبز والفجل والتوم  
والبصل في الأرض لا يستتار مقصود بها ويجوز بيع  
ورثتها الظاهر بشرط القطع كالقول ونهي عن **الملاسة**  
بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يسأله عن ذلك  
لأنه إذا رآه أو يقول إذا مسه فقد بعته **والمنايذة**  
بالمعجزة بأن يجعل التند ببيعاً فيقول لصاحبه أنت  
البيك ثوبى بعشرة فإذا أنته فهو مبيع منك **والمزانية**  
بيع التمر اليابس بالرطب كيداً وبيع الزبيب بالعنب  
كيداً **عن عائشة رضي الله عنها** أنها قالت **هذه**  
بالعرق وروته بنت عنتبة **أهم ما وية** فباي سفيان  
**رضي الله عنهما** وعن زوجها وولدها **الرسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** إن أباسفيان رجل شحيج بفتح الشين



المحنة وبالخاني المهملتين بينهما محتبة ساكنة تجيل حريص **فهل**  
**علي جناح** بضم الجيم الخ **ان اخذ من ماله سلا** بضم السين علي  
التميز الذي من حيث السر و صفة المصدر محذوف والتقدير  
اخذ اخذ اسرا غير جبر وان مصدر رية **قال عليه السلام**  
**خذي انت وبنوك** بالرفع عطفا علي الفهم المرفوع  
في الفعل لوجود الفاصل وفي نسخة وبنوك بالنصب  
علي المفعول معه **ما يكفيناك** لنفسك وبنوك بالمعروف  
واقصر عليها لانها الكافلة لا مورم والمعروف هو  
عادة التمس واجالها صلى الله عليه وسلم علي العرف  
فيما ليس فيه تخديد شرعي وهذا منه عليه العداة  
والسلام فتبلا الحكم لانه ابا سفيان كان بمكة فلا  
يستدل به علي الحكم علي الغائب بل قال الشريفي  
انه كان حاضر استوالها فقال انت في حل مما احدثت  
**عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة** بضم الشين المحنة  
من شفعت الشاي اذا ضمنته سميت بذلك لما فيها من  
ضم نصيب الي نصيب **في كل ما لم يقسم** عام مخصوص لان  
المراد العقار المحتمل للتقسمة بقرينة بقية الحديث  
وهذا كالحمام وحقه الذي لا يمكن جعله التناهي فلا  
شفاعة فيه لانه بعثته ينظر المنفعة ولا شفاعة الا  
لسريكت لم يقاسم فلا شفاعة لغيره خلا والحنفية  
واحد من جبار واه الطحاوي باسناد صحيح من  
حديث انس مرفوعا جار الدار الحق بالدار واجيب

عنه

عنه بانه المراد بالجار الشريك جمعا بين الاخير **فان وقعت**  
**الحدود** اي صارت مقسومة **وصرفت الطرف** بضم الصاد  
المهملة وتشديد الراء المكسورة وتحقق مينا للمفعول اي  
ميزت وبيعت مصرها وشوارعها **فلا شفاعة** حينئذ  
ولا بها بالتقسمة تكون غير مشاعة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ما قدر**  
**ابراهيم الخليل بسكرة** بخفيف الراء قيل بتسديدها اي  
سافر بها **فدخل بها قرية** هي مصر **وقال اني قتيلة الاسودن**  
**فربا ملك من الملوك** وهو صاردوق وقيل سفيان بن  
علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سيار وكان علي مصر  
**او جيل من الجبارة** شك من الراوي **فقبل له دخل**  
**الابراهيم بامرأة هي من احسن النساء** قيل ان القليل  
شاه حياط كان ابراهيم يمتاز منه **فارس الملك**  
**اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التي معك قال اخفي**  
**يعني في الدية ثم رجع ابراهيم اليها فقال انكذبتني جديتي**  
**فاني اخبرتم انك اخفي** اخفق في السبب الذي حمل ابراهيم  
علي هذه التوصية مع ان ذلك الجيل كان يريد اغتصابها  
علي نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دني ذلك  
الجيل ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فيقتلهم فاسر اد  
ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضرر مني باركك اخفها  
وذلك ان اغتصابه اياها واقع له بحالته لاني ان علم ان  
له ارجا في الحياة جميلته الغارة علي قتله واعدامه  
او حبسه واضرار جلا وما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة



حينئذ تكون من قبل الالف خاصة لا من قبل الجبار ولا يبالي به  
وقيل ان المراد ان علم انك امرابي الرمي الطلاق **والله ان**  
يكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما **علي الارض** اي هذه  
الارض التي تخفى فيها **مومن** وفي نسخة من مومن **غيري**  
**وغيرك** بالرفع بدل علي محل غيري ويجوز المحر عطف  
عليه والنصب على الحال واستشكاله بان لو طاف كان امي به  
كما قال تعالى فامتن له لو طاف واجيب بان المراد بالارض  
التي كانوا فيها اذ ذاك الكافر ولم يكن لو طاف معه فيها **فارس**  
التخليل عليهم السلام بها اي **سيرة الله** اي الجبار  
**فقام اليها** بعد ان دخلت عليه **فقامت** سائرة  
**توضعا** بالرفع واصلها **توضعا** فخذت منه احدي الشان  
تخيلا وجزء دليل علي ان الوضو ليس من خصوصيات  
هذه الامة **وتصلي** عطف علي **توضعا** **فقاتل الله ان**  
**كنت امنت بك** **وبرسوك** ابراهيم ولم تكن سائلة  
في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته علي سبيل  
التوضيح ههنا لنفسها وقيل هذا المزمع ونحوه تباعها  
لنفسها سولها **واحصنت فرجني** **العلي** **وجي** ابراهيم  
**فلا تسلط علي هذا الكافر** فقط بضم الفين المعجمة وتزيد  
الطالملة اي اخذ بجاري نفسه حتى سمى له غطيظ  
**حتى كفى برحيله** اي صر بها وضرب بها الارض وعند  
مسلم **فقام ابراهيم** الي الصلاة فلما دخلت عليه اي علي  
الملاك لم يملك ان يسرط يده اليها فتصنعه فبصنة  
شديدة وقدر وي انه كسوف لابراهيم عليه السلام

حتى



حتى راي حالها ليلادها من قلبه امر وقيل صغر الجبار لابراهيم  
كالقاسورة الصغافرية فرأي الملك **وسيرة قال ابو هريرة**  
رضي الله عنه **قال تسيرة اللهم ان عيت** هذا الجبار **يقال جواب**  
الشرط محذوف تقديره اعذب ويقال **هي قتلته** والجملة لا محذوف  
لها من الاعراب **والذع على المحذوف** وفي نسخة **يقول محذوف**  
الالف علي الاصل في جواب الشرط اي **فقد قيل قتلته** وهذا  
يقضي توفيقها مستاة من خامدة الملك واهله **فارس**  
الجبار اي اطلقا معضلة والهمزة منصوبة **ثم قام اليها** ثانيا  
**فقامت** **توضعا** **وتصلي** **وتقول اللهم ان كنت امنت بك**  
**وبرسوك** ابراهيم **واحصنت فرجني** **العلي** **وجي** ابراهيم  
**فلا تسلط علي هذا الكافر** با ثبات اسم الاشارة هنا  
واستغاطه في السابقة **فقط** الجبار يعني اختلق حتى  
صغر كالمصروع **حتى كفى برحيله** الارض **قال ابو**  
**هريرة** رضي الله عنه **فقاتل الله ان عيت** هذا الجبار  
**يقال** بالغا واثبات الف وفي نسخة **يقول المحذوف** الف  
والمعنى علي تقديرها كما في قوله تعالى اني انما اتوا بدينكم  
الموت علي قراءة الرفع اي يذركم وفي اخري **يقال بالجزم**  
جواب الشرط للشرط **هي قتلته** **فارس** بضم الف اي  
الجبار **في الثانية او في الثالثة** شك من الراوي وفي  
نسخة وفي الثالثة باستغاط الف من غير شك **فقال**  
الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته  
**والله ما ارب لم الا شيطاننا** اي متمر دامن الخي وكانوا  
قبل الاسلام يعظمون امر الخي جدا ويرون كما ما يقع من



الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا ينسب ما وقع له من الخلق  
 الشبيه بالصدع **ارجعوها** بكسر الهمزة اي ردها الي ابراهيم  
 ورجع يستعمل اذ مرما ومتعد يا ايها الارجع زيد رجع عا  
 ورجعته اذ ارجعها قال تعالى فان رجعك الله وقال القلي  
 لا ترجعوهن الي الكفار وفي المصباح رجع من سفره وعن  
 الامير رجع رجعاً ورجوعاً ورجوعاً ورجوعاً قال ابن السكيت  
 هو تقيض الذهاب وينقضي بنفسه في اللغة الفصحى  
 رجعت عن الشيء واليه ورجعت الكلام وغيره اي ردت  
 وهاجا القرآن قال تعالى فان رجعك الله وهدب  
 تعديده باللقن **واعفوها واعفوها** همزة قطع نقل  
 امر اي اعطوا سلة **اجرهم** همزة ممدودة بدل الراجح  
 مفتوحة فراد كان ابراهيم ملك من ملوك العبيط من  
 حقن بفتح الحاء المهملة وفتح القاف قرية بمصر قيل  
 هي حنة بلد استاذنا العارف بالله تعالى الشيخ محمد  
 ابن سالم الحفاني **رجعت الي ابراهيم** وفي رواية فانت  
 وهو قايح يصلي فاوما بيده مهيم اي ما الخير **فالت**  
**استعرت** اي اعلمت ان الله كتب الكافر تبخ الكاف والوحدة  
 بعدها مشناه توفية اي صرعد لوجهه او اقراه او رده  
 خايبا او اغاظه واذله **واخدم وليدة** يحتمل ان يكون  
 واخدم موطوفا على كيت ويحتمل ان يكون فاعلا اخدم هو  
 الجمل فيكون استنفاقا والوليدة الي ربة الخدمه سوا كذا  
 كثيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والاني وليدة  
 والجمع ولاديد وحذف مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الترض

بتعيينه



بتعيينه او ناديا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بان غيره  
 اخدمها ووليذة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة وتوخذ  
 منه صحت هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء  
 الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاصي وانها  
 متدوخة عن الكذب **وعنه** **رضي الله عنه** قال **رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **والله الذي نفسي بيده** قال العارف  
 شمس الدين في البيان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة  
 لحقائق النوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بها واعادة  
 تلك النوار متغاوية في روح القرب على حسب تغاوتها  
 وسعة دوايرها يكون ترتيب التخصيص تماظير عن  
**ليوسنكن** بلام التوكيد المفتوحة وكسر السين المحو شديد  
 النون **ان ينزل فيكم** اي في هذه الامة **ان يمي** بفتح او  
 يترك وكسر نالده وان مصدرية في كل من في الفاعلية  
 اي ليس عن اوليقر فيروا عيسى فيم من السمايل عند  
 المنطقه البيضا سري مستق وامعا كفيه علي اخنوخة  
 ملكين **كما** بفتح كين اي حاكما **منسطا** اي عاد لانقال انسط  
 اذا عدل ونسط اذا حكر اي حاكم من حكام هذه الامة هذه  
 السريعة المحمدية لان نبيا برتبة مستقلة وسريعة تلحقه  
**فيكسر الصليب** الذي معظمه النصراني والاصلا فيه  
 ما روي ان رفظ امت اليهود بسوا عيسى وامه عليهما  
 السلام فدعا عليهم مستحزما الله فردة وخنار بر فاجعت  
 اليهود على قتله فاحزهم الله انه رفعه الي السما فقال الامم  
 ايكم رضي ان يلقي عليه سري فيقتل ويصلى ويدخل الجنة



فقام رجل منهم فالتقى الله عليه شربه فقتل وصلب وقيل كان  
 رجلا نبيا فقتله فخرج ليداع عليه فدخل بيت عيسى ورفع  
 عيسى والتقى شربه على المناق فدخلوا عليه وهم يظنون  
 انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يبعث قتله  
 وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا  
 عيسى فاني صاحبنا وان كان صاحبنا فاني عيب  
 وقال بعضهم في في السما وقال بعضهم الوجه وجبه  
 عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب  
 عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ  
 امرهم الى صاحب الروم فقتل ان اليهود قد تسلطوا  
 على اصحابهم فقتلوا انهم انهم انهم انهم انهم  
 يحيى الموتى ويدي الاكبره والابرص وينفك العجايب  
 لقد واعلته فقتلوه وصلبوه فارسلوا اليه فطلبوا  
 فوضع عن جذعه وجي بالذبح الذي صلب عليه  
 فغضبه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا ثانيا ثم علم  
 النصراني الصليبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب  
 اذا نزل فيهم تكذيبهم وابطال ما يدعون من تعظيمه  
 وابطال دين النصراني والغافق كسر تعظيمه لقوله حكما  
 مقسطا والنعل من صوب عطفت اعلى المنسوب قتل  
 وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر بقتله واعدا منه  
 مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لانه عليه  
 السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ  
 الطاهر المنتفع به لا يجوز اتلافه وفيه ايضاً عدمه

بيعه



بيعة الخيلته **ويفتح الجزية** عن ذمهم اي يرفعها وذلك بان يجعل  
 الناس عليه في الاسلام فاذا اسلموا استقطت عنهم الجزية  
 وقيل يضمها بضمها عليهم ويلزمهم اياها من غير  
 محاباة هكذا قال عياض وتفقيد التورج بان الصواب  
 ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة  
 في هذه الشريعة لكن مشروعتها تنقطع من عيسى  
 عليه السلام وليس عيسى بسلطان حكما بل بتبيننا  
 هو المبين للنسخ بهذا القول **ويقتض** بفتح القمينة  
 وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثرو وهو بالزصب  
 عطفا على سابقه وقال بعضهم هو بالرفع على الاستيناف  
 لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام **المال عليه**  
**لا يقبله احد** لكرهه واستفنا كل احد بما في يده بسبب  
 العدل ونزول البركات وتوالي الخير وعدم الطلب وخراج  
 الارض كنورتها وتقل الرعيات في اقتنا المال لعلمهم  
 بقرب الساعة **عن ابي عيسى** رضي الله عنهما **انه اتاه**  
**رجل لم يسم فقا** يا ابا عيسى هي كنية عبد الدين  
 عيسى وفي نسخة **يا ابي عيسى** **اني اسئلك انما عيشي**  
**من صنعة يدي** **واني اصنع هذه النضاد** **س فقال**  
**له اني عيسى** **لا احد لك الا ما سمعت من رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يقول** اي ابي عيسى سمعته يقول  
**من صور صورة فان الله ينفذ به حتى ينفخ فيها** اي  
 الصورة الروح وليس ينفخ فيها الروح ابدا  
 فهو يبدأ ابدا في الرجل اصابه الرب وهو مرضى



معلومه النفس ويفيق الصدر وذر وامتلا خوفا او التفتيح  
**ربوة شديدة** بتكليف الراد **واصف وجهه** بسبب ما عرض  
له **فقال له** اني عيسى **ويحك** كلمة تترجم كما انك وليك كلمة  
عذاب **ان ابنت ان لا تصنع** ما ذكرت من التمس او يري  
**فعليك بهذا التماسي** وحوه **كشي ليس فيه روح**  
لا يلى بتصوره وكل بالجر يد لبعضى منى كما قوله تضرب الله  
اعظما رمتوها بسجستان طلحة الطليحات او واراد الوطف  
مقدته كما عند ابي نعيم وعند مسلم فاصح الشجر وما  
لا نفس له ووجدت هنا في بعض النسخ واستنبط  
ابي عيسى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يذره  
حتى يفتاح فان ذلك يدل على ان الصدر اعان ما حتى  
هذا العذاب على تصوير الحيوان المتخمس بقوله تعالى  
تعالى فتصوير الجهاد الذي ليس في معنى ذلك لا يلى  
به **عن ابي بصير** **في ابيه عنه** عن النبي صلى الله عليه  
**وسلم** انه **قال** **قال الله عز وجل** **ثلاثة** اي من  
الناس **انا خصمهم يوم القيامة** **رجل اعطى بي اي**  
اعطى العهد بلمى واليمين بذكر الثلاثة ليس  
للتخصيص لانه سبحانه وثق الى خصم جميع الظالمين  
ولكنه امراد التردد على هولاء الثلاثة والخصم يقع على  
الواحد مما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد **ثم غدر**  
توضى العهد الذي عليه ولم يبق به **ورجل باع امره** اعلم  
متعدا **فكل منبه** اي اخذه وخصه الا كما لانه اعظم  
القاصد وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرغيا



ورجل

ورجل اعتيد محررا وهو اعم مما هنا في الفعل واخر من منه  
في المفعول به واعتياد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرني  
اما بان يعتقه ثم يكتف تلك او يجده واما بان يستخذه  
كربها بعد العتق والاول اسند فما قال اني الجوزي الحر  
عبد الله بن جني عليه فخره سيده **ورجل استاجر اجيرا**  
**فماتت في منه** العمل **ولم يعط اجرا** بفتح الهمزة وهذا  
كاستخدام الخزانة لا يتخذ من غير عوض فهو عين الظلم  
عن جابر بن عبد الله ان نصلى يومئذ ابيه عنه انه سمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **اعوام الفاع وهو**  
**تمكة** ستة ثمان من الهجرة والواو في وهو الحال ومقول  
قوله **ان الله ورسوله** **بيع الخمر** بافراد الفعل وكذا  
هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه اقره لالحذف من  
احدهما او لانهما في الخمر واحد وعند احمد وابود  
ان الله حرم بدون ذكر رسول الله وهرم ببيع المبيحة  
**والخمر يس** الخمر ما فينفقدي الي كل خمر وهرم ببيع  
**الاصنام** جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما  
في النهاية فقال الوثن كل ما له هيئة ممولة من جواهر  
الارض او من الخشب او من الحجرة كصورة الادمي  
يعمل وينصب فيعيد والصنم الصورة بلا هيئة قال  
وقد يطلق غير الصورة واعانهم ببيعها لعدم المنفعة  
المباهة فيها فينفقدي الي كل معدوم الانتفاع شرعا  
فبيعها حرام ماد امت علي صورتها فلو كسرت  
وامكن الانتفاع برصاصها جاز ببيعها عند الشافعية



بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب  
**فقيل** لم يسم القائل وفي رواية فقال رجل **يا رسول الله**  
**ارأيت** أي اخبرني **بشحوم** أي غنى شحوم **الميتة** فانها  
وفي نسخة **فانذ يطلي** بالامر **بها السفن** ويدهن بها  
**الجلود** بضم اوله يطلي وفتح ثالثه كيدهن مبنيات  
للمفرد **ويستصاح** بها **النكلى** أي يجلونها في سرجهه  
ومصا بجرهم يستصيون بها فنهت عن بيعها لما ذكر من  
المناقع فانها متقنية لصحة البيع كالحل ادهلية فانها  
وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **فقال** عليه  
السلام **لا تبغوها هو** أي يبيعها **هل** لا الانتفاع بها  
بمع جوز نقل الدهن الخمس الى الغير بالوصية كالكلب  
واما هبته والصدقة به فحق القاضي الى الغيب  
منه ما كفى قال في الروضة ينبغي ان يقطع الصدقة به  
للاستصباح ونحوه وقد حرم المتولي بانه يجوز نقل  
اليدقية بالوصية وغيرها فهو حرام من حيث قوله  
هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشي  
عند مع الاما حرم بالدليل وهو الجلد المدبوع واما  
المتاحس الذي يمكن تطهيره كالشوب والخشب فيجوز  
بيعه لانه جوههم طاهر **قاتل الله اليهود** والاصل في فاعل  
ان يكون من الذين قتلوا عنده بما هو مسيبا عنه فانهم  
بما اخذوا من الجليل انصبوا محاربيهم ومقاتله  
ومن قاتله قتلوه وقسره الخلمي باللقنة وهو قول  
ابي عيسى وقيل هو دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله



الله هلك وقيل المراد به اصل الفعل أي قتلهم الله **ان الله**  
**لما حرم** عليهم **شحومها** أي اكلها مطلقا من الميتة وغيرها  
والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما استعوه  
من الاذابة المذكورة في قوله **جملوه** أي المذكور من الشحوم  
بفتح الجيم والميم مع التخفيف أي اذابوه واخرجوا رهنه  
**ثم باعوه فاكلوا عنه** أي اخذوه **عن ابي مسعود** عقبته بن  
عمر **والانصاري** **روي** **في** **الله عنه** **ان** **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** **نهى** **عن** **بيع** **عن** **الكلب** **المعلم** **وغيره** **ما**  
يجوز اقتنائه اوله وهذا مذهب الشافعي واهل حنابلة  
وعلمة المنع عند الشافعي بخيلته النهي عن اقتنائه  
والامر بقتله ومالا يملكه لا قيمته اذ اقتل فاذا قتل  
كلب صيد او مثلية لا تملكه قيمته وقال ابو حنيفة  
رضاعياه وسخنون من المالكية الكلاب التي ينتفع  
بها يجوز بيعها واخذ ائمانها لا بها حيوانات ينتفع  
بها حرامه وامرطيار اولاد عثمان حرم انسانا ممن  
كلب قتله عشر في بغير الحديث جاز عند الشافعي قال  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب  
صيد لكن قال النووي في شرح المذهب ان هذا الحديث ضعيف  
باتفاق ائمة الحديث نحو حديث الكلبا مناريا وحديث  
عثمان المذكور وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب النهي  
عن اخذاه باتفاق لو ورد النهي عن بيعه وعن اخذاه واما  
المادون في اخذاه ككلب ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور  
**كتاب** **السلام**



بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم بسم الله على الكتاب  
والسلم ففتح السين واللام ويقال له السلق سمي تسلما للتسليم  
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وكره بعضهم  
التسمية بالسلم وهو بيع شي موصوف في الذمة لفظ  
سلم وعرفه النووي بأنه عقد على موصوف في الذمة يبدل  
بعضه عاجلا بمجلس البيع وأورد عليه أن اعتبار التجيل  
شرط لصحة التسليم لا يكتفي فيه واجيب بأن ذلك رسم  
لا يقدح فيه ما ذكره والأصل في جوازهم قبل الإجماع  
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا ابتاعتم بدينفسها  
التي عملتم بالسلم قال في فتح الباري وأختلق في جوه  
شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط  
للبيع وعليه تسليم راس المال في المجلس وفيه شرط  
فإن مذهب المالكية يجوز تأخيرها كله أو بعضها إلى  
ثلاثة أيام على المشهور خفة الأمر في ذلك على القول  
بأن شرط تسليم راس المال في المجلس لو تفرق بعد  
تسليم بعضه صحيح وفيما يقابلها ويشترط أيضا  
في التسليم كون المسلم فيه ديناً له الذي وقع له لفظ  
التسليم فلو سلم في معنى كان قال أسلمت اليك هذا الثوب  
في هذا العيد فتبدل لم يتقدسماً لأننا الدينية وإن  
يتعلا ختلا لاللفظ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وقد  
على تسليمه وقت الوجوب فلو سلم فيما يقدم وقت الحول  
كالرطب في الشتاء لم يصح وكذا استرط بيان محل تسليم  
المسلم فيه أن السلم في محل لا يصح للتسليم أو يصلح له

وكان

وكان حمل المسلم فيه مونة وإن يقدر بكيل أو وزن أو ذرع أو  
عدلي غير ذلك من الشروط المبينة في الفرع عن أبي عباس  
رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المدينة والناس أي والحال أن الناس يسألون بقم أوله  
وسكون السين من السلق في الأمر بالثلثة وفتح الهم العام  
والعامين بالرضيب على الظرفينة أو بفتح الخافض أي إلى  
العام والعامين فقال صلى الله عليه وسلم من أسلف في امر  
بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة بالثلثة واستشككت  
الأولي مع قوله فليسكن في كيل معلوم ووزن معلوم  
فإن معيار الشرع في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن واجيب  
بأنه الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن  
فما يوزن مثلاً قال النووي في شرح مسلم معناه أن  
السلم كيلاً أو وزناً وهو جائز بلا خلاف وفي جواز  
السلم في الموزون كيلاً وجهان لا محابنا أحدهما جواز  
عكسه أهو وهذا بخلاف الرويات لأن المصود هنا  
معرفة القدر وهناك المماثلة بعبارة عمده صلى  
الله عليه وسلم وحمل الأمام إطلاق الأصحاب جواز  
كيل الموزون وعلى ما بعد الكيل في مثله منا بطا حقي لو سلم  
في فتات المسك والعنبر وتحوها كيلاً لم يصح لأن  
للقدر اليسير منه مائة كبايرة والكيل لا يعد منا بطا  
فيه وفي رواية عنه التي اجل معلوم ظاهره أن صدر  
هذه الرواية كالتى قبلها مع الزيادة المذكورة وليس كذلك  
بل بينهما مغايرة ونفها قدم النبي صلى الله عليه وسلم



المدينة وهم يسلفون بالقرنين والثلثون فقال من خلق  
في شي فني كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اوقال  
النوري وليس ذكر الاجل في الحديث لا شرط الا اجل بل  
معناه ان كان اجل فليكن معلوما لا مجهولا فالنقد افادة  
الصفة وهي العلم لا حصر السلم في الموحل كما قاله الشافعية  
فاجازوا السلم حالا وموحلا اما الموحل فلما ذكروا  
ما الى حال فطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه  
الضرر مع الحال ولي لكونه بعد من الضرر فلو اطلق  
عن الموحل والتاجيل انعقد حالا وقال الحنفية  
والمالكية لا بد من الاجل لهذا الحديث وكوه واختلف  
فوجد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على  
المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا لذلك فظنوا ان  
الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله  
ثلاثة ايام اعتبر اربعة الخبز وعن بعض الحنفية لو  
شرط نصف يوم جاز وعن محمد بن صالح الاختيار  
وهو الاصح والشي في هذه الرواية شاملا للحيوان  
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية وقد صح انه ثبت  
في الذمة فمنها في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم  
اقتضى بكر ارقيس عليه السلم وعليه اليك عن غيره  
من سائر الحيوانات وحديث الهري عن السلف في الحيوان  
قال ابن السمعاني غير ثابت وان اخرج الحاكم عن عبد  
الله في اي او في **هفي الله عنهما** انه قال لمن سأل عن  
جواز السلم الي من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة

انا

ان الكناسلن بضم النون وسكون السين من الاسلاق **رسول**  
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام حياته وعلي عهد  
ابي بكر وعم الخلفيتين من بعده **في الخنفة والشعر والريبي**  
**والتمر** بالمشاة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من الكلبلة  
وتعلى عليها ما سائر بها مما يدخل تحت الكيل **وفي رواية عنه**  
**كنا نسلف نبيط** اي الي نبيط **اهل الشام** بفتح النون  
وكسر الموحدة وسكوت المشاة التمنية وافهم طامهمة  
بوزن جبل ويقال فيه نبيط كرس وكج علي انباط وهند  
الزارعون وقيل هم قوم يزلون البطائح بين العراقين  
سموا بذلك لانهن اهرم الي استنباط اي استخراج المياه  
من البنايب لكثرة ما الختم الفلاحة وقيل هم نصاري  
السلام الذين عمروها فالبنيط الزارع **في الخنفة والشعر**  
بما يكال **والريبي** مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة  
الريبي وتعلى عليه الشينج والسمن ونحوها **في كيل**  
**معلوم** اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويتحقق بهما  
الزيرج والعد الجاح بينهما وهو عدم الحالة بالمتدار  
واجمعوا اعلم انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه  
صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا  
يعلمون به وانما لم يذكر ما لا يعلمونه **الي اجل معلوم**  
ظاهر ان اشراط الاجل يورده علي الشافعية والجاوي بما ذكر  
علي العمل بالاجل فقط فالمتقدم عندهم من علم الي اجل فليس  
الي اجل معلوم لا مجهول كالمصاد وقدوم الجاح واما السلم  
لا الي اجل فجوازهم بطريق الاول كما تقدم **فقيد له** اي



لأنها أوتيها في هذا كان السلم إلى من كان أصله وهو الذرع  
والشجر عنده قال ما ستأمر عن ذلك أي هل عندكم ذرع  
يتحصل منه المسكين أولاد لأن مدارج حجة السبع على قدر  
السلم إليه على السلم في عند حلوله ولو بطريق الشراء مثل السلم إلى من كان  
**كتاب الشفعة**

وفي نسخة تقديم الكتاب على السملة والشفعة بضم الحجة  
وتسكون الفاء وهي صمها في اللغة الفم من شفت الشبي  
ضمته سمي المعنى الذي يذكرك لما فيه من ضم نصيب إلى آخر  
وفي السمع حق عمرك فترى يثبت للشريك القديم  
على الحادث فيهما ملك بغيره وانفق على مشرو عتير  
خلا فاما نقل عن أبي بكر الأصم من أنكارها عن أبي رافع  
علم القبطي **روي النبي صلى الله عليه وسلم** وكان المعقب  
فوهبه له عليه السلام فكما بشر النبي صلى الله عليه  
وسلم بإسلام القبلى اعتقه **رضي الله عنه أنه جاء إلى سيد**  
**أبي رافع فقال له أنتع أي أسأرك مني بيتي**  
تثنية بيت الكائنين في دارك **فقال سعيد** لا يرا ف  
والله لا أسأرك في ثمنها على أربعة آلاف مائة أو قال  
مقطعة وفيها معنى أي موحدة والشك في الراوي وفي  
رواية أبي بصير **فقال فقال رافع لقد أعطيت بها**  
أي فيهما خمس مائة دينار بضم عزة أعطيتا على صفة  
المجسول ولو أني سمعت رسول الله وفي نسخة النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول **الجمل الحق بسبقه** بفتح السين  
المهمل والقان وبودها موحدة ويجوز أن يكون الالسين



صاد القرب والملاصقة أي أختها بفتح الجيم بسبب قربها  
وملاصقتها له **ما أعطيتك** وفي نسخة ما أعطيتك أي  
البيعة الجامعة للبيتين **بأربعة آلاف** وأنا أي والحال أي  
وفي نسخة **وأما أعطى** بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول  
**بها خمسمائة فأعطاه أباها** وقد أخرج هذا من روى الشفعة  
بالجوار وأوله غيره على أن المراد أن الجمل الحق بسبقه إذا  
كان شريكا واسم الجمل قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور  
شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كما مره تستمها  
جارية لهذا المعنى ويحتمل أنه أراد الحق بالبر والمعونة  
وما في معناها من حصول الحج بنى هذا الحديث وحديث  
جابر المتقدم المصريح بأختها من الشفعة بالشريك حيث  
قال قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم  
يضم فإذا وقعت الحدود وصرفت الظرف فلا شفعة  
هذا إن قلنا أن الجمل كان شريك سعد في البيتين  
مع أن ظاهر الحديث أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد  
لا شفعا شايعة من قوله فيكون جمل لا شريكا فالنظر في  
حاصل وأجاب الخطابي بأن حديث أبي رافع مضطرب الأثر  
والحاديث التي جات في أن لا شفعة إلا للشريك  
بما يتدها جيا ليس في شيء منها اضطراب قدمت  
عليه عن عائشة **وفي النبي عنها أنها قالت يا رسول الله**  
**أت جابر بن عبد الله أيهما أهدى بضم الهمزة قال عليه**  
السلام وفي نسخة **أي أيهما** بالجمل على حذف أي وأبنا  
عملها وفي نسخة **أبناهما** ويجوز أن يكون وهو الأثر وليس



في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوارح لانه عايشة رضي الله  
عنها انما سالت عنى تبدا به من جيرانها بالبدية فاجابها  
فان من قرب اولي لانه ينظر الي ما يدخل دار جهنم وما يخرج  
منها فاذا اراد ان يشاركه فيه ولانه لم يرد  
اجابة لجهنم عند النوايب العارضة له في اوقات  
الغفلة فكان احق بالبدية به **موت غديره**

**باب الاجارة**

**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة بسم الله الرحمن الرحيم  
في الاجارات بالجم وفي اخرى كتاب العتق وفي بغيره  
على المشهور وحكي غيرها وفتحها لغة اسم للاجرة  
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة  
للبدل والادباجة بغير معلوم خرج بمنفعة العتق  
وغيره التامة كفاية للشم وبمعلومة التمام  
والجمالة على عمل مجهول وقابلة للبدل والادباجة منفعة  
البضع وبغير هبة المنافع والوصية بها والشركة  
والعقود وبمعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم  
بغير مجهول كالحج والرزق **عن ابي موسى** عبد الله بن  
فتيس الاشعري **رضي الله عنه** قال اقبلت الي النبي **صلي**  
**الله عليه وسلم** ابي من اليمين ومعي رجلان من الاشعريين  
لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذي قد سواح ابي  
موسي في السفينة كسباي عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم  
**قلت ما علمت انهما يطلبان العمل** اي الولاية علي رضي  
الغفل وهذا حديث مختصر وقد ذكره البخاري في استنابة

المرتدي

المرتدي بقامه ولغظه ومعي رجلان من الاشعريين احدهما  
عن عبيد بن الاحمر عن بيسري ورسول الله صلي الله عليه  
وسلم يستاك فكلما سأل اي العمل فقال يا ابا موسى  
او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق  
ما اظلماني علي ما في انفسهما وما شرت انهما يطلبان العمل  
**فقال** وفي نسخة **قال لي اولئك** من الراوي **شتمه** اي  
لانولي كما في بعض الروايات وفي بعض النسخ ان اولي يستعمل  
بضم الهمزة وفتح الواو وتشد يد الدم المكسورة فقل  
مستقبل من الولاية وعليه يكون لفظ شتمه زائدا **علي**  
**علمنا من اراده** اي سألته لان حرصه على ذلك فيه مهمة  
ولانه من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها ولم كان  
في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق  
الحديث الترجمة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** عن النبي **صلي**  
**الله عليه وسلم** انه **قال ما بعث الله نبيا** الي امة  
من قوامي الرسل التي امتازوا بها عن الانبياء غير الرسل  
**الدرعي الغنم** وفي نسخة **سراعي الغنم** بالالف بعد الراء كسر  
العين **فقال اصحابه وانت** جذاق منهم الاستغناء اي او انت  
ايضا **رضيها قال** عليه السلام **تم كنت ارجعها علي فزيريط**  
**لاهرا مكة** وفي رواية لاهرا مكة بالقراريط يعني كساة  
بغير اراط اي جز من الدينار والدرهم وهو ثلث من مثقال  
وذلك جز من اربعة وعشرين جزا لكنه في اقليم مصر **انما**  
يطلق علي جز معلوم من الارض وفي غيرهما علي جز  
من اربعة وعشرين من النقاد وسائر المثليات والمتنونات



وقيل قريريط اسم موضع بمكة وايدوه بوضعهم بان العرب لم تكن  
تعرف القريراط ولذا قال عليه السلام تغفون ارضا تذكر  
فيها القريريط قال ابن حجر لئلا يسيح الاول لان اهل مكة  
لا يعرف مكانا يقال له قريريط اهد وقد يقال لا يلزم من عدم  
معرفة القريراط بالمعنيين المذكورين ان يكون النبي صلي  
الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الابهام صلوات  
الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة حصول الترت  
لهم ترعها علي ما يكفونه من القيام باجرهم لانهم  
ان اجروا علي مستقاة الرعي ودفنوا عنها السباع الضالفة  
والايدي الحاطفة وعلوا اختلافا طباعها وتفاوت  
تبييضها وعرفوا صنفها واختيارها الي النقل من  
رعي الي رعي ومن حلي الي مراعي فرفقوا بصنفيها  
واستوا تهديها كان ذلك توطئة لمرزهم سياسة  
امهم فبني مخالطة الغنم زيادة الحكم والسنتقة وحقت  
بذلك لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله  
عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله  
ما يدل علي عظيم تواضعه والتواضع بين الله عليه  
عن **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاسدي روي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **مثل المسلمين**  
مع نبيهم **واليهود والنصارى** مع انبيائهم بالخضوع عطفنا  
علي المسلمين اي ومثل اليهود **مثل رجل استاجر قوما**  
هم اليهود وهو من باب القليب اي كمثل قوم استاجرهم  
رجل وهو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه

المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعني اذ التقدير مثل النبي  
مهم كمثل رجل مع اخر يعملون له عملا يوما الي الليل علي احد  
معلوم اي علي غير اطين فملوا له الي نصف النهار فتالوا  
لنا حاجة لنا الي اجرك الذي شرطت لنا اسئلة الي انهم  
وتولوا واستغفروا الله عنهم وهذا من اطلاق القول واردة  
لانهم في رمة وهو ترك العمل العربي عن ترك الايمان **وما عملنا**  
**باطل اسئلة الي صباط عملهم** بكنز يع بعيسى اذ لا ينفعهم  
الايمان بموسى وحده بعد نعمة عيسى **تقال لهم لا تقفوا**  
**ابطال العمل وترك الاجر المشر وط اكلوا بقية عملكم**  
**وخذوا اجرهم كاملا فابوا وتركوا واستاجر الخبر**  
**بجامعة خرا مكسورة** ومع النصري **بعد قال لهم اكلوا**  
**بقية يومكم هذا اولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر**  
وهو القريراطان فلموا حتى اذا كان حين صلاة الوصر  
بنصب حين علي انه خير كان الناقصة واسمها ضم مستتر  
فيها يهود علي انها عملهم المذموم من السياق وبالرفق علي انه  
فاعد كان التامة **قالوا لك ما عملنا باطل** يحتمل ان يكون  
فيه التفتات اي له وما عملنا باطل مستند او ظهر ويحتمل  
انه يكون الجار والمجرور خبر مقدم ما اي الذي عملناه لك  
د قوله باطل خبر محذوف اي فهو باطل **ولك الاجر الذي**  
**جملت لنا فيه** فلهذا وتولوا وحبط عملهم كاليهود **تقال لهم**  
**اكلوا بقية عملكم** تا غابقي من النهار شي بيير بالنسبة لما  
مضي منه والمراد ما بقى من الدنيا **فابوا** ان يعملوا وتركوا اجرهم  
وقريريطا بن عمر انه استاجر اليهودي اول النهار الي نصفه



والنصري منه الى العصرين الحديثين معايرة واجيبا بان ذلك  
بالنسبة الى من عجز عن الايمان بانكون قبل ظهور دين اخر  
وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به  
والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابي سعيد ما حاصله ان  
حديث ابي عمر سيقا مثلا كدهل الاعذار لقوله فمجدوا  
فالنظر الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له ضيق  
في ذلك ات الاجر يحصل له تماما بفضل الله وحديث  
ابي موسى سيقا مثلا لمن اضر بغير عذر والى ذلك الاشارة  
بقوله عزهم لاجابة لنا الى اجريه فقيه اشارة الى ان من  
اجر عاملا فترك عملا عمدا ان يحصل له ما يحصل لاصحاب  
الاعذار اراه وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي  
المصيب في باب من ادرك ركعة من العصر ما يوجب  
رواية ابي موسى وهي فمجدوا حتى اذا انقضت الظهر مجزوا  
فاعطوا قيراطا قيراطا وقالوا في اهل الاجيل فمجدوا  
مسلاة العصر ثم مجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وهذا يدل  
على ان مبلغ الاجرة لليهود ولعمل النهار كله قيراطان  
واجر النصري للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن  
العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراطان وتعلم  
بالفارق ما وهم المسلمون ان يعملوا بقية يومهم فيقولوا  
بقية يومهم في غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين  
اليهود والنصارى كلاهما هكذا في بعض النسخ وهو علي  
لغة من يلزم المشي الاول في الاحوال الثلاثة وفي النسخ  
كلها وانما استكملوا ذلك لاجابهم بالادب في الثلاثة



محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليه **فذلك مثلهم**  
اي المسلمين **ومثل ما قبلوا من هذا النور** المحمدي الذي افضوا  
به الي يوم القيامة وللأسما عيلي فذلك مثل المسلمين الذين  
قبلوا هدى الله وما جابه رسوله ومثل اليهود والنصري  
تركوا ما اثمهم الله به ولم يتدل به على ان يقا هذه الامنة  
يريد على الاول انه يقتضي ان مدة اليهود نظر مدى النصري  
والمسلمين وقد اتفقوا هل النقل على ان مدة اليهود الى  
البعثة المحمدي كانت الثمن التي سبقت ومدة النصري من  
ذلك ستماية سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر  
من الو سنة قطعا قاله في الفتح وقال في جامع الاصول  
وبني وقاية يعني موسى عليه السلام وتبين الحق العظيمة  
في ثلاث غاية سنة واربعون سنة وعند اليهود لثلاثة  
وعشماية واثان وتسعون سنة ثم قال ما حاصله هذه  
التواريخ التي ذكرناها في هذا الاختلاف ما لا يكاد ينضب  
ولم يتسم على الصحيح منها برهان من نقل يعقد عليه فذكرنا  
ما هو اقرب والى ترتيب اول بني اهل السائر والتواريخ  
والعهدة على القائلين اهو عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنه ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
انطلق ثلاثة رهط قال الجوهرمي والرهط مصادون  
المسرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة  
تسعة رهط فخرجوا ليدعونهم واحدا من نظرهم مثل دوداه  
وقال في القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقيلته وهو  
من ثلاث الى تسعة او الى عشرة او مادون العشرة وما



فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه انه **عن كان قبلكم اي من بني**  
**اسرائيل كما في بعض الروايات ولم يرق اسمهم حتى اذوا**  
**المبيت** بعض الامم والمبيت موضع البيوت وفي رواية  
بينما ثلاثة عيسون احدهم المطرفا ووال **اليغال** كمن في جبل  
فدخلوه فاحدثت هبطت **صخرة** من الجبل فسدت  
عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم **بضم اليامن** الا نجاي  
لا يجلسكم من هذه الصخرة **الا ان تدعوا الله بهما** الخ  
**اعمالكم** يسكون واودعوا واسله تدعون فسقطت النون  
بدخول ان **قال** وفي نسخة فقال **رجل منهم اللهم كان لي**  
وفي رواية انه كان لي **ابوان شيخان كبيران** هو من باب  
التغليب لان المراد الاب والام **وكنف** لا **اعبق** فيهما  
بفتح الهمزة واسكان السين المحجة وكسر الهمزة اضم  
قاف من الضاد في ضبطه بضمهم بضم الهمزة من الرباعي  
وقطاره والنبوق شرب المشي اي ما كنت اقدم عليهما  
في شربا يصيبهما من اللبن **اعلا** اقلوب **ولا مال** رقيقا قليلا  
كسبي وضبطه بضمهم بعد النون بوزن جاي عدي  
اي فصل لي تان وبعد عن ميعاد قدومها اربا فرت في طلب  
**سني فلم اوج** بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما  
اي علي ابوي **حتى يا ما تخليت** وفي نسخة تخليت بالميم  
لما عبقو قوما اي اللين اللذان يشربانه وقت المشي  
فوجدتهما لا يمين فكهت وفي نسخة وكهت بالواو  
اي اعبق قبلهما **اعلا** او **الا فلبنت** والتدح اي والحال  
ان التدح علي يدي بتدديد الياء اضم علي التثنية **انت فلد**

استيقظا

استيقظا **ماي** نومها حتى برق **الجرج** بفتح الراء اي ظهر ضياؤه  
فاستيقظا **فشر** باعقوبهما اللهم ان كنت فعلت ذلك **ايتنا**  
**وجهدك** فخرج بفاي مفتوحين في مكسورة مشددة **عنا**  
ما تخي فيه من هذه الصخرة **فانفجرت** ضيا قليلا بحيث  
لا يستطيعون الخروج منها **قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وقال الاخضر اللهم** كان لي بنت عم كانت احب الناس الي قاردها  
عني نفسها اي مستغنية عليها وهو كناية عن طلب الجماع  
فامتعتني حتى المت بتدديد الميم وفي نسخة الممت  
اي نزلت **بها ستة** من السنين **التخبط** فاجوعتها **فجاني**  
**فاعطيتها** عشر في **وعاينة دينار** وفي رواية في كتاب  
اليسوع فطلبت منها فابنت حتى اتتها عناية دينك ووجه  
الجم ان التخبط هو بعد لا ياتي الزيادة او المائة كانت  
بالتماسها **والشردون** تبرع منه كرامتها **علي ان تخلي**  
**بيتي** وبني نفسها **ففعلت** ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي  
الرواية السابقة **فما قدرت** بني **جليلها** قالت لا احد  
لك بفتح الهمزة من الحارصد الحرمة ومنها من الاحلال  
ان تعني **الخاتمة** **الاجفة** اي لا يحل لك ازالة المكارمة او الجلال  
وهو النكاح الشرعي المسمى للوطي **فخرجت** اي تخليت  
واحتزرت من الادم **الناسي** من الوقوع عليها بغير حق  
فانصرف عنها وهي **احب الناس** الي **وتركت** الذهب الذي  
وفي نسخة التي والذهب يذكر ويؤتى **اعطيتها** وفي حديث  
النخاسين بشيوعند الطبراني انها تردت اليها ثلاث مرات  
يطلب اليه شيئا من مرفه وباني عليها الا ان تمكنه



من نفسها فاجابتني الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها  
وقال اغني عيالك قال فرجعت فنادتني باسمه فابيت عليها  
فاسكت التي نفسها فلما استغثت ارتعدت من تخفي فقلت مالك  
قالت مالك اخاف الله ربا العالمين فقلت خفتيه في السدة  
ولم اخفه في الرضا اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك  
فانرجع به مرة وصلو وضع الراوي وهو يهضم قطع المرة وكسر  
الراوي السنن عن ملحن فيه من هذه الصخرة فانخرجت  
الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخرج منها قال النبي صلى  
الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجرا  
بفم المرة وفتح الجيم جمع اجير وفي نسخة استقطا اب  
فما عظيم امرهم بفتح المرة وسكونه غير رجل منهم  
ترك الاجر الذي له وكان فرقا اتر وفي رواية ذكره واخرق  
بفتح الفاء والراء قد تسكن بعدها قاف مكيا بالمدنية  
يسع ثلاثة اصح اوستة عشر بلا وفيه كان الفرق  
اجرة لجميع الاجر وذهب فمترت اي كبرت اجرة حتى كبرت  
منه الاموال وفي رواية البيوع فلم ازل ازرعه حتى جمعت  
منه بقره وراعيها فخاني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري  
وفي نسخة ابنا با بعد الدال والواو جدرها فقلت له  
كلما ترى برقع على الحجر قوله من اجرك وفي نسخة من اجلك  
باللام من الابل والبقر والغنم والرفيق فقال يا عبد الله  
لا تسترني في سبكون المرة مجزوم بلا الناهية فقلت  
اني لا استرني بيك فخذ كل ما استأقده فلم يترك منه  
شيئا اللهم ان كنت وفي نسخة فان كنت بالنا فعلت

ذلك

ذلك ابتغا وجهك فانرجع عننا بالوصل وضع الراوي ما تخي فيه من  
هذه الصخرة فانخرجت الصخرة فخرجوا من الغار عيشون قيل ان  
هذا القطر هو الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسنة ان اصحاب  
المهين والرقيم وليس في الحديث دلالة على جواز العمل في مال  
الاجير بغير اذنه لانه الفرق المذكور لم يملكه الا جبر لانه لم  
يستأجر بغيره مع ان يفرق في الذمة فلما عرض عليه ان  
يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه  
في ذمة المستأجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستأجر  
وعناية ذلك انه احسن النقصا فاعطاه حقه وزيارات  
كثيرة لانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة فالراوي على ذلك  
يقرب منه فلذا جعله وسيلة الي ربه عن ابي سعيد  
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو  
ما بين الثلاثة الي العشرة من الرجال لكن عند ابي ماجه  
كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم  
وفي رواية عند الامام احمد بن حنبل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثلاثين رجلا في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
سافر وبعث ابي في سرية عليها ابو سعيد الخدري بما عند  
الدار قطي ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقع عليه  
الحافظ ابي جهم حتى نزلوا اي ليلا كما عند الترمذي  
علي صي من احب القرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين  
الحق الذي نزلوا به من اي الغنم فاستنصنا فوقفه اي  
طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيغوه بفتح الضاد  
الجملة وتشديد التحتية ويروي بكسر الضاد والتخفيف





فقدع بضم اللام وكسر الهمزة لا بالمجوعة خلافا للفرشي  
وبالفين المجة مبنيا للمجهول اي لسبح سيد ذلك الحي اي بقره  
كما في الترمذي ولم يسم سيد ذلك الحي فسموا له بكل شي  
بما جرت العادة ان يتداولونه في لدغة القرب وفي نسخة  
فسموا بفتح السين المجة والغا وسكون الواو اي طليواله  
الشفاف اي عاجوه بما يستغنيه وقد عم السفا قسما انه  
تصحيح لا ينفعه شي فقال بعضهم لبعض لو انتم هولاء  
الرهوط الذي نزلوا عندكم لعلهم وفي نسخة لعل يا سقاط  
الها ان يكون عند بعضهم شي يد اوبه فانهم فقالوا  
يا ايها الرهوط ان سيدنا الذي وسعينا وفي نسخة وسعينا  
له كل شي لا ينفعه وفي رواية ان الذي جاءه حامية  
منهم فعمل على ان كان معها غيرها فعمل عند احد منهم  
شي زاد ابواذ اورد وينفع صاحبنا فقال بعضهم  
هو ابو سعيد كما في بعض روايات مسلم ثم والله اني لارني  
بفتح الهمزة وكسر القاف وكفى بالتخفيف والله لقد  
استغنيناكم فلم يقنعوا بما انا اراق لكم حتى جعلوا لنا  
جولا بضم الجيم وسكون العين ما يعطي علي اليد فصالحوم  
اي افضوهم علي قطيع من القوم وفي رواية الساي ثلاثون  
سنة وهو منكب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبار واعدهم  
مخلوا لكل واحد سنة والتطيع الشهي المتقطع من غنم او  
غيرها والغالب المنهاله فيما بين العشرة والاربعين  
فانطلق الراقى الى الملدوغ وجعل يتغلب عليه بفتح  
الساة التحتية وتسكون الفوقية وكسر الغاد تضم يتغف

نفخا



نفخا معه ادني براق قال العارف بالله عبد الله بن ابي حمزة في هجة  
النفوس محل التقبل في الروية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة  
في الجوارح التي يمر عليها الريق بتغلبه **وتغلب الحمد لله رب**  
**العالمين** اي الفاتحة التي اخرها سبع مرات والحكم للزايدي  
**فكانما شطط** بضم النون وكسر الشين المجة من التلا في الحمد  
اي حل من عقاب بكر العين الهمزة وفي العقدة شطط يقال  
شططت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وروي  
كما ان الشطط بالهمزة وهي موافقة للمشهور **فانطلق الملدوغ**  
حال كونه **يمشي وما به قلبه** بالتحريك اي عليه سميت  
بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم  
موضع الدامته ويقيد اما خوذ من القلاب ياخذ البعير  
فيشتكي من قلبه فيموت من يومه **قال فاد فوهم جعلهم**  
**الذي صالحهم عليه** وهو التلا لونه ساءة فقال بعضهم اشتروا  
فقال الذي رقا بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم في التسمية  
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفنا  
علي ناتي المنصوب بان الهمزة بعد حتى الذي كان من  
امرنا هذا فننظر بالنصب عطفنا على المنصوب ما يا امرنا  
فتنعمه وفي رواية فلما اقتضنا الغنم عرض في اغننا منها شي  
فقد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدنية فذكروا  
له القصة **فقال** عليه السلام لراقي **وما يدريك انما اي**  
الفاتحة **سوية** بضم الراء وسكون القاف قال الدا وروي  
سناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة  
قال اذا قال وما يدريك فلم يدركه واذا قيل وما ادراك



فتدعيه واحباب ابي النبي بان ابي عبيدة انما قال ذلك فيما وقع  
 في القدران ولا فرق بينهما في اللقمة وعند الدار فظني وما  
 عمداك بهار قية قال حق النبي في رومي اهدو معتقناه انه  
 استغفام حقيقة والظاهر ان المراد به التقريري اذ روا  
 علم انهار قية **ثم قال عليه السلام قد اهديتكم في الرقية او في**  
**توقكم عن الجمل حتى استادنتموني او اعم من ذلك اقسوا**  
**الجمل بينكم واضربوا اهلوا في موكم منه لهما اي نصيبا**  
 والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والاقبال جميع  
 للراقي وانما قال اضر بواي تطيبيا القلوب ومبالغة في انه  
 حلال لا يشهد فيه **ففيك النبي** وفي نسخة رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** وفيه دليل على جوار اخذ الاجرة  
 على الرقية بضم الراء وسكون القاف اي التقويد وفي  
 حديث ابو عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول ما اخذتم  
 عليه اجر كتاب الله وهذا متمسك الجمهور في جوار  
 الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك ابو حنيفة في التعليم  
 لانه عبادة والاجرة فيها على الله تعالى واجازته في الراقي  
 لهذا الخبر عن ابو عمر عبيد الله **روى الله عزما انه قال في**  
**النبي صلى الله عليه وسلم عن عيب الفحل يسكون السنين**  
 وهو ضرابه وقيل ماوه وعليهما فيقدر مضاف ابي  
 بدل عيب الفحل وفيه هو اجرة ضرابه فلا يحتاج الى ذلك  
 المندر فيم لا بد من تقدير مضاف اقراي بذل ذلك واخذه  
 وفي رواية الشافعي زبي عن عيب الفحل والحاصل  
 ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل وطلعا

لان

لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه  
 وكذا ان كان اجارة على الاصل ويجوز ان يعطى صاحب الاثني  
 صاحب الفحل شيئا على تبديل الهدية الحديث فيه فذا ذهب  
 الشافعية ومذهب المالكية ان الحديث محمول على الاجارة  
 المحبولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الاثني حتى يحل  
 ولا يسك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فتعين  
 صاحب الاثني وقد لا تحمل من عشر في مرة فيعين صاحب  
 الفحل فان استاجر على تروان معلومة ومدة معلومة  
 جاز ولا يرد ان الفحل قد لا يترو فيعجز صاحبه عن تسليمه  
 لان الحكم للاغلب والغالب عليه التروان

**كتاب الحوالات**

**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي بعض النسخ تقديم البسملة والحوالة  
 بفتح الحاء وقد تكسر لغت الفحل والانتقال وشرا عاقد  
 يقتضي تقدير من ذمة الوديعة اخري واركانها ستة محيل  
 ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل  
 على المحال عليه ومبيغة وهو يبيع ديني بدين جوار للمحاجة  
 ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان  
 ربويين وانما كانت يبيعا لانها بدل مال بمال فان كاد  
 من المحيل والمحتال يملك بهما لم يملك قبلها وقيل  
 هو استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال يفتني ما كان له  
 على المحيل واقرضه للمحال عليه وهو من العقود اللازمة  
 وشروطها رضی المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا الحق  
 في حيث يشاء فلا يلزم مجرده وحق المحتال في ذمة المحيل



فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط  
 رضاهما المحال عليه لانه محل الحق والنزق كالعبد للبيوع ولان  
 الحق لا يميل فله ان يستوفيه بغيره كما لو كان غيره بالاستيغاب  
 والاحباب والعتول كما في البيوع وان تكون الحوالة بدني  
 لا نرم فلو احال علي من لادني عليه لم تصح الحوالة وان  
 رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعل عوضا  
 عن صحة المحال فان تطوع بادادني الميمل كان قاصيا  
 دين غيره وهو جائز ويشترط ايضاً اتفاق الدينين  
 جنسا وقدر او طولاً وتاجيلاً وصحة ونكسيرا ووجوه  
 ورداة وقال المالكية لا يشترط رضي المحال عليه  
 علي المشهور خلافا لابي شعبان وعلي المشهور  
 في شرط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك  
 وحقيقتهما ان تكون علي اصل دين فان لم تكن علي اصل  
 دين انعكست حوالة ولو كانت بلغة الحوالة وان شرط  
 الحنفية رضي المحال عليه لتعارف الناس في الاقضية  
 فلعالم المحال عليه مليا او ميتا عن **ابي هريرة رضي الله**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق المداة**  
**الفتي اي القادر علي وفا الدين ربه بعد استحقاقه ظلم**  
 محرم عليه وخرج بالفتي العاخر من الوفا والمطل امله  
 المدة تقول مطلت الحديد امطلتها اذا مددتها لتطول  
 والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولنظ  
 المطل يسير بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الفتى لو ارض  
 الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظلما وقد حكى



امحابتنا

امحابتنا وجهدي في وجوب الادب مع القدرة من غير طلب من  
 رب المال فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية واول النظر  
 السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عمر الدين بن  
 عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب  
 وهو مفهوم تقييد النوري في التعليل بالطلب  
 والاصناف في قوله نظر الفتى من اصناف المصدر للفاعل  
 اي ان يمطل الفتى عن يمينه وقتل من اصنافه للمضمول  
 والمعني انه يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا  
 ولا يكون عنه سبب التاخيره عنه واذ كان كذلك  
 في حق الفتى فهو في حق التغير اولى قال الحافظ زيني  
 الدين المراغي وفيه تسقف وتكلف ولو لم يكن له مال  
 لكنه قادر علي التكسب فانما يجب عليه ذلك لوفا  
 الذي اطلق الكثر امحابتنا ومنهم الراقعي والنوري  
 انه ليس عليه ذلك وقصص النوري فيما حكاه  
 ابي الصلاح في فوايد الرحلة بني ان يلقه الدين  
 بسببه هو به عاصي فيجب عليه الاكتساب لو قايه او غير  
 عاصي فلا قال السنوي وهو واضح لان التوبة  
 مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادمين  
 علي الرد اه قال ابن المراغي ولوقيل بوجوب التكسب  
 مطلقا لم يبعد كالتكسب لتفقة الزوجة وبما ان القدرة  
 علي الكسب كالمال في مشه اخذ الزكاة ثم اذا اخذنا الفتى  
 بالقدرة علي وفا الدين تناول ما ذكر وان قدرناه بالفتى  
 بالمال فلا وكل ما من ماله غايب يوافق الاول



وفي رواية المطل ظلم اي انتمى الظلم واطلق ذلك للمبالغة  
في التنفير عن المطل **واذا اتبع احدكم** بضم الهمزة وسكون  
الثناة النوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول اي جبرائيل  
له يدنيه وهو مبنى اصيل في رواية احمد في مسنده بلقط  
واذا اصيل احدكم علي مكي فليتبج ولهذا عدي اتبع علي  
لتضمينه معي اصيل **علي مكي** بتثنية الثناة التحتية  
وروي بالهمزة من المملأة وهي اليسر وذكر هذه  
الجملة بعد ما قبلها يشتم بان الامر يقبل الحوالة  
معلل بكون مطل النبي ظلم المعنى مطل النبي ظلم والمسلم  
في الظاهر يحتمل من اتبع علي مكي فينبغي ان يقيد  
ليرفع الظلم عنه او المعنى مطل النبي ظلم والظلم ليريد  
الحكام ولا يقره من اتبع علي مكي فليتبج ولا يفتي  
من المطل فلا يد من حذق يذكره بحمد الا يرتاب بين  
الجلتين وتكون الاولى سببا لما تقيد الثانية ويثبت  
في استحياب قبول ما علي المكي ايضاً كونه وقيا وكون  
ماله طيبا يخرج المماطل ومن في ماله شبهة **فليتبج**  
بفتح التحتية وسكون النوقية وروي بالتثنية  
لكن قال النووي المشهور في الرواية التخييف وقال  
الخطابي المحدثين يقولونه بالتثنية والصواب  
التخييف وعند ابن ماجه في حديث ابي عمر فان اطلقت  
علي مكي فاتبعه بتثنية التثنية خلاف اي اذا اصيل  
بالذات الذي له علي مكي فليجتهد بالادب وجوب  
خلاف الخابطة وصرق الامر عن الوجوب القياس

علي



علي سايل كما وضعت وكونه امر بعد خطر وهو يبيع الكالي  
بالكالي فيكون للاباحة اولئذ يدب علي الراجح في الاصول  
وقوله ظلم يشتم بكونه كبيرة والجمهور علي ان فاعله  
ينسب لكن يهل يثبت شتمه عمرة واحدة ام لا قال  
النوري مقتضي مذهبنا التكرار وورده السبكي  
في شرح المنهاج بان مقتضي مذهبنا عدمه ولتدل  
تاز منقح الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادائه  
كالوصف والرضب كبيرة لا يثرت فيها التكرار لا يحكم عليه  
بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره اه والراجح عن  
المتأخرين من الشافعية الاول فلا يكون كبيرة الا  
بالتكرار ثلاث مرات فالتكرار يدخل في المماطل كما  
لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لسيدة والحام  
لرعيته والعكس واستدل به علي اعتبار رضي  
المحيل والمختال دون المحال عليه كونه لم يذكر في الحديث  
وبه قال الجمهور كما مر **عن سلمة بن الاكوع** واسمه  
سنان المدني شهيد بيعة الرضوان **رضي الله عنه**  
**قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان**  
**بضم الهمزة مبنيا للمفعول جنازة فقالوا اصل عليا**  
يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنزة ولا الذي قال  
صل عليا وفي حديث جابر عند الحاكم ما ان رجلا ففسلناه  
وكفناه ومن طناه ووضعناه حيث ترجع الجنزة  
عند مقام جبريل ثم اذ ناز رسول الله به **فقال اصل علي**  
اي الميت **دين** لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح



عليه الفتوح اذ اتى بمدني لا وقال دينه قال اصحابه صلوا  
عليه ولا يصلي فهو عليه تحذير عن الذي وزعم ان الماطلة  
ثم بعد ذلك صل على علي كجنته حضرها وبياتهم  
بالمديني كما سياتي **قال الوالد في عليه قال هل ترك**  
**شياق الوالد** اعلم بترك شيامن الاموال **فصل في عليه**  
تراده الله شرفا لاديه ثم اتى جنانة اخري فقالوا **يا رسول**  
**الله صل عليه ما قال** عليه السلام **هل عليه دين قبل نفسه**  
عليه دين **قال هل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة**  
**دنانير** والحاكم من حديث جابر دينارين وعند الظاهر  
من حديث اسمعيل يزيد كانا دينارين ونسطرا وجمع  
الحافظ في حجر بن عدي هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر  
ومن قال دينارين القياس وكان اسلمها بثلاثة  
وفي قبل موته دينه او في عليه دينه ان في قال ثلاثة  
فباعتهم الاصل ومن قال دينه في فباعتهم ما بقى  
**فصل في عليه** ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان  
هذه الثلاثة دنانير في مدينه بقراني الخاتم او  
بغيرها ثم اتى بالجنانة الثالثة فقالوا **صل عليه يا**  
**يا رسول الله قال هل ترك** الميت شيئا قالوا **قال في عليه**  
**دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم**  
**قال ابو قتادة** الحارث بن ابي ربي الا نصطري **فصل في عليه**  
**يا رسول الله وعلى دينه** **فصل في عليه** صلى الله عليه  
وسلم وفي رواية التي سماه من حديث ابو قتادة نفسه  
قال ابو قتادة انا انكف به زاد الحاكم في حديث جابر

فقال

فقال هم عليك وفيما لك والميت من هاري قال ثم فصل عليه  
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ التي ابا قتادة يقول  
ما منع الدين ان خير كان اخبر بذلك ان قال قضيت ما يارسول  
الله قال الان حين برقت عليه جلده وذكر في الحديث ثلاثة  
احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم  
هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كبيرا  
لا لكونه لم يقع ولم يتيسر احد من الموتى الثلاثة وهذا الضمان  
صحيح عند الجمهور من غير رجوع في مال الميت وعن مالك  
للضمان ان يرجع ان قال ضمنتم لا يرجع فان لم يكن للميت  
مال وعلم الضمان بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة  
ان ترك الميت وفاجر الضمان بقدر ما ترك وان لم  
يترك وفالم يصح وصلاة عليه السلام وان كان  
الدين باقيا في ذمة الميت لكونه صاحب الحق عا دالي  
الرجاع بعد الياسي واظمان بان دينه صل في ما من خوف  
سخرطه وقرب من الرضا عن **النسب في مالك رضي الله**  
**عنه انه قيل له** اي قال له عاصم الاحول **بليترك ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم قال الا خلق** بكسر الحاء سكن اللام  
اخرم فالي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون  
عليها في الجاهلية فقد كان الرجل يعاهد الرجل فيقول  
دمي دمك وثاري يارك وحمي حميكم وسلمي سلمك  
وترثي وارثك وتطلبني واطلب بك وتعتق عني واعتقل  
عنك فيقول الخليفة السدي من من ان الخلق كان  
ذلك في صدر الاسلام لقوله تعالى والذي عاقدت







انت وفي نسخة فقال انت ويؤخذ منه جوائز وكالة الشريك  
في القسمة لكن استشكله ابن المنذر باحتمال ان يكون صلى الله  
عليه وسلم وهب لكل واحد المتسوم ما صدر اليه فلا تخيه  
الشركة واحلب بانه ورد من طريق اخري قسم بينهم صحيا  
فدل على انه عين تلك الغنم للضحي ايا فوهب لهم جعلتها لهم  
عقبة تقسمتها قال في المصابيح ينبغي ان يفهم ان ذلك  
ان عقبة كان وكيله على القسم بتوكيل شركائه في تلك  
الصحيا ايا الى قسمها حتى تم الاستدلال به على وكالة  
الشريك لشريكه في القسم **عن كعب بن مالك** الانصاري  
احد الثلاثة الذين تب عليهم **روى الله عنه انه** اى ان  
الشان كان لهم بضم الجيم وفي نسخة له بضم الجيم **ادعاهم**  
شامل للضمان والمراد **عن سبيع بن صالح** السبيعي انه سئل  
اللام الساكنة عين مهملة جيل بطيبة **فابهرت**  
لمع في السهاني **عقبا** بنون الجمع وفي نسخة من عندها  
عقمة الجارية التي ترعاها فالصفاة ليست للملك **موتها**  
اي ميتة اي مشرفة على الموت فاطلق عليها ذلك مجازا  
**فكسرت** حجي ايجرح كالسكين **فدجزها به** فيه جوائز ذبيحة  
الحرف والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد  
لهنثنا وهما الماسياي انشا الله تعالى **قال لهم** كعب  
**لانا** لولا انما اشيا **حتى اسيد النبي** وفي نسخة رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم عن ذلك** اي عن ذبح الشاة المذكورة  
وجوائز الاكل منها **ارقال حتى ارسل من يساله** عن ذلك شك  
من الرازي فساله فامر عليه السلام **بالها** قال بعضهم

لجيني



يجبني انها امة وانها ذبحت وفي الحديث دليل على تصديق الراعي  
والوكيل فيمن ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكره  
وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على  
شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جازها مذبوحة وقال  
غيره يضمن حتى يبني ما قال وقال ابن القاسم اذا اتري  
عليها اناك الماشية بغير اذن مالكها فمكنت لا ضمان عليه  
لانه من صلاح المال ومعايه وقال الشيب عليه العزان  
وقيه ايضا دليل على ان راعي الغنم ومكلاه الوكيل اذا  
ابصر شاة مشرفة على الموت او شيا اشرف على الفساد  
كان للذبح والذبح ولثاني اصلح ما تجاز عليه الفساد  
كما كرهت **عن اي هريفة** **روى الله عنه ان رجلا** **اي النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** حال كونه **يتقافنا** اي يطلب منه ان  
يقضيه ويناله عليه وهو غير له سني معني **فاغلف** اي  
سدد في الطلب على النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان  
يهوديا وكان مسلما وسدد في المطالبة من غير قدر زايد  
فيقتضي كثر ابل جري على عادة الاعراب من الخفاف الحظانية  
وهذا اولى ويد له ما رواه الامام احمد عن عبد  
الرزاق عن سفيان بن جابر بن يعقافنا النبي صلى الله  
عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمته بكر بن سهل من الجمع  
الاوسط لا يطير اني عن الربيع بن سيارية ما يترجم  
انه هو لكن روى النسائي والحافظ الحديث المذكور  
وفيه ما يقتضي انه غاره وكان النضرة وقت لا عرايا  
ووقع الربيع بن نحوها **م** **به امحابه** عليه الصلاة



والسلام ورفي عنهم ابي رادوان يوزو الرجل المذكور بالقول  
 او الغفل لكنهم لم يفعلوا ذلك معه عليه السلام **فقال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم دعوه** اي اتركوه ولا تقرصوا له  
 وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صدره  
 على الحياة مع قدرته على الانتقام منهم **فان لصاحب الحق**  
**مقالا** اي سهولة الطلب وقوة الحجة لكنه علي من عظمة ارضي  
 المعاملة التي مع مراعاة الادب المشروع **ثم قال** عليه  
 السلام **اي طوه** بفتح الهمزة **سنا مثل سنا** اي بغير الهمزة  
 مثل سنا بغيره **قالوا يا رسول الله لا نجد الا مثل اي لا نجد**  
**سنا الا افضل من سنا** اي سنا بغيره **فقال** عليه السلام  
**اعطوه فان خيركم** وفي نسخة فان من خيركم **احسنكم**  
**قضا** نصب علي التمييز والمراد الخيرية في العامرات  
 وفيه دليل علي جواز الوكالة في قضا الدين وعلي ان وكيل  
 الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه  
 ابو حنيفة الا بقدر مرض او سفر او مرض الخدم والمستفي  
 مالك من بينه وبين الخدم عداوة ويؤخذ منه جواز  
 وكيل الغائب ايضا لانه اذا جازت وكيل الحاضر مع امان  
 مبالغة الموكل بنفسه في ازم الغائب مع الاحتياج  
 اليه او في وفيه ايضا دليل علي جواز استقراض الاثني  
 ويلحق بها جميع الحيوانات وهو قول مالك والشافعي  
 والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النبي عن بيع  
 الحيوان نسبية وجمع الشافعي بين الحديثين بحمل النبي  
 علي اذا كان نسبية في الجانبين والجواز علي ما اذا كان

ذلك

ذلك في احدهما علي ان حديث النبي من سل عند الحفاظ وقول  
 الطحاوي انه نكح حديث الجواز متفق بان النسخ  
 لا يثبت بالاحتمال وفي رواية ان الرجل قال له علي الصلاة  
 والسلام او فيتني او في الله بك اي اعطيتني حق واقبالا وقال  
 الله وهذا من مكارم اخلاقه عليه الصلاة والسلام  
 وليس فيه من منقعة الي المقرض النبي عنه لان المنه  
 عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط ترده صحح عن  
 مكسور او يدر زيادة في القدر او المنفعة فلو فعل ذلك  
 بدون شرط كما هنا استحب ولم يكره للمقرض اخذها  
 لكن مذهب المالكية ان الزيادة في القدر منهي وواجب  
 الشافعية بموجب فان خيركم احسنكم قضا ولو شرط  
 اخلا لا يجر منقعة للمقرض بان لم يكن له فيه عرض او ان  
 رد الارض او المكسور او ان يقرضه قرضا اخر كفي  
 الشرط وحده دون العقد لان ما جرم من المنفعة  
 ليس بالمقرض بل للمقرض والعقد عقد ارفاق فكانت  
 زاد في الرفاق ووعده وعد احسنا كني استشكل ذلك  
 بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض  
 لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفا باسئراط  
 الاجبار كما في تاجيد الدين الحال قاله ابي الرقعة **عن**  
**المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو  
**ابي مخزومة** بفتح الميم والراءينها خامجة سائلة ابي نوفل  
 الزهري وكان مولده بعد الهجرتين فيما قاله يحيى  
 ابي بكر وقد قدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة



ثمان وهو ابن ست سنين وقال القوي حفظ عن النبي صلى  
الله عليه وسلم احاديث وحدثه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في حرطبة علي لابنة ابي جهل في الصمعي بن وغيرهما  
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين  
جاء وفد هوازن فبطلت من قيس والوفد قوم مجتمعة  
ويروون البلاد حال كوزم **مسلمين** وكان فيهم تسعة  
فمن استأجرهم **فقالوا ان يرد اليهم اموالهم وسيرهم**  
التي اصابها منهم وعند الواقدي كان فيهم ابورقان  
السعدي فقال يارسول الله ان في هذه الخطاير الا الهالك  
وخالدك وهو اضعفك ومن معك فامن علي  
من الله عليك **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم اصب الحديث الصادق** ثم فرق قوله اصب  
فاختاروا ان اراد احدي الطائفتين اما السبي واما  
المال وقد فرسخة فقد كنت استأببت به مرة  
ساكنة اي انتظرت بهم وفي نسخة ٣٧ وقد كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انظر لهم ليضروا بضع عشرة  
ليلة ثم يقسم السبي وتركه بالجرا انذ حتى فغا بفتح القاف  
والغاي يرجع من الطائف فلما رجع الي الجمرات  
قسم القنايم بها وكان توجه الي الطائف فامر بها فخرج  
عنها فجاه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه احذر  
القتل ليحضروا فابطروا فلما بين لهم اي ظاهروا  
هو ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** غير راد اليهم  
الا احدي الطائفتين المال والسبي قالوا فاختار

سبينا



سبينا وفي معاني ابن عميرة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين  
المال والحسد والحسد احب اليك ولا نتكلم في سبناه ولا  
بغير **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبي**  
**فاني علمي الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانا اخوانكم هود**  
**وفد هوازن قد جاءوا بنا حال كوزم فابيين واني قد رايت**  
**ان اريد اليهم سيرهم** وفيه دليل على انه اذا ذهب احد  
شئ الوكيل لقوم او لشعبهم مع كون المقصود الهبة للملك  
والشقوق له جسر لانه الوفا كانوا وكلا شعفا في رياسة  
علي مليا اي **من احب منكم ان يطيب بذك** بضم اوله وفتح  
الطاو وتشديد المثناة التحتية المكسورة معناه  
طيب يطيب تطيبا وفي نسخة بفتح اوله وكسر ثابته  
وسكون ثالثة من طاب يطيب والمعنى من احب ان  
يطيب يدفع السبي الي هوازن نفسه بخانه من غير عوض  
**فليفعل** جوابا من المشيئة معني الشرط فلذا دخلت الفا  
فيرو من احب منكم ان يكون **علي حفظه** اي ضيعة من  
السبي حتى يعطيه اياه عمره من او **ما في الله علينا**  
**فليفعل** يعني بفتح حرف المضارعة من اذ يقني والواو ما جعل  
للمسلمين من اموال الكفار في غير حرب ولا جهاد واصل  
الرجوع كانه كان في الاصل لهم فخرج اليهم ومنه قيل  
للنظر بعد الر والرفي لانه يرجع من جانب الغرب الي  
جانب الشرق **فقال النبي قد طيبنا ذلك** بتشديد  
التيئة اي جعلنا طيبا من حيث كوزم برضوا بذلك  
**لرسول الله** اي لوجه **صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة قد



طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا لندري في اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فانه صواحت  
بهم وفي نسخة يرفعوا على لغة بني الحارث البنا عرفوا ثم  
امرهم والمرفوع الذي يعرف امور القوم وهو النقيب عليهم  
والرئيس لهم واراد عليه السلام بذلك التقصص عنهم ثم  
اي يلوع الغاية فيه استطاعة نفوسهم **فخرج الناس**  
**فكلمهم عرفوا** في ذلك فطابت نفوسهم به **ثم رجوا**  
**اي العرفاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم**  
**اي القوم قد طيبوا ذلك واذنوا** الرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل عموما  
موكلا مقبول لان العرفاء منزلة الوكلاء فيما اقيموا اليه  
من امرهم وهذا قال ابو يوسف وفيه ابو حنيفة في  
الحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل  
بان يقول وكنتك لتقر عيني لقولان بكذا فيقول الوكيل  
اقررت عنه بكذا او فعلتة معرا بكذا لانه اخبرني  
حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن بعد ذلك اقرار  
من الموكل لا يشعرك بنبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار  
مما ان التوكيل في الاثر اليسر باير او محل الخلاق اذا قال  
وكنتك لتقر عني قلان بكذا فلو قال قرعني لقولان  
يا لوله علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالعلم  
يكن اقرارا قطعا وليس في الحديث عجة لجواز الاقرار  
من الوكيل لان العرفاء ليسوا ووكلاء عن القوم وانما هم  
كالمرء عليهم فقبول قولهم في صحتهم بمنزلة قبول

قول

قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال **وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحفظ ركعة  
العطر من رمضان فانك ان كفاض فجل جيتوا بجاهم  
ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وعند النساء  
انه كان علي بن عمر العبدقة فوجد ان كانه اخذ منه وفي  
رواية فاذا اتم قد اخذ منه ملي **كن فاخذته** اي الذي  
حنا من الطعام وزاد ابو المتوكل ان ابا هريرة منسكي الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول فقال له ان اردت  
ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا  
به قايم بين يدي فاخذته **وقلت واسه لا رفعنك**  
**من رفع الخضم الي الحاكم اي لا ذهبت بك الي رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** ليحكم عليك بتقطع اليد لانك سارق  
وفي نسخة اسقاطا قوله **واسه قال ابو حنيفة** لما اخذه  
**وهي عيلة** اي بنته عيال او علي بن يحيى وفي رواية  
فقال انما اخذته لاهل بيت فقرأ من الجن **وي** وفي  
نسخة **وي** بالوحدة بدل اللام **حاجة شديدة قال**  
**ابو هريرة فحلمت عندنا** **فقال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** **ما استديا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة**  
هي اقرب لبيبة ممتنة وتسمى اسير الاله كان ربطه بسير  
وعادة العرب يربطون الاسير بالعدو وفيه اطلاق  
صلى الله عليه وسلم علي المنفيان وفي حديث **معدان**  
ابن جليل عند الطبراني ان جبريل جاء الي النبي صلى الله  
عليه وسلم فاعلمه بذلك **قال ابو هريرة قلت يا رسول**



الله شكري حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلبت سبيله  
قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخمين مرة استفتت  
انه بكسر الهمزة وروي تحتها على عبد الله ما يعني خفاق  
كذلك بالتخمين الذال اي في قوله انه محتاج وسيعود الي  
الاخذ فرقتا انه سيعود لقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي تركبته فجعل وفي  
نسخة فجاثروا من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك  
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني فاني محتاج  
الي الاخذ وعلى عيالا لا اعود فرحمته فخلبت سبيله  
فاصاحنا فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا  
لهنا واستطاطها في السابق يا ابا ظفر مرة ما فعلت  
نسطط هنا قوله في السابق البرحة قلت يا رسول الله  
تلك حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخلبت سبيله  
قال عليه السلام اما انه بالتخمين وكسر الهمزة وفاتحة  
قد كذلك وسيعود لم يقل هنا فرقت انه سيعود الي اخر  
فرصدته المرة الثالثة فجعل وفي نسخة فجاثروا من  
الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك اي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تقود  
يفتح الهمزة صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة  
بهذا القول الباطل وفي نسخة انك بكسر الهمزة  
وفي اخرى انك تزعم انك لا تقود ثم يقول قال يعاقب  
وفي نسخة خلعت اعلمك بالخرم كلمات نصب بالكسرة  
ينفك اليه بها يخرم ينفك قال الطيبي وهو مطلق



لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين  
ياخذ مضجعه آمنه الله تعالى على دياره ودار حياره  
واهل دياره واهله ورواه البيهقي في شعب الایمان انه  
وفي رواية اذا قلتم من لم يتركك ذكر ولا اتى من الا نسر  
ولا من الجن قلت ما هو اي الكلام وفي نسخة ما هو اي  
الكلمات قال اذا اويت اي ابيت الي قرأتك للنعيم  
واخذت مضجعتك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو  
الحق القيوم حتى تختم الآية ثم ادعوا بن جليل في روايته  
عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امين الرسول  
الي اخرها فانك لن يزال عليك حافظ يحفظك ولا يتركك  
يفتح الهمزة ووزن التوكيد الخفيفة وفي نسخة  
ولا يتركك باستطاط النون ونصب الفعل عطف على  
السابق المنصوب بكن شيطان وفي نسخة الشيطان  
حتى تصبح فخلبت سبيله قام تحت فقال اي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت بك البرحة  
قلت وفي نسخة قلت يا رسول الله زعم انه يعني  
كلمات ينفعني الله بها فخلبت سبيله قال عليه السلام  
ما هي الكلمات قلت وفي نسخة قال بدلت قال اي  
اذ اويت الي قرأتك فاقرأ آية الكرسي من اولها  
حتى تختم اي الآية كما في بعض النسخ الله لا اله الا هو  
الحق القيوم وقال اي لن يزال عليك حافظ يحفظك  
من الله حافظ وفي نسخة استطاطي ولا يتركك



**شيطان** وفي نسخة الشيطان ويقربك بفتح الراء والوحدة  
معطوف على الفعل المنصوب قبله بلى واعا حرق النفي  
للتنصيص علي بن ابي طالب لما اذا قلنا ما جاني يزيد  
وعمر واقتل نفي كل منهما علي حديثه ونفي اجتماعهما في الحج  
فاذا جى بلا كان الكلام نصفا في المعنى الاول اذا علمت  
هذا تعلم انه لا حاجة الى قول بعضهم ان اصله بقرتك  
بالتون الموكدة وروي بقرتك بضم الموحدة **حياتي**  
**نصائح** وكانوا اي الصحابة **امر من شي علي** تعلم **الخير**  
وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا كذبة التفت وقيل  
هو مدرج من كلام بعض رواة وبالجملة فهو مسوق  
للاعتدال عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة مما  
علي تعلم ما ينبغي **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **ان الله**  
**بالخفيين** وفتح الهمزة وكسر تها على ما مر **قد صدقت**  
بالخفيين والادال في نفع اية الكرسي ولما ثبت الصديق  
او هم المدح فاستدرك بصيغة تنزيه المبالغة  
في الذم بقوله **وهو كذوب** وفي حديث معاذ بن جبل  
صدق الخبيث وهو كذوب **تعلم** اي هل تعلم **من تخاطب**  
**منذ بالتون** وفي نسخة **مذ لك** **ليال يا ابا هريرة**  
**قال** اعلم **قال** عليه السلام **ذاك شيطان** من الشياطين  
ونكره مع سبق ذكره منكر في قوله لا بقرتك شيطان لتفيدة  
ان الثاني غير الاول اذا الاول مطلق يتابع في جنسه  
والثاني يرد من افراد ذلك الجنس ولو عرف لا وهو خلاف  
المقصود لانه اما ان يبيّن الى السابق او الى المعروف

والمشهور

والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان متفق في الظاهر  
ان يقول شيطاناً بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب  
عن المنقول فعدل عن الجملة الاسمية وتضمن صدره باسم  
الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراس عن كيدته  
ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه  
وسلم قال ان شيطاناً نقلت علي الحديث وقيل ولو لا  
دعوة ابي سلميات لاصبح مربوطاً بسارية وفي هذا  
الحديث ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي رآه اجيب  
باحتمال ان الذي فهم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه  
رأسه الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم  
وفي حديث ابي هريرة هذا شيطاناً مخصوصه او غيره  
في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من  
الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي فهمه النبي  
صلى الله عليه وسلم بتدبيره في صفة التي خلق عليها  
وكذلك كانوا في حضرة سليمان عليه السلام والذي  
تدبر لابي هريرة كان على خلقه الادميين فيمكن  
في امسالك مضاهاة ملك سليمان وقد وقع لابي  
ابن كعب عند النسي وابي ايوب الانصاري عند  
الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني  
وروي ثابت عند ابي الديقان قصص في ذلك  
الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة  
معاذ وهو محمول على التعمد قال بعضهم ويؤخذ من  
الحديث انه اذا وكل رجل رجلاً فتركه لو قيل شياً



مما ذكر فيه فاجتهد الموكل جاز ليقول ابي هريرة فخلت بسبيله  
لانه ترك الرجل الذي حق من الطعام لما ذكر الحاجة واخر  
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتهدوا عن  
بانه ابا هريرة لم يكن وكيل بالعطائل بالخطب خاصة  
واجيب بانه ابا هريرة وان لم يكن وكيل في الاعطاف  
وكيل في الجملة فمروءة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد  
تركها وكل بحفظه سوا واجتهد عليه السلام فعله  
**عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء**  
**بذليل الموزن رضي الله عنه ابي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بتمه يفي** بفتح الموحدة وسكون الراء وسكون النون  
وتشديد القنينة ضرب من التمر اصفر مدور وهو  
اجود التمر وفي مسند الامام احمد فروعا خيرة ثم  
البر في يدهب يالدا **قال له النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في ابي هذا التمر البرني قال يلدك كان عنده**  
وفي نسخة عندي **عمرو** يتعديد السنة الخنفة  
او بالامزة علي ورتت فيل على الاصل قلب الامزة  
بالانكسار ما قبلها وادعمت اليها في اليافضار  
ودي يتعديد اليافضار **منه صاعين بصاع**  
**ليطم بضم السنة القنينة وكسر المعى بذلال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** وفي نسخة لطم بالنون بدل الخنفة  
والنبي علي النسخة في نصب علي المنولية وفي حزي  
بفتح الخنفة والمين من طم يطم والنبي رفعه وفي  
رواية مسلم لطم بفتح الميم والمين واصفاة الي النقي

فقال

**فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك** القول الصادق في بليل  
**اوه اوه** هذا عين امر بهذا **عين الر** بالافتعل بتكرير  
عين الر يا واوه مرتين وهو بفتح الامزة وتشديد الواو  
وسكون الهاء كلمة تخزن قال السفا قسي وانما تاوه ليكون  
البلغ في الزجر وقاله اما للتعاقل من هذا الفعل واما من سواد  
الغرم ثم زاد مسلم في طريق ابي هريرة عن ابي سعيد في قوله  
القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يحبره **ولكن**  
**اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي يبيع**  
**اخر** اي يعقد اخر لا يكون في مقابلة الجيد بل في مقابلة  
در اعم مثلا **ثم استقر الجيد به** اي بمن الردي حتى لا تقع  
في الر بار وفي نسخة **ثم استقره** اي التمر الجيد **عن عقبة**  
**ابن الحارث** ان عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة  
اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث  
**رضي الله عنه انه قال جيب** وفي رواية جيب **بالنهيان**  
بضم النون مصفرا وفي رواية بالنهات بالتكبير  
**ابن النعيمان** بالتصغير ايضا والشك في الراوي والنهيان  
ابن عمرو بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك  
ابن عثم بن مالك بن النخيل الا نصحني عن شهيد ر  
وكان مزاحا حال كونه **شاسر** يا اي مسكرا اي ملتبسا  
بالشرب اي السكر لانه حين جوي به لم يكن شاسر با  
حقيقة بل كان مسكرا ناويداله ما في الحدود بلفظ وهو  
سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كان  
في البيت ان يضر بواجذف الضيف المنسوب وفي نسخة



يضر به باثباته **قال** عقبة بن الحارث **قلت** **انا فيمى ضربه**  
**قصر بناه بالنعال والحريدي** ويوحى منه جواز التوكيل  
في الحدود لانه صلى الله عليه وسلم لما يتولى اقامة الحد  
بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله له  
في اقامته ولا يفتح عند الشافعية التوكيل في اثبات  
الحدود لبنائها على الدر ونعم قد يقع اثباتها بالوكالة  
تعمانا ان يعقد شخص اخر فيطالبه بحد القذف  
قله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا  
ثبت اقيم عليه الحد ويؤخذ منه ايضاً كما قاله الخطابي  
ان الحد لا يستأني به للافاقة كحد الحامل لتضع حملها

### كتاب المزارعة

**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقديمها على الكتاب  
والمزارعة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج  
منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فرب  
مخارجه وهما ان اخره تا عن المساقاة باطلت النهي  
عن المزارعة في مسلم وعن الخازن في العهدين ولان  
تحصيل منفعة الارض ممكنة بلا حيلة فلم يجز العمل  
عليها ببعض ما يخرج منها كالواشي بخلاف الشجر فانه  
لا يمكن عند الحيلة عليها فحوزت المساقاة واختار  
في الروضة بتعالق المنذر وابن خزيمة والخطابي  
صحتها وجملا حبل النبي صلى الله عليه وسلم لا حد لها  
زرع قطعة معينة ولا خرازي فان لم تفرد المزارعة  
عن المساقاة جازت تبعاً بشرط ان تقدم المساقاة

عليها

عليها باذ يقول ساقيتك وزراعتك فقول زراعتك  
وساقيتك او فصل بينهما لم يعالج لاننا التبعية فانه  
خارج بتعلم يعالج كما لو افردها وفارقت المزارعة بان  
المزارعة احية بالمساقاة وورد الخبر بجهتها بخلاف  
المخارجه **عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم** زيادة من  
**خبرني عن نساء** يعقن المروسي ابي شجرا او يزرع زرعاً اي  
من زرعاً او بالتنوع لانه الزرع غير الفرس **فيا كل من**  
**طيرا وانسان او بهيمة الا كان له به صدقة** وعند مسلم  
عن جابر فيا كل من سبه او طيرا او شي الا كان له فيه اجر  
وفي رواية فيا كل من انسان ولا دابة ولا طيرا الا كان  
له صدقة الي يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك  
مستمر مادام الفرس او الزرع ما ولادته ولومات غلظه  
او زراعته ولو انتقل ملكه الي غيره قال ابو الربيع في سعة  
كرم الله ان يثيب علي ما يمد الحياة كما كان يثيب ذلك  
في الحياة وذلك في سنة صدقة جارية او علم ينتفع به  
او ولد صالح يدعوه او غرس او زرع او الرباط فله الرباط  
ثواب عمله الي يوم النيامه او يزيد علي ذلك تعلم  
القرات ولو باجرة وتورث المصحف وفضل البير او اخر  
النهر وبنو البيت الصنيعان او بنا محل لذكر الله تعالى  
ونقل الطيب عن يحيى السنة ان رجلا من بني الدوا  
وهو يفرس جوزم فقال الفرس هذه وانت بنتي  
كبير وهذه لا تعلم الا في كذا كذا ما فقال ما علي



ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري وذكر ابو الوفاء البغدادي  
انه من اوثق الناس علي رجل يعرف شجر الزيتون فقال له  
ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الامثار  
فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا وغرس لياكل من بعدنا  
فقال التوسل وان زره ابي حسنتا وكان اذا قال زره يوطي  
من قبلت له اربعة الاف درهم فقال لها الملك  
كيف تعجب من شجر يوايط امره فما استدع ما امر فقال  
زره فزيد اربعة الاف اخري فقال كل شجر يثمر في العام  
مرة وقد امرت شجر في تسعة مرتين فقال زره فزيد  
مثلها بمعنى اوثق وان فقال ان وقفنا عليه لم يكن  
ما في جزا بيتنا والتقييد بالمسلم يخرج الكافر في  
نواب له في الاخرة لان القرب انما تقام من المسلم  
فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن  
له اجر في الاخرة وانما ثواب عليه في الدنيا زيادة ماله  
او ولد فكذا قال بعضهم والى الحج انه يثاب عليه  
في الاخرة بان يخفف عنه من عذاب الكفر اما عذاب  
الكفر فلا يخفف عنه منه كما انه لا ينعم واما حديث  
عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله اني جردت كان  
في الجاهلية بعدل الرحم ويطعم المسلمين فهذا نفعه قال  
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الادي  
يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به  
كافر ولا ينفعه عمل في حياته ان لم اد انه لا ينفعه في دخوله  
الجنة وعدم خلوده في النار فلا ينافي انه ينفعه في التخيير

واما

واما ما نقله عياض في الاجماع علي ان الكفر لا ينفعهم اعمالهم  
ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم استدل  
عذابي من بعض جملتهم انه في جمل ان المراد ولا  
تخفيف عذاب من عذاب الكفر فلا ينافي تخفيف عذاب  
غير الكفر ويدل المسألة لانه لم يذكروا عذاب ابي ايوب  
الا نصطري عند احمد بن محمد بن عيسى من رجل يعرف غرسا  
وصدق ما في عيبه واما قول بعضهم ان المطلق محمول  
علي المتقيد فعنا والمراد بالرجل والمبدع المسبب بخلاف الظاهر  
بل التقييد بالمسلم لانه الغالب في خطا ما له عليه السلام  
ان تكون للمسلمين والمراد بالمسلم الحسن الشافعي للمسلمة  
ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه  
لعيباله او لتفقه لانه الانسان يثاب علي ما يسرق له  
وان لم يثوبوا به ولا يخص حصول ذلك بمن يباشر الغرس  
او الزراعة بل يتناول من يحتاج له ذلك والصدقة  
حاصلة حتي فيما عجز عن جمعه كالسنبلة المحترقة بالحديد  
فياكل منه حيوات قارة مستدرج تحت مدلول الحديث  
ويستدل به علي ان الزراعة افضل المكاسب وقال به  
كثيرون وقيل المكسب باليد اي الصناعة وقيل التخلقة  
وقد يقال كسب اليد افضل من حيث العمل والزراعة افضل  
من حيث مجموع الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف  
ذلك باختلاف الحال والزراعة فحيتا احتياج الي الاثبات  
التي تكون الزراعة افضل للتوسعة علي الناس وحيث  
احتياج الي الصانع تكون افضل والله اعلم **عن ابي امامة**





**الباهلي** واسمه صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملة تين اخر  
تحتية مشددة نون مجلدان بفتح المهملة وسكون الجيم وبعد  
اللام الف ونون وهو اخر من مات بالشام من الصحابة  
وليس له في الخبر سوى هذا الحديث واحترق  
في الاطية والجهاد **رضي الله عنه انه** **راى** **مسكة** بكسر  
السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة  
التي تحربها الارض **وتشيبها من الة الحرب** فقال سمعت  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** لا يدخل هذا بيت  
**قوم** يملون بها تا نفسهم **الا ارضه الله** **الذال** بفتح  
الهمزة مبنيا للفاعل والذال منقول وفي نسخة الا ارضه  
الذال بضم الهمزة وكسر التاء المعجمة مبنيا للمفعول  
والذال بالرفع نائب الفاعل وفي اخري الا ارضه الذال  
بفتح الهمزة وحذف الجلالة والذال بالرفع الفاعل  
فلو كان اسم من يعمل اسم وادخلت الة تدور اسم المحفوظ  
لم يكن مراد اسم الحديد ويحتمل انه علي عمومه فان  
الذال مبنيا من الكا من ارضه علي نفسه ما يستلزم  
مطالبة اخيه ولا سيما اذا كانت المطالب من ظلمة الولاة  
وفي مساجد ج ابي يعقوب الا ارضوا علي انفسهم ذلالا يخرج  
عنه الي يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض  
التي يزرعونها ويطلبونهم بها الولاة بل ويأخذون  
منهم الاذ فوق ما عليهم بالضرب والجسد ويجلوهم  
كالبيد او اسود من العبيد فان مات احدكم اخذوا  
ولده عوضه بالنصب والظلم ورهبما اخذوا من يبلى

الزراع

الزراع فجلوه زرعوا وربما اخذوا ماله كما ساء هذنا فلا  
حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاسامي او ايا اقتضت  
علي اهل الذمة فكان الصحابة يكتفون بتعاطي ذلك ووجه  
الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق في نقص الزرع  
والغرض ان يحمل هذا علي ما اذا اشتغل به فغيب سببه  
ما امر بحفظه او لم يقض ذلك لكنه جاوز الحد فيه  
**عن ابي بصير** **رضي الله عنه انه قال** **قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** من **امسك** **كلبا** **فانه ينقض كل يوم من**  
**اخر عمله** **قيراط** **وعند مسلم** **فانه ينقض من اجره كل يوم**  
**قيراطان** **والحاكم** **لما يذاته** **حفظ ما لم يحفظه الاخر**  
**او انه صلى الله عليه وسلم** **اخبر** **اولاد** **ينقض قيراط نفسه**  
**الراوي** **اول** **ثم اخبر** **ثانيا** **ينقض قيراطين** **زيادة**  
**في التاكيد** **المتغير** **في ذلك** **سببه** **الثاني** **او ينزل علي**  
**خالين** **تنقض القيراطين** **باعتبار** **كثرة** **الاضرار** **بالتحذ**  
**ونقض الواحد** **باعتبار** **قلته** **وقد حكي الروي** **بما**  
**اختلفا في الاجر** **من ينقض من عمل المانع او المستحب**  
**وفي محل** **نقضان** **القيراطين** **فقبل** **من عمل** **النهار** **قيراط**  
**ومن عمل** **الليل** **اخر** **وقيل** **من الغرض** **قيراط** **ومن** **التغيا**  
**اخر** **والقيراط** **هنا** **مقدار** **معلوم** **عند** **الله** **تعالى**  
**والمراد** **نقض** **جزء** **ادخري** **من** **اجر** **مملكه** **وهل** **اذا** **تقدر**  
**الكلام** **تنقده** **القراريط** **وسبب** **النقض** **امتناع**  
**الملايكة** **من** **دخول** **بيته** **او** **لما** **يلحق** **الماني** **من** **الاذي**  
**وذلك** **عمومه** **اسم** **لا** **تخاذه** **مع** **ما** **هي** **عن** **اتخاذ** **اولاد**



بعضها شياطينا اولووفها في الاواني عند غفلة صاحبها  
وقال بعضهم سبب ذلك انه ينجم الخيفار ويروع  
السايل **الاهب حرك او ما سبية** في يجوز ولا يكون سببا  
في نقص اجزها فيه واو للتشويج لا للتزويد والاصح  
عند الشافعية ابا حنة اخذ الكلاب لحفظ الدور والاروق  
قياسا على المنصوص مما في معناه واستدل المالكية  
بجواز اخذها على طهارتها فان ملاستها مع الاحتراز  
عن مس شي منها بشاق والاروق في الشئ اذن في مكملات  
تصوده كما ان في المنع من لوازمه منسوبة اليه منه  
واحيب بجموع الخبز الواسر في الامر بفصل ما ولد فيه  
الكلب من غير تقصير والامر بفصل ذلك يدل على تحريم  
لنه تنقية اجزايه بالاولي **وعنه رضي الله عنه في رواية**  
**الكلب غم او حرك او صبيد وعنه رضي الله**  
**عنه في رواية اخرى الكلب ما سبية او صبيد** قالوا  
كلب الحرك وفي بعض النسخ تقديم وتأخير **وعنه رضي**  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما**  
**باليم رجل من بني اسرايل يد لم يسمي ركب علي بقره وحواله**  
**بينما قوله التفتت اليه اي البقره وفي رواية فتكلمت**  
**فقلت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرية قوله ركب**  
**خلقت الحرائة** وفي رواية بينا رجل يسوق بقره اذ  
ركبها فضرها فقالت انام اخلق لهذا انما خلقت الحرك  
فقال الناس بقره تتكلم **قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**امنت به اي بنطق البقره وفي رواية فاني اومن**

بهذا

بهذا والفاقية جزا شرط محذوقا اي فاذا كان النمل يستنقونه  
ويجيون منه فاني لا استنقيه واومن به **انا واوبكر**  
**وعمر** قال في شرح المسكاة وامتدوا بقولها انما خلقت  
للحراية على ان الدواب لا تستنق الا فيما جرت العادة  
بستنقها باقية ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحراية  
اسئلة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه  
غير مراد اتفاق الا ان من جملة ما خلقت له انما تدرج  
وتوكل بالاتفاق قال في بطلان في هذا الحديث حجة على من  
منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لئن لم يكنوها فانه لو كان  
ذلك دال على منع اكلها بالدليل هذا الخبر على منع اكل  
البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرك وقد انفرد  
علي حواشي كلها فدل على ان المراد بالجموع المستفاد  
في صيغة انما في قوله انما خلقت للحرك جموع مخصوص  
**واخذ الذيب شاة فتبهر** اي الشاة **الراعي** لم يسم لئن  
في ايراد البخاري لهذا الحديث في ذكر بني اسرايل اطار  
بانه فيمن كان قبل الاسلام منع وقع كلاب الذيب لا هبها  
ابن اوسى كما عند ابي نعيم في الدلائل **فقال الذيب**  
**وفي نسخة فقال له الذيب** وفي رواية وبينما رجل  
في غنمه اذ غدا الذيب فذهب منها ساة فظلمه حتى  
كانه يستنقدها منه فقال له الذيب هذا استنقدها  
مني وهذا من ادي حذوق منه حرق النداء او في شرح  
نصب على الظرفية او على المصدرية اي هذا اليوم  
وهذا الاستنقاد استنقدها مني وليس لهذه





الكلمة ذكرها خلافاً لمن وهم **فقال الذيب** بعد الثغانة الي  
الرابعي من ايام النساء **يوم السبع** فيم الموحدة ويجوز  
فتحها وسكونها المتفرس من الحيوان وجمعه سبع وسباع  
بما في القاموس **يوم رابعي** **لما غيري** اي اذا اخذها  
السبع لم تغدر عليها من امنه ولا يد عانها حينئذ عير  
اي انك تهرب منه واكون انا قريب منه اراعي ما يقبل  
لي منها او اراد من لها عند الغن حين تترك بلا راع تربية  
لسباع فجد السبع لها راعيا اذ هو متفردها او اراد يوم  
الذي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي  
هو بلا سكان والضم ثقيل والسبع بالسكون الذي  
يكون فيه الحشر اي من ايام يوم القيامة ويكسر على هذا  
قول الذيب لاراعي لما غيري والذيب لا يكون راعيا  
يوم القيامة ويقتل يوم السبع عبد له في الجاهلية  
كانوا يستغلون فيه بل هو عن كل شيء اي يفتك  
الرابعي عن غنمه فيمكن الذيب منها وانما قال ليس  
لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال بعضهم  
وفي هذا نظر وانما هو السبع بمثناة من تحت الضباع  
يقال اسعت واسنعت بمعنى **قال** صلى الله عليه وسلم  
لما نجى الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم  
كما في بعض الروايات **امنت** به اي يتكلم الذيب **انا واو**  
**بكر** **وقال الراوي** عن **ابن هزيمة** وهو ابو سلمة بن عبد  
الرحمن **ومنها** اي الرمان **يومئذ في القوم** اي لم يكونا  
حاضرين في حقد ان يكون انبان علي تعريسي ان يكون

هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان  
العمران حاضرا فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم النبي بذلك واما غايبان او اطلق ذلك لما اطلع  
عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولديت ردان  
فيه كغيره من تواعد العقائد وقال بعضهم انما اراد  
عليه السلام تحفيصهما بالتصديق الذي بلغ عن  
اليقيني وكوشق ما عبه بالحقيقة التي ليس وزاها  
للتعجب محال اهو ونطق البعير والذيب جائز عقلا  
اعني المنطق اللغوي والنفسي ما غار ان النفس  
يشترط فيه العقل وخلقه في العقر والذيب جائز وكل  
جائز اخبر به صاحب المعجم انه واقع علمنا عقلا لونه  
واقع ولا يحال توقف التوفيق علي انهم سلكوا  
في الصدق ولكن استعدوه لتبع اذ اعاديا ولم يعلموا  
علمنا مكينا انهم في العادة في زمن النبوات يكاد ان  
يكون عادة فلا عجب اذا **وعنه رضي الله عنه** انه **قال**  
**قالت الانصار** **لنبي صلى الله عليه وسلم** **حق** قدم  
المدينة يا رسول الله **انتم** **بيننا وبين اخواننا** **المهاجرين**  
**الخنيل** بكسر الخاء تخنية ساكنة وفي نسخة الخنيل  
يسكون الخاء والخنيل جمع خيل كالعبيد جمع عبد وهو  
جمع نادر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** **انتم** **وانما** **اي** **ذلك**  
لانه علم ان الفتوح سيفتح عليهم فكنه ان يجمع عنهم  
شيئا من رقة خنلهم التي بها قوام امرهم سفة عليهم  
فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين الصلحتين امتثال



ما امر به عليه الصلاة والسلام وتجميل مواساة اخوانهم  
 المهاجرين **قالوا** اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون  
**لكنونا** خابري ومعني الامراي الفونا **المونة** في الخيل بتبرده  
 بالسقي والتربية **وشرككم** بفتح اوله وثالثه مصباح  
 شرك اوله وكسر ثلثه مضارع لشرك **في الأثرة**  
 اي ويكون المتحصل من الأثرة شركا بيننا وبينكم وهذه  
 عيني المساقاة التي لم يبينوا قدر الانصبا التي وقعت  
 والمقرر ان الشركة اذا ابرمت ولم يكن جزر معلوم كانت  
 نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف  
 المنضبط فنزلوا النصيب عليه اعتمادا على ذلك الفرق  
**قالوا** اي الانصار والمهاجرون **كلهم سمعنا والطعن**  
 اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه  
 عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخبر جيم النسخ  
**رضي الله عنه انه قال كنا اهل المدينة من ذريتها**  
 هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اهل المدينة زرعنا  
 ونصيبه على التمييز واصله من ترعا فابدلت التاء الـ  
 لات مخرج التا لا يوافق الزاي لسدتها **وكنا نكرب**  
**الارض** بضم النون في الاكر **بالناحية** منها **مسماها**  
 القيل مسماها لانه حال من الناحية وكثير ذكره باعتبار  
 كون ناحية الشيء بعينه او باعتبار الزرع **لسيد**  
**الارض** اي مالها واطلق السيد عليه تزيلا للارض  
 منزلة العبد **قال** رافع بن خديج **نما** اي كثيرا ما نرى  
 بمعي رعا كما في قول سيويه واعلم انهم مما يجدون كذا

بصا



**بصا** **بذلك** اي البعض اي يقع عليه مصيبة فيتلق **وتسلم**  
**الارض** اي ياقرها **وعما انصاب الارض** **ويسلم** **بذلك** البعض  
 وفي نسخة ثم ما في الموضعين والاول والاول لان مهما  
 تستعمل لاحد معناه ثلاثة احدها تضمن معنى الشرط  
 فيما لا يقع غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر  
 الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يتطلب هنا  
 شي من ذلك الا بالتقسيم **فربنا** **عنى** هذا الاكر اعلي  
 هذا الوجه لانه موجب لحيث ان احد الطرفين فيورد  
 الى الاكل بالباطل **واما الذنوب والورق** بكسر الراء في  
 نسخة الفضة **فلم يكن يومئذ** يكرها ولم يردني  
 وجودها وفيه دلالة على ان كرا الارض يخرج وما يخرج  
 منها هي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي  
**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** **عامل اهل خيبر**  
**اي ينصف ما يخرج منها في عمر** بالملئنة استشارة  
 الي المساقاة **او زرع** استطرقة الى المزارعة وهي المعاملة  
 على ارض يبعث ما يخرج منها واليد من المالك  
 فانه كان من العامل في مخاير **فكان يعطي اهل**  
**رضي الله عنهما مائة وسق** بفتح الواو وكسرها  
 والوسق ستون صاعا بجمع النبي صلى الله عليه وسلم  
**عما النبي وسق تمر وعشرون وسق شعير** بنصب  
 وسق على التمييز في الموضعين وهو مصنف لما  
 بعده وفي نسخة ثمانون وعشرون بالرفع على  
 الابتداء والخير محذوف اي منها ثمانون ومنها عشرون



فلما قسم عمر خيبر خيرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم بين  
ان بحري ابن مائة الف من الاديان او يقطع لمن الارض  
لمن من اختار الاديان ومن من اختار الثاني وكانت  
عائشة ممن اختار الارض وفي هذا الحديث دلالة  
على جواز المزارعة والمخارعة لتقرير النبي صلى الله  
عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الي ان  
اجلنا عمر رضي الله عنهما ورويه قال ان حرة  
جز ابني فيه عليل الاحاديث الواردة بالنهي عنها  
وجمع بينهما وروى الاحاديث الواردة بالجواز ثم  
تألفه الخطاب وقال صنف احمد بن حنبل حديث النهي  
وقال هو معتد به قالوا بطلها مالك وابوصيفة  
والشافعي لا يهتم لم ينفوا علي علقته قالوا المزارعة  
جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل  
العمل بها احمد رضي الله عنه هذا الكلام الخطابي  
فالمختار عند هو ذلك من المزارعة والمخارعة وتاويله  
الاحاديث على ما اذا شرط مخارعة لو احد زرع  
قطعة معينة والاخر ضرب والمعروف في مذهب  
الشافعي بطلان المخارعة مطلقا وكذا المزارعة  
اذا اذرت بالعقد ويحجب عن الدليل المحوز لها  
بجمله في المزارعة علي جوارزها تبعها او بالطريق  
الذي وفي المخارعة علي جوارزها بالطريق الذي  
وعلي بطلانها تكون القلة لصاحب التذرية  
لانها مما ملكه وعليه لصاحب الارض اجرتها

وطريق

وطريق جعل القلة لهما في المزارعة ولا اجرة ان يكتري  
المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض  
شايعة او بنصف البذر وبصيرته نصف الارض شايعة  
لن يزرع له باقية في ياقته فيكونا لكل منهما نصف  
المثل شايعة لانت العامل استحق من منفعة البذر  
نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه  
من ذلك او يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجر  
نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالة او  
يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا  
ليس كله من المالك وطريق جعل القلة لهما في المخارعة  
ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف  
البذر ونصف عمله ومنافع الالة او بنصف البذر  
ويؤجر بالعمل والمنافع فان لم تغرد المزارعة  
بالعقد بان وقعت تبع المساقاة صححت ان  
اتخذ عقد وعامل وعسر افراد الشجر بالسقي وقد  
المساقاة علي المزارعة لعدم دور ودها كذلك  
ولا فرق في التبعية بين ان يعطي المالك للعامل  
بذر ازرعه في الارض او يكون فيها زرع لم يبد  
صلاحه وعلي هذا عمل الحديث المذكور اذ لم ينقل  
انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذر او في الحديث  
ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع  
الشجر الذي من ثباته ان يثمر كالخوخ والمشمش  
بجوز معلوم يجعل للعامل من الثمرة ورويه قال الجواز



ورخصه الشافعي في الحديد بالخار وكذا اشجر العنب لانه  
في معنى الخار يجامع وجوب الزكاة وتالي الخرمي في غيرهما  
تجوزت المساقاة فيهما استقيا في ثمرها فقا بالملك  
والعامل والمساقاة اما بقية الاشجار فلا تجوز المساقاة  
عليها على الحديد الا بقية الخار وعتب ومنه المقل فلا  
تجوز المساقاة عليه الا بتعا على الراجح وقال ابو  
حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحالها اجارة  
بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد  
وبه بقي لا يها عمل على عقد في المال ببعض ما به  
كالنصارية **عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم لم يتركه على الكراي لم يجرم كراي**  
الارض في الزراعة على وجه الخبايرة وهي المعاملة  
على الارض ببعض ما يخرج منها واليد من العامل  
وهذا لا يعارض في الزمى عنه في احاديث اخر لان الزمى  
كان فيما يشترطون فيه شرطان سدا وعدمة  
فيما لم يكن كذلك اوات المراد بالاثبات هي التنزيه  
وبلغني نفي الترخيم **ولكن قال ان يبيع** بفتح الهمزة  
ونصب يفتح او بكسر الهمزة على ان شرطية ويصح  
بخرم بها اي يعطي احدكم اخاه **ولم يرضه**  
**اي رخصه خير له من ان ياخذ اي من اخذه عليه**  
اي منه **خرج معلوما** اي اجرة معلومة لانهم  
كانوا يتنازعون في كراي الارض حتى افضى بهم الي  
التفقات بسبب كون الخراج واجبا لا حديفا على صاحبها

قراي

قراي ان المنة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل  
ذلك فهذا لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على وجه الترخيم  
وانما كان للرافعة وقوع الشر بينهم وقد علمت محل الزمى  
الوارد في ذلك في احاديث اخر **عن محمد بن الخطاب**  
**رضي الله عنه انه قال لولا اخر المسلمين ما فطحت قرية**  
بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للعامل وقرية بالنصب على  
المفوضية او بضم الفاء مبنيا للمعمول وقرية بالرفع نائب  
عن الفاعل **الارض منها يبي اهلها اي الفاعلين كما قسم**  
**النبي صلى الله عليه وسلم خيبر** لكن النظر لآخر المسلمين  
فيقتضي ان لا اقسما يبل اجلها وفتا على المسلمين  
ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه  
يلزم قسمتها الا ان يرضي بوقفها من غيرها وعن مالك  
النصار وفتا بنفس الفتح وعن ابو حنيفة يتخير  
الامام بين قسمتها ووقفها **عن عائشة رضي الله**  
**عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمد امرنا**  
بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المراد قال عياض كذا  
رواه اصحاب البخاري والسنن وابو عن عمر بن الخطاب  
قال الله تعالى وعمر وها كثر ما عمر وها الا ان يريد  
ان جعل فيها عمارة او قال الزركشي ضم الهمزة اجود من  
الفتح قال في المصابيح يقتضيه ذلك الي بيوت روايت  
فيه وظاهر كلام القرافي ان جميع رواة البخاري  
على الفتح اهل مكة ثبت عن ابو ذر من رواة البخاري  
الضم اي من اعمد غيره وكان المراد بالغير الامام او نائبه



**ليست** مملوكة **لا حد** فهو **حق** اي بها وحذف ذلك العلم  
 به وفي بعض النسخ ثبوته اي من احقها من غير اي  
 مسأحة لها دون غيره سواء اذن له الامام ام لا التنا بادن  
 الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا امده الشافعي  
 وابي يوسف ومحمد بن يسحق لمتيدانه حر وجاني خلاف  
 ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يجي مو اتا مطلقا الا  
 باذن وخرج بالبولق ما لو نصب عليه علامة فيصير  
 ما تجر لها ولا يملكها بل يكون اولى بها من غيره فانه احيائها  
 غيره ملكها وتختلف اليه باختلفان المقاميد من  
 الارض والضابط اة يفعل فيها ما يعد في العادة عملة  
 لها كما هو مقرر في محله من كتب الفروع **عن** عبد الله  
 بن عمر **رضي الله عنهما** انه قال **اجلا** بالجمع اي اخراج  
**عمر** في الخطاب **رضي الله عنه** اليهود والنصارى  
**من** ارض الحجاز لا يملكها من يملكها من النبي صلى الله عليه  
 وسلم على بقاها في الحجاز دائما بل كان موقفا على مدينة  
 والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة اليه بتوكيد  
 ومن المدينة الي طريق الكوفة وقال غيره ملكة والمدينة  
 والجماعة ربحا ليقربها اي قراها وكان **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** ما ظهر اي غلب **علي خبير** اراد اخراج  
**اليهود** منها وكانت الارض حتى ظهر اي غلب عليه  
 السلام **عليها** الله **ولرسوله** وللمسلمين وذلك ان  
 خبير فتح بعض ما صلى وبعضها عنوة الذي فتح عنوة  
 كان جميعه لله ورسوله والمسلمين والذي فتح صلحا كان

اليهود



لليهود ثم صلح المسلمين بعد الصلح **واراد** عليه السلام اخراج  
 اليهود منها اي خبير فسالت اليهود **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** ليترحم بها بعضهم اليها وكسر القان وفتح السرا اي  
 ليكن لهم خبير ان اي بان **يكنوا عملها** اي بكفاية عمل تحملها  
 ومراعيها والقيام بتعهدتها وعملها فان قصد مومية  
**ولهم نصف** الارض الحاصلة من الاشجار **فقال لهم رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** **لم ترتم بها علي ذلك** الذي ذكرتموه من  
 كفاية العمل ونصف الثمرة **لهم ما شئنا** استدله الظاهرية  
 على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان  
 المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد  
 انقضاء مدتها ان شئنا فقدنا عقد اخر وان شئنا اخراج  
**فقد** ايها بفتح القان وتكديد الراي سكنوا خبير  
**في اجلا** اي اخراجهم **رضي الله عنه** منها **الي** فيما  
 بفتح التوقية وسكون الياء مدودا قرية من امهات  
 النزي على البحر من بلاد طي **وايضا** بفتح الهمزة وكسر الراء  
 وسكون الياء بالحاء المهملة عمد ودارية من الشام  
 سميت باربعين ارض فخذ بنو سمام في نوح عليه السلام  
 وانما اجلا في عمر لانه عليه السلام معهم عند موته ان  
 يخرجوا من جزيرة العرب ويؤخذ من ذلك ان صاحب الارض  
 اذا قال للمزارع اترك هذا اترك الله ولم يذكر اجلا  
 معلوما جاز **رضي الله عنه** في خديج الانصاري **رضي الله**  
**عنه** انه قال **قال** اي ظم يرف **رضي الله عنه** بضم الظا النجدة  
 مصغر الغد **بانا رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن



امر كان بنا رافعا امر كان ذارفا وانتصابه علي انه خبر كان  
واسمها ضمير راجع للامر قلت لظهير ما قال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم فهو حق لانه لا ينطق عن الهوى قال  
دعاي رسول الله صلي الله عليه وسلم امر فانتته قال  
ما تصنفون بما اقلتم بفتح الميم والهاء المهملة اي بمراركم  
قال ظهير قلت واجرها علي الربيع بضم الراء وفتح الواو  
والموحدة وسكون التختية تصغير الربيع وفتح تحتها علي الربيع  
بضم الراء والموحدة وتسمى اي علي ان يكون اسم ربيع الزرع  
وفي امر علي الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو الامر  
الصغير اي علي الزرع الذي هو عليه والمعني انهم كانوا  
يكرونه ان يرضى ويشترطون لانفسهم ما ينبت علي الزرع  
وعلي الوشق من التمر والشعير والوارع يعني ان علي  
السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث  
حيث قال لقد نهانا ان نزرعها بفتح الراء وفتح الواو  
وكسر الراء اي اعطوها لغيرهم بزرعها بفتح الراء وفتح الواو  
بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي ان تزرعها معطلة  
واول التخيير لا للشك قال رافع قلت سمعنا وطاعة  
نفسا بتقدير اسم كلامك سمعنا واطيعك طاعة ويجوز  
الرفع خبر مبتدأ محذوف اي كلامك وامرك سمعنا  
وطاعة اي سامعنا ومطاع عن ابي عمر عبد الله رضي  
الله عنهما انه كان يكره بضم اوله من اكره ارضه يكرهها  
من ارضه بفتح الميم علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم  
وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافة وصدر امر اجلة

معاوية

معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلا فتد لانه اي ابي عمر كان لا يبيع  
لمن يبيع عليه النسي ومعاوية لم يجمع عليه النسي ولكن  
لم يبيع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال خلافةهما ولم يذكر  
علي بن ابي طالب في حقل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه  
ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الاء الماكسورة  
بضمها المهملة اي حدثه غيره عن رافع بن خديج وفي  
بعض النسخ ثم حدث بفتح في خديج بالبنا للفاعل وحذف  
عن ابي النبي صلي الله عليه وسلم عن ابي رافع عن ابي رافع  
ابن عمر ابي رافع قنبله فقال ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع  
عليه وسلم عن ابي رافع فقال لابي عمر قد علمت يا رافع  
اننا كنا نكره من ارضنا علي عهد رسول الله صلي الله  
عليه وسلم بما ينبت علي الارض بفتح الهمزة وتكون  
الراء وكسر الموحدة معدودا بجمع ربيع وهو الزرع الصغير  
وبت في من التين بالموحدة الساكنة واصل حديث ابي  
عمر بهذا انه ينكر علي رافع اطلاقه في النهي عن ارضه  
ويقول الذي نهي عنه صلي الله عليه وسلم هو الذي كانوا  
يدخلون فيه السرط الفاسد وهو انهم يشترطون  
ما علي الارض وطائفة من التين وهو مجهول وقد يسلم  
هذا ويصعب غيره اذ او بالعكس فتقع المناشئة  
ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء وعنه رضي الله  
عنه انه قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلي الله عليه  
وسلم ان الارض نكره بضم التاء وفتح الراء ثم خشي عبد  
الله بن عمر مقتضي الظاهر ان يقول ثم خشيت ان يكون



النبى صلى الله عليه وسلم فذا حدث في ذلك شيئا لم يكن ابي عمر عليه  
وفي نسخة يعمله اي حكم بما هو ناسخ لما كان يعمل من جواز  
الكراهة في كراهة الارض وسبب خشية ذلك ما بلغه عن  
سرافني خذج من زبده عن كراهة الارض فلقبه فقال يا ابي  
خذج ما هذا فقال سمعت عمي وقد كان شهيدا يدرك  
يحدث ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كراهة  
الارض فقال عبد الله كنت اعلم ان ذلك قد اخرج بهذا من  
كراهة الارض يجوز مما يخرج منها وقد فرغنا من ابي  
هزيمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يوما يخرج اصحابه وعندده رجل من اهل البادية لم يسه  
والواو والهمال ان رجلا يفتح الائمة لانه في موضع المقبول  
من اهل الجنة استاذن ربه عن رجل اي يستأذنه ربه  
فاخرج عن الامر المحقق الذي بلفظ الماضي في الزرع  
اي يسأله تعالى ان يبسط الزرع فقال الله تعالى له استأذني  
وفي نسخة اولست بزيادة واو وهو مستفهام تقرير  
يعني اولست كائنا فيما سئلت من المستهيات قال ربي  
الامر كذلك ولفظي بالياء بعد النون وفي نسخة ولكن  
احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المتجهة اي التي البذر  
في ارض الجنة فبادر بالذال المهملة وفي رواية طلوع  
فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء صب على المفعولية  
والفاعل قوله نباته واستواوه واستحصاده من  
الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني ان لما لم  
يدرك يعني بين ذلك وبين استواوه الزرع وخجاز امره كله

من

من الحصد والتدريية والجمع الدكايح البصر وكان كل حبة منه  
مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغني اهل الجنة فيها عن  
نصب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى في ذلك بالذهب  
على الدعوى اي بما لم يحذوف سببه الدعوى اي خذه يا ابي  
ادم فانه اي السنان لا يشبعك شي فقال لا علم في  
اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا تجده اي ذلك  
الرجل الذي من اهل الجنة الا في شيئا او انصاريا فانهم  
اي قريش والانتصار اصحاب نزع ولما نحن اي اهل  
البادية فلسنا باصحاب نزع ففكك النبي صلى الله  
عليه وسلم وفي هذا دليل على ان احاديث النبي من كراهة  
الارض انما حثت على التدب لا على الايجاب لانه العادة  
فيما يجزى عليه ايت ادم اسد الحرص ان لا يمنع من  
الاستمتاع به وبما مر من هذا الحرص من اهل الجنة  
على النزع وطلب للانتفاع به حتى في الجنة دليل على  
انه مات على ذلك لانه الميموت على ما عاش عليه  
ويبعث على ما مات عليه فذلك على ان اخرهم ردهم  
في الدنيا هو ازال الانتفاع بالارض واستيجلها ولو كان  
كراهها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى  
لا يثبت هذا التدبر في ذهنه هذا الثبوت هكذا قاله  
ابن المنال في الشرب يرضى الشرب ليهن الله الرحمن الرحيم  
وفي نسخة تبا في الشرب مع اسقاط البسطة عن  
سهل في بسعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ان النبي  
صلى الله عليه وسلم يرضى الائمة وكسر الائمة الغوقية





والنبي رفع نائب عن الفاعل **يقبح** في شرب الشراب هو الماء  
أو اللبن المشرب بالما **شرب منه** وعني عينه **غلام اصغر**  
**القوم** هو عبد الله بن عيسى **والاشياخ** وفيهم خالد بن  
الوليد عن **سبعه** فقال عليه السلام **يا غلام ان اذنت لي**  
**ان اعطيه الاشياخ** فقال الغلام **ما كنت لا اذنت لغيري**  
**اي بما فضل لي منك احد يا رسول الله** فاعطاه اياه  
وفيه دليل على سرور عترة فتحة الماء وانه يملك اذن لو لم  
يملك لما حاز فيه القسمة **عن انس بن مالك رضي الله**  
**عنه انه قال اهل بيت** بهم **الحا رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم سادة اجن** هي التي تاتي البيوت وتقيم بها  
ولم يقبلوا اجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لان الثبوت  
تذكر وتوثق وفي النهاية هي التي تغلق في المنزل **في**  
**وعيب بكسر الشين** مبنيا للمفعول وقوله **لله** بالرفع  
نائب عن الفاعل اي خلط **عائش** البير التي في دار **الرب**  
**فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر** فشره  
منه عليه السلام **حتى اذا نزع القدر** اي قلعه من  
فيه **وعلي بيته ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **وعني**  
**بمينه اعراي** قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال  
له اعراي وغيره بل في الاول **وعني** في الثاني **لعل** يستعمل  
كان موضعاً من نفعاً فاعتبر استغلاؤه او كان الاعراي  
يعيد اعراي رسول صلى الله عليه وسلم **فقال عمر** في الخطاب  
رضي الله عنه **وخاف** اي والحال انه عمخاف **اذ يعطيه**  
اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدر الاعراي

اعط

**اعطاه** بقرعة مفتوحة اي القدر **ابا بكر يا رسول الله** عنك **قاله**  
تذكر المرسول عليه الصلاة والسلام واعلام الاعراي  
بجلالة الصديق **فاعطاه** عليه السلام **الاعراي الذي عن**  
**بمينه** وفي نسخة علي يد **عني** **قال** عليه السلام **الايمني**  
**قالايمني** بالنصب على تقدير قدما او اعطوا والرفع على  
تقدير الايمني اخفا ويحل لهما في بعض طرق الحديث الايمنيون  
الايمنيون فتقديم الايمني سنة وانه كان متصولا لخلق  
في ذلك ثم خالف ابي غرير فقال لا يجوز مناولة غير الايمني  
الذي اذنت الايمني واما حديث ابي عبد الله عن ابي يعلى  
الموصلي **يلتاد صحب** قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبر او قال لا الاكثر **فجوز**  
علي ما اذا لم يكن احد علي جهة بيمينه بل كان الحاضرون  
تلقوا وجهه مثلا واما استاذته عليه السلام الغلام  
في الحديث السابق ولم يستاذن الاعراي ايضا **ايتلافا**  
لقلب الاعراي وتطيبا لنفسه وشفقة ان يسرق  
اي قلبه شي يملك به تقرب عمده بالجاهلية ولم  
يجعل للغلام ذلك لانه قرا بتمه وسنه دون المشايخ  
فاستاذنه عليهم ناديا وليلا يوحسهم بتقدمه عليهم  
وتعليها بانه ينفق ان لا يدفع لغيا الايمني الا باذنه  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال لا يمنح** بضم اوله مبنيا للمفعول **فضل الماء**  
**ليمنح** مبنيا للمفعول **بضم** **الكلام** بفتح الكاف والرفع  
المسبب ياسبه ورطبه واللام في يمنح لوم العاقبة



كهي في قوله تعالى فالتقطه الخرعون ليكون لهم عدوا وحزنا  
وعني الحديث ان من سبق ما نابعا بغلاة وكان حول  
ذلك الماء ليس هو له ما غيره ولا يوصل اليه  
الا اذا كانت المواشي تزدرك فليس لصاحب الماء ان  
يمنع فضلها لانه اذا منع منع رعي ذلك الكلاب والكلاب  
لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلحق به الرعا  
اذا احتاجوا الى الشرب لا يتم اذا امتنعوا من الشرب  
لمنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية  
وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وقرى الشافعي  
فيما حكاه الترمذي عنه بين الماشية والزرع بان  
الماشية ذات روح يخشى من عطشها موتها بخلاف  
الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا  
وعني علي بن ابي بصير المحنونة في الملك او في المواشي  
ببصير التملك او الارتفاق خاصة بالمحنونة في الملك  
او في المواشي ببصير التملك يملك ماؤها على الصحيح  
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والمحنونة  
في المواشي ببصير الارتفاق لان ملك الحافر ماها لم  
تقوا ولي به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صارت كغيره ولو عاد  
بعد ذلك وعني كالحج عليه بذل ما يفضل عن حاجته  
وحاجة مونه من نفسه وعياله وما سئته لان رعيه  
على الصحيح اما البير المحنونة للمارة فانه مشترك  
بينهم والحافر كحدهم وحوز الاستقامتها للشرب  
وعني الزرع فان عنهما فالشرب اولى وكذا المحنونة

بلا

بلا قصد علي امح الوجه بين عند اصحابنا واما المجوز  
في انا او حوه فلا يجب بذل فضل علي الصحيح لغير المفضل  
ويعلمك بالاجل تر هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية  
والحنبلية في ذلك متقارب في الاصل والمدر ك وان  
اختلفت تفاسيلهم وجعل المالكية بهذا الحكم في البير  
المحنونة في المواشي وقالوا في المحنونة في الملك لا يجب  
عليه بذل فضلها وقالوا في المحنونة في المواشي لا يتبع  
وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا الذي يخرج  
عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقالوا فيهم  
هو من باب المعروف **وفي رواية عنه لا تمنعوا فضل**  
**المال المنقوبه الكلاب** والذي عنده الفضل لا يمنع الاصل  
وهل يجب عليه بذل العاقل عن حاجته لزرع غيره  
الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب كما مر  
وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك  
ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي ابو عبد الله  
والحديث حجة لنا في القول بسيد الذراع لانه اعانه  
عن منع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلاب التي  
وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالذي عن  
منع الكلاب وصححه ابن حبان من رواية ابي سعيد  
مولياني عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل  
المال ولا تمنعوا الكلاب من المال ويجوز العيال وهو  
محمول على غير المملوك وهو الكلاب النابت في المواشي  
منه مجرد ظلم اذا الناس فيدوا اما الكلاب النابت



فارسه المملوكة بالاجيا فذهبا السافية جوارب بيه  
وفيه خلاف عند المالكية صحاح ابن العربي الجواز  
عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي **عنه** عن النبي **صلي**  
**الله عليه وسلم** انه قال **من حلق علي يميني** اي علي  
متعلق يميني وهو المخلوق عليه او لغز علي زرايد او  
بمعناه البها الكونه **يقترط بها** اي بسبب اليمين **مال**  
**امر مسلم** وفي بعض النسخ اسقاط قوله **مسلم** **عليها**  
اي هو في الاقدام عليها **فامر** اي كاذب ويحتمل ان يكون  
جملة يقترط صفة ليمين والتقييد بالمسلم حرب  
علي الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمجاهد  
وغيرهم كما جري علي الغالب في تقييدها بما والا فلا فرق  
بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث ابي  
ابن عتبة الحارثي من اقطع حف امر مسلم يمينه  
**لقائه** يوم القيامة **وهو عليه عقيب** ان قيعا منه  
معاملة التصوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه  
ولمسلم من حديث ابي بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي  
داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار **فانزل**  
**الله تعالى** ان الذي **يشتركون** اي يستبدلون بعهد الله  
اي بما عاهدوا الله عليه من اليمين ان بالرسول  
والوفاء بالامانات **وامانهم** اي وعما حلفوا عليه  
**منا قليلا** الآية في الاستعصم هو ان قيعا الكندي  
من المكات الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله  
يخدم فيه **فقال ما يجدكم** وفي نسخة ما حدكم

بلغظ



بلغظ الماضي **ابو عبد الرحمن** يعني ابن مسعود زاد النخعي  
في رواية جبر في الرهن قال فحدثنا فقال **صدق في التبت**  
**هذه الآية كانت في بيدي رضي** **ابو علي** اسمه مقدان بن  
الاسود بن معد بن كريب الكندي ولقبه الجثنس بالجيم  
المتنوعة والشيعي المجزي بين ما تحتية ساكنة  
علي الاشارة **فقال لي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **شهودك**  
نصب بتقدير ارض او اخم شهودك علي حثك او رفع  
خبرك بتدبيرك او في اي قالت لثقتك لشهودك **قال**  
**الاشعث قلت** وفي نسخة **قلت مالي شهودك** **قلت** **عليه**  
السلام **في يمينه** بالنصب اي فاطلب يمينه او ارفع اي  
فالجهة القاطعة بينكما يمينه **قلت يا رسول الله** **اذ اجلج**  
بالنصب باذاك استيفائها شروط الاعمال وهو القصد  
والاستقبال وعدم الفصل وروي بالرفع لان من العرب  
من لا ينصب بها استيفاء الشروط **فذكر النبي صلى الله**  
**عليه وسلم هذا الحديث** وهو قوله من حلف علي يميني ان  
**فانزل الله ذلك** اي قوله تعالى ان الذي يشتركون بعهد الله  
الآية **نقد يقال** صلى الله عليه وسلم **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه** **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة** فان من  
سخط علي غيره واستهان به امرض عنه ولا ينكره  
اي لا يظلمه من الذنوب ولا شيء عليه **ولهم عذاب**  
**اليم** موم علي ما فعلوه **رجل** وصف طردي لا مفروم له  
كان له **فصل ما** ز ايد علي حاجته **بالطريق** **منعاه**



اي الفاضل في الما من **ابي السبيل** وهو المسافر وقوله **رجل مرفوع**  
خير من متبدل محذوف او بدل مما قبله وحمله كان له فضل  
ما في موضع رفع صفة له والثاني من الثلاثة **رجل بايع اماما**  
اي عاهد الامام الاعظم وفي نسخة امامه **لا يبايعه الا**  
**لديننا** يعني تنويف **فان اعطاه منها رضي** الفائقية  
**وان لم يعطه منها سقط** الثالث **رجل اقام سلطته**  
من قامت اذا انقته اي اراد نفاها وذهابها ويحتمل ان  
المعنى وضع سلطته في السوق **بعد العصر** ليس يتيد  
بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع  
في اخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم ثم يحتمل  
ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال  
**فقال والله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها بفتح الهمزة**  
اي دفعت لها ايها يسبها او بفتح الهمزة مبنيا للمفعول  
اي اعطاني من يريد شراها بدلها **كذا وكذا** عنهما **فصدقه**  
**رجل** وانها بذلك الامن الذي طغاه انه اعطاه او اعطى  
اعتمادا على جلعه الذي اذره بالتوقيد واللام وكلمة  
قد التي هي تقنا للتخفيف **ثم قرأ عليه السلام ان الذي**  
**يسئلون بعد الله واما هم عننا قليلا** الآية والتعظيم  
على العدد في قوله ثلاث لا يتنفي الزايد **وقته رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** بينا بغير ميم  
**رجل لم يسم عيسى** وعند الدارقطني عيسى بفتح الهمزة وفي  
رواية اخرى عنده عيسى بفتح الهمزة **فاستد عليه**  
**الوطش** الفاء واقعة موقع اذا اي اذا استد كما وقعت



اذا اوقفها في قوله تعالى اذا هم يقتطون **فقال بغير اشتراط**  
**منها ثم خرج** من البيوت **فاذا هو بطلب** حال كونه **يطلب** بفتح  
الها وبالثالث المثلثة اي يرتفع نفسه بين اصدقاءه وخرج  
لسانه من العطش حال كونه **ياكل التري** بفتح التثنية  
اي يكدم بجمه الارض النديية اي يوضها **من الوطن**  
وفي بعض الروايات من العطاش يقضم العين كوراب قال  
في القاموس هو الدير ويصاحبه وقال غيره هو داء  
يصيب العنق تشرب فلا تروي وهذا غير منسب هنا  
لان سياق الحديث ان الرجل اسقى الكلب حتى روي  
ولذلك جوزي بالمعنى **تم** هو منسب عند قوله فاستد  
عليه العطش فانه وقع في بعض الروايات العطاش كما  
قاله ابن حجر **فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ**  
**ي** اي من شدة العطش وراى ابن حبان في حديثه ومثل  
بالرفع على انه فاعل يبلغ وهذا مفعول به مندم وقيل  
بالنصب لغت لمصدر محذوف اي يبلغ مبلغا مثل الذي  
يلغ او لغت لمفعول به محذوف اي يبلغ عطشا زاد بعضهم  
فقال **بيرا فلا حقه** ولابن حبان فترجم احدى خفيه  
**ثم امسكه بغيره** ليصعد من البيوت **لمرئتي** منها  
**ثم رقي** منها بفتح الراء وكسر القاف كصندوقنا ومعنى  
واما رقي بفتح القاف في الرقية وليس هذا موضعه  
فقد انه ردي هنا كذلك ويمكن تحريكه على لغة طبر  
في بغي يبغي ويرفي يرضي ياتون بالفتحة كما في الكسرة  
فتنقلب اليه الفاء هذا اذا رقي في كل ما هو من هذا الباب



قال العلامة البدر الاماميين ولعل المتقضي لا يثبت  
الفتح هنا ان صح فقد المراد جية بني رقي وسقي وهي  
في مقاصد هم التي يعقدون فيها تغيير الكلمة عن  
موضعها الاصل كما هو **فستق الكلب** في روايته حتى  
ارواه اي جعله ريانا **فستق كراسه له** التي عليه او  
قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته  
**ففتقره** وفي رواية فادخله الجنة بدل قوله فتقره  
**قالوا** اي الصحابة وسمي من سئل عنه في مالك في  
جمع فتمارواه احمد عن ابي ماجه وابي حبان  
**يارسول الله** الام كما ذكرت **وان اي او ان الثاني** سقي  
**الربايم** او الاحسان اليها **اجل** التوايلا ستغيب  
المؤكد للتعجب **قال** عليه السلام في ارواء كل ذي **كلمة**  
بفتح الكاف وكسر الوجوده ويجوز تسكونها ويسر  
الكاف وسكونها الموحدة **رطية** برطوبة الحياة اجم  
حيث في جميع الحيوانات او هو من باب وضو الشيء  
باعتبار ما يورده اليه فيكون معناه في كل كبد حرا  
لث سقاها حتى تصير رطية **اجم** بالرفع مبتدأ اقدم  
خبره والتقدير اجم حاصل او كاني في ارواء كل ذي  
كبد هي في جميع الحيوانات اذ لو كثر النبي قال  
النوري ان جمومه مخصوص بالحيوان المجازم وهو  
مالم يقتله فيجوز التواب بسببه ويلجف به  
اطعامه وفي هذا الحديث حيث على الاحسان وابت  
الماني اعظم الثمرات وعن بعض التابعيين من كوت

ذو به

ذو به فعليه بسقي الماء **وعنه** رقي الله عنه عن النبي  
**صلى الله عليه وسلم** انه قال **والله الذي نفسي بيده**  
اي بقدرته **لا تدرون** رهمرة مفتوحة فذال مقبحة  
مضمومة ثم واوساكنة ثم بالهمزة اي لا تدرون  
**رجال** عن **حوضي** المستمد من زهر الكوز كما تزد اي  
تظرد الناقة **القرية** من **الابل** عن **الحوض** اذا ارادت  
الشرب والمراد هم المنافقون او المبتدعون او  
المرتدون الذين بدلوا او المذاوم الامم السابقة  
فيدود عليه السلام كل احد الى حوض نبيه لان  
الاصح ان كان نبي له حوض مخصوص بامنه **وعنه**  
**رقي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **الثلاثة**  
مت النبي **لا يكلمهم الله يوم القيامة** كناية عن  
غضبه عليهم وتقرين بحمازهم حال مقابلتهم  
الكرامة والرضي من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن  
بما يوقله اخسوا فيها ولا تكلمون **ولانظر ظر اليرام**  
نظر رحمة اولهم **رجل خلق على سلعة** وفي نسخة  
علي سلعته **لقد اعطى** بفتح الهمزة والظالمين  
استراها منه **بها** اي بسببها او بضم الهمزة وكسر الظا  
بينيا للمفعول اي اعطاه من يريد سترها بدلها  
**الكرما اعطى** بفتح الهمزة والظا اي دفعه فيها لبايها  
او بضمها اي دفعه فيها من يسومها او يريد سترها  
**وهو كاذب** جملة حالية **والثاني رجل خلق على**  
**بميت كاذبة** اي مخلوق فسمي بميتا محبان الملايسة



ذو به



بينهما والمراد ما سانه ان يكون مخلوقا عليه والانه وقيل  
الماضي ليس مخلوقا عليه فيكون في مجاز الاول **بعد العصر**  
قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الائم فيه وانه كانت  
الماضي الفاجرة محرمه كل وقت لانه الله عظم هذا الوقت  
وقدر روي ان الملايكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال  
والامور نحو اتيهم فقلظت المقونة فيه لئلا يقدم  
عليها **التيقت طم بها مال رجل مسلم** اي لياخذ من ماله  
قطعة **والثالث رجل منع فضلها** اي يدعما يحتاج اليه  
وفي نسخة فضل ما به **فيقول الله اليوم امتك فضلي**  
بضم العين كما صنعت **فضل ما لم تعلم يدك** اي ماله  
تاكسبه يدك من الماعلي التفسير المتقدم عن المصنف  
بفتح الصاد المهملة وسكون العين **اي جئامة** بفتح الجيم  
ونسند بيد الملكة الليثي **رضي الله عنه** انه قال **اي**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **اي** لا حد في  
نفسه يرعى فيه ما شئته دون ساير الناس **الاول** عن  
**وجل ورسوله** ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام  
وهو الخليفة خامسة اذا احتج الى ذلك لمصلحة  
المسلمين كما فعل البراء وعثمان رضي الله عنهما واما  
يجب الامام ما ليس بمملوك كبطون الودية والجمال  
والموت وفي النهاية فيل كان الشريف في الجاهلية  
اذ انزل رقتا في حبه استوي كليا في حد اغوا الكلب  
لا يسرك فيه غيره وهو يشاى كالتقوم في ساير  
ما يرعون فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

واضاف

واضاف المحي الى الله ورسوله اي ما يجي للخيل التي ترد  
للجهاد والاذل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل  
الزكاة وغيرها وقدر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
هي النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التختية  
الساكنة عيني مهملة موضع علي عشرين في نسخة من المدينة  
وقدر ميسل في عناية اميال فاذا ذكر ابن زهير في موطنه  
وهو في ذلك مثل كل موضع يستفتح فيه الماء اي يجمع  
فاذا نقب الماء اي ذهب نبتة فيد الكلا وهو غير  
نقيع الخضمان وان عمر بن الخطاب هي السرف بفتح  
السين المهملة مع فتح الراء وكسرها موضع قرب  
التنعيم قال بعضهم وهو خطأ وصوابه الشرف بفتح  
الشين والراء وهو الذي في موطن ابن زهير ورواه بعض  
رواة البخاري او اصله واما سرف فلا يدخله  
الالف واللام كما قاله القاضي عياض **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**الخيل رجل اجر اي يواب** **ولرجل ستر** بكسر السين اي  
ساتر لقرم وحاله **وعلي رجل** **وزر** اي اعم ووجه  
الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب  
او للتجارة وكل منهما اما ان يقتريه فعمل طاعة الله  
وهو الاول او موهبة وهو الاخير او يتجر دعوى ذلك  
وهو الثاني **فاما الاول الذي هي له اجر** **رجل يربها**  
**في سبيل الله** اي يعبدها للجهاد **فاطالها** وفي نسخة  
بالبا الواحدة **في منح** بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم





ارض واسعة فيها كذا كثير **وروي** عن شيخنا عن الراوي **في**  
**اصابت عينا في طيلها ذلك** بكسر الهمزة وبفتح  
الختية المفتوحة لام الحبل الذي تربط به ويطول لها  
فترمي ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من **المرج**  
**او الروضة كانت له** اي لصاحبها وفي نسخة كان لها  
**حسانان بالذهب ولوانه** انقطع طيلها **اقا** استفتح  
الوقوفية وتشديد النون اي عيرت في المرج بسدة ونشاط  
او رفعت يديها وطرقتها معا **سرفا او سرفين** بالسين  
المجعة والسر المفتوحين والغايفهما اي شوطا وشوطين  
وسمي به لان الغايف يشرق علي ما يتوجه اليه  
وقال في المصابيح كالتفتيح الشرف العالي من الارض  
اي علي شرف او سرفين **كانت انا** رها في الارض نحو افرها  
عند خلوها **واسر واهما** التي تليقها حال عدوها  
**حسانان له** اي لصاحبها **ولوانها امره** بنهر ربي  
الباوسكونها الفتان فصيحتان **فصيرت منه** من غير  
قصده من صاحبها **ولم يرد ان** يستقي بخدق صحاب  
المسعود **كان ذلك** اي شربها **حسانان له** حيث كان  
عارفا علي قبيها ولم يقع له في ذلك الوقت **في ذلك**  
**اجري علي ريطها** واعدادها **والثاني** الذي هو منزله  
**رجل ريطها** تعنيا بفتح النوقية والتين المجعة  
وكسر النون المشددة اي عتقنا عن التلي بطلب  
نتاجها **وتفغنا** عن سوالهم بان يتجر فيها او يتردد  
عليها في متاجرهم او من ارعد **ثم لم ينسد** حق الله المفروض

في رقاها

في رقاها فيودي زكاة تجارته **وفي ظهورها** ينكر عليها  
في سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه **في ذلك** المذكور  
**منزله** اي سائرته ليقوم وحاله **والثالث** الذي هو له  
وروي **رجل ريطها** انصب للتفصيل اي لا يجد الخراي  
نفاظا **وربما** اي اظهر المظاغة والباطن بخلاف ذلك  
**ونوا بكسر النون** وفتح الواو معدودا اي عدا لاهل  
الاسلام **في علي ذلك** الرجل **وروي** اي اتم **وسئل رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** عن الخراي عن صدقته كما قاله  
الخطابي **والسائل** هو موصوفة في ناحية جد الفريزوق  
**فقال** عليه السلام **ما انزل علي فيها شي** منصوص **الاهذه**  
**الاية الجامعة** اي العلة الشاملة **الفاذة** بالذال المجعة  
المشردة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها  
تتضمن اذن احسن الي الخراي احسانه في الاخرة  
ومن اساء اليها وكلها فوق طاعتها **راي** اسائة في الاخر  
**من يعمل مثقال ذرة خيرا يره** **ومن يعمل مثقال ذرة شرا**  
**يره** والذرة التملة الصغيرة وقيل الذر ما يري في شعاع  
الشمس من البياضه دليل دليل علي مجموع النكرة  
الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه  
قال الزركشي وفي قوله الجامعة حجة لمن قال بالمعوم  
في من وهو من ذهب الجمهور **عن علي بن ابي طالب رضي**  
**الله عنه** انه **قال** **امن** **سارقا** **كاتب** **مخون** **ويعبد الالف**  
**رامكسور** **ثم** **قال** **المسنة** **من** **النوق** **وقيل** **يقال** **للذكر**  
**شرفا** **وللان** **يشارة** **مع** **رسول الله صلى الله عليه**



وسلم في مقدم يومه بدر في السنة الثانية من الهجرة ومقيم  
بالتنوين مع نصب يوم وبعد مع اضافة يوم قال  
واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما قال اخري  
اي مسنة اخري من التوق فيل يوم بدر من الحسن من غنمية  
عبد الله بن جحش فانحتمما يوما عند باب رجل من  
الانصار وانا اريد ان اعمل عليهما ارضيا بكسر الهمزة  
وسكون الذال وكسر الخاء الجويني بنت معروف طيب الالاحة  
يستعمله الصواعون واحدته ارضية ومع صايع  
بصا مبهمة وبعد الالف ضمة وقد تستعمل واخر غين  
بفتح من الالف في نسخة طالع بطامهلة وموحدة  
مكسورة بعد الالف في مبهمة وفي اخري طالع واللام  
بدل الموحدة اي ومعه من يده علي الطريق قال الكوفي  
وقد يقال انه اسم الرجل **بني قينقاع** بفتح القافين وقتنه  
النون وفتحها ويجوز السدر غير منصرف علي ارادة الفلية  
او منصرف علي ارادة الخي وهم يهبط من اليهود **قنقاع**  
به اي يقين الازخري **علي وليمة فاطمة** بنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوله قاستعين بالنصب عطفا  
علي قوله لا يبعده **وخزعة بن عبد المطيب** بفتح همزا  
في ذلك البيت **معه قينة** بفتح القاف وسكون القية  
وفتح اللام ثم ثانيا اي مفضية **نقالت** الالالتينية  
**يا خمر منادي** مرخم مفتوح الزاي لغة من نوي وفتح  
نسخة بعثها علي لغة من مينو **لشرف** بضم الشين  
الجمجمة والايح شرف وهو المستدة من التوق **التوا**

بكسر

بكسر النون وتختفي الواو ومدود اجمع ناوية وهي السمينية  
صفة للشرف وفي جمعها وها شارقان دليل علي اطلاق  
الجمع علي الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره  
انهم من الشرف تستدعيه ان يظهري بخبر شارقي  
علي المذكور في ليطلع امنيافه من لحمها وهذا مطلع  
قضية وبقيته وهي معتدات بالفنا ويده منح  
السكنين في اللبان منها وضمهم من حمزة بالارما وعجل من اطلبها  
لشرب قديد ابي طيخ او سوار وقوله بالفنا بكسر الفاء  
المكان المنتسب امام الدار والليات جمع لينة وهي المخر  
وضمهم من امر من القصر بفتح الصاد الموحدة والجم القديمة  
واطاب الجزور السنم والكبد والشرب بكسر الكين  
المجتمعة الجماعة يشربون الخمر وقديد منصوب بموانة  
منقول لقوله وعجل والقديد المطبوخ في القدر **فقار**  
بالمثلثة اي قام بهضنة **اليرما** اي الي الشارفين **حمزة**  
**بالسيف** لما سمع من قالته القينة **خب** بالجم والوجه  
المشددة قطع **اسمها** جمع سنام بفتح السين وهو  
ما علي ظهر البعير وهو علي حد قوله تعالى فقد صفت قلوبكما  
اذ المراد قلبا كما وكذا ما هنا فالمراد سنا **ونقد**  
بالوجهة والقاف اي شق **خواصها** اي خصصها  
**ثم اخذ من اكيادها** لانه السنم والكبد اطاب الجزور  
عند العرب **قال علي** بن ابي طالب رضي الله عنه **فقطرت**  
**اي منظر** بفتح الميم والجمجمة **انظمت** بفتح الهمزة  
وسكون الفاء وفتح الظالمية والعي المبهمة اي فوقي



لتصرفه تناقض الابتعا بفاطمة رضي الله عنها بسبب قوات  
ما استغفاني به فانت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم وعند  
زيد بن جارية بن جبه عليه السلام قال نطقتم معه فدخل  
علي حمزة البيت الذي هو فيه فغضب اي اظهر عليه السلام  
الغضب عليه فخرج حمزة بصرم وقال هلم انتم الاعداء  
لا اباي ارايد به التفاضل عليهم بانه اقرّب الي عبد المطلب  
ومن فوقه لاد عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم و ابا  
طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع والخوف منه  
وجواز تصرفه في مالهما وقد قال وهو يتأرب فلم  
يواخذه **خروج علي عليه وسلم** حال كونه **بمصر**  
اي الي درايه زاد في رواية ووجهه لحمزة خشية ان  
يزداد عيبه في حاله سكره فينتقل من القول الي الفعل  
فاراد ان يكون ما يقع منه برأيه ليدفعه ان وقع منه  
شيء وعنده اني ابي حنيفة انه اغرم حمزة عنهما وحال  
الذي عن التهمري ان لم يكن غير **حتى خرج عنهم** اي عن  
حمزة ومن معه **وذلك** اي المذكور من هذه القصة **قتل**  
**حزيم الحمزي** فلذلك اعذر علي عليه وسلم فيما قال  
وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه وفي الحديث علي  
جواز الاغتصاب والاحتشاش عن انس رضي الله  
عنه انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع  
الانصار من البحر بن يلفظ التثنية ناجية معروفة  
فقلت الانصار لا توقع لنا حتى تقطع **لاخواننا من**  
**المهاجرين من الذي تقطع لنا** زاد البيهقي في رواية

فلم



فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه **قال** عليه السلام  
**سنة بعد سنة** بفتح الهمزة والمثلثة او بضم الهمزة  
وسكون الهمزة قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون  
المثلثة وهو الاستينار اي يستنار عليكم يا مورا الدنيا  
وينصل عليكم عليكم نفسه ولا يجعل لكم في الامر نصيبا  
**فامير واحق تلغوفي** في رواية زيادة **قارن على الحوض**  
وفي الحديث ان الامام ان يقطع من الاراضي التي تحت  
يده لم يراه اهلا لذلك فان اقطعه لا لتملك بل  
لتكون غلته له فهو كالتاجر فلا يقطع ما يتجزئه  
ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجرة  
وكونها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا  
اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخرج  
علي طريق قمري مستك والذي يظهر انه يحصل للمقطع  
له بذلك اختصاصا كاختصاصي المتجر ولكنه لا يملك  
الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي  
ويبين ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه  
وسلم فلا يملكه الغير بلجباية قياسا على انه  
لا يتصرف ما حياه اما اذا اقطعه لتملك رقبة فملكه  
ويتصرف فيه تصرف المالك كما ذكره النووي لانه  
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير من اموال  
بني النضير واقطع وايل بن عبيد ارضها بضم موت  
وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة للاضمار حيث لم  
يستأنر وايشي من الدنيا دون المهاجرين قيل وفيه



ان اذا نصارت تكون فيهم الخلاقه لانه جعلهم تحت الصبر  
الي يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب بحكوم  
عليه وان الملوك من قريش يستأجرهم بالاموال  
وغيرها فهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام  
**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا بعد ان توسر**  
بتعدد الموحدة من التابير وهو تشويق طلع النخيل  
وذي طلع الذكور فيه **فممنها البايع** فله حق الاستطراق  
لا تقطرها وليس له ان يبيعها ان يبعها من الدخول اليها  
لان له حق ان يصل اليه الا انه ان يبيعها من الدخول اليها  
ان تكون المرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري  
**ومن ابتاع اي اشترى عبد اوله اي للعبد مال بئانه**  
**للذي باع** لان العبد لا يملك شيئا اضلا له ولا غيره  
فلا يجوز ان يكون مالكه قال ابو حنيفة وهو رواية  
عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للساجي  
لو ملكه سيده مال ملكه لقوله وله مال فاستاقه اليه  
لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول الامتون  
قوله وله مال بان الاضاقه للاقتناع والاختصاص  
لان المالك كما يقال جلي الدابة وسرح الفرس ويده له  
قوله فماله للبايع فاصناف المالك اليه والي البايع في حالة  
واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا  
لاثنين في حالة واحدة تثبت ان اضاقه المالك الي  
العبد محتاز اي للاختصاص والي المولى حقيقة ابي

للمالك

للمالك **الا ان يشترط المبتاع** كون المال جميعه او جزئيين  
منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئا من العبد والمالك  
الذي في يده بمن واحد وذلك جائز ولو باع عبد او عليه  
شيئا لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان  
يشترطها المشتري لا تدراج الثياب تحت قوله صلى الله  
عليه وسلم وله مال الا ان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا  
امح الا وجه عند الساجي والبايع انما تدخل والثالث  
يدخل سائر الموهوم فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة  
التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المتقادة  
ولو كان مال العبد ذراع واليمن ذراع او دنائير واليمن  
دنائير واشترط المشتري ان ماله له ووافق البايع  
قال ابو حنيفة والساجي لا يصح هذا البيع لما فيه  
من الربا وهو من قاعدة مدحوة ولا يقال هذا الحديث  
يدل للصحة لاننا نقول قد علم البطلان من دليل اخر  
وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكان لم يجعل لهذا  
المال حصنة من الايمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد  
الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما  
او مجهولا وبه قال المالكية لكن القليل يقتضي انه  
لا يصح الشرط الا اذا كان المال معلوما وهو مقتضي  
مذهب الساجي وابو حنيفة وقال الحنابلة ان فرغنا  
على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان  
كان المال مجهولا وان فرغنا على انه لا يملك اعتبار  
علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان تقده للمالك فلا يشترط



**كتاب الاستقراض**

هو طلب الغرض بفتح القاف الشهر من كسرهما بفتح اسمها  
بمعنى الشئ المقرض ومصدره جمع في الاستقراض وهو عليك  
الشئ على ان يرد له وسمي بذلك لان المقرض يقترض  
للمقرض قطعة من ماله ويسميها اهل الحجاز سلفا  
**والحجر** بفتح الحاء المهملة وسكوت الجيم وهو في الشرع  
منه المقرض في المال **والتقليد** وهو في اللغة الذم الذي  
المنلس وشهره بصفة الاطلاق المأخوذة من الفلوس  
التي هي احسن الاموال وكراعها على الحاكم على المنلس  
والمفلس لغة المسرم ويقال من صلم ماله فلوسا  
وشرعها من جعله ليقضى ماله عن دين الدرمي وجمع  
المولف بين هذه الثلاث لثقلها الا حاديت انواعا  
فيها ولتعلق بعضها ببعض **عن ابي هريرة رضى الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال**  
**الناس بطريق الغرض او غيره بوجدهم وجوه المعاملات**  
**حال لونه يري اداها الي اربابها ادي الله وفي سنة**  
**اداهها الله عنه** اي يسر له ما يورده من فضلة حسن  
لبيته وعند ائمه واجه واني حيا والحاكم ما من مسلم  
يدان دنيا يعلم الله ان يريد اداه الا اداه الله عنه  
في الدنيا **ومن اخذ اموال الناس يريد ان لا يرها**  
**على صاحبها الثلغة الله في معاشه** بان يذهب من يده  
فلا يبتغى به لسوء نيته ويبيع عليه الدين فباعته  
به يوم القيامة **وعن ابي امامة مرفوعا من نذ ابي**

بديني

بديني وفي نفسه وفاره نعمات تجاوز الله عنه عنه وارضى  
غيره بما ساء من تداني بديني وليس في نفسه وفاره  
مات اقتضى الله تعالى لقرمه يوم القيامة وفي  
رواية فباخذ من حسنة فاجعل في حسنة الاخر  
فات لم يبق له حسنة اخذ من سيئات الاخر فاجعل  
عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دنيا فجهرد  
في قضايه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه  
احمد بن حنبل **عن ابي هريرة جندب بن جنادة رضى**  
**الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما**  
**امر بوجاد الجبل المشهور قال ما احب الي ان**  
**احد اخواني ذهب بفتح المنة النوقية كنت في**  
**نسخة جوهرا بضم المنة التختية مبنيا للمفعول في**  
**باب التقييل فينفدي الي مفعولين اولهما الضمير الي ارج**  
**الي احد والثاني ذهبيا يمكن عندي عنه** اي من الذهب  
**دينار** مرفوع علي الفاعل والمجمل في محل نصب صفة  
لذهب فوق ثلاث من الليالي **الدينار** بالنصب علي  
الاستئنا مما قبله او الرفع علي البدل من دينار السابق  
**ارصده** بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعدده  
**لدين** والمجمل في محل نصب صفة لدينار او جوتر بعضهم  
فتح الهمزة من رصده اي رقبته وفيه دليل علي الاهتمام  
باداء الدين **ثم قال عليه السلام ان الاكس في مالاهم**  
**الاقلون** ثوابا **الامن قال يا مال** اي الامن مرفوع علي  
الناس في وجه البر والصدقة **هكذا وهكذا** اي بين



يديه وعن عينيهِ وعن سمي الدفنيه التغير عن الفعل بالتول  
نحو قولهم قال بيده اي اخذ ادي في وقال برجله اي  
مشى **وقليل ما مع** جملة اسمية لهم مبتدأ مؤخر وقليل  
خبره وما نرايدة للتوليد **وقال عليه السلام مكانك**  
بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك **وتقدم غير**  
**بعيد سمعت صوتا فقلت ان ابنته عليه السلام**  
**تذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جاقلت**  
**يا رسول الله الصوت الذي سمعت ما هو قال عليه السلام**  
**وهل سمعت استغاثم علي بن ابي طالب الاسم الحسنان قلت نعم**  
**سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال**  
**من ما من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة**  
**قلنا وان وفي نسخة ومن فذكر كذا او كذا اي رات**  
**ترخي وان سرقا كما في روايت اخرى قال نعم يدخلها من غير**  
**سبع عذاب ان عني الله عنه وبعده ان لم يعف عنه**  
**عن جابر بن عبد الله الانصاري روي عن ابي عبد الله**  
**قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد**  
**بالمدينة فاصحى اي وقت الفجوة فقال صل ركعتين**  
**حجة المسجد وكان لي عليه دين وهو عن الجملة**  
**الذي اشراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة**  
**تبوك او ذات الرقاع او الفتح واستثني ظاهره الي**  
**المدينة وكان اوقية **فرضنا في** اي ادا في ذلك **وروي****  
**اي عليه قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا**  
**القيراط الذي روي رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لا يقارقي



لا يقارقي ابا فحملته في كيس فلم يزل عندي حتى جا  
اهل يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا والحرة موضع بظاهر  
المدينة كان بها قعة الحرة ايام يزيد بن معاوية حيث  
بعث اليها مسلما في عقبته فاستباح من ماله وقتل رجالها  
واخذ فيها ثلاث ايام وفي الحديث دلالة على  
انه ينبغي الاحساس في اد الدين والزيادة فيه  
**عن ابي هريرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال ما من مؤمن الا وانا روي نسخة انا حذف**  
**الواو اولى الحق التلي به في الدنيا والاخرة اي في كل**  
**شي من امور الدارين **اقروا ان شئتم** قوله تعالى**  
**النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبار انما**  
كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان  
انفسهم تدعوهم الي الهلاك وهو يدعوهم الي النجاة  
قال ابن عطية ويورده قوله عليه الصلاة والسلام انا  
اخذ بحجزكم عن النار وانكم تقتحمون فيها والحجرة  
مقعد الارزاق وتترتب على كونه اولى بهم من انفسهم  
ان يجب عليهم ايتا طاعته على انفسهم لانفسهم  
وان شق ذلك عليهم وان يجوه الكفر من مجزئهم لانفسهم  
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم  
حتى الون اصب اليه من نفسه ووالده الجدباء والستة  
بعضهم من الانية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام  
والشراب من مالهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبي  
اليهما ويغذي بمجته مريحة بنبيه صلى الله عليه وسلم



وانه لو قصدت عليه السلام ظالم وجب علي من حرم ان  
يذ لنفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه  
الآية ماله في ذلك من الخطر وانما ذكر ما هو عليه فقال  
**فاما من مات وترك مالا** اي او حقا والمال خرج  
مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال **فليبره**  
**عصيته من كانوا** اي عني الموصولة لبيع انواع العصبية  
والذي عليه الكفر الضمين انهم ثلاث عصبية بنفسه  
وهو من له ولا وكل ذكر تشبها به الى الميتة بلا ولطة  
او بتوسط محض الذكور وعصبية بغيره وهو كل ذات  
نصف منها ذكر بغيرها وعصبية مع غيره وهو اخت  
فالكفر **ومن ترك دينا او دنيا** اي باق الفناء المبرجة  
مطلق اطلق علي اسم الغافل للمبالغة كالعدل والعدل  
وهو من يهتد بالكسر علي انه جمع ضايع جيايع جمع  
جايح وانكسر الخطاب اي من ترك عيالا محتاجين  
**فليأتني فان مولاه** اي وليه اتولي اموره فان  
ترك دينا ودينه عنه او عيالا فانا كافلهم والحي  
سلي او هم وما وافهم وقد كان عليه السلام في صدر  
الاسلام لا يصلي علي من علي ديني فلما فتح الله تعالى  
عليه الفتوح منكر يصلي عليه ويوق عنه فقصار  
ذلك ناسخا لفعله الاول وهلك كان ذلك محرما  
عليه ام لا فيه خلاف للساقية حكاها الروايات  
فالجهايات وحكي خلافا ايضا في انه هل كانت  
يجوز له ان يصلي مع وجود الصنم قال النووي

والصواب

والصواب الجرم يجوز مع وجود الصنم انما قال في شرح  
تفسير الاسانييد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه  
وانما كان يفعله ليجرض النبي علي قضا الذي فيها  
والتوصل الي البراة منه ليلا تقوتهم صلاة النبي صلي  
الله عليه وسلم عليهم ويقضي ديني من لم يخلق وقالوا  
وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكريما وتفصيلا  
فيه خلاف عند الساقية ايضا والاشهر عندهم  
وجوبه وعدوه من الخصايع وعند ابن حبان  
وصحبه انا وارث من انا وارث له اعقل عنه وارثه  
فهو عليه السلام لا يرث لنفسه بل يرث للمسلمين  
**عن المغيرة بن شعبه** بن مسعود الثقفي الجعالي المشهور  
اسلم قبل الحديبية وولي امر البصر ثم الكوفة المتوفى  
سنة خمس مائة علي الصحيح **في الله عنه انه قال قال**  
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** ان الله عز وجل امر علي  
**عقوق الامهات** وكذا امر عقوق الابا وخص الامهات  
بالذكر لانهم مقدم علي بر الاب في التلطف والحنو  
لضعف من زهوا من تحفيض الشيء بالذكر اظهر التنظيم  
موقعه **وواد بفتح الواو** وسكون الهمزة اي ذفن **النساء**  
احياء حين يولدون وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك  
كراهة فيهم وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم  
القحبي وكان بعض اعدائه اغر عليه قاي بن بنته  
فانخذتها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فحيا بنته  
فاختلرت زوجها **فالي** قيس علي نفسه ان لا تولد



له بنت الادرفها حية فتبعه الرب على ذلك **ومنع** بفتحات  
بغير صرف وفي نسخة ومنع بسكون التوابع التنوي  
اي حرم عليكم منع الواجبات من الختوت **وهانا** بكسر  
التا مبنيا على حذف الياء على الصحيح من انه فعل  
امر وعلى السر بنيا على انه اسم فعل بمعنى اخذ اي حرم  
اخذ ما لا يحل من الاموال وقيل المراد صرفه ان يمنع  
الناس من اخذه ويأخذ ردهم **وكم لهم قيل كذا** وقال  
فلان كذا مما يتحدث به من فقهاء الكلام **وكثرة**  
**السؤال** في العلم لامتحان واظهار المراد مسئلة الناس  
اموالهم او اعمالهم وزيارتهم المسئلة الجوارح  
تفيض الى سيكوتة فتخذه عليه او يلجئ الى ان يندب  
وعدمته قول الرجل لصاحبه اي كنت واقفا بال  
المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك  
خوفا ان يقرض عليهم فاليسر فرضا وقد امتنت  
الغنايلة وكم ايضا **افناء الماله** اي السرقة  
في اتفاقية كالنوسخ في الرطبة اللذيذة والملايين  
الحسنة ونحوه الاواني والسقوف بالذهب والفضة  
لما يشاء من ذلك من صبوة الغلب وعمل الطبع وقيل  
سعيد بن جبيل اتفاقية في الحرام والادوية ما اشفق  
في غير وجوهه المادون فيها شرعا سوا كانت دينية  
او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما  
لمصلحة العباد وفي تقريرها تقويت لتلك المصالح  
اما في حق مصيبتها واما في حق غيرها ويستثنى

من

من ذلك كثرة اتفاقية في وجوه البر لتحصيل ثواب الزهرة  
ما لم يفتحقها اخر ويا هو اعمنه والحاصل انه في كثر  
الاتفاق ثلاثة اوجه الاول اتفاقية في الوجوه المذمومة  
شرا فلا شك في منعه والثاني اتفاقية في الوجوه  
المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مظلوما بالشرط  
المذكور والثالث اتفاقية في المباحات بالاصالة  
لملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون  
على وجه يلبق بحال المنفعة ويقدر ماله فهذا ليس  
باستراق والثاني ما لا يلبق به عرفا وهذا ينقسم  
ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفردة ناجزة او متوقعة  
فهذا ليس باستراق والثاني ما لا يكون في سبي من  
ذلك والجمهور على انه استراق وذهب بهم الشافعية  
الى انه ليس باستراق قالوا لانه يقوم به مصلحة  
البدن وهو عرض صحيح قالوا اذا كان في غير مصيبة  
فهو مباح اذ لو كان يحصل المال بطريق الاقراض  
ولم يكن له جهة يوفى منها ولم يعط القارض بحاله حرم  
عليه لهذا العارض وهذا هو الراجح عند المتأخرين  
من الشافعية **كتاب** **مد الله الرحمن الرحيم**  
**الخصومات**  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت  
رسولا قال لما نظر ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه  
وقال في القامح يحتمل ان يعسر بعمره رضي الله عنه **قرا**  
**اية** في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت



في النبي صلى الله عليه وسلم خلاها فاخذت بيده فالتفت  
به رسول الله صلى الله عليه وسلم تراد في رواية فاخبرته  
فرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام **كلامنا**  
**محسن** فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار  
الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل  
لقراءة والى ابي مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم حرمه في الاحتياط والكراهة راجعة الى  
جد الفصح ذلك الرجل وكان الواجب عليه ان يقرم على قراءة  
ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف في القراءات  
غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قرأته على وجهين  
قلوا انكم احدوا احد ما دينك الوجهين او الوجهة  
فقد انكم القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي  
لانه القراءة سنة متبعة بل يظن ان سبيلنا عن ذلك  
من هو اعلم منهما ثم قال عليه السلام **لا تختلجوا**  
أي في القرآن وفي رواية ان هذا القرآن انزل على  
سبعة اشرف فلا تماروا في القرآن فان المراءية  
كفر **فان من كان قبلكم اختلفوا فيها فاستنبطوا**  
الترجمة ان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اسد  
الخصومة والسبعة الاحرف الذي اقر عليها القرآن  
المراءية اوجه الاختلاف وذلك ان في الحركات  
بلا تقييد في المعنى والصورة نحو الجمل والتجمل بضم الباء  
واسكان الخاء ونضم ما ونفتحها ويفتح الباء والسكان  
الحاء او بتغيير في المعنى فقط ان قلتني ارفع من ربه

كلمات

كلمات وادكم بعدامة وامة بفتح الهمزة والميم وكسر  
الهاجعة في نسيان واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة  
تو تلو وتنت لووا وعكسوا ذلك نحو سطة وبسطه  
والسراط والصراط او بتغييرها نحو استمد منكم ومنهم  
وياتل ويثال وفامضوا الي ذكر الله واما في التفتيح  
والتناخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت  
بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصي ووصي  
والذكر والذكر فهذا ما يرجع اليه صحيح القرات  
وساؤها وتغييرها ومنكرها لا يخرج عنه شيء  
اما نحو اختلاف الازهار والادغام والروم والاشمام  
فليس من الاختلاف الذي ينبوع فيه اللفظ او المعنى  
لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا يخرج عن  
ان يكون لفظا واحدا فان فرض ذلك كان من الاول  
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه **قال استنب**  
**رجلان رجل من المسلمين** هو ابو بكر الصديق رضي  
الله عنه كما اخرج في نسيان في عينية في جامعته وان  
ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف  
من حديث ابي سعيد الخدري التفسير بان من لا يفتل  
فيجعل علي نقد القرصة **رجل من اليهود** قيل هو  
فخاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين والهمزة  
انه **قال المسلم** ابو بكر او غيره **والذي اصبر طغي**  
**محمد اعلى العالمين** وقال اليهود **والذي اصطفى موسى**  
**علي العالمين** وفي رواية عبد الله بن المقفع بينهما



يهودي يعرف من سلطنته اعطى بها شيئا كرهه فقال الا والذي  
اصطفى موسى علي البشر **فرغ المسلم يدريه عند ذلك**  
اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى علي العالمين  
لما اتم من يوم لفظ العالمين من قول محمد صلي الله  
عليه وسلم فيه وقد تقرر عند المسلم انه افضل ولطم  
**وجه اليهودي** عقوبة له علي كذبه عنده **فذهب اليهودي**  
**الي النبي صلي الله عليه وسلم** فاخبره عما كان من  
امره **ولمرا المسلم** فدعي النبي صلي الله عليه وسلم **المسلم**  
**فساله عن ذلك فاحضره** وفي رواية **وانت عبد الله في المنه**  
فقال اليهودي يا ابا القاسم اني دمت وعهدا من اباي  
فلان لطم وجهه فقال لطمته وجهه فذكره **فخطب**  
**النبي صلي الله عليه وسلم** حتى روي في وجهه **وقال**  
**النبي صلي الله عليه وسلم لا تخاروني علي يوسف**  
تخير يهودي الي تنقيته او تخير الغيبي بكم الي الخسوة  
او قاله قاصفا او قيل ان يعلم انه سيد ولد آدم  
**فان الناس يصدقون** بفتح الميم في صنف بكسرها  
اذ اغني عليه من التنوع **يوم القيامة فاصفق** **مرا**  
**فاكون اول من يدين** لم يبين في هذه الرواية محل الدفاعة  
من اي الصيقتين ووقع في رواية عبد الله في المنه  
فانه يتنخ في القور فيصنف في السموات ومن في الارض  
الامن ساء الله ثم ينقح قيدا ضري فالكون اول من تعبت  
فاداموسي باطش جانبا المرثا اي اخذ بناحية  
منه بقوة **قلا ادري** اكان بهمة الاستغناء وفي



نسخة

نسخة بخذها **فيمين صفق فافاق قبلي** فيكون ذلك  
له فضيلة ظاهرة **او كان عن استثنى الله** في قوله تعالي  
فصفق في السموات ومن في الارض الا من تشا الله فلم  
يصفق في فضيلة ايضه والمراد بالصفق الدغما اي  
يفضي علي الارواح عند نختة البعث ثم تنيق وقيل  
الموت علي القول بانها تموت عند النختة بالاولي ويدي  
له رواية عبد الله في المنه السابقة وفي رواية  
ابو سعيد الخدري في البخاري فان الناس يصفقون  
يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض  
فاذا انا موسي اخذ بقائمة من قوائم العرش اي بمورد  
من عمده فلا ادري اكان فيمن صفق اي غشي عليه  
في نختة البعث فافاق قبلي ام حوسب بصمقته  
الاولي اي الدار الاول وهي صفة الطور المذكورة  
في قوله تعالي **فخر موسي صمقا عن النس** **وهي اسد عنه**  
**ان يهوديا عن** بتعدد الضاد المجهة **اريدق** **راس**  
**جاسر** لم ينسب هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي  
داود انها كانت من الاصل **بن محمد** وعند الطحاوي  
عدا يهودي في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم  
علي جاسرية فاخذ ارضها كانت عليها ورضها  
والارض باح نوع من الحلي يجعل من النفقة فادركت  
ديها رمقا فاتي النبي صلي الله عليه وسلم **فقيل من فضل**  
**هذا الرمن** **بكم افلات** فعله فتنه نام اخبا رعي  
**افلان** فعله قاله مرتين وفايدته ان يعرف المترجم



فيطالب حتى يسمي بفتح السين اي سمر التايل اليهودي وروي  
بضم السين وكسر السين مبنيا للمفعول واليهود بالرفع  
نايب فاعل **فاومات** وفي نسخة فاومات بهمزة اي اشارت  
بها اي نعم **فاخذ اليهودي** بضم الهمزة وكسر الخاء الموحدة  
ورفع اليهودي **فاغترض** انه فعل بهادك **فامر به النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **فرمى راسه بنجر** احاط به  
الملكوت والشافعية والخنازيرة واليهود على ان من  
قتل بشي قتل بمثله وعلي ان القصاص لا يختص بالمجرد  
بل يثبت بالقتل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يقام  
الا في القتل مجرد وخلفه صاحباه وقال ابو جوب  
القصاص بالقتل ايضا وتسمى الملكية بهذا الحديث  
لمذهبهم في بئوت القتل على المزمع مجرد قول الجرح  
ورده الشافعية بان قتله اعماهو باعترافه لا يقول  
الجرح **حديث الاشعث** بن قيس الكندي **تقدم**  
**في** في الشرباني رواية عبد الله بن سمود **وروي**  
**انه اخذ من هو ورجل من اهل مودة** هذا لبق قلم بات  
الذي تقدم كانت في بئر في ارض ابي عمير **وفي هذه**  
**الرواية قال انه هو يهودي** حيث قال كان بيني وبين  
رجل من اليهود ارضي وسلم ارضي باليمن فحدثني فتدمنه  
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انك بينة فقلت لا فقال لليهودي  
احلف يا رسول الله ان اخلع ويذهب بما لي فانزل الله  
تعالى ان الذي يشرك وذبهد الله وايمانهم عننا قلب لا



الي

الي احضر الآية **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة**  
بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحررين  
فتحها قال الانزهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه  
انصل اللغة والحديث ويقال لتقاط بضم اللام ولتقط بفتحها  
بلاها وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد  
من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يبرق  
الواحد مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية  
من حيث ان الملتقط امني فيما التقطه والشرع ولده  
حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من  
حيث انه له التملك بعد التبريق **عن ابي في كعب روي**  
**السر عنه انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار** وفي  
نسخة صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة  
ورفعه علي تقدير فيها مائة دينار **فانبت بها النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **قال لي عن ابي حنيفة** امر من  
التقريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي  
ويكون في الاسواق ويحاج الناس واتواب المساجد  
عند ضرورهم من الجماعات ونحوها لان ذلك الي وجود  
صاحبها في المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعمه يجوز  
تبريقها في المساجد الحرام باعتبارها بالعرف ولان  
بجمع الناس وفضيلة التقليل ان مسجد المدينة  
والاقصى كذلك وفضيلة كلام النوري في الروضة  
تحريم التبريق في بقية المساجد وليس كذلك بل الرجح  
الكراهة وحل الخلاف اذا وقع ذلك برفع صوت اما



لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تخيم ولا كراهة  
ويجب التعريف وإن لفظها الحفظ ثم إن غلب على ظنه  
أن سلطانا يأخذها منه امتنع عليه التعريف وكانت  
أمانة تحت يده أبدا ويعرفها في بلد اللفظ أو قريته  
فإن كان يعرف في مقصده ولا يمكن المدول إلى أقرب  
البلد إلى موضعها من المحل وإن جازت به قافلة  
تبعها وعرف والمعنى في كون التعريف سنة أنها لا تناف  
فيها العواقل وبعضها الأربعة أو النقط  
أثنان لنقطة عرفها كما واحد لفظ سنة على السراج  
عند الشافعية لأنها النقطة واحدة والتعريف  
من كل منهما كالمنا لا يفسرها وإنما تقسم بينهما عند  
التملك ولا يشترط في التعريف فور ولا من الألة ولو  
فرق السنة كان عرف شهر في وترك شهر في وهكذا  
جائز ولا يجب اشتباها بالسنة بل يعرف على العادة  
فينا دي في كل يوم مرتين طرفيه بسبوعا في كل طرف  
طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو  
مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار  
لما مضى ويندب أن يذكر في التعريف بعض أوصافها  
ولا يستوعبها البلاد بقدرها الكاذب فإن لم يتوعها  
ضمن لأنه قد يرتفع إلى من يلزم الدفع بالصفات  
ومحركات شرط السنة في غير الحقل الذي لا يعرف عنه  
غالبا ما هو يعرف إلى أن يظن أعراضه قاقده  
عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال ما يعرف

عنه



عنه غالبا الرئيسية وعمرة فلا يعرف بل يستبد به واحده  
قال ابن بركب **فرفرتها** أي الصرة وفي بعض النسخ حولا  
وفي بعضها حولها بالنصب على الطرفية **فلم اجد من عرفها**  
بالتحقيق **ثم ائبته** صلى الله عليه وسلم **فقال عرفها حولا**  
**فرفرتها فلم اجد** أي من عرفها **ثم ائبته** عليه السلام **لأننا**  
أي مجموع ائبانه ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين الأولى  
ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأنه ثم إذا خلفت  
عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهملة تكون  
ترايدة لا عاطفة البتة قال الاخفش والكوفيون  
**فقال** عليه السلام **ألفظ وعامها** الذي تكون فيه اللقطة  
من جلد أو خرقة أو غيرها وهو بكسر الواو وبالهمزة  
ممدودا **وعدها** **وكامها** بكسر الواو وبالهمزة ممدودا  
الخط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوها وإنما  
أمر بعمرة ذلك ليمر فصدق مدعها وليلا تحت لطف  
عالمه وليستبه على حفظ الوعاء وغيره لأنه العادة جارية  
بالقائه إذا أخذت منه النفقة وهذا الأمر للوجوب  
كما قال ابن الرفعة وقال الأذريعي وغيره للتدبير وهو  
الراجح وهذا عقب أخذها أما عرفتها عند التملك  
فواجبة اتفاقا **فإن جاسا جها** جواب الشرط محذوف  
للعلم به أي فأردها إليه وفي رواية فأنها أحد  
يخبرك بمددتها وعماها وكتابها فأعطها آياه أي  
على الرضا من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة  
وقال الحنفية والشافعية يجوز للمتلقط دفعها إليه

٥٢٧



على الوصق ولا يجزئ على الدفع لانه يدعى مالا في يد غيره  
فيحتاج الى البيينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم  
البيينة على المدعي فيجوز الامر بالدفع في الحديث على الابلية  
بمعاني الحديثين فان اقام شاهدين بها او شاهدا  
وحلق معدع وصغرها وجب الدفع اليه والدم يجب  
فان قال له يملكك تسليمها اليه اذ لم يعلم صدقة  
الخلق انه لا يملكه ذلك ولو قال تعلم انها مراكبي فله  
الخلق انه لا يعلم لانه الوصق لا يفيد العلم كما صدح به  
في الروضة لكن يجوز له باليسخبة الدفع اليه ان ظن  
صدقة في وصفه لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع  
فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقة لم يجز ذلك ويجب  
الدفع اليه ان علم صدقة ويلزمه الضمان لانه الزم  
بتسليمها اليه بالوصق حاكم برى ذلك كما لو وصق  
فلا تلزمه الهدية لعدم تقصيره في التسليم ولو  
سألها له بالوصق فنبت لآخر حجة حولت له عملا  
بالحجة فان تلفت عند الوصق ظاهرا لك تضمن كل  
من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له  
لحصول التلوي عنده فيرجع اللاقط بما عزمه عليه  
انه لم يفرقه بالملك فان اقر لم يرجع موأخذة له باقراره  
ومحل تضمن اللاقط اذ دفع بنفسه لان الزم  
الحاكم **والا** اي وان لم يجي صاحبها **فاسقط بها**  
اي بعد التملك باللقط او ما في معناه كتملكت لانه  
تملك مال بيدك فاقتر الي ذلك كالتملك بشراول

يد



يد في الاختصاص من لفظ ونحوه يدل على نقله فان تملكها  
ولم يظن مالها فلا مطالبة عليه في الاخره حيث كان  
عائرا على ردها وان ظن ولم يرض بقدرها بالزوم  
ردها فان تلفت عزم بدلها من مثل اوقية وظاهر  
الحديث انه لا بد من التبريق لثلاثة احوال وهو محمول  
على مريد التبريق عن التصرف في اللقطة والمبالغة  
في التفتق عنها والا فالواجب قول فقط كما ثبتت  
في احاديث اخر كحديث زيد بن خالد الجهني المتقدم  
في كتاب العلم ثم ان قصد حفظها فمر بها حولا ثم قصد  
تملكها فلا بد من تعريضها حولا اخر وموتة التصريف  
على الملتقط ان قصد تملكها ولو بعد لقطه الحفظ  
او مطلقا فان قصد حفظها او اطلق في بيت  
المالك ان كان فيه سعة والافضل للمالك بان يعترض  
عليه الحاكم منه او من غيره او يامر بصرفها ليرجع  
كما في تعريب الجمال **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانتقل الى اهلي**  
**فاجد الامرة يسكون الميم وعبر بالضارع لم يقصرا**  
**للصورة الما منية ساقطة على في شي فامر بها لاكلها**  
**بالنسيان احشي ان تكون صدقة محرمه علي والقيها**  
بضم الامرة وسكون اللام وكسر القاف والرفع عطف على  
فامر بها وروي بالنصب وخرجه بعضهم على انه عطف  
علي تكون بمعنى القيتها في جوف في اي احشي ان اطرحها  
في جوفها وروي فالغيرها بالغا بدل القاف مع النصيب



والمشي ثم اخشي ان اجدها في الصدقة اي اة يظن لي  
 انها من الصدقة ويحتمل تحريمه علي نحو خذ الذي قيل  
 ياخذك علي تدمر قبرك ياخذك وقراساذا فيدسه  
 بالنصب وقال الشاعر  
 سائر من لي ليبي بتميم **والحق بالحجاز فاسترحبا**  
 ثم ظهر الحديث انه ترك الامرة تورعاً خشية ان تكون  
 من الصدقة فلم يحسن ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفها  
 قد علي ان مثل ذلك من المحرمات تملك بالخذ ولا  
 يحتاج الي تعريفها والظاهر انها من اللقطة التي يخرج من  
 قبرك تعريفها **كتاب المظالم**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي نسخة تقديمها والمظالم  
 جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها والكسر اكثر بل انكر بعضهم  
 الفتح وهو اسم لما اخذ بغير حق والظالم بالضم وفتح  
 الشين في غير موضع عن **ابي سعيد الخدري** **عنه**  
**عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اخذوا**  
**ظلمة المؤمنين اي تجوا من الصراط المنصوب علي الله**  
**حسوا انظروا كالبينة بين الجنة والصراط الذي علي متن**  
**الدار فبيننا صوب** بالصاد المهملة المشددة المضمومة  
 من الغصا من والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم  
 واستقاط بعضها ببعض وفي نسخة فينتقامون بالفتاد  
 المعجمة المفتوحة المنخفة **مظالم كانت بيوتهم في الدنيا**  
 من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والايوال فينتقامون  
 بالحسنة والسبب ان كانت مظلمة اكثر من مظلمة

أخيه



اخيه اخذ من حسنة ولا يدخل احد الجنة وعليه  
 تباعة لاحد **حقا اذا نقوا** بضم النون والقاف المشددة  
 مبنيا للمفعول من التنقية وفي نسخة تقصوا بفتح المثناة  
 الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة  
 اي اكلوا القصاص **وهذبوا** بضم الهاء وتشديد الذال  
 المعجمة المكسورة اي فطسوا من الاثام بمقام صفة بعضها  
 ببعض **اذن لهم بدخول الجنة** بضم الهمزة وكسر المعجمة  
 ويعطون فيها المنازل علي قدر ما بقي لكان الحسنة  
**فوالله الذي نفس محمد بيده** اي بقدرته **لا احد** بالرفع  
 مبتدأ وفتح اللام التوكيد **بمسكنه في الجنة** وضم المبتدأ  
 قوله **ادل** بالدال المهملة **بم قوله** وفي نسخة بمسكنه  
**كان في الدنيا** اي الكردالة علي مسكنه الذي في الجنة من  
 مسكنه الذي كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا  
 مسكنهم بمرضاة عليهم في البرزخ بالقدرة والعشي  
**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه يقول ان  
**الله عز وجل يدق المؤمن اي يعر به فيضع عليه كنفه**  
 بفتح الكاف والنون والفاء اي يغطه **وسيدوه** عن اهل  
 الموقف فيقول تعالى **اذنك كذا انترق ذنب كذا**  
 مرتين وفي نسخة تالنتوني في الاخرة فيقول المؤمن  
**لعمري رب اعرفه حتى اذ اخره بذنوبه** اي جعله معترفا  
 بها بان اظهر له ذنوبه ولجأه الي الاقرار بها حتى  
 يعرف منة الله عليه فيسترها عليه في الدنيا وفي غنوه



عنها في الاخرق وفي نسخة اسقاط اذا وراي في نفسه انه  
هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له ستوتها اعي  
الذنوب عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى  
حينئذ كتاب حسنة واما الكافر بالافراد والمنافق  
بالاقراد ايضاً وفي نسخة والتناقض فيقول الاشرار  
جمع شاعر وشهيد من الملايكة والنبين وسائر  
الانس والجن هو الذي كذبوا علي رسول الله  
علي الظالمين وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلي  
الله عليه وسلم قال التمس امرًا كان اوله رقيقاً يا لغا ولا  
اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خاله يعني الامير لان  
ظلم المسلم لنفسه حرام ولا يبيح له بضم اوله وسكون ثابته  
وكسر ثابته اي لا يتوكل مع من يوذبه بل يحمله وتراد  
الطرائف ولا يبيح له في مصيبة ثلث به ومن كان في حاجة  
اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث  
ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه  
ومن خرج عن مسلم كربة يغم الكاف وسكوت الرا وهي  
النع الذي ياخذ النفس اي من كرم الدنيا فخرج الله عنه  
كربة من كربات يوم القيامة يغم الكاف والراجم كربة  
ومن ستر مسلماً ستره الله على مصيبة قد انقضت فليظلم  
ذلك المني فلورا حال تلبسه وجب عليه الانتكاس  
لديما ان كان جاهل به فان اتقى والا رفعة الى الحاكم  
وليس من العيبة المحمودة بل من النصيحة الواجبة  
سأله الله يوم القيامة وعند الترمذي سألته الله

في الدنيا

في الدنيا والاخرق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر احلك اي في الاسلام  
ظالمًا كان ومظلمًا ما قال وفي نسخة فتقال رجل يا رسول  
الله هذا اي الرجل الذي تضرع حال كونه مظلوما  
اي تضرع ظاهر فليق تضرع حال كونه ظالمًا قال عليه  
السلام لا اخذت في يدي بالتثنية وهو كناية عن مغبة  
عن الظلم بالفعل ان لم يمنع بالقول وغير بالتوقية اشارة  
الى الاخذ بالادستقلا والفتوة في رواية فتقال رجل  
يا رسول الله انصرم اذا كان مظلوما اقرابت اذا كان ظالمًا  
كيف انصرم قال انصرم عن الظلم فان ذلك تضرع اي منك  
ايه من الظلم نصرم على شيطانه الذي يفويه وعلى  
نفسه التي تاملر بالسوء وتطفئه وايضاً فهو اذا ترك  
على ظلمه اذاه ذلك الى ان يقضى منه فنصرم له من وجوب  
التقصاص نصرم له اي اعانة والنصر عند العرب بمعنى  
الاعانة فهو من ياب الحكم بالشيء وتسميته بما يورث  
اليه وهو من عجب الفضاحة ووجيز البلاغة وسبب  
هذا الحديث كما في مسلم انه اقتتل رجل من المهاجرين  
وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا لله يا هجري  
ونادى الانصاري يا لانا نصرم فخرج رسول الله صلي  
الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا  
ان غلامنا اقتتلنا فكسب احدهما الاخر فقال لا بأس  
وليتصر الرجل اخاه ظالمًا او مظلوما الحديث وذكر بعضهم  
ان اول من قال انصر احاك ظالمًا او مظلوما جندب بن



العنبر في عمر و بن نعيم و اراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده  
من هجته الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي ذلك يقول شاعرهم  
اذ انال انصراحي وهو ظالم علي القوم لم انصراحي جيني نظم  
عن ابي عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال الظلم هو اخذ مال الغير بغير حق او  
التناول من عرضة او خوذك ظلمان على صاحبه يوم  
القيامة فلا يهتدي به يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا  
فربما وقع قدمه في ظلمة فهو في حفرة من حفرة النار  
وانما يشاء الظلم من ظلمة القلوب لانه لو استنار  
ب نور الهدى اعتبر فاذا سعي المتغون بنورهم الذي  
حصل لهم بسبب التقوي التفتت ظلمات الظلم الظالم  
حيث لا يفتي عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه يروي بالظلمة فيؤمنون في تاوت من تاوت  
ثم يرون فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام  
وفي رواية من كانت عنده مظلمة لاجنه وفي نسخة لاجد  
من عرضة بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه  
اي من شئ يتعلق بعرضه في نفسه او اصله او فرع  
او شئ من الاشياء كالا مال والجرافات حتى اللطمة  
وهو من عطف العام على الخاص فليقتله منه ابي  
المذكور وهو المظلمة اليوم نصيب يوم علي الظرفية  
والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان

لا يكون

لا يكون دينه ولا درهم فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم  
القيامة والمراد بالتخلل ان يساله ان يجعله في حل ويطلب  
منه براءة ذمته وقال معناه يستوهبه ويتطوع دعواه  
عنه لانه ما حرم الله من الفسقة لا يمكن تخليله وجارح  
الي ابي سري في فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال  
اي لا اجعل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل  
يعني ان التخليل انما هو بالنسبة لحي العبد لا لحي الله  
تعالى ولما قال قبحا ان لا يكون دينه ولا درهم كانه قيل  
ثم يؤخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له ابي الظالم  
عروضه اخذ منه اي من اواب عمله الصالح بقدر مظلمته  
التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنة اخذ من سيئات  
صاحبه الذي ظلمه فليحذر عليه اي على الظالم عقوبة سيئات  
المظلوم قال المازني في بعض المتدعة ان هذا  
الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى  
وهو باطل وجه التسمية لانه انما عوقب بعضه ووزره  
فتوجه عليه حقوق لغيره فدفعت اليه من حسنة  
فلما فرغت حسنة اخذت من سيئات خصمه فوضعت  
عليه حقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يباقت  
بغير حسنة منه في سعيد بن زيد القرشي احد العشرة  
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا  
قليل او كثيرا وفي رواية من اخذ شيئا من الارض  
ظلمنا ولا يهدى الاخذ من الارض شيئا بغير حقه طوقه



بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالفتح مبنيا للمفعول  
من **سبع ارضين** بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيد  
المراد بالتطويق التكليف اي كون عملها يوم القيامة  
ويذكره حديث احمد والطلائي في حديث يعلى في مرة  
من نوعه اخذ ارضنا بغير حقها لكون ان يحمل ثراها الحيا  
الحشر وقيل انه مختص به الارض فقيل الارض الموصوفة  
في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسمع ذلك كما  
جاء في غلط جلد الكافر وعمه من نسيه قال البيهقي  
وهذا اصح زيوده حديث ابي عمر حسن به يوم القيامة  
الي سبع ارضين وفي حديث ابي سمود عند احمد  
بسنن حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله  
اي العالم اعظم فقال ذراع من الارض ينقصها المرء المسلم  
من حق اخيه فليس عصاة من الارض ياخذها الا  
طوقها يوم القيامة الي قبر الارض ولا يعلم قوتها الا  
الله الذي خلقها عند اوجيان من حديث يعلى في مرة  
من نوعه ايام رجل ظلم غير ارض الارض كلفه الله ان  
يحصه حتى يبلغ ارض سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة  
حتى يقضي بين الناس وقيل المراد بالتطويق التزام  
ان الظلم لعنقه كل يوم الطوق لعنة لا يسهه ومثله  
قوله تعالى الرمناه طائرهم في عنقه وفي هذا تهديد  
عظيم للتائب خصوصا ما يفعلونهم من غصب  
الارض وبنائها ارضي والربط ونحوها فيها وغصب  
الادوات واستعمال المال ظلما علي تعديرات يعطي عن

ذلك

ذلك فانما يوطئه من المال الحرام الذي لم يتجاوز اخذه  
احد ولا الكفار علي اختلاف ما لهم فنسك الله الحماية  
في الحديث دلالة علي ان غصب العقار فيرتب عليه  
ضمانه خلا فالذي حنيفة وابي يوسف حيث قالوا الغصب  
لا يثبت الا فيما يتقل ويجوز لان ازالة اليد بالنقل  
ولا نقل في العقار فاذا غصب عقار اهلك في يده  
لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف  
الاولوبه قال الشافعي لا يثبت ابيات اليد ومن  
ضروته زوال اليد المالك لا يستحالة اجتماع  
يدي علي محل واحد في حالة واحدة وفيه دلالة  
ايضا علي ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق  
بباطنها الي التحويم من ملك ظاهر الارض ملك  
باطنها من حياضه وابدية ومعادته ومن وقف  
ارضا مسجدا او غيره تعلق الوقف بباطنها حتى  
لو اراد امام المسجد ان يغير ارض المسجد ويبني  
مطاهير يكون اوارها الي جانب المسجد تحت  
بسطته له او نحوها او يجعل المطاهير خوانية وكان  
لم يكن له ذلك **وعنه رضي الله عنه انه من يقوم بالكلون  
تمت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن  
الاقتران بتمرة مكسورة بين الادم والقتان والعيافق  
والصواب القران باستقاط التمرة وهو ان يعرب تمرة  
بتمرة عند الادم لانه فيه ايجافا بريقته مع ما يند من  
الشرة المزري بصاحبه نعم ان كان التمر ملكا له اكل**



كيف سألنا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه  
يجوز لانه حقه فله استقاطه والزمي للتحريم عند اهل  
الظاهر وعند غيرهم للتأنيه وصوب التورع  
التفصيل فانه كان مستترا كما بينا ٣٣ مرمم الادبها مع والافلا  
وبهذا الاستئناس نوع من كلامه عليه السلام علي  
الصحيح وفيه مدح من كلام ابي عمر **عن عاصم بن**  
**رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**  
**ان بعض الرجال** وصن طردي فلا تفرم له الادل افضل  
تفضل من اللدور وهو سدة الخصومة **الضم** بفتح  
الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الموح بالتحصون  
والظاهر فيها والتصد بذلك الزهر والتفريط علي  
من يفعل ذلك لو المراد الادل في الباطل المستحق له هذا  
ان جعلت ال في الرجال للجنس وقيل انها التعريف  
والمراد الاخست في سبب التفتي جالي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه  
خلافة ذلك قوله فيه قوله تعالى وهو الد الخصام ومن  
ابي عبد الله انزلت في قوم منافقين تكلموا في خبيث  
وامحايه الذين قتلوا **عن ام سلمة رضي الله عنها**  
**زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم**  
**بمع خصومة بباب** حجة التي هي تكن ام سلمة  
مخرج الهم اي الي الخصوم ولم يسموا **فقال انما انا**  
**بسر هذا** حصل في اي انا مقصور علي البشرية  
لا اتقد اهل الي علم البواعظ في جميع الاوقات وفي



به رد اعلي من شرم ان كان رسول لا يعلم الغيب فيطلع علي  
البواعظ ولا يخفي عليه المظلوم ونحو ذلك فاستأثر  
بذلك اي ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من  
الامور الا ظواهرها لان البشر لا يستلم من قضايا  
تجده عن ادراك خفايق الاشياء وان ذلك علي ما قبل  
عليه من التقنيا البشرية ولم يويد بالوحي السماوي  
طرا عليه ما يطر اعلي سائر البشر **وانه بايقاف**  
**الضم** وفي رواية وانكم تحتصمون الي **فلمل بعضكم ان**  
**يكون ابلغ** اي احسن ايراد الكلام **عن بعض** اي وهو  
كاذب وفي رواية ولعل بعضكم ان يكون احسن حجة  
من بعض اي السن واضمح وامين كلاما واقد ر علي  
الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها حجة بان  
المقدسية **فاحسب** بفتح السين وكسرها الفتان  
والمصب عطفا علي يكون وبالرفع اي قاطن لغضا حته  
ببيان حجة **انه صدق فاقص له بذلك** الذي سمعته  
منه **من قضيت** اي حكمت **له حق** اي اوزم او  
مساعد فالمسالم خرج مجاز الغالب فلا مفرم له كظاهرة  
السابقة **فانما هي** اي النصفة او الحالة **قطعة** اي قطعة  
**من النار** اي من قضيت له بظاهري الباطن فهو حق ام  
فلا ياخذ ما قضيت له به لانه ياخذ ما يورده اليه او قطعة  
من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع السبب  
وهو ما حكمت له به **فلياخذها اولئك** وفي نسخة  
فليتركها لان الامر للترديد والوعيد كقوله تعالى من سأل



فليوم من ومن يشا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم  
والتهديد في مثل ذلك مستفاد من المقام والترابي وليس  
المراد ان كل واحدة من الصنعتين للتهديد لان الثانية  
منها للوجوب ويحتمل ان تكون الاولى للتهديد كقوله  
فليتوبوا فمقدرة من التلمس والثانية للادب وادب  
للاضراب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان اوتيت  
للضرب بشرطين سبق في اوتهى واعادة العامل  
والشرطان موجودان ههنا لانا اذا حملنا فليأخذها  
عليه التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها  
**عن عقيدة بن عامر الجزي عن ابي عبد الله انه قال**  
**لنبي صلى الله عليه وسلم انك تبغثنا فنقول بغير**  
**الدين وتبغثنا اوله واستطاعتون الجمع بينهما**  
وفي نسخة لا يفرقونا بالثابت اي لا يفتنونا  
**في فيه** اي في تزولنا علي العموم المذكور في قوله عليه  
السلام **لنا انكم تقوم فامر لكم بغير الامرة** وسر  
الميم **وانم يفعلوا الخذوا منهم** وفي نسخة منه اي  
من مالهم **حق الضيق** ظاهره الوجوب بحيث لو  
استغوا اي فعله اخذ منهم ثم ارجى القول به عن  
الليث وقال احمد بالوجوب علي هذا البابية دون  
الفرقي ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور  
ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن الحديث بحمله علي  
المضطر في فان ضيقا فتم واجبة تؤخذ من مال المهمت  
بموضع عند الشافعي او ان هذا كان في اول الاسلام

حيث



حيث كانت المواساة واجبة فلما اتبع الاسلام فسرخ  
بقوله عليه السلام جائزته يوم وليلة والجايزة تؤخذ  
وليسوا واجبة او المراد المال المبعوثون من جهة  
الامام بجليل قوله انك تبغثنا فكان علي المبعوث اليهم  
طامهم ومكهم وسكنهم ياخذونه علي المهر الذي  
يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق  
ويستدل به البخاري علي مسيلة الظفر بها قال  
الشافعي فخرم بالادخلة فيما اذا لم يمكن تخصيص الحق  
بالتقاضي بان يكون المدين منكر او لا بينة له صاحب  
الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع طفره بالجنس  
فان لم يجد الا غير الجنس جازله الاخذ وان امرت  
تخصم الحق بالتقاضي بان كان مقرا بما طلا او منكر  
عليه بينة او كان يرضوا قراه لو حضر عند القاضي  
وعرض عليه اليمين قبل يستقل بالادخام يجب الرفع  
الى القاضي فيه للساقية وجرمانه محرمات عند الشافعي  
حوالته الاخذ واختلف المالكية والمعني به عندهم  
انه ياخذ قدر حقه ان امنى فتنه او نسبة اليه يذيلة  
وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب والذهب ومن الفضة  
الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون  
ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود انه صلى الله  
عليه وسلم قال اعمار رجل ضاقت فوما فاصبح الضيق  
محررها فان نضره لاقف علي كل مسلم حق ياخذ بقر البينة  
من زرعه وماله ورواه ابي ماجه بلفظ ليلته



الصنيع واجبة فمن اصبغ بغيره فهو يدين عليه فان سئ  
اقتضي وان سئتك فظاهر ان يثقني ويطلب ويغير  
المسلمون ليصل الي حقه لانه ياخذ ذلك بيده من غير  
اذن احد عن **ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال لا يتبع بالجرم علي ان لا ناهية**  
وبالرفع علي انه خير بمعنى النهي ولا يهدد في معنى **جار**  
**جاره** الملاقاة ان يفرز خشية بالتوقف والادارة  
وبالاصناف الى الضمير بصيغة الجمع والى مفتوحة  
**في جداره** جملة الشافعي في الجريد على اليد فليس  
لصاحب الخشية ان يفرزها في جداره الا برضا  
ولا يجازي مالك الجدار ان امتنع في وضعه وادبه فقال  
المالكية والخنفية معا بين هذا الحديث وحديث  
خطبة الوداع المروري عن الحاكم باسناد علي شرط  
الشيوخ في موطأه ولقظه لا يجال امر من مال اجنيه الا  
ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم علي الا يجازي جند  
الضروة وعدم تضرر الخابط واحتياج المالك  
فليس جده منعه فان ابي خيرة الحاكم وبه قال احمد  
والمحقق وامامان الحديث وان حبيب من المالكية  
ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب  
الي ثقب الجدار ام لا لان رأس الخشب بيد المفتوح  
ويقوي الجدار **قال ابو هريرة** بعد روايته لهذا  
الحديث حثا علي العمل بظاهرة ما راىم توافقه  
مالي **ارالم عزب** اي عن هذه المقالة **مرضاني** وعند

ابي



ابو داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يفرز خشية في جداره  
فلا يمنعه فتكسوا وسهم فقال ابو هريرة مالي امركم  
قد امرتكم **والله لا يفرز بها** اي بالمقالة **بين التنازل**  
بالمسئاة النوقية جمع كتفا وفي رواية ابو داود لا تقبها  
اي لا صرخن بالمقالة فيكم ولا وجهنكم بالتفريع بها  
بما يفرز الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من  
غفلته ويحتمل ان الضمير للخشية والمقني ان تقبلوا هذا  
الحكم وتقبلوا به وانتم لا جعلتم الخشية علي رقابكم  
كأمرهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطاب وقال  
الطبري هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة عما  
ما ادعاه اي لا اقول الخشية ترمي علي الجدار بل بيني  
الكتافكم ما وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر  
والاحسان في حق الجمل ومما نقله **عن ابي سعيد**  
سعد بن مالك **الحدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس** بالنصب علي التحذير  
**علي الطريقان** وفي رواية ابي حبان علي الصعدات  
بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بفتح السين ايض  
جمع صعيد كطريق وطرق وطرقان ورنان ومعني ويجوز  
فتح الصاد والعين في الصعدات وانما نهى عن الجلوس  
عليها لانه الخالسن عليها لا يسلم غالباً من رواية  
ما يكره وسمع ما لا يجال الي غير ذلك **فقالوا ما نريد**  
اي غني عنها **انما هي** اي الطريقان وفي نسخة انما هو  
**بحالسننا نتحدث فيها** وفي نسخة فيه بالتذكير



**قال فاذ البيعة اذ المجالس** في الايام وتشديد الايام ابيهم الا  
الجلوس في غير عن الجلوس بالمجالس او المعنى فان ابيهم الا  
الجلوس في تلك المجالس وفي نسخة فان ابيهم الا المجالس  
من الاتيان **فامر طوا الطريق حقها** بقرعة قطع **قالوا يا رسول**  
**الله وما حق الطريق** قال عليه السلام **غرض الرصد**  
عن الحرام **وكي اذني** على التمس فلا تحتقرهم ولا تفتكرهم  
الي غير ذلك **ورد السلام** على من يسلم من الملة **وامر**  
**بالعرف** ونهي عن المنكر ونحوها مما ذاب اليه الشارع  
من المجلس ونهى عنه من القبائح وزاد ابو داود وغيره  
السبيل وتشميت العاطس والمطري من حديث عمر  
واعانة الملهوف وقد تبين من سيات الحديث ان النبي  
التبريزه ليراد بجمع المجالس عن ادهذه الخوف  
المذكورة وفيه دلالة على ان الاول سيد الدرر لا  
عليه السلام نهي عن الجلوس حيا للمارة فلما قالوا اننا  
بدفناح لهم فيه بشرط ان يوطوا الطريق حقها وبيئنا  
ذلك لهم بذكر المقاصد الاصلية فخرج اول اعدم الجلوس  
على المجلس وان كان فيه مصلحة لانه القاعدة تقتضي  
تقديم ريد المقسدة على جلب المصلحة **عن ابي بصير**  
**رضي الله عنه** انه **قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم** اذا  
**تساجروا بالسنين المبعجة** والجيم اي تخاصموا في الطريق  
وفي بعض النسخ **الميتا بكسر الميم** وسكون المثناة  
التحتية وبعد التوقية **الزعم** ونية اي التي لعامة الناس  
وهي الرحمة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد بها



البيان

البيان **بسبعة اذ** متعلق بقضي اي بان يتكرر بها الطريق  
سبعة اذ في لتسلكها الاحمال والاثقال دخول وخروجها  
وتسبح ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلحق باهل  
البيان من فقد للبيع في حفاقة الطريق فان كان الطريق  
ازيد من سبعة اذ في لم يمنع من القعود في الزايد وان كان  
اقل منع لانه يضيق الطريق على غيره وقد اخرج عبد  
الرزاق عن ابي عيسى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افتقتم  
في الطريق المشتركة سبعة اذ في ثم يفتق بعد ذلك لكل  
واحد من الشرك في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره  
قال الزكري بنع اللادري عن محمد بن الشافعية اعتبر  
قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة  
صرح بذلك الماوردي والرواي **عن عبد الله بن يزيد**  
من الزيادة الخطمي **الانصاري** قال الدارقطني **لصه**  
ولا يبه صحبة وشهد بسبعة وهو صغير ولذا انما امر  
بعضهم في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنه**  
انه **قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وسكون الهاء وفتح الهمزة اي انهاب ما يحصل لهم من  
الغار ان غاها هو شان الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك ويايعهم على تركه **والمثناة** بضم  
الميم وسكون المثناة التقوية الفاحشة في الاعضا  
كجذع الازن وقطع الاذن **عن عبد الله بن عمرو**  
بفتح العين وسكون الميم ابن العاصم **رضي الله عنه**  
انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** يقول



**في قتل دون ماله فهو شهيد** وعند النسائي من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال هذا حديث صحيح ودون في ذلك للتعليل اي لا حيل الا في دفع عن ماله انما **انما** **دفع** **عنه** **ان** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **عند** **عيني** **نسيابه** وهي عائشة **قاسمت** **احدي** **امهات** **المؤمنين** هي صفية كما رواه ابوداود والنسائي او حفصة كما رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة كما رواه الطبراني في الأوسط واصله من لبناء الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويجوز التقليل **في** **الطعام** **في** **الطعام** وفي الأوسط الطبراني بحقيقة فيها خبر ولحم من بيت ام سلمة **فقتل** **بها** **نسيابه** وهي عائشة وانه باعتبار المعنى **بيدها** **فكسرت** **القصعة** زاد احمد بن حنبل وعند النسائي من حديث ام سلمة فجات عائشة ومعه امره اي حجر ففعلت بالحقيقة **فقتلها** **عليه** **السلام** اي القصعة وفي رواية صحيح النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصعة **وجعل** **فيها** **الطعام** الذي استأمنها **وقال** **عليه** **السلام** **لا** **صحابه** الذين كانوا معه **كروا** **وحيسى** **الرسول** الذي جاء بالطعام **والقصعة** بالنصب عطف على الرسول **قد** **دفع** **القصعة** **المحججة** الي الرسول ليؤطرها الذي كسرت ما حفظها **وجبت**



القصعة

**القصعة المكسورة** في بيت التي كسرتها ما زاد اللوري وقال انا كانا وطعاما طعام واستشكنا بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان من مشابه الاضرا كالدرهم وسائر المشليات والقصعة من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي من ان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقتها الكاسرة فجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصعة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكمة علي الخضر **في الشركة** بفتح الشين مكسر الراء وسكونها ويجوز كسر الشين وسكون الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا بنوت الحق في شيء لا شين قال في علي جهة الشيوخ وقد حدث قبل كالا لثرب او بالاختيار كالشرا وهي انواع اربعة **شركة** الابدان كسركة الخ التي وسائر الخ توفية ليكون بينهما كسرها **معتبا** ويا او متغا وتام اتفاق الصنف او اختلافها وشركة الوجوه كان يسلمك وجهان عند النكاح ليشترعا كل منهما بموجله ويكون المبتاع لهما فاذا باع كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المعاوضة بان يسلمك اثنان ليكون بينهما كسرها باموالهما او ابدانهما وعلمها ما يعرف من مفر من شركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر لانها اظهر الانواع ولانه ظهر لكاملها مال الاخر وكلها باطللة الشركة العنان لثلاث اشكال الاول على المال المشترك والكثرة النزر فيها وان كان شركة العنان اربعة عاقدان وشرطها اهلية التوكيل وصيغة ولا بد فيها من لفظ يدك علي الاذن من كل منهما

الشركة



للأخر في النهر في البيع والشراء وما لم يعتقد عليه وتكون  
الشركة في الدرام والدرناير بالاجماع وكذا في سائر المثليات  
كالبر والحديد لأنها اذا احتلقت بجنسها ارتفع عنها  
التمييز فاشبهت التقديني وان يخلط قبل المقدليات  
معنى الشركة في الطعام والنهد بكسر النون وفتحها  
مع سكنون الها فيهما وهو اخراج التوم نفاثهم علي قدر  
عددهم وخطبها عند المرافقة في السفر وقد تنفق رغبة  
فيصنفونه في الحضر قال في المصباح وتلهد التوم مناهة  
اخرج كل منهم نفقة ليستزواها طعاما ياكلونه جميعا  
هو قال البخاري ولم ير المسكون في الهند باسائه يا كل  
هذا بعضنا وهذا بعضنا مجازفة انه **والمدروص**  
بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدل عليه  
الطعام **عن بسلمة في الاكوع روى عنه انه قال**  
**ازوده** وفي نسخة اراد التوم اي في غزوة هو انزل بها  
عند الطيراني **واملغوا** اي افتقروا **فانوا النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** يستأذنه في خرابهم **فادناهم** في خرابها  
ثم انصرفوا لخرابها فلقيهم عمر بن الخطاب **وصي الله عنه**  
**فاخبروه** بذلك فقال ما تقاولكم بعد انكم اذا خرجتموها  
لا توالي المشي قد يفتي الي الملك **فدخل علي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** فقال يا رسول الله ما بقا وجهه  
بعد ايلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اد  
في التام ياتون اي في ياتون وفي نسخة في ياتون  
يقصد ان وادع اي بما فضل منها فاوقاها **فبسط** لذلك

نظم



**نظم** بكسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها في المربع  
لغات قال في المصباح النظم المتخذ في الاديم معروف  
وفيه اربع لغات فتح النون وكسرها مع كل واحد فتح  
الطاء وسكونها والجمع انطاع ونطوع اه **وجعلوه** اي فضل  
الازواد **علي النظم** فقام **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فدعا وبرك** بتشديد الراء عليه اي ملغى النظم اي دعا  
بالبركة فيه **ثم دعاهم باوعيتهم** مع **وعا فاصتق الناس**  
بهمم وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المشاة الفوقية  
والمثناة اي اخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكفايت  
**حق في حوائجهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ان لا اله الا الله واني رسول الله** استلم الي ان ظاهور المعرف  
بما يريد الرسالة وفيه دليل علي حوائج قسمة الطعام  
بين الشركاء مجازفة ولعله اذا كان مما يتساع به كالزاد  
المذكور **عن ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي**  
**الله عنه انه قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ان الاشعريين** بتشديد المشاة الحثية نسبة الي الاشعري  
قبيلة من اليمن **اذ اهل ملوا في الغزو** يفتح الهمزة والميم  
اي في زادهم واصلم من الر مثل كانهم لمصقوا بالمال  
القلة كما قيل تزيه الرجل اذا افتقر **كانه لصفق** بالتراب  
**او قل طعام عيالهم** بامدنية **جمعوا ما كان عندهم في نوب**  
**واحد ثم اقتسموه بينهم** وفي نسخة ثم اقتسموا **اجذف**  
**الفهري المنصوب** في انا واحد **بالسوية** ثم **مف** وانا  
مهم اي متصلون بي اذا فعلوا فعلي في هذه المساواة



وفيه منقبة عظيمة للائتماري وفي الحديث استجاب  
خلف الزاد سفره وحضرا وليس فيه دليل على هو اذ هبة  
المجهر خلا فالبعضهم لان الهبة لا بد فيها من اجاب  
وقبول ولم يوجد هنا بل الموجود من اساءة بعضهم  
بعضا والاباحة وذلك لا يسمى هبة **عن رافع بن خديج**  
**بفتح الخاء المعجمة واخره جيم رضي الله عنه انه قال كنا**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم يذكي الخليفة** اي من ثمانية  
وليس هو المهل الذي يقرب المدينة خلا فالبعضهم وذلك  
سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين **قاصاب النخوج**  
**قاصابوا البلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه**  
**بل واحد يعبر وفتح قال رافع وكان الذي صلى الله**  
**عليه وسلم في احزاب القوم** بضم الهمزة وسكوت العا  
للمتقاهم وحمل المنقطع منهم **فجاءوا بكسر الجيم** باب  
تعب وجوز بعضهم فتحها **وذبحوا ما اصابوا** **ونصبوا**  
**القدور** بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ **قاصاب النخوج**  
**الذي عليه وسلم بالقدور** ان تكفا **والعنت** بضم الهمزة  
الاولى اي اميلت ليندرغ ما فيها يقال كفات الانوار العانة  
اذا امكنته وانما العنت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم  
ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انزلوا  
اليوم الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال  
الغنمية المشتركة فاه الاكل منها قبل القسمة انما  
يباح في دار الحرب والماوريه من الاراقة امتا هو  
اتلاف املق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل جمع



ورد الى المغنم لانه حق الغنائم ولا يظن انه صلي الله  
عليه وسلم امر بالتلاف لانه لم يبي عن اصناعة المال بغيره  
في سائر اورد اورد انه صلى الله عليه وسلم اذ القادور  
بقوسه لم يجعل لغيره اللحم بالتراب ثم قال ان الزهية  
ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من  
الزهية شك فقط احدى وانه وقد يجاب بانه لا يلزم  
من تزويجه اتلافه لا مكان تداويه بالفصل لكنه يعيد  
ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر  
ولوردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما يتوب  
الواحد منهم من ذلك تتركه فكان افسادها عليهم مع  
تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر  
**ثم قسم عليه السلام فمدل** بتخفيف الدال **عشرة** باثبات  
ثالثاين في الشرح البخاري لاني قال ابو مالك لا يجوز  
الباثبات والصواب فعل عشر **من الغنم بضم الميم** اي سنوا  
نهايه وهو محمول على ان كان قدر قيمتها يومئذ ولا  
يخالى هذا قاعدة الاضحية من اقامة بغير مقام سبع  
شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشياه والابل  
المعتدلة **فند** بفتح النون وتزيد الدال المهملة اي  
هرب وشرد **منها بغير فطلبوه فاعياهم** اي اعجزهم  
**وكان في القوم حينئذ يرة** اي قليله **قاصو** اي مال  
وقصد **رجل منهم اليه بسهم** اي فرماه **فجسد الله**  
اي بذلك السهم **فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه الرهايم**  
اي الابل اي منها **او ابد** جمع ابد مقابلد وكسر الموحدة



المخففة اي نوافر وشلو لرد **كوايد الوجوه** فاعلم انكم منها  
**فاسلموا به هكذا** اي امره بالسهم كالصيد قاله رافع  
ابي خديج **فقط** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **انا نوهوا**  
**العدا** اي ملاقاته **عدا وليست** وفي نسخة **مدي** بفتح  
الميم وبالتاء الهمزة مقصور متون جمع مدية بتكليف  
الميم الساكنة اي ليست معن مدي قدح بها وان لم تهلنا  
في الذبح تكلي ونج عندها لقا المدوع عن ائمة اهل البيت  
**افندج بالهيب** وسلم فتدلي بالهيب بكسر اللام  
وستكون المنة التختية وبالطاهمزة قطع القصب  
المقنونة **قال عليه السلام** **ما انزل الدم** اي صيد كثر  
جيبا صمغ يشبه قري الماء في الزهر وكلمة عام مبنية  
مبتدأ والخبر فكلوه او شرطية والناظر من ان الشرط  
وفي بعض الروايات ما انزل بالراي قال بعضهم وهو  
تجريف والصواب انزل بالراي **وذكر اسم الله عليه** **فكلوه**  
عسك به من استأخره التسمية عند الذبح وهذا  
المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل مجموع امري  
والعلق علي شيئين ينتقي بانتفا احداهما واحدا  
اصحابنا السلفيين بان هذا معارض حديث عائشة  
رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يا قوتنا بالجمعة  
لا ندري اذكر واسم الله عليه ام لا فقالوا اسم الله وكلموا  
لهم محول علي الاستحباب والضمير في كلوه يعود علي  
المذكي المقوم من الكلام لانه انما سر الادلة للدم يدل  
علي شي انزل دم من وقر وهو المذكي ولا يصح عموده

علي



علي ما لانها عبطة عن الة التذكيرة وهي لا توكل لكي لا يدمن  
سرا بطا يعود علي ما من الجملة او ملائمتها فيقدر محذوف  
ملايس اي قتلوا مذ بوجه او يقدر ذلك مضافا الي  
ما والتقدير مذ بوج ما انزل الدم وذكر اسم الله عليه  
فكلوه ولا يدمن تقدير ايضا في الجملة الثانية في العلة  
ليصح ان يتألفا بالموصول والتقدير وذكر اسم الله  
علي مذ كاه **ليس السن والظفر ليس** هنا الاستثنا  
بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا وقيل انها نكرة  
واسمها ضمير راجع للبعث المنزوم مما تقدم ولستناوه  
واجب فلا يلزمها في اللغة الا المنصوب **بانه** **وساؤركم**  
**عن ذلك** اي سائني لكم علة وحكمة لتقتروا في الدين  
**اما السن فوعظ** لا تقطع عاليا وانما تجرح وتدمي  
فترفق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل علي  
ان النبي عن الذكاة بالوعظ كان متقدما فاحال بهذا  
القول علي معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد  
بعد البحث احد اذكر ذلك بمعني يفعل قال وكانه  
عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن  
السلام لانه قال عمل للشرع تعبد بها كما ان الحكماء  
تعبد بها اي ويهد اجنها وقال النووي المعنى لا تزجوا  
بالعظام لانها نجسة بالدم وقد نهيت عن تعبد  
العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخواتكم من الجن  
انه قال في جمع العدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدي**  
**الخبث** ولا يجوز التشبيه به ولا يشعركم لانهم كفار



وهو يدمنونه الذبح بلطفارهم حتى تذهب النفس حنقا  
وتقديبا ويحلو بها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل  
والالاق واللام في الظفر المحسن فلذلك وصفها بالجمع  
وتظيره قولهم اهلك النمل الدرهم البيهق والدينار  
الصفر ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومتفلا  
طاهرا او خبيسا وكذا السن وجوز ابو حنيفة وصاحباه  
بالمفصلين **عن ابي بصير** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**صلى الله عليه وسلم** انه قال من اعنتك بشئ ما يفتح  
السنين المجهمة وبعد القاف المكسورة تحتية سالت  
فصادر مهملة اي نصيبا وزنا وصبي **من مملوك**  
**فصله** **علا منه في ماله** اي فليبه اذا قيمة الياف  
من ماله ويستعمل من الرق **فان لم يكن له** اي الذي  
اعتق **مال قوم المملوك** **كله** **فتمرد عدل** **نفس علي**  
المفصول المطلق والعدل يفتح العين اي قيمة استنوا  
لا زيادة فيها ولا نقص **تم استسقي** **بضم التام**  
لا يفتول اي الزم العبد الاكساب لقيمة نصيب الشريك  
ليتك بقتة رقتة من الرق **غير مستوف** اي مسترد  
**عليه** في الاكساب اذا عجز وغير نصيب علي الحال  
من الضمير المستنزل العايد علي العبد وعليه في محل  
يرفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة الستائية  
ف قيل هو مدح في الحديث من قول قتادة الراوي  
عن ابي بصير **وليس** من كلامه صلى الله عليه وسلم  
ويذكر مدح النسائي وغيره والقول بالاستتائية

مذهبها



مذهب ابي حنيفة ومخالفة صاحباه والجمهور وقد وقع  
ذكر الاستسقاء في غير حديث ابي بصير اخرجه الطبراني  
من حديث جابر واجاب من انظر الاستسقاء حديث  
عمران بن حصين عنده مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين  
له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فجاءهم الثلاثة ثم اقترع بينهم فاعتق  
اثنين وارق امر بقية ووجه الادلة منه ان الاستسقا  
لو كان مشروعا ليجز من كل واحد منهم عتق ثلثه  
وامر بالاستسقاء بقية قيمته لو رثه الميتا وروي  
النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن  
ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعنتك  
عبد اوله وفا يومه ويضمن نصيب شركايه بقيمة  
ما اساعده من مشاير كثرهم وليس علي العبد بشي  
ورواه البيهقي ايتم من وجه اخر **عن النوات بن**  
**بشير** **رضي الله عنه** ما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال **مثل القاييم علي حد** **ود الله** اي المراقب لها  
بان يامر بالمعروف وينهي عن المنكر **والواقع فيها**  
اي في الحدود التارك ذلك للمعروف المتركب للمنكر  
**مثل قوم استهموا** اي اقترعوا **علي سفيينة** **مشركت**  
بينهم بالاحط او الملك وتنازعوا في المقام **هم**  
علوا وسعدا **فاصاب بعضهم** بالقرعة **اعلاها** **وبعضهم**  
**اسفلها** **فكان النبي** اي الفرقة الذي وفي نسخة الذين  
في اسفلها اذا استنوا من الما من واعلي من فوقه



وفي رواية فكان الذي في أسفلها يبرون بالماء على الزيت  
في أعلاها فتأذوا به **قالوا لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا**  
**ولم نؤذ** بضم النون وسكون الهمزة وبالذال الجمة أي لم  
نضم من وقتنا وفي رواية فأخذ فاسا جعل بينقر أسفل  
السفينة فاتوه فقال مالك قال تاذنتم بي ولا بد لي من  
أما فإن يترككم **وما ارادوا من الخرق في نصيبهم ٣٣** **عكوا**  
**جميعا** وإن أخذوا على أيديهم **٣٤** **خو وجوا جميعا** بعد  
العلو والسفلة لأنه من لزوم ضرب السفينة وهكذا إقامة  
الحدود وتحصيل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاد  
هالك العامي بالموصية والسالك بالرضي بها وفيه  
وهو بدمار على أيدي الجبل إذا خشي وقوع ما هو  
أسد من راء وأنه ليس لصاحب السفلة أن يجد على  
صاحب العلو ما يضر به وأنه إذا حدث عليه ضرر  
لزمه إصلاحه وإن لصاحب العلو منعه من الصلح  
وفيه جواز تسمية العقار المتفاوتة بالقرعة قال ابن بطال  
والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم  
قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأرزاق التي تربي عنها  
**عن عبد الله بن هشام روي في الله عنهما وكان قد**  
**أدى كذا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين**  
فيما ذكره ابن منددة ونصبت به أمه زينب بنت محمد  
الصحابية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح  
فقال يا رسول الله بايعة أي عاقده علي الإسلام  
فقال عليه السلام هو صفاير تسبح رأسه ودعاه

أي

أي بالبركة وكان عبد الله بن هشام **يجئ إلى السوق**  
**فيستزني الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير**  
عبد الله **يقولان له أي لعبد الله بن هشام شركتنا**  
بوصف الهمزة وفتح الراء وكسرها أو تقطعها مفتوحة وكسر  
الراء أي جعلنا لك شريكين لك في الطعام الذي اشتريته  
**فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيستزنيهم**  
**بفتح الياء والراء في ذلك ثم بما اسباب أي من الربح الرأفة**  
**كما هي أي بتمازها فيبعت بها أي المثل** **بفتح الميم** **بفتح الميم**  
بها المحمول من الطعام وإن يراد بها الحامل والأول أي  
لأن سياق الكلام وأورد في الطعام ويحتمل أن يراد المجموع  
والثاني ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيستزنيهما  
من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل  
على جواز الشركة في الطعام والجموع على صحة  
الشركة في كل ما يملك والأصح عند الساقية اخضاعها  
بالمسكن لكن من أراد الشركة مع غيره في العرض المستقومة  
بأحد فاعلموا أن منعه ينصق عرض صاحبه وتعاينها  
أو باع كل منهما بعض من مملو صاحبه بيمين في الرهن وتعاينها  
كما صدح به في الروضة وأذن كل منهما الآخر في التفرق  
سوا تخاسن الرهن أن أم اختلعا وإنما اعتبر التقاض  
ليس تخم الملك وعن المالكية تكريم الشركة في الطعام  
والراجح عند الجمهور **كتاب الرهن**  
**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي بعض النسخ تقدم بسم الله  
والرهن لغة الثبوت وقنه الحالة الواضحة أي الثابتة



وقال الامام الاحتشابي ومنه كل نفس بما كسبت رهينة  
او شرعا جعل عين مقولة وثيقة بدين يستوفي منها  
عند تعذر وفايه ويطلق ايضاً على العين المرهونة  
تسمية الممنوع باسم المصدر والاصل فيه قوله  
تعالى فمنه مقبولة قال القاضي معناه فاسمها  
واقبوا لانه مصدر جعل خيراً للشرط بالقاضي  
بحري القول كقوله فخر بن رقيب فخر الرباب  
والقتيد بالسفر فيها خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له  
لدلالة حديث انه صلى الله عليه وسلم رهني رعيه  
علي مشر وعينه في الحضر وهو قول الجمهور واحتمل  
له في حيث المتى بان الهمي شرع على الذي قوله  
تعالى فان امن بعضهم بعضاً فانه يثبت الي ان المراد  
بالرهني الاستيناف وانما يتده بالسفر لانه مقبولة  
فقد الكاتب فخرجه مخرج الغالب وحال في ذلك  
مجاهد والخيار لا فيما نقله الطبري عنهما فقد لا  
لا يدرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال  
داود واهل الظاهر عن **ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم وفي**  
نسخة الهمي اي الظلم المرهون **يركب** بضم اوله وفتح  
ثالثه مبنياً للمنقول **بنفقته** اي يركب ويتفق عليه  
اذا كان **مرهوناً** **ولين الدر** بفتح الدال وتشديد الراء  
مصدر بمعنى الدارة اي ذات الصراع فليس في  
اصنافه الشئ الي نفسه **يشرب** بنفقته اذا كان مرهوناً

اي

اي يركبه الهمي ويشرب الدين لانه رقيب ما في رهني ذات  
در وظلم لم يعلج من درها وظلمها في محلو تدر مركوبة  
له كما كانت قبل الهمي لانه الانتفاع الذي لا ينقص  
المرهون كركوب وسكني واستخدم هكذا قال الشافعية  
وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس الهمي  
ذلك لانه يتا في حكم الهمي وهو الحبس الدائم وقالوا  
معني الحديث انه لا يمتزج من الانتفاع بالرهني اذا انفصلت  
ولو لم ياذن له المالك فجعل ذلك له وجعلت النفقة  
عليه بدل عما يتعوض منه قال الطحاوي وكان هذا  
عندنا في الوقت الذي كان الريا فيه مباحاً قبل اهرام  
الربا حرمت اشكاله فان نفع ينسخ الريا ان تجب  
النفقة على المرتهن بالمتاع التي تجب له وبالرب بن  
التي يحتكبه ويشربه هو واجه الجمهور على ان  
المرتهن لا ينفع من الهمي بشي قال ابن عبد البر  
هذا الحديث عند الجمهور الفقه يابره اصولاً يجمع عليها  
وانا رأيت لا يختلف في صحته ما يدل على نسخ حديث  
ابي عمير لا تحلب ماشية امر بغير اذنه هو وتفقنا  
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتام يخ في هذا  
متعذر فالولي حمد علي ما قاله الشافعية **وعلي**  
**الذي يركب الظلم ويشرب** لئن الدارة **النفقة** اي  
يج عليه النفقة عليها وكذا مونة المرهون غيرهما  
التي يبعث بها النفقة العبد وسقى الاستحجار والدرهم  
وتخفيف المال واجرة الاصطبل والسبت الذي يخطه



فيه المتاع الموهون اذ الم يتبع ذلك الم من ويجير الراهن  
على ذلك على الاصح من وجهين حفظا للوثيقة واما  
الموت التي تتعلق بالمد او اة كالتصدق والحجامة والحلجة  
بالادوية عن **ابن عبيد بن رضى الله عنهما ان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم قضى ان** اي حكم بان **اليمن على المدعي**  
**عليه** لان قوله يوافق الظاهر اذ الاصل خرافة رفته  
فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمن بخلاف  
المدعي فان قوله يخالف الظاهر فلكل الحجة القوة وهي  
السينة نعم قد تكون اليمن في جانب المدعي في موافق  
تسنتي لدا ليل كإيمان الغمامة ودعوى القيمة  
في المتلفات واذ اختلف الراهن والمزمن في أصل  
الرهن كان قال رهنتي كذا فانك اوفي قدره كان  
رهنتي الا يرضى باشجارها فقال بل وجردها او عينه  
كهد التبد فقال بل الثوب او قدر الموهون به كبعثه  
فقال بل بعثه في مذهب الشافعية في ذلك تصدق  
الراهن بيمينه حيث لا بسينة لانه الاصل عدم ما يرضيه  
المزمن هذا ان كان رهنتي تبرع فان اختلفا في رهن  
مسر وط في بيع باة اختلفا في استراطه او اتفقا  
عليه واختلفا في شيء من طبع تخالف السائر مسور  
البيع اذ اختلفا فيها فمرا ان اتفقا على استراطه  
فيه واختلفا في أمته فلا يخالف لانهم لم يختلفا  
في كيفية البيع بل يصدق الراهن والمزمن الفسخ ان لم يرض  
**كتاب العتق**

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة عن **ابن**  
**عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم اتما رجل بالجر وما زائدة او التي فعلت البذلية**  
وكلمة ابي المشرط دخلت عليها ما وفي رواية ايما سمع  
**اعتق امر اسلم استنقذ اي خلص الله بك عن موته**  
اي من العتق **عصوا اي من المتفق من النار** وفي رواية  
حتى فرجه بفرجه والفرج بالذكر لانه محل البر الكبار  
بعد الشرك والقتل قال الخطابي وسيحب عند بعض  
العلماء ان لا يكون العبد العتق ناقصا الوضوء بالمعور  
او السمل ونحوها بل يكون سلبها ليكون معتقه قد  
نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتقاده  
اياه من الرقي في الدنيا قال ورعا كان نقصان الاعضا  
زيادة في الأمن كالحضي اذ اصله مال يصح له غيره  
من حفظ الحرتم وغيره او فقيه اسئلة الى انه يفتقر  
النقص المحبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الحضي  
فضيلة لكن الكامل اروي عن **ابن عمر بن عبد بن جنادة**  
**الفقري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى**  
**الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله**  
**وجهاد في سبيله** فزها لان الجهاد اذ ذاك كان  
افضل الاعمال **قلت فاي الرقاب افضل اي للمعتق**  
**قال اعلاها** بالعين المعجمة وفي نسخة اعلاها بالعين  
المهملة **عنا** ومعناها منتقارب وعند مسلم الرضا  
عنا وهو بين المراد عما قبله قال النووي محله والله



اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخصي  
الفا درهم مثلا فلياراد ان يشتري بها رقبة يعتقها  
فوجد رقبة غليسة ورقتين من صولتين فالشئ  
افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فانه الواحدة السمينة  
افضل لان المثلوي بها فك الرقبة وهناك طيب  
الجماعه قال في فتح الجباري والذي يظهر ان ذلك  
يختل باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد  
اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اصنافا فاحصيل  
من النفع يعتق اكثر عدد منه ورب محتاج الي  
كثرة النعم لترقى علي المحاو ج الذين ينتفعون  
به اكثر مما ينتفع هو بطيب النعم والضايط انهما  
كان اكثر نفعا كان افضل سوا اقل او كثر **والفاسد**  
**عند اهلها** بفتح الفاي الكسها رغبة عند اهلها  
لمجتهم فيها لان اعتق مثل ذلك لا ينفع الا خالصا  
**قلت ان افضل** اي انم اقدر علي العتق وللد اقل  
فان لم استطع **قال تعين صانعا** بالصاد المهملة  
والنون من الصنعة اي تعينه علي صنعة بنفسك او  
مالك وفي رواية صانعا بالفتاد المعجمة والهمزة  
تكتب يا اي تعين ذامنياع من فزا وعيال او حال قصر  
عن القيام بها والاولي هي المنسبة لمقابلته بالهجر  
في قوله **او صنعة** بفتح الهمزة والايها معجمة  
سائلة واخر قاف وهو من لا يحسد صنعة و لا  
يبتدي اليها **قلت فانم افضل** قال تدع الناس من

الشرك



الشرك اي تكن عنهم شرك فانها صدقة تصدقها علي نفسك  
بجذق احدي التاني والاصل تصدق والضمير في قوله  
فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانته لثابت الخبر  
عن عبد الله بن عمر **وفي الله عزما ان رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم قال من اعتق شركا** بكسر الهمزة  
نفسيا له **في عبد** سوا كان قليلا او كثيرا والشرك  
في الاصل مصدر اطلق علي متعلقة وهو المشتق ولابد  
من ان يمل اي جزاء مشترك لان المشرك في الحقيقة الجملة  
**فكان له** اي الذي اعتق **مال يبلغ** وفي نسخة ما يبلغ  
اي شيء يبلغ **من العبد** اي قيمة تعينه **توم العبد**  
بضم التاء مجزيا للمفعول **عليه** وفي نسخة لم يقط ذلك  
**الجملة عدل** بان لا يتراد في قيمته ولا ينقص **فان عطا**  
**شركاه** **معرضهم** اي قيمة عرضهم وروي فاعطا  
شركاه بضم الهمزة تيسرا للمفعول وشركاه بالسرح  
نايب عن الغافل **وعتق عليه** بفتح العين والتا العبد  
كله بضمه بالاعتاق وبضمه بالسراية فلو كان له  
مال لا يقضي عرضهم يسري الي القدر الذي هو مواسر به  
تفنيذ المعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا  
عتق قبرا بان وروى بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه  
يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا اصح  
الفتا من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد  
رواية بخلافه وخرج ايمنه ما اذا اوصي باعتاق  
نفسيه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية



ولا تتوقف السرانية فيما اذا اعتق البعض علي اد القيمة عند  
 الشافعية وبعض المالكية ومشهور مذهبهم انه لا يعتق  
 الا بدخ القيمة ولا فرق بين ان يكون السيد والعبد مسلمين  
 او كافريين اولاد واسلماء والثاني كما فرأ بالعكس ولا خيار  
 في ذلك لواحد منهما هذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة  
 وجهان فيما لو اعتق شركا له من عبد مسلم هل يسرى  
 عليه اولاد وقال المالكية ان كان المالكان والعبد كفارا  
 فلا سرانية وان كان المعتق كافرا دون شريكه او كان كافريا  
 والعبد مسلما فغيره حلال وان كان المعتق مسلما اسرى  
 عليه بكل حال **والد** اي بان لم يكن موصرا فقد عتق منه ما  
 اي حصته فقط **عن ابي بصير** روى الدرر عنه انه قال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان امرئ تجاوز زنا  
 لا جلي **عن ابي ما وسويت** به صدورها جملة في حال  
 نصب علي المنولته وما موصول وسويت صلته و  
 عايد وصدورها اما بالرفق فاعلم وسويت او بالنصب  
 علي ان وسويت بمعنى حدثت وفي رواية حدثت به انفسها  
 اي وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه  
 وسواس الخلي لا صوتا منها وقيل ما يظهر في القلب من  
 الخواطر ان كانت تدعو الي الرذائل والماسية تسمى وسوسة  
 فان كانت تدعو الي الفضائل المصيبة والطاعات تسمى  
 الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتردد  
 من غير ان يظهر اليه اولى من عنده **ما تم** في العمليان  
 بالجوايح **او تنكح** في القوليان باللسان علي وقت

ذلك



ذلك واصل فتكلم بتكلم بمسنا يتبع حذف احداهما تخفيا  
 وكان الوسوسة لا تعتق عند عدم التوطن بكلمة الخطا  
 والنسيان لا اعتبكم لهما عند الشافعية في العتق والطلاق  
 وخوجها من الاشياء التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء  
 منها فيسبق لسنانه الي غيره فاذا قال لزوجته في محارة  
 طلقتك ثم قال سبق لسناني وانما ارادة طلقتك لم يقع  
 عليه طلاق لكن لا يعتق ذلك منه ظاهرا الا اذا وجدت  
 قرينة تدل عليه هذا اذا كان الزوج منزهما كما قاله  
 الماوردي فان طنت صدقة بامانة فلها ان تعتق قوله  
 ولا تخاصمه قال الدروريان وهذا هو الاختيار ثم يقع  
 الطلاق والعتق من المأزله ظاهرا وباطنا ولا يدني  
 فيهما وقال ابي العربي من المالكية المراد بقوله عالم  
 فتكلم الكلام النفسي لانه الكلام حقيقة فيه فيقع  
 الطلاق والعتق بالنية وان لم يتلفظ بما قاله مالك  
 رحمه الله قال في المضايح وقد استكمل هذا على كثير  
 من اصحابه لان النية عمارة عن القصد في الخصال  
 او المزمع في الاستقبال فكما لا يكون قاصدا الصلابة  
 مصليا اذ لم يصل وكذا قاصدا الزكاة والنكاح وغيرها  
 فكذلك يكون قاصدا الطلاق والذي يرفع الاشكال ان  
 النية التي ارادت هنا هو الكلام النفسي الذي  
 يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي هذا  
 لفظه هو المراد بالنية وانما لم يعد المتكلم في نفسه  
 بالصلابة وخوجها مصليا مثلا لان الشرع يقيدنا



في تلك المواضع الخاصة بالنطق اللفظي وتفقد تلك الخطابي  
بالظهور فانهم اجمعوا على انه لو لم يعم على الظاهر لم يترمه  
حقي يتلفظ به قال وهو في معني الطلاق وكذلك لو وجد  
نفسه بالقدن لم يكن قاذفا ولو وجد نفسه في الصلاة  
لم يكن عليها عادة وقد مر من الله تعالى الكلام في الصلاة  
فليكون حديث النفس في معني الكلام لبطنة الصلاة  
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا جهر جسيبي  
وانا في الصلاة اه **وعند من في الدرعة انه لما اقتبل**  
**جال التور بريد الاسلام** وكان مقدمه عام خبير وكان  
في الحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الخديعة وخبر  
**ومعه غلامه** قال اني حج لم ابق علي اسمه **منه** اي بانه  
كا واحد من ما عن صاحبه فذهب الي ناحية **فانقل**  
اي الغلام بعد ذلك وفي نسخة بعد ذلك **والغلام**  
**جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك**  
**صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد انك**  
يحتسب ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فرقة  
اوراه مقبلا اليه واخبره الملك **قال ابو هريرة اما بفتح**  
**الهمزة وتخفيف اي حقا اني اسئدك انه اي الغلام حر**  
وهذا من صراح الفتنة فلا يحتاج الي بنية وفي الرواية  
الاخرى اني اسئدك انه لله وهو من كنايات كقول  
لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك ولا آية الخ ط  
بالتدكير والتاسيت كان يقول للمبدي انت حر وللامنة  
انت حر **قال الرازي عن ابي هريرة هو** اي الوقت

الذي



الذي وصل فيه الي المدينة **حين يقول** اي وقتا قوله **باليلة**  
**من طولها وعنايتها** بفتح العين المهملة وتخفيف النون  
عمد ود اي تعيها ومشتقتها **علي انها اي كرها من دار**  
**الكفر اي الحرب نجت** وهذا من بحر الطويل وفيه الخزم  
بالهمزة والواو السالكة وهو ان يحذف من اول الخ حرف  
لان اصله في اليلة وهذا الشعر لابي هريرة اول غلامه  
اول ابي هريرة القنوي مثل به ابو هريرة وفيه التام من  
الذهب والسفر **عن حكيم بن حزام** بكسر الخ المهملة والواو  
وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف في حوزيل بن اسدي  
عبد القري القرشي الاسدي في اخو حذيفة لم المؤمن  
اسم ليعم الفتح ومحب وله اربع وسبعون سنة **رضي**  
**الله عنه** انه اعتق في الجاهلية وهو مشرك **مائة**  
**رقبة** وحمل علي مائة بغير قلم **اسلم** حمل علي مائة  
**بيير** واعتق مائة رقبة لما روي انه حج في الاسلام  
ومعه مائة بديعة قد جلاها بالجرم ووقف مائة عبد  
وفي اعناقهم اطوار القفنة فخر واعتق الجميع **قال حكيم**  
**فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث**  
**وقد تقدم في الزكاة** وهو فقلت يا رسول الله ارايت  
اشيا كنت اسمعها في الجاهلية كنت اختم بها يعني التور  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت علي وعلق  
لك من خير اي انك بيقول ذلك اكتسبت طبعا جميلة  
فانقعت بتلك الطباع في الاسلام وكانت تلك القارة  
قدمت لك معونة علي فعل الخير اذ انك بركة فعل



التي يهديت الى الاسلام او انك اذا اسلمت تنتفع بالخير الذي  
فعلته وليس المراد بذلك صحة التعرب في حال الكفر  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم اعلم علي بن ابي طالب **المصطلق** بضم الميم وسكون الصاد  
وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قان بطن  
خزاعة وابوم المصطلق في سعد بن عمرو بن ربيعة  
ابن حارثة بن عمرو في عام **ومغارون** بالعين المعجمة  
وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غارات اي اخذ  
علي غرة **وانغامهم** بفتح النون وفتح القاف  
**علي لما تقتل مقاتلتهم** اي الطائفة الباغية **وسائر**  
**ذمهم** بتشديد اليا وقد تحققت وفي هذا جواب  
الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غارات  
انذار بلا غارة لكن استخفاف الازهار وبه قال الشافعي  
والسني وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب  
الانذار مطلقا وفيه جواب اسراق العرب لان بني  
المصطلق عرب من خزاعة لسهم وهذا قول الشافعي  
في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابي حنيفة  
وقال جماعة من العلماء لا يسارقون لسهم وهو قول  
الشافعي في القديم **فاما صلوة عليه السلام يومئذ جورية**  
بتخفيفها المستناة التختية الثانية وسكون الاولى بنت  
الحارث بن ابي صرا بكسر المعجمة وتختها الراي الحارث بن  
مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه **وهي الصغرى**  
وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكانت نفسها

فقهي

فقهي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فامر  
النسب ما في ايديهم من السبايا المصطلقية بركت معا  
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة الكوفة منها  
علي توهمها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما نزلت  
احب بي عظيم هو مرة في اذني طاحنة في اليلى بن مضر  
مذوق في نسخة منذ بالنون ثلاث اي ثلاث ليال سمعت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني  
تيم سمعته يقول **عند امتي على الرجال قال وجات**  
**صدقاتهم** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه  
**صدقات قومنا** لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه  
السلام في اليلى بن مضر **وكانت سبية منهم عند عائشة**  
بفتح الشين وكسر الهمزة وتشديد التختية اي نسمة  
لانها كان ذكر ولم يعرف اسمه وقيل اسمه ودحائم ولدت  
مصغرا وقيل زخايبا الراي والخا المعجمة بن مصغرا ايضا  
**قال عليه السلام لعائشة اعتقها اي النسمة فانها**  
**من ولد اسماعيل** وذلك انها نذرت ان تعتق عتيقا من  
ولد اسماعيل فقال لها صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه  
دليل على جواز اسراق العرب وتملكهم كسائر حرق البيوع  
الا ان عنتهم افضل **وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم انه قال لا يقر احدكم لغيره اطعمه ركب**  
بفتح الهمزة امرت الاطعام **وهو ركب** من رصيه فوصيه  
**اسق ركب** من سقاه او اسقاه يستقيه فالهمزة على  
الاول هزرة وصل مكسورة تثبت في الابتداء وتسقط



في الدرج وعلى الثاني همزة قطع مفتوحة وسبب التزم  
عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لانه الرب هو المالك  
والقائم بالشي ولا يوجد هذا حقيقة الاله تعالى قال  
الخطابي سبب المنع ان الانسان من توب تتعبد باخلاص  
التوحيد لله وترك الشرك الا شرأك معه فكره المصاهاه بالاسم  
ليلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحد  
والعبد فاما في التعبد عليه من سائر الحيوانات  
والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند المناقاة  
كقولك رب الدار والتوب فان قلت قال الله تعالى اذكري  
عند ربك واسرج الي ربك اجيب بانه ورد لبيان  
الجواز والزهى للادب والتزوية دون التخريم او التزم  
عند الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عبادة  
ولم ينف عن اطلاقها في تاد من الاحوال وتحقير  
الاطعام وما بعده بالذكري لظنية الاحتجاج اليها  
ويدخل في الزهى ان يقول السيد ذلك عن نفسه فان  
قد يقول السيد اسق ربك فيمنع الظاهر من الضمير  
عليه سبب التعظيم لنفسه بل هذا الوجه بالزهي من قول  
العبد ذلك عن السيد المستفاد من قوله **وليقول**  
**سبيدي ومولدي** ولا يقبل في ريد الرب من اسماء الله  
تعالى اتفاقا واحتلق في السيد قيل ليس من  
اسمائه تعالى ويتلف في الحديث السيد الله لكنه ليس  
في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فخصه الفرق بينهما  
شرا واما من حيث اللفظة فالسيد من السور وهو

التقدم



التقدم يقال ساد قومه اذ تقدم عليهم ولا شك في تقدم  
السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جمل الاطلاق  
واما المولي فقال النووي يقع على ستة عشر معنى  
منها الناصر والمولي والمالك وحينئذ فلا يباسه ان يقول  
مولدي واما حديث مسلم من طريق الاعمش عن ابي هريرة  
لا يقبل احدكم مولدي فان مولاكم الله فاجيب بان مسلما  
قد بين الاختلاف في ذلك عن الاعمش وان منهم من ذكر  
هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها  
اصح **ولا يقبل احدكم عبدي امي** لانه حقيقة العبودية  
انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق  
بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم علة الزهى في هذا  
الحديث عند مسلم والنسائي لا يقبل احدكم عبدي  
فان كلهم عبيد الله وفي رواية فانكم المملوكون  
والرب الله فزهي عن التقاطع في اللفظ كما زهي عن التظاول  
في الفعل اما اذا كان القائل غير السيد فلا يباس به  
لقوله تعالى والصالحين من عبادكم واما بكم فاذا قال  
شخصه هذا عبد زيد او امته خالد كان جائزا لانه  
يقول احبارا وتقريفا وليس في مظنة التطاول  
**وليقول فتاي وقتاي وغلامي** لانها ليست داللة  
على الملك كدلالة عبدي فاسم صلى الله عليه وسلم  
الي مما يودي الي المعنى مع السلامه من التنازع مع انها  
تطلق على الحر والمملوك لكن اضافة تدل على الاختصاص  
قال تعالى واذا قال موسى لغناه وهذا الزهى للتزوية



دون التخمير كما في **عند رضى الله عنه** انه قال اني اجدكم  
بالنصيحة **خادمه** بالرفع **يطعامه** فان لم يجلسه معه  
مطوق على مقدر تقديره فليجلسه معه وقد ثبت ذلك  
عند احمد والترمذي وعند مسلم فليقعده معه فلياكل  
وعند ابو اسحق فليدعه معه فان لم يفعل **فليناوله** من  
الطعام **لقمة او لوتين** شك من الراوي ورواه الترمذي  
بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم فليقتد ذلك بما اذا كان  
الطعام قليلا **او الكلة او الكتين** بضم الهمزة فهما يعني لقمة  
او لوتين قال في المعاصيح فان قلت ما هذا اللفظ قلت  
لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليناوله **لقمة**  
او لوتين او قال فليناوله الكلة او الكتين فجمع بينهما  
واي جوف الشك ليروي المقالة كما سمعها ويحتمل ان  
يكون من عن احد المترادفين على الاضرب بكلمة او وقد  
صريح بعضهم بجواز **فانه** اي الختام **وي** بكسر اللام  
اي **لوبي** **علاجه** اي الطعام عند تحصيل الالة وتحمل  
مستغنة حرم ودخانه عند الطبخ وتعلقته به نفسه وشبه  
راجته وهذا امر اعلى والا قال امر بذلك مندوب  
وان لم يل علاجه والامر بالاجلاس او المناولة للندوب  
على الراجح عند الشافعية والاجلاس افضل ان لم تكن  
رغبة وسن ان يروغ اللقمة اي يقبلها في الدسم وان  
تكون جيبا تسد مد الاصغرة تثير الشهوة ولا تفي  
الهمة **وعنه رضى الله عنه** عن النبي **صلى الله عليه وسلم**  
انه قال **ان اقاتل اعداءكم** قتل فامثالتة ليست

علي

علي فاهرها كما يدركه حديث مسلم بلفظ اذا ضرب وحدث  
التجاسري في الارب المفرد اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل  
ان تكون على فاهرها لتناول ما يفتح عند دفع السائل  
مثلا فينتهي واقفه عن التصد بالضرب الى وجهه **فليجنب**  
وعند مسلم فليتنق **الوجه** وان كان الضرب في حد او  
تفسي او تاديب الحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم  
قال في قصة التي زينت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
برجمتها امرها وانقوا الوجه وقد وقع في مسلم نقل الاتقا  
لوجه بقوله وان الله خلق ادم على صورته والاكس على ان  
الضرب يعود على المضروب بما تقدم من الامر بالكرام وصحة  
وقيل يعود على الله اي خلقه على صفة من الكلام  
والقدرة والارادة وقد روي في الصحاح الثابت في بعض  
طرق الحديث فامر باجتنا ب ضرب وجه الدخ الراما  
لادم لمشا بهته لسورة المضروب ومراعاة الحق الدبوة  
وظاهر النهي التخمير ويؤيده حديث سويد بن مقرن انه  
راي رجلا تلم علامة فقال اما علمت ان الصورة محرمة  
**في المكاتب** **كسر اسم الرمي** وفي نسخة تقدمها  
والمكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي  
يكاتبه سواه علي مال يوديه اليه فاذا اداه عتق فان  
تجسرت الى الرقيق وكسر التا السيد الذي تفع منه  
المكاتب والمكاتب بكسر الكاف عمد عتق بلفظها بوضع  
منح ينجحين فالتن وهي خا رجعة عن قواعد المعاملات  
عند من يقول ان العبد لا يملك لدور ان يبيع السيد



ورقيقه ولا يبيع مال الرجال وكانت متعارفة قبل  
الاسلام فاقربها الشامي صلى الله عليه وسلم وقال  
الروايي انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو  
العجيج والاول من كونها في الاسلام برزق ومن الرجال  
سلمان وهي راحة من جهة السيد جابر من جهة العبد  
علي الراج **عن عائشة رضي الله عنها انه يرفع يده** فيخرج الرخصة  
كانت تخدم عائشة قبل ان تشرها فلما كاتبها اهلها جات  
**تستغنيها في مال كتابتها ولم تكن تفنت من مال كتابتها**  
**شيئا** وكانت كوتبت علي تسع اوان في كل عام ارقية سما  
في رواية هشام وفي رواية دخلت عليها تستغنيها في مال  
كتابتها وعليها خمسة اواق نجت في خمس سنين ومحمد بن  
بان التسع اصل والجنس كانت تقيت عليها والاول من  
بان ذلك ياتي ما في هذه الرواية من انها لم تكن تفنت  
كتابتها واجيب بانها كانت حصلت الا ربع اواق  
قبل ان تستغني بعائشة ثم جازتها وقد بقي عليها  
خمس اواق وهذه الخمس هي التي كانت استجقت عليها  
بحلول نجومها من جملة التسع الا واتي المذكور في رواية  
هشام ويؤيده ان شيبه اعطيت ما بقي **قالت** اي عائشة  
**لها امر جبي الى اهلك** اي ساء انك **فان اجروا**  
**اقضي عنك كتابتك** اي مال كتابتك وفي نسخة عن  
كتابتك **ويكون** نصيب عطف علي المنسوب قبله **ولادك**  
**لي** وجواب الشرط قوله **فعلت** وظاهره ان عائشة  
طلبت ان يكون الولد لها اذا اذن جميع مال الكتابة وان لم

تملكها

تملكها وليس ذلك مرادا وكيف نطلب ولد من اعتقه غيرها  
غيرها وقد ازال هذا الاستكال ما وقع في رواية ابو اسامة  
عن هشام حيث قال بعد قولها ان اعدتها لهم عدة واحدة  
واعتقك ويكون ولدوك لي فعلت فتبين ان غيرها  
ان تشرها بشرامحها ثم تستغنيها اذا اعتقك فرع ثبوت  
المالك **فذكرت ذلك** الذي قالته عائشة **بمرة لاهلها فابوا**  
اي امتنع ان يكون الولد لعائشة **وقالوا ان سيات** عائشة  
**ان تحتسب الاجر** عند الله **فلتغني** ويكون نصيب  
عطف علي تحتسب **ولا ذكر لنا** لاهلها **قالت** عائشة **فذكرت**  
**ذلك** **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية فذهبت  
بمرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فخا ان من عندهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك  
عليهم فابوا الا ان يكون الولد لسامع النبي صلى الله عليه  
وسلم فاجرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم **فقال**  
**وفي نسخة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي**  
**فاقتني** بمرة قطع اي اشترها فاعتقها في رواية  
واشترطي لهم الولد اي عليهم او المراد ان ذلك لا يغيرهم  
في حوده وعدمه سواء كان يقول اشترطي اولادك اشترطي  
فذلك لا يغيرهم **فان ولدك من اعنتك** ثم قام رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** وفي رواية فقام في النبي محمد الله  
وانني عليه ويحتمل انه اراد بقام صدق فقد فيكون دليلا  
للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد العقل  
كقولهم قام بوظيفته والمعني قام بامر الخطبة **فقال** **عابك**



اي حال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله  
اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم في كتاب  
او سنة او اجماع قال ابن خزيمة اي في حكم الله هو انه او  
وهو به لا ان كل من شرط شرط لم ينطق به الكتاب باطل  
لانه قد يشترط في البيع الكيف فلا يبطل الشرط ويشترط  
في الثمن شرط من اوصافه او نحوه وتجوذك في ذلك  
يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة  
**من اشترط شرط ليس في كتاب الله عز وجل فليس له**  
وفي رواية فهو باطل **وان اشترط** وفي نسخة وان  
شرط **مائة شرط** وفي نسخة مائة مرة وهو توكيد لانه  
المعوم في قوله من اشترط دالا على بطلان جميع الشروط  
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلوراد عليها  
كان الحكم كذلك مما دلت عليه الصيغة **شرط الله** الذي  
شرطه وجعله شرعا **اخو** اي هو الحق **واوثق** بالثلاثة  
اي هو الاوثق وما سواه واه فاعلم التفسير فيهما ليس  
علي بابيه وقاهر الحديث جواز بيع رتبة المكاتب اذا  
رضي بذلك ولو لم يجر نفسه وهو مذهب احمد ومنه  
الوجه في السنة والسنة في الامح وبعض المالكية واجابوا  
عن قصة بريدة بانها تجزئت نفسها لانهما لم يتعاقبت  
بعابيتها في ذلك وعوضت بانه ليس في المتعاقبات  
ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من  
لا مال عنده ولا مرفقة له قال ابن عبد البر ليس في شيء  
من طرق حديث بريدة انها تجزئت عن اداء النجوم ولا اخذت

بانها



بانها قد حل عليها اشئ ولم يرد في شيء من طرقه المتفصلا  
النبي صلى الله عليه وسلم لما عثر في من ذلك هو لكن قال  
السنة في اذ ارضى انظر بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع  
فان ذلك ترك لكتابتها هو هذا وقد اشترط لصحة  
الكتابة شروطا ان يكتب السيد المختار المتاهل للبيع  
جميع العبد فلا تقام كتابة بعينه لانه حينئذ لا ينتقل  
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقية حرا او  
يكان له مال كاه معا ولو بوكالة ان التفتت النجم حيا  
واجلا وعدد اقطاع لانها حينئذ تفيد الاستقلال  
او يوصي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعينه  
ولم تجز الورثة وتقطع كتابته بعينه ايضا في منور غير  
ذلك المذكورة في كتب الفروع وان يعقوب مع لفظ  
الكتابة اذا ادبت النجوم الي قانت حرا او بنوبة  
ليتميز عقدها عن المخارجه وهي ضرب من ارجح علي  
العبد يورثه كل يوم مثلا مع بقايه رقيقا وان يقول  
المكاتب قبلت وبه تم الصيغة وان يكون عوضها  
مولا وما فلا تقام تجزئ وان يكون مباحا بيمين  
فالشر كما هي عليه الصحابة في بعدد فلا تقام بيمين  
حال ولا مباحة بيمين واحد هذا عند الشافعية  
وجوزها الخنفة والمالكية حاله وموجلة باليمين او بيمين  
ويؤخذ من الخبر في قوله انما الولاني اعنق اندلا ولا علي من  
اسم علي يد رجل **كتاب الصبة للمسلم الامم**  
وفي نسخة تقديم البسملة والمنة بكسر الهاء مصدر







بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال بالرفع نايب عن الغافل وفي رواية كان ياتي علينا الشهر وما توقع فيه نارا وفي اصحها كان ياتي علي آل محمد الشهر وما نزي في بيت من بيوته الراحان ولا منافاة لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات قال عروة **قلت** اعني لما سئلت رضي الله عنها **يا خالة** بضم التاء متادي مقرا وبكسرهما علي ان الاصل يا خالتي ما كان **يعيشنكم** بضم المنة التثنية والتخفيف وكسر العين وسكون التختية الثانية من اعاشته الله عيشة او بضم الراء وتشديد الثانية والثانية وفي بعض النسخ ما كان يعينكم بسكون العين المعجمة بعدها توت مكسورة ثم تخفية من الهمزة وقيل هو تصحيف **قالت** عايشتكم كان يمشينا **الاصور** **التم** **والماني** باب التثنية كالعربي والتمزي والاقالما لالونه له ولذلك قالوا الاديضان المين والمنا واما اطلقت علي التمر اسود لانه عايشا تمل المدينة **الاصور** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** جيران من الانصار بكسر الجيم كسعد بن عبيدة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زكوة وغيرهم **كانت لهم مناج** جمع منجعة بفتح الميم وكسر النون وسكون التختية اخرها همزة اي عتم فيها ابن وكانوا **يكون** بفتح اوله وثالثه مصراع مع او بضم اوله وكسر ثالثه مصراع امخ اي يعطون **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من اليهم وروي بفتح اوله

وكسر

وكسر ثالثه اي يجعلونها له منحة اي عطية **فيسقينا** ومناسبة التي حجة ازم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم عن البيان متاخرهم وفي الهدى بمعنى الهدية **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انك **الودعيت الي ذراع** بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبارك الشاة وابعده عن الاذي **او كرم** بضم الكاف وبعد الراء التي تخمين مهمل ما درون الركبة من الساق **اجيب** الداعب **ولو اهد الي ذراع او كرم** **لقلت** وهذا يدل على جواز التثنية من الهدية وانه لا يرد الهدية في معنى الهدية فتحصل المطابقة بين الحديث والتريجة وانما غرض علي قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف **عن انس رضي الله عنه** انه قال **الفتح** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اننا نقرأ **اربتا** من موضع **عبر الظاهر** ان بفتح الميم وتشديد الراء والنظا المعجمة وهو علي مثال تثنية ظاهر والعلم بمجموع المصانق والمصانق التي فالاعراب علي الاول وهو مردود والثاني مجرود ورايدا بالاضافة بتعسا حاله قبل العلمية موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر ولدان **فدعي** **القوم** كقولهم **طلوه فلبنوا** بفتح العين المعجمة ويجوز كسورها والاول افضح بل انك بعضهم اي اعيوا قال في المصباح لب لغيا من بيان قتال ولغويا تقب



واعيا ولفب لنبان باب ثقب لفة والفتحة انه قال انس  
فادركتها اي الارنب فانيت بها ابا طلحة زوج ام انس  
واسمها ام سليم فذبحها وبيعت وفي رواية وادبعت  
بها مع انس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها  
بفتح الواو وكسر الراء نحو كسر الواو وسكون الراء  
ما فوق الخنزير الا فراديهما ان فخذها بكسر الخاء وفتح  
الذال المجهولين مني فخذ والشك من الراوي فقبله  
بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل السموت اليه  
وفي رواية واكل عنه عن ابي عبيد رضي الله عنهما انه  
قال اهدت ام صفيد بالحاء المهملة المضمومة والنا  
الفتوحة اخر مملكة تضفرا واسمها صفيد تصفيا  
هزلة بالراء وهي اخت ام المومنين ميمونة رضي الله  
ابن عبيد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قطب بفتح الهمزة  
وكسر القاف بعدها طام مملكة لينا مجفنا وسموا  
وامنما بفتح الهمزة ومن الضاد المعجمة وتكديد الموحدة  
هم صب بفتح الضاد وفي نسخة وصبا بالافراد ونبه  
لا تشرب الماء وتبشس سبماية سنة فصاعدا ويقال  
انها تتولد في كل اربعين يوما وطرقة ولا يستقط لها سن  
فا قال النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك  
الاصيب وفي نسخة الصنب بالافراد تغذ بالفتاح  
والذال المعجمة والرضب علي التقليل اي لا جلا للتغذ  
اي كراهة قال ابن عبيد فا قال علي ما يدر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا ما اكل علي ما يدر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن  
عبيد موافق حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
امتنع من اكل العنب لانه عاقه لانه قومه فاكل الصنب  
خذل اهو واكله صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن  
دليل علي قبول الهدية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام  
تراد اهدوا به واخي جبان من غير اهله سأل عنه اهدية  
ام صدقة بالرفع فيهما علي الخبر بهذا ويجوز الرغب  
بتقدير اهدية به صدقة ام هدية فان قيل صدقة  
قال في صحابه كلوا ولم ياكل لانه حرام عليه وان قيل  
هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا فاكل  
معهم واكرمهم مرم يدل علي قبول الهدية عن انس رضي  
الله عنه انه قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم يكره  
فسال عنه فقيل فقيد بعبارة علي بن ابي طالب فقال هو ليسا  
صدقة ولنا هدية اي حيث اهدت بركة لنا لان  
الصدقة ليسوع للتصريف فيها بالبيع وغيره  
كتصريف سائر الملاك في املاكهم عن عائشة رضي الله  
عنها ان سئرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حربي  
بكسر الحاء المهملة وسكون الراء ثنية حربي اي  
طائفتين حربي فبذع عائشة بنت ابي بكر وفضة بنت عمر  
وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر  
فيه ام سلمة بنت ابي امية وسائر سائر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث





وام حبيبة بنت ابي سفيان وهو يوتيه بنت الحارث وكان  
المسلمون قد علموا حب بضم الحاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عايشة فاذا كانت وفي نسخة كان عندنا اجد  
هدية يريدان بغيرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بيت عايشة يوم نوبتها ببيت صاحب الهدية بها  
وفي نسخة اسقاطها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بيت عايشة فكلمه حزن ام سلمة فقالت لى لى لى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم النطق بالحرم وكسرت  
الميم تخلفا من التقا السالكين وبالرفع فيقول تعجب  
ليكلم من اراد ان يهدي بضم الياى اهدى الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هدية فليهدرها بضم الياى الاله الاله  
وفي نسخة فليهدرها اى الشىء المهدى وفيها حديث  
بحدق الضمير اليه حيث كان عليه السلام من سنائه  
وفي نسخة من بيوت سنائه فكلمته ام سلمة بما قوتى  
لها فلم يقبلها عليه السلام شيئا فسألتهما عن ما اجابها  
به فقالت ام سلمة ما قال في شيئا فقلت لها فكلميه بالفا  
وفي نسخة كلميه بدونها اى عايشة وفي نسخة  
قال اى الراوى فكلمته حين دأب اليها يوم نوبتها  
ايضا فلم يقبلها شيئا فسألتهما فقالت ما قال لى  
شيئا فقلت لهما كلميه حتى تكلمت فدار اليها فكلمته  
فقال لها لا تؤذي في عايشة لفظا في التتميل كقول  
تعالى فذلكم الذي سننتي فيه فان الوحي لم ياتني

وانا

وانا في ثوب امرأة اى فراستها الاعايشة قالت اى عايشة  
فقلت اى ام سلمة وفي نسخة قالت اى ام سلمة فقلت  
انوب الى الله من اذ لك يا رسول الله ثم اتيت اى امهات المؤمنين  
اللاقي فحزب ام سلمة بعون بالواو وفي نسخة دعيني  
باليا اى طلبي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فارسى فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
عند عايشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام  
ان نسائك يتشدك الله بفتح اليا وضم الميم اى  
يسالك بك بالله وفي نسخة اسقاط لفظ الجلالة وفي  
اخرى يناسدك الله العدل في بنت اى بكر عايشة  
اى التسمية بينهن في كل شىء من الحنة وغيرها وقال  
الكرمانى في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهما  
في الافعال المتدور وقد اتفق على انه لا يلى منه  
التسمية في المحبة لانه ليسا من مقتضى البشر فكلمته  
فاطمة رضي الله عنهما في ذلك وعند ابي سعيد من مرسل  
على بن الحسين ان التي خاطبت فاطمة بذلك منهن  
زينب بنت محمد وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها  
ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهرى التي  
وليتي ذلك قالت نعم فقال يا بنتي الا تخبين ما احب  
قالت بلى زاد مسلم فاجب هذه اى عايشة فرجعت  
فاطمة اليهن فلقنهن بالذي قاله فقلت امرعني اليه  
فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسى زينب بنت محمد  
فانته عليه السلام فاعظمت في كلامها وقالت ان سنالك



**ينشد الله العدل في بنته الخجافة** بهنم القان وبعد  
الحا المهمة التي فغاها نابت فهو والد أبي بكر الصديق  
واسمه عثمان رضي الله عنهما **فرقت زينب صوتها حتى**  
**تناولت عائشة** أي منما أي تكلمت معها بكلام لا يليق  
**وهي قاعدة** جملة السمية **فسبها** أي سبنا زينب عائشة  
وقب الله عنهما **حقيقا** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لينظر إلى عائشة هل تكلم** بحدق أحدي التأي أي تتكلم  
**قالت عائشة** **تسكمت عائشة** فيه اظهار في مقام  
الاضمار وفي نسخة قال أي الراوي **ترد علي زينب حتى**  
**أسكتتها** قال وفي نسخة **قالت** وفيه ما تقدم **فنهى**  
**النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة** **وقال إنها**  
**أبي بكر** أي أنها شريفة عاقلة عارفة كما هو وأكبر  
عليه السلام اشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب  
مضروبا لها فلا يستغرب من بنته تلتق ذلك  
عنه ومن سبها بآية في الظلم والولد سرانته فترد  
تكلمت مع زينب بكلام متعلق بنسبها وأصولها  
لا يعرف غيرها قال المهلب في الحديث أنه لا يخرج علي  
الرجل في أبي بكر بعض نسابة بالخجف والظرف من المائل  
واعترضه ابن المنبر بأنه لا دلالة في الحديث علي  
ذلك وإنما النسي كانوا يفعلون ذلك والزوج وأب  
كان مخاطبا بذلك ولهذا لم يامر مع عليه السلام بشي  
من ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرف  
الرجل إلى النسي بمثل ذلك لما فيه من القرض لطلب

الهدية

الهدية ولا يقال أنه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية  
فيتملكها فيلزم التحضيص من قبله لانا نقول الهدية  
لا هي عائشة كانه ملك الهدية بشرط تحضيصه عائشة  
والقوليك يتبع فيه تحال المالك مع الذي يظهر أن  
عليه السلام كان يشركهم في ذلك وإنما وقع المناقشة  
لكون العطيقة تقدر الهن من نيت عائشة ولا يلزم  
في ذلك **شوية عن انس رضي الله عنه** **قال كان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب** قيل لانه كان  
ملازما لتاجات الملائكة ورد بانه يعطي ان ذلك  
من خصا بيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وقد بين  
عليه السلام الحكمة في حديثه آخر عند أبو داود والنسائي  
من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه خفيف المحل طيب الأحي  
وعند الترمذي باسناد حسن من حديث أبي محمد  
من نوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن والدين **قال**  
الترمذي يعني بالدهن الطيب **عن عائشة رضي الله عنها**  
**إنها قالت** **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل**  
**الهدية ويحب عليها** أي يعطي الذي يهدي له  
بدلها واستدل به بعض المالكية علي وجوب الثواب  
علي الهدية إذ أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب  
كالتمتع للفقير بخلاف ما يهديه إلا علي لا يرد وجه  
الدلالة منه مواظبه صلى الله عليه وسلم ومزهد  
الشافعية لا يجب بمطلق الهدية والهدية إذ لا يقضيه  
اللفظ ولا العلة ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى



كما في إعادة تله الحاقا للدعيان بالمناخ فان اناية الترس  
عني ذلك فهبة مبتدأة واذا اقتدها المتعاقبات  
سوان معلوم لا يجوز صرح الغند ببيما نظر العمق فانه  
معارضة مال عمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا اقتدها  
بجور لا يباح لتقدمه ببيما وبعته ثم الكفاة على الهدية  
والهبة مستحبة اقتدا به عليه الصلاة والسلام **عن**  
**النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال اعطاني ابي**  
**بشير وسعد بن علفية بن جلاسي بضم الجيم وتخفيف**  
**اللام وضبط الدار قطبي بفتح الخاء الميم وتشديد**  
**اللام الانغلي الخزي جي عطية وكانت العطية عذبا**  
**سالت ام النعمان اياه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم**  
**وقيل جارية وقيل حديقته فقالت عمرة بنت ابي العباس**  
**وسكون الميم بنت راحة بنت الراوي الحارثية**  
**لانصارية ام النعمان لاديبه لادري حتى تسقط**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيتك ذلك**  
**على سبيل الهبة وغيره من ابيك تشيت العطية فاتي**  
**بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي اعطيت**  
**ابي النعمان من عمرة بنت راحة عطية فامرني ان**  
**اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت**  
**علي تقدير هبة انك ستعزنام اي اعطيت سائر ولدك**  
**مثل هذا الذي اعطيتك النعمان فلا وعند ابي حبان**  
**والطبراني عن الشعبي ان اشهد علي بن جوير وسكابه**  
**الدام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان**

تفصيل



توضيلا احد عم صرام وطمح واحبيب بان الجور هو الميل عن  
الاعتدال والمكروه ايضه جوز وقد زاد مسلم اشهد  
علي هذا اغراب وهو اذن بالاشهاد علي ذلك وحينئذ  
فامتناعه عليه السلام من الشهادة علي وجه التفرقة  
واستضعاف هذا البر فبقا العبد بان وان كان ظاهرها  
الاذن بهذة الا انها مستعمرة بالتفريق الشديد عن ذلك  
العمل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مياسرة  
هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن  
ظاهر الاذن بهذة القراني وقد استولوا مثل هذا اللغظ  
في مقصود التفريق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فانتم الله واعدوا بين اولادكم قال فرج بن يونس**  
**عند النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطيتك التي اعطاها**  
**للنعمان وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد**  
**وبه صرح البخاري وهو مندوب طاروسي والثوري**  
**وجملوا الجمهور الامم علي النذب والنهي علي التزوية**  
**فيكم للوالد وان عدل ان يهب لحد ولديه التزم**  
**الاضر ولو ذكر الولد يقتضي ذلك الي المتوقوف وفارق**  
**الاسر بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا**  
**ويان الذكر والاذني انما يختلفان في الميراث بالصوت**  
**اما بالرحم المحررة من ماسوا كالاخوة والاحوات من**  
**الدم والهبة للاولاد امر بها مسلمة لهم نعم ان تفارقوا**  
**حاجة فلا ياسب بالتفصيل واذا ارتكب التفصيل المذكور**  
**قال ولي ان يعطي بقية اولاده ما يحصل به العدل**

او في جهة الحاجة



ويؤخذ من الحديث جواز الرجوع عند التضمين بل حاكمي  
في البحر استخبا به قال الأسنوي ويتجدد ان يكون محل  
جواز او استخبا به في الزايد وعن احمد يجب الرجوع  
وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد  
لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقي وقال ابو  
يوسف يجب التسوية ان قصد بالتضمين الاكثر ان  
ويؤخذ منه ايضاً كراهة تحمل الشهادة فيما ليس ملكاً  
وان الشهادة في الهبة مشروع وليس بواجب وان  
للإمام الأعظم ان يتخير الشهادة ويظهر فايدتها بما  
حكاه في ذلك بعلمه عند من يجازيه او يتاريتها  
عند بعض نوابه واما قول بعضهم ان فيه اشكاً الى  
سوء عاقبة الحرض والتقطع لانه عمرة لورثته بما روي  
زوجها الولده لما رجع فيه فلما استدرجها في ذلك  
ذلك افضى الي بطلانه ثم رد بان بطلانه ارفع  
به الحور فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء  
عن ابن عيسى رضي الله عنهما انه **قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم العايد في هبته زوجا او غيره**  
**كالسكيا يعني بمود في قبيبه** وزاد ابوداود قال ولا  
نعلم النبي الاصل ما ابي العور فيه واجاب به الشافعي  
واحمد علي انه ليس للنواهب ان يرجع فيهما وهبة  
الذي يتخلفه الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع  
في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يشبهه وبه قال  
احمد في رواية وقال ابو حنيفة للنواهب الرجوع

في هبته

في هبته من الاجنبي مادامت قائمة ولم يمض منها  
واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد في هبته  
كالعايد في قبيبه والتسوية من حيث ان ظاهر التراج  
مروءة وجعلنا الاسرها والكلب غير متعبد بالجرم الخلال  
فيكون في هبته عايداً في اخر قد ذكر كالتدوير الذي يعود  
فيه الهبة فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة  
ولكنه يوصف بالتراج **عن ميمونة بنت الحارث ام**  
**المؤمنين المملكية هي الله عزها انها اعتقت وليدة**  
**ابي جهم ولم اقف علي اسمها ولم تستاذن النبي صلى**  
**الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها**  
**عنه قالت اشمرت اي اعلمت يا رسول الله اي اعتقت**  
**وليدي قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة**  
**للاستغناء اي او فعلت المعتق قلت نعم قال اما بفتح الهمزة**  
**وتحتيف الهمزة بكسر الهمزة علي ان ما استفتت اخية**  
**بعمتي الا وتعتقها علي انها عمتي حقاً واعطيتها اعي**  
**الوليذة اخواتك** من بني هلال وفي رواية اخواتك بالتاء  
بدل اللام قال عياض وعلله اصح في رواية اخواتك  
بدليل رواية مالك في الموطأ فلما اعطيتها اختك ولا  
تعارض فيحتمل علي انه عليه السلام قال ذلك **كله**  
اعطاك له **غير الملك** من عتقها ومنه يومه ان الهبة  
لدوي الرحم افضل من التمتع الحديث الصدقة علي المسلمين  
صدقة وعلي ذي الرحم صدقة وصلة والحق ان





ذلك ليس على اطلاقه بل يختلق باختلاف الاحوال وقد  
 وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في امرها  
 الاحوال وهو احتياجهم اليه من خدمته ولغظة اولاد  
 فديت بها بنت اختك من رعاية المنعم على انه ليس  
 في الحديث نفي على ان صلة الرحم افضل من القتل  
 واقترعني ويوجد منه ان تصرف المرأة الرشيدة  
 في ما لها حرام من غير اذن زوجها لان ميمنة  
 اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم فلم  
 يستدني ذلك عليها بل ارشدها اليها هو والد ولي  
 فلو كان لا ينفذ لها تصرف في ما لها لا تطله عن عاقبة  
 انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسماها اذ لا يفسر الفزع بين نسائه ففعلت  
 اي اى امرأة منهن مخرج نسائها الذي باسمها  
 عليه السلام باسمه اي في محبته وكان يسميها  
 يومها ويطلبها غير ان سورة بنت ام المؤمنين  
 ذهبت يومها وليطلبها عائشة رضي الله عنها زوج النبي  
 صفا في اسمه عليه وسلم حال كونها في بيتي بذلك رضي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يبيت عندها  
 ليبتني وفي الحديث دلالة على جواز هبة المرأة لغير زوجها  
 بغير اذنه في السور بكسر الميم وكونه السور المهملة  
 في حرفة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابنت نوفل  
 الزهري رضي الله عنهما انه قال ضم الذي صلى الله عليه  
 وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر



الوحدة

الوحدة جمع قبائل القان عدود اجنس من الثياب  
 صنيقة من لبلى الجرمي معروف ولم يعط حرفة منها اي  
 من الاقبية سببا اي في حال تلك القصة فقال حرفة  
 للمسور يابني انطلق بنا الي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وفي رواية عسي انا نيطينا منها سببا قال المسور  
 فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه السلام لي زاد  
 في رواية فاعظمت ذلك فقال يابني انه ليس بجبار  
 قال فدعوت له فخرج عليه السلام اليه وعليه قبا  
 منها اي من الاقبية والحكمة حالية فقال عليه السلام  
 حيا يا هذا القبا لك قال المسور فظفر حرفة اليه اي  
 القبا فقال عليه السلام رضي حرفة استفهام اي تفعل  
 رضي حرفة ويحتمل ان يكون من قول حرفة ويوجد منه  
 ان تغل المناع الي الوهب بل قبض واختلف هل من  
 صحة الهبة القبض او لا فالجمهور وهو قول الساقبي  
 الجديد والوفيني انها لا تغلك الا بالقبض لقول ابي  
 بكر لعائشة رضي الله عنهما في مرفعه فيما تخله في صفحة  
 من عشرين وسقا ورددت انك اهرته او قبضته وانما  
 هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارقاق كالقراض  
 فلا يغل الا بالقبض وفي التقديم تضح بنفسه العقد  
 وهو مشهور مذهب وقالوا يتطل ان يقبضها الوهب  
 له حتى زهبا الواهب لغيره ويقبضها الثاني علي الراجح  
 وتضح عند الحب ابله بالعقد وتلك به ايضا وتلزم  
 بالقبض باذن الواهب عن ابي عمر رضي الله عنهما



انه قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته وفي  
المد عنهما فلم يدخل عليهما وعند ابو داود وابي حبان  
وقرمانيات يدخل الابدانها **وجاء علي** روجهما رقي  
المد عنه تراد ابني عمير في انها مهتمة **فذكرت** لذلك  
الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله  
عليهما **فذكره علي النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية  
ابن عمير فقال يا رسول الله اشتد عليهما الكهت  
فلم يدخل عليهما **فقال** عليه السلام **اني مايت علي بايها**  
**سرا مولى** بفتح الميم ويكون الوار وكسر الميم  
وبعدها تختية اي يخطط بالوان شي **فقال** عليه  
الصلاة والسلام **ماي ولدنيا فاناها علي** رفق الله  
عنه **فذكر ذلك** الذي قاله عليه السلام **انا فاطمة**  
**ليام نبي** بالجزم علي الامم **فيه** اي في الست **عياها**  
عليه السلام لما بلغه قولها ليام نبي فيه بما سأل رسول  
اي بالست الموشى ورسول بضم اللام اي فاطمة وفي  
شحة ترسلي حذف النون علي لغة ويكون فيه  
ولذلك علي حذف لام الامم وبقا عملها فتوله محمدا  
فقد نعتك كما نفس ويحتمل وهو الاولي ان يخرج  
علي حذف ان الناصبة وبقا عملها اي اتركه  
ان ترسلي به **الرفلان اهل بيت** بالهاو وبالجر يدل من  
سابقة وترسلي تحذف بالاممة معدودة واستقاط  
الها **حاجة** وليس ست الباب هو اهل الكفة  
صلى الله عليه وسلم ثم لا يتنه ما لم لنفسه من

تجديد



تجديد الطيبات وقيل لانه فيه صور او نقوشا عن علي هو  
ابي ابي طالب **رفق الله عنه** انه **قال اهدي** بفتح  
الهمزة **والذال الي** بتشديد التختية **النبي صلى الله عليه**  
**وسلم حلة** سيرا بكسر الهمزة وقمع المنانة  
التختية وبالراء مدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلا  
بكسر اوله سوى سيرا وهو ما الذي خرج علي  
راس الولد وعنب لغة في العنب وقوله حلة سيرا  
بالتونين علي الصفة ويتذكر علي الاضاقفة من اضاقة  
الشي الاضاقفة كسواب جز والستر هو الوشي من الحرير  
وقال الاضاقفة ثياب فيها خطوط من حرير او خز واما  
فتد لها سير التسيير الخطوط فيها وقيل الحرير  
الصافي وقيل نوع من البرود تحت الطر صير **فلبت**  
**مايت الفضا في وجهه** زاد من افعال ابني لم ابقها  
اليك لتليسها واما ما بيت بها اليك لتشفقنا حمرا  
بين النساء **فتشفقنا بيني نسائي** اي قطعنا ففترقنا  
عليهن حمرا بضم الخاء الميم جمع حمرا بكسر اوله مع  
التخفيف ما عظمي به المرأة راسها وفي رواية بين الغوام  
قال ابني فنتية المراد بالغوام فاطمة بنت النبي صلى الله  
عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي  
ولا امرق الثالثة وقال غيره انها فاطمة بنت عميرة  
ابن عبد المطلب وفي رواية تشفقت منها امريرة احمرا  
فذكر الراوي الثلاث المذكورة ولم يذكر الراوية  
قال عياض لعلمها فاطمة امرأة عفيف بن ابي طالب وهي بنت



شيبته بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت  
 الوليد بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق **رضي الله**  
**عنه** أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين  
 ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم **هل مع احد منكم**  
**طعام** فاذا مع رجل صناع من طعام او نحوه بالرفع عطف  
 على الصاع والضمير له **فمضى ثم جاء رجل مشرك** قال  
 ابي محمد لم اقع علي اسمه ولذا سمى صاحب الصاع **مشعاع**  
 بضم الميم وسكوت الكافي النجدة ويغيرها عيني مهملة  
 اخره تون مشددة **طويل** زاد في رواية جدا فوق  
 الطول ويحتمل ان يكون نعتير الاستعانة وقال الغزواني  
 المستعانة الحافي الثاير الراس وقال غيره **طويل** يشير  
 الراس جرد البعيد المهيد بالدهن السفت وقال  
 القافى ثاير الراس متفرقة **بضم يسوق باقلا الذي**  
**صلى الله عليه وسلم له** **بيعا** نصب بفعل تقدير اي انبيع  
**بيعا** او على الحال اي **بايعام عطية او قلاب**  
 عليه السلام **امهية** عطف على المنصوب السابق  
 والسنك من الراوي **قال** المشرك وفي نسخة **فقال**  
 اي ليس هية بل هو **بيح** اي صبيح واظهر عليه **بيعا**  
 باعتبار ما يورد اليه **فاضري** عليه السلام منه اي من  
 المشرك **سقاء** من الغنم **فصفت** اي ذبحت **وامر النبي**  
**صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها** وهو كيدها  
 او كلها في بطنها من كيد وغيره لكن الاول ابلغ في العجزة  
 ان يثنوي وايم الله توصلت في الثلاثين **واما**

الذي



الذي كان ايمه عليه السلام **الاوقد حزن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** بفتح الهمزة اي قطع **لحرق** بضم الحاء المهملة اي  
 قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا **اعطاه اياه**  
 اي اعطى الخرق الشاهدي الحاضر وهذا علي خلاف  
 الاصل من تعدد الفعل في المعنى على الغا على المعنى  
 ولذا اقول اني تجزى انه من باب التلبيح والاصول اعطاه  
 اياه **وان كان غائبا خياله** عنه قطعة **فجاء منها** اي من  
 النساء **فصفتين فالكوا العمود** تاليد للضمير في الكوا  
 اي الكوا من القصفتين مجتمعتين عليهما فيكون فيه  
 متفرقة اخرى لكونهما وسقنا ايدي التوق كرههم والمراد  
 كلوا منها في الحيلة اعم من الاجتماع والافتراق **وتبيننا**  
**ففضلت القصفتان** **فجاءه** اي الطعام الذي فضل  
 وفي رواية **فضلت** في القصفتين وفي اخرى **فجاءت**  
 باستقاط ضمير المفعول **على البعير** **وما قال** سنك من  
 الراوي وفي هذا الحديث **مجزع** تكثير سواد البطن حتى  
 يسع هذا المقدر فكثير الصاع ولحم السقاء حتى يشبه  
 اجمعي وفضل منزه فضلة حملها الدم حاجتهم اليهم  
**عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما** انها  
**قالت قدمت علي مني** قتيلة بالفتان والنوقية  
 مصفرا بنت عبد الغزي بن اسد وفي رواية قدمت  
 قتيلة بنت عبد الغزي علي اسمتها اسماء بنت ابي بكر  
 في الهدية وكان ابو بكر **طلتها** في الجاهلية بهد ايا  
 زبيد وسمى وقرظ ثابت اسمها ان تقبل هديتها **وهي**

1320



مشاركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أي في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قلت فزمت علي أبي وفي رواية فقلت يا رسول  
الله إن امرؤ فزمت وهي راعية في شيء تأخذه أو عن  
ديني أو في القرب مني ومجاورتتي والتوقد إلى لانيها  
أبتدأت اسمها بالهدية ورغبت عنها في المكافاة لا الإسلام  
لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها  
ولو حمل قوله راعية أي في الإسلام لم يلزم إسلامها  
فلذا لم يصيب من ذكرها في الصحابة وعند أبي  
داود راعية بالمعنى أي كما رغبة للإسلام سألته  
له **فأصلها قال عليه السلام نعم صلي أمك**  
قال أبو عبيدة قال الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين  
لم يقاتلوك في الدين أي لا ينهاكم الله عن الأهل إلى  
الكنزة الذين لم يقاتلوك في الدين وهم السائر والقسمة  
منهم كما قاله أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن  
أسد عنهما أنه شهد عند مروان بن الحكم حين  
عزق وهيب وصالح وسيفي وعبد الرحمن بن محمد  
ومهيبي بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي  
لأن الروم سبوه صغرا وهو مولد عبد الله بن جديعان  
بضم الجيم وسكون المهملة كان أشراه بمكة من رجل  
من كلب واعتقه وفتل هرب من الروم فقدم مكة  
فخالف أبو جديعان وأدعي بنوة بعد موته عند مروان  
ببني وجرم وشهد أبي عمرو أن رسول الله صلى

الله



الله صلى الله عليه وسلم أعطي صهيبا اباع بيتين تثنية  
بيت وجرم بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد  
في الدار فقضي مروان بشهادته **أم أي بشهادة أبي**  
عمرو وحده لبني صهيب بالبيتين والجرم فإن قيل كيف  
قضي بشهادته وحده أجاب أن يقال بأنه إنما قضي  
لأم بشهادته وببنيهم ونقض بأنه لم يذكر ذلك في الحديث  
بل عبر عن الخبر بالشهادة ولو كانت شهادة حقيقية لا يحتاج  
إلى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا من البعد والقاعدة  
المستقرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين  
أو شاهد وتعيين فالحكم على هذا الوجهين حملة على  
الخبر لو كان الشهادة غير حقيقية **عن جابر بن عبد**  
**الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قضي النبي صلى الله**  
**عليه وسلم بالعمري أي حكم في العمري أنها أي بأنها**  
**لمن وهبتها** بضم الواو مبنيا لا مفعولا زاد مست في رواية  
العمري عن أبي سلمة لا ترهب الجاهل الذي عطاها لأنه أعطى  
عطا ونقضت فيه الجاهل وقيل رواية فقد قطع قوله  
حقة بينها وهي لمن العمر ولعقبة فلو قال إن من عاد  
إلي أو إلى ورقتي إن من صحت البينة ولغا الشرط  
لأنه فاسد والحديث المذكور صححه قال النووي  
قال أصحابنا للعمري ثلاثة أهوال أحدها أن يقول  
أمرتك هذه الدار فإذا امت أي لو رثك ولقنتك  
فتضح بك خلاق وعملك رتبة الدار وهي هبة  
فإذا مات قال الدار لورثته والقلب بيت المال ولا



تعود الي الواهب جالدا وثايرها ان تيقن علي قوله جعلتها لك  
عمري ولا تترض لما سواه فوضحة قولان للشافعي  
امحهما وهو الجديد محتته نالها ان يزيد علي بيان  
يقول فاذا امت عيادة الي ولورثتي ان امت صح  
ولغا الشرط وقال احمد تصح العمري المطلقة دون  
الموقفة وقال مالك العمري في جميع الاحوال تملكك  
لمتاع الدار ومثلا ولا يملك فيها رقبتهما حال ومذهب  
ابي حنيفة مذهب الشافعي وكالعمري الرقيب عنه  
الجمهور وابي يوسف خلا فالملك وابي حنيفة ومحمد  
فتدروي النساي باسناد صحيح عن ابي عبد الله  
مرفوعا العمري والرقي يسوا واما ما رواه النساي  
عن عطاء انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن العمري والرقي قلت وما الرقي قال يقول  
الرجل للرجل هو ليك حيايتك فان فعلت فهو حيايتك  
وعن ابي عمير مرفوعا لا عمري ولا رقي من امر شيئا  
او ارقبه فهو له حيايتك ومما وجدته فاجيب بان  
معناه لا رقي بالشرط العاسدة علي ما كانوا  
يفعلونه في الجاهلية من الرجوع الي فليسند لهم  
العمري المرفوعة عند المقتضية للرجم واحاديث  
النهى محمولة علي الا بسناد والعمري يضم اليه الممثلة  
وسكون الميم مع القصر ما خوزة من العمري والرقي  
بوزنها ما خوزة من الرقيب لان كلاهما ترقب  
نوت صاحبه وكانا عقدي في الجاهلية **عن**

عائشة

**عائشة رضي الله عنها** انه دخل عليها **اليمين** بفتح الهمزة  
وسكون التختية وبعد الميم المنقحة نون المخرومي  
الحسيني المكي **وعليها درع قطر** بكسر الهمزة وسكون  
الراء الميم المارة وقطر بكسر القاف وسكون الميم  
مع اصنافه درع لقطر ضرب من برد اليمين غليظ فيه  
بعض الحسونة والجملة عالية **وفي رواية من**  
**قطر** بضم القاف واخره نون **ثمن خمسة دراهم** بفتح  
ثمن وجر خمسة دروي بنصب الاول بفتح الخافض  
وجر الثاني علي الجملة وبارك فيهما علي جرد  
الضمان اي ثمنه خمسة دراهم وروي عن من بضم  
المثمنة وتديد الميم المنقحة علي صيغة  
المجوز من الماهي وخمسة بالنصب بفتح الخافض  
اي قوم خمسة دراهم وروي خمسة الدرهم  
**فقال اي في بصرك الي حيايتي** قال الخافض  
يجزم امرق اسمها **انظر لها** بفتح الهمزة فانها  
**تزهى** بضم اوله **وقال** اي تكبر ان تلبس  
**في التبت** يقال رضي الرجل اذا تكبر واغضب بنفسه  
فتعومن الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسه  
فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل اعني بالامر  
ونجيب الناقية وروي تزهى بفتح اوله وقد  
حكاه ابن دريد المكي قال الاصمعي لا يقال بالفتح  
**وقد كان لي منهن** اي من الدرود **درع عملي عهد**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه واياه



**ما كانت امرأة تقابلي** بفتح حرف المصنعة وفتح القان وتشد  
 الحنينة اكرم نون مدينا للمفعول اي تزيين يقال اقامة الشبي  
 قيانة اصله وقيل تحلي علي زوجها بالمدينة وفي  
**رواية ترفن** بفتح حرف المصنعة وفتح الراء وتشد  
 الفاء بالنون الثقيلة **لزوجها الاربسلت الحب**  
**تستعير** اي تلك الذي لازم كانوا اذ ذاك في حال  
 ضيق فكان الشبي الحنينة عند نفسي **فصل**  
**المحنة** اي هذا باب بيان فضلها وهي بالكسر العطية  
 ويفتح اليم والمحا المهمة بينهما نون مكسوة ثم ثمانية  
 تحتية سالنت الناقة او الشاة تطهرها غيرك يجعلها  
 ثم يرد لها عليك ويقال لها منيحة ايضه عن النسب  
**مالك** روي اسعنه انه قال لما قدم المهاجرون  
 المدينة من مكة وليد بايديهم يعني شيا في نسخة  
 اثبات ذلك وكانت الانصلي اهل الارض والفقير  
 بالخضن عطف علي السابق وجواب لما قوله **فما هم**  
**الانصلي علي ان يطوفهم** عمار هو الهم كل عام ويكون  
**الحجر والموتة** في الزرع والمراد المقاسمة في العمار  
 والمنع في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث  
 قالوا اقم بيننا وبين اخواننا الفحل قال لا مقاسمة  
 الاصول **وكانت اعدام انس** بدل من امه والضمير  
 لانس واسمها سهيلة وقوله **ام سليم** بفتح السين تصفرا  
 بدل من المرفوع السابق ايضه **وكانت ام عبد الله بن**  
**ابي طلحة** ايضه فهو اخوانس لادمه وهذا من كلام

~ العمل ص 5



الراوي عن انس او من كلام انس فيكون في باب التجر يد  
 كانه انترع من نفسه شخصاً في اطبه **فكانت اعطت**  
**اي وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم** عداقا  
 بتسبر العين المهمة وتحنق الذال المهيمة جمع عذقة بفتح  
 العين وسكون الذال الخلة نفسها او اذا كان حملها  
 موجود او المراد غيرها لم تقطه الاصل وروي عداقا  
 بفتح العين **فاعطاهن اي الخلات النبي صلى الله عليه**  
**وسلم ام ايمن بركة مولاته** وهاضنته **ام اسام بنت**  
**زيد** مولاه عليه السلام وهو اخو امين بن عبيد  
 الحبشي لادمه **قال انس بن مالك** فلما فدع النبي  
**صلى الله عليه وسلم من قتل** وفي نسخة من قتل  
 اهل خيبر فانصرفوا الى المدينة رد المهاجرون **الحب**  
 لا نصار منا يحرم التي كانوا متخفون من عمارم لاستغياهم  
 بفضيلة خيبر **فرد النبي صلى الله عليه وسلم الي امه**  
**ام انس وام سليم عداقها** بكسر العين وروي فتحها  
 كما مر اي الذي كانت اعطته له واعطاها هو لام امين  
**واعطي بالواد وفي نسخة فاعطي بالفا رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته** مكان من اي بدل من  
**من حايطة** اي يستانه وفي رواية من خالصه اي خالص  
 ماله وعند مسلم عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى  
 الله عليه وسلم الخلات من ارضه حتى فتحه عليه قرينة  
 والنصاي فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قاله  
 انس وان اهلي امروني ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم

الراوي



فاسياله ما كانوا اعطوه او يعفنه وكان نبي الله قد  
اعطاه ام ايمن فانبت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهن  
حجرات ام ايمن فحملت الثوب في عنقها وقالت والله  
لا اعطيهن وقد اعطاهن فقال نبي الله صلى الله عليه  
وسلم بلام ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كذا والله  
الذي لا اله الا هو فحمل يقول كذا حتى اعطاهها عشرة  
امثاله او ثمانية عشرة امثاله وانما قيلت ذلك  
لانها طنت انها هبة موبدة وتعليك لاهد الرقبة  
فان اد صلى الله عليه وسلم استطابته قلبها في استيراد  
ذلك فاستراة برئدها في الموضع حتى رضيت بتوبها  
منه عليه الصلاة والسلام والارامها من حق  
الخصائفة نراده الله شرفا وكرما **عن عبد الله بن عمرو**  
**هو ابى العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم ان يعون خصلة مستحسنة**  
ولا هم دار يعون حسنة بدل خصلة وقوله **اعلاه**  
مستد ان كان خيره **منجحة العنز** الذي من العز والجملة  
خير المبتد الاول **ما من عامل يعمل خصلة منها** اي  
من الاربعين **رجاؤها** بتصب رجا علي التقليل وكذا  
قوله **وتصدقها موعودها** الا **رحله الله** عز وجل بها  
**الجنة** وعد واعدون منجحة العنز اسما لرد السلام  
وتسليم العاطبي واماطة الذي عن الطريق وغير  
ذلك والاولي في هذا انه لا يعد لانه صلى الله عليه  
وسلم ايهما وما ايهما الرسول كفي يتعلق الامل ببيانه



من

من غايه مع ان الحكمة في ايهامه ان لا يحتقر شي من وهو  
البر فان قل والحكمة في ايهامها خشية ان يكون التقيين  
والترغيب فيها من هدا في غيرهما من ابواب الخير

**كتاب الشهادات**

**بسم الله الرحمن الرحيم** وفي بعض النسخ تقديم البسملة  
و الشهادات جمع شهادة وهو خبر عن شيء خاص بلفظ  
خاص كلفظ اسهد بخلاف الرواية فانها اخبار عن  
شي عام لا يختص بمعنى نحو الاعمال بالنيان والشفعة  
فبما لم يقسم فانه عام لا يختص بمعنى بخلاف قول العدل  
اسهد ان لهذا عند هذا دينك فان الدينار يلزم  
المعنى ولا يتعداه وهذا في الغالب والاقصد تتعلق  
الرواية بمعنى حديث خبر الكعبة ذ والسوتقتين  
من الحسنة وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة  
كالخبر عن رواية هلال رمضان فهو من جهة ان  
الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون  
مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص بالعدل  
المسافة وبهذا العام شهادة قاله الكرماني **عن عبد**  
**الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم انه قال خير النكح** في اي اهل قرية اي عمري  
ما هو من الاقرب ان في الامر الذي يجهمهم والمتراد  
هنا الصحابة فيل والقرن ثمانون سنة او اربعون  
او مائة او غير ذلك **م الذي يلوهم** اي يقرنون منهم  
وهم التابعون **ثم الذين يلوهم** وهم اتباع التابعين



وهذا يقتضي ان الشهادة افضل من التابيع والتابعون  
افضل من اتباع التابعين لكن هذه الافضل  
بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني  
ذهب الجمهور والادراك قول ابو عبد الله **يجي اقام**  
**تسبق شهادة احدكم عيئنه وعيئنه شهادة انه** اي  
في حاله لا في حاله واحدة لانه دور قال البيهقي  
وتبعه الكرماني ثم الذي يجرى عليه الشهادة مستوفيه  
بشرطها يجلبون على ما يشهدون به فتارة يجلبون  
فتبار ان ياتوا بالشهادة وتارة يلبسون ويحتمل  
ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحده  
الرجل عليهم والمسرعينهما حتى لا يدري باهما سري  
فكانه يسبق احدهما الاخر من قبله مبالغة في الذي  
قال النووي واحجج به المالكية في رد شهادة من يلق  
سها والجمهور على انها لا ترد في رواية قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوم اجوتون ولا يؤمنون  
ويشهدون ولا يستشهدون ويتدرون ولا يقون  
ويظن فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم  
اي يعظم حرمهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وابتاع  
شهواتها والترفة في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او  
المراد بكمهم بما ليس فيهم وادعاهم الشرف او المراد  
جمهم المال ولا يعارض هذا حديث زيد بن خالد  
المروي في مسلم مرتوعا الاخبار كغير الشهادة الذي  
يأتي بالشهادة تبار ان يسا لها لانه محمول على من عنده

شهادة

شهادة لا انسان حجقا لا يعلم بها صاحبها فيا ترى فيه  
بها او يحق صاحبها العالم بها وتخلق ورثته فيا ترى الشاهد  
اليهم او الى من يجد عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول  
في حقوق الادعيين وهذا في حقوق الله تعالى ونحوها  
مما يشهد فيه حسنة عن **ابي بكر** نفي بضم النون  
الثقفي **رضي الله عنه** انه **قال قال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** لا يفتح الامنة وتخفيف الدم للثنيبة ليدرك علي  
تحقق ما بعدها **ابنكم** بالثنيبة والتخفيف اي خبركم  
**بالكبر الكباير** جمع كبايرة واختلف فيها والاقرب انها كذب  
ورديه وعبد سند يدعى كتاب او سنة وان لم يكن  
فيهد **لانا** سموا لقال اي قال ذلك لانا تيسر بالسامع  
علي احضار فهمه **قالوا النبي صلى الله عليه وسلم** اي اخبرنا  
**قال** عليه السلام الكباير **الاشراك بالله** و**عقوق**  
**الوالدين** بان يفعل سرهما ما يؤذيها اني ليسن بالهين  
مع كونه ليسن من الافعال الواجبة **وجلس** عليه السلام  
**وكان متكيا** قاله البخاري **قال الا وقول الزور** اي الكذب  
وفصل بين المنطوقين بحرف التنبيه والاستفهام  
تقريبا لبيان قول الزور لما يترتب عليه من المناسد  
وامتافاة القول الى الزور من امتافاة الموصوف الى  
صفتهم والمراد به شهادة الزور وفي رواية الا وقول  
الزور وشهادة الزور والعطف للتاكيد لا من عطف  
الخاص على العام لاقتضايه كونه الكذبة الواحدة  
كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب



تفاوت مفاسده قال انسى **فانزل عليه السلام بكرها**  
**حتى قلنا لينة عليه السلام سكت** اي سفتة عليه وكرهية  
لما ينحج او لما حصل له من الرعب والخوف من هذا  
المجلس وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الي  
كبيرة واكبر ويؤخذ منه نبت الصغائر لان الكبيرة  
بالنسبة اليها اكبر واما قول بعضهم ان كل ذنب كبيرة  
نظر الى عظمته من عصبه فالخلاق بينه وبين الجمهور  
لغظي وانه كونه شمية ان كل ذنب صغيرة اجلا لانه  
عز وجل مع انه وافق كل ان الجرح لا يكون بمطلق  
المصيبة وان من الذنوب ما يكون قدجا في العداوة  
وما لا يقدر هذا اجمع عليه واما الخلاق في النسبة  
والاطلاق والصحاح الثغائر لورود الغزان والجاهدين  
به ولان ما عظم من ذنوبه احق باسم الكبيرة بل قوله  
فقال ان تجتنبوا الكبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام  
الذنوب الي صغائر وكبائر ولذا قال الثغري لا يليق  
انكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرح  
اهو ولا يلزم من كون هذه المذكور ان الابر الكبائر  
استوار ثبوتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو  
افضل من بكر قاتل لا يقضي استوار زيد وعمرو  
في الفضيلة بل يحقل ان يكون متفاوتين فيهما  
وكذلك هنا فان الاسراك الابر الذنوب المذكورة  
وليس المراد حصر الابر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر  
علي ذلك لمناسبة للسامعين في ذلك الوقت

عن



عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصلي القاري  
خلفا لابي قال انه الخاطمي اي سمع صوت رجل يقرأ في المسجد  
فقال عليه السلام **رحم الله اي القاري لقد انكر في**  
**كذا وكذا اية استغفرت من اي نسيته من سورة كذا وكذا**  
كلية مهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه والاشارة  
ثم نقلت وصغر يكتفي بها عن العدد وغيره قال في الفتح  
ولم ابق علي تقيمين الايات المذكورة واغرب من زعمه  
ان المراد احد وعشرون ديها وقال الداودي يكون  
مفرا يدري هي لانه او ما يقع عليه ذلك هو وكذا يلتمه  
درهقان عند الشافعية اذا انصب الدرهم لانه تميز  
ينعقد الي كما قبله اما الوجه او رفعه او سكنه فلا  
يلزم الا درهم واحد ومثله ما لو لم يتكرر لفظ كذا  
او تكرر بدون عطف فيلزم درهم في الاحوال كلها  
وعند المالكية يلزم بقوله كذا درهمان عشرون وكذا  
وكذا احد وعشرون وكذا اذا احد عشر **وعنها رضي**  
**الله عنها في رواية** بفتح العين وتعدد الوحدة وهو  
ابن بشر الانصلي الشهير الصحابي **يسلي في المسجد**  
**فقال يا عائشة اهوت عباد هذا** بمرزة الاستغفار  
**قلت نعم قال اللهم اسئلك عبادا** وليس الرجل المبره  
في الرواية الا ولي هو عباد خلا فامن زعمه بل هو عبد  
الله بن يزيد كما مر فان كان الوقت متصفا فمحقل انه  
عليه السلام سمع صوت رجلين فقرأ احداهما فقال هذا



صوت عباد ولم يعرف الا في نسائه والذلي لم يعرفه هو  
الذي تذكر بقراءة الايات التي نسيها وفيه جواز النسيان  
عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ واخذ  
بوضوح منه جواز الاعتماد على الصوت عند تحققه  
وان لم ير الشخص فيجوز لا تعمي الشهادة اعتمادا  
على ذلك ومذهب الشافعية عدم قبول شهادته  
الا في مواضع مخصوصة مبنية في كتب الفروع هذا

### حديث الاقلاق

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سعدا الى يثرب  
فهو نصب بقرع الخافض او ضمن يخرج معي ينسب  
فالنسب علي المفعولية **اقرع بني ازواجه** تطيبا  
لقلوبهم **فانهم** بيت التائيب لان اي اذنا يريد  
بدمونيت جاز الحاق التابه موصولا كانا وانما  
او عني حماد زوي فاهم بدونها اي فاي ازواجه  
**خرج بها معه** وفي نسخة اخراج بضم الهمزة مبنيا  
للمفعول **فاقرع** عليه السلام **بيننا في غزاة** اي غزوة  
**غزاهما** وهي غزوة بني المصطلق من خزاعة **خرج سري**  
فيه اسعرك بها كانت في تلك القروة وحدها ويورد  
ما في رواية ابن اسحاق بلفظ **خرج سري**  
عليه من خرج في معيه واما ما ذكره الواقدي من خروج  
ام سلمة معه انهم في هذه القروة فصحيح قاله عائشة  
**خرجت معه** عليه السلام **بعدهما انزل الحجاب**

اي

اي الامره **فانا اعمل في هودج وانزل فيه** بضم الهمزة فيهما  
مبنيا للمفعول والهودج بها واداه مملوءة مفتوحة  
بينهما واولها لينة اخرهم جيم محمل له قبة تستر بالثياب  
وتحويها يوضع علي ظهر البعير يكب فيه النساء ليكون  
اسرا **الحج فسرنا حق نزع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**من غزواته تلك وقفل** بقاف فعا اي راجع من غزواته  
ودنونا اي قربنا من المدينة **اذن بالمد والتخفيف** ويجوز  
التصريح والتشديد اي اعلم **ليلة بالرحيل** وفي رواية فترا  
مقولا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل **فمنا حين**  
**اذنوا بالرحيل** بالمد والتخفيف كما مر **منسيت** اي لغنا  
عاجي منفردة **حتى ما دبرت الجيش** فلما قضيت شأني  
الذي توجهت له **انزلت الى الرجل** اي المولى **فلمست** بفتح  
الميم من باب قتل وضرب كما في المصباح **صدر ي فاذا**  
**عندي** بكسر العين قلادة **من جزع** بفتح الجيم وسكون  
الواو **يعدها** عني مملوءة مضان لقوله **اطغار** بهضرة  
مفتوحة وسجدة ساكنة والجزع همز في سواده  
بياض كالعروق قال التيفاشي لا يتيمم بلبسه  
وفي تغلده كثرت همومه وراي منامات سردية واذا  
علق علي طفل سال لعابه واذا لقي علي يسر من تطلق  
سهلت ولادتها وفي نسخة **اطغار** بيا سقاط الهمزة  
وفتح الظا وتنوينها لرايها قال ابي بطلال الرواية  
اطغار بالالف واحصل اللغة لا يبرقونه بالفاء ويقولون  
اطغار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء



مبني كصنعة مدنية باليمن ولعل مراده الصواب عند  
 أهل اللغة فلا يخالف ما قبله وفي رواية فكان في عتقي  
 عقد من جناع فطعم كانت ام قد ارسلتني به علي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وعند ابن عوانة  
 قد اسلم من عتقي وانا لا ادري فرجيت الي المتكاتب  
 الذي ذهبت اليه **فالتفت عتدي فحسني ابتقاوه**  
 اي طلبه وعند الواقدي كنت اظن ان القوم لوليتوا  
 شهر الم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي **فانكسر**  
**الذي يجهلون لي** بفتح اوله وسكون الراء تخفوا او بضم  
 اوله وفتح الراء مشددا اي يشدون الرجل على  
 بعيري ولم يسم منهم احد نزع ذكر الواقدي ايامه  
 وقال البلاديري انه شهر غزوة امر يسيع وكان  
 يخدم بعير عائشة **فاحتملوا هودجها في حمله** بالتحنيق  
 والتشد يد اي وضعوا هودجي **علي بعيري الذي**  
**كنت اركب** اي عليه وفي قولها في حمله علي بعيري  
 جوز لان الرحل هو الذي يوضع علي ظهر البعير ثم يرفق  
 اليهودج فوقه **وهم يجسدون ابي قبيصة** اي في اليهودج  
 وكانه انسا اذ ذلك **خفا فالم يفتلن بكثرة الاكل ولم**  
**يفتقر من اللحم** اي لم يكن عليهم **واما ياكلن العلقمة**  
 بضم العين وسكون اللام وبالفتان اي القليل من الطعام  
**فلم يستنكر القوم** بل ارفع علي الفاعلية **حين رفعوه**  
**تقل اليهودج فاحتملوه** تقل تكسر المثلثة وفتح  
 الفتان الذي اعتادوه منه الخاسل فيه بسبب مكره

فيه



فيه

فيه

فيه



يتخلف عن النبي في صيب التدمر والجراب والاداة وعند  
الحاكم فيجمل فينتقد به فيمرفه في امحابه **فاصبح عند**  
**منزلي** كانه ناض في مكانه حتى قرب الصبح فكبا ليظهر  
لرما يستطمن الجيش مما يخفيه الليل وكان ناض مما  
جرت به عادته من غلبة اليوم عليه **فراي سواد انسان**  
اي شخص انسان **فياهم** لا يدري ارجل ام امرأة **فاناب**  
د في رواية فر في حياي **وكان يراي قبل الجراب**  
اي قبل نزوله **فاستيقظت** من نومي **يا سواد جماعة**  
اي بقوله ان الله والواليد ارجون حتى ان اخ راحلة  
وكان سيق عليه ماجري لما ايسنة فلذلك استخرج  
وفي نسخة حين اندخ راحلة **فوطي يدها** اي فوطي  
صغوان يد الراحلة اي وضع رجليه عليها ليسهركون  
عائسة فلا تحتاج المساعدة **فركبتها فانطلق** مسرورا  
حال كونه **يعتوي الراحلة حتى اتينا الجيش** **فوجد**  
**ما نزلوا** حال كونهم **مهملين** بفتح العين المهملة وكسر  
الراء المشددة بعدها سين مهملة اي نازلين **في محراب**  
**الظبية** عين بلغت الشمس متنهاها من الارتفاع  
كالها وصلت الي الخمر وهو على الصدر او او ما وقت  
سدة الخمر **فسلكت من هناك** اي في ثاني كما في رواية  
وفي امري عند الطال اي هناك قال افضل ذلك  
في وقته ما قالوا **وكان الذي تولى الافك** اي تقدي  
له وتقلده راس المناقبة **عبد الله بن ابي** بضم  
الهمزة وفتح الموحدة وتعديد التختية **بن سلول**

يكتب

يكتب بالالف والرفلان سلولا بفتح السين غير منصرف  
علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي وتولاه  
ايضا اتباعه مسطح بن اثنان وعسان بن ثابت وعندت  
مجنس وفي حديث ابي عمر فقال عبد الله بن ابي مجنسا  
ورب الكعبة واعانه علي ذلك جماعة وشاع في ذلك العصر  
**فقدنا المدينة فاستكيت** اي مرضت بها **فهرز او النض**  
**يقهون** بضم اوله اي يشيعون **من قول اصحاب الافك**  
**وربيبي** من رابه ويجوز منه من اراهه اي يشككي  
وتوهني هو لام **فوقه ابي اري من النبي صلي الله**  
**عليه وسلم اللطف** بضم اوله وسكون الطاء رحكي ففتح  
اللام والطاء اي الرفق **الذي كنت اري منه حين ارض**  
بفتح الهمزة **والرا انا يدخل عليه السلام في سلمه**  
**يقول** وفي نسخة **فيمتول كيف يتكم** بكسر التوقية وهي  
في الاشارة للموت مثلكم في المذكر قيل وهي نزل  
عربي لطف من حيث سوله عندها علي نوع جفا من قوله  
تكم **لا اسهر بشي من ذلك** الذي يقوله اهل الافك  
**حتى فزعت** بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف اي  
الفتت من مرضي ولم تنكامل الصحة **فخرجت انا وام**  
**مسطح** بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملة  
اخرا مهملة **قيل** بكسر القاف وفتح الموحدة **المنافع**  
بالبياد والسين المهملة موضع خارج المدينة **مبتدرا**  
بفتح الراء المشددة اي وهو مبتدرا اي موضع قعت  
حاجتنا وروي بالجر بدل من المنافع **لا يخرج الا ليلا**



الي ليل وذلك قبل ان تتخذ الكنى بضم الكاف والنون جمع  
كنيف وهو السائر والمراد به هنا المكان المتخذ لقصة  
الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة  
وتخفيف الواو والجر نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح  
الهمزة وتشديد الواو والرفع نعت للامراء والجر نعت للعرب  
لانه اسم جمع تحت مجموع فيصير معزرا بهذا التقدير فصح  
وصفه بالعزيز والرواية الاخرى لغيره واقدمت ما قاله  
ابن الجاحظ اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضر والبعث  
وقوله في البرية متعلق بمخروف اي في المتبرر  
في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء المثناة التحتية  
خارج المدينة او في التزوه بضم التاء فوقية فتوالت  
راي مشددة طلب التزاهة والمراد بالبعث البيوت  
والسك من الارابي فاقبلت انا وامر مطامح سلمي  
بنت ابي رهم بضم الراء حال كوننا متشي اي ماشين  
فخارت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحة  
اي ام مسطح في مطامح بكسر الميم كسامن صوف او غير  
او كتان قاله الخليل فقالت تسد مطامح بكسر الميم  
المهملة وفتح الفوقية قبلها اخر بين مهملة وقد  
تفتح العين اي كب لوجهه او هلك اوله الشد  
فقلت لها ليس عقلت اسباني رجلا شهيد بدر  
وعند الطبراني اسباني ابنك وهو من المهاجرين الاولين  
فقلت يا عنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح  
وبعد المثناة الفوقية ان لم لها ساكنة وقد تضم اي



يا هذه

يا هذه نداء البعيد وخاطبت بها بذلك لكونها نسبتها للبيد  
وقلة المعرفة بمكايد النساء اسمها ما قالوا فاجرتني  
بقول اهل الاذك وفي نسخة استقام اهل فازدوت  
مرضا الي اي محمدي وفي نسخة علي بدل الي قال في الفتح  
وعند سعيد بن منصور من مرسلي ابي صالح فقالت وما  
تدري ما قالت قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه  
الناس فاخبرتها الحمي وعند الطبراني بسناد صحيح عن  
عائشة انها قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اتي  
قليبا فاطمحة نفسي فيه فلما رجعت الي بيتي دخل  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تبيكم  
فقلت ايدي الي ابي ابي انا ابي ابي فقالت وانا  
حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلها بكسر القاف  
وفتح الموحدة اي ما جرتيما قاذت لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ذلك فاقبت ابي فقلت لامي ام  
رومان وفي رواية فقلت يا امته ما يتحدث به النمل  
بفتح المثناة التحتية من يتحدث وفي رواية ما يتحدث  
النمل به بتقدير النمل علي الجبر والمجور فقالت  
يا بنية هو في علي بن كفاي فوالله لقل ما كانت امرأة  
قط وضيئة بالرفع صفة امرأة او بالرفع علي الحال  
واللام في لقل للتاكيد وقال في الماضي دخلت عليه  
ما كنت اريد والوضيئة بالصانم الموجه والامر والمد  
علي وزن عظمة الجميلة الحسنة من الوضاعة وهي الحسن  
والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك وعند



مسلم خزيمة من الخزوة اي وجهه رقيقة المتروكة **عند**  
**رجل يجرها واما من ابي** هم من ذوات الرجل  
 ذلك لان كل واحدة يحصل لها الصبر من الاخرى بالنفوس  
**الا الكون عليها** القول في غيرها ونقصها والضمير في الكون  
 لسان ذلك الرمان قال استنتج منقطع او لبعض النواع  
 ضررها كحذبة بنت مجنون اخت زينب ام المؤمنين فهو  
 منقطع كقول تعالى حتى اذا استياس الاسبغ اطلق  
 الا ياس على الاسبغ والمراد بعض انبعاثه والادوية  
 الراجح وان اردت امها بذلك ان تهون عليها بوجوه  
 ما سمعت فان الاستبان يتاسي بغيره فيم القوله  
 وتطبيق خاطرها بالشارتها بما يتيسر بانها فاقية  
 الجمال والخزوة عنده صلى الله عليه وسلم **ما علمت**  
**سبحان الله** تجباني ووقع مثلك في صفة مع براتها  
 المحققة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما علمت  
 به فقال تعالى عند ذلك سبحانك سبحانك سبحانك سبحانك  
**ولقد يتحدون النبي بهذا** بالخصار المتوخى ان  
 وفي نسخة تحذرك بالماضي وفي رواية فاستغارت  
 فكنت تسامع اوبكر متوتري وهو فوق البيت  
 يقرأ فقال لامى ما سئاهنافت الت يلها الذي ذكر  
 من سئاهنا ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا نبية  
 الراجعت الى بيتك اي موضعك من البيت فرجعت  
**قالت** عايشة **فت تلك الليلة** حتى اصبحت لا رقي  
 ومع بالثاق والامرة اي لا ينقطع ولا التحل بنوم لان



العموم

الهموم موجبة السهر وسيلان الدموع وفي رواية عن ام  
 رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قالت نعم قالت واوبكر قالت نعم فحيت فمشتيا عليها فما  
 افاقت الا وعليها حمى ينافض فخرجت عليها ثيابها  
 فنظرتها **اصبحت** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**علي بن ابي طالب** رضي الله عنه **واسامة بن زيد بن**  
**استقبلت الوحي** لتقبل من النبوة وهو الابط والتاخير  
 والوحي يدلف في قاع اي ابط التزول وهو زبونه من الذهب  
 علي انه منقول استلبت اي استنبط النبي صلى الله عليه  
 وسلم الوحي وكلام التنويري يدل على الرفع **حالت** كونه  
**يستشيرها** العله باهل بيته المشروعة **في مزاج اهلها**  
 لم يقل في فراغ في كبر اقرها الضريح باضافة الغراف اليها  
**فاما اسامة فاستلم** عليه صلى الله عليه وسلم  
**بالذي يعلم في نفسه من الود** ام فقال **اسامة اهدك**  
 بالرفخ خير لسترا محذوف اي مع اهدك الصغاني اللابطة  
 بك وجوز بعضهم التسبب على الاعتراف اي ازم او اسبك  
 اهدك وعبر بالجمع اسلمة اي تيمم امهات المؤمنين  
 بالوصف المذكور او اراد تعظيم عايشة وليس امرار علي  
 رواية الرفع انه بنو من الاستمقة ووكي الامر في ذلك الي  
 النبي صلى الله عليه وسلم وانما استار وزيرها ما  
 تقرر **يا رسول الله ولا نعزم** والله **الاجيرا** وفي بعض  
 النسخ اي ايات لفظ والله وانما خلق ليقوي عنده  
 عليه السلام براتها فيرفع عنه الشك وعتدل

27



بند بعضهم علي انديكفي في تعديل الشاهد انه يقول المرئي  
هذه اللقطة واعترض بان عايشة لم تكن شهيدة ولا  
كانت محتاجة الى التعميد لان الاصل البراهة **لا يقبل**  
**التعديل** من عدل غير حقيقي يقول هو عدل وان لم يقبل  
لو ولا علي وقال مالك لا يكون قوله ولا فعل الا خيرا  
تركيته حتى يقبل رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف  
انه تركيبة والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل  
جائز الشهادة **واما علي بن ابي طالب** رضي الله عنه  
**فقال رسول الله لم يفتق الله عليك** وفي بعض  
النسخ لم يفتق عليك حذف الفاعل للعامة ومنها  
الفعل لا مفعول **والنساء سواها كثير** بصيغة التذكير  
علي ارادة الجنيد وفي رواية قد ارجع اليك  
واطاب ظلمتها وانكح غيرها وانما قال ذلك لانه لم ي  
عنده عليه السلام من التلق والتم لاجل ذلك وكانت  
سديد الغيرة صلوا ان الله وسلام عليه فرأيت ان  
يفارقه بالنسك ما عنده بسيم ما الى ان يتحقق برأيتها  
فيراهم فبذل الفضيحة لاراحتته **وسئل الجارية**  
**بريق تصدقك** بالجزم في جواب الامر فغرض علي  
الامر في ذلك الى نظم عليه السلام فكأنه قال ان اردت  
تجمل الراحة فغارزها وان اردت خلاف ذلك فاجت  
عن حقيقة الامر الى ان نطلع علي بيازتها لانه كان يتحقق  
ان بريقه لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة  
الا البراهة المحضنة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

بريق

**بريق** استشكل ذلك بان بريقه انما اسأرتها عايشة  
واستغرتا قبل ذلك واجاب بعضهم بان اطلاق الجارية  
علي بريقه اطلاقا جازيا باعتبار ما كانت عليه وهذا  
بنا علي ما ذكر من سبق عنتها وفيه نظر لان قصتها  
انما كانت بعد فتح مكة لانها اخبرت فاختارت  
نفسها كان زوجها ما يتبعها في سبك المدينة يبكي عليها  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي  
الما تجب في حب مغيب بريقه فغير دلالة على ان قصتها  
كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة  
لان العبيس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة  
الطائف وكان ذلك في ارض سنة ثمان ويورد ذلك  
قوله عايشة لها انت نسأ واليك ان اعدنا لهم عدة  
واحدة فانه يدل علي وقوع ذلك في اخر الامر لانهم  
كانوا في اول الامر في غيابة الضيق ثم حصل لهم التوسع  
بعد الفتح وقصة اذك في المرسي سنة ست او سبعة  
اربع علي ما ياتي واجيب باصمات انها كانت تخدم  
عايشة قبل شرها او اشترتها واخرت عنتها الي  
ما بعد الفتح اودام حزن زوجها عليها بمدرة طوبلية  
وكان حصل لها الفسخ وطلب ان تزده بعقد جديد  
او كانت لعاشية ثم باعتهما ثم استغادتها بعد اكلتانه  
**فقال** عليه السلام **يا بريقه هل رايت فيها شيئا يريكي**  
نفاخ اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاذا جابت علي  
العموم ونفت عنها كما كان من النفايس من جنس



ما اراد صلي الله عليه وسلم السوا عنه وغيره **قالت**  
**بريقه والذلي بغيرك بالحق ان رايت بكسر الهمزة**  
**مخرات من باب امر الغرضه** بمرقة مفتوحة ففني بحجة  
سالكه فيهم مكسورة فضا دمره اية اعيبه **عليها فقط**  
وفي نسخة اسقاط قطا من **انها جارية حديبية**  
**السن** تنام عن العجائب لانه الحديث السن ينلده النوم  
ويكون عليه لى طوية بدنه **فتاتي الداجني** بدل الهمزة  
ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الي المرعي  
**فتا له** وعند الطبراني ما رايت منها شيئا مذكنت  
عندها الذي عجبت عجيبا لي فقلت احفظي هذه  
العجينة حتى اقتبسنا لار الاخير بها ففعلت في ذات  
الشاة فاكلتها وهذا ينسب المرارتها لثبات  
الراجي ولتدل بهذا البرهان علي جواز **الرجوع**  
النسابة فبانه ليس هذا الشهادة والمصلحة  
المختلفة فيها انما هي في تقديرهن للشهادة فخرج  
ذلك ما تك والسائق في محمد بن الحسن واجازة  
ابو حنيفة في المراتين والرجل لشهادتهما في المال  
واجاز الطحاوي بذلك بقوله زينب في عماسية  
وقول عاسية في زينب فوصيها الله بالورع قال ومن  
كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتقبها بان  
امامه اباحنيفة لا يجيز شهادته النسابة الذي هو  
مخصوصة فليطالعوا من تركته من **فقال رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم من يومه علي المنير خطيبا**

ولتقدر

فاستعذر بالذال العجبة في عيد الله في الجاني **سالم**  
**قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يقدرني بفتح**  
هرق المصنعة وكسر الذال العجبة اي من يقدرني او  
من يقوم بعذري فيما رمي اهل بيته من المروءة او من  
يقوم بعذري اذا عاقبتني علي فتبايح فعله **من رجل**  
**بلغني اذاه في اهل بيته والله ما علمت علي اهل الاخير**  
**وقد ذكروا رجلا** زاد الطبراني في روايته عن الحقا  
ما علمت عليه الاخير **وما كان يدخل علي اهل الاممي**  
**فقال سعيد بن معاذ** وهو سيد الوري وفي نسخة  
اسقاط قوله ابو معاذ واستشكل ذكر سعيد بن معاذ هنا  
بان حديث الاثر كان سنة في غزوة المريسج كما  
ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع  
من الرمزية التي رمرها في الخندق واجيب بانه اختلف  
في المريسج وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة  
انها كانت سنة اى تعرف كذلك الخندق فتكون المريسج  
قبلها لانه ابن اسحاق جهزم بانها كانت في شعبان وان  
الخندق كانت في شوال فان كانت في سنة لم تقام  
ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان  
المريسج سنة خمس في الجاهلي عندهم انها سنة  
اربع سقا فلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس  
خلا قال ابن اسحاق فيصاح الجواب **فقال رسول الله**  
**انا والله** وفي نسخة والله انا اعذر من  
بكسر الذال ان كان في الوري قبيلتنا ضربنا عنقه





واما قال ذلك لانه كان سيدهم كما امر فجزم بيان حكمه  
فيهم فاخذ ومحا اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله  
**وان كان من اخواننا من الخنجر** في الاولى تبعد عنية  
والثانية بباينة وفي نسخة من اخواننا الخنجر  
يا سقاط البياينة **امهنا ففعلنا فيه امرك** واما  
قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد الفة  
ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه  
وسلم امتثلوا امره **فقام سعد بن عباد** وهو احد  
المتقي شهد الفقة ودعا له صلى الله عليه وسلم  
فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمك على السعد بن  
عبادة رواه ابوداود **وهو سيد الخنجر** بعد ان قتل  
سعد بن معاذ من مقاتلة **وكان قتل ذلك رجلا صالحا**  
اعلم في الصلاح **وكفى** وفي نسخة وكان **الملك**  
من مقاتلة سعد بن معاذ **الحمية** بالسرف قال في المختار  
والحمية العار والافقة اي اغضبه **قال** لان معاذ  
**كذبت** زاد في رواية اما والله لو كان من اولي ما احببت  
ان تقرب اعناقهم **والله** وفي نسخة لم الله اي حياته  
وبقائه **لا تقتله** وفي نسخة ما بدل لا وفسر قوله  
لا تقتله بقوله **ولا تقتل علي ذلك** اي لانا عندك منه  
ولم يرد سعد بن عباد الرقبي بما نقل عن عبد الله  
ابن ابي رزم عابثة انه قام عن المناقنين واما  
قوله وكان رجلا صالحا لم ارد بها انه لم يتقدم منه  
ما يتعلق بالوقوع مع افقة الحمية ولم تقصمه في دينه

لكن

لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم من الت  
بالاسلام وبقي بوجهها حكم الافقة فتكلم سعد بن عباد  
بحكم الافقة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ ويدل  
لذلك رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عباد ما قلت  
هذه المقالة الا انك علمت انه من الخنجر وعند  
الطبراني فقال سعد بن عباد يا ابو معاذ والله ما بك  
نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت  
بيننا مغبنا في الجاهلية واهن لم تتحل لنا من  
صدوركم فقال ابو معاذ الله اعلم بما اردت وقال  
بعضهم معني قوله كذبت لا تقتله انك لا تحب قتله  
في سبيل المبادرتنا قبلك لقتله ومعني قوله لا تقتل  
قلوبك اننا لو امتنعنا من النصرة قانت لانت طبع  
ان تاخذ من بين ايدينا لغوتنا ومع ذلك نحن تحت  
السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فحملته الحمية مثل ما احملت الاول او الثاني فيستطع  
ان يري غيره قام في نصرة صلى الله عليه وسلم وهو  
قادر عليها واعا قالت عابثة ولكن احملت  
الحمية لتبين سيرة نصرة في القضية احبها  
بانه صالح لانه الرجل الصالح يعم ومنه السكون لكنه  
والا عند ذلك من سيرة ما تو الي عليه من الحمية  
لنبيه صلى الله عليه وسلم انه باقتضاه وهو محمل  
حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يعني **فقام سعد**  
بضم الهمزة **ابن الخضير** بضم الخاء وفتح الصاد الموحدة



مصنفه او في رواية وهو اني عم سعد بن معاذ من ربه  
**فقال** لا في عبادة **كذبت لعمري الله** لفتكلمه اي ولو كان من  
الخرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
ولست لكم قدر على منعنا وقابل قوله لا بمعاذ كذبت  
لافتكلمه بقوله كذبت لفتكلمه **فانك منافق** قال له  
ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك  
تضيق صنيع المنافقين وفسره بقوله **تجادل عن**  
**المنافقين** قال الماوردي لم يرد اتفاق الكفر وانما اراد  
انه كان يظهر الورد لا يرضى عن ظهر منه في هذه القصة عند  
ذلك فاشبه حال المنافق فان حقيقة التناقض  
اظهر شي واخفا غيره وقال بعضهم انما صدر ذلك  
منه لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم  
حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم يتماثلوا منهم الا قام في نصرة لاه الحالك اذا ورد  
على القلب ملك فلا يري غير ما هو سبيله **فان**  
ظلمهم حال الحمية لم يراعوا الا لفاظ تفرق منهم السباب  
والتشايم لفتكلمهم لسدة ازعاجهم في النصرة  
**فان** بمثلثة **الحيان** بمهملة فمختبة مشددة تنسبة  
هي وهو القبيلة اي بعض بعضهم الي بعض من الغضب  
حتى هو راوي رواية ان يفتلوا **وبسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** على المنابر **فان** لفتكلمهم هي  
سكتوا وسكت عليه السلام **وبكيت يوما**  
بكسر الميم وتخفيف اليا **البرقا** بالاعراب لا يسكن ولا

ينقطع

ينقطع **ليدمع** **ولاد الكحل بنوم** لانه الم موصي بالسرير وسيلته  
الدمع **فاصاح عندي ابواي** ابو بكر الصديق وامرهم  
اي جال الى المكان الذي هي فيه من بيتها **وقد** وفي نسخة  
قد بكيت **ليكنتين** بالتمسية وفي نسخة ليكيني بالاقراء  
**ويوما** وفي نسخة ويومي بكسر الميم وتخفيف اليا  
وتسببها التي لنفسها لما وقع لها فيهما والمراد بالليكتين  
واليوم الذي خطب فيه عليه السلام النخس والليكة  
التي تلبه حتى الفن **انا البكا فان كبري** قالت فيهما  
اي ابوايتها **حبا لسان عندي** وانا ابوي جملة حالية  
اذ استاذنت امرأة من الانصط لم تسع فاذنت لها  
فجلست بتكبي معي فحبا لما تروني وتخرا علي فبينما  
يندميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** وفي رواية فاصاح ابواي عندي فلم يزل الاحاديث  
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلي  
الصرح دخل وقد التفتني ابواي عن يميني وشمالتي  
**فجلس** عليه السلام **ولم يجلس عندي من يوم قبل في**  
**بتد** يد اليا وفي نسخة لي ما قيل قبلها **وقدمت**  
**شهر الا يوهي اليه في شاني** اي امري وهالي **بكي** ليعلم  
التكلم من غيره وفي نسخة شاني قالت عاسنة **فتشهد**  
عليه السلام وفي رواية محمد الله واني عليه **ثم قال**  
**يا عاسنة** فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عن عيرت  
به من الاذنك **فان كنت** **فسيبوك الله** وهي يترويه  
**وان كنت** **المت بدنس** وفي نسخة اسقاط لفظ بدنس



اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوب  
اليه وعند الطبراني انما انت من نبات آدم ان كنت  
اخطات فتوب فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب  
تاب الله عليه فيما قضى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مقالته قل من دعي بفتح القاف واللام اخزم  
صاد مهملة اي انقطع لانت الخزن والقنبا اذا اخذ  
احدها فقد الذرع لفرط حلقه المصيبة حتى ما احس  
بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت  
لاي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
وانه ما ادرك ما التوى لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت لا اي اجب عني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عاتبة بنت  
جارية حديثة السن لا اقدر ان ابر من القرآن فقلت  
والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ودفن  
في انفسكم ومردقتم به وايضا قلت لكم اي برب  
والله يعلم لبيبة لا تصدقوني بذلك ولين اعترف  
لكم يا اهل الله يعلم اني لبيبة تصدقوني بضم القاف  
وارغام احدي التونين في الاخرى والله ما احدي  
ولكم الذابوسن يمتوب عليهم السلام اذ اي جني  
قال فصبر وفي نسخة صبر يقار فاجمى اي قامري  
صبر جميل لا جنح يذ علي هذا الامر وقد نشر  
سلي الله عليه وسلم الصبر الجميل بانه ما لا شكوي

فيه



فيه اي الى الخلق والله المستعان على ما تقفون اي علي  
ما تذكر ونعني مما يعلم الله برافقته ثم تحلت علي  
في اي وفي رواية ولتينا بوجهي نحو الجدار وانا اقول  
ان يبرني الله ولكن باختصاص النون والله ما ظننت ان  
يتزل بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف  
الفاعل للعلم به في شاني رحيا زاد في رواية يتلي  
ولدنا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امر ي  
بضم يائتكم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد  
ويقتلي فيه ولكي كنت امر جوان يري رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في النوم ويأبى يري الله بها وفي  
نسخة لتريني بالمشاة النوقية وحذف الفاعل  
قواله ما رام اي ما فارق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين  
كانوا اذ ذاك حاضرا حتى اتر على عليه زاده الله عرفا  
لديه وفي نسخة حتى اتر على الوحي فاخذه  
عليه السلام ما كان ياخذ من البرها بضم الموحدة  
وقام الهمزة معدودة المرق من سدة نعل  
الوحي حتى انه ليتحد بتسديد الدال واللام للتاكيد  
اي يتزل ويقط منه مثل سكون المثلثة من فوعا  
الجمابهم الجيم وتختص اليم اي مثل اللول من المرق  
في يوم نشات فلما سري بضم المهملة وتسديد الالمسوة  
اي كسفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقو  
يقومك سرور افكان اول كلمة تكلم بها نبيا اول ان قال



لي يا عايشة **أحمدى الله** وعند **الزومدي** **أشارى** يا عايشة  
يا عايشة **أحمدى الله** **فقد برأك الله** مما نسبة أهل الأفك  
اليك بما أنزل اليك من القرآن **فألت** وفي نسخة  
**قالت لي أمي تومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لا حيرت ما يشرك به فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد**  
**إلا الله** الذي أنزل برائي **والع علي** بما لم أكن أتوقفه  
من أن يتكلم الله في القرآن يتلي **وقالت** ذلك ادلالا عليهم  
وعتبا للوزمهم شكوا في حالها **علمهم بحسن** طريقتها  
وعجيبا خواها **دارت** غاها عما نسب اليها **علا** حترفيه  
ولا شبهة **قالت رسول الله تعالى إن الذي جا وأبلا فكتب**  
أي يابليح ما يكون من الكذب **عصبة منكم** جماعة من  
المشركة إلى الأربعة **والمراد** عبد الله بن أبي قريظ  
أبي رفاعه وحسان بن ثابت **ومسطح** بن الأزد حنيفة  
بنت محمد ومن ساعد **الدياب** في براءة الزواح  
النبي وتعظيم عاهلهم **وتروى** الروعيد لمن تكلم فيهم  
والمتنا على من ظن فيهم **خيرا قلما أنزل الله عز وجل هذا**  
**في برائي** وطابت النفوس المومنة **وتاب** الله تعالى علي من  
كان تكلم من المومنين في ذلك **واقيم** الحد علي من  
اقام عليه **قال أبو بكر الصديق** رضي الله عنه **وكان**  
**يتفق علي مسطح** بكسر الميم وسكون المهملة **أبي** الثالثة  
بضم المهملة **وعلمتني** بينهما **الفرقة** أي لا حل  
فرانته منه **وكان** ابن خالدة الصديق **وكان** مسكنا **أمال**  
**له** **والله** لا انفق **علي مسطح** شيئا **وفي نسخة** تبسب



أبدا

أبدا **أبدا** **عاقلة** **العايشة** أي عنهما من الأفك **قالت** رسول الله تعالى  
بعضها الصديق عليه **ولا ياتل** أي لا يجلف **أولوا** العتق  
منكم أي الطول والأحسان والصدقة والسعة في المال  
أن يوتوا **أولي** التريب **ألي قوله** **والله** غفور رحيم **وفي**  
نسخة والسعة **ألي قوله** غفور رحيم أي أن الخير من جنس  
العمل كما تغفر نعيمك **وكما** تصنع **بصنع** عنك **قال** أبو بكر  
الصدوق **عند ذلك** **بلي** **والله** الذي لا يحب أن يغفر لي **فخرج**  
**بتخفيف** الجيم **ألي مسطح** الذي كان يجري عليه من  
النفقة **رحمي** بضم أوله **وكان** رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** **سأل** وفي نسخة **يسأل** **زينا** بنت محمد بن أم المؤمنين  
عن أمي **فقال** **يا زينا** ما علمت **علي عايشة** ما رأيت  
منها **فألت** **يا رسول الله** **أحمدى** **علي** من أن أقول سمعت  
**والم** **سمع** **وبصري** من أن أقول بصرت ولم أبصر **والله**  
**ما علمت** **عليها** **الأخبار** **قالت** **أي عايشة** **وهي** **أي زينا**  
**التي** كانت **تسأمني** **بضم** **التا** **وبالسين** **المهملة** **أخي**  
**تفتا** هيني **وتفاخر** في جمالها **ومكانت** **تاعتد** النبي صلى  
الله عليه وسلم **معا** **عنت** من السمو **وهو** **الارتفاع** **فصمها**  
**الله** **أي** **حفظها** **ومنعها** **بالوحي** **أي** **بالحافظة** **علي** **بها**  
أن تقول **تقول** **أهل** **الأفك** **حكى** **أن** **سما** **ناظر** **فراينا**  
**فقال** **له** **النضرا** **أي** **يا** **سلي** **كيف** **كان** **وجه** **زوج** **بنيتكم**  
**عايشة** **في** **تخلفنا** **عن** **الك** **عند** **بنيتكم** **معتد** **بصنيع**  
**عندها** **فقال** **له** **المسلم** **بأنضرا** **كان** **وجهها** **كوجه** **بنت**  
**عمر** **أن** **لما** **الت** **ببسي** **تخلفنا** **من** **غير** **مروج** **فما** **اعتقدن**

بجارتها



في دينك من براءة من يحمي اعتقدنا مسله في ديننا من براءة عايشة  
زوج نبينا فانقطع النضارني ولم يجب جوابا عن ابي بكر  
لغيب في الحارث التقي **وهي اسير عنه** انه قال النبي رجل  
**علي رجل** لم يسميا وقتل المتاني بحجى في الادرع والمثني  
عليه عبد الله ذي الجاديين **عند النبي صلى الله عليه**  
**وسلم فقال** عليه السلام **ويكك** نصيبا بعامل مقدر  
في غير لفظه **قطعتا عنق صاحبك** قطعتا عنق صاحبك  
مرتين وهو المتعلق من قطع العنق الذي هو العنق  
لا شتر لها في الهلاك قالها من امر **قال** عليه السلام  
**من كان منكم مارحا اخاه له محالة** لا يفتح الميم اي لا يد  
**فليقل بكسر السين** وفخرها اي اظن قلنا والله حسيبه  
اي كافيه فيل بمعنى فاعل **ولا اتركي** **علي الله** **الحدا**  
اي لا اقطع له علي عاقبة ولا علي قاني منها ولا ذلك  
مقنيا عن **احسبه** اي اظنه **كذا وكذا** ان كان **يحيى**  
اي يظنه **منه** فلا يقطع بتركه لانه لا يقطع علي باظنه  
الا الله تعالى ويؤخر منه كما قال بعضهم **جوانا** **وقرئ**  
في التركية علي رجل واحد لكن مذهب الساقية  
والمالكية **وقول محمد بن الحسن** استراطه **انتين**  
**عن ابي محمد** عبد الله **وهي الله عنهما** **ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** عرفته **يوم احد** في سوال السنة  
**ثلاث** **وهو اني** **اي عشر** **فلم يحزم** يقم اوله من الصلوة  
اي لم يثبتني في ديوان القتالين ولم يقدر له رزقا  
مما ارادت الاجناد وفي نسخة **فلم يحزم** علي طريق



الالتفات

الالتفات او القريد وعند مسلم عن في رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يحزم في رواية  
فاستصر في **يوم من يوم الخندق** سنة خمس في سوال  
ايضا **وانا اني خمسة عشر سنة** واستشكل هذا علي  
قول ابي اسحاق اذ مقتناه ان يكون من ابي عماد  
في الخندق سنة عشر سنة واجاب البيهقي بان كان  
في احد رجل في اربع عشر وفي الخندق تجاورها  
قال في الكسر في الاولي **وحده في الثانية** **فاجازني**  
استدل بذلك علي من التكميل خمس عشر سنة ثمينة  
تجددية ابتداؤها انضمام جميع الولد يكون بالقفا  
بالسن فحزم عليه احكام المالكين وان لم يحتمل  
فيكون بالعبادات واقامة الحد ودرسيه منهم  
سهم الفتنمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية  
يلوغه ثمان عشرة ويه قال ابو حنيفة لقوله تعالى  
ولا تفر بوايال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ  
اشده **فهره** **ابن عيسى** **بثمانية عشر سنة** **والجارية**  
سبع عشرة لان نسو البنات ويلوغهن اسرع فتفهم  
عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد خمس عشرة  
في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال  
بعض الحنفية وعليه الفتوى لان العادة جارية علي  
ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية  
عن قصة ابي عمر باهنا واقعة عمه لا عموم لها فيحتمل  
ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن فذا احتلم





واخبره وقال امر الائمة المذكورة حكم منوط باطاقة  
القتال والقدرة عليه فاجازته عليه السلام ابى عماد  
في الخمس عشرة لانه راه مطلقا للقتال في هذه السن  
ولما عرضته وهو ابى اى بع عشرة لم يره مطلقا للقتال  
فردده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ  
في الاول وراه في الثاني انه وهذا امر ودعا امره  
ابوعوانة وابى حبان في صحاحيهما وعبد الرزاق  
من وجه اخر عن ابى جهم شيخ اخبرني نافع بن عوف عرفت  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابى  
اربع عشرة سنة فلم يجزي ولم يرني بلغت وعرفت  
عليه يوم الخندق وانا ابى خمس عشرة فاجازني  
وراي بلغت قال الحافظ بن حجر وهذه زيادة محجة  
لا يظن فيها الجلالة ابى جهم شيخ ويقدمه علي غيره  
في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتم ما جئتمني  
من تدليس وقد نص ابى عمير بقوله ولم يرني بلغت  
وابى عمير اعلم بما روى في غيره ولا سيما في قصة تعلق  
به عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم عرض تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا  
بينه اليمين فادعوا اليه الي اليمين فامر عليه  
السلام ان يسلم اى يقع بينهم في ايهم خلف قتله  
الاخر وعند النسائي وابى داود ابن جرير اختصما في تنازع  
ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
استرهما علي ليمين الحديث فان اقاما بينتين واليه

بيدها



بيدها او احدها اول بيدها احد وكانتا مورختين بتاريخين  
مختلفين رجحت سابقة التماس بخ فان كانتا مطلقتين  
او مورختين بتاريخ واحد او احدهما مطلقة والاذني  
مورخة وكانت العين بيد ثالث ولم يقرها الواحد  
منهما فتساوتتا فيحلف لكل واحد عينا ويسقر العينا  
بيده فان كانت بيدها اول بيدها احد قسمت بينهما  
ذصفتين وعلى ذلك عمل حديث العالم ان رجلين اختمهما  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع فاقام كل واحد  
منهما بينة انه له تجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما  
او بيد احدهما رجحت بينة وانه تاخر تاريخها  
او كانت شاهدا وعينا وبينة الاخر شاهدين  
واما حديث ابى داود وخمسين اتي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واتي كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما  
ويعمل من خرج له السهم فاجيب عنه بانه يجملان  
التنازع كان في شئمة او عتق **عن ابى عمر بن الخطاب** عبد الله  
**رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من**  
**كان حالفا ابي من اراد ان يحلف فلحلف بالله ابي باسم الله**  
او صفة من صفاته **او ليصمت** بضم الميم من صمت وقيل  
بسرهما من اصمت يقال صمت يصمت فممتا وموتنا وصمنا  
سكت واصمت مثله كذا في الصحاح او ليصكت كما في بعض  
الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالخلق  
لا يسبق لسان مكره كالنبي والنبوة وجبريل وفي  
الصحيحين ان النبيهما لم ان تحلفوا بايايم وعنت



النسائي وصححه ابن حبان لا تخلفوا بابا بكم محول علي  
المبالغة في التنفير فذلك فلو خلق به لم يفتقد عينا  
كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المخلوق به  
غير الله ما يعتقد في الله كقوله ما اذا سبق لسنة اليه  
بلا قصد فلا كراهة بل هو كقولهم وعليه حمل  
حديث الصحاحين في قصة الاعرابي الذي قال لا اريد  
علي هذا ولا اتقضي افلح وابيه ان صدق او هو  
علي حد ومضيق اي ورب ابيه وقيل هو قتل النبي  
وضيق لانه محتاج الي التاريخ فان قلت قد انتم  
تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان الله  
تعالى له ان يقسم بما ساء من مخلوقاته تنبيه علي  
سرها في **الاصحاح** **بني النسي** وفي نسخة  
لحم الله الرعي الهم كتاب الصلح ما جازي الاصلح  
بني النسي والصلح لغة قطع النزاع وسرعا عقد جهم  
به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصالح  
بين الامام والبيعة وصالح بين الزوجين عند الشقاق  
وصالح في المعاملة والدين وهو اما علي اقرا وانكار  
وتفضيل ذلك مذكور في كتب المسلمين **عن احمد بن حنبل**  
بضم الكاف وبالمنكبة **بنت عقبة** بضم العين وسكون  
الضاد ابني معيط اخت عثمان بن عفان لامة **رضي الله**  
**عنها** انها قالت سمعت رسول الله **صلي الله عليه وسلم**  
**يقول ليس المذاهب الذي وفي نسخة بالذي يصالح بين**  
**النسي** بضم النون الاصلح والمجمل في محل نصب خبر

ليس

ليس **في خبر** اذ يفتح المسناه التحتية وسكون النون وكسر  
الميم يقال غبت الحديث بالتحقيق اعميه اذا بلفظه علي  
وجه الاصلح وطلب الخبر فاذا بلفظه علي وجه الاسناد  
والتميمه قلت بالتشديد كما قال ابو عبيدة واغلب  
تثنية والجمهور يقول بعضهم انه بالتشديد لا غير وان  
تخفيفه هنا هو الخطا **او يقول خبر** سبك من الراوي  
وليس المراد تعيذ ان الكذب بل يغزل عنه فالكذب كذب  
سوا كان للاصلح او لغيره وقدم خص في بعض  
الروايات من المسناد القليل الذي يوجب فيه الصلح  
المكابر وفي رواية ولم اسمع من خص في شيء مما يقول النسي  
انه كذب الا في ثلاث الحرب والاصلح بين النسي وحديد  
الرجل امراته والمرأة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة  
كما ينبغي ذلك مسلم فالكذب في هذه الثلاثة حرام وتعالى  
عليها ائمة اليمان كما في مصلحة وان كان فيه اخبار  
بخلاف الواجب قد يجب كما لو قصد ظلم قتل رجل  
هو مخفي عنده فله ان يئذي كونه عنده ويجوز علي ذلك  
ولا يباع ومنع بعضهم الكذب مطلقا ورجل المذکور معنا  
علي التورية كان يقول للظالم دعوني لك مسوا يعني  
اللهم اغفر للمسلمين وبعد امراته بوطية ويريد ان قدر  
انه وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما  
اطلق عليه السلام المصلح بين النسي ان يقول ما علم  
من الخبر بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهما لانه  
يخبر عن الشيء علي خلاف ما هو عليه الله والراجح الاول



عن سهل بن سعيد الساعدي الانعملي روي عن  
ان اهل قبا بقم القاف والصفوف في رواية اناسا من  
بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى نزلوا بالحيلة فاخبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الامنة وكسر لوجه  
بذاك فقال لبعض اصحابه وسمي منكم ابي كعب  
وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح  
بينهم ثم في نصلح علي تقديرا عن نصلح وبالجزء على جواب  
الامر وفي الحديث خرج الامام في امحابه للاقتلاع  
بين الامام عند سدة ثمان مائة عن البراء بن عازب  
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في ذي القعدة بفتح القاف سنة ست من الهجرة قال  
اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال امتنعوا ان يتركوه  
يدخل مكة حتى قامناهم من القضا وهو احكام الامر  
وامتناعه اي صالحهم علي ان يقيم بها ثلاث ايام  
تقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه كتبوا اي كتب علي هذا ما قاضي عليه محمد بن  
الله عزاد في رواية صلى الله عليه وسلم قال اي المشركون  
لا تغضبوا اي بالرسالة فلو بالغوا في شدة لو تعلم  
انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر  
بالمصارع بعد لوالتي للمهاجرين ليدل علي الاستمرار اي  
لم يتم عدم علمنا برسالتك في سائر الامم من الماني  
والمصارع وهذا قوله تعالي لو يطعكم في كبير من الامر  
لعنتم قاله في شرح الشكاة لكن انت محمد بن عبد الله

قال

قال ان رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال العلي ام  
رسول الله بالرفع علي الحكاية وروي بالرفع علي المنوية  
قال اي علي والله ان الحوك ابد العلم بالقران ان الامر  
ليس للاخوان فليس بينه وبين الفخذ من علي الله عليه وسلم  
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب  
لهنا المكتوبة اليه صلى الله عليه وسلم علي سبيل المحارز  
لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده  
بالمكتوبة لانه ما مر ك يده حتى يك من حسن المكتوبة انما  
ثم كرها في المكتوب بصوابا من غير قصد فهو محرم ودفع بان  
ذلك مناقض للحجج اعري وهو كونه اميا لا يكتب وفي  
ذلك الخاتم الواحد وثيام الحجج والمخزاة يستحيل  
ان يدف بغيرها ايضا وقيل ما اخذ العلي اوهي اسم اليه  
فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا الشك في ما في  
الدفن مبتدأ خبره قوله ما قاضي ومفسره عليه وفي  
نسخة حذفتها محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله  
وهي بالذمة مكة مسلخ بالرفع وفي نسخة بسبب لاج  
بزيادة هم في الخبر وفي اعري لا يدخل بفتح اوله وكسر بالذمة  
مكة سلاها بالرفع علي المنوية الا في القراء  
وفي رواية جليلان السلخ بفتح الجيم واللام وقد كمن  
وتشديد الموحدة وهو القراء بما فيه واعمالا ترطوا  
ذلك ليكون املة اسم لا تظن انهم دخلوها ثم  
وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضي وكذا قوله وان لا يخرج  
بفتح اوله وفي الرامن اهلها يا احد اي من الرجال ان اشد





ان يتبعه بتشديد المشاة القوقية وفي نسخة بسكونها  
وان لا يمنع احد من اصحابه ان اراد ان يقيم بها اي مكة  
فلما دخلها اي مكة في العام القابل **ومضي الاجل** وهو  
الايام الثلاثة اي قرب انقضاءها كقوله تعالى فاذا بلغن  
اجلهن قال لكم ماني ولا بد من هذه التاويل لئلا يلزم  
عدم الوفا بالشرط **انواعيا** رضي الله عنه **فقالوا قل**  
**لصاحبك** اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه  
اخرج عنها **فقد مضى الاجل** زاد اليه حتى فخذله علي  
بذلك فثالثه **مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتنبؤهم**  
ابن عمرة وفي نسخة بنت حمزة واسمها عملة او امانة  
**يا عم يا عم** مرتين اي تقوله عليه السلام يا عم لانه عمه  
من الرضاغة **فتناد لها علي** وفي نسخة علي بن ابي طالب  
**رضي الله عنه فاخذها بيده وقال لها طمطمة**  
**السلام** **رويت بكسر التاء** اخذني **ابنة عمك**  
**اهلبها** وفي نسخة عملتها بلفظ الماضى **ولعل النسا**  
**ستقطت** وقد ثبتت في نسخة اخرى وعند الحاكم  
**فقال علي لها طمطمة** وهي في هودجها امسكها عندك  
**فاخذهم فيها بعد ان قدموا المدينة** كما في حديث علي  
عند احمد والحاكم **علي وزيد** وهو ابن حارثة **وجعفر**  
**اهو علي** في ايهم تكون عنده **فقال علي انا اخوتها**  
**وهي ابنة عمي** زاد ابوداود وعند ابنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهي اخوتها **وقال جعفر ابنة**  
**عمي** وخالتها اي اسمها بنت تميم **تختي** زوجتي وقال

زيد



زيد ابنة اخي **لأنه صلى الله عليه وسلم** اخو بني زيد وانها  
عمرة **تقضي بها النبي صلى الله عليه وسلم** في التناز ووجه  
جعفر في حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرح المصطفى  
بسند ضعيف **قتال جعفر** وليها فرج حبان جعفر  
باجتماع قرابة الرجال والمرأة **وقال عليه السلام الخالة**  
**عائلة الام** في الحضنة لانها تقرب من باقي الحور والسفينة  
والاهنت التي ما يصلح الولد ولم يفتح في حضانتها  
كوهن امته في حجة بماله مدخل في الحضنة بالصورة  
وهو ابن النعم والسند منه ان الخالة متقدمة في الحضنة  
على العمة لان سفينة بنت عبد المطلب كانت موجودة  
عنديه وان قدمت على العمة كوهن اقرب العصبان  
من النساء في متقدمة على غيرها وقد تقدم اقرب  
الام على اقرب الايام **علي بن ابي طالب** من الاحكام **وقال**  
**عليه السلام لعلي انت مني وانا منك** اي في النسب  
والسابقة والمحنة وغيرها **وقال جعفر انت بنت**  
**خليقي** **وقال علي** في الخاتم الاولي وصمها في الثانية  
وهي متقية **خليلة جعفر** **وقال زيد انت اخوتنا**  
في الايمان **ومولانا** من جهة نداء عتقه **وطيب** صلى الله  
عليه وسلم **قلوبهم** بنوع من التشرية **علي ما يلبق**  
**بالحال** وان كان تقضي جعفر فقد بني وجه ذلك عن  
اي **بكرة** نسيج في الحارث الثغني **رضي الله عنه** انه  
قال **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **علي المنابر**  
**والحسن بن علي** الي جنبه **وهو يقبل علي الناس**



مرة وعليه اخري والواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يتقبل  
ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلاح به بين  
ثنتين تشبه فية اي في قنيتين عظيمتين من المسلمين  
العينة التي من جهنم والتي من جهة معاوية من  
اختلافهما على الخلافة وقد حقق الله رجاءه فانه  
لما استقبل الحسن معاوية بجيوش عظيمة وراى معاوية  
انه لا يتمكن ان يولي في قده من ماحي يحصل قتلي كثيرة  
بعث الى الحسن رجلا يي يطلب الصلح ويتكلم له بما  
يطلبه فصالحه الحسن على شروط شرطها لثي لم يزل  
بها قال ابو الديران الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة  
طلب ان يوطئه الشروط التي في الصحيفة التي حتمت  
عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك  
ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يوطئه  
ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف درهم  
قال المحدث في خبر قال الكرمانى وقد كان الحسن اخي  
السنلى يومئذ بهذا الامر فدعااه ورجع الى ترك  
الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لبيعة ولا لولة  
فقد بايعه على الموت اربعون الفا وطاقه الصلح  
اخذه معاوية قبلا ثمانية الف والفتوب وثلاثين عبدا  
ومائة رجل فانصرف الى المدينة وبوخذ من الحديث  
جواز التذول عن الوظائف الدينية والدينية بالمال  
وجواز اخذ المال على ذلك عن عائشة رضي الله عنها  
انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم

نظر

بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية اصواتهما مجر عالية صفة  
لخصوم وبضمه على الحال منه وان كان ذكرا لم تخصيه  
بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المستقر في نسخة  
اصواتهم والجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية  
باعتبار الخصمين او التثنية وقع من الجانبين بني جماعة  
بجمع ثم ثبت باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر  
ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما اي احد  
الخصمين منتهى خبره يستوضع اخرى اي يطلب منه ان  
يفض من دينه شيئا ويستتر فقه في شيء اي يطلب منه ان  
يرفع به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا اقبل  
ما سالتك من الحظير طة فخرج وفي نسخة خرج بحرف  
الفا عليهم اي علي اما تخاميرت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال اني المتالي على الله بضم الميم وفتح المشاة  
الغوية والمنة وتشديد اللام المكسورة الخالف المتالي  
في الميزان لا يفكر المروق فقال ان اباي رسول الله المتالي  
قله وفي نسخة وله وفي اخري له باستعاط العاطف  
اي الخصم اي ذلك احب من هبة المال والرفق واي  
بالذهب والرفق اي اي الامرين احب فهو له  
**كتاب الشروط**  
بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة والشروط  
جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من  
وجوده وجوده ولا عدم لذاته فخرج التقيد الاول المانع  
فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من



وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم  
الوجود والوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع  
النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كلدني  
على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم  
فلزم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع  
لذات الشرط هو عظمى كالحياة للعلم شرعي كالعبادة  
للمصلاة وعادي كغيب السمع لتعود السطح والنوي  
وهو المخصص ثماني أكرم بي عظيم أن جوارا إلى الجاهليين  
منهم فيقدم الأكثره المأمور به بانعدام المحي ويوجد  
بوجوده إذا امتنك الدم قاله الجلال المحلي **عن عقبة**  
**ابن عامر الجدي رضي الله عنه أنه قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الحق الشرط أن لا يخرج**  
**به ما استعملته به الفروج** معناه عند الجمهور أن  
الشرط وحده يوجب الوجوب قال أبو عبد الله  
الابن وهو لا ظن لأنه على الأول أن لا يجب شرط مطلقا  
لأنه إذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس  
بواجب فإثره محرم ومعالمه أنه لنا في المبايعات  
وغيرها شروط لازمة لأنه لفظ الشرط هنا عام  
وإنما كان النكاح كذلك لأنه امره أحوط وبإيه أصدق  
والمراد شروط لا تنافي معتقدي عقد النكاح بل تكون  
من مقاصده كما تراها حين العشرة بالمعروف  
وإن لا يتصرف في شيء من حقوقها أما شرط يخالف مقتضاه  
كشرط أن لا يتصرف عليها أو لا يسافر بها فلا يجب الوفا



به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح به من المثل فهو عام مخصوص  
لأنه يخرج منه الشرط الناسدة وقال أحمد يجب الوفا  
بالشرط مطلقا الحديث أصح الشرط قال النووي في  
مسلم **عن أبي هريرة وخرجه في هذا الحديث رضي الله عنه**  
**عنهما أنهما قالان رجل من الأعراب لم يسم كنيته من**  
**المهمات في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قال يا رسول الله أنشدك الله نزل الأثره ومنه**  
**المحبة والمهم لك أي أسبغك الله أي بالله ومعنى السؤال**  
**هنا الغيب كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرتك الله**  
**بتسديد المكان وحسينيد فلا حاجة لتقديمه في قوله**  
**الأقضية أي ما اطلب منك الاقضاء لي بكتاب الله**  
**أي بحكم الله مطلقا وأن لم يكن في القرآن لأنه النفي والرم**  
**ليس في القرآن أو بالقرآن لأنه امر بطاعة الرسول بقوله**  
**وما أتاكم الرسول فخذوه وخوه ولا تخولوا ما تحت السيف في قوله**  
**تعالى أو يحمل الله له سبيلا فقد ورد في حديث عبادة**  
**ابن الصامت عند مسلم أخذوا عني قد جعل الله لهن**  
**سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفق سنة والسيب**  
**بالبئيب جلد مائة والرم فوفح رغو ذلك تحت**  
**السيف المذكور في الآية فيصير التنزيه والرهبة**  
**في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم**  
**مستسوخ بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد**  
**أو المراد بكتاب الله ما يشهد ما كان من لوازم القرآن**  
**فمن حنث فلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة**



اذ انزينا فارجموها البتة تكالنا لله ومعلوم انه صلي  
الله عليه وسلم انما يحكم بكتابه فمرادها ان يفصل بينهما  
بالحكم الصريح لا بالصالح اذ الحكم ان يفعل ذلكا برضي  
الخصوم **فقال الخصم الاضر** والخصم في الاصل مصدر  
غصم يخضمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخام  
وصار اسما له ويطلق على الواحد والاكثر والمذكر  
والمؤنث بلفظ واحد لانه بمعنى ذلكا كقولهم  
رجل عدل قال تعالى وهل اتاك نبي الخضم استوردوا  
المحراب وى بما نبي وجمع نحو الخضم **وهو**  
**افقه منه** اي احسن مخاطبة وادبا وافقه منه  
في هذه القصة كوصفها علي وجهها **انم واقعه**  
**بيننا بكتابه الله** الفاجواب شرط كذا وفي **الاول**  
**في** هو بمرتبين الاولي همزة الوصل تحذف في الارجح  
والثانية فا الفعل ساكنة فا التدي هنا ظاهر  
همزة الوصل وقلت همزة الفعل ياتي جنس حركة  
الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف  
المفعول المحدثا بحرف التفضيل العكابة من السياق  
والتقدير وانذنا في ان اقول وبهذا السياق من  
حسن الادب في مخاطبة الكبير فهو من جملة فقهه  
حيث استاذت بحسن الادب وترك سرفه الصوت  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان**  
**ابني كان عسيقا الغائب** ان ابني ان هو الخصم الثاني  
كما هو ظاهر السياق وجرم الكرماني بانه الاول

لدا الثاني

لدا الثاني ولعله تمسك بحديث فقال الاعرابي ان ابني  
بعد قوله في الحديث جا امر ابني لكني قال الحافظ اني جهر  
ان هذه الزيادة سنانة يعني قوله فقال الاعرابي  
والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا هو والعسوق بالسين  
المهملة المخففة والفا اجبر اي كان اجيرا **علي هذا**  
لم يقل بهذا يعلم انه اجير ثابت الاجر عليه لكونه  
لا يسهن العمل وانما **خزي** ابني **يا امراته** لم تسمع **وان اخبرنا**  
بضم الهمزة وكسر الواو **ان علي ابني** كرم لكونه  
كان بكر او اعترف **فاقتديت ابني منه بما يسهن سنانة**  
من الغنم **ووليدة** اي جارية ومن في قوله منه الوليدة  
كما في قوله تعالى ارضيت بالحياة الدنيا من الاخرم  
اي بدل الاخرم **ثم سالت اهل العلم** اي الصحابة  
الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم  
ومع الخلفاء الاربعة ولابنة من الانفسل ابني كعب  
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد  
في الطبقات عبد الرحمن بن عوف **فاخبرني ابا علي**  
**ابني جلد مائة** باضافة جلد الى مائة وروي  
بنتون في الاول ونسبه الثاني علي التميمي وفي نسخة  
مائة جلدة **وتفري عام** من البلد الذي وقع فيها  
الزنا الى مسافة القصر فاكسر **وان علي امرأة**  
**هذا الرجم** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**والذي نفسي بيده لا يقضي بينكما بكتاب الله**  
اي يحكمه وبما كان قرانا قبل نسخ لفظه **الوليدة**



**والقائم** اي مردودة عليك فاطلق المصدر على  
المفعول مثل نسخ اليمين اي ردها عليك وفي نسخة  
اسقاط عليك **وعلى انك حيلد مائة وقرريب**  
**عام** لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا واما اقرار  
الاب عليه فلا يقبل نعم ان كان هذا من باب التوبة  
كان معناه ان كان اليك زني وهو يكرمه ذلك  
فحيلد ابنة مائة وعزبه عاما ثم وقع في بعض الروايات  
**اعد يا انيس** وفي رواية واما انت يا انيس فاغد  
علي امرأة هذا وانيس بضم الهمزة وفتح التوت  
مضغوا هو انيس في الصحاح الاسمي لا ابن مرد  
ولا خاتم عليه السلام **فان اعترفت** بالزنا او  
شهد عليها اثنتان **فامرهما** لانها كانت محرمة  
**فعد اعلمها انيس** **فاعترفت** بالزنا **فامرهما**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت** بمقتل ان يكون  
هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت فامرهما  
واه يكون ذكر له انها اعترفت فامر ثانيا ان يرحمها  
لكنه يقتضي ان انيس انما كان رسولا ليس مع اقرارها  
وان تمنع الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام  
ويشكك عليه كونه التوفيق في ذلك بشاهد واحد  
واجيب بانه ليس في الحديث نص علي انفرادها  
بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها ايضا وفي  
رواية فاعترفت فرجعت وهي ترجح الاحتمال  
الاول وتدل علي ان انيس كان حاكما لا شاهدا

وبعد

وبعد انيس كما قال النووي محمرا عند العلم من ايماننا  
علي اعلام المرأة بان هذا الرجل قد زنا بابنه فلها عليه  
حد القذف فتطالب به او تنفوع عنه الا ان تعترف  
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليه باحد الزنا وهو  
الرجم قال ولا يد من هذا التاويل لان ظاهره ان يفتي  
ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا  
لا يجتأط له بالتحسس بل الواقر الزاني استحب  
ان يعرض له بالرجوع وانما خص عليه السلام انيسا  
بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا يتغرون  
من حكم غيرهم فيهم **عني عمر رضي الله عنه انه لما فرغ**  
**بالتاويل** والدين المهمتين حكمتين ونبطه  
الكرمان كالصفاي بالدين المبرجة وتكثير الدال المهملة  
من القدر وهو كسر الكسري المحجوف قاله في المصباح  
قدغه قدغمان بان ينع كسرة قال الاثر هري القدرغ  
كسر كل شيء اهو قاه وقل قبل ذلك القدرغ يعني  
باجمال العين بفتحها من اعوجاج الرسغ من اليد  
او الرجل فينقلب الكف او القدم الى الجانب الايسر اي  
الايسر وسر جل اذرع وامرأة قدغنا وقال في الاعراب  
القدرغ الذي عيشي علي ظهور قدميه اه وهذا  
هو المنقلب هنا كما لا يخفي **اهل خيبر** بالرف علي  
الفاصلية ومنغوله **ولده عبد الله قام** عمر رضي  
الله عنه **خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم كان عاملا يهود خيبر علي اموالهم اي التي كانت**





لهم قبل ان يغيرها الله على المسلمين **وقال لهم نعتكم** بضم النون  
وكسر القاف **فيها ما اكرم الله** اي ما قدر الله انا انتم اكرم  
فاذا شئنا فاحرنا كما منيها يتبين ان الله قد اسراد  
اخر اجابكم **وان عبد الله في عمر من حج الى ماله هناك** يخوض  
ماله **فقدى عليه** بضم العين المهملة وتسرا لدا المحففة  
اي ظنوه وتقدوا عليه **من الليل** والتوه من فوق بيت  
**فدعت** بضم الفاء الثانية وتسرا لدا مبنيا للمفعول  
والنايب عن الفاعل قوله **يداه ورجلاه** قال في القاموس  
القدم محركة اهو حاج السن من اليد والرجل حتى يتقلب  
الكف او القدم اليها نسيها اي جازها الا يسرا وهو  
المشي على ظم القدم او ارتفاع اخر من القدم حتى  
لورطي الا قدع من صغور ما اذا هاد وهو عوج باع  
في النفاصل كانهما زالت عن موضعها والزمها كونه في الدميل  
خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه  
حديث ابن عمر اني هو يغير دفتوه من بيت فدعت  
قدمه اهو **وليس لنا هناك عدو غيرهم** **عدونا**  
**وتمتنا** بضم التاء والفتحة وفتح الهاء روي بسكونها  
اي الذي نهمهم **وقدر ايتي اجلام** بكسر الهمزة وسكون  
الجيم ممدود اي اخرجهم من اوطانهم **فلا اجمع**  
**عمر علي ذلك** اي غمز عليه اناه **احد بني ابي الحقيق**  
بضم الحاء المهملة وفتح القاف الادوي وسكون  
التحتية روسا اليهود **فقال يا امير المؤمنين اخرجنا**  
بهمزة الاستفهام **الانكاري** وقدمنا محمد صلى الله

عليه

عليه **وسلموا** وفي قد الحمال **وعاملنا علي الاموال**  
بفتح اليم واللام من عاملنا **وسوط ذلك** اي اقرارنا  
في اوطاننا **لنا فقال له** **عمر اظننت** بهمزة الاستفهام  
الانكاري **اي نبيت** قوله **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
بخطبك **اذا اخرجت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتا الخطاب  
اي من خبير **فقدو** يعني مهملة اي تخبري بك **قلو صدك**  
بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واوسا لنة  
الناقة الصابرة علي السير والاذني او الطويلة الغوام  
**ليلة بعد ليلة** اسارة الي اخرجهم من خبير فهو من  
اعلام النبوة **فقال** احد بني ابي الحقيق **كان ذلك** وفي  
نسخة كانت هذه **هزيلة** بضم الهاء وفتح الزاي يقضير  
هزيلة من الزل صد الجدم **من ابي القاسم** اي لم يكن حقيقة  
وكذب عدوا لله **فقال** وفي نسخة قال ابن عمر **كذبت**  
**يا عدو الله** **فاجلام** **عمر قرا عظام** بعد اجلام **قفه ما كان**  
**لهم من الامر** بالمثلثة وفتح اليم **مالا وايدا وعروصنا**  
نصب علي التمييز للفتحة اي انه دفع فتيمة الامر لبعثها  
من المال وبعضها من الابل وبعضها من المروض ثم بين  
المروض بقوله **من اقطاب** جمع قتب وهو اكاك الحمار  
**وجبال** بكسر الجاء **وغير ذلك** وانما ترك عمر مطا لبتهم  
بالنصا من لانا ابنة قدع ليلا وهو نايح فلم يعرف من  
قدعه فاشك عن المسور **في محرم** **في ذي القعدة**  
**وروايته** برسلة لانه وان كان صحا بيا لكن لم يصح  
القصة وانما سمها من جماعة حشر ونفا من الصحابة



انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الخديبية  
بالتخفيف يوم الاثنين لهذا الذي التقده سنة ست من  
الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اذ الحليفة فلما الهدى  
واشهر واحم من البعق وبعث بستر بعجم الموحدة وسكون  
السنة المهملات التي سبغيا ان عينها خرق قريش حتى اذا كان  
وفي نسخة اذا كان ابي موسى الطريقي قال النبي صلى الله  
عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالتيام بفتح العين الموحدة  
وكسر الهمزة عظيم وقيل بفتح العين وفتح الهمزة موضع  
قريب من مكة بنى رابع والحفة في حبل قريش وكانوا  
كما عند ابي سعد مابني فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل  
حالكونهم **طليعة** وهي مقدمة الجيش وروي طليعة  
بالرفع **خذوا ذوات البعير** وهي بني ظهري التي هي في طريق  
تخرج على ثنية المرار بكسر الهمزة وتخفيف الهمزة  
الخديبية من اسفل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش  
ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قوتت الجيش  
قد خافوا عن طريقهم وكفوا راجعوا الي قريش  
وهو معني قوله **والله ما سقم بهم خالد حتى اذا هم تقوتوا**  
**الجيش** بفتح القاف والسينة وقيل بسكونها غلبهم  
الاسود فانظروا خالد حال كونه **يركض** يفر به جلد ابنة  
لمتحملا للسيرة حال كونه **تذبل** منذر **التميش** بمجي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **وسار رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم حتى اذا كان بالثنية** اي ثنية المرار بكسر الهمزة  
التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثة ثنيا لا ممنوع **عليهم** اي

علي

علي قريش **منها بركت به** عليه الصلاة والسلام **من احلته**  
**فقال النبي حل حل** بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما  
نزهة الراحة اذا عملها على السير وقال الخطابي ان قلت  
حل واحدة فبالسكون واذا اعدتها نوتت للزني وركنت  
الثانية وحكي السكون فيهما والتنوين كظاهرة في مخج كمن  
الرواية بالسكون فيهما **فالحل** يتشدد الحاء المهملة وفتح  
الهمزة اي عمادة في البروك فالتدريج من مكاتها **فقالوا**  
**خذنا انفسنا اخلاقنا انفسنا** مرتين وخذت بفتح الحاء  
المبسطة واللام والهمزة والتسوية بفتح القاف وسكون  
الفاد وفتح الواو وهو زعمود السبع لناقته عليه  
الصلاة والسلام اي حرنت وتضعبت **فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم ما اخلاقنا انفسنا** اي ما حرنت وما اذا  
**الما بخلق** بضم الحاء واللام اي ليس الخلاق لها عادة كما  
حسبتم **ولكن حبسها** اي الصقوا **حاسبس الغنيل** زاد  
ابن الجراح عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس  
الغنيل عن ما حكمة ذلك الهمزة لودخلها على تلك الصيغة  
وصدم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يقضي الي سبوك  
الدماء ونهب الاموال التي سبق في العلم التديم انه تدخل  
في الاسلام من جماعات **ثم قال** عليه الصلاة والسلام  
**والذي نفسي بيده لا يسألوني ابي قريش** وفي نسخة  
لا يسألوني بنونني علي الاصل **خطبة** بضم الحاء وتشديد  
الطاء المهملة اي خصلة **يفظون فيها حرمان الله** اي يكونون  
يسبونها عن القتال في الحرم تقضيها له **الاد اعطيتهم ايها**



اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مستقاة **تمزجها**  
اي زهر عليه الصلاة والسلام الناقاة **وثبت** بالثلثة  
واحدة مثناة اى قامت **قال الراوي** فعدل عليه الصلاة  
والسلام **عنهم** وفي رواية ابو سعد في راجعها **حق**  
**نزل** باقصب **الحديث** علي **بمد** بفتح الثلثة واليم  
احرم دال حملة **قليل** **الما** قال في المختار المد والمد  
بسكون الميم وفتحها الما الغليل الذي لامادة لراه  
والمراد هنا محله وهو الحفرة مجازا من اطلاق اسم  
الحال على المحل بل قيل انه حقيقة ففتح وصفه بقوله  
قليل **الما** **تبرصه** بالموحدة المفتوحة بعد المتانين  
التخنية والتوقية فامشدة ففنا لمجة اي ياخذ  
**الناس** **تبرصا** مفعول مطلق من باب التفضل للتلطف  
اي قليلا وقال صاحب العين التبرص من جمع الماء الغليظ  
**فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام وتشديد الواو  
وسكون الثلثة وقيل بسكون اللام مضارع التبرص  
اي لم يتركوه يلبث اي يقيم **الناس** **حيي** **نزهوه**  
اي لم يبقوا منه شيئا يقتل انزعت البير علي صيغة  
واحدة في التقدي والازوم **وكني** بضم اوله مبنيا  
للمفعول **اي رسول الله صلي الله عليه وسلم** **الطهني**  
بالرفع نائب عن الفاعل **فانترق** سهم **امن** **كنانته**  
بسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم **ان يحملوه**  
اي السهم **فيه** اي في المد والذبي ثلث البير فاجية  
انها الامعة وقيل فاجية بوجهين وقيل البراني عازب

وقيل



وقيل عباد بن خالد وقيل خالد بن عبادة قال في الفتح  
ويمكن الجمع بانهم نيا ونوا علي ذلك بالخبر وغيره **فوايه**  
**ما زال يجيبين** ففتح اوله وكسر الجيم اخره شين ميمية  
بعد تخنية سائمة اي يغور ويرتفع **لم بالروي** بكسر  
الراء **حق** **صير** **واعنه** اي رجوعا بعد ورم ودم وزاد ان  
سعد حقي اغلر فوا في اثبتهم جلوسا علي سفير البير  
**فيها** بايم وفي نسخة بينا باستقامتها **بذلك** **لها**  
**بديل** بضم الواو وفتح الهمزة مصفرا **انورقا**  
بفتح الواو وسكون الراء والقاف **مدودا** **الخزاعي**  
بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبعد الالف عيني ميمية  
الصحاب المشهور **في لغز من قوم من خزاعة** منهم عمرو  
ان ساءم وخراسي بت امية فيما قاله الواقدي وخرافة  
ابي كمر وزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن  
عروة **وكانوا** اي بديل والتبر الذي معه **عبدة نضح**  
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** بفتح العين المهملة  
وسكون التخنية وفتح الواو وفتح بضم النون اي  
موضع سره وامانة نضجه الصدر الذي هو مستودع  
السرا بالعبدة التي هي مستودع خيرات الشيا وبكسر  
خزاعة **من اهل تهامة** بفتح المثناة التوقية مكة  
وما حولها زاد اني اسحاق في روايته وكانت خزاعة  
عبدة رسول الله صلي الله عليه وسلم ما وشركها  
لا يخون شيئا عنه كان بمكة **فقال** **بديل** **اني تكلمت**  
**ابي لوي** **وعامر في لوي** بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد



ألبا فيهما قبيلتان **نزلوا أعداد مياها الحديدية** بفتح الهمزة  
وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو  
الماء الذي لا انقطاع لما دتم كالعين والبير وفيه دلالة  
على انه كان بالحديبية مياها كثيرة وان قريشا سبقوا  
القبيلتين نزول عليهما ولذا عطش المسكون حينما نزلوا على  
الهمد المذكور وذكر ابو الاسود في سر روايته عن عروة  
وسبقت قريشة الي انما نزلوا عليه **ومرهم المود** بضم  
العين المهملة وسكون الواو اخزم ذاة المعجمة جمع عايد  
أي النوق الحريشات النتاج ذات اللين **المطافيل**  
بفتح الميم والظ المهملة وبعد الالف مكمسورة نشأة  
تحتية سائلة فلام الالهات التي منها اطفاها ومن  
أزهم خرموا مرهم بزوانه الالبان من الابل لسائر وروا  
بالبارها ولا يرمعوا عني عمنوه وقال ابن قتيبة  
يريد النساء الصبيان ولكنه استعار ذلك يعني أنهم  
خرموا مرهم بنسبهم واولادهم كرادة طول المتاع  
ولم يكون ارمي الي عدم الغرار ومجتمعا ارادة المعنى الاثم  
وعند ابو سعيد مرهم المورد المطافيل والنساء والصبيان  
**وهم مقاتلون وصادون** أي ما فتوك عن البيت الحرام  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** انما نجى لقتال  
لحد ولكننا جينا مقترين وان قريشا قد نهككم الحرب  
بفتح اوله مع فتح الهمزة وكسرها أي ابلت فيهم حتى  
أضعفت قوتهم وهزلتهم وأضعفت أموالهم قال في المصباح  
نهكته انهكته تكلم من باب نفع وتعب لفة هزلته

وهكذا

وهكذا السلطان عقوبته بالغ في ذلك وانهكته بالانزلة  
أه **وأضرت ٣٧** فان ساءوا ما دت ٣٧ أي هبقت بسيني  
وبينهم **مدة معينة** انك قتلهم فيها **وتجملوا بيني وبين**  
**الناس** أي من كفاي العرب وغيرهم وفي نسخة زيادة ان  
سأوا **فان اظلم** بالجمع أي اظلمت افعالهم على عدوه  
اذا اظلمه **فان ساءوا** شرط منطوق على الشرط الاول  
**ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس** من طاعتهم وحوال الشراطين  
قوله **فعلوا والا** أي وان لم اظلم فقد هو **افتح الحريم**  
وتشديد اليهم أي استراحوهم جهد القتال وفي رواية  
فان ظلم الناس على ذلك الذي يبقون وفيها تضديد  
عما حذرهن من القسم الاول والتزدد في قوله فان اظلم  
ليس كما في بعد انه سبهم ويتظفر بأعلى طريق  
التنزل وفيه امر على ما نزع الخضم **وان هدموا**  
أي امتنعوا **والذي نفسي بيده** لا قاتلهم علي امرج  
**حتى تنفرد سالفين** بالعين المهملة كسر اللام هي حتى  
تنفرد من قبلي أي جيتي امون واتي منفردا في قبوري  
**ولينفذن الله امرهم** بضم المثناة التختية وسكون النون  
وبالذال الموحدة وتشديد النون وقبضه بعضهم بتشديد  
الغنة مكسورة أي اي مقضي الله امرهم في نصر دينه  
**فقال يديل سبيلهم** بفتح الموحدة وتشديد اللام  
ما تقول فانطلق يديل أي قريشا قال انا قد جيناكم  
من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم **وسميتاه**  
يقول قول **فان شيتم** ان تعرفه عليكم **فعلنا نقال**

٣٧



**سفيان** قال في الفتح سبي الواقدي منهم علي مرتين  
ابن جهم والحق بن ابي العاصي **لا طاعة لنا ان تخبرنا عنه**  
**سبي** وقال **ذو الرأي** منهم **فات بكسر التاء**  
**اعطي ما سمعته يقول** **قالا سمعت كذا وكذا** **الحمد لله**  
**عما قال النبي صلى الله عليه وسلم** **فقام عروة بن مسعود**  
هو ابن مسعود بنهم الميم وفتح العين المهملة وكسر القوية  
المشددة التثنية اسم ورجع الي قوله ودعاهم الي  
السلام فقتلوه **فقال اي قوم اي يا قوم** **السلام بالولد**  
اي مثل الاب في المشقة لولده **قالوا اي قال اولاد**  
**بالولد** اي مثل الابن لكم في المصاح **قالوا اي** **وحدث**  
ابن اسحاق عن الزهري ان ام عروة هي سبي  
بنو عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله **السلام بالولد**  
انكم قد ولدتموني في الحملة لكون امي منكم وفي  
رواية **السلام بالولد** والست بالولد والاد والهو  
الصواب كما قاله في الفتح **قال** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**  
تهوني بنون علي الاصل اي هل تهوني الي ان تهمة  
**قالوا لا تهتمك** **قال** **السلام** **تقولون اي استنفدت**  
**اهل عكاظ** بهم العين المهملة وتخفيف الكاف واخر  
ظا محجة غلام منصرف وقيل بالتثنية قال في المصاح  
عكاظ وزان غراب سوق اي اعظم اسواق الجاهلية  
ورأيت المناسك في جملة من عمل الطائف وقال  
ابو عبيد هو محل مستوية لا جبل بها ولا علم وهو بين  
جد والطائف وكان يقام فيها السوق في ذي القعدة

خوا



خوامن نصق بشار ثم ياتون موضعادونه الي حكمة يقال له  
محنة فيقال فيه السوق الي اخر الشهر ثم ياتون موضعادونه  
في يامنه يقال لرد والمجاز فيقال فيه السوق الي يوم  
الثروية ثم يصعدون الي مي والثانية اغلب علي عكاظ  
اهاي دعوتهم للقتال نصرهم **قالوا بل هو اعلي** بالوحدة  
وتشديد اللام المفتوحة ثم عام ملة مشنومة اي  
امتنعوا او عجزوا **واجبتكم باهلي وولدي ومن اطعني**  
**قالوا اي قال فان هذا** اي النبي صلى الله عليه وسلم  
قد عرض عليكم وفي نسخة **كم خطبة** **وتشد بقصد الخا**  
المحنة وتشديد الهملة اي خصلة خير وصلاح  
وانفان **اقبلوهما ودعوني** اي اتركوني **انته** بالمد  
والي اعلي الاستيناف اي انا انتبه وفي نسخة انه  
بجزوم تحذف الي اعلي جواب الامر والها مكسورة اي  
اجبا اليه **قالوا انتبه** بتمزة وصل تمزة قطع ساكنة  
مفتحة فوقية مكسورة زها مكسورة امر من اي ياق  
**فاناه** عليه الصلاة والسلام عروة **فجعل يكلم النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **لعروة**  
**خوامن قوله** **لبيد** السابق ويزاد ابن اسحاق واخوه  
انه ميات يريد هم يا **فقال عروة عند ذلك** اي عند  
قوله **لدا** **تكنهم اي محمد** اي يا محمد **اراي اي اخبرني**  
**ان استأملت امر قومك** اي استنكرتهم بالكيفية  
**هل سمعت احدا** وفي نسخة **يا حد في الرب احتاج**  
بتقديم الجيم علي الحاء المهملة اي اهلك **امنله** وفي



نسخة أهلك قبلك أي أزالهم بالكلمة **وأن تكن الأخرى**  
أي وأن تكن الدولة لمؤمك فلا يخفي ما يفعلون بك  
فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الأرباب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصدق الاستيق غالبية  
وقيل التقدير وإن تكن الأخرى لم يتفكك أمحباك  
**فإن في الله لآية وجوها** أي أعيان الناس **وأن لا يري**  
**أشياء يأمي الناس** بنسخ الأثر وسكون الشئ المجرى  
وتقديمها على الواو أي إخلاد من الناس من قبائل  
شيء وفي نسخة أو شأنا بتقديم الواو على المجرى  
ويروي أو شأنا بتقدم الواو والوحدة إخلاد من  
السفلة **خليقا** بلخا المجرى والتأق أي خفيقا **أن يري**  
أي بأن يقر **و يدعوك** أي يتركوك لادة العباد  
جرت أن الجيوش المجرى لا يؤمن عليها العباد خلاف  
من كان من قبيلة واحدة فإنهم ياتقون القدر  
في العادة وما عدا عروة أن مودة الإسلام يبلغ من مودة  
القرابة **فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه** وكانت  
جبالها خلق النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن  
أبي عمير **بهم** وقيل فيهم سالمة فصا دين  
عمالتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر من مصص  
بمصص من باب علم يعلم وفي رواية بفتح الصاد وخطوها  
قال في المصباح مصص مصص من باب تتر ومن باب تقي  
افصح ومنهم من تفتح عليها **ينظر اللان** بفتح  
الموحدة بعد الجارة وسكون المجرى فطمة تفتح الختان

في فرج

في فرج المرأة وقيل هو فرج المرأة وقال في المصباح البظر  
لحمته بي شعري المرأة وهو القلفة التي تقطع في الختان  
ولجمع بظور مثل فلسن وفلوسن أو اللات اسم  
أحد الأصنام التي كانت قريش وثقفا يعبدونها  
وكانت عادة العرب الشتم بذلك تقولا لمصص بظرامه  
فاستعاد ذلك أبو بكر رضي الله عنه واستعمله في اللان  
لتفطيمهم أياها فقصده المبالغة في سد عروة بأقامة  
من كان يعبد مقام أمه رجلا على ذلك ما أنقصه به  
من نسبه إلى العزار وفي نسخة بظرامه استعاط حرف  
الجر **نحو نزعته** ونزعته لثمنه أنكره **فقال** أي عروة  
من ذاك المتكلم **قال أبو بكر** قال عروة أما بالاختلاف  
وعروة الاستفحاح **والذي نفسي بيده لو لايد أي نفة**  
ومنة **كانت لك عندي لم أترك** بفتح الألف وسكون الهم  
وبالذاري أي لم أتركك **بها لأجنتك** واليد المذكورة هي  
كما قال الزهري أن عروة كان يحمل يوتة فأعادتها أبو  
بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلا يص  
قاله الحافظي **قال الراوي** **وجعل عروة يكلم**  
**النبي صلى الله عليه وسلم وكلمته** وفي نسخة وكلمها  
تكلم أي كلمته كما في بعض الروايات **أخذ بلحيتيه** الشريفة  
عليه عادة العرب من تناول الرجل لحيتيه من يكلمه لاسيما  
عند الملاطفة **والغاية** **بشعبة** **قائم على رأس النبي**  
**صلى الله عليه وسلم ومعه السيف** فقد أخرج أسننه  
**وعليه** أي على الغيرة **المغفر** بكسر الهم وسكون



المجحة وفتح الغالبين حتى من عروة علمه والمنقر ما يوضع  
عليه من الفارس من فضلة الدرع قال في المنصباح  
والمنقر بالكسر ما يلبس تحت البيضة وفي المختار نهر  
ينسج علي قدر الرأس تحت الخلد نسوة انه **فكلما اهوي**  
**عروة بيده الحبيبة النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده**  
**اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظما بتغل السيف**  
وهو ما يكون اسفل القرباب من فضة او غيرها **وقال**  
**له اخبرك عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
تراد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه  
**ففي عروة راسه قتال من هذا الذي يضرب يد**  
**قالوا** وفي نسخة **قال المغيرة بن شعبه** وعند ابن ابي عمير  
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من  
هذا يا محمد قال اني اخبرك المغيرة بن شعبه **قال**  
في الفتح وكذا اخرجه ابني ابي شيبة من حديث المغيرة بن  
شعبه نفسه بلسان معجم واخرجه ابن حبان  
**قال عروة** مخالفا للمغيرة **اي عذر** بضم النبي ابي عمير  
وفتح الدال اي يا عذر معد وفتح عا در مبالغة  
في وصفه بالندر **الست** **اهمي** في عذرك اي الستاهمي  
في دفع شركياتك ببذل المال **وكان المغيرة** قبل  
اسلامه **محبيا قوما في الجاهلية** من تعيق من بني مالك  
لما خرجوا من بني القوقس بمصر فاحسن اليهم وقهر  
في المغيرة فحصلت له المغيرة منهم لانه ليس من القوم  
فلما كانوا بالطريق سربوا الخمر فلما سكر وانا ما عذر



**٣٦ قتلهم جميعا واخذوا اموالهم** فلما بلغ ثقيفا قتل المغيرة  
بذاعوا للقتال فسوي عروة في المغيرة حتى اخذوا من دية  
ثلاثة عشر نفسا واصطحووا هذا هو سب قوله اي عذر  
**ثم جاء الي المدنية فاسلم** فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون  
الذين كانوا معك فقال قتلهم وحبيت باسلامهم الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **الخميس** اول يوم يراه فيها **قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **اما الاسلام** بالنسبة الي المنولية  
**فاقتل** بلفظ المتكلم اي اقبله **واما المال فليست منه**  
**في شيء** اي لا تعرض لكونه اخذه عذر لان اموال المشركين  
وان كانت مغنومة عند الفير فلا يحل اخذها عند الامن  
فاذا كان الاستبان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما  
صاحبه فسفك الرما واخذ الاموال عند ذلك عذر  
والعذر بالفقار وغيره محذور واما اخذ اموالهم بالمجارية  
والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده  
لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم **ثم ان عروة**  
**بضم الهم اي يلحظ** **اهم** **النبي صلى الله عليه وسلم**  
**تعيينه** بالثنية **قال والله** وفي نسخة **قال** **والله**  
**ما اتخ** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **تخامة** بضم النون  
ما يعمد من الصدر الي الخ لا وقعت في كوف رجل منهم  
**فذلك** **ها** اي بالخامة **وجهه** **وجبلده** **تبركا** بضم اللام  
وزاد ابني اسحاق ولا يستقط من شرم شيء الا اخذوه  
**واذا امرع** **ابتدر** **وامر** **اي امر** **الي فعل** **ما امرع**  
**واذ اتوصنا** **كادوا** **ايقتلون علي** **ومنويه** **بتخ** **الواو**



فضلة الما الذي توفضه او علي ما يخرج من القطران وما  
يسيل من الما الذي ياشرا عضاة الشريعة عند الوضوء  
فاذا تكلم عليه الصلاة والسلام وفي نسخة واذا تكلموا  
اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يجدون بعته  
التختية مبنيا للمعول وبالجملة المهمة اليه النظر  
اي ما يتاملونه ولا يدعون النظر اليه تعظيما لخدمته  
عروة الي اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد  
وفدت علي الملوك ووفدت علي قبيهم غير منصرف  
للعلمية والجمعة وهو لقب لكاتب ملك الروم وكسري  
بكسر الكاف وتفتح لقب لكاتب ملك العرب والخيال  
بفتح الخاء وتخفيف الجيم ويعد الان سنان مجي  
وتشديد التختية في ملك الحبشة وهذا من عطف  
الخاص علي العام وخصي الثلاثة بالذكر لانهم كانوا  
اعظم ملوك ذلك الزمان والسران بكسر الهمزة نافية اي  
ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد  
صلي الله عليه وسلم محمد والبعثان بكسر الهمزة اي ما  
تخرج بلفظ الماضي وفي نسخة يتخرج تخامة الا  
وقعت في كل من اجل من يدك باوجهه ويجلده واذا  
امر مع التدر والامر واذا توفضنا كادوا يقتلون علي  
وضوئه واذا تكلم عليه الصلاة والسلام وفي نسخة  
تكلموا به بغير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم  
عنده اجلالا له وتوقيرا وما يجدون اليه النظر  
تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام قد

عرض

عرض عليكم خطة رشده بضم الخاء المعجمة وتشديد ال طاء  
المهملة اي فصلت خيار وصالح فاقبلوها بهمنة وصل  
وفتح الواو فقول رجل من بني كنانة هو الجليبي بمهملتين  
مهملتين اي علي سيد الاحابيب كما ذكره الزبير في كتاب  
دعوى الله بكنتية قبل الهاء وفي نسخة تحذفها  
بجر وما مع كسر الهاء فقالوا اتيه بهمنة ساكنة وكسر الهاء  
فلما اشرف علي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه  
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا فلان وهو من  
قوم يعظمون البدن بضم الواو وسكون ال ال جمع بدنة  
وتجمع ايتم علي بدنان مثل فصة وقصبت قال  
في المصباح والبدن قالوا هي ناقة او ثور وزاد ال زهر  
او تعبير ذلك قال ولا تقع البدن علي النساء وقال  
بعض الدعية البدنة هي الابل خاصة ويدر عليه  
قول تعالي فاذا وصفت حورها سميت بذلك لعظم  
بدنها واتما الحقت البقرة بالابل بالتسوية وهو قوله  
عليه الصلاة والسلام تجزي البدنة عن سبعة اذ لو  
كانت البدنة في الوضوء نطق علي البقرة لما ساء عظمها  
لان المعطوف غير المعطوف عليه انه فاقبلوها اي  
ايبر وهاله فبعثت له واستقبله النبي حال كونهم  
يلبسون بالقرن فلما راى الكنانة ذلك المذكور من البدن  
واستقبل التلم له بالتلبية قال متعبا سبحان  
الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا بضم او ليدفوا العباد  
المهملة اي يمتنعوا عن البيت فلما رجع الي اصحابه



قال لهم **رايت البدر قد قفلت** بضم القاف وكسر اللام الموحدة  
أي علفت في عنقها شيء كالنعال ليعلم أنها **عدي**  
**وأشرت** بضم أوله وسكون الموحدة وكسر المهملة أي طعن  
في سننها بحيث سأل دمه ليكون علامة للهدى **أيضه فما**  
**أرجى** بفتح الهمزة **أذ يصد** **واعتى البيت** زاد ابن اسحاق  
وغضب وقال يا معشر قريش ما علي هذا إنا قد ناكم  
أيصد عن بيت الله من جامع قمل له فقالوا **واعتى** يا طيبس  
حتى تأخذ لا نفسا ما نرضي **فقام رجل منهم يقال له**  
**مكرز بن حفص** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء  
بعدها نزل أي وهو من بني عامر بن لؤي **فقال دعوني** **أي**  
وفي نسخة أنه جذف التختية **فقالوا أئنه قلما**  
**أشرف عليهم** أي علي النبي صلى الله عليه وسلم وأما كتابه  
**قال النبي صلى الله عليه وسلم** **هذا مكرز وهو رجل قام**  
أي غادر لا تتركه من مشهوره **أب القدر** كمن لم يصد راحة  
في قصة الحديبية فحفظها **مكرز يكلم النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** **فبينما بالكيم هو** أي بكرز يكلمه عليه  
الصلوة والسلام **أذ جاء سهيل بن عمرو** تصغير سهيل  
وعمر وفتح العين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد**  
وفي نسخة **لقد سهيل لكم من أمركم** بفتح الهمزة  
وضم الهاء وهو من باب التنازل وكان عليه الصلاة  
والسلام يجبه الفالح الحسن وأقرب من التبعيضية  
في قوله من أمركم أي أنا يا ابن السهولة الواقعة في هذه  
القيمة عظيمة **فبكر** ولعله عليه الصلاة والسلام أخذه

من



في التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس  
عظيما وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى أي سهيل إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم جري بينهما القول حتى وقع بينهما  
الصلح على أن يوضع الحرب عشر سنين وأما قوله بعضهم **بها**  
وأي يرفع عنهم عامهم **فقال سهيل هات بك** **التا**  
**الكتب بيتنا وبينكم كتابا** فدعى النبي صلى الله عليه وسلم  
الكاتب هو علي بن أبي طالب **فقال له النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** **الكتب** **لسم الله الرحمن الرحيم** **فقال وفي**  
**نسخة** **قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي**  
**بتأنيك** **الفهر** أي كلمة الرحمن وفي نسخة ما هو بتذكيره  
أي ما هذا التفظ **ولكن أكتب باسمك اللهم** **كأنت تكتب**  
وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الإسلام  
لما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزل قوله تعالى قل  
أدعوا الله وأدعوا للرحمن كتب بسيم الله الرحمن فلما نزلت  
آية التعلل كتب بسيم الله الرحمن الرحيم فادركتهم عمدة الجاهلية  
**فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسيم الله الرحمن الرحيم**  
**فقال النبي صلى الله عليه وسلم** **لعلي رضي الله عنه** **الكتب**  
**باسمك اللهم ثم قال عليه الصلاة والسلام** **هذا ما ألقى**  
**عليه محمد رسول الله** **فقال سهيل والله لو كنا نعلم**  
**أنك رسول الله ما صدركناك عن البيت ولا قلنا لك**  
**ولكن أكتب محمد بن عبد الله** **فقال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم والله إن لرسول الله وإن كذبتموني بتدبير**  
**المجوة** **وجز الشرط** **مخذوة** **الكتب محمد بن عبد الله**



وانما اجاب سوال سهيل في ذلك وفاقوله لا يبيلوني فيقولون  
فيها عروة الله الذا عظيمه اياها اي اجبتهم اليها **فقال له**  
**الذي صلى الله عليه وسلم علي ان تخلوا بيتنا وبيت النبي**  
**العتيق فتطوق به** بالتحقيق وبالنصب عطفاً علي  
المضموم السابق او بالرفع علي الاستئناف وفي نسخة  
بتثنية الطار والوار واصلة تطوق وبالنصب والرفع  
**فقال سهيل والله لا يتحدث** اي لا تخلي بيتك وبيت النبي  
**الحرام فيحدثك العرب انا اخذنا** بضم الهمزة وكسر الحاء  
**ضفطة** بضم الضاد وسكون الفين المجهتين والنصب علي  
القياس اي في امر او جملة لا يتحدث مفعلة علي محذوف  
وهو محط الضميمة كما تقرر علي حد قولهم لا اريدك بها هذا  
اي لا تخلي بيتنا فيحدثك علي ذلك ورويتك **وتلك**  
**ذلك اي التحلية من العام المقبل وكتبا** علي ذلك  
**فقال سهيل وعلي ان لا ياتيك منار جبل وان كان علي**  
**دينك الا رددته اليه** في رواية لا ياتيك منار جبل  
وهي نعم الرجال والنساء فيدخلني في هذا الصالح ثم  
نسخ ذلك الحكم فيمن اوم يدخلني الا بطريق اليوم  
فخصه **قال المسلمون** قل في الفتح وقابل ذلك يشبه  
ان يكون عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب اسيد بن حنيفة  
وسعد بن عباد مما قاله الواقدري وسهيل بن حنيفة  
**سحابة الله كيعقوب بن ابي المشرقي** وقد جاء حال كونه  
مسلياً فيهما **كذلك** بالميم في بيتها **ازدخرا ابو**  
**جندل** ابي سهيل بن عمرو بلجيم والنون بوزن

جعفر

جعفر وسهيل بضم السين مصفراً وعمر وفتح العين واسمه  
ابي جندل العاصي وكان حبساً حتى اسلم وعذب فخرج  
من وثنيك الطريق وركب الجبال حتى هبط علي المسلمين  
حال كونه **يرسقي** بفتح اوله وسكون الراء وضم السين المهملة  
اخره فاعيشي في قيوده مشي المقيد المنقل **وقد خرج**  
**من اسفل مكة حتى رمي بنفسه** بين اظهري المسلمين **فقال**  
**ابو سهيل هذا ايا محمد اول ما اقامت عليه ان تروده**  
**علي** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** انالم تقض الكتاب  
**بعد بنوة موحدة** فقام ساكنة فعناد محجة اي لم  
تخرج من كتابته وفي نسخة لم تقض بالغا وتثنية المحجة  
**قال سهيل نواله اذا بالتعوي لا اصالحك** وفي نسخة  
لم اصالحك **علي** **اي ابا قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فاخرم لي** بضم فتوحة فيم مكسورة فزاي ساكنة  
اي امض لي فلي فيه فلا اروه اليك **قال سهيل ما انا**  
**بمخبر ذلك** وفي نسخة بمخبره **لك** **قال عليه الصلاة**  
**والسلام بل قافل قال سهيل ما انا بافعل قال مكرز**  
**بكسر الميم** وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة تر اي اي  
ابن حنيفة وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو في التماس  
الصالح **بل قد اجزناه** بحرف الاضراب وفي نسخة بلي  
اي نعم وفي اخرى **قال مكرز قد اجزناه لك** **قال ابو**  
**جندل** اي اي يا معشر المسلمين اريد بضم الهمزة وفتح  
الراء الي المشركين وقد جئت حال كوني مسلماً الا  
**تروني** ما قد لقيت بكسر القاف **قال في القاموس**



لغيبه كرهنيه وقال في المصباح لقيه القاه من باب تعب  
**وكان قد عذب عذبا شديدا في الله** زاد ابن عساق  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر  
واحتسب فاننا لانقدم فان الله جاءك فزجرا وخجافان  
قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قالوا لم نراهم  
لك اجيب بان اجازتهم ثم تكن في ان لا يردده الي سهيل بل  
في تامينه من التعذيب بدليل ان مكرزا وجويطيا اخذ  
ابا جندل فارسله فسقطا طوا وكفا اياه عنه وامر  
الجواب بان المتصدي لعقد المهادنة فهو سهيل لا مكرز  
فالا عتبار بقول المياثر لا يقول مكرز فثقب بما  
نقله الواقدي من ان مكرزا كان عن جاني الصلح مع سهيل  
وكان معهما جويطيا بن عبد المزي الا ان يقال ان جويطيا  
مع سهيل في الصلح لا يقتضي وقوع عقد المهادنة معه  
بل وقوع مع سهيل لكونه كان كبيرا القوم فلم يعتد بجواب  
غيره **فقال** وفي نسخة **قال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه  
**قالت نبي الله صلى الله عليه وسلم** فقلت له **السنا**  
**نبي الله** بالرفيد خير ليس **فقال** **قالت** **السنا**  
**علي الحق وعدونا علي الباطل** قال عليه الصلاة والسلام  
**بلي قلت** **فلم يفت** **الدنية** تعني الدال المهملة وكسر التون  
وتشديد الحنة والاصل فيه الامر فحقت وهو صفة  
لمحذوق اي الحالة الدنية الخبيثة **في ديننا** اذا بالتون  
اي حينئذ **قال** **ابن رسول الله** **ولست اعصيه** وهو  
**ناصر** فيه تبيين لم رضي الله عنه علي ازاله ما حصل

عنده



عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا امر  
اطلعه الله عليه من حستان الناقة او انه فعل ذلك بوحى  
قال عمر رضي الله عنه **قلت** وفي نسخة **قلت** **اوليس**  
**كنت تحدثنا انا سناقي البيت فنطوف به** بالتحنيق وفي  
نسخة بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى  
الله عليه وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل  
هو واصحابه البيت فلما راوا تأخير ذلك شق عليهم  
**قال** عليه الصلاة والسلام **بلي فاخبرتك انا نابت**  
**العام** هذا **قال** **عمر** **قلت** **لا قال** **قالت** **قالت** **قالت** **قالت**  
بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسوة المستدرة قال  
عمر **قالت** **ايابك** **قلت** **يا ابا بكر ليس هذا نبي الله**  
**حقا** ونبي بالرفع والنصب **قال** **بلي** **قلت** **السنا** **علي**  
**الحق وعدونا علي الباطل** **قال** **بلي** **قال** **فلم يفت** **الحضرة**  
**الدنية** الخبيثة في ديننا اذا ار حينئذ قال ابو بكر رضي  
الله عنه مخاطبا لم رضي الله عنه **يا ابا بكر ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** **وليس يعصي ربه** وهو ناصر  
**قاسم** **مسك** **بقر** **نم** **بن** **نم** **التي** **التي** **التي** **التي** **التي**  
السائنة زراعي وهو كذا بل يمتلئة الركاب للفرس اي تمسك  
بامر ولا تخالفه كما يتمسك امره بركاب الفارس **فلا**  
يعارفة **قواله** **ان** **علي** **الحق** **قال** **عمر** **قلت** **السنا** **كان**  
عليه الصلاة والسلام **حدثنا** **انا** **سناقي** **البيت** **فنطوف**  
**به** وفي نسخة **فنطوف** بالواو والتشديد **قال** **ابو بكر**  
**بلي** **افا خبرك** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **انك** **تأيت**





العام هذا قال عمر قلت لادما فانك اتيه ومطوق به  
 بالتشديد كسر الواو في ذلك دلالة على فضيلة ابي  
 بكر ووفور عليه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله  
 عليه وسلم **قال عمر رضي الله عنه فقلت لذلك التوقف**  
**في الامتنان ابتداء امر الاصلحة وعند ابن اسحاق**  
**فكان عمر يقول ما زلت اتصدق وامسوم واصلي واعتق**  
**من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به**  
**وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد اعتقت**  
**بسبب ذلك رقايا وصحت دهر الحديث ولم يكن هذا**  
**شكامة في الدين بل ليحقق على الحكمة في القضية**  
**وتنكسب عنده الشهادة والحث على ذلك الكفارة**  
**كما عرف من قوله في خبر الدين قال الراوي فلما قيل من**  
**قضية الكتاب وانهدد علي الصالح رجالا من المسلمين**  
**منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم ذكر**  
**ابن عصفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجر**  
**قوموا فاحرقوا الهدي ثم اخلقوا ثم وسلكوا**  
**ما قام رجل منهم رجلا تزول الوهي بارطال الصالح**  
**المذكور ليتم لهم قضا نسكهم اول اعتقادهم ان الامر**  
**المطلق لا يقتضي الفور **حق قال عليه الصلاة والسلام****  
**ذلك ثلاث مسرات فلما لم يؤمنهم احد دخل عليه الصلاة**  
**والسلام علي ام سلمة روي اسرها فذكر لها ما لقي**  
**من الناس من كوزهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة**  
**يا ايها الله احب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة**

يارسول



يا رسول الله لا تلجهم فانهم قد دخلهم امر عظيم ما دخلت  
 علي نفسك من المسئلة في امر الصلح ورجوعهم بغاير فتح  
 ويحتمل انها زمت من الصحابة انه اقبل عند عمر ان يكون  
 النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتخلل اخذوا بالرخصة  
 في حقهم وانه هو سبهم على الاصرام اخذوا بالفرجة في حق  
 نفسه فاسارت عليه ان يتخلل لينفي عنهم هذا الاتهام  
**فالت اصرارهم ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تخبر بك**  
**بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو طائفتك بنصيب**  
**الفعل عطف على الفعل المنصوب قبله فلما خلقك اعي**  
**يخلق شمر يراستك **خرج عليه الصلاة والسلام فلم****  
**يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك ثم يدونه بضم الموحدة**  
**وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنت فيها رجل ابي جهل**  
**في راحة من قضية وفي نسخة صديه **ودعا جالقة****  
**عمر اس عجمية بن ابي امية بن الفضل الخراشي المكي فخلق**  
**فلما راوا ذلك قاموا فخرجوا وهدوهم متمثلين ما امرهم**  
**به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تشتتهم **وجعل بعضهم يخلق****  
**بعضنا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا من شدة الازدحام**  
**عما علي عدم المبادرة لامتثال وفيه فضيلة ام سلمة**  
**ودفور عقولها وقد قال امام الحرمين في النهاية قتلوا الشارة**  
**امراة بصواب الام سلمة في هذه القصة ثم جاء عليه**  
**الصلاة والسلام نسوة مومنات بعد ذلك في انشا**  
**الصالح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جئكم**  
**المومنات مهاجرات نصيب علي الخال فامتنوهن اعي**



اختاروهن بما يقبل علي طنكم موافقة قلوبهم لا لسننهم  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهم بالخلاف  
والنظر في الامارات **حقي بلغ** قوله ولا تمسكوا بوجه  
**الواض** اي بما تقتضيه به الكافرات منعقد ونسب جميع عصمة  
والمراد به نبي المؤمنين عن المقام علي تكاح المشركات  
وبقية الائمة الله اعلم بما يمتحن فان علموا من مومنان  
فلا ترموهن الي الكفار اي الي اهل الجاهلية الكفرة لقوله  
لاهن حل لهم ولا تمسكوا بهن واتوهن ما اتوهن اي  
ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الائمة علي رواية  
له ياتيكم منها احد وان كان علي دينك الا ردته  
تكون محضصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك  
وعلي طريفة بعض السلف ناسحة من قبيل نسيخ  
السنة بالكتاب اما علي رواية لاياتيكم منها احد  
فلا اسكال فيه **فطلق عمده** روي عنه **يوسف بن**  
**امرئيتي** قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التختية  
موجدة وقيل بفتح القاف وكسر الراء بنت ابن امية  
وسبق جروا بفتح الجيم وسكون الراء الخراعي ام عبد  
الله بن عمر **كانت له في الشرك** لقوله تعالي في الائمة  
لاهن حل لهم ولا تمسكوا بهن وقد كان ذلك جازيا  
في ابتدا الاسلام **فزوج احديهما** وهي قريية  
**معاوية بن ابي سفيان** والاخر **مستوفان بن امية**  
وقيل **الوجرم بفتح الجيم** وسكون الراء عامر بن حريقة  
الانوي ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة

بجاه

**بجاه ابو بصير** بفتح الواو وكسر الصاد المهملة **رجل من**  
**قريش** بدل من ابو بصير والمراد بكوته من قريش انه منهم  
حلفا والادريوثني واسمه عتية بضم العين المهملة  
وسكون الفوقية بت بفتح الواو المهملة علي الصحيح ابن  
جارية بالجيم الثقفني حليف بني زهرة من قريش وهو  
**مسلم** جملة عالية **فطرسلوا اي قريش** **في طلبه رجلين**  
هما خنيس بن خاسمة مضمومة ونون مفتوحة اخذوه  
سنة مهلة مصغر النبي جابر وابوه بن عوف الزهري  
وقيل خنيس بن جابر ومولاه وقيل الاخذنا في  
شرفي وابوه بن عوف والاخذنا من ثقب ربهط  
ابو بصير وابوه بن زهرة حلفا ابو بصير قلكا منها  
المطالبة برده وقيل انها التباكتا باو بعثاه الي مولي  
ابو بصير من بني عامر بنت جراه بيكر بن **فقالوا** الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم **المهد الذي جعلت لنا يوم الحزبية**  
ان ترد اليها من حامنا وان كان علي دينك اي نسالك الوفا  
به بان ترد اليها ابو بصير **فوقفه** عليه العدة والسلام  
الي الرحيلين وقابالمهد **فجابه حقي** اذا بلغنا ذاك  
الحليفة فترلوا بالكون من **مراهم** فقال ابو بصير لاحد  
الرحيلين في رواية ابو سعيد الخنيس بن جابر العامري  
واسم ابن لاري سيفك هذا ايا فلان جيد **فاستله**  
الاضي **ابو اخرج** سيفا صاحبه من عنده **فقال اجل** اي نعم  
والله انه جيد لغدره بت به ثم جري بقا ابو بصير اري  
انظر اليه فامتن منه وفي نسخة به بدل منه اي بيده



فصر به أبو بصير به **حقي** بر بنخ الموحدة والراي مات  
وقرأ **آخر** بالفاء وعند أفك سحاق وخرج الموالي يستد  
أي هربا وهو موالي خنيسا واسمه كور **حقي** الي المدينة  
فدخل المسجد بعدو بالعين المهمللة فقال رسول الله  
صلي الله عليه وسلم حين رآه لقد رأي بهذا ذمرا  
بضم الذال المبعجة وسكون العين المهمللة أي فوقها فلما  
انتهى الي النبي صلي الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف  
مبتيا لا ممنول وقيل بفتحها والتا أي قتل أبو بصير  
والله صاحبها **وأي** لمقتول أنم نردوه عني **مخا** أبو  
بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك  
لفظ قد مقدمة من تأخير والأصل والله قد أوفى  
الذمتك وفي نسخة إليك ذمتك **فدر** دنتي **أهم**  
ثم **أخاني** الله منهم قال النبي صلي الله عليه وسلم **بيل**  
بإضافة ويل لما بعده وهو منصوب بعلي أنه ممنول  
مطلق قال الجوهر ي وإذا اضمته فليس فيه  
الذمت ولا ذم لو رفقة لم يكن له خيار وفي بعض  
النسخ ويل لا مد بالرفع مبتدأ وما بعده خبر وفي  
أخرى ويل أمه بكسر الهمزة وقطع الهمزة أو حذفها  
تخفيفا قال الخي مالك بن الحليل وي كلمة تعجب  
وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز  
منها ابتاعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء  
أصل قوام ويل فلان وهي لفلان أي خربت له فكسر  
الأستعمال والحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأمر بها

مسعر



**مسعر** حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة  
والضمة علي التمييز والحال مثل لله دره فارسا أو الرقع  
خبر مبتدأ محذوف أي هو مسعر حرب مجرور بإضافة  
وأصل ويل دعا عليه بالعذاب والهلاك وقيل  
ويل واد في جهنم لو رفقتا فيه الجبال لما غنت ما حره  
ولتغفل عنها النعم من أقدام علي الحرب والابتعاد  
لنارها وسرعة النهوض لها **لو كان له أحد** يصره  
لا سطر الحرب لا تار الفتنة وأسد الصلح فلما سمع أبو  
بصير ذلك عن **أبي** عليه الصلاة والسلام **سير**  
**الهم** مخي ج حقي أي **سيف البحر** بكسر السين المهملة  
وسكون التحتية وتبورها أي يساعده قال في المصباح  
والسيف بالکسر ساعده البحر أي في موضع يسمى العيه  
بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخر صادمه ملة  
علي طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام **قال** الراوي  
**وتغفلت** بالواو وفي نسخة بالفاء المشناة الفوقية  
أي يتخلص **منهم** **أبو جندل** بن سهيل أي من أبيه وأهله  
من مكة وعبر بالمصراع عن الماضي استخفطوا التلك  
العورة العجينة علي حد قوله تعالى الله الذي يرسل  
الرياح فتثير سحابا فدور راية وأقلب أبو جندل  
في سبعين ربا مسلمان **فلحق** **بأبي بصير** سيف البحر  
**فجمل** لا يخرج من قريش **رجل** قد أسلم **الأنف** **بأبي**  
**بصير** حقي **أجمعت** منهم **عصابة** بكسر العين وفتح  
الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق علي



الاربعين فنادوا بها قال في التاموسى والعصبة بالفتح من  
الرجال والحيل والطير ما يبي السيرة الى الاربعين كالصيانة  
بالكسر اهل كنى عند ابي اسحاق اتمم بلغوا اخوان  
سبعين بل حزم بها عروة في المغازي وتراد كرهوا  
ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يملوا  
الى المشركين وسمي الواقدي منهم الوليد بن  
الوليد بن المغيرة **قوله ما يسمونهم بغير لقبين**  
**الى الشام الا اعلاموا بها** اي وقفوا بها في طريقها  
بالعرض وذلك كناية عن متفرقها من السراير  
**فقتلوه واخذوا اموالهم** فامر سلتا **قريش** ابا حفصان  
ابن حرب **الى النبي صلى الله عليه وسلم** **تناشدته**  
**بالله والرحم** اي تقول ناشدتك بالله وبحق القرابة  
وفي نسخة **تناشدته الله والرحم** **ما بالشد يد** اي الا  
**ارسل** اي ابي يعقوب واصحابه بالامتناع من ابي  
قريش **عن اناه** منهم مسلما **فروا مني** من الورد الى خيبر  
**فارسد النبي صلى الله عليه وسلم** **الىهم** زاد في رواية  
ابي الاسود **فقدموا عليه** وفيها **فعل** الذي كانوا  
انتاروا بان لا يسموا ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا **قائل الله تعالى**  
**وهو الذي يكون اليديهم عنكم** اي ايدي كفار مكة **وايديكم**  
**عنهم** **صراطى مكة** من بعد ان اظفركم عليهم **اعيت**  
**اظركم عليهم** **حق الحجة عمية الجاهلية** اي العصبة  
والاذنفة التي تمنع الازعان للحق **وكانت عميتهم**

انهم لم يقروا الله بنبي الله ولم يقروا بسيد الله الرحمن الرحيم  
**وحالوا بينهم وبين البيت** وظاهر قوله فانزل الله  
وهو الذي كثر ايدهم **انها نزلت** في شان ابي بصير  
وفيه نظير المشهور **انها نزلت** بسبب القوم الذين  
ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم  
فعمي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم  
وغیره والحجة والاذنفة والعمر والمنع يقال حميت  
القوم حماية منعهم من وصول الشر والاذى اليهم واحميت  
الحمي جعلتة حميا يذخر فيه ولا يقر منه **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
**لله تسعة وتسعون اسما** بالنصب علي التمييز وليس فيه  
نفي غيرها فقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال  
لهذا قليلا فيها ولو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنغدت  
البحر قبل ان تنفذ اسماء ربي ولو جنى سبعة اجناد  
كله مدادا في الحديث **اسمك بكل اسم هو لك سميت به**  
**نفسك** او انزلت في كتابك او علمته احد امر خلقك  
او استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه  
لسهرتها ولما كانت معرفة اسمها لله تعالى وصفاة  
توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا  
ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهي  
علمنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف  
في ذلك وان يؤخر العقل وحكم به القياس كان الخطا  
في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان



عنه كالزيادة فيه غير صحي وكان الاحتمال في رسم الخط  
واقعا باشتباه تسعة وتسعين في كلمة الكاتب وهفوة  
القلم بسبعة وسبعين او تسعة وتسعين او تسعة وسبعين  
فيمنع الخلاف في المسموع من السطور الاله حسمها  
للمادة وارشاد الاحتياط بقوله **مائة** بالنسب علي  
البديهة **الاسماء واحدا** وفي نسخة الا واحدة بالتانيث  
ذهابا الى معني التسمية او الصفة او الكلمة **في اصلها**  
علموا واما ما ارادوا بالحق يستوفونها فلا يقصر علي  
بعضها بل يثبت علي الله ويدعوه بجميعها او من عطلها  
واحاط بمعانيها او حفظها **دخول الجنة** اي مع السالكين  
واستدل البخاري بهذا الحديث علي ان الكلام انما يتم  
بأخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ  
ذلك من قوله مائة لا واحدا وهو في الاستثناء مسلم  
فلو قال في البيع بعتي هذه المباشرة مائة صلح الا  
واحد اصح وعمله وكان بالعا تسعة وتسعين صلحا  
وكذا في الاقلام كما مر ولا يؤخذ باراد كلامه ويلحق اخر  
لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظرات قوله  
مائة الا واحدا انما ذكرنا ليدلنا انما تقدم في استغديه  
فايدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا اليتم لوصول  
هذا المصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط  
فليست صورة الحديث قاله الولي العرفي  
**كتاب الوصايا**  
ليس اسم الرحمن الرحيم والوصايا جمع وصية وهي لغة الارجال



من

من وصي النبي بكذا وصله به لانه الوصي وصل خير ديناه  
بخير عقباته وشرعا تبرع حتى مصانق اليا بعد الموت  
ليس بتدبير ولا تعلق عتق واذا التفت بها كما  
في حسابها من الثلث كالبرع المنجز في مرض الموت او  
المحقق به **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية بعد في لسان  
حقا امر اي رجل ومثله غيره مسلم** او ذمى وعند مسلم  
ما حق امر يومين بالوصية اي يومين بانها حق له **سهي**  
صفة لا مرموع وعند البيهقي لم يرد في حال كونه  
**يومي فيه** اي تقبح الوصية به **يبني ليلتين** صفة اخرى  
لا مرد ومفعول يبني محذوف تقديره امنا او ذكر او  
موتوكا وعند البيهقي ليلتان اوليلتين وسلم والسنائي  
اللائل والاختلاف دل علي التعريف كالتحديد  
وخير المبتدأ قوله **الوصية** اي ما حقه الميت الا  
وصيته والواد خرايرة في الخبر قال السنائي فيما حكاه  
النوري معني الحديث ما الخزم والاحتياط للمسلم الا ان  
تكون وصيته **مكتوبة عنده** اي مشهورة بها لان العبرة  
بالاشهاد قال نفاي شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت  
حين الوصية اثنتان ذوا عدل منكم واذن الثر الثاني  
لا يحسن الكتابة لكن عملها لا الغالب ان العدول  
ليكتوبون فلا دلالة فيه علي اعتماد الخطا حق لو وجرت  
ورقة بالوصية في تركه الميت وعرف انما حفظه بشهادة  
عدلين ولم يشهد احد بمقتضاها لم يعمل بها لانه قد



يكتب ولا ينفذ ما كتبه ويحتمل ان يكون خيال المتبادر  
بتأويله بامه صدى ويدل له رواية ان يبيت والواو  
في قوله الادور صيته الخيال اي ما حقه يسيئوته ليليق  
الادور هذه الصفة والليلتان محسوتان من البلوغ  
ان كان مسلما ومن الاسلام ان كان كافرا والتعبير  
بالمسلم جري على الغالب والذمبي كذلك كما مر  
ولان توقف محتمل على اسلامه بل يصح منه في حال  
كفره كالتوقف لعدم توقف ذلك على النية وهي مندوبة  
عند الامية الاربعة لا واجبة ولا لئلا لذي الحديث  
لمن قال بالوجوب وعند مسلم له شيء يريد ان يوصي  
فيه فحتم ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدب  
على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى  
روي ابو عوف عن فاضل عن ابي عمير الحديث  
لا يحل لامرؤ مسلم قال المنذر بن انها تويد الغالب  
بالوجود لكن لم يتابع ابو عوف على هذه الرواية  
وقد قال المنذري انها سادة تعهدت الوصية  
علي من عليه حق الله تعالى كزكاة وحج او حق  
لاد من بلاد يهود بخلاف ما اذا كان له يهود فلا  
يجب **عن عمرو بن الحارث** بما ابي منار الخ **خاتم**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الخ الميمية  
والسنة الفوقية والنون وصفي لمرو او عطف بيان  
او بدل وهو كل تركان من قبل المرأة مثل الاب والاخ  
**اخيه جويرة بيت الحارث** ام المؤمنين رضي الله عنها

واخي

واخي بالجهر عطف على المحرور السابق **قال ما نزل رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** عند موته **درهما وادرينا را ولا**  
**عبد ارا دامته في الرزق ولا شيئا من عطف العام على الخاص**  
وفي نسخة ولداة قال ابي حجر والادرا اصح ويزاد  
مستم واجواد اود والنساي ولا يعير ولا او صبي شي  
**الابنة البيضاء وسلاحه** الذي اعده الحرب كاليف  
**وارضا جعلها صدقة** قال ابن التيمي فيما نقله  
المعيني هي فوك التي تجيب وانما تصدق بها في وصية  
واختيار بل الحكم عند وقاية واليه اشارت عبايسة  
بقولها في جودتها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا  
اوصي بشي وقال الكرماني الضمير في قوله جعلها شي اجمع  
اي الثلث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض  
فقط والتصدق بما ذكر حكمه حكم الوقف وهو في سبي  
الوصية لبقائها بعد الموت فطلب الحديث الترخية  
من هذا الوجه **عن عبد الله بن ابي اوفى** اسمع علقمة  
رضي الله عنهما **انه سئل هل كان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم اوصي فقال لا** اي لم يوصى وصية خاصة فالنبي  
ليس للموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصي بكتابه الله  
فالمراد انه لم يوصى بما يتعلق بالمال **فتقبل** اي فقال  
السائل له اي لا ياتي ابي اوفى لما فهم منه عموم النعيب  
**كتفاكت علي الذم الوصية** في قوله تعالى كتفكم  
انما حضرا هدم الموت الدينة **وامر ابا الوصية** في قوله  
مبني للمفصول في امر واكتبا والشك من الراوي



**قال في الجواب اوصي بكتاب الله** اي بالتمسك به والعمل  
بمقتضاه واقصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واع  
لان فيه نبيا انكسرت في اما بطريق النفس واما بطريق  
الاستنباط فان اتبعوا ما في الكتاب عملوا اباكم ما امرهم  
به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم  
الرسول فخذوه وما منعكم من شيء فمنعوا عنه انما صلى الله  
عليه وسلم اوصي عند موته بثلاث لا يبقين بحزبه  
العرب دينان وفي رواية اخر هو اليهود من جزير  
العرب وقوله اجيز والوفد بما كنت اجيز به ولم  
يذكر الراوي الثابتة وغير ذلك فالظاهر ان  
ابي ادني لم يرد فيه قاله في الفتح **عن ابي بصير**  
**رضي الله عنه انه قال قال رجل للنبي صلى الله**  
**عليه وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال**  
**افضلها ان تصدق بتشد يد العباد والدلالة في كل**  
**منه خير المبتدأ اخذ وق ما علمت وانت صحاح**  
**جملة حالته حريمي** وفي رواية وانت شويج بدل  
حريمي حال كونك **تأمل التقى** يسكون الامم وضع  
اليم اي تعلم دية **وتحشي الفقر ولا تمهل بالجرم بلا العافية**  
**وفي نسخة تمهل بفتح التاء اصله نتمهل فخذت احدي**  
**التاين تخفيفا حق اذ ايلقت** اي الريح اي قاربت  
**المخفقوم** بضم الخاء المهملة بحري النفس وذلك عند  
الفقر **قلت لفلان كذا ولفلان كذا** مرتين كناية  
عن الوصي له والوصي به فيما **وقد كان لفلان** اي وقد

صار ما اوصي به الوارث فيبطله انسا ان زاد على الثلث  
او اوصي به لو ارث اخر ويحفل ان المراد بالثلاثة من  
يوصي به وانما ادخل كان في الخبر اشارة الى تعديس  
المعديس له وفي الحديث ان التصديق في العتق في الحياة  
افضل منه ثم يمينا وبعد الموت وفي الترمذي يا سبأ  
حسني وصيحه ابن حبان عن ابي الدرداء امر فوعا  
مثل الذي يفتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي  
اذا شيع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف  
يعصون الله في اموالهم مرتين ينجون بها وهب  
في ايديهم ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني  
بعد الموت فلان الشيطان ربما زين لهم الخيق في الوصية  
**وعنه رضي الله عنه انه قال قام رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم حين ازل الله عز وجل وانذر عشيرتک**  
**الاقربين** اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاقرب سبأهم  
اعم وزاد الخبر لم ي في سورة نبت بعد قوله عشيرتک  
الاقربين ويرهطك منهم المخلصين وهو الزيادة  
كما قال القرطبي كانت قرانا فنسخنا وزاد ايضا  
في تفسير السمر ابقدها سعد النبي صلى الله عليه  
وسلم على الصفا وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل  
لان اسلم ابي هريرة انما كانت بالمدينة لكن روي  
الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم  
جع بي هاشم ونسأه واهله وفيه فقال يا عايشة  
بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان



ثبت كما قاله في الفتح يدل على التقدد لانه القصة الاولى  
وقعت بمكة لتصرفه بانه سعد للصفاء ولم تكن  
عائشة وحنيفة وام سلمة عنده من ازواجه الا  
بالمدينة فتكون متأخرة عن الاولى وقد حضرها  
ابوهريرة **قال** عليه السلام **يا معشر قريش** او كلمة  
**خوبها** كيا بياي فسر يا بياي عدي يا بياي كذا من بطون قريش  
كما في بعض الروايات **اشركوا انفسكم** من الله  
بان تكلموا بها من العذاب باسلامكم **لا اعني** اي لا ادفع  
**عنكم** من الله اي من عذابه **شيئا يا بني عبد مناف** لا اعني  
**عنكم** من الله شيئا يا عبد على في عيد المطلب لا اعني  
**عنك** من الله شيئا ويا صفية عممة رسول الله لا اعني  
**عنك** من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله  
عليه وسلم **سليبي** ما شئت من مالي لا اعني **عنك**  
من الله شيئا سقطت التعليلية بعد قوله بنت محمد  
وبنت في احمري بعد عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعبلى وصفية وفاطمة بالبنا على الضم وجوز الفتح  
للابتاع او للتزكيب على الخلاف وفي الحديث دلالة  
على دخول النساق الاقارب وكذا النزوع وعلى  
عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما لكن مذهبا  
كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية الاقارب الا وان  
والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والوالد  
لا يرثان فان بالتزكيب في العرق بل القريب من ينهق بوطنة  
فتدخل الاعداد والاجداد وقيل لا يدخل احد من

الاصول

الاصول والغرور وقيل يدخل الجرح وبه قطع المتنوي  
عن ابي عمر عبد الله **رضي الله عنهما** ان اياه عمر في الخطاب  
**تصدق عماله** اي يارضاه له فهو من اطلاق العام على الخاص  
علي عمر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي زمينه وكان  
**يقال له** اي لا يمال جمع بمثلثة مفتوحة فتحيم ساكنة  
فتاين بحجة وحكي المنذري فتح اليم ارضان قلنا المدينة  
من ارضي خيبر وكان **تخلد** اي ارضانها تخل **فقال**  
**عمر** يا رسول الله **انزل** استفدت مالا وهو عندي **فنيذ**  
اي جيد **قال** الذي او ردي سمي نسيب لانه ياخذ  
بالنفس فاردت ان تصدق به **قتلا النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** تصدق باصله بالجرح على الامر اي برقبته  
وذا انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا احكم الوقف  
شخرج به التملك المحض ولكن **ينفق** ثم تصدق  
به عمر **رضي الله عنه** فصدقته ذلك ابي المذكور وفي  
سنة تلك **في سبيل الله** القراءة الذين لا يزرع لهم  
**وفي الرقاب** اي وفي الصرف في فك الرقاب بان يشتري  
من غلته رقبا فيعتقون **والساكن** الذين لا يملكون  
ما يقع من قفان كفايتهم **والصنيف** الذي يتوله بالنوم  
للقرمي **وابن السبيل** المسافر او مرير السفر سمي بذلك  
لشدته ملازمته للسبيل اي الطريق ولو بالقتل صدق  
**ولذي القربى** الشامل لجمعة الاب والام **ولاجناس**  
اي لا اثم على من وليه اي ولي التحدث عليه وهو الناظر  
ان ياكل منه **بالعروف** اي بقدر اجرة عمله او ياكل صدقته



بفتح الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه  
منه والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون  
فاعله الى افراد ولا تفريقا حال كونه **غير موقوف به**  
اي بالمال الذي تصدق به عم وهو الارض اي غير  
متخذ منه مالا اي ملكا والمراد انه لا يملك شيئا  
رقيقته ويؤخذ من تولد لا جناح على من وليه  
هو ان اخذ الاجرة من مال اليتيم وان للواقف ان يشترط  
لنفسه جزا من ربح الموقوف لان عمر شرط لمن وليه  
ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الواقف او غيره  
فدل على صحة الشرط واذ اجاز في المهرم الذي  
يعينه كان فيما يعينه اجدد وقال المالكية لا تروى  
ولا النظر للواقف قال ابو بطلال سد المذرية  
ليلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول المهرم  
فيبقى الواقف فيصرف فيه لنفسه او عوثة يصر في  
فيه لنفسه او عوثة فيصرف فيه ورثته واستنبط  
لنفسهم مخدما اخذ الواقف على النقص وهو قول  
ابو يوسف ومذهب الشافعية انه لا يصلح الا اذا لم  
به حاله براه بعد دعوى من جهة ويؤخذ من الحديث  
ان الواقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي  
في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يجسد اهل الجاهلية  
فما علمت دارا ولا ارضا يجسدها وانما جسدوا  
الاسلام وهو عند احمد عن عم قال اول صدقة كانت  
اي موفقة في الاسلام صدقة عمر عن ابي هريرة رضي الله

عنه



عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتبوا السبع  
الموتقات اي اهل الهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال  
احدها **الشرك بالله** يانه يتخذ معه الدغية والثاني  
**السحر** ولغة صرف الشيء عن وجهه ويأتي مباحة  
في كتابه الطب ان شاء الله **والثالث قتل النفس التي حرم**  
**الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربوا** وهو لغة الزيادة  
**والخامس اكل مال اليتيم** الذي مات ابوه وهو دون  
البلوغ **والسادس التولي يوم الزحف** اي الغزاة عن القتال  
يوم ازدهام الطائفتين **والسابع قذف المحصنات** بفتح  
الصاد اسم مفعول اي اللاتي احصنهن الله وحفظهن من  
الزنا **المومنات** احصنهن عن قذف الكافرات **القافلات**  
بالعين المهملة والغاي بما ينسب اليهن من الزنا والنقص  
على عدد لا يتا في الزيادة منه في غير هذا الحديث كازنا  
جلكة الجمل وعقوق الوالدين واليمين الفجور  
وعقد ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وفضله  
**وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال لا تقسم بالجزم على النبي** وفي نسخة لا تقسم بالرفق  
على الخبر **ورثي دينار اولادها** وفي نسخة تعلقا  
قوله وادرها وتجهيد الرفق انه صلى الله عليه وسلم  
لم يترك مالا يورث عنه واما النبي فعلى تقدير انه  
يخلق شيئا منها عن قسمة ان اتفق انه يخلقها مما  
ورثته تجازوا والافقد قال انما معاشر الانبياء لا نورنا  
ما تركت بعد نعتنا **اي علمه الخطاب** يانهن في ضعف



المعتد ان لا يجرى ان لا يكون ان لا يكون ابد اجرت ان النفقة  
وتركت حجره من ان يسكنها ومونة عاملي فهو صدقة  
ومونة بالجر عطا على نفقة نسائي والعامل هو التقيم  
على الارض او الخليفة تبعه عليه الصلاة والسلام  
وقيد دليل على مشروعية اجرة العامل على الوفاق  
عن **عمران بن عثمان رضي الله عنه انه قال حين**  
**هو صر اي لما احصرهم اهل مصر في داره لاجل تولية**  
عبد الله بن سعد بن ابي سرح فلما اجتمع النخعي الشرف  
عليهم وقال **انشدكم الله** زاد النسائي والاسلام  
وفي رواية استدلكم بالله الذي لا اله الا هو **ولان**  
**الاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تقولون**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خبره**  
**روى عنه الجنة خبزها** المشهور انها المشركها  
لان هجرها كما في الترمذي بلغظ هذا تقولون ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس  
بها ما يستغذب غير بيرومته فقال من يشترق  
بيرومته يجرد لوه مع دلا المسلمين بخير كرمها  
في الجنة فاشكيت بها من صلب مالي الحديث وعند  
النسائي انه اشترها بعشرون الفا او خمسة  
وعشرون الفا لكن روي البيهقي الحديث في الصحابة  
يلغظ وكانت لرجل من بني عفار عن ثوبان لها  
رومته واذا كانت عينا فحتم ان يكون عثمان هجر  
فيها بيروم او كانت العاين بخري الي بيرومها عثمان

او طواها فتسب هجرها اليه قاله في فتح الباري  
**الستم تقولون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهنم**  
**جيش عشرة** بعضهم العيون وسكون السنين وهي غزوة  
قبوك **فله الجنة خبزها** وفي نسخة خبزها **فصدقه**  
اي العيا اية **عما قال** وروي النسائي من طريق الاحنف  
ابن قيس ان الذي صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة  
والزبير وسعد بن ابي وقاص **عن ابن عباس رضي**  
**الله عنهما انه قال خرج رجل من بني نسيب** هو زبير بن عوف  
الموحدة وفتح الزاي مصفرا وقيلا بديل بن ابي عمارية  
بدال مهملته بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقا  
فانه خزيه وهذا اسمي وفي رواية ابن جهم ان كان  
مسما **عقيم الدار** الصحابي المشهور وكان نصرانيا  
وكان ذلك قبل ان يسلم **وعدي ابي** بفتح الموحدة  
وتشديد الال المهملة عمد ودا مصر وفا وكان  
عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه اعي  
خبره من المدينة للتجارة الي ارض الشام **فات**  
بزبير **السمي بار** من ليس بها اسم وكان لما استد  
وجهه او حي الي عقيم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه  
اذا رجعوا الي اهلهم **فما قدم** عليهم بتوكفة **فقدوا**  
بفتح القاف **جاما** بالهم وتخييق الميم وهو انا من  
قصة منقوش بالذهب فيه ثمانمائة مثقال والجمام  
في الاصل الكس وقرن الحافظ في الفتح اي انا مراده  
انا تحصى لما علمت لا مطلق انكسني يرد عليه انه



من تغاير الخاص بالعام كما نزهه النبي واعترض عليه  
بذلك وفي رواية ان السهمي المذكور من فكتي وصيته  
بيده ثم ردها في متاعه ثم اوصي اليها فلما مات فتح  
متاعه ثم قدما على اهله فدفعوا الهم ما اراد فتاح  
اليد متاعه فوجد والوصيته وفقدوا الشياخس الوفا  
عنها فجدوا في فغوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت  
هذه الآية التي قول من الاثمين **فلعلها رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** ثم وجد الحجام بمكة فقالوا  
اي الذي وجد الحجام منهم **ابتغناه من تميم وعدي**  
**فقام جلدان** عمر و بن العاصي والمطلب بن ابي وداعة  
من اوليائه اي اوليائهم السهمي فخلعوا **الشهادتين**  
اخو من شهادتهما يعني يميننا اخو من يمينهما **وان**  
**الحجام لصاحبه** قال وفهم تزلت هذه الآية **والها**  
**الذين امنوا** شهادة بينكم اي شهادة الذين بينكم  
فخذوا الحناني واقم الحناني اليه مقامه او التقديس  
فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد  
واقفا فترتا الى الظرف على الاستيعاب **اذ اهدى احدكم**  
**الموت** احدكم نفسا على المقبولية واذ اظرف الشهادة  
وهو نور الموت مستار فنه وظهور امار ان بلوغ الاجل  
وجين الوصية بدل من اذا وخير البتداء وهو شهادة  
بينكم قوله اثنتان وهو الزنجري كون اثنتان  
فاعل شهادة بينكم علي معني وفيما فرض عليكم ان  
يشهد اثنتان **فمن الجهاد والسيل** اري هذا

بيان

بيان فضلها وفي نسخة اثنان لفظ باب **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **جاء رجل** قال **ابن حنبل**  
**اقبل علي اسمي** الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **لبي**  
**يفتح** اللام **علي** عمل **بجدل الجهاد** اي يساويه وعيا لكة  
**قال** عليه الصلاة والسلام **هل تستطيع اذا خرج**  
**المجاهد ان تدخل مسجدي** اي محل سجودك اي صلاة تلك  
**فتقوم** بالنصب عطفا على ان تدخل **ولا تقار وتقوم** ولا  
**تظفر** بنص من علي السابق **قال** الرجل **ومن يستطيع ذلك**  
**اي لا احد يستطيعه** **عنه** **عن ابي سعيد الخدري رضي**  
**الله عنه** انه قال **القتل يار رسول الله** قال في الفتح لم  
اقبل اسمي السابق وقد سبق ان ابا ذر سأل عن نحو ذلك  
انه **اي القتل افضل** والحاكم اي النبي المكل ايماننا  
**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **مومن** اي افضلك  
النبي مومن **بجاهد في سبيل الله بنفسه** وماله لما فيه  
من بذلها مع النفع المتقدي وعند النبي ان من  
خير النبي رجلا عمل في سبيل الله على ظهر نفسه بمن  
التعب هنية وذلك يقوي قوله من قال ان قوله مومن  
بجاهد المتقدر بقوله افضل النبي مومن بجاهد عام  
مخصوص وتقدريه من افضل النبي لانه العالم الذين  
عملوا النبي على السرايع والسائق وقادوهم الي  
الخير افضل وكذا الصديقون **قالوا ثم من يلي المومن**  
المجاهد في الفضل **قال** عليه السلام **مومن** اي ثم  
يليه مومن **في شعب من الشعب** بكسر السين النجدة



وسكونه المين المهملة في الاول وفترها في الثاني اخره  
موحدة هو ما انفجرت بين الجليلين وليس بتيد بل  
على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن التمس  
فلذا امثلها للفراق والافتراق فكل مكان من طريق ممر عن  
الزهرى رجلا معاثر **لا يتقى الله ويديع الناس في مشوه**  
وفيه فضل الغزاة لما فيها من السلامة من الغيبة  
واللغو ونحوه وهو مفيد بوقوع الفتنة وفي حديث  
بعضة بفتح الموحدة والجم بينهما عين مهملت ساكنة  
ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا ياتي علي التماسي  
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعين  
فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ويرجع في شعب  
في هذه السعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويديع  
الناس الا من خير رواه مسلم وابي حيان في روي  
البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا ياتي علي الناس  
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب يدب يدت  
مشاهق الرشايق ومن هجر ابي حنيفة فاذا كان ذلك  
من نسل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك  
كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان  
لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه  
فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته  
والجيران قالوا لوقد كان يا رسول الله قال يعبرونه  
بضيق المعيشة فند ذلك يورد نفسه الوارد التي  
تملك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فدهس

الجمهورية

الجمهورية الاختلاف افضل الحديث الترمذي المومن الذي  
يخالط الناس ويصبر على اذاعهم اعظم اجر من الذبح  
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاعهم **عن ابي هريرة رقيق**  
**الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال وفي نسخة يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله**  
**اعلم من يجاهد في سبيله** اي اعلم بقدر نيته ان كانت  
خالصة لاعلا كلمة الله فذلك المجاهد في سبيله وان  
كان في نيته حب المال والديار والنيات المذكور فقد اشرك  
مع سبيل الله الدنيا معاوضة بنى قوله مثل المجاهد  
في سبيل الله وبنى قوله **مثل الصائم** بانه **القيام** ليله  
وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مثل  
الصائم القيام القانت بايات الله لا يفتن من صيام  
ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاضع الرابع  
الساجد ومثله بالصائم لانه الصائم يمسك لنفسه  
عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد يمسك  
لنفسه على محاربة العدو وحاسبا نفسه على من  
يقاتله وتما اهل الصائم القيام الذي لا يفتن ساعة  
عن العبادة مستمرا لاجم ذلك المجاهد لا يفتن ساعة  
من ساعاته يفتن اجمرا ليقالي ذلك بانهم لا يصبرون ظمرا  
ولا نصب ولا محضنة الي قوله الا كتب لهم به عمل صالح  
ان الله لا يظيهم اجر المحسنين **ونوكل الله** اي تكفل تعالى  
على وجه الفضل منه **في سبيله بان يتوقاه ان يدخله**  
**الجنة** اي يتوفيه بد قوله الجنة في الحال بغير حساب



ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء تسبح في الجنة **او روي**  
بفتح اوله اي وان يرجعه الي مسكنه حال كونه **سالم**  
**مع اجري وحده او غنمية** مع اجر وحذف الاجر من الثاني  
للمعنى به اوله يقتضيه بالنسبة الي الاجر الذي يدور  
الفنية فالقضية مانفة ظلولا مانفة جمع اذ التواعد  
تقتضي انه عند عدم الغنمية افضل منه وانما اجرا  
عند وجودها وليس المراد ظاهر الحديث انه اذا  
عدم لا يحصل له اجر فتدبر في مسلم من حديث عبد الله  
ابن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من امر اغاربه تقربوا  
في سبيل الله فيصيبون الغنمية الا تحلوا الثلث  
اجره ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنمية ثم  
لم اجري في هذا امر يج في بقا بعض الاجر مع حصول  
الغنمية فتكون الغنمية في مقابلته جزء من اجواب  
الفتوى وفي التعبير بتلحق الاجر حكمة لطيفة وذلك  
ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دينية وثلاث  
دافعية رتبة والدينيون ثمان السلامة والغنمية والاجر  
دخول الجنة فاذا ترجع سالمنا فما فقد حصل له  
ثلثا ما اعد الله له ويقول عند الله الثلث وان رجع  
غير غنمية عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلته  
ما فاته وقيل ان او بعني الواو في بعض روايات  
وكذا وقع عند النسائي وابو داود وبتاد صحيح لكن  
استشكل ذلك بانه اذا كان المقني يقتضي اجتماع  
الامرني كان ذلك دخلا في الصمت ان يقتضي انه لا بد



من حصول الامرني لهذا المجاهد وقد لا يتفق لرد ذلك  
مما فرمته الذي ادعى ان او بعني الواو من انه يلزم علي  
ظاهر الحديث ان من رجع بغنيمته رجع بغير اجر وقس  
في نظيره وهو انه يلزم علي جعلها كذلك ان كان رجع  
بني الاجر والغنمية معا واجيب بانه انما رد الاستكال  
اذا كان القابل بانهما للتقسيم صرح بان المراد قلة  
الاجر ان فاتته الغنمية وان حصلت فلا وامان  
سكت عن هذا التقدير فلا يتجه الاشكال اذ يجوز ان  
يكون التقدير او رجع به سالمنا مع اجر وحده او غنمية  
واجر كامل والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال  
ساقط مع انه لو سلم ان القابل بانهما للتقسيم بهذا  
المراد ما ذكر لم يد الاستكال المذكور عليه لاحتمال ان  
يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل  
فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنمية وان  
حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو  
الكامل فلا يلزم انتفا مطلق الاجر عنه **وعنه رضي**  
**اسر عنه انه قال من امن بالله ورسوله واقام**  
**الصلاة وصام رمضان** لم يذكر الزكاة والحج ولعله  
سقط في احاديثه وقدمت الحج في الترمذي  
في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر  
الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان  
فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو  
المتكرر غالبا وامت الزكاة فلا تجب الا علي من له



مالا بشرطه وألح لا يجب الأدم على التواخي **كان حقا على**  
**الله** بطريق الفضل والكرم لا يطريق الوجوب **أن يدخله**  
**الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد**  
**فيها** وفي نسخة في بنيتي الذي ولد فيه وقية  
تأينس في حرم الجهاد وأنه ليس محر وما في الأمر  
بذلة في الإيمان والتزام الغر أيضا ما يوصله إلى الجنة  
وأن قصر على درجة المجاهدين كما يستفاد من بقية  
الحديث علي ما سيأتي **قالوا يا رسول الله** وفي  
الترمذي أن الذي غاب عنه ذلك هو معاذ فبقي  
صبل وعند الطبراني أبو الدرداء **فلا تبشروا الذين**  
**بذلك** قال عليه السلام **أن في الجنة ما يبتدئ به**  
**أعدوا الله للمجاهدين في سبيل الله ما أحب**  
**الدرجتين كما بين السماء والأرض** لما سوي النبي  
صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين غيره ووفق  
المزاد بالجلاس في أرضه التي ولد فيها في دخول  
المومن بالله ورسوله المقم الصلاة الصائم  
لرمضان في الجنة استدرج علي ذلك بقوله أن  
في الجنة غاية درجة أنه إشارة إلى أن المسأوة  
لتسبغ علي عمومها وأنها هي في صدق قول الجنة  
لا في تفاوت الدرجات وقالت الطبراني في المشكاة  
هذا الجواب من أسلوب الحكيم أي تبشروا بدخول  
الجنة بالإيمان والصوم والصلاة ولا تكف بذلك  
بل زد علي تلك البسطة بسطة أخرى وهي الفوز

بدرجات



بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تمنع بذلك أيضا بل  
بشروا بالفردوس الذي هو أعلى وقيل أن ذلك قيل  
لحذو في كانه قال لا تبشروا في الجنة كما يد العديت  
الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله إذا أخرج  
النكح قال ذكر النكح يعلموا فإن في الجنة مائة درجة  
والعني لا تبشروا الناس بدخول الجنة بتلك الأعمال  
فيقفوا عندها ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه  
وهو الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكحة  
في قوله أعدوا الله للمجاهدين **فإن أسألتهم الله**  
**فأسأله الفردوس فإنه أسعد الجنة** أي أفضلها  
**وأعلى الجنة** يعني أرضها وقال أنه حياة المراد بالوسط  
السعة وبالاعني التوفيقية أي أو سها وتوفيقا قال بعض  
الرواة **أراه** بضم الهمزة أي قلته **قال فوعد عرش الرحمن**  
بفتح القاف وبنطه بعض منبهمها ونسب فيد إلى السهو  
لأن توفيق الظروف الملازمة للنظر فيه فلا تستعمل غير  
منصوبة أصلا والضمير المضاف إليه فوق راجع إلى  
الفردوس وقيل إلى الجنة كلها والتذكير باعتبار كونها  
مكانا وأن كان مقتضى الظاهر أن يقول فوقها **ومن أي**  
من الفردوس **لنجز** أملة لتجوز فحذفت إحدى التاني  
تخفيفا **أهل الجنة** الأربعة المذكورة في قوله تعالى  
فيها أهل من ما غير أسن وأهل من لمن لم يقبل طم  
وأهل من هم لذة الشاربين وأهل من غسل نفسي  
وقيل الفردوس مستأثر أهل الجنة وفي الترمذي هو



روية أهل الجنة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال **الغدوة في سبيل الله** مبتدأ  
 تخفيف بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير  
 لغدوة كائنة في سبيل الله واللام للتوكيد وقيل للتشمير  
 وفي نسخة الغدوة في سبيل الله **اوروحة** عطف عليه  
 واو للتقسيم أي لخرجة واحدة في الجهاد أي اول النهار  
 أو اخره **خير من الدنيا وما فيها** أي نواب ذلك الزمن  
 القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه  
 وكذا قوله لقاب قوس أحدكم أي ما سقر في الجنة من  
 المواضع كلها بساقيها وأرضها فاحسن أن تقدر  
 الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان  
 وكبير المكان في الدنيا ثم عهدا وتفصيلا إليها ونسبها  
 في الجهاد فينبغي أن يقتبط صاحب الغدوة  
 والروحة بغدوة وروحة الرما يقتبط أن لو  
 حصلت له الدنيا جذا أجزائها نجا محضاً غير ضار  
 ح أن هذا لا يتصور عن أبي هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لقاب قوس** مبتدأ  
 وفي اللام ما تقدم والقاب ما بين الوتر والقوس أو  
 قدر طولها السعة والمقبض أو قدر ذراع أو ذراع  
 يقاس به فكان المعنى بيان قدر الذراع من الجنة  
 وفي رواية لموضع قد يعني سوط وقوله في الجنة  
 صفة لقاب قوس والخير قوله **خير مما تطلع عليه الشمس**  
**وتغرب** لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل الأماكن



المسل

المسلا حلي من الخنق والغدوة والروحة في سبيل الله  
 دنواها خير من نعيم الدنيا كلها ولو ملكها وتصوير تقويمها  
 كلها لأنه من أجل ونعيم الأخرى **وقال الغدوة اوروحة**  
**في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب** هو مع  
 قوله في الرواية السابقة خير من الدنيا وما فيها وقد يقال  
 أن بينهما تفاوتاً لأن ما فيها يستعمل ما تحت طينها تماماً  
 أو عدده تعالي من الكنوز وغيره وما طلعت عليه  
 الشمس وغربت تبينها ما تطلع وتغرب عليه من بعض  
 السموات لأنها في الرابعة أو السابعة على الخلق  
 والتمكلم في قولنا في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على  
 الأرض من البوارح والناهي أنها كل الخلقان من الجواهر  
 والاعراض الموجودة قبل الدمار الأخر والحاصل من  
 الأحاديث المذكورة أن المراد تشبيه أمر الدنيا بتقييم  
 أمر الجهاد وإن من حصل له من الجنة قدر سوط بصير  
 كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن  
 حصل له من أعلا الدرجات **الخور العين وصفته**  
**الخور** مبتدأ والعين وصفه وصفته عطف على المبتدأ  
 والخير محذوف أي صفته ما تذكره وفي نسخة باب  
 بيان الخور العين وصفته والخور بضم الخاء سكون  
 الواو جمع خور أي الخور بالتحريك وهو كما في القاموس  
 أن يستد بياض العين وسواد سوادها وتستد بد  
 حدتها وترق جفونها ويبين ما حولها أو سدة بياضها  
 وسوادها في سدة بياض الجسد أو اسوداد العين



كلها مثل الطبا ولا يكون في بني آدم بل يستعمل لها والمين بكسر  
السين جمع عيننا قال في القاموس وعين كخرج عيننا وعينة  
بالكسر عظم سواد عينته في سبعة فروع اعني وقال  
في المصباح وامرأة عيننا حسنة السنين واسفنها والحج  
عني بالكسر اهو عن الحسن بن مالك **رضي الله عنه** عن  
**النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال لو ان امرأة من اهل الجنة  
أطلقت بتفريدها الطم المتفوحة وفتح اللام الى اهل  
الارض لاصنات ما بينهما اي بين السماء والارض **ومثلانه**  
**يخا** وذلك لما روي عن ابن عباس في ملاء كره ابن الملقن  
في شرحه انه خلق من الحور اثنا عشر جليها التي ركبها  
من الزعفران ومن ركبها التي تديرها من السمك  
الاذخر ومن تديرها التي عنقها من العنبر الالوان ومن  
عنقها من الكافور **والنصفها** بفتح لام التاكيد والنون  
وكسر الصاد المهملة وسكون الختية وبالفتح اي  
غيرها **علي راسها خير من الدنيا وما فيها** وعند الطبراني  
في حديث اسد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن  
جبريل لو ان بعض بنات ابد الغلب فتوه ضوء الشمس  
والقمر ولو ان طاقت من ستمها بدت ملات ما بين الشرق  
والغرب من طيب ريحها الحديث **وعنه رضي الله عنه**  
انه قال **بعث النبي صلى الله عليه وسلم** اقواما من  
**بني سليم** الي بني عامر في **بني عوي** وهم المشهورون بالقرى  
لانهم كانوا اكثر قرابة من غيرهم وسليم يعني السبي المهمة  
وفتح اللام وسكون الختية وهذه الرواية وهم

لان

لان المبعوث مع القران وهم من الانصار وبني سليم مع الذين  
غزوا القران المذكورين والمبعوث اليهم بنو عامر او بنو  
سليم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في المغازي  
عن موسى بن اسماعيل عن عمار فقال بعث اخاه سليم  
في سبعين من الباق وكان رئيسا المشركين عامر في الطفيل  
الحديث فلعل الاصل هنا بعث اقامتهم اخوان  
سليم الي بني عامر وقصرت عن بني سليم **فما قد مر**  
**معونة في الامم خالي** مر ايم بن ملحان **انتم** اي  
الي بني سليم او عامر **فان امنوني** بتفريدها الميم **حتى**  
**ابلغهم** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اللام المكسوة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم الي  
الايمان **رحم الله المتقود** **والا** اي ان لم يؤمنوني **تمم** اي  
تربيا فتصروني اذ فتنهم منهم **فتقدم** اليهم **فانوه** فبينا  
باليهم هو **يحدثهم** اي يحدث بني سليم او بني عامر **عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **انما احوال بني عامر** اي اشاروا  
دنيروا اية او مبي بفتح الهمزة وكسر الميم اي اشير  
**الي رجل منهم** هو عامر في الطفيل **فطعمه** بفتح فاء **فانقذه**  
بالفتحة والذال المعجمة اي في جنبه حتى خرج من الشقا  
الاخر فقال اي حرام المطمونا **انما احوال بني عامر** بالمشاهدة  
ورب الكعبة **ثم صاوا على بقية احواله** اي احواله حرام  
**تقتلوه** الا رجلا **اعتد** بالنصب وفتح الراء  
هو كعب بن يزيد الانصاري وهو من بني امية كما  
عند الاسماعيلي وفي نسخة رجل اعرج بالرفع وقال



الكرماني في بعض ما يكتب بدون الف على اللفظة الطبيعية **صعد**  
**الجبل** فاخير جيري **علي** النبي صلى الله عليه وسلم **انهم قد**  
**لقوا** **هم** **فرضي** **عزيم** **وارضنا** **وقرنا** **فقرنا** **اي** في جملة القرآن  
**ان** **يلفوا** **تومنا** **ان** **قد** **لقينا** **ربنا** **فرضي** **عنا** **وارضانا**  
**ثم** **نسخ** **اي** **لغظه** **بعد** **من** **التلاوة** **والمقرر** **في** **كتب** **الفرد**  
**للسا** **فنية** **ان** **منسوخ** **التلاوة** **لا** **يجز** **مسا** **ما** **هو** **فيه**  
**للمجرب** **ولا** **قرائة** **للمجتب** **وزاد** **ابي** **جرير** **عن** **اشع** **وانزل**  
**الله** **ولا** **تحسب** **الذي** **قتلوا** **في** **سبيل** **الله** **امواتا** **بل**  
**احياء** **عند** **ربهم** **يرزقون** **قد** **عالمهم** **علي** **الله** **عليه**  
**وسلم** **اربعين** **صباحا** **في** **الغزوات** **علي** **وعلى** **بكر** **البر**  
**وسكون** **العين** **المهملة** **احرف** **لام** **بحر** **وربد** **من** **غيرهم**  
**بإعادة** **العامل** **ورعل** **هو** **يطون** **من** **بني** **سليم** **في** **القرآن**  
**بفتح** **المجزة** **وسكون** **الكاف** **وبفتح** **الحاء** **بفتح** **اللام**  
**وسكون** **الحا** **المهملة** **وبفتح** **عصبة** **بفتح** **العين** **وفتح** **الضاد**  
**المهملة** **وتتعدد** **التخنية** **الذي** **عصوا** **الله** **ورجله**  
**وسيا** **في** **واخر** **الجهاد** **ان** **سأ** **الله** **نفاي** **ان** **دعا** **علي**  
**احيا** **من** **بني** **سليم** **حتى** **قتلوا** **القرآن** **قال** **في** **الفتح**  
**ونحو** **اصح** **في** **المقصود** **عن** **جندب** **بفتح** **الجيم** **وسكون**  
**النون** **وفتح** **اللام** **وهي** **ان** **عبد** **الله** **بن** **سفيان**  
**رضي** **الله** **عنه** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان**  
**في** **بعض** **المسجد** **اي** **امكنة** **الشهادة** **قتل** **كان** **في** **مخروقة**  
**احد** **وقد** **دميت** **اسبغ** **بفتح** **اللام** **اي** **جهت** **اسبغ**  
**فطر** **منها** **الدم** **فقال** **مخاطبا** **لها** **ما** **لوجعت** **علي** **سبيل**

الاستعارة

الاستعارة او حقيقة علي سبيل المعجزة تسليمة لها **مرات**  
**الا** **اصبح** **دميت** **بفتح** **اللام** **وسكون** **التخنية** **وكسر** **الفوقية**  
**صفة** **للاصباح** **وهو** **مستثنى** **من** **أعم** **الصفات** **اي** **ما** **انت**  
**باصباح** **موصوفة** **بشي** **الادان** **دميت** **فان** **شي** **فانك**  
**ما** **ابتليت** **بشي** **من** **الملك** **والنظ** **الا** **انك** **دميتا** **ولم**  
**يكن** **ذلك** **هدرا** **او** **لكنه** **في** **سبيل** **الله** **ورضاه** **ما** **لقتيت**  
**يسكون** **التخنية** **وكسر** **الفوقية** **وهي** **بفتح** **دميت**  
**ولفتت** **يسكون** **الفوقية** **وهذا** **ما** **تعلق** **به** **المحدون**  
**في** **الظن** **فقالوا** **هذا** **اسم** **نطق** **به** **والقرآن** **ينبغي** **عند** **ان**  
**يكون** **ساعرا** **واجيب** **بانه** **رجز** **والرجز** **ليس** **يشعر**  
**علي** **مذهب** **الاختصاص** **وانما** **يقال** **لصاحبه** **فلان** **الاجر**  
**للا** **ساعرا** **اذ** **السم** **لا** **يكون** **الاستيانات** **ما** **مقتني** **علي** **اهد**  
**الفتح** **الصرف** **والشهور** **وبان** **السم** **لا** **يدق** **من**  
**فصد** **لك** **فان** **يكن** **مصدرا** **عن** **تبدله** **وروية** **فيه**  
**وانما** **هو** **اتفاق** **كلام** **يقع** **موزون** **واليس** **منه** **فالتعني**  
**صفة** **الشاعرية** **لا** **غير** **عن** **اي** **يهرق** **رضي** **الله** **عنه**  
**ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **والله** **الذي**  
**نفاي** **بيده** **اي** **بقدرته** **او** **في** **ملكه** **لا** **يكلم** **بضم** **التخنية**  
**وسكون** **الكاف** **وفتح** **اللام** **اي** **لا** **يجي** **احد** **مصله**  
**في** **سبيل** **الله** **اي** **في** **الجهاد** **ويشتمل** **من** **جماع** **في** **ذات**  
**وكل** **ما** **ادفع** **فيه** **المردجتي** **فاصيب** **هو** **مجاهد** **كقتال**  
**البغاة** **وقطاع** **الطريق** **واقامة** **الامر** **بالعروف**  
**والنهى** **عن** **المنكر** **وعند** **مسلم** **كل** **كلم** **يكلمه** **المسلم** **والله**





**اعلم** ان **يكلم** اي يحرم في سبيله جملة معارضة بين المستثنى  
والمستثنى منه مؤكدة مفرقة لمعنى العارضة فيه وتخرج  
شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قال  
رب اني وضعتها انثى واصد اعلم بما وضعت وليس الذكر  
كالانثى اي والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به  
من عظام الذنور ويجوز ان يكون ثمة الصبيات عن  
الوليا والسوية وتبينها على الاخلاص في الضرر وان  
الكواب المذكور انما هو من اخلاص فيه وقائل لتكون  
كلمة الله هي العليا **ادجايوم القيامة** وجره **يقوم**  
**بالملائكة** والعين المهللة بحري **دما اللون لون الدم**  
**والرجي** **يح المسك** اي كرم المسك اذ ليس هو  
مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حجة فيه  
لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس فيه من الكلام  
الدينا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله  
في رواية مسلم **كلهم بكلمة المسك** انه لا فرق في ذلك بين  
ان يستشهد او تبرأ جاحته لكن الظاهر ان الذي  
يجي يوم القيامة وجره كذلك ويؤيده ما رواه  
ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهر د  
والحكمة في بغيته كذلك ان يكون معه شاهد  
فصيلة تبيد نفسه في طاعة الله عز وجل قال  
النوري قالوا وهذا التصريح ان كان ظاهرا انه  
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال  
ابن عبد البر واستشهد علي ذلك بقوله المختار

دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون  
ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية  
الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم  
القيامة كمن يح المسك وايه بذل بذل نفسه فيه لله  
حتى يستحق هذا الفضل **عن انس بن مالك** **هو الله**  
**عنه** انه قال **غاب لي** انس بن الضرر بالنون والقناد  
المجزة عن قتال بدر فقال **يلمسوه الله غيبا عن اول قتال**  
**قاتلت** فيه **المشركين** لانه غزوة بدر هي اول غزوة  
غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة الثانية  
من الهجرة **لبن الله اشهدني** اي احضرني **قتال المشركين**  
**لبن الله** بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم  
المعذر وفي نسخة ليراني الله بالبعد الراوي تحتية  
بعد النون المكسورة **الخففة ما صنع** **فما كان يوم**  
**احد** برقع يوم علي انه فاعل بكان التامة وروي  
بالضبع لي الظرفية اي يوم قتال احد او اطلق  
اليوم واراد الواقعة فهو اصغر او محض قتاله الكرمان  
**وانكسني المسلمون** وفي رواية وانهم التماس وهو  
معني انكسني **قال** انس بن الضرر **اللهم اني اعندك**  
**البك** **عما صنع** **هو لا يبيد** **مجاهد** **المسلمين** من الغرار  
**و ابن البك** **عما صنع** **هو لا يبيد** **المشركين** من القتال  
فاعترى عن اوليا وتبرأ من الاعداء اشترط الي انه  
لم ير من الامر بي جميعا **لم تقدم** نحو المشركين **فاستقبله**  
اي استقبل انسا بن الضرر **سعد بن معاذ** **بضم** **المسيح**



أخبر زاي مجحة وزاد في مستند الطيالسي من طريق ثابت  
عن أنس من زوما فقال **يا سعد بن معاذ** مر يد الجنة  
ورب النفس أي والده أني جدر جربها أي الحفة حقيقة  
أو وجد رجا طيبة ذكر طيبها بطيب الجنة من دون  
أحد أي عنده **قال سعد** هو أن معاذ **ما استطعت**  
**يا رسول الله ما صنع** من أقدامه ولا صنعه في المشركين  
من القتل ما أني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من العيب  
جيبا وجد في جسده ما يزيد علي الثمانين من ضربته  
وظعنة ورمية **قال أنس** هو أن مالك **فوجدناه**  
أي بابي التضرع **بعضا** بكسر الموحدة وقد فتح **وعمارة**  
**ضربة** بالسيف أو طعن **سرح** أو رمية **سرح** قال البيهقي  
وكلمة أو في الموضعين للتخويع وفي رواية قال  
أنس فوجدناه بين القتيبي **ووجدناه** فتد  
**مثل به المشركون** بناح الميم وتعدد المثلثة من  
المثلثة أي قطعوا أعضائه من أنف وأذن وعين وما  
**فأعرفه** أحد **الأخنة** بينانه أي بأصبعه أو بطرف  
أصبعه **قال أنس** هو أن مالك كنانة ينفذ النون  
أو نطق شك من الراوي وهو عمق واحد أن هذه  
الآية نزلت فيه وفي أشباهه من المؤمنين رجال  
صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى آخر الآية وقال الأخنة  
أي أخت أنس في التضرع وهي عممة أنس بن مالك وهي  
التي تسمى الربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وتعدد  
التختية الألف مزية عممة أنس بن مالك **كسر** كسرة

امراة

امراة لم يعلم اسمها زاد البخاري في الصحيح فطلبوا الاسم  
وطلبوا المغوقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم **فامر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالتقاضي **قال أنس**  
هو ابن الزهر المستشهد يوم أحد **يا رسول الله** والذبح  
**بعثك بالحق** لا تكسر **بنيتهما** قاله توقفا ورعا من فضلة  
تعالى أن يرضي خصمها ليعفو عنها التعداد ضامة ولم يرد  
بذلك الرد علي الرسول والانكار لحكمه وقال سائر  
المسكاة لا في قوله والذي بعثك ليس رد الحكم بل  
نقيا لوقوعه وقوله لا تكسر اخبر عن عدم الوقوع وذلك  
لما كانه عند الله من القرب واللفظ والثقة بفضل  
الله تعالى ولطفه في خلقه أنه لا يجزيه بل يلهمهم العفو  
بإذنا عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتضى منها  
البداء أو أنه لم يكن يعرف أن كتاب الله القضا من علي  
التعيين بل طعن التخيير لهم بل طعن التخيير لهم بين  
القضا من المدينة أو أراد الاستشفاع به من الله  
عليه وسلم **الهم** **فرضوا** بالاسم عوضا عن التقاض  
وقرئوا **التقاضي** فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
أن من عباد الله من لو اشتم على الله لا يبر في قسمه  
والبر صد الحنت عن زيد بن ثابت الأضواء رضي الله  
عنه أنه قال **ساخت** الصحن في المصاحف فخذت  
بفتح القاف آية من الأضواء وفي نسخة من سورة الأضواء  
كنت اسم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقرأ بها في الأضواء  
الدمع غزمية بن ثابت الأنصاري الذي جعل **رسول الله صلى**



الله عليه وسلم بشهادة رجلين فرسومية له  
رضي الله عنه لما حكم عليه السلام رجلا في شيء فانكروا  
فقال خن عيتة انا الشهيد فقال عليه السلام انت شهيد ولم  
تستشهد فقال خن تصدقتك علي خير السم في كفي  
بهذا فامضى شهادته وجعلها شهادتين وقال لا تغد  
**وهي قوله تعالي من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا**  
**الله عليه** واستسما كونه اثنتان في المصحح بقوله واحد  
او اثنتين اذ شرط كونه قرانا التواتر واجيب بانه كان  
متواترا عندهم ولذا قال كنت اسلم رسول الله صلي  
الله عليه وسلم فقرأ بها وقد روي ان عمر رضي الله  
عنه قال اسهد لسيفتها من رسول الله صلي الله عليه  
وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية في رواية  
**عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ابي النبي**  
**صلي الله عليه وسلم رجل** قال الحافظ بن حجر لم يعرف  
اسمه لكنه انصلي او سيعي من بني النبيت بنون  
مفتوحة فوحدة فتسور فاختبة ساكنة ففوقية  
كما في مسلم ولولا ذلك لا يمكن تفسيره بغيره وثابت  
ابن قتيب بفتح الواو والقاف بعدها موحدة وهو  
المعروف باصابيرم بن عبد الاشهل فاذي عبد  
الاشهل بطن من الاضطر من ادوس وهم غير بني النبيت  
ويمكن ان يجعل علي انه في بني النبيت لسببه فانهم  
اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الاثنسبا الى ادوس  
**مفتح** بفتح القاف والتون المسددة اي مغطتي وجهه

بالخريد

بالخريد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم قال عليه الصلاة  
والسلام اسلم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول  
الله صلي الله عليه وسلم عمل عملا قليلا واجر يفي الامم  
مينا للمتمول اجرا كثيرا بالثلثة واخرج ابن الجراح  
في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة ثم يبطل صلاته  
ثم يقول هو عمر بن ثابت **عن انس بن مالك رضي الله**  
**عنه ان ام الربيع** بفتح الراء وفتح الموحدة وتزيد  
التحتية المكسورة **بنت** بالنصب صفة لام **البر** بفتح  
وهذا وهم ينج فيه اصله والصواب المعروف ان  
الربيع بنت النضر بن ضمر بن انس بن مالك في النضر  
ابن ضمر بن قيس بن ابي النضر في جامعهم انه الذي وقع  
في كتب النسب والمغازي واسما الصحابة قال ابن حجر  
وليس هذا بفتح في صحة الحديث ولا في ضبطه وان  
**وهي ام حارثة بن سراقه** بضم السين وتخفيف الراء  
والقاف وحارثة بالحاء المهملة والثلثة الاضطر  
**انت النبي صلي الله عليه وسلم** فقالت **يا بني الله** الاخذ  
بالرفع **عن حارثة** وقد كان **قتل يوم رقة** بدلا صابة  
**سهم** غريب بفتح الغين الموحدة وسكون الراء اخر موحدة  
منونا كسهم صفة له وانكر ابن قتيبة السكون وشبه  
لقول العامة وهو من الفتح واضافة سهم لغريب قال  
ابو عبيده وقيرة اي لا يعرف راميه اول يعرف من ابن  
ابي او جاعلي غير تقدم غير راميه وعن ابن زيد



فيما حكاها الهروي ان جاسم حيث لا يعرف فهو بالتنوير  
والاسكان وان عرف راميه لثني اصبا من لم يقصد فهو  
بالاصنافه وفتح الالف **فان كان في الجنة صديقا** قال ابن  
المنبر انما سكت فيه لان العدو لم يقتله فصدوا وكانها  
تمت ان الشهيد فهو الذي يقتل فصد لانه لا يغلب  
فقلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول الموضع  
**وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكا** لا يلزم من البكا  
ان يكون مع نوح فلا دلالة فيه على جواز النوح كما فهمه  
بعضهم واجاب بانه ذلك كان قبل تحريمه فان تحريمه  
كان في غزوة احد وهذه القضية كانت عقب غزوة  
بدر فلذا اخرجها صلى الله عليه وسلم عليه **قال عليه السلام**  
**يا امرئ انما جنت ابي رحاب في الجنة** **باب**  
**اصحاب الفردوس الاعلى** تممت وهو تضمنت  
وتقول خرج لك يا حارثة والفضائل في قولها جبرم غير  
ما بعدك لثني هو العرب تقول ما شئنا ويجوز ان يكون  
الضمير للشبان وحنان مبتدأ والتكبير فيه للتنظيم  
فالمراد بذلك التنظيم والتنظيم **عن ابي موسى** عبد الله  
ابن قيس الاشعري **رضي الله عنه** انه **قال جاسم**  
هو لاحق بن ضمره الباهلي كما عند ابي موسى المديني  
**في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرحيد**  
**يقاتل للمعزة والرجل يقاتل للذكر** اي ليذكر بين الناس  
ويشتهر بالشجاعة **والرجل يقاتل ليري** يفهم البيا وفتح  
الامينيا للمعزول **مكانه** بالرفق نائب عن الفاعل اي

مرتبة



مرتبة في الشجاعة وفي رواية ويقا تل ربا وفي اخري  
ويقاتل حمية وفي اخري ويقا تل غضبا فتحصل انهما يبا  
طلب القتال خمسة طلب المقيم واظهار الشجاعة والبا  
والحمية والغضب **في سبيل الله قال عليه السلام في قاتل**  
**لتكون كلمة الله** اي كلمة التوحيد هي العليا بضم الياء  
المهملة **وهو المقاتل في سبيل الله** عز وجل لا طالب الفتنمة  
والسيرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا للغضب فلو  
امتنان اليك ولعله اخل بذلك لما رواه ابو داود  
والنسائي في حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاب  
رجل فقال يا رسول الله امرأت رجل غني يلبس الاجر  
والذكر قال لا تسوي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا تسوي له  
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل  
من العمل الا ما كان له فالقضا والبقى به وجهه ثم لو حصل  
الغير فمناك اصلا ومقصود لم يجز قال ابن ابي عمير  
ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الادب فصد اعلا  
كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اهو وفي جوابه عليه  
السلام بما ذكر غاية البلاغة والديجاشي روي جوامع  
كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره  
ليس في سبيل الله احتمال ان يكون ما عداه في سبيل الله  
ليس كذلك فعده اليرغط جامع عدليه عن الجواب  
عن ماهية القتال الى حاله المقاتل فتضمن الجواب  
وزيادة وقد يفسر القتال للحمية يدفع المضرة والقتال  
غضبا يجلب المنفعة والديري من لثة بمن يراها



في سبيل الله فتنازل ذلك المدح والذم فلذام يحصل الجواب  
بالاثبات ولابد لتعني قاله في فتح الباري عن عائشة  
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع  
يوم الخندق الذي حضره الصحابة لما حثرت عليهم  
الاحزاب بالموتية سنة اربع او ستة خمس ووقع  
السلح وفي نسخة استقاط لفظ السلاح واقتصر  
قاتاه جبريل عليهما السلام والحال انه قد عصب ربه  
الفيصل بختنق الصاد المهمله اي ركبا علي راسه  
الفتنر وعلق به كالمصايب تحيط بالراس فقال له  
وضعت السلاح فوالله ما وضعتة فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاني وفور رواية واسم ما وضعتاه  
فاخرج اليهم قال فالي ابي قاله لعنه او ما بالمرابي  
اشهر الي بني قريظة بضع الفان وفتح الراوسكون  
الختية وفتح الظالمية قبيلة من اليهود واليت  
عائشة رضي الله عنها خرج اليهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وضمهم الله عليهم عن ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتك الله  
عز وجل اي يتسلل بالرضي الي رجلين اي مسلم وكافر  
وفي النسائي ان الله ليحب من رجلين يقتل احدهما  
الاخر برفلاذ الجنة وراذ مسلم قال كفي يا رسول الله  
قال يفتك الله اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل  
اي فيقتله الكافر فعند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله  
عليه القاتل زاد مسلم فيهدي الله الي الاسلام ثم يجاهد

في سبيل

في سبيل الله فيستشهد ولا عهد من طريق الزهري عن سعيد  
ابي المسيب عن ابي هريرة قتل النبي يا رسول الله قال يكون  
احدهما كافر فيقتل الاخر ثم يسلم فيغفر فيقتل قال ابي  
عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله  
فهر في الجنة فلو قتل مسلم مسلما بعد ابدية ثم تاب  
القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابو عبيد رضي  
الله عنهما لا تقبل توبته اخذ انما هو قوله تعالى ومن  
يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب  
الله عليه ولعنه واعدا له عذابا عظيما وفي رواية  
النسائي واهمدا في فاجده عن سالم بن ابي الجعد عنه  
انه قال ان الالية قزلت في اخر ما تزلت ولم ينسجها  
شي حتى قبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقدر وي الامام احمد والنسائي من طريق ادم بن  
الحوالي عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول كل ذنب عسي الله ان يغفر اذا الرجل يموت  
كافرا اذا الرجل يقتل مؤمنا متعمدا الكفر ورد عن ابي  
عبيد خلاق ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول  
المتعمد يد والتلفظ فليله جمهور السلف وجميع اهل  
السننة ومحمي ائمة القائلين وقالوا المراد بالخلود  
المكث الطويل كما ان الولاية متظاهرة علي ان عصاة  
المسلمين لا يدوم عند اهلهم وعنه رضي الله عنه انه قال  
انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير  
سنة سبع والمجلة حالية بعد ما افتقروها فقلت



يارسول الله اسرم لي بن غنايم خيبر وهمرة اسرم ق طع  
فقال بعض بني سعيد بن العاصي هو ابان بن سعيد بكسر  
السين لا نسرم له يارسول الله فقال ابوهريرة هذا  
ابي ابان بن سعيد قاتل بن قوئل ثقاتين مغتزوحتين  
بينهما واوسيا كنة اخره لام بوزن جعفر واسمه  
النعمان بن مالك بن ثعلبة بن امرم بصاد مملدة بوزن  
احمد ابي فم ابي غنم بفتح المعجمة وسكون النون  
بعد هاء ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي  
الانصاركي وتوقل لقب ثعلبة اولقب امرم وعند  
البنوعبي في المعجزة ان النعمان بن قوئل قال يوم  
احد انتمت عليكم يارب ان لا تغيب الشرح في  
اطابع جيتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم  
فقال النبي من لي الله عليه و سلم القدر ابيه في الجنة  
وما به غم ج فقال ابي سعيد بن العاصي ابان  
واعجبا بالتونين اسم فعل معني اعجب واذا لم يكون  
فاصله واعجبي فابولت كسرة الياء فاخته والياء العا  
كما ضل في بابي ويا حسرتي وفيه شاهد علي  
بكتها وافي منادي غير مند وبما هو سري الكبر  
واختبر ابن مالك وانقبا باعجابا وافي رواية  
واعجباه **نوبس** بلام مكسورة فواو مفتوحة فوحدة  
والونم و وبيبة اصغر من السنور كحل العيون لا ذنب  
لما اي طويل جيل الكلب والناس يسمونها غنم بن اسرائيل  
ويؤمنون انها مسحت **تودي** بفتح الدال المهملة



وتشديد

وتشديد اللام اي اخذ ر علينا من قدوم جنان بفتح القاف  
وضم الدال المنخفة وفتحان بالضاد المعجمة وبعد الامزة  
نون اسم جبل في ارضي درسي قوم ابي هريرة وقيل هو  
على الجبل لانه في الغالب مرعي الغنم قال الخطابي لم  
ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر ميا يشير بعفت  
ولا منع وانه قليل القدرة علي القتال **ينعي** بفتح اوله  
وسكون النون وفتح العين المهملة اي يعيب **علي قتله**  
**رجل مسلم** الحمد لله عز وجل بالشهادة **علي يدي**  
بتشديد التحتية تنني يد **ولم يهدى** بان لم يقدروا في  
كافر **علي يديه** بالثنية قاد عند النظر وقد عاش  
ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية  
وسكك بعض رواية الخطيب في انه صلى الله عليه  
وسلم هل اسرم لابي هريرة او لا وفي اي رواية انه لم  
يفسده رضي الله عنه **عن انس** هو ابي مالك **رضي الله**  
**تعالى عنه** انه قال كان ابو طلحة زيدا في سهل لا يصوم  
**علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** من اجل التنوي  
**علي الفز** فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر  
الاستلام واشتدت وطاة اهله علي عدوهم ذراعي ان  
ياخذ يحظه من الصوم **لم امر** مفضل الايج نظر **وافتحي**  
منونا اي فكان لا يصومها والمراد بسوم الافاعي ما شرع  
فيه الا فتحيه فيدخل ايام الشريفة **وعنه رضي الله**  
**عنه** انه قال **الطاعون** وهو غدة كغدة البعير يخرج في الابدان  
والمران **بمهادة لكل مسلم** وفي حديث ابي عصب عند احمد

17



مرفوعا در جهر علي الكافر وفي حديث عتبة بن عبد الله عند  
 الطبراني في الكبير ينادي لا يلبس به مرفوعا يأتي الشهداء  
 والمستوفون بالطاعون فيقولون أصحاب الطاعون نحن  
 شهداء فيقال انظروا فان كان جرحهم جرح الشهداء  
 تسيل دماهم يرح المسك فيهم شهداء فيجدونهم كذلك  
**عن زيد بن ثابت** ان انصار بني **رضي الله عنه** انه قال ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اقبل علي لا يستوي  
**القاعدون** عن الجهاد **من المؤمنين** في موضع الحال من  
 القاعد في ارض الضمير الذي فيه ومن البيان وهذا  
 نزل في غزوة بدر كما قال النبي صلى الله عليه وآله في غزوة  
**تبوك** **والمجاهدون في سبيل الله جاهدوا** اي الذي يصلي  
 الله عليه وسلم **ان اقم مكنون** عمر و او عوم الله بن  
 زاوية العامري وام مكنون امه واسمها عائكة وهو  
**عليها علي** بفتح المثناة التحتية وكسر الهمزة واللام  
 المشددة وهو مثل عليها وكذا يعمل فالثلاثة بمعنى  
 ولعل اليها منقلبة عن اجدي اللامي **قال يارسول**  
**الله لو استطعت الجهاد لجاهدت** اي لو استطعت وعبر  
 بالفتوح اسطرحة الواو الاستمرار واستحققت الصورة  
 الحال **وكان رجلا اعمى** وهذا يعبر قوله في الرواية  
 الاضحية وشك في ضرورة بفتح العناد المحجة اي ذهاب  
 بصره **قاتل الله بنارك** وتعالى على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم **وخذه علي فخذني** بالذال المحجة والواو الحال  
**فقلت علي فخذني** الشريفة من تفلأرهي فني هفت

ان



٢٦٢

**ان ترض** بفتح المثناة النوقية وروي بفتحها وبعد الرا  
 المفتوحة صناد بفتح منقلة اي شدق **فخذني** **عمر** **سري**  
 بفتح المهملة وتشديد الراء كسوق **عنه** **قاتل الله عز وجل**  
 تؤكد لما قبله **غير ابي الضمير** بفتح غير صفة للقاعد  
 والضمير كالمبي والفرج والمرح وما نزلت الاية امرصلي  
 الله عليه وسلم بكتابتها فجا بكتف فكثيرها والكتف عظم  
 عربي يكون في كتف الحيوان كما يكتفون فيه لثقلته  
 القراطيس وما نزل غير ابي الضمير امرها بالخاتما وفي  
 رواية خارجة بن زيد واورد قال زيد بن ثابت  
 فوايه لكانني لا نظم الي ملحم ما عند صدق كان بالكتف  
 ثم ان استثنى ابي الضمير بينهم التسوية بين القاعد  
 للعدو وبين المجاهد في اذ الحكم المتقدم عدم الاستوا  
 فيلزم نبوت الاستوائ استثنى ضرورة انه لا سلطة  
 بين الاستواء **عن انس** **رضي الله عنه** انه قال  
**خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى الخندق  
 في شوال سنة خمس من الهجرة وكان الذي يسار بجند  
 سليمان رضي الله عنه **فاذا انما جرون** والافطر جرونا  
 فيه بكسر القاف الكوزهم في غداة باردة فلم يكن لهم  
**عبيد يملون ذلك** الخنزير فلما راي عليه السلام  
**ما بهم** اي الامر الملتبس **من الرصبة** اي التقب والجمع  
**قال** عليه السلام **مخوفنا** هم علي عملهم الذي هو سبب  
 الجهاد **الايم** **اه** **السند** اي المعتدل او الباقي المستمر  
 او الهين **عبيد الاخرة** اي اة الحياة الهنية هي حياة



الدرر الاضرق لا حياة الدنيا **فاغفر للانصار والمهاجرة**  
بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول النبي رواحة تمثله  
صلى الله عليه وسلم لا من قوله صلى الله عليه وسلم ولو  
كان لم يكن به نساءم العدم القصد الذي هو شرطه  
ولان نصطر بلدم الجرح يخرج به عن الوزن وفي نسخة  
فاغفر الانصار بالالف بدل اللام قال الداودي وانما  
قال اقر رواحة لا هم بك الف ولا لام فاتي به بعض الرواة  
على المعنى وانما يترن هكذا وتقتبه في الحساب  
بماها قبله ان هذا توهم للرواة من غير داع اليه  
فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف  
واللام على جهة الخزم بالحى والزاي المجهتين  
وهو زيادة حرف فصاعدا الي اربعة في اول البيت  
او حرف او اثنين في اول البيت الثاني على الوجه  
وذلك جائز بانفاق الروضيين وان لم يتفقوا  
ولم يقل احد منهم ان الخزم يقتضي انما هو فيه  
انه لا يعد شعرا في الزيادة لا يفتد بها في الوزن  
ويكون ابتدا النظم ما بعدها **فقالوا** اي الانصار  
والمهاجرة حال كونهم **محبين بئله** عليه السلام **مخني**  
**الذي يابوا** وفي رواية **يايونا** محمد اعلي الجهاد  
**وما بقينا ابد** او عنه في رواية **انهم كانوا يقولون**  
**مخني الذي يابوا محمد اعلي الاسلام ما بقينا ابد**  
واعترض بانه لا يترن على هذه الرواية واجيب بانه  
لا مانع ان يكون هذا الكلام من ترا مسجحا لا شعرا



والله

وان وقع من زونا وهو اي النبي عليه السلام **محبين** ويقول  
اللهم لا خير مستمر الا خير الاضرق **فبارك في الانصار**  
**والمهاجرة** وفي الحديث السابق انهم كانوا يحيونه عن  
البراق عاربا **رفي الله عنه** انه قال **رايت النبي صلى الله**  
**عليه وسلم يوم الاضراب** سمي به لاجتماع القتال  
وانما انهم فيه على عاربتهم صلى الله عليه وسلم وهو  
يوم الخندق **ينقل التراب** من الخندق **وقد واري**  
**اي ستر التراب بياض بطنه الشريف** وهو يقول  
**لو انا انت ما اهددنا** قال الزركشي هكذا روي  
لولا وصوابه في الوزن لا هم او تالسه لولا انما اهددنا  
قال في المصباح هذا عجب فان النبي صلى الله عليه وسلم  
هو المقتل بهذا الكلام والوزن لا يخفى على لسانه  
الشريف غالبا انه وفيه ان هذا لا يحسن جوابا لولا  
ان يجاب بما مر **ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلنا**  
**سكينة** اي وقارنا **علينا** وفي رواية فانزل السكينة  
بالتعريف لا بالتشكيك **وبت الاقدام** ان لا يقينا المعان  
**ان الاولي** في الاسماء الموصولة جمع الذي من اسم  
الاشارة **قد بقوا علينا** من البقي وهو الظلم ومجازة الحد  
وهذا ايضا غير مترن فيوزن بزيادة هم فيصير ان  
الاولي هم قد بقوا علينا ان الراء **افتننا ابنا** من اليا  
اي امتنعنا منها عن انسن **رفي الله عنه** ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان في غزاة اي غزوة تبوك كما في رواية  
رفي الله عنه **فقال ان اوتاما** بالمدنية **خلقت** اسكون اللام



اي ورانا ما سكننا شعبا بكسر الشاين المجرى وسكون  
العين المهملة بعدها موصدة طرقتا في الجبل **ولا واريبا**  
هو المنقطع بين الجبلين **الادوم معناه** اي في نوابه  
ولا في حبان واي عوانة من حديث جابر الاشركوني  
في الاجر بعد قوله الادوم معكم وللإسماعيلي من طريق  
أخري عن حماد بن زيد الادوم معكم فيه بالنية وفي  
رواية لقد تركتم بالمدنية اقواما ستم من مسير  
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الادوم معكم  
فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدنية  
قال **حسبهم العذر** هو اعلم من المرض فيسئل عن العذر  
علي السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حيسهم  
المرض وهو محمول علي الغالب **عن ابي بصير** سعد  
ابي مالك الخدري بالمدنية **رضي الله عنه** انه  
**قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نام**  
**يوما في سبيل الله** اي الجهاد او ابتغى وجه الله ليلا جازيا  
اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يفتق عن  
البقا لکن يويد الا ول ما في حديث ابي هريرة المروي  
في تواريخ ابي الطاهر الذهلي ما من مرابط **راب** ط  
في سبيل الله في صوم يوما في سبيل الله الحديث وحديث  
قال اولوية المذكورة محمولة علي من يفتقه الصوم  
عن الجهاد اعلم لم يفتقه فالصوم في حقه افضل  
لانه يجمع بين الفضيلتين **بعد الله** بتشديد العين  
**وجهد عن النهر سبعين خريفا** اي سنة وعن ابي بصير



عن

عن معاذ بن انس بعد من النهر مائة عام سير المضم الجواد  
وعند الطائر اي عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين  
النهر عند قالمابني السماء والارض وفي كامل ابي عبد  
عن اسن ثباعت منهم جهنم خمس مائة عام قيل  
ظاهر ذلك التعليل من اجيب بالاغما علي رواية  
سبعيني للاتفاق عليها في الصحيح ابي اوان الله  
اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالا وولي ثم بما بعده علي  
التدريج اوان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين  
في كمال الصوم ونقصانه **عن زيد بن خالد** ابو عبد الرحمن  
الجهدي **رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قال من جهنم غاريا في سبيل الله** يخبر بان هبالة عيايا  
اسفر من ماله او من مال الغاري **فقد غزا** اي فله مثل  
اجر الغاري وان لم يفر حقيقة من غير ان يتقضى من اجر  
الغاري شي لانه الغاري لا يتاقي منه القزو الا بعد  
ان يكفي ذلك العمل نصف حكمة يتاسر معه القزو  
ولكنه يفتق عن الاجر لمن جهنم من ماله مالا يفتق عن  
من دله او اعانه اعانة مجردة عن بدله المالا بعد ان  
تحتق عجزه عن القزو وصدق نية يفتق ان  
لا يفتق ان اجره يفتق عن كاجر العامل المياشر لما مر  
فيمن نام عن جهنم **ومن خلق غاريا في سبيل الله** غير  
في الله ومن يتركه يانه ناب عنه في حرا عاتره وقضا  
ما في ٣٢ زمان غيبته **فقد غزا** اي يشاركه في الاجر  
من غير ان يتقضى من اجره شي لانه قراغ الغاري القزو



واشتغاله به بسبب قيامه بامر عيال فكانه مسببا عن  
فعله وفي حديث آخر في الخطاب من فوعا من جهنم غارز يا  
حتى يستقل كانه مثل اجم حتى يموت او يرجع رواه ابان  
ماجه وعنه الطبراني من جهنم غارز يا في سبيل الله فله  
مثل اجم ومن غلق غارز يا في اهل بخير وانفق علي  
اهله فله مثل اجم وعند ابان من اظلم راس  
غارز يا اظلمه الذي يوم القيامة الحديث هل من جهنم  
غارز يا علي الكمال وخلفه بخير في اهله له اجم غارز  
او غارز واحدا جاب ابان في حرقه بان ظاهر اللفظ  
يفيد انه له اجم غارز بن لانه عليه السلام جعل له  
فعل مستقلا بنفسه غير من تبعه في قوله **عن ابان**  
**الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يدخل بيته ابي بكر ودخوله تامله في بيته**  
**سليم** اسمها سهلة او ميلة او القمصا ونهي ام  
النس **الدعوى نواجه** امهات المؤمنين رضي الله عنهن  
**فقيد له** اعلم مختص ام سليم بكثرة الدخول اليها  
و لم يسم القائل **فقال** عليه السلام **ابي ارمها قتل**  
**افوها** هي ام بن ملحان يوم بدر معونة **معي** اي في عمري  
او علي امرج في طاعتني لانه عليه السلام لم يشهد  
بدر معونة كما سياتي ان ثنا الله تعالى في المعارج  
وتقليد الرومان وهو عليه السلام علي ام سليم  
بانها كانت خالته من الرقعة اعدا والضب وان  
الحميبة سبب لحوار الدخول لا يحتاج اليه لانه من



خمسة

خصا به عليه السلام جوارز الخلو بالاجنبية  
لبنون عهته ويؤخذ من الحديث انه ينبغي ان يخلف  
الغازي بخير ولو بعد موته لانه صلى الله عليه وسلم  
خلق اخا لها بخير في اهله بعد وفاته وحسن العهد  
في الايمان وكفي بخير الخاطر والتودد جوارز اسمها  
عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم **وعنه في**  
**الله عنه انه في يوم رقعة اليمامة** التي كانت بين  
المسلمين وبين بني حنيفة امهات مسيلة في ربيع  
الاول سنة اثني عشر في خلافة ابي بكر واليمامة  
بمخلف الميم مدينة من اليمن علي مرها التي  
من الطائف سميت باسم امهات زر فكانت تبصر الركب  
في مسيرة ثلاثة ايام **الي ثابت بن قيس** هو ابان  
سما من بفتح السين العجمية وتشديد الميم اخره  
سلي مملكة الخنزير هي خرطوب الانصار **وقد حس**  
بهم ملكتين مغنوتتين اي كسفن **عن فخذيه** بالذال  
العجمية واستدل به علي انه الفخذ ليس بوزن  
**وهو يتخبط** اي يستعمل الخنوط في بيته والوا والمحال  
**فقال** اي انسى لثابت **ياهم** دعاه بذلك لانه كان  
اسن منه ولانه من قبيلة الخنزير **ما يحبسك**  
اي يوحرك **ان لا تحي** بتشديد اللام وتحي بالذ صبا  
**قال** الان يا ابني اخي **وجعل يتخبط يعني من**  
**الخنوط** اي يستعمل الخنوط وهو ما يطيب به الميت  
**فجاء** زاد الطبراني وقد تحفظ ونشر الفانة **فجلس**



فذكر السنن في الحديث **انكشافا** اي نوع انزاع من  
الناسي وعند الطبراني في حياحي جلس في الصن والنس  
بينكسوتون فقال **هكذا** اي افساحا لنا  
**حي نضار بن القوم** وفي نسخة بالتقوم بزيادة حرف  
الجح **ما هكذا** انما فعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بل كان الصن لا يتصرف عن موضعه **بين ما عودته**  
**اقراكم** من الغزير مني عددكم حتى جمعوا فيكم ويزاد  
اي ابي زيادة فتقدم فقالت حتى قتل واقرانكم  
بالنصب على المفعولية جمع قرب بكسر القاف وهي  
الذي يعادل الاخر في الشدة وروي اقرانكم بالرفع  
فاعل عودتم وعند الطبراني ان ثابت بن ابي  
ابن شماس جاي يوم اليمامة وقد خنط وليس بيني  
ابيضاني يفتي فيهما وقد انهم القوم فقال  
اللهم اني ابراهيمي مما جابه هولا واعتذر اليك  
عما صنع هولا ثم قال ليس ما عودته اقرانكم  
منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحيا  
فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سقرت فراه  
رجل فيما يري النائم فقال انها في قد رجت اكار  
بمكان كذا وكذا فاوصاه بوصايا فوجد والدرع  
واقعدوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصي بعنت  
بعض رقيقه عن جابر هو اني عبد الله الانصاري  
وفي نسخة عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من ياتيني بخير القوم بني قريظة يوم الاضراب



لما اشتد الامر وذلك ان الاضراب من قريش وغيرهم لما  
جاءوا الى المدينة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم الخندق  
بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود تعرضوا للعرس  
الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب  
المسلمين قال وفي نسخة فقال **الزبير** بن العوف التيمي  
احد العشرة انا اتيك بخبرهم ثم قال عليه السلام  
من ياتيني بخير القوم قال وفي نسخة فقال **الزبير** انا  
مدين وعند النسائي من رواية وهو في كيسان  
اشهد لسمعت جابر يقول لما اشتد الامر يوم بني  
قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني  
بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجا خبرهم ثم اشتد  
الامر ايضاً فقال من ياتيني بخير القوم فلم يذهب احد  
فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجد اليهم ثلاث مران  
**قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل ابي حواري**  
بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راكس ورف لا تخنة  
شدة اي خاصية من امهاته او ورثه او قال الترمذي  
الناس ومنه الحيواريون امهاته عيسى بن مريم  
عليهما السلام اي خالصاوه وافضلهم **وهو ابي الزبير**  
اضافة اليه بالمتكلم فحذف الياء وقد منظر جماعة  
بفتح الياء واخرون بالكسر وهو القليل لكنهم حين  
استثقتوا لان ياتن حذفوا الياء المتكلم وايدلوا  
من الكسرة ففتحوا واستشكوا ذكر الزبير هنا بان  
المشهور ان الذي توجه لياتي بخير القوم حديقة بن



اليمان واجيب بان التصفة التي ذهب الزبير لكشفها  
 غير الغفلة التي ذهب حديفة للسيفه اقتضت الزبير  
 كانت كسنة خابري في قنطرة هل يقضوا العهد الذي كان  
 بينهم وبين المسلمين ووافقوا نبيسا على محاربة المسلمين  
 بالخذق وعماله عليهم الطوائف ثم وقع بين الاضراب  
 الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى واسئل عليهم  
 الرجح واستند البروتك اللبلة فانتدب عليه  
 السلام من يات بخير القوم فانتدب له حديفة  
 بعد نكره طلب ذلك **عن عمرو** في ابي الجعد بن  
 الجيم وسكون العين المرملة **البارقي** بالمدينة  
 والرا بعد الذي فالقاف نسبة الي بارقي جبل باليمن  
 او قبيلة من ذي رعين **رضي الله عنه** انه **قال في قوله رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الخيل** المعدة للجهاد قال لفظ  
 عام والمراد به الخوصه لقوله في الحديث ان خير الخيل  
 لثلاثة او المراد جنس الخيل لانها يصدد ان يكون  
 فيها الخير فاما ما ارتبط بها لميل غير صالح لخصول  
 الوتر لظربان ذلك **الطعارة** **معتود في نواصيها**  
**الخير الى يوم القيامة** اي ملازم لها كانه معتود فيها  
 ويجوز ان يشبه الخير لظهوره وملازمته بشايب  
 كسوس معتود جبل على مكان من تقع ليكون منظورا  
 للشيء ملازمه بالنظم والتقدير خيل لانه ملازم المشبه  
 به والناصية تجريد والمراد بالناصية هنا السعد  
 المسترس من مقدم الرأس وقد يكتفي بالناصية عن جميع

ذات



ذات الفرس قال الولي بن الراقي ويمكن انه اشير بذلك  
 الناصية الى ان الخير اعانوه في مقدمها للدوام على  
 البعد دون موضعها لما فيه من الاستقامة الى الابد ثم  
 فسره الخبير بقوله **الاجري** الثواب في الاخرة **والمعنى** اي القيمة  
 في الدنيا وهما يدلان من الخير او خير مبتدأ محذوف  
 اي بقول الاجر والمعنى وفي الحديث ح وجائزة لفظه من  
 البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع  
 الغنى الذي بين الخيل والخير قال ابن عبد البر وفيه  
 لفظة الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام  
 لم يات عنه في غيرهما مثل هذا القول وروى النسائي  
 عن انس لم يبق شيء احب الي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعد النساء الخيل وروى ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم  
 بالميل والزهد الاية من هو فقال عليه السلام هم امهات  
 الخيل ثم قال ان كنتنق علي الخيل كما سبط يده بالهدفة  
 لا يقبضها رايها رايها كذبي المسك يوم القيامة  
 وروى ان الفرس اذا التفت الغنيتان **يقول** سبع  
 قدوس رب الملايكة والروح وهو اسد الدواب عدوا  
 في طبعه الخيل في مسكبه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه  
 ورجاء عمر الفرس الي ستعين سنة **عن انس في مالك رضي**  
**الله عنه** انه **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**البركة** حاملة **في نواصي الخيل** وفي رواية البركة تنزل  
 في نواصي الخيل بالتصريح بما يتعلق به الجار والمجدور



ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيامة وهو مراد بقرينة  
مأمور وقد يراد بالبركة تفهنا الزيادة بما يكون من شملها  
والكسب عليها والمغانم والاجر في المعانم والاجر انما  
تكون من الخيل التي تجاهد في سبيل الله ولم يتيد ذلك بما  
اذا كان الامام عدلا قد اعلم ان لا فرق في حصول هذا  
الفصل يعني ان يكون العزوم مع الامام العادل او الجاير  
وان الاسلام باق واهل البيت يوم القيامة لان من  
لا نرم بقا الجهاد بقا المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث  
ابو داود عن مكحول عن ابي هريرة عن نوح بن جابر  
عليكم مع كل امير براكا او فاجرا وان عمرك الجائر  
واسناده لا بأس به الا ان مكحول لم يسمع من ابي  
هريرة وفي حديث اسحق بن عمار عن نوح بن جابر  
ما في من ذبعت في الله الي ان يقا تل افرامتي الراجال  
لا يبطله جور جاير ولا عدل عادل وفي حديث جابر  
عند الامام احمد عن الزيادة على الحديث السابق  
في نواصيها الخير واليسل بفتح النون وسكون التختة  
بعدها لام واهلها معاونون عليها فخذوا بنواصيها  
وادعوا بالبركة من اد ابى منده وغيره والمنفق عليه  
كسلاط كفة في الصدقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه  
**قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس من نسا  
في سبيل الله اي بنيت جهاد العدو لا لتصد الزينة  
والترف والتفاخر ايمان بالله بالنسب على انه مقبول  
له اي يبطه خالصا لله تعالى امتثال الامر ونقدقا**

بوعده

**بوعده** الذي وعده يمن الثواب على ذلك **فان شيعه**  
نكسر المعجمة اي ما يشع به **ويروى بكسر الراء وتشديد التختة**  
**اي ما يرويه من المار ورويه بالمثلثة ورويه ثواب في ميزانه**  
**يوم القيامة** وعند ابي اعين في الجهاد عن ابي سعيد  
انه مر نوحا في الخيل وابوا لها واهلها من مسك الختة  
وعند ابي سعيد المنفق على الخيل كما سطر يده بالصدقة  
لا يقبضتها وابوا لها واهلها عند الله يوم القيامة  
كذلك المسك وعند ابي نوحا عن ابي بنظير نسا  
في سبيل الله ثم عالج عليه بده كان له بكل حبة حسنة  
دراد بعضهم مما لا اري فوجده يفتي لنفسه شعيرا  
ثم يعلقه عليه وهو له اهله فقال له اما كان لك من  
عقود من يكفرك قال نعم بل ولا سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امر مسلم يفتي لنفسه شعيرا  
ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة رواه  
الامام احمد في مسنده **عن سهل بن صالح** السبي المهملة  
وسكون الهاء ابي سعيد الساعدي **رضي الله عنه انه قال**  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم في حياطينا اي بستانا فارس**  
**تقاله الخفيف** بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون  
التختة بعدها فاصفرا او الخفيف بفتح الخاء وكسر  
ثانيه فلي وزن غيف ورجحه الدمياطي وخزم به الهروي  
وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كان يلحف  
الارضى بذنبه ووقع في بعض نسخ البخاري قال  
ابن عبد الله اي البخاري وقال بعضهم الخفيف اي يفتح



اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول صبطناه عن عامة  
 شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين الغروي وقيل لا وجه  
 لصنطاه بالخاء المعجمة وعند ابي الجوزي بالنون مكبرا  
 بول اللام من التحاقه **عن معاذ** هو ابي جابر الانصاري  
**رضي الله عنه انه قال** **كف ردف النبي صلى الله عليه وسلم**  
 بكسر الراء وسكون الال اي راكبا خلفه **عنه** له عليه  
 السلام **يقال** **الرغيف** بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد  
 التثنية الساكنة تصغير اعزاز فهو عن بنا اصله  
 كما قالوا اسويد في تصغير اسود ما اخذ من المعرفة  
 وهي حمرة يخالطها بياض وروى عياض في صنطاه له  
 بالعين المعجمة وهو غير الجواز الاخر الذي يقال له  
 يعقور خلا فالمن قال انهما واحد فان غير الاعداه  
 المتوقفتين له صلى الله عليه وسلم ويعقور الهداه  
 له فرقة في عمره ووقيل بالفتحة **فقال** **يا معاذ** **عنه**  
 وفي نسخة وهل **تدري ما حق الله** وفي نسخة **الخطابي**  
**ما علي عباده** **وسر الحديث** **وقد تقدم** وهو **وما حق**  
**المباد علي الله** قلت الله ورسوله **عنه** قال فان حق الله  
 علي المباد ان يعيدوه ولا يشركوا به شيئا وحق المباد علي  
 الله اي فصله منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت  
 يا رسول الله اولاد ابشريه التمس قال لا تشركهم فيتكلموا  
**عن انس بن مالك رضي الله عنه** **انه قال** **كان** **فزع**  
 ابي فوة بالمدينة اي ليلا **فاستعمل النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** **فربما لما يقال له** **مندوب** **بغير الق** **ولام**

وكان

وكان بطي السيرة **فقال** **حين** **اشتهر** **الجند** **مع** **ما** **ابن** **من**  
**فزع** **وان وجدناه** **اي** **الفرس** **البحر** **شبه** **بج** **يه** **ما** **كان** **كثيرا**  
 بالبحر لكثرة ما به وعدم انقطاعه وفي رواية فكان بعد ذلك  
 لا يجاسي وقال الخطابي انه هنا نافية واللام في البحر اعماني  
 الا يجاب اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقوله ان يزيد لعاقل  
 اي ما يزيد الاعاقل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اربعة  
 وعشرون فرسا لكل واحدة منهن اسم مخصوص بعينه  
 وعبارة عن غيره من جنسه وكان له بفرقة تسمى دليل  
 وناقاة تسمى الرضوي واضري تسمى العفصيا وغير ذلك  
 ويوجد في الحديث والذي قبله مشروعية تسمية الفرس  
 والحمل وغيرهما من الدواب باسمها تحضرا للتميز بها عن  
 غيرها من جنسها **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** **انه**  
**قال** **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **انما** **وفي**  
 نسخة استقامت **الشوم** **اي** **التشاور** **والتطير** **او** **الشر**  
 قال في الصياح الشوم الشر وهو ما يشوم غير مبارك  
 وتشام القوم به تطير وابيه او كابي **في نسخة** **الفرس**  
 اذا لم يفر عليه او كان شموسا **والمرأة** اذا كانت غير ولود  
 او غير قلفة او غير او سليطة **والدار** اذا انجز السوء  
 او الضيقة او البعيدة من المسجد بحيث لا يسمع من  
 فيها الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة فالعلم  
 فيها كما قاله ابي الربيع بالنسبة الى العادة لا بالنسبة  
 الى الخلقه وقال الخطابي الامن والشوم عدمتان  
 كما يقصده الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من



ذلك الاذيقنا الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروفي جعلت  
مواقع الاذيقنا ليس لها بانفسها وطبايبها فكل واحد  
ثاني في نيتي الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيتها  
الانسان وكان الغالب من احوالها لا يستغني عن ذلك  
يسكنها ذروحة يباشرها وفرس من تبطط ولا تجلو عن  
عاشق مكرهه في زمانه اضيق اليه والشوم اليها اضافة  
مكانا وهما صادرا عن عن مبيبة الله عن رجل اذ لم يزل  
ام سلة في حديثها المروي في ابي صاهبه السيف وعند ابي  
داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا  
عدوي ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار  
والفرس والمرأة قال الخطابي وكثير من هو في معنى  
الاستئناس من الطيرة اي الطيرة مني عنها التي هذه  
الثلاثة وقال الطبري في شرح المشكاة حكى ان  
يكون الاستئناس على حقيقته وتكون هذه الثلاثة  
خطر جنة عن حكم المستئني من اى الشوم ليس في شيء  
من الاشياء الا في هذه الثلاثة ويحتمل ان يكون  
على حد قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق  
التصا العيني والسمعي ان فرض شيء له قوة تاتى  
عظيم يسبق القدر لكان عيننا والعين لا تسبق  
فكيف يغيرها فالمنى هنا ان الشوم لو كان له وجود  
في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقرب الاشياء  
للمن لا وجود له فيها فلا وجود له احد والشوم على  
هذا بمعنى التشاوم اي الكراهة التي سببها ما في

الاشياء

الاشياء بخلفه الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار  
صنيتها وسوم جيرانها وشوم المرأة عدم ولادتها  
وسلك طلة لسانها وخونها وشوم الفرس ان لا يقى عليها  
شومها الكراهة لعدم موافقتها لشرعا وطبايبا وبوده  
ما في شرح السنة كانه يقول ان كان له حزم دار بكره  
سكنها او امرأة بكره محبتها او فرس لا تحبها فليقل  
ياذ ينسحق على الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى  
يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال الصلي  
ابن عليه وسلم في قواف من قال يكره رسول الله ان كان  
في دار كثير فبها عدد وقا واموالنا فاحولنا الى ارضي  
قتل فيها ذلك فردوها فانها ذميمة رواية ابو داود  
ومحكمة الحاكم فامرهم بالحوار عنها لانهم كانوا فيها  
علي استئناس واستئناس فامرهم بذلك ليزول  
عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك ويصح  
ان يبرأ بالشوم هذا الشركام وهو معنى قول بعضهم  
وقيل حكى الشوم هنا على قلة الموافقة وسوء  
الطباع كما في حديث سعد بن ابوقحاص عند احمد  
مرفوعا من تتعداة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح  
والمركب الهدي ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن  
السوء والمركب السوء وهذا الحديث روي عن كثير من  
الصحابية وحينئذ فلا يلبثت لا تكا رعائبة رضي  
الله عنها على ابي هريرة في حديثه بذلك فعند ابي  
داود الطيالسي انه قيل لعائبة ان ابا هريرة



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم في ثلاثة فتالت  
لم يحفظ ابنه دخل ونحو يقول قاتل الله اليهود يقولون  
الصوم في ثلاثة فسمع اخرا الحديث ولم يسمع اوله  
وعند احمد وابن فضال ان رجلا من بني عامر دخل علي  
عائشة فقالت ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار ففتبت  
عقنيا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل  
الجاهلية كانوا ينظرون من ذلك **وعنه رضي الله**  
**عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس**  
**سهمين ولصاحبه سهمين** اي غير سهمي الفرس فيهدى  
للفارس ثلاثة اسهم ولا يرد الفرس علي ثلاث  
وان حضر بالفرس فارس كما لا ينقص عنها وقال ابو  
حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولرسول  
سهم وقال اكرم ان افضل هدية علي مسلم واحسنها  
في ذلك بظاهرها واه الدار قطي من طريق احمد  
ابن منصور عن عبدة الله بن عمير بلغظ اسهم الفارس  
سهمين واحبب عنه بان للمني اسهم للفارس  
بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد روي  
ابو داود عن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم اعطي للفارس سهمين ولكل انسان سهمها فكانت  
للفارس ثلاثة اسهم **عن البراني عازب رضي الله**  
**عنه انه قال له رجل من قيس ما في بعض الروايات**  
**اخري ثم وفي رواية اولية عن رسول الله صلى الله عليه**

وسلم

**وسلم يوم رقعة حنين** وكانت لسف خلقت من شوال سنة ثمان  
**قال ابن** بشير النون **رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر**  
اي مخي فرنا وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وصدق  
لانه لم يرد ان يصدر بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره  
من الا نبيا عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط  
اقدامهم وشجاعتهم وبقوتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة  
ولم يثبت عن احد منهم انه فر من قال ذلك في النبي صلى  
الله عليه وسلم فتكلم في سنتك عند مالك وفي رواية  
انه قال والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولكن ولي سرعان الفتي بفتح السين والسر المستعملون  
منهم قال النووي هذا الجواب من يدعي لانه تعذر  
الكلام اخري ثم كلكم فيدخل فيه النبي عليه السلام  
قال البراءة والله ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان  
السايل اخذ التيمم من قوله تعالي ثم وليتم مدبرين  
فيبني له البراءة من العام الذي اريد به الخصوص **ان هو ابن**  
**وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون اليهوا ابن بن**  
**منصور كانوا قوما رعاة جمع راء وانما القينا هم حملنا**  
**عليهم فانهم موافقوا قبل المسلمون على القنايم واستقبلوا**  
**ابن هو ابن وفي نسخة فاستقبلوا فابالذابديل الواد**  
**بالسهم فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اي**  
فاما مخي فقد فرنا واعر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلم يفر ويؤخذ من ذلك ان فرار من فر لم يكن علي نية الاستمرار  
في الفرار وانما انكسروا من وقع السهام والفرار المتوقع



عليه هو ان ينوي عدم العود وامان تخيل الي فيه او كان فرام  
 اكثره عدد العد و بان كان ضعيف او اكثر او نوى العود اذا  
 اعكته فليس د اخلا في الوعيد **فلقد رايته عليه السلام**  
**وانه لم يبعثه البيهنا** التي هداها له ملك ايلة اذ فوة  
 الجذامي **وان ابا سفيان بن الحر بن عبد المطلب اخذ**  
**بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يذنب**  
 اي انا النبي والنبي لا يذنب فلا انزيم لان الذي وعدني  
 الله به من النصر حق لا خلق لميعاده تعالى فانا متيقن  
 ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الغرار  
 وقوله لا يذنب بسكون الباء وحكي ان النبي عن بعض  
 اهل العلم انه كان يقول بفتح الباء يخرج عن الورد  
 قال في المعاصي وهذا تعيين للرواية الثابتة بمورد  
 خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدعوه وهذا  
 ستر اقل حاجة الي احراج الكلام مما هو عليه في الرواية  
**انا ابن عبد المطلب** انشبه بحده لشهرته به مما قاله  
 ابن ثعلبة لما قدم اليه ابن عبد المطلب وذلك لشهرته  
 عبد المطلب بين الناس لما عرف من تباهة المذكر  
 وظول العم بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا او  
 لانه اشهر ان يجي ج من ذرية عبد المطلب من  
 يدعو الي الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبيا  
 فانشبه اليه ليهتدوا به من كان يعرفه **عن انس**  
**رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ناقدا يقال له ابا ذر** رواية تسمى **العصبا** يعني مهملات

مفتوحة

مفتوحة فضاء مجمة ساكنة عدد ودة **لا تسبق** وفي  
 رواية لا تكاد تسبق **فما اعراب** قال الخافظ ابن حجر لم اخف  
 علي اسم هذا الاعراب بعد التتبع الشديد **علي فغور** بفتح  
 القاف وهو ما استحق الوب من الابل واقل ذلك ان يكون  
 ابن ستين الي ان يدخل السادسة فيسمى حملا ولا يقال  
 الا للذكر **تسبقنا تسبق ذلك حتى عرفه** اي عرف صلى الله عليه  
 وسلم كونه ساقا عليهم **قال عليه السلام حق علي الله ان**  
**لا يرفع شي من الدنيا الا وضعه** وفي رواية ان حقا فلي الله  
 متعلق مجفا وان لا يرفع خبر ان والامصد رية فيكون  
 معرفة والاسم نكرة فيكون من باب العطب اي ان عدم الارتفاع  
 حق صلى الله عليه وقد كان له صلى الله عليه وسلم ناقدة تسمى  
 التصوي بفتح القاف وسكون الصاد المهملة عدد ودة  
 واخرى تسمى الجردا واخرى صلم واخرى محصومة  
 وهذا كله في الاذن فالق في النهاية التصوي الناقدة التي قطع  
 طرفي اذنها وكلها قطع من الاذن فهو جرد فاذا بلغ  
 الربيع فهو صوف فاذا جاوز فهو عصب فاذا استوصلت  
 صلم ثم جرد ان يكون كل واحدة صفة ناقدة مفردة  
 وان يكون الصفة ناقدة واحدة فسمها هاكل واحد  
 منهم بما تحب فيها وبذلك جزم الرظي ويورد ذلك  
 ما روي في حديث علي بن ابي طالب عليه الصلاة  
 والسلام بمرارة فروي ابن عثان انه ركب ناقدة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم التصوي وروي جابر العصبيا  
 ويفر عن الجردا هذا ليعبر ان الثلاثة صفة ناقدة



واحدة لان الفضة واحدة **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**  
**ان قسم مروطا** اي الكسيتي صوف او خز كان يوتر بها  
**بن سنان بن سنان المدنية** فبقي منها مروط بكسر الميم  
وسكون الراء **جيد** اي حسن **فقال له من عنده** قال الخافض  
ابي جهم لم ابق علي اسمه **يا امير المؤمنين اعطه** ثم قطع  
مفتوحة **هذا النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي**  
**عندك** يريدون زوجته **اهلكتم** بضم الكاف والمثلثة  
**نبت علي** وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واراد  
بنات علي السلام ينسبون اليه **فقال عمر** سليط  
بفتح السين المهملة وكسر اللام **اخوته وامه** سليمان  
**من نساء الانصار** عن **بابع رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
وهي كما ذكره **ابي سعد** ام قيس بنت عبيد بن زياد بن  
ثعلبة بن بني حازن ثم زوجها **ابو سليط بن ابي عامر** ثمة  
عمر بن قيس من بني عدي بن النخيل فولدت له **سليط**  
وفاطمة فكذا **البيت** بام سليط **قال عمر** **فانها كانت**  
**تزرع** بفتح المنة الفوقية وسكون الزاي وبعد  
الفاء المكسورة **راي** تحتل وقيل **تخرز** اي تحيط  
**لنا** **الرب يوم احد** وشهدت ايضاً **خير** و**حنينا**  
**عن الربيع** بضم الراء وفتح الواو **الموجدة** وتشديد التختية  
المكسورة **لبن** **مسعود** بضم الميم وفتح العين وتشديد  
الواو المكسورة وبالذال المعجمة **ابي** **عمر** **الانصاري**  
من المبايعات **رضي الله عنها** **انها قالت** **كنا** **انفزا**  
**ع النبي صلى الله عليه وسلم** **نسقي** **القول** **المحابة**

وتقدم

**وتقدم** وفي رواية **وند اوي الجري** اي من غير لمس يان  
يصنعن الدوا ويصنعه غيرهن **علي الجرح** او المراد **التمتلا**  
منهن لان موضع الجرح لا يلبتذبه بل يقسم منه الجلد  
وتها به النفس وطسه **مولم** **لامس** **الموس** **والضروية**  
**تبايح** **المخطوران** **وفرو الجري** **والقتلي** **منهم** **الى المدينة**  
قال **السفاقني** كانوا يوم احد يجلبون الرجلين او الثلاثة  
علي دابة وتردهن **النس** **الى موضع** **فتورهن** **عن عائشة**  
**رضي الله عنها** **انها قالت** **كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**سهر** **بفتح السين المهملة** **وكسر الراء** **فما قدم المدينة**  
**بعد زمان السهر** **قال** **البيت** **رجلا من اصحابي** **صالحا**  
**ضفة** **الرجل** **يحيي** **اي** **يخفي** **المبيعة** **وعند مسي** **من**  
**طريق** **البيت** **عن يحيي** **بن سعيد** **سهر** **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** **مفرقة** **المدينة** **ليلة** **قال** **البيت** **جلا** **صالحا**  
**ان** **وظاهرة** **ان السهر** **والقول** **معاً** **كانا** **بعد** **قروعه** **المدينة**  
**بخلا** **وهذا** **الحديث** **فان** **ظاهرة** **ان السهر** **كان** **قبل**  
**القدوم** **والقول** **تعدده** **وهو** **محمول** **علي** **التقديم** **والتأخير**  
**اي** **سمعت** **عائشة** **تقول** **لما** **قدم** **سهر** **وقال** **البيت** **ويؤيده**  
**رواية** **النسائي** **كان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اول** **ما** **قدم** **المدينة** **سهر** **وليس** **المراد** **تقدومه** **اول**  
**تدومه** **اليها** **من** **البحر** **لان** **عائشة** **اذ** **ذاك** **لم** **تكن**  
**عنده** **اذ** **سمعنا** **صوت** **سليط** **فقال** **عليه** **السلام** **في** **نفسها**  
**فقال** **انا** **سعد** **بن** **ابي** **وقاص** **حيث** **لا** **يسكن** **وفي**  
**رواية** **مسلم** **المذكورة** **فقال** **وقع** **في** **نفسي** **خوف** **علي**







الشين المجهمة وبعد التختية الساكنة كان اي صاحبته  
شوكية **فلا تنقص** بالفتاق والشين المجهمة اي فلا حرجا  
شوكية بالمتقاس يقال انقصت الشوك اي استخرجته  
**طوبى** اسم الجنة او شجرة فيها **العبد اخذ** بيد الاميرة  
وبعد الخ المجهمة المكسوة **فلا** المجهمة اسم فاعل من  
الاخذ بحرور صفة لعبد **بنان** **فيسه** بكسر العين  
اي لجامها في الجهاد **في سبيل الله اشعث** بالمشكثة  
بحرور بالفتحة لمنعه الصرف علي انه صفة للمجرد  
من قوله طوبى لعبد **راسه** بالرفع فاعل وروعي برفع  
اشعث قال في الفتح علي انه صفة الراس اي راسه  
اشعث ونعتت بان الموصوف لا يتاخر عن مدغته  
واجيب بان ما قاله جرمي لا حل اعراب **مفارقة**  
**قدمه** بكون الفين المجهمة وتشدد الراء والهمزة  
كاعراب سابقه وقال الطيبي في شرح المسكاة  
اشعث راسه ومفارقة قدمه حالان في لعبد لانه  
موصوف ان كان في **الحراسة** اي حراسة العدو خوفا  
من هجومه **كان في الحراسة** وهي مقدمة الجيش  
**وان كان في الساقية** موضع الجيش **كان في الساقية** وفي  
اتحاد الشرط والجزاد لا لزعلي فحامة الجزا لما قاله  
اي فهو في امر عظيم كما قيل في قوله من كانت هجرته  
الي الله ورسوله فحجته الي الله ورسوله وقال  
ابن الجوزي المصنف انه حامت الذكر لا يقصد السمو  
فان موضع اشعث له كان فيه من لزم هذه الطريقة



كان

كان صريبا بانه ان استناد في الاخر علي قوم لم يؤذنه  
**وان شفع** عند النبي لم يشفع بتشديد الف المقتوحة  
اي لم تقبل شفاعته عن النبي **فما لك** رضى الله عنه  
انه قال **شرفت** ح النبي صلى الله عليه وسلم الي عمرو خيبر  
سنة ست او سبع حال كوفي اخذمه فلما قدم النبي  
صلى الله عليه وسلم حال كونه **راجعا** الي المدينة **وبدا**  
اي ظهر له **احد** الجبل المرفوق **قال** عليه السلام **هذا**  
**مشيرا** الي احد جبل **حينا** حقيقة **ونحنه** فاجزا  
من يجب الا يجب او المراد يجب احد حب اهل المدينة وكلها  
كقوله تعالى **وليل القرية** والاولولي ويورده حنين  
الاسطوانة علي مفارقة صلى الله عليه وسلم **وهنه** وفي  
**الله عنه** انه **قال** كذاح النبي صلى الله عليه وسلم  
تراد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا  
المفطر **قال** فتر لنا من لذي يوم حطر **الترنا** فمنا الذي  
وفي نسخة من **يتظل** من الشمس **بكسايه** تراد مسلم  
ومتنا من يتق الشمس بيده **فاما** الذي صاموا فلم يعملوا  
**شيا** المعجز **واما** الذين افطروا **فبعثوا** الركاب بكسر  
الراء الذين النبي يسطر عليها واحده واحلة ولد واحد من  
لفظه اي اثاروها الي الما اللسني وغيره **وامتنعوا** بفتح  
الفوقية **والها** **وعالجوا** اي خدموا الصائمين وتناولوا  
السقي والعلق وفي رواية مسلم فضرخوا الابنية اي  
البيوت التي يسكنها الرب في الصحرا كالحيا والقبلة  
وسقوا الركاب **فقال النبي** وفي نسخة رسول الله



**صلى الله عليه وسلم ذهب المقطرون اليوم بالاجر الواقد**  
وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضم ال اينية  
والسني وغير ذلك لما حصل لهم من التمتع المتقدي ومثل  
اجر الصوم كبقا لهم اشتغالهم واشتغال الصوام واما  
الصائمين فحصل لهم اجر صومهم الفاضل عليهم ولم يحصل  
لهم من الاجر ما حصل للمقطري من ذلك **عن سهل بن**  
**سعود الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قال رباط بكسر الراء وتخفيف الموحدة مصدر**  
رباط بمعنى لا نرم او اقام على الجهاد ووجه الفاء لغة  
في ذلك ان كلام الكفار والمسلمين رباط نفسه على  
حماية طرفي بلاده من عدوه وهو مراقبة العدو في الثور  
المقاومة لبلادهم لحراسة محاربا والمناجزة المتأخر  
التي في طرفي بلاد الاسلام فان تخوم الارض حروبها  
والتي بالخارج منتهي كقوتية وجمعة تخوم كغلب  
وقلوس **يوم** اي ثواب رباط يوم **في سبيل الله** وان  
كان من اهل ذلك المحل الذي بطرف بلاد الاسلام  
حيث توفي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اقتدار  
كثير من السلف سكني الثغور **خير من الدنيا** اي من  
النعم الكافي فيها **وما عليها** اي لو ملك انسان وتنع  
به لانه نعيم في ارجل خلاف نعيم الاخرة فانه باق وغير  
يعلمها وصرق فيها لما فيه من الاستقلال وهو اعز من  
الظرفية واقوي وفيه دليل على ان الرباط يفيد  
بيوم واحد وكثيرا ما يفيد في سبيل الله

والمراد

والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاد التزايغ  
والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى يصار  
حقيقة شرعية فيه في مواضع كما هنا **وموضع صون**  
**احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها** عبر بالسوط  
دونه سائر ما يتقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس  
للجهاد فهو افضل الدية الجهاد ومع كونه تارة في الدنيا  
فحله في الجنة او ثواب العمل به خير منها وما عليها  
**والروضة** بفتح الاء المرة الواحدة من الرواح وهو السير  
فيما بين الزوال الى الليل **وروحها العبد في سبيل الله**  
**او العندوة** بفتح العين المجهة المرق من القدر وهو  
السير واللمه اجمالا والروح **خير من الدنيا وما عليها**  
واو معنا التتبع لذلك وهذا شامل لتليل السير  
وكثيره في الطريق الى العندوة في موضع التتاك **عن**  
**سعد بن ابوقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** **افضل ثغور** وثغور ثغور **التي**  
تراد النسي بصومهم وصلاتهم ووعايتهم ووجه بان  
عبادة الصنفا استمد اهلها خلد قلوبهم من  
التعلق بالدنيا وصفا صغارهم مما يقظهم عن الله  
فجعلوا صومهم واحدا فركت اعمالهم واجيب دعاءهم  
وهذا خاص بعليه السلام سعد الماطن ان له فضلا  
عليه من رونه من الصحابة من جهة الشجاعة والتمني  
**عن ابى سعيد** سعد بن مالك الانصاري الخديري  
**رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**



ياق علي النبي زمان يفر وقيام بكسر الفاء فتح الهمزة  
وتبعد الالف ميم اي جماعة من النبي والقيام واحد  
لذمن لفظه والجر والمجرور في موضع رفع صفة لزمان  
والعايد محذوف اي فيه وفي نسخة يفر واينه  
قيام من النبي فيقال فيكم محذوف همزة الاستفهام  
من محب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح  
عليه ثم ياتي زمان فيقال فيكم من محب اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح  
اي عليه ثم ياتي زمان فيقال فيكم من محب اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح  
اي عليه وحذف منهما لدلالة الالف والميم  
الثلاثة الصحابة والتابعون وانواع التابعين  
عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويكون  
التخفيفة وفتح الهمزة وكسر المهملة وعن ابى  
معين ان الفم اصوب وهو ما لك في ربيعة الا ان  
الساعدي شهد بدر واحد او ما بعد ها وهو اخر  
البدريين موتا رهي الله عنه انه قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم يوم بدر حين صقنا الرئيين وصنوا  
لنا اذ النبي بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح  
المثناة وبعد بها موحدة مضمومة اي اذ ادنوا منكم  
وقاى بوجه ثم بانسبيا جيب بنا الهم السهام لا قربا  
تلا تخون منهم به فعليكم ان تموج بالنبيل بفتح  
النون السهام المهيبة وهي موندلة لا واحد لها

من لفظها بل الواحد سم في مفردة اللفظ مجموعة  
المعنى كما في قول الشاعر جمع نبلة ليس في محله  
والهمزة في النبوة لتقديرية كتب ولذلك عداها  
الي من يرفع وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم  
اذ ارى موضع من بعد قد لا تضل اليهم فيذهب  
في غير متعلقة والى ذلك الاشارة في رواية ابي  
داود المتفقوا قبلكم وليس المراد الدنو الذي  
لا يليق به الا المطاعفة بالامح والمضاربة  
بالسيوف كما لا يخفى وروي النبوة بالثناة الفوقية  
بدل المثناة والكيفية بالثناة القطعة العظيمة من  
الجيش والجمع المتايد وشيخ يوضهم على هذه  
الرواية فقال المعنى كثر وكم عن عمر في الخطاب رفي  
الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون  
وكسر الصاد المجهة بطن من اليهود مما اف الس  
اي مما اعاده الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بمعنى ما يرويه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى  
خلق النبي لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا  
به الى طاقته وهو جدير بان يكون له طيعا من منهم من  
بني النضير مما لم يوفق اليه بكونه عليه بكسر الجيم اي  
لم يهلوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى  
انهم لم يقاتلوا الا عداها بالمبارزة والمصارعة  
حصار ذلك مما تروى من الرعب الذي اتقى الله في قلوبهم  
من هيبته رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال



بما التقدير أي مغلما بسبب ذلك **لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة** فالأمر يقوون اليه يصنفه حيث  
نشا فلا يقسم صنعة الفنايم التي قوتل عليها **وكان**  
عليه السلام **ينفق** منه **علي أهله نفقة سنة ثم**  
**يجعل ما بقي منه في السلاح** المراد به آلات الحرب  
الشاملة للمراد وغيره **والكراع** بضم الكاف أي الخيل حال  
كونه **عدة** بضم العين وتشديد الدال المهملتين أي الخيل  
**في سبيل الله** عن رجل عن علي في أبي طالب **رضي الله عنه**  
انه **قال ما رأيت أي عملت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يعذي رجلا** بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد  
الدال مضارع فدان إذا قال له جعلت فداك **بم**  
**سعد** هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب جد  
العشرة المبشرة **سمفته بقول** أي يوم أحد سنة  
ثلاث من الهجرة **أرم** أي الكفار بالنيل **فداك أي رامي**  
بكسر الفاء قال ابن الزمكا في الحفا أن التقديت فقلت  
بالعرف عن وصفها وصطرت علامة على الرضى  
فكانه قال أرم مرينا عنك فيل ان هذا مما خص به  
سعد وهو مردود بان في الصحيحين انه عليه السلام  
فذي الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق وهو  
يوم الأضراب سنة أربع أو خمس لما قال له عليه  
السلام من يأتي بني قريظة فيأتي بي بخبرهم فانطلق  
الزبير إليهم فلما سمع جمع له عليه السلام في التقديت  
بني ابويه لكن ظاهر هذا قول علي ما سألته

تعدي

تعدي رجلا بعد سعد التقار من وجمع بينهما باحتمال  
أن يكون علي رضي الله عنه لم يطلع علي ذلك أو مراره ذلك  
بعتد يوم أحد عن **أبي أمامة** وهو صدق بضم الصاد  
وفتح الدال المهملتين وتشديد المشاة الأختية **أبي**  
عجلان الباهلي **رضي الله عنه** انه قال لما دخل عليه  
جماعة فرأى في يوفهم شيئا من حلية فضة فغضب وقال  
**لقد فاح الفتوح قوم** أي من العجاجة **ما كانت حلية**  
بضم الحاء وكسرها **سيوزم الذهب ولا الفضة** أي كانت  
**عليهم العدا** بضم العين المهملة وفتح اللام وكسر  
الموحدة المهملتين وتشديد الأختية جمع عليا بكسر  
العين عصب في غنقا البعير يشق ثم يرد به اسفارا  
خفيف السيف وأعله يجعل في موضع الخلية منه ونسب  
الأوزاعي بالجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقيل هي  
مضب من الرصاص **والذئب** بمد الألف وضم النون  
بعدها كلق مخنفة أي الرصاص وهو واحد لا جمع **والحديد**  
ولا يلزم من كون حلية سيوزم ما ذكره عدم هو أي غيره  
بل يجوز له حل خلية آلات الحرب بالفضة كالسيف  
والرمح والدرع والمنطقة والرايات والمهمة والنون  
خف يلبس في الساق ليسع له قدم وكذا الخف لأنه  
يفيظ الكعبر وقد كان للعجاجة رضي الله عنهم  
غنية عن ذلك لشدهم في أنفسهم وقوتهم في أعيانهم  
ولا يجوز تخلية شيء من ذلك بالذهب قطعا ويحرم  
علي النساء تخلية آلات الحرب بالفضة والذهب



جميعا لان في استئذان ذلك تشبيها بالوجه وهو مرام  
عليه من كوكسه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال  
الذي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة  
كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انت ذلك بفتح الهمزة  
وضم الشين اي اسبلكا عليك اي بالضم لم يسلك  
ووعدك باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان  
اللهم ان شيتا هلاك المؤمنين لم يعبد بعد اليوم  
وهذا تسليم لامر الله فيما يشاء ان يفعل ويفيد على  
الموازاة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال  
ذلك لانه علم انه خاتم النبيين قلوبهاك ومن معه  
حينئذ لم يبعث احد يدعو الى الاسلام وفيه ان  
تفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشقياء  
جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد الزنادقة  
وهو الوعد الذي نشره اجبرنغالي عن موسى عليه  
السلام حين اتى السحرة جبالهم وعصرهم بقوله  
فاخرجني نفسه خيفة موسى بعد ان اعلمه انه  
ناصره وانه معهما يسامح ويرى فاخذ ابو بكر الصديق  
رضي الله عنه بيده عليه السلام وقال احسبك  
اي تكفيك مناسدتك يا رسول الله فقد التفت  
عليه بك بجاني مملتين الاولى مفتوحة والاضري  
سالكه دارمت الدعاء او بالفت واطلقت فيه  
وهو في الدرع جملة عالية خرج عليه السلام لما علم  
انه استجيب له لما وجد ابو بكر في نفسه من التوبة



والطمانينة



والطمانينة وهو يقول سيرهزم الجمع اي سيتفرق شمله  
ويولون الدبر اي الادبار واخره لا يرادة الجنس اولان  
كل واحد يولي دبره وعند ابن ابي عمير عن عمر بن الخطاب  
سيرهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم يغلب  
قال عمر فلما كانت يوم بدر رايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيرهزم الجمع ويولون  
الدبر فرفقت ثاويلها يومئذ بلا الساعة موعدهم اي  
موعد عذابهم الاصيل وما يحيق بهم في الدنيا من  
طلائعه والساعة ادهى اسد والمد أهينة امر قطع  
لا يهتدي له ولذا اقر من اقامن عذاب الدنيا  
وفي رواية ذلك القول كان يوم بدر عن انس هو ان  
مالك رضي الله عنه انه قال رضي الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم العبد الرحمن بن عوف الزهري القزويني والزيدي  
ابن العوام في لبس من حمير من اجل حكمة كانت  
بهما والحكمة فيما ذكر الحرب والبرد ودفع الغل وسوا  
في ذلك السفر والحضر وقيل جرت في السفر دون الحضر  
لورود الخصبة فيه والمقيم يمكنه المداواة قال  
النوري وغيره والحكمة في لبس الحرير للحكمة  
ما فيه من البرودة ونعتب بان الحرير حار فالصواب  
ان الحكمة فيه لخاصية في الحرير تدفع الحكة وعند  
مسلم رضي الله عن العبد الرحمن بن عوف والزيدي العوام  
في القوس الحرير في السفر من حكمة كانت بهما او وج  
كانت بهما وعنه في رواية انهما شكيا وفي رواية



شكوا بالواد لانه يقال شكيت وشكوت كما في الصحاح  
**الي النبي صلى الله عليه وسلم يعني القتل** وكان الحكمة نسات  
عن اثر الغل فنسب العلة الى السبب او العلة كانت  
باحد الرجلين **فان رخص** بنوع التمزة وسكون الراء **الهاماني**  
**ليس الخبير** وقد اجاز الشافعي واليوسف في استعمال  
الحرف للفتحة ثم كفاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك  
وابوصيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغها ونقل  
ابي حبيب عن المهاجرين استحبوا ليس الحديث  
في الجملة والصلاة به حينئذ ارضابا للعدو ولقد في  
الرجب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاضيق  
في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يب  
فجاعة وهو يتجاذر في مشيه انها المشية بيدها  
الله الا في هذا الوطن **عن ام حرام بنت ملحان** طال  
انسى **رضي الله عنهما انها سمعت النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يقول اول جيشين في امي يفترون البحر امية**  
وهو جيشين معاوية قد اوجبوا لانفسهم المتفرقة  
والرحمة باعمال الصالحة قالت ام حرام **قلنت يا رسول**  
**الله ان افهم قال عليه السلام انتم فيهم قالت ثم قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم اول جيشين في امي يفترون**  
**مدينة قيصم** ملك الروم يعاقب التسطن طينية **مغفور**  
**لهم** قالت ام حرام **قلنت يا رسول الله ان افهم قال لا**  
فركبت البحر من معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان  
وعشر في حروبها عبادة بن الصامت فلما رجعت

قربت

قربت دابة لتركها فوفقت فانذقت عنقها فانت وكان اول  
من غزا اموية قيصم بن زيد بن معاوية ومعه جماعة من  
سادات الصحابة كان عمرو بن عبد الله وابي الزبير وابي  
أيوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين من  
الهجرة واستدل به المهلب علي بنوت خلا قديم زيد وان من  
أهل الجنة لا قوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب  
بانه هذا جعل علي طريق الجنة لبني امية ولا يكره من  
دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بديل اخاص اذ لا خلاف  
ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل  
الجنة حتى لو ارتد واحد من غزاه بعد ذلك لم يدخل  
في ذلك اليوم اتفاقا قاله ابى المنير وقد اطلق بعضهم  
فيما نقله المولى سعد الدين اللعن علي بن زيد لما كثر حبي  
ام رقت الحسين وانفقوا علي هو ابن اللعن علي من قتله  
او امر به او اجتره ورضي به والحق ان رضي يزيد  
بقتل الحسين واستبسطه بذلك واعانته بيت النبي  
مما توارثه معناه وان كان تفصيل القصة احاد افصح  
لان توقف في سنانة بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلي  
انصرك واعوانه اهد ومن يمنع يستدل بانه عليه  
السلام نهي عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة  
وهذا هو الظاهر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** مخاطبا لخاصة من  
والمراد غيرهم من امته **تقاتلون اليهود** لان هذا انما يكون  
اذ ارتد عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه





واليهود مع الدجال **حتى يختبي** بالخالمجة والامر وتركه  
اي يختفي احد **هم در الحجر فيقول** اي الحجر حقيقة  
**يا عبد الله هذا يهودي وراي فاقته** وفي رواية  
**لا تقوم الساعة حتى تقتلوا اليهود** الذين يكونون  
مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام **وذكر باقي الحديث**  
وفيه اشارة الي بقا دين المسلمين الى ان يتزل عيسى  
فانه الذي يقتل الدجال ويستاصل اليهود الذي معه  
**عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا التركي**  
**هم** كما قال ابي عبد البر ولديا فت وهم اجلس كل مرة  
امهات عدن وحصون ومنهم قوم في روس الى ايب  
والبراري ليس اسمهم سوى الصبيد ويأكلون اللحم  
والزبابة وليس اسمهم من يتدين به الدين  
الجوسي وهم الاكرون ومنهم من يهود وفيهم سميرة  
**صغار الاعين من الوجوه** باسكان الميم اي يعنى الوجوه  
مشربة بحمزة لغلبة البرد على اجسادهم **لغالب النوف**  
بضم الال المبجعة ويكون اللام جمع اذلق اي فطس  
النوف فصايرها من انبساط وقتل غلط في الاربعة  
وقيل تطامن وكل متقارب والالفاظ الثلاثة منصوبة  
صغرة لا مفعول السابق **كان وهوهم المجران** بفتح الميم  
والجيم وبعد الال نون مشددة جمع مجن بكسر الميم  
اي الترس **المطرقة** بضم الميم وسكون الظاهمة وفتح  
الراء مخففة وفي نسخة بفتح الطاء تشديد الراء والروي



هي

هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكنت اللغة اي التي ليست  
الا طريق من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بيت  
التمكين اي جعلت احداهما على الاضوي والترس المطرقة  
هي التي البست الطراف وهي حيلة تقدر على قدس  
الدرقة وتلمصت عليها كالغزل المطرقة الموصوفة التي  
طرق بعضها فوق بعض قال البيهقي في شبهه وهوهم  
بالترس لسطرها وتدويرها وبالطريقة لغلظها وكثرة  
لحمها وعند البيهقي ان امي يسوقها قوم عرض الوجوه  
كان وهوهم الخفف ثلاث مرات حتى يمتقع بجزيرة  
الرب قالوا يا بني الله من هم قال الشرك والادب  
نفسه بيده لتر يطن خيولهم الى سوارى مساجد  
المسلمين **ولا تقوم الساعة حتى تقتلوا قوما نعالهم**  
**الشعر** بفتح السين وتساكن والنعال جمع نعل اي انهم  
يحملون نعالهم من حبال صنعت من الشعر او من ادم طول  
شعرهم وكثافتها فم لذلك يعيشون فيها ويدل لذلك  
ما في مسلم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة  
يلبسون الشعر ويعيشون في الشعر **عن عبد الله بن**  
**ابي ربي علقمة بن خالد الاشلمي رضي الله عنهما**  
**انه قال دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**  
**الاضراب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل**  
**الكتابات** القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قال  
تعالى **قاتلوهم بعد ان الله ياديكم ويخزيهم وينصرهم**  
**عليهم** او المراد الجنس فيحمل ساير الكتب المنزلة

هي



علي الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كقصة هذا  
الكتاب بخلاف من يكفر به **ياسر بن الحنبل** قال الكرماني  
اما ان يراد به سراج حسابه بجدي وقتد واما انه سراج  
في الحساب **المهم** **افضل الاخر** **ابي** النبي **هم** ويؤيدونهم  
**المهم** **اهمهم** **وزنهم** فلا يثبتوا عند اللقبان تطييبا  
عقولهم وتبعد اقدامهم وفيه دعاء الامام علي المشركين  
عند الحرب بالزعمية والزلزلة وانما غرض صلوات الله  
عليه وسلم الدعاء عليهم بذلك دون الملاك لانه الزعمية  
فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا  
من الشرك ويذعنوا في الاسلام والاهل لا كتب  
الماحق لهم مغفرة لهذا المتعهد الصحيح **عن عائشة**  
**رضي الله عنها** انها قالت **دخل اليهود على النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فقالوا السام** بتخفيف الميم الموت **فما**  
**قالت عائشة فلعنهم** وفي نسخة **لعنهم** **فما**  
عليه السلام **ما لك** بكسر الكاف اي سمي حصارا لك  
حتى لعنتهم فاجابت بقولها **قلت** وفي نسخة **قالت**  
**اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمع ما قلت**  
**وعليكم** اي السام فرردت عليهم ما قالوا فان  
ما قلت يستجاب لي وما قالوا لا يرد عليهم قال الخطابي  
رواية المحدثين وعليكم بالواد وكان ابي عبيدة  
رديه حذوها وهو الصواب لانه اذا حذوها صار  
قوام مردود عليهم واذا ائتمروا وقع الاشتراك معهم  
والدخول فيما قالوه لانه الواد عرض عطفه ولا اجتماع



بي

بني الشيبان اهو قال الزكري كشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن  
ندعوا عليكم بما دعوتهم به علما على اننا اذا فسرتنا السام  
بالموت فلا اشكال في اشتراك الخلق فيه ثم قال من فسرها  
بالموت فلا يسنفط الواد ومن فسرها بالساعة فلقاها  
هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف  
السام اهلها اثبات الواو واضح في الرواية واسم  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **قدم طفيل** بضم الطاء  
المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخذ لام **ابي عمرو**  
**بفتح العين الدوسي** بفتح الدال المهملة وبالمسند  
المهملة المكسورة **وامحابه** **علي النبي صلى الله عليه وسلم**  
وهو بخيار وكان امحابه ثمانين او تسعين وهم الذين  
قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قدم قبلها  
بمكة واسم رصديق **فقالوا** اي طفيل وامحابه **يلسوا**  
**الله ان دوسا** قبيلة ابي هريرة **عصمت** علي الله **وانت**  
ان تسام كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام **فابع الله**  
**عليها** اي بالمالك **فقيل** **هلكت** **دوس** لظن القائل انه  
عليه السلام يدعوا عليهم بذلك **قال** عليه السلام **المهم**  
**اهددوسا** الى الاسلام **وايت** **م** مسلماني وهذا  
من كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته بامته حذاه  
الله عن افضل ما حذر بنيا عن امته وصلي عليه وعلي  
اله وحبه وسلم واما دعاهم عليه السلام علي رؤسهم  
فذلك حيث لا يجرحوا اسلامهم ويحسبوا هم وشوكهم  
**عن سهل بن سعد** بسكون العين الساعدي **رضي الله عنه**



انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر في اذنة  
سنة سبع لا عطين الراية اي العلم **بجلا يفتح الله علي يديه**  
وعند ابن اسحاق ليس بغيره **فقالوا اي الصحابة**  
الحاضرون في الصحابة حال كونهم راجعت لا عطا الراية  
له حتى يفتح الله علي يديه **فقد وكلهم اي كل واحد**  
منهم **ابو ابي طي اياها** وكلمة ان مصدرية **قال عليه**  
السلام **اني علي** اي مالي لا اراه حاضرا وكانه عليه  
السلام يستبعد عينه عن حضرة في مثل هذا الوطن  
لا سيما وقد قال لا عطين الراية **ابو** وحضر التلميذ  
كلهم طمعا ان يوزر وابتدك الوعد **فبيل** علي سبيل  
الاعتذار عن عينه **بينتني عينيه** من الهمزة **علي**  
الله عليه وسلم يا حضرتك **فوق له** بضم الاء المدينة المنورة  
اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم **فقطون** **وعينيه**  
**قبرا** بفتح الواو والراء **كانه** اي في مكانه الذي  
هو فيه قبل ان يتحول عنه **ففي كانه** **بيني** **من**  
الروم **فقال** اي علي يار سوار الله **فقال** **بكونا** **مسلمين**  
**مشقنا** **قال** عليه السلام له **علي** **بمسرا** **واستكون**  
السين اي استند في السير **وقن** **علي** **السين** **قال**  
في المصباح **وتقول** **علي** **رسلك** **بالكسر** **اي** **علي**  
هتيتك **حقي** **تسرا** **بضم** **ادعهم** **والسلام** **قبل** **القتال**  
**واخبرهم** **عليهم** **فرايه** **لذ** **بفتح** **اللام** **وروي** **بكرها**  
**بهدي** **بضم** **اوله** **وفه** **ثالث** **بضم** **الميم** **بكر** **جلا**  
**واحد** **اجير** **في** **مرو** **النعم** **بضم** **الحاء** **المهملة** **والميم** **كما** **صنطه**



بضم

بضمهم والنم بفتح النون اي عمر الابل وهي احسنها واعزها  
اي خير لك من ان تكون لك فتصدقها عن كعب في مالك  
وفي الله عنه انه قال **لعلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يخرج** من المدينة في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم  
**الخميس** فان الكرخ وجه في السفر لجهاد او غيره فبئ  
ثم **ابو هريرة** **رفي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **بيننا** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**  
**عليه** **وسلم** **في** **بعض** **اي** **جيس** **اي** **بيرة** **بمزة** **في** **عمر** **الاسلم**  
**وقال** **عليه** **الصلوة** **والسلام** **وفي** **نسخة** **فقال** **لنا** **ان**  
**لغية** **فلانا** **وقلنا** **الرجلين** **وفي** **نسخة** **الرجلين**  
**في** **فرض** **سما** **عليه** **السلام** **فخر** **في** **بنا** **بنا** **بنا**  
اي لا تتود بنسب الوجوده وتاف اي عمرو وقيل هبيل  
وخالد في قيس وهو الذي يحسن بزيب بنت النبي صلى  
الله عليه وسلم بغيرها وكانت حاملا فالت ما في بطنها  
وكان هو وهبيل معه فلذ امر عليه السلام باهر اتهما  
**قال** **ابو هريرة** **بنا** **عليه** **السلام** **فودعه** **حينا** **وينا** **الخروج**  
للسفر **وفيه** **توديع** **المسافر** **للمقيم** **فتوديع** **المقيم** **للمسافر**  
بطريق الادوي وهو الترفي **الوقع** **فقال** **عليه** **الصلوة**  
**والسلام** **اي** **لكن** **ام** **نكما** **ان** **عرو** **قوا** **فلانا** **وقلنا** **بنا**  
**وان** **النار** **لا** **يعدن** **بها** **الا** **الله** **عز** **وجل** **خير** **عبي** **الزهي** **وظاهره**  
**الخير** **يم** **فان** **اخذ** **عروها** **فاقتلوها** **قاله** **بعدهم** **باصر** **اتهما**  
فبئ **النسخ** **قبل** **العمل** **او** **قبل** **التكلم** **من** **العمل** **ولا** **حجة**  
في قصة النبي **بنا** **حيث** **سما** **عليه** **السلام** **عليهم** **بالجود**  
التجول **بنا** **فصاها** **او** **مسنوخة** **كذا** **قال** **ابن**



المنبر وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنظر عن **ابن عمر**  
ابن الخطاب **رضي الله عنهما** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه  
**قال السمع لا يولي الامر باجاية اقوالهم والطاعة لا امرهم**  
**حق** واجب وهو شامل الامم المسلمين في عهد الرسول وبعده  
ويندرج فيهم الخلفاء والفقهاء **ما لم يجر احدكم**  
**عصية فلا سمع لهم ولا طاعة** اذ لا طاعة لمخلوق في مهيبة  
المخالق وانما الطاعة في المروءة والتفان بيننا علي  
الفتح والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية  
عن **ابن عمر رضي الله عنهما** انه سمع **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول اخي الخو في الدنيا السابقون في الآخرة** وهذا طرف من  
حديث تقدم **ويقول** اي وسمعه ايضا **يقول**  
**اطاعتني فيما امرت به فقد اطاع الله** لانه عليه الصلاة  
والسلام قبيل **والله عز وجل ومن يطع الله فقد**  
**عصى الله ومن اطاع الله فقد عصاني** قيل سب قوله  
ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة  
ولا يطيعون غير رسول الله فبايهم فاعلم عليه الصلاة  
والسلام ان طاعة الامم **حق واجب وانما الامام** الغيايم  
بجوق الانام **حينة** بضم الجيم وتشديد النون سائرة  
وقاية يمنع العدو من اذي المسلمين ويجي بيوتهم  
السلام **يقال** بضم اوله مبنيا للمفعول اي يقاوم  
الكنار والنفاهة **من ورايه** اي امامه نصر بالوري عنه  
كقوله تعالى **وكان ذرايع ملك اي امامهم** لانهم  
وان تقدموا في الصورة لهم اتباعه في الحقيقة فالمراد



المقابلة للدفع عن الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة  
او قدومه فان لم يقاوم من ورايه واول عليه من امر  
التنظيم اي اختلط وسطا التوي علي الضعيف وضيقت  
الحدود والرايين **ويقضي به** بضم اوله مبنيا للمفعول  
فلا يعتد من قائل عنه انه سماه بل يقضي ان يعتد  
انه احق به وبه قوت حجة وفيه اشارة الى تعدد الجهات  
فلا يعتد من التناقض وان توجهه ذلك لان كونه  
حينة يقتضي ان يعتد به وكونه يقاوم من امام يقضي  
ان يقاوم جمع بينهما باعتبار كونه وجهين لانه مستعد  
باعتبار حمايته للقوم وان قاصر في الجسد **فان امر**  
**ببقوى الله ووعده لهم فان له بذلك** الامر والعدل اجرا  
**وان قال** اي امر او حكم **بغيره** اي بغير تقوى الله وعدله  
**فان عليه منعا** اي وزرا لما ثبت ذلك في بعض طرق الحديث  
وحذف هنا دلالة مقابله السابق عليه ومن المتبعين  
فيكون المراد ان بعض الوزراء عليه او المراد اوبال الحاصل  
منه عليه لا على المأمور ورفع في بعض الروايات فان  
عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها تانيث قال  
في الفتح وهو تصحيفا بلا ريب **عن ابن عمر** في الخطاب  
**رضي الله عنهما** انه قال **حينا من العام القتل** الذي بعد صلح  
الحديبية اليها **ما اجتمع منا اثنان علي معرفة الشجرة التي**  
**يايعن تحتها** اي ما وافقنا رجلان علي هذه الشجرة  
انها هي التي وقعت البيعة تحتها بل خفف مكانها  
او اشبهت عليهم ليلا يحصل بها افتتان **لما وقع**



تحتها من الخير ولو انقبت لما امن من تعظيم الجهاد ابا حقي رجا  
ليضي ٢٧ الى اعتقاد انها تضر وتنفع حتى كان في افعالها  
رحمة والى ذلك استمر ابا محمد بقوله **كانت رحمة من الله**  
**فقتله علي اي شي يا ايهم** عليه السلام **علي الموت** جرد  
هزها الاستغناء اي ابا يعقوب **علي الموت** قال **الا يا ايهم** وفي  
نسخة بل بالبرام **علي الصابر** اي علي الثبات وعدم الفرار  
سوا انضي ذلك لهم الي الموت ام لا **عن عبد الله بن زيد**  
**الانصاري** المدني **رضي الله عنه** انه قال **لما كان زمن الحق**  
**بفتح الجاد** تشديد الراء في زمن الوقفة في حرة زهره  
او واق بالمدينة سنة ثلاث وستين وسبها الي  
عبد الله في حنظلة وغيره في اهل المدينة وفذوا الي  
زيد معاوية فرا وامنه مالا يصح فرجعوا الي المدينة  
فقتلوه ويا يعقوب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه  
قال **سئل زبير بن عوف** عن غنبة فادع باهل المدينة  
وقعة عظيمة قتل من وجوه التلى الفارسية  
ومن اخلاط الناس عشرة آلاف سوي النساء والمسيان  
**انه اذ قال له ان ابي حنظلة** وعبد الله في حنظلة بن ابي  
عامر الذي يرق ابوه بجيل الملايكة وكان امير اعلى  
الانصار **ربما يح الناطق علي الموت** فقال عبد الله بن زيد  
**لا ابايع علي هذا احد** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
والترق انه عليه الصلاة والسلام **يسحق علي كل مسلم**  
ان يعديه بنفسه بخلا وغيره وهلا احد ان يستهزئ  
علي احد بقصد وقايتة او يكون ذلك ميا لفا اليد الي

الزهد

الزهد فردد فيه ابي المنير قال لا خلاف انه لا يوتر احد  
احدا بنفسه لو كان في محضنة ومع احدها قوت نفسه  
خاصة قاله في المصابيح **عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه**  
انه قال **بايعت النبي صلى الله عليه وسلم** بيعة الرهنوان  
بالحدية تحت الشجرة ثم عدلت الي ظل الشجرة المهودة  
وفي نسخة الي ظل شجرة وهي اولي **فيلقوا النمل** الذي  
كانوا يبايعونه عليه السلام قال عليه السلام **يا ابن**  
**الاكوع** **الابتايح** **قال قلت** **يا رسول الله** **قلد بايع** **ايهم**  
مرة اخرى **فبايعته الثانية** **راغا** **بايعه** مرة ثانية لانه كان  
شجاعا بذال لنفسه فالر عليه العقد احتياطا حتى يكون  
بذال لنفسه عن رضي متأكد وفيه دليل علي ان اعادة  
لفظ النكاح وغيره ليس نسخا للعقد الا في خلاف  
لبعض الشافعية قالوا في المنير **فقتله** اي لابي الاكوع  
**علي اي شي كنتم قبايعونه يومئذ** **قال** **كنا نبايع علي**  
**الموت** اي علي ان لا تقدر لي وقتنا حتى يوافق ما قبله  
**عن مجاشع** **بضم الميم** **وتحقيق الجيم** **وكسر السين** **المبجحة**  
اضم عين ميملة **ابن مسعود** **السلمي** **بضم السين** **قتل**  
**يوم الجمل** **رضي الله عنه** **انه قال** **انبت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**بعد الفتح** **انا واخي** **بجالد** **بضم الميم** **وتحقيق الجيم** **وكسر اللام**  
اضم دال ميملة **ابن مسعود** **قال** **مجايشع** **قتل** **يا رسول**  
**الله بايعنا** **بكسر المشناة** **الخصية** **وسكون الواو** **علي**  
**الحجة** **فقال** **عليه السلام** **مفتت الحق** **اي حكمها** **ادهلها**  
الذي هاجر واقتل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد



ونية **فقلت** يا رسول الله **علي** بخذف الالف وانما الفتحة  
دليلا عليها كغيره وعم للفرق بين الاستنهام والخروج  
نسخة قلت علي ما باستقاط الغافل الغاف واثبات الالف  
بعد الميم اي علي اي شي **تبايننا قال** عليه الصلاة  
والسلام ابايعكم **علي** **الاستسلام** **والجهاد** اذ احتج اليه  
وقد كان قبل ان يبايع قبل الفتح لزمه الجهاد اذ اذاعا  
اللعن من اسلم بعده فله ان يجاهد وله التخلو عنه  
بنية صلحة الا ان احتج كزور وعدو فيلزم كل واحد  
عن **عبد الله بن مسعود** **صلى الله عليه** انه **قال** **الغدائي**  
**اليوم** **رجل** يعرف اسمه **فما** **الي** **عن** **امير** **ميت** **بفتح**  
اندال **والرما** **ادري** **عليه** في موضع نصبا منقول **ميت**  
**فقال** **اي** **رجل** **موديا** اي اخبرني عن امره في هذا  
الرجل وموديا بفتح الميم وسكون الهمزة وتسر اندال وتثني  
المثناة التحتية اي قيا من اورد الرجل قويا وقدر موديا  
كامل الاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة  
كل شي الذر وما يحتاج اليه وقال **النضر المودي** الغادر  
علي **السنم** وقيل **التمري** المود لذلك اداة ولا يجوز  
حذف الهمزة منه لئلا يغير من اودي اذ اهلك  
**لشيطا** بنون مفتوحة ومجزة مكسورة من النشاط  
وهو الذي ينشط للامر ويحق اليه ويوتر قوله  
**يخرج** بالمشناة التحتية وسكون الخا اي الرجل **امرا**  
**في** **القناري** فيه الثغاب والافجان يقول **امرا** **يه** **ليوافق**  
رجلا ومنبط الحافظ ابي حجر يخرج بالنون وقال **الذا**



في الرواية

في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوق  
العفة اي رجلا منا وفيه حينئذ الثغاب **فيهم** **علينا**  
الامير اي يستد علينا **في** **اشياء** **لا يخبرها** **بضم** **النون** **اي**  
لا يطيقها او لا يدري اطاعتها ام موصية يجب علي هذا  
الرجل طاعة الامير ام لا قال **عبد الله بن مسعود** **فقلت له**  
اي **الرجل** **دائه** **ما** **ادري** **ما** **القول** **الك** **سببا** **توقفه** **ان** **الامام**  
اذا عي طاعة الجهاد او غيره من المهمات تعينوا وصل  
ذلك فرض عين عليهم فلو استغنى احد عليه وادعي انه  
كفاه ما د طاعة له به بالمشهي اشكلت الفتيا حينئذ  
لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الرافض  
وان قلنا بجوازها لا منتاع فقد يفتي ذلك الي الفتنة  
فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابي مسعود بعد ان  
توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المأمور به  
موافقا للتقوي كما علم ذلك من قوله **الا ان كان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **قضي** **ان** **لا** **يفهم** **علينا** **في** **امرا** **ان**  
**مرة** **اي** **لا** **يامر** **تأب** **الامر** **الشاق** **علينا** **الامر** **حتى** **نفضله**  
غاية لقوله لا يفهم او المفهم المستغاد من المستثنى وهو  
مرة اي الامر فانه يفهم حتى يفضله اي ان ابتاد يفضله  
بجود الامر ولا يتوقف **وان** **احد** **لم** **ينزل** **الخبر** **ما** **التي**  
**الله** **عز** **وجل** **ومن** **التقوي** **ان** **لا** **يطيع** **الامير** **فيما** **فيه**  
موصية لله تعالى **وان** **شك** **في** **نفسه** **شي** **مما** **ازدر** **فيه**  
ان جازم لا وهو من باب القلب اي شكك نفسه  
في شي **سالك** **الشاك** **رجلا** **عالم** **افناه** **منه**



بان انزل من تروده عنه باجابتة له بالحق فلا يقدم المراد  
علي ما بينك فيه حتى يسال عنه من عبده علم **واوئيك**  
بفتح الهمزة والشين اي كاد **ان لا تجدوه** في الدنيا لدهاب  
الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من بقي بالحق وشيخي  
القلوب عن الشبه والسكوك **والذي لا اله الا الله**  
**ما غير بفتح الفين** المجهمة والوحدة اي تاتي او مضى  
لان الغابر يستعمل في المائة والمستعمل في الالف **الدين** الا  
**كالشعب** بفتح الميم لثمة واسكان الفين المجهمة وقد تفخ  
احرم موحدة اما المستنقع في الموضع المظلم **شرب**  
**صفوه** وبقي **كدر** شبه بقا الدنيا ببقا ما في غد  
ذهب صفوه وبقي **كدر** عن عبد الله بن ابي ابي  
الهمزة والغايم **في الله** عنهما ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **في بعض ايامه** اي غزواته التي **شرب**  
العدو اذا حارب والشفط يحملهما **النظر** خبر ان **في**  
**الشمس** اي زالت ثم قام في **الشمس** قطبا **قال** في غزواته  
**ابو النضر** لقتل وقت العدو لانت المراد يعلم ما يورث  
الميراث ويورثه **وسلو الله العاقبة** اي من هذه الحزوات  
المتضمنة للقاء العدو امرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة  
**فقال فان القيمة هم فاصبروا** فان انصرح الصبر  
**واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف** اي السبب الموصل  
الى الجنة هو الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من الحجاز  
التي ليس لان ظل الشجر لما كان مثلا في ماله وكان ثواب الجهاد  
الجنة كان ظل السيوف الشهيرة في الجهاد تحتها الجنة



اي ملازمها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام  
الاهمبات او هو كناية عن الحصص على مقاربة العدو والتمثال  
السيوف والاجتماع حين الزحف حتى يقبل السيوف تنظر  
المقاتلين قال ابن الجوزي اذا انداني الخصمان صلت كل  
منهما تحت ظل سيف صاحبه لم صعد علي دفعه عليه ولا  
يكون ذلك الا عند التمام القتال **ثم قال** عليه السلام  
**الهم بامير الكتاب** **ان** وقد تقدم **باني الدعاء** مخالفة  
في الا لحاظ عن **يحيى بن ابي** **في الله** **انه قال**  
**فتناجيت اجيرا** لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الغزوات **انا شيخ ليس لي**  
**خادم** **قال** **فتناجيت اجيرا** **يكنيني** **واجر** **ياله سهم** **بين**  
**فوجدت** **رجلا** **فلما** **دني** **الاجير** **انا** **في** **قال** **ما** **ادري**  
**ما** **السهمان** **فسمي** **في** **سما** **كان** **السهمان** **او** **لم** **يكن** **تسميت**  
**له** **ثلاثة** **دنانير** **فقاتل** **الاجير** **رجلا** **هو** **يحيى** **في** **امية**  
**نفسه** **نفس** **الاجير** **في** **مسلم** **ان** **العاقر** **هو** **يحيى**  
**ابن** **امية** **فانتزع** **المصنوع** **من** **يده** **من** **فيه** **اي** **من** **في** **العاقر**  
**ونزع** **ثنيته** **واحدة** **الثنايا** **من** **الاسنان** **فاتي** **العاقر**  
**الذي** **ترعت** **ثنيته** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فاعد** **رها**  
**اي** **استقرها** **وقال** **و** **في** **سنة** **فقال** **بالف** **اي** **يدفع** **بيده** **اليك**  
**فتقهم** **بفتح** **المشناة** **النوقية** **والفناد** **المجعة** **من**  
**الفضم** **وهو** **الاجير** **بالطراف** **الاسنان** **تعال** **قصمت** **الداية**  
**بالكسر** **تضمن** **بالفتح** **ما** **يضم** **الحمل** **بالحا** **المهملة** **الذخر**  
**من** **الابل** **لا** **الحمل** **كسر** **المبي** **وبالجيم** **وقيه** **جواسر**



الاستيحاء في الحرب وهو يسهم للاجبر اولاد قال الحسن  
البحري ومحمد بن سيرين يسهم له وخضه الشافعية بالاجير  
لغير الجهاد كسيلة الدواء وحفظ الامتعة فاذا قاتل  
لم يتحقق السهم لانه شهيد الوقعة وتبين بقتاله انه لم  
يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل  
وذكر ذلك في اجير وردت الاجرة على عينه فان ورد  
على ذمته اعطى وان لم يقاتل سوا علقته عمدة معينة  
ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا قلد الاجرة  
دون السهم والرح ان لم يحضر بجاهد الامم عنه  
بالاجرة او مسما فلا اجرة له ليطلان اجير تلاف  
بجنور الصق يتغابى عليه وهل يستحق السهم فيه  
وهان في الرقعة واسلمها احدتها ثم استورد الوقعة  
والشافعية قطع البغوي سوا قاتل الامم لا اذ لم  
يحضر بجاهد الامم عنه بالاجرة وكلام الرازي  
يقضي نتيجته وقال المالكية والحنفية اذا اتوا  
لان يقاتل لا يسهم له **عن العباس بن عبد المطلب**  
**رضي الله عنه انه قال للزبير بن العوام رضي الله عنه**  
**هاهنا اي بالجحون امرك النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان تترك الرواية بفتح التاء وهم التهاق وتماهرا قال نعم**  
**والحديث مطول في غزوة الفتح تاتي مباحة ان**  
**سما الله تعالى وفيه ان الرواية لا تترك الا باذن الامام**  
**لانها علامة عليده وعلي مكانه فلا ينبغي ان يتصرف**  
**فيها الا بامر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**

صلي



**صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الهمزة**  
من امانة الصفة الى الموصوف اي بالكل الجوامع والكلمة  
الجامعة هي الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا انما  
للغزاة والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم  
بالعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة **ونصرت** على الاعداء  
**بالوعيد** اي الخوف وفي رواية مسيئة شهر وعند الطبراني  
شهر امامي وشهر اخواني ولاننا في بيته وبو ما قبله  
كما لا يخفى **فبيننا انا ايم وتيت** بضم الهمزة وواو  
بعدها **مفاتيح** وفي نسخة مفاتيح بالباء الموحدة  
**خزاني الارض** لخزاني كسري وقيسر وخزها ارمعاد  
الارض التي منها الذهب والفضة **فوصفت في يدعي**  
كنية عنى وعده ربه له بما ذكر انه يطهرها امته وكذا  
وقع ففتح لامتة مما لك كثيرة فغابوا الموابا ولتباوا  
خزاني ملوكها وقد عمل بعضهم ذلك على طاهر فقال  
هي خزاني رزق اجبت على العالم ليخرجهم ام بقدر  
ما يطلبون لذواتهم وكل ما يظرون من رزق الله العالم  
فان الاسم الا لابي لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه  
وسلم الذي بيده المفاتيح فلما اختص تقالي بمفاتيح  
الغيب فلا يعلمها الا هو اعطى هذا السيد الكريم  
مثلة الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزاني  
**قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم وانتم تبتطلونها بفتح المثناة**  
**الوقفية وسكون النون وفتح الوقفية وكسر المثناة**



اي تستخرجونها اي الاموال من مواضعها يشير الى ان عليه  
 الصلاة والسلام ذهب ولم يترك منها شيئا **عن اسماء**  
**بنت ابي بكر رضي الله عنهما** انها قالت **صفت سفرة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** يضم اليه وسكوت  
 الفاطمات يتخذة المسافر والثر ما يحمل في جلد مستديس  
 فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزاراة  
 راوية **في بيت ابي بكر رضي الله عنه** حين اراد ان يهاجر  
 من مكة **الى المدينة** قالت اسماء فلم يتخذ لسفرتة ولا  
**لسقايه** بكسر السين طرف المائى الجلد ما يربطها به  
 بالنون وكسر الموحدة كاللحفة وفيه دليل على علمه  
 الزاد للسفر غزوا كان او غيره **فقلت لابي بكر ما هذا**  
**شيء اربط به الانطاني** بكسر النون ما تشد به المرأة  
 وسطها التي ترفع به ثوبها من الارض عند المشي او اذا  
 فيه تكثرة او ثوب ثلثه المرأة ثم تشد وسطها بحبل  
 ثم تسدل الاعلى على الاستفقال لها ابو بكر **فشق به**  
 اي شق بين لثا كثر **قاريطي** وفي نسخة قاريطية  
**بواحد السين** وبالآخر **السفرق** فقلت ذلك يفتح  
 اللام وسكون القوقية او يسكون اللام وفي القوقية  
 قال الراوي **فلذلك سميت اسماء** ذات النطاقين  
 وبتلاها كانت تحمل نطاقي على نطاق او كان لها  
 نطاقيان تلبس احدهما وتحمل في الآخر الزاد والمخروط  
 الاول **عن اسماء بنت زيد رضي الله عنهما** ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم **كعب على حمله** وكان ركوبه

عليه

عليه **علي كان** بكسر الهمزة ويقال كان بالواو وهو ما يشد  
 على الحمار كالسرج الغرس **عليه** اي على الاكاف **قطيفة**  
 دثار يحمل **وارد في اسامة** في زيد **قراه** والردن بكسر الراء  
 والرد يفي الراكب خلق الراكب والاردان على الجمل القوي  
 في التواضع من الاردان **علي الرحلة** المذكور في قوله  
**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** ان رسول الله صلى الله عليه  
**عليه وسلم** اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من  
 الهجرة **من اعلى مكة** من لينة كذا بالغنخ والمد **علي**  
**را حلة** حال توبه **مردقا اسامة** في زيد خادمة  
**ومعه** بادل مودنه **ومعه عثمان بن طلحة** في ابي طلحة  
 ابي عبد الغزي يكونه من **الحجبة** بفتح الحاء المهملة والحيم  
 اي حجة المعبة وسدتها الذي مرهم مفتاحها **حقي**  
**اناخ** عليه السلام **را حلته في المسجد الحرام**  
**قام ان ياتي بمفتاح البيت** العتيق فاتي به من عند امه  
 مسلوقة **بضم السين المهملة** **فتح** عليه الصلاة والسلام  
 به المعبة وفي نسخة **بضم الفاء** وكسر المشاة القوقية  
 ميبيا للمفعول **ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**الكعبة** **يا في الحديث** قد تقدم وعنه رضي الله عنه ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** رضي ان يمسأ في القرآن  
 اي المصحف **اي ارضى العدو** اي الكفر فوذا من الاستهانة  
 به وابتداه **علي** منع بيع المصحف من الكافر لوجود  
 العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كبت علم فيها  
 اثار السلف وكذا كتب الحداد والحمام تعظيما للعالم



الشرعي ومثل ذلك كتب الفخوذ اللغنة ونحوها لا شتمها  
علي اسم معظم فان قلت عنه جطر بغيره له ولا يعارض  
هذا التابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل الذي فيه  
يا اهل الكتاب الالية لانه النبي بحول علي المجموع  
او التمام والمكتوب لم يرقل انما هو في ضمن كلام  
اخر غير القرآن **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشري  
**رضي الله عنه** انه قال **الكتاب رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم فكننا اذا اشرقنا اي طلنا على وادفعلنا**  
**وكبرنا قد ان تفقت اصواتنا جملة فوكنته حالية**  
**فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اني**  
**علي انفسكم بكسر الهمزة وفتح الواو اءا اي فورا**  
**وانتظروا وامسكوا عن الجهر واعطفوا علي بالارقا**  
**بها والقرع البسدة فانكم لاتدعون اسم ولا غابا انه**  
**مواك انه سيج في مقابلة اسم قريب في مقابلة غابا**  
**تراد في رواية تبارك اسمه وتعالى جده قال**  
**الطبراني في كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه**  
**قال عامة السالكين من المحاببة والتابعين عن**  
**جابر في عهد الله الا يضطر في رفع الله عزما انه**  
**قال كنا اذا صعدنا بكسر العين طلنا موضعنا عاليا**  
**كبد او تل كونا استسعادا لكبريا الله تعالى عند**  
**ما يقع البصر على الامكنة العالية لانه الارترفاع محبوب**  
**للتفوس لما فيه من استسعادا الكبر من كل سحاب**  
**وانزلنا الي مكان منخفض **سجنا** استناباطا**



قصة

قصة يونس وتسميجه في بطن الحوت ليخو امي بطن  
الارضية كما يحي يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن  
بعضهم لما كان التكبير لله عز وجل روية عظم من مخلوقاته  
وجب ان يكون ما تخضع من الارض تسبيح لله تعالى  
لانه تسبيح تعالى تزيده عن صفات الارتفاع والصفحة  
وقال اب الميزر تزيدي ان يكون التزيده في محل  
الارتفاع والارتفاع لانه جهتي العلو والسفل  
كلها محال علي الله تعالى فالعلو ان كان منويا لاجسامنا  
قد وصفه ولم يودت في وصفه بالارتفاع البنية  
ولله اسم مشتق في ذلك وقد ورد ينزل ربنا الي  
سما الدنيا واولنا بالمعنى لكنه لم يشق له من  
المتنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى النبي  
في المصابيح **عن ابي موسى** الاشري **رضي الله عنه**  
**انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**  
**من عن العبد المؤمن وكان يعمل عملا فبتم منه ومنعه**  
**منه المرض وبنية لولا المانع مداومته عليه او**  
**سافر سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات**  
**وبنية المداومته كقباله مثلها كان يعمل حال كونه**  
**مقيما وحال كونه **محييا** لهما حاله من اذ قات**  
**كان او منداخلان وفيه اللغ والنشد الغير المرتب**  
**لانه مقيما يقابل او سافر وصحي يقابل اذا مرض**  
**وحال ابي بطال الحكم المذكور علي التوافق لانه القراهي**  
**فلا تستقط بالسفر والمرض واجراه بعضهم ايضا**



في الغزايين التي نشانه ان يعمل بها وهو صحيح فاذا عجز  
عن حملتها اذ بعضها بالمرضى كتب له اجر ما عجز عنه  
قللا لانه قام به عن ما ان لو كان صحيحا حتى عبادة  
الجالس في الغرض لم يمنه يكتب له اجر عبادة القائم  
**عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان قال لو تعلم النخل ما في الوحدة**  
يفتح الواو وكسرها وانكر بضم الكسر قال في المختار  
الوحدة الاغراد يقال رايته وحده وهو منصوب  
عند اهل الكوفة على الطريق وعند اهل البصرة على  
المصدر **اهو ما اعلم** جملة في محل نصب مفعول بعد  
**ما ساروا كلب** وكذا صائغ فالاول خرج يخرج الغالب  
**بليغ** وحده ويؤخذ منه كراهة السفر مفردا والتموه  
كحاسبين وطلبة ويحتمل ان تكون حالة الجواز بعيدة  
بالخوف حيث لا يدرون **عن ابن عمر** هو ابن العاص  
**رضي الله عنهما انه قال جابر بن عبد الله**  
ابن جارية كما عند التميمي واهم او معاوية  
**وسلم يستادن في الجهاد** قال له عليه الصلاة  
والسلام **اهي والذات** قال نعم حياة **قال فغيرها**  
اي والذات في الجهاد الخ متعلق بالامر قدم للاختصاص  
والغيا الاول في جواب شرط محذوف والثانية  
خبر اية لفظة الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر  
كما قلت فاخصرهما بالجهاد كقولك تقالي قاياع

فاعدون

فاعدون اي اذا لم يسهل لكم اخلاص العبادة في بكرة  
ولم يتيسر لكم اظهار دينكم بها جروا الوحي يمشي  
لكم ذلك فخذوا الشرط وعوض منه بتدبير المفعول  
المفيد للاختصاص ممننا قوله في اهد جي به  
المشاكلت وظاهره ليس مراد الارب الجهاد ايضا  
الصبر للغير والمراد ان يفعل معهم كما يفعل المجاهد  
في الجهاد من بذل المال وقب اليد اي ابدل مالك واقب  
توكل في رضى والديك وقصديك اي سميد عند ابن  
داود قاله في استاذنا فان اذناك في اهد واد  
فروها وصحح ابن حبان ويؤخذ من ذلك اعتبار  
اذن الابوي المسلمين في الخروج للجهاد والجهاد  
علي حرمته الجهاد اذا منعا واحدهما بشرط ان لا يها  
لا يبرها فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا اتقوا  
الجهاد فلا اذن وهل يلائق الجد والجدية بهما في ذلك  
الاصح نعم لك هو اطلب البرهما **عن ابن عباس** في فتح الوحدة  
وكسر الهمزة **الانصار** في فتح الهمزة **الانصار**  
جهر بضم الحاء المهملة وبين الراي المهملة في مشاة  
مكتبة سالفة مصغرا وليسد له في البخاري الا  
هذا الحديث **رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم في بعض أسفاره لم يعلم ذلك السيفر كافي الفتح**  
**والناس في مبيتهم فلم يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وسلم رسولاه هو زيد في حارثة كما في مستدرك**  
**ابن ابي السامة لا يتعين** بالمشاة العوقية والقاف



المتوجتين وفي نسخة ان لا يبقين زيادة ان والتخدية  
بدل العوقية في رتبة بعير **قلادة من وتر** بالمتناة  
النوقية لا بالوحدة **او قال قلادة الاقطعت** واد  
الشرك او التخييع والنهي للتمزيه كما حكاها النووي  
والجمهور وحكمة خوف اختناق الدابة عند شدة  
الركض اولادهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث  
ابو داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعة الا تصعب  
الملايكة رفته في اجراس فتعليقها مكره اولادهم  
كانوا يعلقونها او تار القسي خوف العين فامروا  
بتطيرها اعدا ما بان الا وتار لا ترد من قضا الله  
شيئا وهذا الاخير قاله مالك رضي الله عنه  
**عن ابي عبد الله رضي الله عنه ما انه سماع النبي صلى الله**  
**عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تنبت اذن**  
**بامرأة ولا تنام من امرأة سغرا طويلا او قصيرا او معها**  
**محرم بنسب او غيره او زوج لها التام علي تقصيرها**  
ولم يك تطوا في المحرم والزوج كونهما نكته وهو  
في الزوج وافح واما في المحرم فسببه كما في الهمة  
ان الوازع الطبيعي اقوي من الشرعي وكان المحرم عبدها  
الامين والاستئذان المثلثي كما هو مذهب الشافعي  
لان الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها  
محرم لم يتفق خلوة فالمتقدم لا يقعدن رجل مع امرأة  
الا ومهرها محرم والواو الحال اي لا يخلون في حال الا  
في مثل هذا الحال لا للوطق لعدم تقدم ما يوطق عليه

والحديث

والحديث مخصوص بفيل الزوج فانه لو كان معها زوجها  
كان كالمحرم كما مر في ابي الجوار **فقام رجل** لم يعرف اسمه  
**فقال يا رسول الله التثيت في غزوة كذا وكذا بعثت بنا**  
التثيت مبنيا للمفول وفي بعض النسخ للفاعل المثلث  
الرجل في جملة من يخرج فيها من قوام التثيت الرجل اذا  
كثرت نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة **وخرجت**  
**امرأتي حال كونها حابة** ولم يعرف اسم المرأة **قال** عليه  
الصلوة والسلام **اذ تخرج** وفي نسخة فاجح بك  
الادغام **م امرأتك** فتدم الادغام لانه غايه يقوم مقامه  
في الغزوة بخلاف المحرم وليست بها المحرم غيره **عن ابي**  
**عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**  
**عجب الله من قوم يدخلون الجنة ابي وكانوا في الدنيا**  
**في السلاسل** حتى دخلوا في الاسلام وهذا التقدير  
يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويؤيد  
ذلك ما عند البخاري في تفسير الامران عن ابي بصير  
في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير  
الناس للناس ياتون في السلاسل في اعناقهم  
حتى يدخلوا في الاسلام وتعلم جماعة علي الجار  
تقال المهلب المني يدخلون في الاسلام مكرهين  
وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي  
معناه اسرا ووقيد واطماعت فواحة الاسلام  
دخلوا طوعا ودخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسد  
والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق علي الاكراه



التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام  
السبب مقام المسبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي  
لعلمهم المسكون الذي في اسكري في ايدي النصارى فيموتون  
او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويخلون  
الجنة كذلك **عن الصعبي** عند السهلي **ابن جثامة** بنات  
الحجيم وتزيد المثلثة الليبي **رضي الله عنه** انه  
**قال** **رضي النبي صلى الله عليه وسلم** بالابواب فتح  
الهمزة واسكان الواحدة مدود امن عمال الفروع  
في المدينة بينه وبين الجفة مما يلي المدينة ثلاثة  
وعشرون ميلا وتسميت بذلك لتبوءة السويديها  
**او يورد** ان بفتح الواو بعد الواحدة وتزيد المثلثة  
وتزيد الالفون قرية جامعة بينها وبين الالفون  
اميال وهي ايضا من عمل المدينة واليك من الراوي  
**فصيل** وفي نسخة بالواو وهي الحال وهو ضم السبب  
مبني المنقول والسائل هو الصعبي كما في صحاح ابن  
حيان من طريق محمد بن عمر وعنه الزهري بسنده عن  
الصعبي قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن اولاد المشركين انقتلهم منهم قال نعم **عن اهل الدار**  
الحرابين حال كونهم **يقتلون** بفتح المثناة المسددة  
بعد الواحدة مبني للمعمول اي يقتل عليهم ليلا حيث  
لا يعرف رجل من امرأة **في المشركين** بيان لاهل الدار  
**فيصا** بضم المثناة من نسائهم **وذري** بالذال  
المجزة وتزيد المثناة التحتية **قال** عليه السلام مجيبا



السائل

السائل **ع** اي النساء الذري **منهم** اي من اهل الدار من  
المشركين وليس المراد اباحت قتلهم بغير قصد اليهم  
بل اذ لم يتوصل الي من قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا  
تقصد النساء والاطفال بالعدو مع الغدر على ترك ذلك  
جمعا بين الا حاديث المصرفة بالزيمي عن قتل النساء العبيات  
وما هنا **عن عبد الله بن عمر** في الخطاب **رضي الله عنهما** ان امرأة  
لم تسلم رجوت في بعض منازكي النبي صلى الله عليه وسلم  
هو غزوة المصاح كما في مجمع الاوسط للطبراني متفولة  
بالصعبي **فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم** قتل النساء  
**ذال الصبيان** في الحرب لوضوحه عن فعل الكفر وطعن الشيطان  
في الانتفاع **ع** اما بالرق او بالعدا عند من يحيى شران  
يفادي **ع** **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه لما بلغه  
ان عليا **رضي الله عنه** حرق قومهم السبائية انتباع  
عبد الله بن سبا كانوا يسمون ان عليا منهم تعالى الله  
وتقدس عن مقامهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قومها  
يعيدون الاضنام **فقال** ابن عباس **لو كنت انا بوله** فالخبر  
مخروف واخي باننا تكيد للضمان المتصل **لم امر** **فهم** **ان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **لا تغذوا بعد اب الله**  
عز وجل **قال** البيضاوي انما منه التقديس بالنسبة لانه  
استد العذاب ولذلك وعدوها الله الكفار وقال الطيبي  
لعل المنع من التقديس بها لانه تعالى جعل فيها منافع  
الناس وارفاتهم فلا يصح منهم ان يستولوا بها في الاضرار  
ولكوله تعالى ان يستولوا فيه لانه ربها ومالكها يفعل



ما يسمى بالتغذيب بها والمنع منه وقد اختلف السلف  
 في التحريم فذكره عمر وابي عبد الله وغيرهما مطلقا سوا  
 كان بسبب كغزو قضايا او غيرها واحظه علي وحاله  
 ابن الوليد وقال المطلب ليس هذا النهي علي التحريم  
 بل علي سبيل التواضع وقد سمع عليه الصلاة والسلام  
 اعين المرثيين بالحديد المحمي وصرق ابوبكر اللاديعة  
 بالثار بحضرة الصحابة وتفق بانه لا حجة فيه للجواز  
 فان قصته كانت قضايا او متسوخا وتجويد  
 الصحابي معترض يمنع مما يجره **ولقتلهم كما قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم من يدي ربيته الحق وهو في**  
**الاسلام فاقتلوه** وفي حديث روي في شرح السنة  
 فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابي عبد الله وانما حرام  
 ربي الله عنه بالراي والاضهاد وكانه لم يقنع علي بالنص  
 في ذلك قبل حوز ذلك للتشديد بالكفار والمباينة  
 في التكاية والتكال وقوله ولقتلهم عطف علي جواب  
 لو واني باللام كفايتها معنى التاكيد وخصت  
 بالثاني دون الاول وهو الجواب لانه القتل وهو احرم من  
 غيره لو ورد النص ان النذر لا يغذب بها الا الله  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول **قرصت** بفتح القاف والراء  
 والصاد للمملكتين اي ادعت **مملة نبي من الانبياء**  
 هو عمر بن عبد العزيز الحكيم انه موسى **فامر بقريته**  
**العمل** من وضع اجتماع من **فامر قريته** بقا الثاني اي التريته



وفي

وفي نسخة فامر قريته اي المملكتين بالتغذيب بالنذر واصراق  
 المملكتين قضايا وهو غير ممكن في شرعه ولما تدل برعلي  
 جواز صرق الحيوان المؤذي بنا علي ان شرع من قبلنا  
 شرع لنا اذ المليات في شرعنا ما يرفع نبحه ورد فيه النهي  
 عن التغذيب بالنظر الا في القضايا بشرطه وكذا لا يجوز  
 عند ناقته المملكتين اي عبد الله في السنة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن قتل المملة والمخلدة وهذا  
 محمول علي المملكتين المسمي بالنظر سمي فان كان  
 صغيرا جاز قتلها بغير اصراق الا ان قتلها طريقا الي ذلك  
**فاوهر الله اليه** اي الي ذلك النبي **ان قرصتكم مملة**  
 بفتح الميم التي لا استقامت وان المصدرة بمخروفة  
 او بالعكس **امرقت** امه من الامم **نتاج** الله تعالى وفي  
 رواية نهى المملة واحدة اي قتل امرقت ملة واحدة  
 وهي التي اذتك بخلاف غيرها فلم يعد منها اجنابت  
 وفيه التمسك الي انه لو صرق التي قرصته لما عوتب  
 وقيل لم يقع عليه العتب في اصراق النظر ولا في الاصراق  
 بل في الزيادة علي المملة الواحدة وهو يد الجواز  
 في شرعه وتفق بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا  
 في اساءة وان من باب حسنات الامم ارسا ان القرين  
 وقد روي ان هذه القصة سببا وهو ان هذا النبي  
 من علي قريته اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف منجيا  
 فقال يا رب كان فيهم مبيانا وذواب ومن لم يتقوا ذنبا  
 ثم لم تحت شجرة فحرت له هذه القصة فنبهه الله



على ان الجنس المودي يقتل وان لم يودي وتقتل اولاده  
وان لم تبلغ الاذي والحاصل انه لم يعاتب انكار الما فعل  
بل جوايا له وايضا الحكمة بشمول الاهلاك فخرج اهل  
تلك القرية فضر له المثل بذلك اي اذا اختلف  
من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع  
طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع **عن**  
**جرير** بفتح الجيم بن عبد الله الاحمسي **رضي الله عنه**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** الا ترى كيف  
بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء الحاء المهملتين طلب  
يتضمن الامر بآية قلبه المقدس **من ذبح الخليفة**  
بالحاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات  
او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثلثه  
والا ولا اسم لان لم يكن شي اتعب لقلبه عليه السلام  
من تقاما بشركه من دون الله وخص جرير بذلك  
لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اسرافهم **ومما**  
ذ والخليفة **بيننا الصم في خشم** بفتح الخاء المعجمة  
وسكون المثناة وفتح العين الهملة جمع قنبلة  
شديدة ينتسبون الي خشم بن امار بفتح الهمزة وسكون  
النون ابي اس بن بفتح الهمزة وتخفيف الراء الحاء شين  
معجمة او اسم البيت الخليفة واسم الصم هو الخليفة  
وصفحه **الاحمسي** بان ذ وتضاف الي اسم الاحمسي  
**سماي** اي ذ والخليفة **كعبة الهمانية** بالتحقيق لان  
بارض اليمن فنها هوا به الكعبة الحرام وهو من اصنافه

الموصوف

الموصوف الى الصفة وجوزم الكوفيين وهو عند البصريين  
تقدير كعبة الهمانية **قال جرير فانطلقت قتل**  
وفاته عليه السلام بشهر في **في خمسين ومائة فخرس**  
**من احمس** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح اللام  
احم من هملة قبيلة من العرب ومع اخوة بجيلة  
بفتح الموحدة وكسر الجيم وسقط جرير ينتسبون الي  
احم بن النوف بن اعلمر وجيلة امرأة تنسب اليها  
القبيلة المشهورة **وكاوا اصحاب خيل** اي يمينون عليها  
لقوله **وكنت لا ائت علي الخيل تضرب** عليه السلام  
**في صدري** لان فيه القلب **حقى رابت امرأه** الشرفية  
**في صدري** وقال اللهم **ثبته علي الخيل** **واصله بقاديا**  
لغيره **مهديا بفتح الميم** في نفسه **فانطلق جرير اليها**  
اي الذي الخليفة **فكسرها** اي هدم بناها **ومر بها بتلايد**  
الارباب **سوي النفر** فيما فيها من الخشب **ثم بيت جرير**  
**الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال كونه بخبره  
بتكسرها وتخبرها **قال رسول جرير** هو ابو ارسطاة  
حصاني بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي بعثك بالحق**  
**ما جئت به** **تركتها** **كاهنا** **جرير** بالراء والواو الموحدة  
كناية عن نزع زينتها واذهابها **بجنتها** وقال الخطابي مثل  
الجمال المطلي بالقطر ان من جر به اسلطة الي ما حصل لها  
من سواد الازراق **قال الراوي** **فارك** عليه السلام  
**علي خيل احمس** **ورحبا لها** اي دعاهما بالبركة **خمسة**



مرات مبالغة واقترع على الوتر لانه مطلوب **عن ابي**  
**عريفة** روى الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال  
**هناك** اي هنا **كسري** بكسر الكاف وقد تفتح بحسب حسري  
واسع المتكك وهو لقب لكاتب ملك الفرس **ثم لا يكون**  
**كسري بعده** بالعراق وفي رواية هلك واذا هلك يكون  
ويمكن الجمع يانه يكون ابو هريرة سمع احد اللقطين  
قيل انه يموت كسري والاخر بعد ذلك قال ويخجل ان  
يقع التباير بالموت والهلاك فتوله اذا هلك كسري  
اي هلك ملكه وارفع وتوله مات كسري ثم لا يكون  
كسري بعده المراد به كسري حقيقة او امر ان يقوله هلك  
كسري تحققا وتوع ذلك حتى غير عنه بلفظ المسامحة  
وان كان لم يقع بعد بالمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى  
اي امر الله فلا تستعملوه **ولم يمكن** بفتح الهمزة  
اللام الثانية **قيصر** يمنع الصرف العملية والجمعة والبرق  
لزوال العملية بالتكدير وفي نسخة وقصر لم يمكن  
مبتدا وخبر وفي اخري ولا قيصر لم يمكن **ثم لا يتبين قيصر**  
**عده** بالشام قال امامنا الشافعي وسب الحديث  
ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة  
في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها  
لما الفتنهم بالاسلام فقال عليهم الصلاة والسلام لا كسري  
ولا قيصر بعد ما بهذين الاقلامين وقصر عليكم فلم  
يكن كسري بعده بالعراق ولا قيصر بالشام ولا يكون  
**ولتقسم** بضم المثناة التوقية وفتح السين وتشديد

النون مبنيا للمفعول **كنوز** هي اي ما لها المدفون وكلما يحج  
ويذكر وفي نسخة استغاطيم كنوزهما في سبيل الله  
عز وجل **وعنه رضي الله عنه** انه قال **اسم النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود بجدا  
بني قريش وفتحان واليهود قاله الواقدي **خردعة** بفتح  
الخاء الموحدة وسكون الدال المهملة وهي الاقصدح قال  
ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وروي بفتح  
الخاء وسكون الدال او فتحها المهملة وهي صيغة مبالغة  
وحكي المنذري بفتح الاول والثاني جمع خازع وحكي مكبي  
وغيره كسر الاول وسكون الثاني هي خمسة ومغف  
الا سكونها تخدع اهلها من اطلاق اسم المصدر على الفاعل  
او المفعول اي خادعة او مخدوع بها لهذا الدرهم فترى  
الا مبر اي مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني  
انها اذا خدع فيها مرة واحدة لم تقبل عثرتة ومعنى الضم  
مع السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع ونوصفه  
ومع فتح الدال انها تخدع الرجال اي تفتنهم الظفر  
ولا تفتنهم كالفحكة اذا كان يصحك انه وقيل حكمة  
الانسان بالتدالة على الوحدة ان الخداع ان كان  
من المسلمين فكله حذرهم علي ذلك ولو مرة واحدة  
وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع  
مرة واحدة فلا يبيغي منها وندم لما نبشأ عنه من  
الفسدة ولو قل وعيلة المختلر خدعه خنته واساره  
المكروه من حيث لا يعلم وبابه قطع وخذعا ايض بالسر



من اسما سحر سحر سحر والاسم الخديعة وفادعه فاختدع  
وخادعه مخادعة ثم قال والحرب خدعة وخذعة بالفتح  
أفحاح وخذعة ايضاً بوزن همزة ورجل خدعه بفتح  
الدال اي يخدع الناس وخذعة بسكونها اي يخدعه  
الناس وهو عبارة المصباح والخذعة بالضم ما يخدع  
به الاسمان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة  
بالضم والفتح اه وتكون الخدعة بالتورية  
وبالكلمين ويخلق الوعد وهي من المستثنى الجائز  
المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا على جواز  
خداع الكفار في الحرب كمن ما امكن الا انه يكون فيه  
نقص عهد او امان فلا يجوز قتال بعضهم وفي ذلك  
اشارة الي استنباط الراي في الحرب يرا الاحتياج اليه  
الدين الشريعة عن البر الفعازب وفي المدعي  
انه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم علي الرحمة  
بفتح الميم والجمع المنسدة هم راجل علي خلاف النبي  
وهو الذي لا خيل اسم يوم احد نصب علي الظرفية  
وتانوا عن بن جلا عبيد الله بن جبير بضم الجيم وفتح  
الموحدة الاضطرري استشهد يوم احد وعبد الله  
نصب جعل فقال عليه السلام لهم ان رايقونا تحفظنا  
الطير بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وفتح الهمزة  
مخففة وصيغة بوضوح بفتح الخاء وتشديد الهمزة  
واصله تتخطفنا بتان حذفنا احداهما اي ان رايقونا  
قد رلنا من مكاننا وولينا من زمين اوان قتلنا



واكلت

واكلت الطير لحوماً فدابة حوا اي تغار فوا مكانكم هذا  
حق اي سئل اليكم وعند ابن اسحاق قال انضوا الجبل  
عنا بالنيل لادياتونا من خلفنا وان رايقونا هزمنا  
القوم واوطاننا همزة مفتوحة فوا ساكنة وطانهمزة  
ساكنة اي متخيفنا عليهم وهم قتلنا على الارض فدابة حوا  
اي مكانكم حق اي سئل اليكم وعند احمد والحاكم والبطاني  
من حديث ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامتهم  
في موضع ثم قال اموا ظهرونا فان رايقونا نقتلنا  
تضرنا وان رايقونا قد غمنا فلا تشركونا فمزم  
وفي نسخة فمزم اي هزم المسلمون الكفار قال اي  
البر والاولاد رايت النساء المشركان يستدردن  
بمئنة فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاول  
يسرعن المشي او يستدردن علي الكفار يقال شد عليه  
في الحرب اي حمل عليه وفي نسخة يشدرون باسقاط  
النون وفيهم الدال الالوي وقال عياض وقع الغالب  
في الحرب ايسدردن بضم اوله وسكون السين المهملة  
تكون مكسورة ودال موحدة اي عيشيني في سند الجبل  
يريد ان يصعد منه حال كونهن قديرات ظهرونا خلاطين  
بفتح الخاء وفي نسخة بكسرهما واسوقن بفتح  
الهمزة وسكون السين وضم الواو جمع ساق وصيغة  
بضمهم بالهمزة بدل الواو اذ انقضت جبار  
عنهها نحواد وروادرا لبيسهم ذلك علي الحرب حال  
كونهن وانفان قياهم وتسمي ابن اسحاق النساء



المذكور ان وهى هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان  
وام حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن  
ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها  
الحارث بن هشام وبنات بنت مسعود الثقفية مع  
صفوان بن امية وهى ام ابي صفوان وريطة بنت شيبه  
السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهى والدة ابنة  
عبد الله وسلافه بنت سعد مع زوجها طلحة بن  
ابى طلحة الحنظلي وحنان بنت مالك بن مصعب بن  
عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النساء  
المؤتي خرجت مع المشركين يوم احد خمس عشرة  
امراة واعترجت فريسي بنسائها الاجل البنات  
**فقال ام حجاب عبد الله بن جابر** ومع الرجال القليلة  
اي قوم اي يا قوم الفتيمة نصبا على الامم افرها  
وفي نسخة الفتيمة مرة واحدة **ظن** اي غلب  
اصحابكم المومنون الكفار فانظروا فقال **عبد**  
**الله بن جابر اني سمع ما قال الامم رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** والمنزلة في انبياءهم لا تستنهم الا تكلموا  
قالوا والله لنا بقى النطق قلن صبيبن الفتيمة فلما  
انهم صرفت وجوههم اي قلبت وجولت الى الموضع  
الذي جاوا منه فاقبلوا حال كونهم من زمين عقوبة  
لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام لا تبرهوا فذلك  
اذا اي حين يدعوه الي الرسول في اخرج اي مما عندهم  
المتأخره الي اعباد الله انار رسول الله من كسر فله الجنة

فلم

**فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا**  
منهم ابوبكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن  
ابى وقاص وطلحة بن عبدة الله والزبير بن العوام  
داود عبيدة بن الجراح وخباب بن المنذر وسعد  
ابى عباد واسيد بن حصين **فاحصا بواصنا** اي من طائفة  
المسلمين وفي نسخة منها **سبويين** منهم حمزة بن  
عبد المطلب ومصعب بن عمير **وكان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم واصحابه اصحاب** وفي نسخة **اصحاب ابوا**  
**من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبويين ابي**  
**وسبويين** قتيل سقط قوله قتيل من بعض النسخ  
**فقال ابو سفيان** ما خرجت في حرب **اي القوم محمد ثلاث**  
**مرات** فنهضت النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه  
ثم قال **اي القوم** ان ابي خافة ابوبكر الصديق  
**ثلاث مرات** ثم قال **اي القوم** ان الخطاب عمر ثلاث مرات  
والمنزلة في الثلاثة لا تستنهم الا تخابري ونهيه  
عليه السلام عن اجابة ابى سفيان مونا عن الخوض  
فيها لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن عمية  
قال ام قتلتهم ثم رجع ابوسفيان الي اصحابه  
**فقال اصحابه** يتشدد اليهم فقد قتلوا فما ملك  
من نفسه **فقال كذبت والله يا عدو الله** اه الذي  
**عددت** اصحابكم **واعنا** اجابه بعد النبي عمارة  
الظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان  
باصحابه الوفق فليس فيه عصيات له في الحقيقة



وقد بقي لك ما يسوك يعني يوم الفتح قال ابو سفيان  
يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب  
سجال اي دولمة لهولاء مرة لهولاء انتم ستجدون  
في القوم مثل ذلك يضم اليهم وسكون التثنية اي انهم  
جدعوا النوفهم وقبضوا بطونهم وكان عمرة رضى الله عنه  
من مثل به لم ام بها يعني انهم لم يامر بفعل فتبع لا يجب  
لفاعل نفعاً ولم تسوي اي لم اكرمها وان كان وقوعها  
بغير امرى وعند ابن السخاقي والله ما سقطت وما  
نبت وما امرت وانما نسوه لانهم كانوا اعداء له  
وقد كانوا اقتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ ينجي بقوله  
اعلها اعلها يضم الهمزة وسكون الواو الميم الميم  
وهي يضم اليها وفتح الواو الواو الميم الميم  
اي علي حمزك وارفعه يا هبل فحذف حرف التثنية  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تحبوا له اي لا ي  
سفيان وتجيون جذف النون بدون ناصب لفة قضية  
وفي نسخة الا تحبونه بالنون بدل اللام وفي آخره  
الا تحبوه جذف النون فقال يا رسول الله ما تقول  
قال قولوا الله اعلى واجل بقطع نعمة الله قال ابو سفيان  
ان لنا الغري يضم القيم منهم كان لهم ولا عزى لهم  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تحبوا له اي لا ي  
سفيان باللام وفي نسخة الا تحبون بالنون وفي  
آخره الا تحبوه جذفها فقالوا يا رسول الله ما تقول  
قال قولوا الله مولانا ولا مولاي اللهم اي الله ناصرنا

ولا

ولا ناصر لكم عن سلمة في الاكوع من في الله عنه انه قال  
خرجت في المدينة حال الكوفي ذاهبا نحو الغابة بالنهن  
المجزة وبعد الاق موحدة وهي علي بر يد من المدينة  
في طريق الشام حتى اذ كنت ببنينة الغابة هي  
كالعقبة في الجبل القبيح غلام لعبد الرحمن بن عوف  
لم يسم الفلاح ويحتمل انه رياح الذي كان يخدم النبي  
صلى الله عليه وسلم قلت له ويحك ما لك قال اخذت  
بضم الهمزة اخره مثناة فوقية سالته مينا للمعمول  
وفي نسخة اخذت اسقاط فوقية لفتح النبي صلى  
الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الاق  
حام ملة من فرغ نايب عن الفاعل واحذتها القوج  
وهي الجلوب وكانت عشرين لينة فرغى بالغابة  
وكان فيهم عيينة في حصن القريسي قلت من  
اخذها قال غطفان وخراسان بفتح الفاء والزاوي قبيلتان  
من العرب فصرخت ثلاث صرخان اسمعت حابن لبيها  
اي لا يبي المدينة وللانية الحق يا صبا حاه يا صبا حاه مرتين  
بفتح الصاد والوحدة وبعد الاق حام ملة فالتن لها  
مضمومة وقيل سالته من ادي مستفان والاولاد مستفان  
والها للسكت وكانه نادي الناس استفانة بهم ورفقا  
الصباح وقال اي المنابر الها للندبة وربما سقطت  
في الوصل وقد نسبت في الرواية فيوقن عليها بالسكون  
وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي وهم  
في الصباح وهي كلمة يقولها المستغنيا ثم اندفعت





بسكون البين سرعت في السير وكان ماشيا علي رجلية  
حتى القاع اي لقيتهم وقد اخذوها فجلت ارميمهم  
بالنيل واقول اناني الكوع واليوم يوم الفتح بصم الرا  
وتشديد الضاد المجهة بعدها عيني مملنة والرفه فيهما  
وفي نسخة نصرب الحرف اي يوم هلاك اللبام من  
قواهم لييم وفتح وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه  
وكلمن نسبا الي لوم فانه يوضع بالمص والرضاع وفي  
المثل الام من راضع وامه ان رجلا من المهاجرة  
طرق صديق ليلا فصر صرخة بثانة ليلا يسمع الصديق  
صوت الحلب فكنى حتى صكر بكليم راضعا سوا  
فكذلك ام لم يفعل وقيل للمعني اليوم يعرف من  
رضع كريمة فاجتته اذ ليمة فاجتته اذ اليوم  
يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرج بها من  
غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المجهتا  
استخلصت اللقاع من عطفان وقزاع منهم قبل ان  
يشربوا اي الماء فاقبلت بها حال كوفي اسوقها  
قلبي الذي صلي الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه  
السلام اليهم غداة الاربعا في الحد يد مقنعا في عسمية  
وقيل سبماية بعد ان حبال الصريح ونودي يا حنبل  
الله اركبي وعقد للمتداد في عمرو لو اذ قال له امه  
حتى تلحقك وانا علي ارك فقلت يا رسول الله ان  
النوم يعني عطفان وقزاع عطفان بكسر الهمزة  
وانا المجلتهم ان يشربوا فنقول له اي كراهة شرهه

سقيهم

سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظههم من الشرب  
فانبعث في ارضهم بكسر الهمزة وسكون المثناة وعنداني  
سعد ق السيلة فلوليتني في ما يدرج استنقذت  
ما بايديهم من السرح واخذت باعناق النوم فقال  
عليه السلام يا اي الاكوع ملكت اي قدر نعليهم فلتبديهم  
وفي الاصل امر فاسماح بهمزة قطع وسين مملنة  
سالكته وبعد الجيم المكسورة مملنة اي فارقت  
واحسن المعنى ولذا اخذ بالسدة ان النوم عطفان  
وقزاع يعرفون بالمتناة التحتية وسكون القاف والواد  
ليزها راضعة اخره نون اي يضافون في قومهم  
وفي نسخة من قومهم يعني ارضهم وصلوا الي عطفان  
وارضهم يضيفونهم وسيأخذونهم فلا فائدة في البعد  
في الاثر لانهم كقوا باهم حياهم وفراد اي سعد  
بخارجل من عطفان فقال مروا علي قلات العطفان في  
فخرهم جزورا فلما اخذوا كسرت طون جلد هاروا  
غيره فتركوها وخرجوا هرا بالحديت وقيد معجزة حين  
اخذ عليه السلام بذلك فكان كما قال وفي يوم  
الاصول من البخاري يعرفون بفتح التحتية وقم الرا  
اي ارفقهم فانهم يضيفون الامنيان فراعصلي  
الله عليه وسلم ذلك لهم رجائونهم وانابهم وفي  
نسخة يعرفون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد ال  
في ابي موسى الاشمري رفته ابرعته انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكونوا عاني بالمين



المهملة وبعد الاثنون علي وزن العاصمي قال الراوي  
**يعني** عليه السلام **الاسير** اي من المسلمين من بيت  
المال وفي نسخة اسقاط يعني وفي اخرى ابد الها باي  
**واطمو الجايح** ارميا او نحو **وعود والمرضى** وهذه  
الاخيرة سنة مؤكدة والاولان فرض كفاية كما انه عليه  
كافة العلماء **اي محيضة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة  
وبعد التختية الساكنة فاذهب عبد الله السموال  
**رضي الله عنه** انه **قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم**  
اهل البيت النبوي **شي من الوحي** اي الوحي به خصكم  
به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره كما يعم الشيعة  
**الاماني كتاب الله** اي غير الذي فيه **قال علي لا والوحي**  
**خلق الجنة** اي شتمها في الارض حتى بنتت ثم امرت  
فكان منها حب كثير **وجبر النعمة** اي خلق النفس  
**ما اعلم عندنا الا انهما يسكون** اليها وفتحها والنفس  
وفي نسخة الاخرم بال في وفتح الهاء وسكونها قالوا  
سيده وعبادة المعصية فتمت فها من باب تعب وتسكين  
المصدر لغة فاشبهه وقيل الساكن اسم للمصدر  
اذ اعلمته **يرطبه الله** **جلا في القران** فيه هو ان يخرج  
السالم من القران بهمه سالم يكون مستقولا عن المصدرين  
اذا وافقت اصول الشريعة وهذا فيه تأكيد لقول  
امام داري **الاجم** همه الله ليس العلم بكثرة الرواية  
واما هو نور وفهم يفعله الله في قلب من يشاء  
**وما في هذه الصحيفة** وهي الورقة المكتوبة وكانت

معلقة

معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من  
قرب سيفه قال ابو حنيفة **قلت لعلي وما هذه الصحيفة**  
**قال** فيها **العقل** اي حكم العقل وهو الدينة اي احكامها  
وتقاريرها وامتنانها واستانها **وقال الاسير** وهو  
ما يحصل به خلاصة **وان لا يقتل مسلم بكافر** اي وفي الصحيفة  
حكم العقل وحكم محرم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور  
خلاف الحنفية مستدلون بانة صلى الله عليه وسلم قتل  
مسلميا معاهدا واهل الدار قطعا لكنه حديث ضعيف  
لا يجاز به عن النبي **يا مالك رضي الله عنه** ان رجلا من  
**الانصار** لم يسموا **استاذ نواز رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** فقالوا **يا رسول الله** اي كنا كما في رواية  
**الترك** **لا يا اختنا** بضم الهمزة وبالوقية **عيسى** هو ابن  
عبد المطلب وليسوا باخوانه بل اخوال ابيه عبد المطلب  
لان امه سلمى بنت عمرو بن بني النخيل وليت تنبكتهم  
المسلمي انصرتني اتفاقا وقالوا **الاختنا** ليكون المنزلة  
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا **انزلنا** **الترك** **لهم**  
**قوله** اي المال الذي يستغدي به نفسه من الاسر **فقال**  
عليه الصلاة والسلام **لا تدعون منها** اي لا تدعون من  
قربته **درهما** وانما لم يجزهم صلى الله عليه وسلم الي الترك  
ليلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذامال  
فاستوفى منه الفديته وصرفها الي الغاميين وفي نسخة  
لا تدعون بخلاف التون محرم وعلي النبي وفي اخرى منه  
اي من الغدا وعند ابن اسحاق عن النبي صلى الله عليه



وسم قال يا عبلي اذ نفسيك وابني ابيك عقيل في ابي  
طالب ونوقل في الحارث وحليفك ابي عتبة في عمرو  
عند موسى بن عقبة ان قد اجمع كان اربعين اوقية ذهب  
**عن سلمة بن الاكوع روى عنه انه قال ابي النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** عني ابي جاسوس وهو صاحب سدر  
الشتر وسهمي عينا لان جيل عمك بعينه قال الجافظ ابي  
حجر لم اتق علي اسمه **وهو في سفر** وعند مسلم ان ذلك  
كان في غزوة هوازن **فجلس عند ابي عبيد بن جراح**  
**ثم اغتال ابي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه**  
**فاقتلوه** قال سلمة بن الاكوع **فقتله سلمة بن الاكوع**  
**فقتله** بتسديد الفأري اعطاه عليه السلام **سرا**  
نافذة تزيادة علي ما يستحقه بالفتنة والوفاء في  
الوحدة واللام الشبي المسلوب سمي به لانه سلب  
عن المقتول والمراد ثياب القتيل والاق الحرب وهو ذلك  
عما هو مبسوط في كتاب الفقه وكان السلب الذي اخذه سلمة  
جمل احمم عليه رجله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم  
وكان القتيل ان يقول فقتلته فقتلني لكنه التفت من  
التكلم الي القبيبة وفي بعض النسخ فقتلته بهنرا المتكلم  
وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابي الاكوع قاله  
له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر  
باعتقاف واما المعاهد والزمي فقال مالك ينتقض  
عمره بذلك وعند الشافعية خلاف اما لوسط عليه  
ذلك في عمره فينتقض اتفاقا **عن ابي عبلي روى عنه**

عزما



**عزما انه قال يوم الخميس** قال الكرماني خبير المتبدا محذوف  
او بالعكس اي يوم الخميس يوم الخميس في انا انا والمراد منه  
تفخيم امره في السدة والمكره وهو امتناع الكتاب فيما  
يعتقده ابي عبلي **وما يوم الخميس** وهو تجر منه ما وقع  
فيه من وقعة صلى الله عليه وسلم **في بي بي حتى حر منب**  
بفتح الحاء والصناد المحتاني والوحدة اي رطب وبلل **وهو**  
**المحسب** فقال **استند بسور الله صلى الله عليه وسلم** وعبه  
الذي توفي فيه **يوم الخميس** فقال **التوفي بكتاب** اي بآداة  
كتاب كالقلم والدراسة او اراد بالكتاب ما من سنانة ان يكتب  
فيه نحو الكاغد والكتف **استب لكم كتابا** يحرم التبرجوا با  
للامر ويجوز الرفع علي الاستيناف وهو من باب المجاز  
اي امر ان يكتب لكم كتابا **في نفس لواجره ابدان** عوا  
وفي رواية قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم **عليه الوص**  
وعند كتاب الله حسبا واختلفوا وكثر الخط **ولا**  
**ينبغي عند نبي** من الانبياء **تتافع** وفي رواية قال ابي  
النبي صلى الله عليه وسلم **قوما عني ولا يفتن عني**  
التنازع فيها التفرج بان من قوله صلى الله عليه وسلم  
لان من قول ابي عبلي والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده  
انما هو في التصب على خلافة ابي بكر الكرم لما تنازعوا  
او استدر منه عن ذلك من قول علي اهل من  
لخلافة في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلى  
الله عليه وسلم قال **اربع لي ابا بكر واحاك الكتاب** كتابا  
فاني اخاف ان يمتني ممتن ويقول قائل انا اولي ويالي الله



والومنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثها لما استند  
وجوه عليه الصلاة والسلام قال ليتوني يد واة  
وتق اوقراطس الت لا ي بكر كتابا لا يختلف الناس  
عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس في ابي بكر فهذا  
نصر من يح فيما ذكرناه وان صر لي الله عليه وسلم  
انما ذكر كتابه معولا علي انه لا يقع الا كذلك وهذا  
يرطل قول من قلنا انه كتاب بزيادة احكام وحشي غير  
مخبر الناس عن ذلك **فقالوا بغير رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** بنماح اليا والجم من غيرهم في اوله بلفظ الما في  
معناه في الاصل اختلط او هذي لما اصابه من الخيرة  
والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الثالثة  
علي وقائد فاجري البحر مجري سدة الوجة قال الكرماني  
هو مجاز لان هذين المرين مستلزم سدة وجمعة  
فاطلق المردوم ولا يريد اللازم ولا يصح اراة معناه  
الا صلي اذ لا يلبق ان يقال ان كلامه عليه السلام  
غير وصبوط في حالة من الحالات لان ما يتكلم حق صحيح  
لا خلق فند ولا غلط سوا كان في صحة او مرض او نوم  
او نية او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المعنى  
انه صلي الله عليه وسلم هجركم من البحر عند الوصل  
لما قد ورد عليه من الواردات الالهية حق مباسر  
يقول في الرقيب الاعلا وفي نسخة البحر همارة  
الاستمهام الانكارى اي اهذي انكارا علي من قال  
لا تكذبوا اي لا تجعلوه كمن هذي في كلامه او علي من علمه

بالنبي



بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لسدة مر منه **قال**  
عليه السلام **دعوني** اي اتركوني **فالذي انا فيه** اي من  
المراقبة والتاهب للقائه والتفكر في ذلك **خير ما تدعوني**  
**اليه** من الكتابة ونحوها **واوصي** عليه الصلاة والسلام **عند**  
**موتة بثلاث** فقال **اخبروا المشركين من جزيرة العرب**  
وهي ما بين عدن الي ريف العراق طولها ومن حدة الي اطراف  
السيام عرضا سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر  
الهند والعراق وبحيرة احاطت بها وهي ارض العرب  
ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر لذلك فاحلاه مع عمر رضي الله  
عنها وقيل انهم كانوا السبعين الف والمراد بجزيرة العرب  
الحجاز لانه لم ينقل عن احد من الخلفاء انه احلاه من اليمن  
لان من جزيرة العرب **واجيزوا الوفد** الذين يوردون  
عليكم من الاقطار **بفخوما** وفي نسخة **بفخوما كفت**  
**اجيزهم** قال ابن المنير والذي بقي من هذا الهم صيا فان  
الرسول واقطاعات العرب رسومهم في اوقات ومنه  
الوام اهل الحجاز اذ اوفدوا قال الراوي **ونسبت الثالثة**  
وهي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا  
في ذلك علي ابي بكر فاعلمهم انه النبي صلى الله عليه وسلم  
عمر بذلك عند موته او هي قوله لا تتخذوا قبوري  
وتناويع في صحاح ابي حبان ما يرسد الي انها  
الوصية بالارحام وتقدم ان المراد بجزيرة العرب  
الحجاز وهو عند الشانج مكة والمدينة والهامد ورفق  
الثلاث وقرانها قبيح الكافر ولو ذميا الاقامة في شي



من تلك جزيرة او غيرها ثم لا يمنع من ركوب حجر الحجاز وان  
كان من جزيرة العرب لان عمر اجلك اهل الذمة من الحجاز  
واقربهم فيما اعده من اليمن ولم يجزهم فهو ولا احد من  
الخلفاء وانما اخرج اهل حوران من جزيرة العرب وليست  
من الحجاز لتفرضهم الهدى باكلهم الربا المسروط عليهم  
تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لصلوة  
ولا غيرها لقوله تعالى وان خفتهم عيلة امي فمرا بمنعم  
من الحرم وانقطع ما كان لهم في قدومهم من الحساب  
فسوف يفنيكم الله من فضلة ومعلوم ان الجبل انما  
يكون الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر  
بغير اذن الامام اخرج به وعمره ان علم انه ممنوع منه  
وله دخول ما عدا الحرم من الحجاز لصلوة لذات السالفة  
او عقد هدية او حمل مبرة او متاع محتاجه ولا  
يقوم فيها اكثر من اربعة ايام وليس حرم المدينة  
لحرم مكة فهما ذكر لا اختصاصه بالنسك وثبت  
انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكعبة مسجده وكان  
ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه  
الله دخولهم حرم مكة قال العيني يذهب ابو حنيفة  
رحمه الله وقولهم انه لا باس بان يدخل اهل الذمة  
المسجد الحرام لانه صلى الله عليه وسلم اترق وقد تعيق  
في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والابن ماجه  
علي منهم ان يدخلوا مستولين ومستعذبين علي اهل  
الاسلام من حيث القيام بملحة المسجد **عنا اب عماد**



ابن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله  
عليه وسلم في المنى خطيبا فاني علي الله بما هو افضل ثم  
ذكر الرجال التي انذر كوه وما من نبي الا وقد انذره قومه  
لقد انذره نوح قومه خصا بالذکر لانه ابو البشر الثاني  
او انه اول من بع بعد الطوفان **ولكن ساقول لكم فيه قولا**  
**ثم يقوله نبي لقومه تعلمون اي اعلموا انه اغور وان الله**  
**ليس باغور** فله تصدقوه في دعوى الالوهية لان الاله  
ليس باغور **عن خديجة** في اليمان **رضي الله عنه** انه  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الكتبا التي من**  
**تلفظ بفتح المشناة النوقية وفتح اللام والغا المشددة**  
**وفي سحنة يلفظ بالتحنية وسكون اللام وكسر الغا**  
**بلا سديم من الفطن فكنتنا له الغا وحسما يترجل ولعله**  
كان حين خروجهم الى اجد او عند خنز الخندق وبعدهم  
السفاسي او بالحديبية لانه اختلف في عدد هاهنا  
كانوا الغا وحسماية او الغا ورسامة وفيه مشروعية  
كتابة الامام النبي عند الحاجة الى الذوق عن المسلمين  
**فقلنا خاف** اي بهل خاف **وحي الي وحسماية** وعند  
مسلم فقال انكم لا تدرون لعل ان تبتلوا **فلمقد**  
**رايتنا** يفهم التنا للمتكلم اي رايت انفسنا **ابتلنا** يفهم  
التنا مبنيا للممتول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**حق ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف** اي مع كثرة  
المسلمين ولعله اسلم الى ما وقع في خلافة عثمان رضي  
الله عنه من ولادته لبعض امراء الوفة كالوليد بن عتبة



حيث كان يوحى الصلاة او لا يقيمها فكان يوحى الورد عين  
يصلح وحده سوا عملي معه خشية الفتنة **عن ابي**  
**طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان**  
**اذا اظلم علي قوم ابي غلبهم اقام بالرهبة اي بعرضهم وهي**  
البقعة الواسعة التي لا يباها **ثلاث ليال** لا يها الكثر  
ما يسترج المسافر فيها او لعلته اعتنايدهم كانه يقول  
نحن مفهون فانه كانت لكم قوة فملوا اليها اولتديل  
السيات واذهاها بالحسفات واظهار عن الاسلام  
في تلك الارض **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه**  
**قال ذهب حرمنا له ومقتضى الظاهر ان يقول لي**  
**فاخذه العدو من اهل الحرب وفي نسخة ذهبت بزيادة**  
تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان العرس اسم جنس  
يذكر ويؤنث **فظم عليه اي غلب العدو والمسلمون**  
**في عليه الرسي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وابن اي هرب عبد له اي لابي عمر يوم اليرموك كما**  
**عند عبد الرزاق فلفظ بالروم فظم عليهم المسلمون**  
**فروه اي العبد عليه اي علي ابن عمر خالدة الوليد يوفي**  
**بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق**  
والصحابة من غير تكبر منهم وفيه دليل للشاافية  
وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون بالقلبة شيئا من مال  
المسلمين ولصاحبه اخذه قبل التسمية وبعدها وعند  
مالك واحمد واخر في انه ان وحده مالكه قبل التسمية  
لها احق به او يبعدها فلا ياخذها الا بالقيمة وبذلك

قال

قال ابو حنيفة الذي لا يوقانه قال مالكه احق به مطلقا  
**عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قلت**  
يوم الخندق يا رسول الله **ذبحنا بهيمة لنا نبيهم الموحدة وفتح**  
الها وسكون التحقبة مهتم بهمة باسكان الها ولد العتات  
الذكر والاذني **وطحنت بسكون النون معا عام شعيرا** ع  
امية امي اني ان تطحن وفي رواية وطحنت بسكون التنا  
**فتعال انت وفراي ومعدنم فصاع النوصلي الله عليه**  
**وسم فقال يا انك الخندق ان جابر اقدمت مع سورا**  
يعض السينا المهمة واسكان الوادي غير عزاويه وهو  
بالعمرسة طعام رعي اليد التلي **في هلابكم** باختف  
الدم منونة اي فاقبلوا واسدعوا اهلاكم انتم اهلاكم  
وفي نسخة بالتدريد من غير تنوين **عن ام خالد اسمها**  
**امه بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية رضي الله عنها**  
**انها قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**مع ابي هو خالد وعلي جيس اصفر قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم سنة سنة بفتح الهمزة وقيل بكسرها**  
وسكون الهمزة وفي نسخة ستاه سناه بالفتح النون  
فيها وحكي تشديد النون **وهي اي سنة باللفظة الجسية**  
**حسنة والحسنة الرطانة بغير الهمزة قال ام خالد**  
**قد هبت العبا بجام النبوة الذي بين كنفه صلى الله**  
**عليه وسلم في برني بفتح الزاي والوحدة اي هتري**  
**ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها**  
**ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي و انك لعي**



ثلاثا وهو بالتفان وفي نسخة بالغا كسافه فحقت الله  
دعاه عليه السلام فبقية أم خالد حتى دكن الثوب  
بدال مهملته مفتوحة وكان مفتوحة وتكسر ونون  
أي أسود لونه من كثرة ما لبس **عن أبي هريرة رضي الله عنه**  
**أنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول**  
**بضم الغين وهو الحياض في الغنم فوهمه وعظم أمره وقال**  
**وفي نسخة تقال لا الغنم لهدمك بفتح الهمزة والتفان**  
**من اللغات في نسخة لا الغنم بفتح الهمزة والغنامت**  
**الافتان وهو الوهيدان وعلي كل زهر بلغظ النبي الموكد**  
**بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارتكب هكذا**  
**عما أقر به المسبب مقام السبب والأصل لا تكن هاظ**  
**قارئك والتقدير في الحديث لا يقال أحدهم قالت أه**  
**أو قالت أه إما أحده يوم القيامة **علي رقيبته** بفتح**  
**لها ثمانية مضمومة ففتان بفتح مخففة قالوا**  
**عدو صوت الشاة قال بعضهم وما ظن أهل**  
**السياسة لا هو الخريسي السارق بوضع ما سر قد علي**  
**رقيبته ونحو ذلك إلا من هذا الحديث وهو كلام وجيه**  
**وقال بعضهم أنه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الأخرى**  
**فعله في الدنيا ليس في محله لأن جواز فعله وعدم**  
**جواز مقام أخروقات المراد أنه لا يلزم من وجود ذلك**  
**في الأخرى وجوده في الدنيا فليبدع الظاهر المذكور للزم**  
****علي رقيبته** بفتح الحاء في المهملة بين ما لم**  
**سكنت وبعد الأخرى يوم آخر مفتوحة تصوت الفرس**

إذا طلب غلفه وهو دونه الصهيب وفي نسخة استقاط فرى  
**يقول يا رسول الله اغتني فاقول له لا أمالك لك شيئا**  
**من المفترق وفي نسخة لا أمالك لك من الدنيا وفي أخرى**  
**استقاطك **قد ابلغتك** حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلان**  
**وهذا غاية في الزجر والأمر عليه الصلاة والسلام صاحبه**  
**السمعاعة في المذبذبين **وعلي رقيبته** بغير له **رغا** بضم الراء**  
**وتخفيف الغين الفحة مدودا صوت البعير **يقول يا رسول****  
**الله اغتني فاقول له لا أمالك لك من الدنيا **قد ابلغتك****  
**حكم الله **وعلي رقيبته** صامت أي ذهب أو فضة **يقول****  
****يا رسول الله اغتني فاقول له لا أمالك لك شيئا **قد******  
****ابلغتك** حكم الله أو بالفتح قبل الواو وفي نسخة استقاطها**  
**بمعاني **رقيبته** رفاع بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف**  
**عني مهملته جمع رقة تخفف بكسر الغاي تقعق وتغلق**  
**إذا حركها الألف أو تلي يقال أخفق الرجل بثوبه إذا لم**  
**وقول بعضهم أراد ما عليه من الخنوق المكتوبة في الرقاع**  
**تغيبه أن الجوزي بأن الحديث سبق لذكر الغلول**  
**لجمله علي الثياب النسب **يقول يا رسول الله اغتني****  
****فاقول له لا أمالك لك شيئا **قد ابلغتك** وحكمة الخيل****  
**المذكور فضيحة الخامل علي روى الأشهاد في ذلك الوقت**  
**العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى**  
**ومن يملك يات بما عمل يوم القيامة أي يأتي بدهاملا**  
**له علي رقيبته **عن عبد الله بن عمر** وهو ابن العاص**  
**رضي الله عنهما أنه قال كان علي ثقل رسول الله صلى الله**



عليه وسلم بفتح المشككة والقاف اي علي عباله وما يقتل  
حمد من الامتعة **رجل يقال له كركو** بفتح الكافين وفي رواية  
بفتح ما بينهما اسالته والى الاخيرة مفتوحة وكان  
اسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في القتال وقال بعضهم انه كان نوبيا اهداه له هوزة بن  
علي الخنفي صاحب اليمامة **مقات قتال رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم هو في النار** علي مصيبته ان لم يعرف  
الله عنه **فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عبادة قد غابا**  
من المنم وفيه دليل علي ان حكم الظليل من الغلول حكم  
الكفار **عن ابي الزبير عبد الله رضي الله عنهما انه قال**  
**لا في جعفر عبد الله ان ذكر اذا ابي جعفر تلقينا رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم انت وابي عباسي قال**  
**اذ ذكر ذلك فجلنا بفتح اللام عليه السلام انا وابي جعفر**  
**وتركنا** وعند مسلم واحد ان عبد الله في جعفر  
قال ذلك **لا في الزبير قال** ابي الملقن والظاهر انه  
الغلب علي الراوي **كان عبد الله الجوزي في جامع**  
**المسائيد وفي الحديث** دليل علي مشروعية استقبال  
القرأة عند رجوعهم من غزوة ويدل لذلك ايضه قوله  
**عن السائب بن يزيد** بالسيف **وزيد من الزيادة رضي**  
**الله عنه** انه قال **ذهبنا مني** بتشديد القاف المفتوحة  
رسول الله صلي الله عليه وسلم مع الصبيان الي المدينة  
الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الزمذي عن ابن  
ابي مالك رضي الله عنه انه قال **كن مع النبي**

صلي

**صلي الله عليه وسلم** بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح  
النا اي مرجه من فعل اذا رجع من غزوة **من عسفان**  
بضم العين وسكون السين المهملة من موضع علي مرتين  
من مكة **ورسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته**  
**اي ناقته** وقد امر في صفية بنت حبيب فقوتة ناقته  
**وصري عاصم** قال الحافظ الامياطي ذكر عسفان  
في قصة صفية وعصم وانما هو عند مغفله من خيبر لان  
غزوة عسفان الي بني الحية كانت سنة ست و غزوة  
خيبر كانت في سنة سبع و ارد ان صفية مع النبي صلي الله  
عليه وسلم و وقوعها كان فيهما **فانتم بالغا والقاف**  
**والحا المهملة** اي من نفسها **ابوطحان** يزيد بن سهل  
الانصاري **عن ابي بصير** **قتال رسول الله جعلي الله**  
**تذاك** بكسر النون وبالهمزة عدو **اقال** عليه الصلاة  
والسلام له **عليك المرأة** بالنصب اي الزم المرأة  
**فقلب** ابوطحان **نوبيا علي وجهه** حقا لا ينظر الي صفية  
**وانها فالتاها** اي الخيفة التي التاها علي وجهه  
المسماة بالشوب وفي نسخة **فالتاها** اي التوب عليها  
اي علي صفية فترها عن الة عني **واصلح** امامتهما  
بفتح الكاف **فركب** والتفتنا رسول الله صلي الله عليه  
وسلم اي احطناه فلما اشرفنا اي اطلعنا علي المدينة  
قال **عليك السلام** نحن ايون **صاحبون الي الله**  
نحن **تايبون** اليه نحن **عابدون** له نحن **حامدون** ونحو  
من هذه الرواية قوله في السابقة **ساجدون** فلم يزل



يقول ذلك حتى دخل المدينة سكر الله تعالى وتعليها  
لامته والجبر والمجور متعلق بجا مدونه وبالصفات  
المتقدمة علي طريق التناهي **عن كعب بن مالك**  
**رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم**  
**من سفر** وفي رواية قاضي بالفهم والعصر **دخل المسجد**  
**فجلس ركعتين قبل ان يجلس** تبركا اول ما يبد في الحضر  
وهي اخية القدوم من السفر لا تخية المسجد ولتنبط  
منه الا يتد بالمسجد بيته وطوسه لتسلي عند  
قدومه ليسلموا عليه **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**  
**ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نور**  
اي معاشر الانبياء بوليل قوله في الرواية الاخرى ان  
معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه السلام ولما  
قوله نكر يا يري رزق من الي يقوب وقوله وورث  
سليمان داود قالتراد ميراث العلم والنبوة والحكمة  
**ما تركناه صدقة** بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة  
وتركنا صلته والعايد محذوف اي الذي تركناه  
صدقة فالكلام جملتان الاولى فعلية والثانية  
اسمية وهذا يويد انه جملتان علي رواية اثبات  
العايد ورفقه الامامية فقالوا لا يورث بالثبوت  
الاحتية بدل النون وصدقة نصب علي الحال وما  
تركناه منعه لما لم يسم فاعله جعلوا الكلام جملة واحدة  
ويكون المعني ان ما تركه صدقة لا يورث وهذا تحريف  
يجوز الكلام عن غلط الاختصاص الذي يدك عليه

قوله

قوله عليه السلام في بعض الطرق نحي معاشر الانبياء لا نور  
ويعود الكلام الي ما حروفه الواجب لا يختص به الانبياء لان  
احاد الامة اذا وقفوا المواليم وحيلوها صدقة انفق  
حق الورثة عنهما وانما فعلوا ذلك لما يلزم علي سواية  
الجهود من فساد مذهبهم لانهم يقولون انه عليه السلام  
يورث كرامة المسلمين لمع الامة التي يمتد ووجه بعضهم  
النصب علي تقدير ثبوتها بالتقدير ما تركناه من ترك  
صدقة فحذف الخبر ونصب الحال كالقوس من ونظيره  
قراءة بعضهم ونحي عصبية **وكان** عليه الصلاة والسلام  
**ينفق من المال الذي افاض الله عليه علي اهل بيته** **سنهم**  
**ثم ياخذ ما بقي فيجعلهم مجعل نفاع الجيم والميراث**  
المهملة بينهما جيم ساكنة **قال الله** في السداد والكرام  
ومسالح المسلمين وظاهر هذا ان مقرق التي كره الي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه حسب المصلحة  
وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي ينقسم الي خمسة اقسام  
لاية ما افاض الله علي رسوله وينقسم خمسة علي خمسة اسهم  
فالقسمة من خمسة وعشرين سهم منها له عليه الصلاة  
والسلام كان ينفق من علي مصالحه وما فضل يصرفه  
في السداد وسائر المصالح واما بعد وفاته عليه السلام  
فصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور وعمارة  
المسجد الحصون والقناطر وازراق الفخانة والامية  
والسهم الثاني لذوي القربى وبني هاشم وبني المطلب  
والثالث لليتامى الفقراء والرايع والخامس للمساكين



وابن السبيل واما الدرهمين الخمسة التي للمنزقة وهم  
المهدون والجهاد بتعيين الامام وكانت له عليه السلام  
في حياته مضمونة الى خمس الخمس لخدمته ما كان له من الغني  
احد وعشرون سهما منهم منها للمصالح كتمام والمراد انه  
كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذها وانما كان ياخذ  
خمس الخمس تمام وتحسن الفدية ايضا كالغني للادية  
واربعة اقسامها للغانمين والخمس الخامس للرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولله ربيعة الذي معه في الادية  
وكانت في صدر الاسلام كلها صلى الله عليه وسلم  
يضرب فيها ما يشاء وعليه يجر اعطاه صلى الله عليه  
وسلم من لم يشهد بدر اعم نسخ بعد ذلك فحسنت  
كالغني والفرق بينهما ان الغني ما اخذ بلا قتال ولا  
ايجان اي اسراع خيل او ركاب او نحوها للجهاد  
وما هو بواعنه خوف او غيره او صلحو عليه بلا قتال  
واما الفدية فهي ما اخذ بقتال او اجاق ولو بعد  
انها امم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة  
او لقطه **ثم قال** عمر رضي الله عنه **من جرح من الصحابة**  
**الذين هم** **استدكم** **بغنائهم** **المنزقة** **وهي** **الشيء** **الله** **اي**  
**بالله** **كما في بعض النسخ** **الذي ياذنه تقوم السبيل**  
**فوق رؤسكم** **بقدر عمد** **والارض تحت اقدامكم** **علي انما**  
**قالوا** **قال ذلك** **وكان في المجلس علي بن ابي طالب**  
**وعيسى بن عبد المطلب** **وعثمان بن عفان** **وعبد الرحمن**  
**ابن عوف** **والزبير بن العوام** **وسعد بن ابي وقاص**

زاد النسائي وغيره وطلحة بن عبد الله وذكر الجاهليين  
**حديث علي والعباس** **ومنا من غزاهما** **اي** **مجادلتها** **عند علي**  
فما افاض الله علي رسوله من بني النضير وطلبها من عمر ان  
يقضي بينهما في ذلك وكان قد دفع ذلك اليهما علي  
ان يولا بينهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما  
عمل فيها ابو بكر وبما عمل فيها هو **ثم جاء** **بمناصيات**  
وطلب امته ان يقضي بينهما فقال لهما لا ارضى فيها فضا  
غير ذلك فان عجزت ما عجزت فادعها الي قاضي الفيكاها  
**وتيسر الدنيان** **به** **اي** **بالحديث المذكور** **من** **ثروتنا**  
السابقة في اول الكتاب منه انه لا يذكر فيه مثل ذلك  
عالم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن**  
**ابن** **هو** **في** **مالك** **رضي الله عنه** **انه** **خرج** **الى**  
**الحج** **فقال** **ليني** **جود** **اوتي** **بفتح** **الجيم** **وسكون** **الراء** **ثنية**  
جود اموت الاجرد اي حلفين جنتهم ليقا عليها اشهد  
وفي نسخة جرد او ثني بالثنية التوقية بعد الواد وقيل  
التحنية والقباسي الاول كجر اوفي **لها** **وفي** **نسخة**  
**لها** **قبالان** **بفتح** **القاف** **ثنية** **قبال** **وهو** **تمام** **النقل**  
**وهو** **السير** **الذي** **يكون** **بين** **الاصبعين** **محدث** **انسا**  
**انما** **اغلا** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **عن** **عائشة**  
**رضي الله عنها** **انها** **اخرجت** **الي** **بعض** **الصحابة** **كسبا**  
**من** **صوف** **مليد** **اي** **مرقرا** **قالت** **في** **هذا** **الترج** **نظم** **النون**  
**وكسر** **الزاي** **روح** **الذي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وكان**  
**لبسه** **عليه** **الملاة** **والسلام** **توافقا** **او** **تفاقا** **لا** **عن**

219







ومدها عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **قال لا أعطيكم ولدا منعكم وإنما الله**  
المعطي في الحقيقة وهو المانع **أنا** وفي نسخة **أنا**  
**قاسم أفنح حيت أمرت** لا يرأي من قسمته له قليلا  
فذلك بقدر الله له ومن قسمته له كثيرا فبقدر الله  
أيضا والحصر فيما ذكره هنا في رد اعلي من يتقد انه  
معط لا حقيقي لأن له عليه السلام صفات أخرى غير  
كونه قاسما **عن خولة** بفتح الخ الميم وسكون الواو  
بنت قيس في شهر **الانصارية** زوج حمزة بن عبد  
المطلب أو زوج حمزة هو خولة بنت ثامر بالكوفة  
الخولانية أو ثامر بنت قيس في شهر ربه حرم الج  
المديني رضي الله عنها **أنا** قالت سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول **ان رجلا لا يتخوضون** بالخوارق  
المجتبى من الخوض وهو الشبي في الماء تحريكه ثم  
في التصرف في الشبي أي يتصرفون **في مال الله** الذي جعله  
لمصالح المسلمين **بغير حق** بأن يصرفوه في غير مصروفه  
أو يجوزوا في قسمته علي إربابه **فلمهم التخريج التامة**  
وقته ردع الولادة أن يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير  
حق **عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله**  
وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم** عن أبي هريرة  
أن يقول **ربي من الأنبياء** وعند الحاكم أن النبي هو يوشع  
ابن نون وكان الله تعالى قد بناه بعد موسى عليه السلام  
وأمه بنت الجبلين **قوله لوجه** بني إسرائيل لا يتبعني

بالجزم

بالجزم علي النبي ويجوز أن يقع علي النبي وهو أي والحال  
أنه يريد أن يبيها أي والحال أنه لم يدخل عليها لتعلق  
قلبه غالبا بها فيستغلبها علي من الطاعة ورجعا  
فمنعها فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول **ولا يتبعني**  
**أحد بني بيوتهم بيت** ولم يرفع سفوفها عليها **ولا**  
**أحد** وفي نسخة **ولا** أفر بالحق الميم **والرا** **اشترى** **عنا**  
أي هو أمه **أو خلفات** بفتح الخ وكسر اللام يعرفها  
فأخفنة جمع خلفه وهي الحامل من النوق وقد يطلق  
علي غير النوق **وهو** أي والحال أنه **يتنظر** **ولادهم**  
بكر الواد وبعد الدال ها مصدر ولد يلد ولدا  
أو ولادة واد في قوله **عنا** أو خلفات للتنويع ويكون  
فردق وصف الفم بالحمل دلالة الثاني عليه ويؤيد  
كونها للتنويع رواية أبي يعلى ولا رجل له غم أو تفر  
أو خلفات ويحتمل أن تكون للشك أي قال **عنا** بغير صفة  
أو خلفات أي بصفتها أنها حوامل والمراد أن لا تتعلق  
قلوبهم بأخبار ما تركوه من غير إتمام فتكون معوقا لهم  
عن **الفر** **فند** يوشع بن نون من بني إسرائيل ممن لم  
يقصا بتلك الصفات **قوله من الغربية** هي أسرى بمرارة  
مفتوحة فرامسورة فتحتة سالكة في مملكة مقصود  
**صلة العصر** أو قريبا من ذلك وعند الحاكم من روايته  
عن كعب رقت عصر يوم الجمعة وكادت الشمس أن تقرب  
ويدخل الليل وعند ابن إسحاق فتوجه بني إسرائيل  
أي إلى حيا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع



نفخوا في القرون فستطاعوا المدنية فدخلوها وقتلوا  
الجيشين وكان القتال يوم الجمعة تيقنت منهم بقتية  
وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فحاف  
يوشع عليه السلام ان يجزوا الاله لا يجعل لهم قتالهم  
فيه **فقال للشمس انك مأمورة** امرت بحرب الغروب  
**وانا مأمور** امرت كلفا بالصلاة او القتال قتل عمرو بك  
وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلقت  
فيها عينين وادى اكدليل ما ياتي من سجودها تحت  
الشمس واستيدارها من حيث تطلع او هو خطاب  
لخالقها بدليل قوله **اللهم احسبها عليتنا** حتى تفرغ  
من قتالهم **فجست** بضم الجاد وكسر الموحدة اي روية  
عليها ادراجها ووقفت او بطيت من كرها **حتى فوجى الله**  
**عليه** وفي نسخة عليهم **بجمع** يوشع **القنائيم** وعند  
النسائي وابن حبان وكانوا اذا اغموا غنيمتهم بعث الله  
عليها نارا فتاكلها **فجات يعني النار تاكلها فله**  
**تظلمها** بفتح اوله وثالثه اي لم تدق طمها وهو علي  
طريق المبالغة اذا كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان  
مجيي النار والكلها علامة الغلول وعدم الغلول  
**فقال** يوشع عليه السلام **ان فيكم غلول** اي سرقة  
من الغنمة **فليبيا يعني من كاتسيلة رجل** اي فبايعوه  
**فلزقت يد رجل بيده** بكسر الزاي **فقال** يوشع **فيكم**  
خطاب لتسيلة ذلك الرجل **الغلول فليبيا يعني**  
بالتحيتة بعد اللام وفي نسخة فلتبايعني بالتوقية

قبيلتك

**قبيلتك** اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة  
**بيده يوشع فيكم الغلول فجاوا براس مثل راس بقر**  
وفي نسخة البقر بالمعريف **من الذهب فوضعوها**  
**فجات النار فاكلتها** قال ابي النضر جعل الله علامة الغلول  
الزراق يد الغاه والام ذلك يوشع فزع المرم للمبالغة  
حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوشع بقالي  
خواص هذه الامة لهذا الاستدلال فقد روي  
في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة  
تجدة يغسل فيها النساء الميتات وانه جي اليها بامرأة  
فيما هي تغسل اذ وقعت عليها امرأة فقالت انك  
راينة وضربت يديها على عجيبة المرأة الميتة والتمت  
بديها فحاولت وجارح النساء فزع يديها فلم يمكن  
ذلك فرفعت الي والى المدينة فاستسار النفرها فقال  
قائل قطع يديها وقال اخر قطع بضعه من الميتة  
لان حرمة الخواك فقال الوالي لا ابرم امر احيا او امر  
ابا عبد الله فبعث الي مالك محمد بن عبد الله فاطلع من  
هذه ولا من هذه ما ترى الامارة تطلب حقا من  
الحد فخذ واهذه القاذفة فضرها تسعة وتسعين  
موتنا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكلمت القاتل  
اخلت يديها فاما ان يكون ما كنت اطلع علي هذا الحديث  
فاستفهم بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون وقت  
فوافقت وقد كان الزراق يد الغاه بيد يوشع فبينها  
علي انها يد عليها حق تطلب ان يتخلص منه او دليل لا







بيننا وبينهم انا واقف في الصفا يوم وقعت بدر نظرت  
وفي نسخة فنظرت عن عيني وعن شمالي وفي نسخة  
ونجمي وجواب بينا قوله فاذا ابتداء منى من الانصار  
حديثا سناهما بالرفع فاعلم حديثا المجرور منفة  
لغلامين ويجوز رفعه خبرا المحذوف والغلامان  
معاذ بن عمرو ومعاذ بن عمرو كما في الحديث **ثمنيتا ان اكون**  
**بني اسلم** بصاد وجام مملتين **منهما** للقتال اصغر منهما  
والله اعلم اصاب في الحرب وفي نسخة اصنع بفتح الهمزة  
وسكون الفاء الموحدة وبعد اللام المفتوحة عين  
مهملة اي اسند واقرى من الغلامين المذكورين  
**فمن في احد هما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف**  
**ابا جهل** فهو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة **فقلت**  
**نعم ما حاجتك اليه يا ابي اخي قال اخبرت بعينه**  
**الهمزة مبنيا للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم والذي نفسي بيده لانه رايته لا يفارق**  
**سوادى سواده بفتح السين المهملة** فيها اي لا يفارق  
شخصي شخصه **حتى يموت الا محلا منا** باللام لا بالاي  
اي الا قربا جلا **فجئت لذلك فمزيه الاخر فقال لي**  
**مثلها فلم اظن بفتح الهمزة والسين الموحدة بينهما**  
**نون ساكنة اخف موحدة اي فلم البت ان بفتح الهمزة**  
**نظرت الي ابي جهل يقول في الناس بالجيم وفي مسلم**  
**يزيد بالزاي بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر علي**  
**حال قلت وفي نسخة فقلت الا بفتح الهمزة وتخفيفا**



اللام للتنبيه والتخصيص ان هذا اصحابكما الذي سالتما  
اي عنه فابتدراه بسيفهما اي سبقاه مسرعين فزباه حتى  
قتلاه ثم انصرف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخبراه بقتله فقال انكما قتله قال كل واحد منهما انا  
قتلته قال عليه السلام وفي نسخة فقال هل مستحما  
سيفكما من الدم قال لا اي لم تمسهما فنظر عليه السلام  
في السيفين ليري ما يبلغ الدم من سيفهما ومقدار عمق  
دخولهما في جسد القتول ليجزم بالسلب لمن كان ابلغ  
ولو مسحا اي المائتين المراد من ذلك **فقال عليه السلام**  
**كلما قتله فاعطى سلبه ابي جهل فعاذ بن**  
**عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون اليم والجموح بفتح**  
**الجيم وضم اليم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اخذ**  
**وكان اي الغلامان معاذ بن عمرو بفتح العين المهملة وبعد**  
**الفاء الساكنة راء مد وواو هي امه واسم ابيه الحارث**  
**ابن رفاعه ومعاذ بن عمرو بن الجموح** راغا قال كلما  
قتله وان كان احدهما هو الذي اخذت تهييب القلب  
الاخر وقال المالكية انما اعطاه لاحد بعد ان الامام  
مخير في السلب بفتح فير ما يشاء وقال الطحاوي لو كان  
يجب للقاتل كان السلب مستحقا بالقتل ولو كان جملة  
بينهما ادركهما في قتله فلما خص به احدهما دل علي  
انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام  
وجوابه مطبق عن ابي محمد عبد الله رضي الله عنهما  
**ان عمر رضي الله عنه اصاب من الخمس حيا يتبين**



لم يسميها في سبي حنين فوضعها في بعض بيوت مكة قال  
الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن حنين  
اي اطلعتم فجلوا يسمعون في السمك فقال عمر لابنه  
يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظروا وسالوا عن سببها  
في السمك قال وفي نسخة فقال من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم علي السبي اي اطلعتم وفي رواية قلت ما هذا  
قالوا السبي الحوا في اسلام النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اي عمر لابنه اذهب فارسل اليك تينين مرة فطع  
في فارس وبيعت فادمنه العسل بخير الواحد عن انس  
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان اعطي قريش اقل منهم اي اطلب منهم اقلهم حبيب  
عبد جاحلية اي قريش عهد بكنز قيل وصوابه  
حديثوا عهد واجيب بانه يقدر له موعود من  
لغظاد العلي الجمع معني كثر في روجه وعنه رضي الله  
عنه انه قال ان ناسا من الانصار قالوا الرسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين افاض الله علي رسولك صلى  
الله عليه وسلم وفي نسخة اسقاطا للتصليحة في المؤمنين  
من اموالهم ما انا فعل وفي نسخة فطغق بفسر  
الغالب الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة  
من الابل يتالهم وهم فيما ذكره ابن الحجاج ابو سفيان  
داينه معاوية وحكيم بن حرام والحارث بن الحارث  
ابن كلدة والحارث بن عمرو وحويط بن عبد  
المزني والعتاب بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن

وس

وصفوا

وصفوا ان في امية والاقراع في حاسب ومالك بن عوف  
المصري فقالوا بغير الله لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفي نسخة اسقاطا للتصليحة يعطي قريشا وبقينا  
ويؤفقا تعظم من دعاهم قال انس فحدث بضم الحاء  
مبنيها اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالهم  
وعند ابن اسحاق ان الذي اخبر بذلك هو سعد بن عباد  
فارس سئل الى الانصار فجمعهم في قبعة من ادم اي جلد تم  
دبا عنه ولم يدع بسكون الدال منهم احد اغنيتم فيها  
اجتمعا جاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لهم ما كان حديث بلقيث عنكم فقال لهم فقربا وهم  
اي اصحاب النهم منهم اما ذروا اي اصحابا راينا الذين  
مجمع امورنا اليهم وراينا بسكون الهمزة وفي نسخة  
اي اينا همزة قبل الهمزة واقل يتولوا شيئا من ذلك  
وقد تقدم الحديث بطوله عن جبير بن مطعم رضي  
الله عنه انه بينما بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حال كونه مقبلا وفي نسخة مقفلة بفتح  
الميم وسكون القاف وفتح الفاء اللام اي زمانه جوعه  
من غزوة حنين بالحاء المهملة والنون نصر و فاء واد  
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثانية  
علقت بكسر اللام برسول الله وفي نسخة رسول  
الله بالتصغير علي المفعولية صلى الله عليه وسلم  
الامر اب حال كونهم يسألون اي يعطهم من القنينة  
هي اضطرره اي الجاوه اليهم ساجدة لها نور





أصغر في طفت **رداه** بكسر الهمزة ونسبة الخطف  
إلى الشجرة مجاز **توقفا رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** فقال وفي نسخة محقال **اعطوني رداهي فلو كان**  
**عدو هذه النضاه** بكسر الهمزة وبعد الضاد  
المجزة التي فيها وفقا ووصلا تشبه عظيم له شوك **فما بين**  
النون والعين أي أيلدا أو غير **الفتحة** بينكم **الحجروني**  
وفي نسخة **كجدوني** بنونين علي الأصل **خيلاد**  
**كذوبا ولا جيا ناعن النسي بن مالك** وفي نسخة  
أنه **قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فدعهم الموحدة** وسكون الراء **فمن النيا** معروف  
وفي رواية **وعلي يدرداهي** أي يفتح النون وسكون  
الهمزة نسبة إلى جران بلدة باليمن غليظ الحاشية  
**فادركه اعراجي** من أهل البادية لم يسم **فجد**  
يجم فذال المعجمة فوحدة **جذبة شديده حتى نظرت**  
**إلى صفة عانت النبي صلى الله عليه وسلم**  
أي ناحية عاتقة الشريف وقوما بين المنكب  
والعناق **قد أرت فيه حاشية الردا** وفي رواية  
حتى استق البرد وذهبت حاشيته في عنقه **من**  
**سدة جذبه ثم قال مرعي** وفي رواية **اعطاني**  
**من مال الله الذي عندك** فالتفت إليه صلى الله  
عليه وسلم **ففتحك ثم أمر له بعطا** وفيه مزيد حمله  
عليه السلام وصبره علي الذي في النفس والمال  
والتجاوز عن من يريد تالفه علي السلام وغير

ذلك



ذلك مما يدل علي مزيد فضله عليه الصلاة والسلام  
عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** أنه قال **لما**  
كان يوم حنين **أمر بمد الأنزعة** أي حصص النبي صلى الله عليه  
**وسلم** **أنا سأفي القسمة فاعطاني** بيانه للقسمة المذكورة  
وفي نسخة **اعطاني الأقرع بن حابس** بالحاء المهملة  
والموحدة والسبب المهملة **الحجاسني** أحد المولفة قلوبهم  
مائة من الأبل **واعطاني عيينة بن حصن الغزالي** مثل  
ذلك أي مائة **واعطاني أناسا آخرين** من أشراف العرب  
**قالهم** بالفار في نسخة **وأثرهم بالواو يومئذ**  
**في القسمة** علي غيرهم **فقال رجل** هو مقب في كثير  
المناقع **فما ذكروا** الواقدي **والله أن هذه القسمة**  
**وفي نسخة** لقسمة **ما عدل فيها** بضم الهمزة وكسر الهمزة **وما**  
**يؤذيها** أي بهذه القسمة **وجه الله** بالرفع نايب عن  
الفاعل **قال ابن مسعود** فقلت **والله لا خير في النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **فأنته فاجرت** فقال **عليه السلام**  
**فمن بعدك** **أذاع بعد الله** **ورسوله** صلى الله عليه وسلم  
والم يقل أنه عليه السلام معا فبه فلعلمه لأنه لم يثبت  
عليه ذلك وإنما نقله عنه **وأحد** ولا يراق الدم بشهادة  
وأحد أولاده لم ينهم من كلامه الطعن في النبوة وإنما  
نسبه لترك العدة في القسمة وذلك لا يوجب الكفر  
**ساحم السوسي النبي** **قد أودى بالثر من هذا**  
الذي أوديت به **فصبر** عليه السلام **عن ابن عمر رضي**  
**الله عنهما** أنه قال **كنا نصيب في مغازينا العدا والفتن**



زاد أبو نعيم والفواكه وفي رواية كنانصيب المسلسل  
والسمن في المغازي **فناكله ولا نرفعه** أي إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم أي ولا تخله للدخول لأنه يجوز للقائمه  
في دار الحرب وقتل جميعهم إلى دار الإسلام بالنسبة  
بما يوجد من القوت والادوم والغاية ونحوها مما يقيناد  
الملاذمي فهو كاللحم والسمك والعلق للدراب  
سعيروا وتبيننا لما ذكره الحديث أبو داود والحاكم عن  
عبد الله بن أبي روف قال أصبنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خبز برطمانا فكان كل واحد منا  
ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب  
تعالى لا هوان أهله كدعنا نجعله السارح مباحا  
ولأنه قد يفسد وقد يتعدى نقله وقد يزيد مونة  
نقله عليه سواء كان معهم طعام يكفهم أم لا لم يوج  
الأحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي  
بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنيا عنه فقه  
لو أكلوا حافته لزمه قيمته وكذا الوعلق دابته  
فوق كفايتها وخروج مما يقيناد الكرم هو ما ينذر  
أكله كالفانيد والسكر والادوية التي تندر  
الحاجة إليها فلا يجوز النسب بها **عن عمرو بن الخطاب**  
**رضي الله عنه أنه كنت إلى أهل البصرة** أي إلى من  
كان والباقيها من المسلمين **قبل مونة** أي موت عمر  
**بسنة** سنة الدين وعشر في **فروا بيني كل ذي رحم**  
بينهما زوجية **من الجوس** فان السنة أن لا يكسوف



عن

عن بواطن أمورهم وهما يستحلون به من ذرايعهم في الأكل  
وغيرها اجاب الخطابى بان أمرهم رضي الله عنه  
بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمتنعوا من  
أظهاره للمسلمين والانتشار به في مجالسهم الساق  
يجتمعون فيها بالمرءك كما يستقط علي النضطرى أن  
لا يظنوا أصليهم ولا يفتنوا عقابهم **ولم يكن عمر**  
**رضي الله عنه أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عنده**  
**عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم أخذها من مجوس** بفتح الهمزة والجيم بالمرق  
وعنه قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال  
الزهري يذكر ريويت وفي الترمذي في كتاب عمر  
الخطيب مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن  
بن عوف أخبرني فذكره وفي الموطأ بلسان رواة  
ثقة أن عمر قال إذا ركب طائر من الجوس فقال  
عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول نحوهم سنة أهل الكتاب  
قال ابن عبد البر في الجزية فقط واستدل بقوله  
سنة أهل الكتاب علي أنهم ليسوا أهل كتاب نعم  
روي الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بلسان حسن  
عن علي كان الجوس أهل كتاب يعزونه وعلمه  
يدرسونه فشرى أي يبيعهم الجزية فوقع علي أخته فلما  
أصبح دعا أهل الطمي فأعطاهم مالا وقال إن آدم  
كان يبيع أولاده بتانة فأطاعوه وقتل من خالفة



قال سري علي كتابهم وعلي ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم  
متدسك **عمر بن عوف** بفتح العين وسكون الواو  
**الانصاري** عده ابي اسحاق وابو سعيد من شهد بدر  
من المهاجرين وهو موافق لقوله وهو **حليف لبي**  
**عامر بن لؤي** لانه يسمع بكونه مكيا ويحتمل ان يكون  
اصلا من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض  
اهلها فهذا الاعتبار يكون انصارها جريا  
وكان شهد بدر **الخبيرة** **ابو رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** **عبد بن الجراح** هو عامر بن  
عبد بن الجراح اخي هذه الامة **ابي الجرح**  
البلد المشهور بالمرافق **باني** **باني** اي جزية اهلها  
وكان الكثر اهلها اذ ذاك **الحوسى** وكان **رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** هو صلح **اهل الجرح** في سنة  
الوفود سنة تسع من الهجرة **وامر عليهم** **البلد**  
**الحوسى** من الصحابة المشهور **فقدم** **ابو عبيدة بن الجراح**  
**عالم من الجرح** وكان فيما رواه ابي ابي شيبة  
في مصنفه ما ياتي وهو اول هجرتهم **فقدم** **به** **علي**  
**الذي صلى الله عليه وسلم** **فسمعت** **الانصار** **يقدم**  
**ابي عبيدة فوافقت** **في الموافقة** **وفي نسخة** **فوافقت**  
**فصلاة الصبح** **بالقاف** **بعد الغامق** **المواقفة**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم** **فما صلى** **اليوم**  
**انصرف** **فتقر** **منوا** **له** **فتبسم** **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** **حين راى** **وقال** **اظنكم** **قد سمعتم**

ان ابا عبيدة قد جاني قالوا اجل اي نعم يا رسول الله  
قال **فابشروا** **بهمزة** **قطعوا** **املوا** **بهمزة** **مفتوحة** **فيهم**  
مكسورة مشددة من غير مدح التاميل وقال الزركلي  
الاسم الراجح ان اصله من غير ما مول قال المداهني  
مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وهم معنومة  
او وصنطها الصفا في بالوجهين **مايسر** **كم** **وفيه**  
**البشر** **من الاعام** **لا يتأفه** **وتوسيع** **املهم** **نوايه**  
**لو الفخر** **اخي** **عليكم** **بترتيب** **الفخر** **مفعول** **اخشى**  
**ولكن** **اخشى** **عليكم** **ان تبسط** **بضم** **اوله** **وفتح** **ثالثه**  
وان مصدرية اي بسطها **الدنيا** **عليكم** **كما بسطت** **علي**  
**في قبلكم** **وفي نسخة** **علي** **من كان قبلكم** **فتناقضوها**  
**كنا** **انصوبوها** **وفي نسخة** **فتناقضوها** **بما تناصروا**  
**بالمقاط** **الها** **فيها** **وفي اخري** **استقاطها** **من الاولي**  
**فقط** **وتبسطكم** **كما اهلكتم** **فيه** **انه امننا** **فسنة**  
**في الدنيا** **قد تجر** **الي الهلاك** **في الذي** **عمر** **في الخطاب**  
**في الذي** **اسرعه** **انه** **بعث** **الناس** **في** **افنا** **بفتح** **الهمزة**  
**وسكون** **الغافر** **فتح** **التون** **مد** **ودا** **هي** **نواهي** **الاصحاب**  
**باليم** **جمع** **مصر** **وهي** **المدينة** **العظيمة** **يقا** **تلون**  
**المشركين** **فما** **كانوا** **با** **التاديب** **اتاهم** **الجيش** **الذي**  
**ارسلهم** **يزجر** **الي قتال** **المسلمين** **في قبيلتهم**  
**قتال** **عظيم** **لم** **يهدم** **منه** **شئ** **من** **سنة** **اسماعيل**  
**عشرة** **وايلي** **في ذلك** **اليوم** **جماعة** **من** **الشجعان**  
**كطليحة** **الاسدي** **وعمر** **بن** **معدى** **كرب** **وضرار** **بن**



الخطاب وارسل الله تعالى في ذلك اليوم رجلا سديدا  
اسم مت حيا من الغرس من اهل اليمن وهرب رستم مقدم  
الجيش وادركه المسلمون وقتلوه وانزعت الفرس  
وقتل المسلمون خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراهم  
اليان دخلوا مدينة الملك ونفي المدائن التي فيها  
ابو ان كسري وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون  
الراء وضم اليم وتختين الزابي واسمه رستم من جملة  
العلماء بني ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة في  
الصلح بينه وبينهم ثم تقصده فجع ابو موسى الاسدي  
رضي الله عنه الجيش وحاصره فسال الامان  
اليان يحمل الي عمر رضي الله عنه فوجه ابو موسى  
مع انس النبي **فاستلم الهمزان** طابعا وصار  
عمر يقره ويستشيره **فقال ابي مستشيرك في هذا**  
بشديد اليها **هذه** اى فارس واصبهان واذربجان  
كما عندني ابي شيبة اعمى بالهايدد لانه الهمزان  
كان اعمى بشانها من غيره **قال الهمزان نعم**  
اشير عليك ثم ادى ما عنده من الفصاح بقوله  
**مثلها** اى الارض التي اديها للسياق **ومثل ما فيها**  
من الناس من عدو للمسلمين **مثل طائر لدراسي** برض  
مثل خير المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه  
**ولرجلها** ولرجلها **فان كسر** بضم الكاف  
مبنيا لا مفعول **احد الجناحين** نهفت الرجلان  
**جناح والرأس** بالفتح عطف علي الرجلان وفي نسخة

بالجسر

بالجسر عطف علي جناح **وان كسر الجناح الاخر** نهفت الرجلان  
**والرأس** **وان شديخ** بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة  
المكسورة **خا** معجمة اى كسر **الرأس** ذهبها **الرجلان**  
**والجناحان والرأس** فاذا افات الرأس فاد الكاف **الرأس**  
**كسري** بكسر الكاف وتفتح **والجناح** **قيصر** غير منصرف  
صاحب الروح **والجناح الاخر** **فارسى** غير منصرف  
اسم الجبل المعروف في البحر وتفتح هذا اى ان كسري كان  
رأس الكلاله لم يكن في زمانه كذا البر منه لان سائر  
ملوك البلاد تهادته وتهاديه ولم يقبل في الحديث  
والرحلات اكتفا بالسابق للعلم به فحذف قيصر الفخرج  
مثلا لانها الهابة وكسري الفند مثلا قاله الكرماني  
**من المسلمين فليفتروا بكسر الفاء الكسري** فانه الراس  
وتفتحها تبطل الجناحان **فندب** بفتح الدال والموجزة  
اي طلب **عمر** رضي الله عنه **جماعة من المسلمين**  
للقر **ومثل عليهم** امير النعمان في قرين باليم المضمومة  
والقان المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون  
المر في الصحاح **فصاروا حتى اذ الكاف ابارض العود** وهي  
نهارند وكان قد خرج منهم فيما رواه ابي شيبة  
الباير وخذيفة وابي عمر والاشعث وعمر بن معدكرب  
**فرض عليهم** **عامل كسري** وهو بنديار وقيل ذو الجناح  
في اربعين الف من اهل فارس وكرمان ومن غيرها  
كثرا وند واصبهان مائة الف وعشرة الف فقام لهم  
**ترجمان** بفتح اوله وضمه لم يسم **فقال ليكلمني رجل**





منكم بالجزء على الامر فقال **المغيرة** اي ابو سبيعة الصحابي  
سليم يحذف الالف وفي نسخة بابناتها سئبت فقال  
اي التريحان وفي نسخة قال ما انتم بصبيقة من لا يقبل  
احتفرا قال **اي المغيرة** عن اناس من العرب كنا  
في سقاسديد وبلاستديد عرض الجلد بفتح الميم  
والتوي من الجوع ونلبسنا الوبر والسعر ونفقد  
الساجم والحجر بينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث  
رب السموات ورب الارضين بفتح الراء فقال **الذكر**  
وخلق عظيمة البنا نبيا رسولنا من انفسنا عرف  
اباه وامه زاد في رواية ابى ابي شيبة في شرق منا  
اوسطنا عسبا وامدقنا حديثا فامرنا بنبينا  
رسول ربنا انا نقاتلكم حتى تقبذوا الدود والدم  
او تودوا الجزية فيردليل علي جوار اخذها من  
الجحش لانهم كانوا محوسا واخبرنا نبينا عن رسالتهم  
ربنا انه من قتل منا اي في الجهاد صرنا الي الجنة  
فيقيم لهم مثلها اي الجنة فقط ومن بقي منا من  
يقالكم بالاسر وفيه كما قال الكرماني فصاحته  
المغيرة من حيث ان كلامه بين لا هو الهم فيما يتعلق  
بدينهم من الطعام والملبوس ودينهم من العبادة  
وعمقاتهم من الاعداء من طلب التوحيد ولعادهم  
في الاخرة الي طلب الجنة وفي الدنيا الي كوزهم ملوكا  
مدد كاللرقاه فقال **للبنان** بن مقرن للمغيرة بن  
سبيعة لما انكر عليه تأخير القتال وذلك ان المغيرة

كان

كان فقد الاستغفار بالقتال اول الزهراء بعد الفراغ من  
المكالمة مع التريحان **بما شهدك الله** اي امرضرك  
مثلها اي مثل هذه الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم  
وانتظر بالقتال الي الهبوب وانتظرت معه فابندمك  
علي الثاني والصبر **ولم يخرك** بالحق الميعة بغير نون وفي  
نسخة يخرك بالحق المهملة والنون والاول اوجه  
لوقاف سابقة فطلبك الجملة لانك لم تضبط ولكن  
شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وضبطت كان اذا لم يقاتل في اول الزهراء انتظر بالقتال في  
تعب الارباع جمع ربح بالتيا واصله روح بالواو بدل  
الحج الذي غالب هو الذي يرد الشئ الي اصله فقلبت  
واو المتروك بالسكون وانكسر ما قبلها وجمع ايض  
علي رباح واصله روح فقلبت الواو يا وتطلق علي  
ارباع سماع المردم الموجب لقبها يا وعلي ربح كعتب  
وجمع الحج ارباع واو رباح وجمع الملوك بعد  
ل والشمس كما عند ابى ابي شيبة ورا في رواية الطبري  
ويطيب القتال وعند ابى ابي شيبة ويترز النصر وفيه  
فصيلة القتال بعد الزوال ومواسعة الكفار في تلك  
المدة مع الامكان للمصلحة عن ابى حميد الساعدي  
عبد الرحمن او المنذر **في اسرعتيه** انه قال غزونا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم **تفوك** واهدي ملك اليه  
هو ابى العلى الكافي مسلم واسمه يوحنا ابى روية والعلماء  
اسم امد وايلة بهمزة مفتوحة فتحقية سالفة





فلام متوجهة ارضهاها تانيك مدينة علي ساحل البحر اضر  
الحجر و اول السام للنبي صلى الله عليه وسلم بقلة تبصنا  
وهو يدل وكساه بالواو وفي نسخة بالقاف اي النبي  
صلى الله عليه وسلم كسامك ايلة برد او كتب له  
عليه السلام وفي نسخة لهم **بهم** اي بلدتهم وعند  
ابن اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم الي  
بنوك اي يوحنا بن روية واهل ايلة وقد اجمع علي  
ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصالح  
بقيتهم عن عبد الله بن عمرو **بفتح العين** اي العاصم **وهو**  
**الله** عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال من**  
**قتل معا حدا بفتح الهمزة** ذميا في رواية بغيره  
لم يرح يفتح التختة والراو حكي ضم اوله وكسر الثانية  
اي لم يسمع **رايحة الجنة** اول ما يجدها سائر المومنين  
الذين لم يقاتلوا الكباير **وان رجاها بوحيد من**  
**مسيرة** اي يعني عاصم وعند الترمذي من حديث ابى  
هريرة سبعين خميا في الموطا خمسمائة وجمع بينهما  
ابن بطالبات الاربين اقصها اسد البحر وفيها  
يزيد عمل الانسان وقيمته ويندم علي سالف ذنوبه  
فبذا **مجدها علي مسيرة** اي يعني عاصم واما السبعون  
فخو المعازك وفيها تحصل الخشية والندم لا قدر اب  
الاجل فيجد في الجنة من مسيرة سبعين واما الخمسمائة  
فهي من الغزاة فيكون من جاني اخر الغزاة وافندي  
بالبتاع الذي قبل الغزاة ولم يقم طولها فيجد في

الجنة

الجنة علي خمسمائة عام كذا قال ولا يخفي ما فيه من  
التكليف عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال **ما فحنت**  
**خير اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم** شاة اهدتها له  
في بيت الحارث اليهودية فيها اسم بتليث السين  
**قال النبي صلى الله عليه وسلم** اجمعوا الي وفي نسخة  
**اي ما كان لها هتان يهودي** ايه **قال** عليه السلام  
**ان سايلكم عن شي منكم صاد في عنه** بتدريد  
اليا واصله صاد قون فلما اضيف الي بالمتكلم سقطت  
النون وصغر صاد قوي فاجتمعت الواو والياء وسقطت  
احد انها بالسكون فقلت الواو والياء في الي وكسر  
ما قبل الياء **قالوا نعم** **قال** النبي صلى الله عليه وسلم  
**في يوم قالوا فدان** وفي نسخة **قال** عليه السلام **كذبتم**  
**يا يوم فدان** قال في التهذيب ما ادري من عني بذلك  
**قالوا صدقت قال** قبل ان تصاد في بتدريد **يا عن**  
**شي ان سالت** **عده** **قالوا نعم** **يا اب القاسم** **وان كذبنا**  
**عمرت** **كوننا** **عاصم** **ففي** **ابينا** **قالا** **لهم** **من اهل النار**  
**قالوا** **انكون** **فيها** **بيرا** **انم** **تخلفون** **فيها** **وفي نسخة** **تخلفونا**  
**بنون** **علي** **الاصل** **فاستفاد** **النون** **في** **الاولي** **لغيرنا** **اسب**  
**ولا جازم** **لغة** **قال** **النبي صلى الله عليه وسلم** **احسنوا** **فيها**  
**من جهر** **لهم** **بالطرد** **والابعاد** **اردها** **عليهم** **بذلك** **ويقال** **الطرد**  
**الكلب** **احسا** **وانه** **له** **تخلفتم** **فيها** **ابدا** **لا** **يقال** **عصاة**  
**المسلمين** **يدخلون** **النظر** **لان** **يهود** **لا** **يجز** **فونهم** **باجلان**  
**عصاة** **المسلمين** **فلا** **ينقصون** **معني** **الخلاقة** **ثم** **قال** **عليه** **السلام**



هل انتم صادقي تنديد اليك انك عن شئ ان سالتكم عنه  
فقالوا وفي نسخة قالوا نعم يا ابا القاسم قال وهل جعلتم  
في هذه الشاة سما قالوا وفي نسخة فقالوا نعم قال ما  
علي ذلك قالوا اسرديان كنت كاذبا نسأخرج وان كنت  
نبي لم يضرك ولم يما في النبي صلى الله عليه وسلم  
اليهودية وفي نسخة قالوا الا تقتلها قال لا وقتك  
الرهوي استكت فتزكها قال البرقي جمل ان يكون  
تزكها اولادها ما كان بشر في البرقي الاكلة قتلها  
فتزكها اولادها كان لا يمتنع لنفسه ثم قتلها بشر وقتها  
عن سهل بن صالح السبي المملة وسكونها **اي ابي حنيفة**  
فماح الحاء المملة وسكون المملة وفتح اليم واسم  
عبد الله الانصاري المديني **وهي الله عن**  
**قال انطلق عبد الله بن سهل الختري ومحمد بن**  
**ابي مسعود بن زيد بنغ الميم وفتح الحاء المملة الانصاري**  
المديني وقيل الصواني ابي كعب بدل زيد **الي حنيفة**  
في ام حجاب اما بمنارون ثم ا **وهي يومئذ صبح**  
**فتفرقا اي ابن سهل ومحمد بن قتي حنيفة اي مسعود**  
**ابن عبد الله بن سهل** فوجده في عيني قد كسرت عنقه  
وظرح فيها **وهو يتخط** بالسين المجمة والحاء  
المملة اي يضطرب في **دمه** وفي نسخة في دم بغير  
ضمير حال كونه قتيلا قد فنه ثم قدم المدينة فانطلق  
عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحمد بن  
واخوه حويصة ابنا مسعود بن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن بن قتيلا  
عليه السلام له كبر كبر بالخروج على الامم وكره الامم الفة  
اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن احد القوم  
سنا **فكنا** اي بحضرة وهو بيضة بتفسيره قتيلا  
عبد الله **قال** عليه السلام **اخلفون** اطلق الخطا علي  
الثلاثة يعرفون اليهم عليهم ومراة من يختص به وهو  
اخوه لانه كان معلوما عندهم ان اليهم تختص بالوارث  
واما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه  
حقيقة الدعوي لانه لا يحق لابي العقبها بل المراد  
سماع صورة الوقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد  
الرحمن وكذا الاكبر وامر بتوكيدها **ونسأخفون**  
**ومقاتكم** وفي نسخة استقاطدم **او صاحبكم** بالجر  
او النصب علي ابيان الدم وحذفه قال النووي  
العقب يثبت حقكم عليه وذلك القاع من ان يكون  
قصاصا اودية والمقرر في الغرور ان امهات  
القسامة لا يثبت بها الا الودية فالكلام علي حذف  
مصان اي بدل دم قاتلكم وهو الودية **قالوا او كيف**  
**خلف ولم تشهد قتله ولم نرى قتله** قال عليه  
السلام **فتبركم** اي تبر اليكم **سود** من دعواتكم  
**خمسين** اي عينا تردونها عليهم **فقالوا النبي ناخذ**  
**ايمان قوم كعكر** قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمديني  
في اليهم فلما نكلوا ردها علي المديني عليهم فلم يرضوا  
بأيمانهم فلورضوا ان اليهودي ردها علي المديني



وعلقوا ثبث القصاص ويكون مستثني من انا القسامة  
لا تثبت الا الدية **فعله** اي ادي دينه **النبي صلى الله عليه**  
**وسلم من عنده** من خالص ماله او من بيت المال لانه  
عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة  
مخالق لسياسة الدعوى من جهة اذ اليمين على المدعي  
وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة  
بين المسلمين واليهود **عن عائشة رضي الله عنها ان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم سكر** بضم اوله مبنيا للمضارع  
والذي سكر لم يدين الا وهم في مشط ومشاطاة  
ودسها في بير ذروان **حتى كان** عليه السلام يجي  
اليه **جبل اليربان صنع شيئا ولم يصنعه** ثم نام ولجنته  
فقال يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استعنته  
فيه اتاني رجلان فعقد احداهما عند راسي والاخر  
عند رجلي فقال الذي عند راسي لا خير بابال الرجل  
قال حطوب قال ومثطبه قال السيد بن الدعصه قال  
وفيم قال في مشط ومشاطاة قال واني قال في هف  
طلعة ذكر تحت وهو في بير ذروان وسباق ذلك  
قريبا وفيه كما قال بعضهم دليل على عدم قتل الساحر  
قال ابن بطال ولا يحذفه لانه عليه السلام كان  
لا ينتقم لنفسه ولات السحر لم يضره في شيء من  
امور الوحي ولا في دينه وانما كان اعتراه شيء من الخيل  
اهو والمغزاة يقتل اذا اخرته قتل بسحره على تفصيل  
في العروغ **عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله**

عنه

عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك  
وهو في قبة من ادم اي جبل مدبوع وفي نسخة  
استقاط من فقال **اعدت** من العلامات **بني يدرب**  
**السياسة** لقيامها والظهور والشرطها المعترية منها **موفي**  
**ثم فتح بيت المقدس ثم موتان** بضم الميم وسكون الواو  
احرم نون متونة الموت او الكثير الوقوع والمراد به  
الطاعون وراي السكن موتان بلفظ التثنية قال  
في الفتح يفتح الميم قبلك ولا وجه له هنا **ياخذ**  
اي الموتان **فيكم كفها من الغم** بضم القاف يهدى  
عني مهلة فالق فصاد مهلة **دا** ياخذ الدراية  
فيسيل من اونهاشي فتقوت فجاة ويقال ان هذه  
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات  
منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح  
بيت المقدس **ثم استغفنة المال** اي كبرية ووقع ذلك  
في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفروع  
العظيمة **حتى يعطي الرجل مائة دينار في ظلها** فخطا  
استغفلا لذلك المبلغ وتخير الله **ثم فتنة لا يبقى بيت**  
**من بيوت العرب الا دخلته** او لها قتل عثمان رضي الله  
عنه **ثم هدرت** بضم الهاء وسكون الدال المهلة بعد تقانون  
صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه **تكون بينكم وبين**  
**بني الاسف** وهم الروم **فيقدرون** بكسر الدال المهلة  
**فيا تونكم تحت** **عائنا** غاية نفوس محبة خالي فكنت  
اي رايت سميت بذلك لانها غاية المتابع اذا وقعت



وقف واذا مشيتا تبهما تحت كل غاية اثني عشر الفا  
فجئته ذلك تسوية الف رجل وستون الفا وروعي  
غاية بالوحدة في الموصفين وهي الائمة فشهد كثرة  
الرماع بالاجمة وعند ابي داود راية بدل غاية  
وفي اوله نقل الحون الروم ضلحا امتا ثم تزونا انتم  
وهم فينهر ونم يترون مرجا فيرفع رجلا من اهل  
الصليب فيقول اغلب الصليب فيفضها رجل من  
المسلمين فيقوم اليه فعند ذلك يقدرون الروم ويحبون  
الملحمة فياتون فذكر الحديث وعندني ما جاء من فوجها  
من حديث ابي هريرة اذا وقعت الملائكة بعث الله  
بعثا من الموالي يوبد الله بهم الدين وله من حديث  
عاز في جبل مرفوعا الملحمة الكبرى ورفع الغساقية  
وخرج الرجال في سبعة اشهر والماء فخرج  
الثاني بعد اخذ الروم لها قبل ظهور المهدي بتعليق  
وله من حديث عبد الله بن بشر رفته بن الحسن  
وقد فتح المدينة ست سنين وخرج الرجال في السابقة  
واستاده اهل من استاد حديث **عن ابي هريرة**  
**رضي الله عنه انه قال كيف بكم اذا لم تحبوا ايم سائلة**  
فوقية ثابنة منقوحة فوحدة من الجباية ايم له  
تاخذ وامن الجزية والخراج **دينار اولادها فقتل**  
**له وكيف نرى ذلك كايضا يا ابا هريرة قال ايم بكسر**  
**الهمزة وسكون الختية والذي نفسي ابي هريرة**  
**بيده اخبر عن قول الصادق المصدوق ايم الذي**



لم يقل له الا الصدق يعني ان جعلوا مثلا لم يخبره الا بالصدق  
**قالوا نعم ذلك ايم عن ابي شي ذلك قال فتنهك** معناه  
الموقية وسكون المون وفتح الموقية الاضي والها  
**ذمة الله وذمة رسوله** صلى الله عليه وسلم ايم يرتكب  
مالا يحل من الجور والظلم **فند الله عز وجل** يا ايها  
المؤمنون والادال المهملة **قلوب اهل الذمة فيهمنون**  
**ما في ايديهم** ايم من الجزية ويؤخذ منه الوصية يا اهل  
الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين  
والتحذير من ظلمهم فانه متى وقع ذلك نقضوا العهد  
فلا يجتبي المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم  
**عن عبد الله ايم ابي سمعود** **واستأوى ابي مالك**  
**وهي الله عنهما كلاهما** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**انه قال لكل غدار وهو الذي يواعد على امر ولا يفي به**  
**لوا ايم علم يوم القيامة اهدى ايم اعدا له وانتي يمين**  
**ينصب ايم اللوا وقال الاضمر من يوم القيامة يمينه**  
ولمسلم من طريق غندر عن شعبة فقال هذه غدره فلان  
والمراد شهرة يوم القيامة بصفة الغدر ليدمر اهل  
الموقف وفيه غلط حتى يجم الغدر لا سيما من صاحب  
الولاية العامة لان غدره يقدي منزه وقيل المراد  
تعي الرعية عن الغدر بالامام ولا تخدع عليه  
**كتاب**  
**بدر ايم ابتداء الخلق بمعنى الخلق عن عمر ان يرضي**  
**بعض اوله رضي الله عنهما انه قال جباة عدة رجال**



من ثلاثة إلى عشرة سنة تسع من بني تميم الذي سمي  
الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ايسروا بمنزلة قلوباي  
عما يقتضي دخول الجنة وذلك حين عرفتم اصول  
العتايد التي هي المبدء والمعاد وما بينهما وما لم يكن  
جل اهتمامهم الا بسكان الدنيا والاستسقاء فقالوا وفي  
صحة قالوا **ايسرنا** وانما حينئذ استعطفنا فاعطنا  
من المال قبل من القائلين الا قدع في حابسه كان فيه  
بعض اخلاق اليازية قالوا فصحة **فتقار وجهه**  
عليه السلام اسفا عليهم كسفا ازر والدينا اولكونه  
لم يكن عنده ما يعطيهم فبنا لهم به **فما اهل اليمن**  
وهم الا شعريون قوم ابي موسى فقال عليه السلام  
**يا اهل اليمن اقبلوا الشري انتم يقبلها بنو تميم**  
**قالوا انزلناها فاخذ ابي شريح النبي صلى الله عليه**  
**وسلم يحدك بد الخلق نضبا بترع الخافض والمعدن**  
**فما رجل لم يسه فقال يا عمران يعق اب الحصبان**  
**يا اهل بيتك بالرفع على الابتداء وفي نسخة ان را حلتك**  
**تغلنت** بالغا اي تشردت قال عمران **لنت في لم اقم**  
من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يقتني  
سماع كلامه **وفي رواية عنه رضي الله عنه انه قال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله في الارض**  
**اي الفرد وتوحد فكان تامة وجملة ولم يكن شيء**  
**غيره** عالية ويحتمل انها خبر كان علي مذهب الاخفصين  
انجوز دخول الوار في خير كان واخواتها نحو كان زيد

وابوه



وابوه قايم واما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث  
كان الله ولا شيء معه وهو الان علي ما عليه كان قال  
ابي تميم هذه زيادة ليست في شيء من كتب الحديث  
**وكان عمر بن عبد العزيز** استشكلت بان الجملة اولي تدل  
على عدم من سواه والثانية على وجود العرش والما  
هي من افضة الاول والحيثيات الوار في وكانت  
بمعني لم فليست الثانية من تمام الاولي بل مستقلة  
بنفسها وكان فيها محجب مدخولها فني الاولي بمعنى  
الكون الاولي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد عدم  
وعند الامام احمد عن ابي رزني انه قال يا رسول  
الله اني كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض  
في رواية قبل ان يخلق خلقه قال في عما فوقها  
ثم خلق عرشه علي الماء وعن بعض السلف ان العرش  
مخلوق من يا قوتة حمرا بعد ما بين قطر به مسيرة  
خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام  
الي ان العرش والساعة خمسون الف سنة وبعد ما بين  
العرش الي الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة  
وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الا ان العرش فلك  
مستدير من جهتي جوانبه محيط بالعالم من كل جهة  
درج باسموه الفلك التاسع والفلك الاطلس  
قال ابي كثير وهذا اليسن جيد لا تدركت في النوع  
انه توابع تحمله الملايكة والفلك لا يكون له توابع  
ولا يجزل وايضا فان العرش في اللغة غير مرة عند



السري الذي للملك وليس هو بملك والتران انما تراب بلغة  
العرب فهو سرير ذوا قوائم تحمله الملائكة والقبعة علي  
العالم وهو سقفا المخلوقات هو واشكر بقوله وكانت  
عمرته علي الماء الي انهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث  
ابي زرير العقيلي روى عن عند الامام احمد ومعه  
الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابي عباس  
كان الماء علي متن الریح وعند الامام احمد والجب  
حيان في صحاحيه والحالم وصحاحه من حديث ابي  
هيثم قلت يا رسول الله اني اذ ار اتيك طانت نفسي  
وقمت عيني انبيني عن اصل كاشي قال كاشي  
خلق من الماء وهذا يدل علي ان الماء اصل لجميع المخلوقات  
ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى  
ابي جرير وغيره عن ابي عبد الله ان الله عز وجل كان علي  
علي الماء فلما اراد ان يخلق المخلوق اخرج من الماء  
رخاخا فارقع فوق الماء فسمي عليه فسمي سما  
ثم ايسس الماء فجعله ارضا واحدة ثم قسمها فجعلها  
سبع اهنين ثم استوي الي السماء وهو دخان فكان  
ذلك الدخان من نفس الدخان تنفس ثم جعلها  
سما واحدة ثم قسمها فجعلها سبع سموات وقال الله  
تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقوله من قال ان  
المراد بالماء النطفة التي خلق منها الحيوانات بعيد  
لان النطفة لا قسمي من اطلاق بل معتد القول  
تعالى من ماد افق يخرج من بين الصلب والترائب

ولان



ولان من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخلد  
والغائمة فتعني ان المراد الماء الذي هو احد العناصر  
وان كل ما يدب وكل ما فيه حياة مخلوق منه ولا ينافي  
ذلك قوله والحجان خلقناه من قبل من نار السموات قوله  
عليه الصلاة والسلام خلقت الملائكة من نور  
لان اصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النور من  
الماء فان الله تعالي جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر  
الافضر وذكر الطبايعون ان الماء ياخذ امره تجديب  
بخارا والبخار ينقلب هوا والهوا ينقلب نارا **وكتب**  
**ابن قيدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كاشي**  
من الكليات **وخلق السموات والارض من فنادي مناد**  
**لم يسم دهبنا نافتك يا ابي المصدي فانطلقت**  
علمنا فاذا هي تقطع روتها السراب من وقع علي الغا علي  
وهو بالهملزة الذي يري نصف الزهارة كانه ماء والمعنى  
فاذا هي تحول بيبي وينير ويتبرها السراب **والله لو ددت**  
**بكسر الاء الاء ولي اني لنت من كرتها ولم اقم لان قام**  
فيل ان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه  
فتاسق علي ما فاقه من ذلك **عن ابي هريرة عن النبي انه**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالي اني بلطف**  
الماء وفي نسخة يسقني بلطف المضارع المعنوي  
وكسر التاء والضم الرصق بما يقتضي النقص **وما**  
**ينبغي له ان يسقني ويكذبني وما ينبغي له ان**  
**يكذبني اما شتمه فتقوله اني في تد الاستقامة**



الامكان المستدعي المجد وذاك غاية النقص في حق  
الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا **واما الكذب فقوله**  
**ليس يعيدني كما بداني** وهو قول منكري البعث  
في عبدة الاوثان وهذا من الاحاديث المتشابهة  
التي فيها خلق السالك والخلق **وعنه في الله عنه**  
**انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قضى الله الخلق** اي خلقه كقوله تعالى فقناهن من  
سماوات في يومين او اوجد جنسه وقال اي عرفة  
**قضا** اي احكامه وامعناوه والفرغ منه **كتب**  
اي امر القلم ان يكتب **في كتابه** وهو اللوح المحفوظ **وهو**  
**عنده** اي فعله ذلك **عنده** **في الرحمن** مكنونا عن سائر  
الخلايق من نوعها عن غير الاديك ولا عبدة مما يقع  
في النفوس من تقوى الشكائية من هذا النقط **قال**  
**عن صفات المحدثات انه رحمتي** بكسر الهمزة كحائية  
لمهون الكتاب وتفتح بدلا من **كتب غلبت** وفي  
رواية سبقت **غضبي** قال في الحساب الخصب ارادة  
العقاب والرحمة ارادة التواب والصفات لا توصف  
بالغلبة ولا يسبق بوضها بوضها لكن جاهد اعلي  
الاستعلاء ولا يمتنع ان يخجل الرحمة والغضب  
من صفات الفعل لذات فالرحمة هي التواب  
والاحسان والغضب هو الاستقام والعقاب  
فتكون الغلبة علي بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي  
فامله اهو مراده بالاستعلاء المجازي ان

السبق



السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة  
غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضف  
ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة  
عمل من العبد الجاد قال وفيه في التعلق الرحمة تليق قسط  
الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تتاخر  
من غير استحقاق واما الغضب فلا يتاخر الا بالحقاق  
الاثري ان الرحمة تكمل الانسان حينما ورضيعا  
وقطما ناسيا من غير ان يصدى منه شيء من  
الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدى عنه من  
المخالفات ما يستحق به ذلك وهو قيل المراد بالسبق  
والغلبة ان الله تعالى اوجر على نفسه بطريق  
الوعد ان يرحم خلقه قال تعالى كتب عليكم علي  
نفسه الرحمة بخلاف ما يترتب علي الغضب من  
العقاب فانه تعالى كرم يتجاوز عن فعله كما قيل واخي  
وان اوعدته او وعدته لمخلق العبادي ومنهم موعدي  
وفي هذا الحديث تقدم خلق الرحمن علي القلم  
وقوم مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث  
السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما  
نساك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء  
غيره وكان عرشه علي الماء وقدر وي الطير افي  
في صفة اللوح من حديث ابن عباس من نوعها ان  
الله خلق لوجه محفوظا من دسة ايضا صفاتها من  
ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابتة نور لله فيه كل يوم ستون



ولما ايد الحظمة بخلق وبرزق وحيثه ويجي ويعز ويذل  
ويغفر ما يشاء وفي رواية ان قوله ما بين السماء  
والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب رهاقناه  
الدر والياقوت ودقتاه يا قوتة حمرا وقله نور وكلامه  
نور مسعود بالعرش واصلمه في حجر ملك وقال  
النسب في مالک وغيره من السلف اللوح المحفوظ  
في جهة اسرافيل وقال مقاتله هو عن عيني العرش  
**عن ابي بكر** تغيب في الحارث الكوفي **وفي السنة**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **الزمان** قال  
التوريشي اسمه لقلب الوقت وكبيره وارديه  
هنا نسخة قد استدار ابي عباد الي زمنه المخصوص  
وفي نسخة استداره اي الله **كبيته** الهيئة صرفة  
وستكله وحالته والطاق صفة مصدر محذوف  
اي استدار استداره مثل حالته وفي نسخة ان  
الزمان قد استدار كهيئته **يوم خلق السموات والارض**  
وفي نسخة والارضين وفي اخرى كبيته محذوف  
الصغير يوم خلق الله بذكر الفاعل لاد الالهو **السنة**  
**اتي عشر شهور** اجملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى  
و اراد ان الزمان في انفسامه الى الدعوات والاشهر  
عاد الى اهل الحساب والموضع الذي ابتدئ منه  
وذلك ان العرب كانوا اذا جا شهر حرام ومع محاربون  
اجلوه ومع من امكنه شهر اخر حتى رفقوا فخصوا  
الاشهر واعتبروا بمجرد العدد وهي النسب المذكور

في قوله

في قوله تعالى انما النسبي اي تاخير صفة شهر الى اخر  
زيادة في الكفر لانه تخيم ما احل الله وتحليل  
ما حرمه وهو كغيره من صفوه الي كغيره قيل اول من اجرت  
ذلك جنادة بن عوف الكندي كان يقوم على حجر في الحج  
فينادي ان اهلتم قد اهلتم لكم المحرم فاجلوه ثم  
ينادي في القابل ان اهلتم قد حرمت عليكم المحرم فمن  
يفعل ذلك كل سنة سنة فينتقل المحرم من شهر  
الي شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت  
تلك السنة عاد الي زمنه المخصوص به قبل ودلت  
السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور ان يكون  
الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول  
البحري وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة  
وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة فيد نظر  
لان حج ابي بكر لو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله  
تعالى يوم الحج الاكبر لقدم صحت الحج في ذي القعدة  
قيل ان هذه المقالة صدرت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في شهر مارس وهو اذار السمي بالقبضية  
برمها **منها** اي من السنة **اربعة حرم ثلاث**  
محذوف الفلان الشهر الذي هو واحد الاشهر  
بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تاسيئه وفي نسخة  
ثلاثة بالثلاث **متواليات** هي **ذو القعدة وذو الحجة**  
**والمحرم** **وهيب** مضمي عطف على ثلاث لا على المحرم  
واضافة الي مضمي لانها كانت تحافظ على تحريمه



اشد من محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله احد من  
العرب **الذي بنى جهادي وشعبان** ذكره تالكيداً وانراحة  
للمريب الخادك فيه من النسبي وقيل الا شبه انه  
تاسيسى وذلك انهم كانوا يوفرون الشهر من موطنه  
الي شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله  
عليه وسلم رجب مضر الذي بنى جهادي وشعبان  
لا رجب الذي هو عندهم وقد استأتموه قتيلاً فما جعل  
الحرم اول السنة ليحصل الابتداء بشهر حرام وتوسط  
بشهر حرام وهو رجب ويختم بشهر حرام واما ثوالي  
شهر في الاخوة لارادة تخصيص الختام والاعمال  
بجو ايامها والسنة والعام بمقتضى وقيل ان العام  
من اول الحرم الي اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم  
الي مثله من القابلة واختلوا في اول ايام الاسبوع  
علي ثلاثة اقال دروي عن محمد بن اسحاق انه قال  
يقول اهل التورية ابتداء الله الخلق يوم الاحد  
ويقول اهل الاجيال ابتداء الله الخلق يوم الاثنين  
ويقول اخي ايتها المسلمون فيما انتهى البناء عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ابتداء الله الخلق يوم السبت  
والقول بانه الاحد رواه ابي جري عن السدي عن  
ابن مالك وابي صالح عن ابي عبد الله وعن غيره عن ابي  
مسعود وعن جماعة من الصحابة عن نهي التوراة  
وبال اليه طائفة اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد  
في هذا المثل الخلق في ستة ايام فكانا اخره من الجمعة

فالتحذره

فالتحذره المسلمون عيدهم في الاسبوع نبع ما نرى عن اليهود من  
انه تعالى بدأ خلق العالم يوم الاحد وفتح منه يوم الجمعة  
واسمراح يوم السبت مردد بقوله تعالى ولقد خلقنا  
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما عانا من  
لغوب اي تعب ونصب واعيا واختلق في الايام الستة  
فالجمهورية انما كايا منا هذه وعن ابي عيسى ومجاهد والفضلاء  
وكتب انه كل يوم كالي اخر سنة مما تعدون **عن ابي ذر**  
**رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**حقيق عرفت الشمس تدري بحذف همزة الاستنهاج**  
**والمرضى منه اعلامه بذلك وفي نسخة التدري ان**  
**تذهب في رواية زيارته هذه قلت الله ورسوله اعلم**  
**بالا فانه ذهب حتى تسجد تحت العرش منقاداً**  
لله الفتياد الساجد من الملكيين او تكبيرها بالاساجد  
عند غروبها قال ابي الجوزي بما اشك هذا الحديث  
على بعض النسخ من حيث انها لها تعني في الارض وفي  
القران العظيم انها تعني في عيني حمية اي ذات حياة  
اي عاين فاني هي من العرش والحواب ان الارض في السبع  
في ضرب المشاكة كطير حبي والعرش لعظم ذاته بمناية الرعي  
فانزل سجدة الشمس سجدة تحت العرش وذلك  
مستقرها وقال ابي الربيع انه يوم سجودها وهو صحيح  
يمكن لا يحيله العقل وتناول قوم على التسخير الاديام  
ولا مانع ان يخرج عن مجراها فتسجد ثم يرجع او تعينه  
في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف في الفتح والا



فلا دليل على الخروج اوقال ابن كثير وقد حكى ابن  
حزم وغيره اجماع علمي ان السموات كريمة مستديرة  
واستدل لذلك بقوله في ذلك سبحانه قال الحسن  
يدورون وقال ابو عبد الله في فلكه مثل فلكه المنزل  
ولا تعارض بين هذا الحديث وبين هذا وليس فيه  
ان الشمس تعود الى فوق السموات حتى تسجد تحت  
العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها  
الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علماء  
التفسير وليس في الشرح ما ينبغي يرفى المحس  
وهو المسوقات ما يدل عليه وتبينه فاذا ذهب  
فيه حتى تتوسطه وهو وقت نطق السيل من  
في اعتدال الزمان فانها تكون ابعد ما تكون عن العرش  
لانها تغيب عن وجه العالم وهذا محل سجودها  
كما تبين لما انها اقرب ما تكون من العرش وقت الزوال  
من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها **فتاذهب**  
عطف على المنصوب بحيثي في الطلوع من المشرق على عبادتها  
**فيوزن لها** فتد وان جهة المشرق وهي مع ذلك  
كأنه لصحابة نبي ادم اذ تطلع عليهم وهو يدل على  
انها تعقل سجودها **ويوشك** بكسر الهمزة أي يغرب  
ان تسجد فلا يقبل منها أي لا يوزن لها ان تسجد  
وتستادن في المير الى مطلعها فلا يوزن لها يقال  
وفي نسخة يقال لها **رجي من حيث** حيث مطلع  
فذلك أي قوله فانها تذهب ان قوله تعالى والشمس

تجربا

**تجربا مستغزها** أي لحد معين ينتهي اليه ردها فسد عتق  
المسافر اذا قطع مسيره او كبد السهما فان حركتها فيه  
يوجد فيها ابطانها ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس  
لا تبلغ مستغزها حتى ترجع الى منازلها وقيل أي انزلها  
امرها عند حرام العالم وقيل لحد لها أي مسيرها كما يوم  
من امري عيوننا وهو المغرب وقتها منتهي امرها كما يوم  
من المشارق والمغرب فان لها في دورها ثلاث اية  
وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب  
ثم لا تعود اليهما الى العام القابل **ذلك** التجري على هذا  
التقدير والحساب الدقيق الذي تكمل الفطن غنا اخصا بها  
**تقدم الغزير** الغالب بقدرته على كل مقدور **العليم**  
المجرب على بكل معلوم وظاهر هذا انها تجرب بنفسها  
في كل يوم كقوله تعالى في الاية الاخرى في كل وقت يسجدون  
أي يدورون وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان  
الشمس مرسعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير وهو  
الفلك وهذا تنزه على طريق الحدس والتجرب فلا عبرة  
به عن **ابن عمر** **رعى الله عنده عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** انه قال الشمس والقمح **مكوران** بتشديد الواو  
المفتوحة مطويان فاذهب الفتور وخراد الزوار وان  
ابن شيبه في مصنفه والاسماعيلي في مسأله في النظر  
**يوم القيامة** لانها بعد امي دون الله وليس المتراد  
من تكونها فيهما تقديمها بذلك لكنه زيادة تكسب  
لمن كان يعبدها في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لها كانت





باطلة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله  
صلي الله عليه وسلم اذا راى مخيلة في السماء ففتح الميم  
وكسر الخاء الميم وتبعد التختية الساكنة لام مفتوحة  
اي بحابة بحالها فيها المطر **اقبل وادبر ودخل وخرج**  
**وتغير وجهه** خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه  
ضرر بالناس **فاذا امطرت السماء** بهم السنين مبنيا للمجهول  
اي كسب عنه الخوف وانزل **قالت عرفته** بتسايد الرا  
وسكونه الفادهم التوقية من التعريف عرفت النبي صلي  
الله عليه وسلم **ذلك** اي الذي عرض له **فقال** عليه السلام  
**وما فرقت ما ادري له كما قال قوم** هم عاد  
**فلما ساروا على فمنا** سحابا عرض في افق السماء **فبينما**  
**اوديتهم** الالية الية اي متوجه اوديتهم فكان في ذلك  
عن عبد الله اي النبي مسعود رضي الله عنه **انه قال**  
**حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق**  
في قوله **المصدوق** فيما وعده به ربه تعالي قال في شرح  
المسكاة الاولى ان تجمل الجملة اعتراضية لاحال الية  
لتتم الاله والكلها وان يكون من عادته ودايه ذلك في احسن  
موقفها **قال** عليه السلام **انه احدكم يجمع خلقه في بطن**  
**امه** بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول  
**اربعين يوما** اي يضم بوضعه الي بعض بعد الاستسار اليتم  
فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر  
عن الجنة ومحل علي انه بمعنى المفعول كقولهم هذا  
منه الامير اي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن

مسعود

مسعود في تفسيره ان الزطفة اذا وقعت في الرحم قاراد الله  
ان يخلق منها بشر اطارت في ثرة المرأة تحت كظفر  
وسمى ثم يملك اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك هو  
قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث  
رفعه ما ظهر مخالفا ذلك ونظفه اذا اراد الله خلق  
عبد جامع الرجل المرأة طارعا وفي كل عرق وعرض  
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق  
له دون ادم في اي صورة ما سار كبه وعند ابن عوانة  
يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة تدين ان الذي  
يجمع فهو الزطفة وهو المني وفي النهاية يجوز ان يريد  
بالجمع مكنى الزطفة في الرحم لتاخر فيه حتى تتربيا  
للتصور **ثم يكون علقته** ما غلظت اجامد **انزل ذلك**  
الزمان **ثم يكون مرتفعة** قطعة لم مثل ما يمر من  
**مثل ذلك** الرمان واختلف في ازاها ينشأ من الجنين  
فقبل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الفمزية  
وقيل الدماغ لانه يجمع الحواس ومنه ينبت وينزل  
الكبد لانه فيه النور والاعتدال الذي هو قوام البرزخ  
ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان  
النور هو المطلوب اوله ولا حاجة له حينئذ الي حس  
ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة  
عند خلق النفس به بتقدير الكبد ثم القلب ثم الدماغ  
**ثم يبعث الله ملكا** اليه في الطور الرابع بين يتكامل  
بنيانه وتتشكل اعضاؤه **ويوم** مبنيا للمفعول وفي



نسخة فيوم **باسم كل مات** اي يكتبها الما قال **وقال له**  
**الكت عملة ورتقة** غداه حلا او حراما قليلا او كثيرا  
وكما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره  
**واجله** طويل او قصيرا **وسقي او سقي** حسب ما اقتضته  
حكمة ونبقت كلمته والمراد ان الملك يكتب احدي  
الكلمتين ويرفع شقين خيرا مستبدا محذوف وتاليع عطف  
عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته  
فقد اعني ذلك حكاية لصورة ما يكتب لانه يكتب  
سقي او سقي والظاهر ان الكتابة هي الكتابة الموهدة  
في صحيفة وقد جاز ذلك مصرحاً به عند مسلم ثم  
تقوى الصحيفة فلا تزد منها ولا تنقص وعنده ايضا  
فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين  
عينيه **ثم** بعد كتابة الملك هذه الاربعة **فخرج**  
**فيه الروح** بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان  
في بطن امه حاله بعد حاله مع انه الله تعالى قاض  
علي ان يخلق في اقل من لحظة ان في الخويل نوايد منها  
انه لو خلقه دفعة واحدة لسبق على الام فحمد اول  
نطفة لتقتاد بها مرة ثم علقه كذا ثم وفلم جرد منها  
اظهر قدرته تعالى حيث قلبه مما تلك الاطوار الي كونه  
انسانا حسب الصورة من تخليها بالعقل ومنها التنبيه  
والا سعاد علي كمال قدرته على الخسر والنسر لان من  
قدر على خلق الانسان من متهدين ثم من علقه ثم من  
مضعفة قادر على اعداته وحشره للحساب والجزا

قاله

قاله للظاري **فان الرجل منا لم يعمل حتى ما يكون** نصيبا حتى  
وهنا خفة غير مانعة لها من العمل او رفع علي ان حقت  
ابتدائية كفت عار في رواية وان الرجل لم يعمل اهل  
الجنة حتى ما يكون **بينه وبين الجنة الا ذراع** اي ما بين  
بينه وبين ان يصل الي الجنة الا ان يقيا بينه وبين  
موضع من الارض ذراع فهو عيشيل بقرب حاله من  
الموت وهذا باذلك بالقرع ثم التي جعلت علامة لعدم  
قبول التوبة **فيسبق عليه كتابه** الذي يكتبه الملك  
وهو في بطن امه والعا للتعقيب الدال على حصول  
الاستغفار مهلة **فيقول** عند ذلك وفي نسخة يعمل  
**بجلا اهل النار** اي فيدخلها **ويجعل** اي يعمل اهل النار  
**حق ما يكون بينه وبين النار الا ذراع** فيسبب عليه  
**كتاب فيقول** بجل اهل الجنة اي فيدخلها وفيه ان  
مصيل الامور في العاقبة الي مطابقه القضا وجرى  
به القدر عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال **اذا احب الله العبد نادى جبريل**  
نصيا علي المغولية ان **الله يحب** فلانا فاخيبه  
بهمزة قطع منوثة فامهامة سالكة فوجده مكسوة  
واخرى سالكة علي الفك **فيحبه جبريل فينادي**  
**جبريل في اهل السما ان الله يحب** فلانا فاجبه بتدريد  
الموجدة **فانحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في اهل**  
**الارض** عن يبرق من المسلمين وفي رواية زيادة **وان ا**  
ابن عبد انا **بجبريل عليه السلام** اني ابن من



فلانا فابنعمه قال فيبضه جبريل ثم ينادي في اهل  
السماء ان الله يبعث فلانا فالنصوة فيبضونه ثم يوضع  
له البغض في الارض عن عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم ورفي عنها انها سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان  
بفتح العين المهملة والتون المخنفة وهو السحاب  
وزنا ومنه وهو مدرج في الحديث من كلام الرازي  
فالسحاب يحترق السما كما ان السما يستعمل بحازرا  
عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مطورا  
في وجهه فتذكر الملائكة الامم الذي قضى في السما  
وامر ذلك ان الملائكة تسمع في السما ما قضي  
الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بها  
بعضا فتسرق الشياطين السامع اي تحبس  
منهم والفاق مخنفة فتسعه فتوجه الي النيات  
بفتح الكاف وتشد يد الهاجم كاهن من يجرى في النيات  
المستقبله فيكذبون معها اي مع الكلمة المشهورة  
من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة  
وفي نسخة بكسر هاء في عذر النفس عن اي هميرة  
رفي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من ابواب المسجد  
ملائكة وفي نسخة الملائكة يكتبون الدخول  
الاول فالاول الغالب ترتيب النزول من الاعلى الي  
الادنى وللتعاقب الذي ينزلي الي اعداد كثيرة فان ا

جلس

جلس الامام اي علي المنبر طورا والمعنى التي كتبت فيها  
المبادر في الي الجمعة وجاءوا يستمعون الذكر اي الخطبة  
عن البراء بن عازب رفي الله عنه انه قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم وتوفي المسجد لحسان بن ثابت  
رفي الله عنه لما هجاه المشركون اهلهم بضم الهمزة والهم  
امر من هجا محو او هو نعت من المدح وفي نسخة اهلهم  
بهمزة وصل او هاجهم من المهاجرة والشك في الرازي  
اي جازهم بجمع وجبريل معك بالتأييد والمؤنة  
وجازهم هو الكفار واذا جازهم لم يكن لهم امان لانه الله  
تعالى قد امر بالجماد فيهم والادغلاظ بيا نالبتهم  
والانصبة منهم بجمع المسلمين ولا يجوز ابتداء  
لقوله تعالى يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا  
بغير علم وفيه ايضه جواز انشاء الشفيع المسجد  
عن عائشة رفي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لها يا عائشة هذا جبريل يقول عليك السلام  
بفتح ياء يقر من الشكاي فقالت وعليه السلام ورحمة  
الله وبركاته ثم ما لا امرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم  
وفيه ان الرواية حالة تجلها الله تعالى في الحب ولا  
يلزم من حصول المرواجتماع سائر الشرايط الروية  
كما لا يلزم من عدمها عدمها وانما لم يوجهها جبريل كما  
واجه مسيحا احتراما المقام سيدنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ابي عبد الله رفي الله عنه انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه



السلام **الانزورنا الكرم انزورنا** بتخفيف اللام المرص  
 والتمهيد من او التمني **قال فتولت اية وما انتزل الا**  
**بامر ربك** والتزل النزول على مهل لانه مصارع نزل  
 وقد يطلق بمعنى التزول مرطلقا ما يطلق نزل بمعنى  
 انزل والمعنى وما انتزل وقتنا عب وقتنا الا يا امر الله  
 علي ما تقتضيه حكمته **له ما بين ايدينا وما خلفنا**  
**الاية** وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا يستقل  
 من مكان الى مكان اوله نزل في زمات دون زمات الا  
 بامر ومشيئته **وعنه رضي الله عنه ان رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** قال **ان في جبريل عليه السلام**  
**القران على حرف** اي لغة اوردجه من الاعراب  
**فلم ينزل سويديه** اي اطلب منه ان يطلب من الله  
 الزيادة على الحرف وتسعة وتختفيا ريسا لجليل  
 ربه تعالى ويزيد **حتى انزلني ابي سبعة احرف**  
 وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه  
 والاختلاف اختلاف تنوع وتفاير لا تضاد وتناقض  
 اذ هو محال في القران وذلك يرجع الى سبعة لانه  
 اما في الحركات من غير تغير في المعنى والصوت نحو  
 النحل وحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط  
 نحو فت لي ارح من ربه كلمات واما في الحروف بتغير  
 في المعنى لا الصوت نحو نزلوا وتلووا وعكس ذلك  
 نحو السراط والصراط او بتغيرها نحو يا ايها النبي  
 واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون



او في الزيادة والتقصان نحو اوصي ووصي واما الاختلاف  
 في الاظهر والادغام وعني بها مما يسمي بالاصول  
 فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى  
 لانه هذه الصفات المتنوعة في اديه لا تخبر احد  
 ان يكون لفظا واحدا ولين فرقت فيكون من الاول  
**عن يولي في امة التامي رضي الله عنه انه قال**  
**سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول علي المنبر**  
**ونادوا يا مال بالترقيم وهو قراءة ان مسعود وفي**  
**نسخة يا مالك وهو اسم خازن النمل عن عائشة**  
**زوج النبي صلي الله عليه وسلم وروي عنها انها قالت**  
**لنبي صلي الله عليه وسلم هل اتي عليك يوم كان**  
**انزل من يوم غزوة احد قال عليه السلام لقد لقيت من**  
**يومك قرشي ما لقيت وكان اسد ما لقيت من يوم**  
**المقبة** التي يعني او مكان مخصوص بالطائف وهو ارض  
 واسد خمر كان واسمها ضمير عابد الى ما لقيت ويوم  
 المقبة ظر في مكان والمعنى كان ما لقيت من قومك  
 يوم المقبة اسد ما لقيت منهم ويحتمل ان يكون اسد  
 بالرفع اسمها ويوم المقبة متعلق بتجدد خبر اي  
 كان اسد ما لقيت منهم حاملا يوم المقبة **اذ اي**  
**حين عرفت نفسي** في شوال سنة عشر من المبعث  
 بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف  
**علي ابن عبد المطلب** بتخمية وبعد الالق لام مكسورة  
 بتخمية ساكنة فلام **ابن عبد كلال** بفهم الكاف وتختفي



اللام وبعد الالف لام اخري واسمه كنانة وهو من الامير  
اهل النسب ان عيد كلال اخوه لا ابوه وانه عيد ياليل  
ابن عمرو بن مخزوم **فلم يجيبني الي ما اردت**  
وعند ابي موسى في عقبة انه صلى الله عليه وسلم  
وجه الي الطائف وجاء ان يوره فوجد الي ثلاثه  
فمن كفيف وهم ساداتهم وهم اخوة عبد ياليل  
وحبيب ومسعود بن عمرو فعرض عليهم نفسي  
وشكوا اليهم ما اتهمك منه فوجه فزروا عليه اذ خرج  
در فاحه بالحيلة حتى ارموا رجليه **فانطلقت وانا**  
**مهموم علي وجهي** اي الجهة الواجبة لي وقال الطيبي  
اي انطلقت حيرانا هائما لا ادري اين التوجه من  
سنة ذلك **فلم استفق** مما انا فيه من النوم **الا وانا**  
**تقرب الغالب** بالملئكة جمع ثعلب الحيوان المعروف  
وهو ميعات اهل نجد ويسمي قري المنازل اي  
وهو بينه وبين مكة يوم وليلة **فرفقت راسي**  
**فان انا بسحابة قد اظلمتني فظنيت انها فاذا اقرها**  
**جبريل عليه السلام فناداني فقال انه الله قد**  
**سمع قولك فومك لك وما اردوا به عليك وقد**  
**بعث** وفي نسخة وقد بعث الله اليك ملك الجبال  
اي الذي سخرت له ويبره امرها **لتامر بما شئت**  
**فهم** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فناداني ملك**  
**الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال تو كيد كما قبله**  
**الامر ذلك** اي كما قال جبريل او كما سمعت منه

فيما

فيما وفي نسخة **فما عيت** استنهام جزاوه مقدر اي  
فصلت وعند الطبراني فقال يا محمد ان الله بعثني اليك  
وانا ملك الجبال لتامر في بامرك فيما عيت **ان عيت**  
**ان اطيع** بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة  
**عليهم الاختصاص** بالخاء والسين المجهتين جبلي مكة  
ابي قنيس و مقابله قنقاع وقال الكرماني فوردوه  
وسميا بذلك لصلواتهما وغلظ حجارتهما **فقال**  
**وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم بلا سرهوا**  
**وفي نسخة انا سرهوا ان يخرج الله بضم الياء من**  
**الاخراج من اصلهم من يقيد الله اي يوحده وقوله**  
**وحده لا يشرك به شيئا** تقنيا لما قبله وهذا من  
مريد شقته علي امته وكثرة حله ومبره جزاه الله  
عنا ما هو اهله صلى الله عليه وسلم **عن ابن مسعود**  
**عبد الله رضي الله عنه في قول الله عز وجل فلو هي**  
**الي عبده ما اذ هي قال راي عليه السلام جبريل**  
**عليه السلام في صورته التي خلق عليها له سخاوية**  
**جناح بين كجناحين كما بين المشرق والمغرب**  
**وعنه رضي الله عنه في قوله لقد ربي عن ايات ربه**  
**البروي قال راي رفرقا اي ساطا اخضر وفي**  
**نسخة اخضر ابيض الخاء وكسر القفاد المجهتين**  
**سد افق السماء** اي اطرافها وعند الشافعي من حديث  
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
جبريل عليه السلام علي رفرق قد ملا بين السما



والارض قال الخطابي الرقرف يجتمل ان يكون اجنحة صيريل  
عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب **عن عائشة**  
**رضي الله عنها** انها قالت في **رمح محمد** صلى الله عليه  
**وسلم** **راي** ربه يعني راسه يقظة **فقد اعظم** اعظم  
دخل في امر عظيم او الجرح ووف وفي **مسلم** فقد اعظم  
علي الله العزيز وهي بكسر الفاء واستكان الراء الكذب  
والجور وعلي اثبات رويته عليه السلام لم يبيني  
راسه ولا يفرح في ذلك حديث عائشة رضي الله  
عنها اذ لم تخبر انهما سمعته عليه السلام يقول  
لم اري ربي وانما ذكرت مقارولة لقوله تعالى ومن  
كان ليكر ان يكلم الله الا وهيا او منى وراحياب  
ولقوله تعالى لا تدركه الابصار **ولكن قدر ابي جابر**  
**في صورته** وجهته **وحلقة** جناح الخار وسكون اللام  
الذي خلق عليه حال كونه **سدا** **احابني** **الاق** وفي نسخة  
وحلقة سدا برفعها عن ابي هي **رمح محمد** **الله**  
انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا رمح  
**الرجل امراته** التي في الله كناية عن الجماع **فابت** اي ايات  
تجبي كما في بعض الروايات **قياس** **عقوبات** **عليها**  
**لصنعتنا** **الملايكة** حتى تصابح **ظاهر** كما قال سيدي  
عبد الله في ابي جمرة اخذها من المعنى بما اذا وقع  
ذلك ليلا لتولده حتى تصابح وكان السرفية تال ذلك  
الشان في الليل وقوة الباعث اليد ولا يلزم من ذلك  
انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل

بالذكر

بالذكر اذ المنقذة لذلك **عن ابي عبيد** رضي الله عنهما عن  
**النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **رايت** **ليلة** **اسري** بي  
الي المتجد الاقضي **موسي** عليه السلام **رجلا**  
**ادم** بعد الامنة وهو ربه منهم فصرها اي اسهر اللوت  
**طوال** يوم الطامه المملة وتحتفي الواو **جد** **بفتح** الجيم  
وسكون العين المهملة اي ليس بسبط **كانه** **من** **رجال**  
**شوة** اي في طوله وسمته وشنوة بفتح الشين الميمية  
وبعد النون المهملة همزة مفتوحة بها ثانياً قبيلة  
من مخطات **طوال** القامات **رايت** **عيسى** **بن**  
**مريم** **رجلا** **مريحا** **ك** **طويلا** **ولا** **قصيرا** **مربوع** **الخلق**  
**بفتح** الخاء معتدله حال كونه ما يلا لونه **الي** **الجمرة**  
**والبياض** فلم يكن شديدا **سوط** **الراس** **بفتح** السين  
وسكون الواو وكسرها وفتحها مسترسر الشعد  
**ورايت** **مالكا** **خارن** **النذر** **والرجال** **الاعور** **في** **جملة** **ايات**  
**اخر** **اسرا** **هي** **ايه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ولعله** **اراد**  
قوله تعالى **لقد رايت** من ايات ربه الكبرى **وحينئذ** **يكون**  
في الكلام **التقان** **حيث** **وضع** **اياه** **موضع** **اياه** **او** **الراوي**  
تعل معنى **تلقظ** به **فلا** **تكن** **في** **مرية** **سك** **من** **لتايه**  
**يعني** **موسي** **فيكون** **كما** **في** **الكساف** **ذكر** **عيسى** **وما** **يتبعه**  
من **الايات** **مستطرد** **الذكر** **موسي** **وانما** **قطعه** **عن**  
**متعلقة** **واخر** **ليشمل** **معناه** **الايات** **علي** **سبيدك**  
**التبعية** **والادماج** **وعلى** **هذا** **أما** **الخطاب** **في** **قوله** **فلا**  
**تكن** **لنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **لا** **تكن** **يا** **محمد** **في** **روية**





ما رأيت من الآيات في شك وقيل قوله أراهن الله آياه  
مع كلام الرازي أدرجه في الحديث دفعا لا تبعاد  
السامعين وأما طاعة لعنسي أن تجتلي في صدورهم  
وقيل الخطاب في قوله فلا تكن عام لكأن سمع هذا  
الحديث أي يوم القيامة والضمير في لقاءه عايد علي  
الأحوال أي إذا كان غروجه موعودا فلا تكن في شك  
من لقاءه **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم**  
**فإنه يعرض عليه مقفده بالقدارة والعش ما أي فيها**  
بأن يبي منه جزا ليدرك ذلك أو المرضى علي الروح فقط  
فإن كان من أهل الجنة **من أهل الجنة** أي فالمرضى  
عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ وأغلق  
المجرور بمن وأقام المضارع إليه مقامه وصحبه  
فالسدر والخمر تغايران لا مستحذان **وإن كان من**  
**أهل النار من أهل النار** أي مقفده من مقاعد أهلها  
عرض عليه **عن عمران بن حصين** بفتح الحاء وقع الصاد  
المهملتين **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**أنه قال أطلقت في الجنة بتعداد الظالمين أشرفت**  
**لبلة الأسرا وفي المنام لا في صلاة الكسوف خرايت**  
**أهلها الغفورا وأطلقت في النار خرايت أهلها**  
**النار** أي لما يغلب عليهم من الهوا والميل إلى عاجل  
خزينة الدنيا والأعراض عن الآخرة عقلمين وسرعة  
التخاذل **قاله القزطبي** وقال المهملب لكفرهنا

العابر

العابر وفيه دليل علي وجود الجنة الآن خلا ليهزم  
**عن أبي بصير رضي الله عنه أنه قال** بيتا يفرضم أنا نائم  
**رأيت في أي رأيت نفسي في الجنة** ورواها الأندلسيا حقا  
**قذا امرأة هي أم سليم تتومنا** ونوا شرعيا فيقول  
بكونها محافظت في الدنيا علي العبادة أو لغويا لترداد  
وصنائه ومسئالاته وتزويد وسماحة التارة الجنة عنه  
**إلى جانب قصر** زاد القزطبي من حديث أسنن من ذهب  
**فقلت لمن هذا القصر فقوا** يحتمل أنه جبريل أو من  
معه **له في الخطاب** زاد في رواية فاستردناه أنه أدخله  
**فذكرت غيرته بفتح الفين الموحدة فقلت** مودرا قباكي  
**عمر** ما سمع ذلك سرورا أو استنوا فإليه **وقال** محمد  
رضي الله عنه **عليك غار يا رسول الله** هذا من القلب  
والأصل اعلمها غار منك أو أن علي من التقليلية  
والأصل أي أغلر أي يحصل في غيرة من أجلك **وعنه**  
**رضي الله عنه أنه قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**عليه وسلم أول من عرف أي جماعة تلج الجنة** أي دخلها  
**علي صورة القمر ليلة البدر** وهي ليلة أربعة  
عشر أي في الأمناة والحسن لا يصفون بالصاد فيها  
أي في الجنة **ولا يما تخطون ولا يتقوتون** زاد جابر  
في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك حسنة  
تمسح المسك وفي رواية البخاري زيادة ولا يبولون  
ففي ذلك سلب صفات النفس عنهم **أنتهم فيها**  
أي في الجنة **الذهب** وفي رواية زيادة والغصنة



وقال الطبراني باسناد قوي من حديث انس بن فروع ان  
اهل الجنة لسبعون نفوس علي راسه عشرة اراق حنارم  
بيد كل واحد صفحتان واحدة من ذهب والاخرى من  
فضة **اسماطهم من الذهب والفضة** يمتطون بها  
لا تساخ شعورهم بل لا تتلذذ **ومجامرهم** بفتح الميم  
الاولي **الذوق** بفتح الهمزة وتضع وبضم اللام وتشد يد  
الوار وحكي كسر الهمزة وتخفيف الوار وفي نسخة  
تسكن اللام قال الاصبهاني امرها فامر سيدة عربت  
العود الهندية الذي يتبخر به اي ان مجامرهم من  
جنس الالوة او المراد عود مجامر مع الالوة ويؤيد  
رواية وفود مجامر مع الالوة لان المراد الحجر الذي  
يطرح عليه واستسك كما بان العود انما ينفوخ في حبه  
بوصفه على النار والجنة لانار فيها واجيد  
بالحتم ان يكون في الجنة نظر لا تسلط لها على الاضراق  
الاضراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة  
يتادي بها من عسرها اصلا او يستعمل العود بغير  
نار وانما سميت بحرق باعتبار ما كان في الاضراق  
او ينفوخ بغير اشتغال **وريشهم المسك** اي عرقهم  
كالمسك في طيب ريحهم **ولكل واحد منهم زوجتان**  
من سناء الدنيا والارضية بالنظر الي ان اقل ما لكل واحد  
منهم زوجتان وقيل بالنظر الي قوله تعالى خنتان  
وعينان وفي رواية عن ابي هريرة لكل امرأة من زوجتان  
من الخور العاقين وعن ابي امامة باسناد متكلم فيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يرضى الجنة  
الا ويرى زوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الخور  
العاقين وسبعين من اهل الدنيا ليس من امرأة الا ولها  
قبل شهري وله ذكر لا يتشبه وعنده ابي يعقوب عن انس  
باسناد كذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال للمؤمن في الجنة ثلاث وستون زوجة فقلنا  
يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه يعطي قوة مائة  
وعن عبد الله بن ابي اوفى فرغوا ان الرجل من اهل  
الجنة لزوج خمسمائة خورا واربعة الاف بكر وعائنة  
الاف ثيب يعانق كل واحدة مقدار عمره في الدنيا  
رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم قال ابي  
القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم  
زوجتين وليس في الصحيح زيادة علي ذلك فان  
كانت هذه الاحاديث محفوظة فامات يراد بها  
ما لكل واحد من السراير بم زيادة علي الزوجتين  
واما ان المراد انه يعطي قوة من يجامع هذا العدد  
ويكون هذا هو المحفوظ في رواه بعض هؤلاء المعنى  
فقال له كذا وكذا من زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم  
في عدد النساء بحسب تفاوتهم في الدرجات ولا  
يؤيب ان المؤمن في الجنة اكثر من اثنتين مائة  
في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي  
بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن في الجنة لخمسة







**ليدخلني من امقي الجنة سبعون الفا وسبعماية الف**  
وعند مسلم من حديث ابن عبيد بن جراح وصرفهم باهم كل سوا  
لا يكتون ولا يستر قون ولا يتطيرون وعليهم ٢٢  
يتوكلون وفي حديث ابى امامة عند الترمذي مرفوعا  
وعند في ريف ان يدخل من امقي سبعين الفا حسابا  
عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حسان  
في حسانات رجب عز وجل والمراد بالمعوية في قولهم مع كل  
الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان  
كان دخولهم في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي  
حديث جابر عند الحاكم والبيهقي مرفوعا من زادت  
حسانة علي سياته فذلك هو الذي يدخل الجنة  
بغير حساب ومن هلوت حسانة وسياته فذلك  
الذي يحلب حسابا يسيرا ومن اوتق نفسه فهو  
الذي يتلغ فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله  
امقي اخر اج غير الامة المحمدية من العدد المذكور  
ولا يبار في هذا حديث ابى برقة الاسلمي مرفوعا عند  
مسلم لا تزول قدمه عند يوم القيامة حتى يسيل  
عن اسراره عن عمه فيما اقناه وعن جسده فيما ابلده  
وعن عمله ما عمل به وعن ماله من ابي التنبيه وفيما  
انقته اذ هو نكرة في سياق النفي لانه مخصوص  
بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من  
اول وهلة وفي رواية زيادة مما سكن اعد  
بعضهم ببعض **وجوههم على صورة القمر ليلة البدر**

ليس

ليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الجنة  
المذكورة في الشبه بالقر والمجلة حالية بدوت الواد  
**عن انس رضي الله عنه انه قال اهدي** بعضهم الامرة  
**للنبي صلى الله عليه وسلم حبة سندس** مرفوع حبة  
نايبا عن الفاعل والسندس مارق من الدنيا وهو  
ماتحن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اليه  
دومة وكان عليه السلام **يمني عن استعمال الحرير نجس**  
**الناسي منها اي من الحبة** تراد في رواية فقال العجبون  
من هذا قلنا نعم **فقال الذي غنص محمد بن عبد الله**  
**سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب** قال  
الخطابي انما ضرب المثال بالمناديل لانها ليست من عليه  
الثياب بل تتبدل في الخواص من المرافقة فيسبح بها الايدي  
ويغسل بها العنق عن البدن ويعطى بها ما يهدى  
في الاطباق وتتخذ لفاق الثياب فصل سبيلها  
سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل الخدم ومما اذا  
كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها الله **وعنه رضي**  
**الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انقال ان  
**في الجنة شجرة اسمها طوبى** كما عند احمد والطبراني  
وابن حبان من حديث عتبة بن عبد السلمي يذكر انه  
ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها يسير  
**الواكب الجواد المظهر السريح في ظلها** اي تاصفها مائة  
**عام لا تظلمها** وليس في الجنة شمس ولا ارض وفي  
نسخة في اصلها وهي ظاهرة واقروا ان عيتم وظل



**ممدود** وفي رواية فبلغ ذلك كعبا قال صدقة والذي  
أزرا التوراة على موسى والفرقان على محمد لو أن رجلا  
ركب حقة أو جذعة ثم دار بأهل تلك الشجرة ما بلها  
حتى يسقط طهرها أن الله عزها بيده ونفخ فيها من  
روحه وأما أعضاءها التي ورأسها الجنة وما في الجنة  
نهر الأدهم يخرج من أصل تلك الشجرة ونفخ الروح  
مجانرا عن جريان أثرها فيها وهو الحياة وفي حديث  
أبي عيسى موقفا عند ابن أبي حاتم فيشترى بعضهم  
ويذكر أبو الدنيا فيسأل الله سبحانه الجنة فيجرك  
تلك الشجرة بكاملها في الدنيا قال ابن كثير  
أمر غيب وأسناده جيد قوي **عن أبي سعيد**  
**الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**أن قال إن أهل الجنة يتراوت** بفتح التحتية  
والنوقية فمرة مغتوشة فتحتية مضمومة بوزن  
يتفاعلون **أهل العرف من قوم كما يتراوت** بفتح  
الحتية والنوقية والأمة بعدها تحتية مضمومة  
وفي نسخة يتراوت بفتحين من غير تحتية بعد  
الأمة **الكوكب الدرر** بضم الدال والحتية بغير  
همز ولا يجوز ضم الدال مع الأهمز لأنه ليس في الكلام  
فصل أي الشديد الأمانة منسوب للدر **الفابر**  
بالوحدة بعد الالف أي الباقي في الالف بعد انتشار  
صوائعها وإنما يستنبر في ذلك الوقت الكوكب الشديد  
الأمانة وفي الخط الفابر بالحتية بدل الوحدة

يريد

يريد الخطاطه من الجانب الغربي قال التورثي وهي  
تقضي وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الوحدة  
**في الالف** أي طرف السهم **من المشرق أو المغرب** قال  
في شرح المشكاة فإن قلت ما فائدة تقييد الكوكب  
بالدرري ثم بالغارب في الالف وأجاب بأنه لا بد من  
بأنه من باب التمثيل الذي وجهه متزه من عدة أمور  
متوهمة في المشكاة شبه روية الراي في الجنة صاحب  
الفرقة بروية الراي الكوكب المستفنى الباقي في جانب  
المشرق أو المغرب في الاستفناء مع البعد فلو اقتصر  
على الغارب لم يصح لأن الاشتراك يعوت عند الغروب  
الذي لا أن يقدر المشرق على الغروب كقولهم تعالى  
فإذا أبلغ أهلها أي شارف بلوغ أهلها كقولهم  
عند المصنف في الجانب الشرقي نعم على التفسير كقولهم  
مستقلد استقامت بها علقته تينا وما يبردا أي  
طالع في الالف من المشرق وغاربا في المغرب **لتفاضل**  
**ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك العرف المذكورة**  
**منازل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها**  
**غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلبي والذى نفسي**  
**بيده** أي نعم من منازل الأنبياء ما يحاب الله تعالى  
لهم ولكن قدر فضل الله تعالى على غيره بالوصول  
لذلك المناسله وفي نسخة بدل التي للأمراب قال  
السفاحسي والسيان فيقضي أن يكون الجواب بالأمراب  
وأجاب الثاني أي بلهم **رجال آمنوا بالله** حق إيمانه



**وصدقوا المرسلين** حق تصديقهم وكل أهل الجنة مومنون  
مصدقون لكن امتان هولا بالصفة المذكورة وفي حديث  
ابن سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منزهان وانما ابي  
زادما فضلا يقال احسنت الي وانتم اي زدت علي  
الانعام وعنده ايضه من علي مرفوعا ان في الجنة  
غير قايدي ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها  
فقال امر ابي ثني يار سول الله قال هو المولى الان  
الكلام وادام الصيام وصلي بالليل والنفس ينام  
قال الكرماني فان قلت حينئذ لا يبقى في غير الفرف  
احد لان اهل الجنة كلهم مصدقون مومنون قلت  
المصدقون يوجب الاسلام ليسوا الا امة محمد صلي  
الله عليه وسلم فيبقى مومنون اسائر الامم فيها اعني  
في الجنة فالفرق لغيره الامم اذ تصدقوا جميعا بالاسلام  
انما يتحقق لها جلدان غيرهم من الامم وان كان غيرهم  
مصدقين يعني سيحوي من بعده من الاسلام بطريق  
التوقع قاله في الفناج **عن عائشة رضي الله عنها انها**  
**قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحجى من**  
**في جهنم** اي من حمارتها حقيقة امرسنت الي الدنيا  
فذير الجاهدين وبشير المقرين انها كفاية لذوهم  
او حرجي شبيه بحج جهنم ومن الجنس او للتبعيض  
علي كل من التولين اي من جنس الفناج حقيقة او كما  
اي تشبهها او بعض الفناج حقيقة او تشبهها والفناج  
كما قال النبي س طوع اله كما يقال قاحت القدر

تفاج

تفاج فيجا اذا غلت واصله السعة ومنه ارضف فيجا  
اي واسعة **فابروها بالما** فكما ان النار تزل بالما لذلك  
من الهمج واهمروها بصيغة الجمع وصل الامزة  
وصم الرا وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي نسخة  
قطرها مفتوحة ايضه كسر الراء كما عياض لكن  
قال الجوهري هي لغة ردية ولا فرق في الما بين ان يكون  
ما مزم او غير والتقدير بما مزم في بعض الروايات  
لكون الخطاب كان لاهل مكة وما مزم متيسر  
عندم والاروي في كيفية التوريد ما قلته اسمائنت  
اي بكر كما في مسلم انها كانت توقي بالمرأة الموعودة  
فغصب الما في جهنمها وفي غيره انها كانت ترشي علي  
بنت المومنين شيئا من الما بين يديه وتويه والصحابي  
والاسيما اسماء المذكورة اعلم بمراد النبي من غيره  
والاطباء يسلمون ان الما الصغرى اوية يدبر صاحبها  
يسقي الما البلرد والسديد البرودة ويسقونه اللج  
ويغسلون اطرافه بالما البلرد ويحتمل ان يكون ذلك  
لبعض الجهات دون بعض قال في التفرغ وهذا الوجه  
فان خراطيه صلي الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو  
الذكر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا  
باهل الحجاز ومن والاهم اذا كانت الجهات التي  
تفرض لهم عن الرضية الحادثة عن سدة الحرم وهذه  
ينفعها الما شربا واعتسالا **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال** تألم



هذه التي توقرونها في جميع الدنيا **جزء واحد من سبعين**  
**جزء من نار جهنم** قيل يا رسول الله لم يعرف القائل  
ان كانت هذه النار لكافية في اصراق الكفار وتعذيب  
النجس فهل لا التقى بها قال عليه الصلاة والسلام بحيا  
له انها فضلت عليهم **بعض القادر** وتشد يد المتأد  
المجزة اي علي بنوان الدنيا **بتسعة وتسعين جزءا**  
**كل من مثل حرها** اعاد عليه السلام حكاية تفضيل  
نار جهنم لبيمار عذ ان الله من عذاب الخلق وقال  
حجة الاسلام زكريا الدين لا تنسب نار جهنم ولكن  
لما كان اسد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار  
عن عذاب جهنم بها وفيها ما لو وجد اهل الحميم  
مثل هذه النار لخاصوها فها هم باعماح فيه وفي رواية  
احمد من مائة جزء والحكم للرايد وعند الرايد  
من حديث انس مر فوعا وانها يعني نار الدنيا  
للدعوة الله ان لا يعيدها فيها **عن السامة بن زيد**  
ابي حارثة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول **جاء بالرجل** بضم الياء  
ورفع الجيم **يوم القيامة** فيلقى في النار فتندلق  
**اقتابه** بجمع قتب بكسر القاف الاعمال والاندلاق  
بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصبا  
امعاده من جوفه وتخرج من دبره في النار **قيدود**  
كما يدور العطر به حاة فيجمع اهل النار عليه  
فيقولون له يا فلان وفي نسخة اعي فلان

ما شانك

ما شانك الذي افت فيه اليس وفي نسخة اي فلان  
الست كنت تامرنا بالعرف وتنهانا وفي نسخة  
وتنهى عن المنكر والاسمها استخبري **قال كنت**  
**امرهم بالعرف** ولدايته وانها لم عن المنكر وانته وفيه  
نزهة عظيم للعالم الذي لم يعمل بعبادة نفوذ بالله من ذلك  
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يقسم السنين وكسر الحاء المهملة بنينيا  
للمنفوعة لما رجع من الحديبية **حتى كان يحيل** بنفسه  
التختية وفتح الخاء المعجمة بنينيا للمنفوعة اليه انه يفعل  
**الشيء** في امور الدنيا وفي رواية حتى كان يرى انه ياتي  
النساء **وما يفعل** وفي جامع ترمذي الزهري انه كتب  
كذلك سنة **حتى كان ذات يوم** بنصبا ذات ويجوز  
وقها وقد قيل انها معجمة وقيل بلههي من اضافة  
الشيء الي نفسه علي بن زياد بن جبير **دعا ودعا مرتين**  
ومسلم في رواية ابي عمير فدعا ثم دعا بالكرام  
ثلاثا وهو المبرود من دعا به اذا طلب من الله شيئا  
ثم قال لعائشة **اسعرت** اي اعلمت ان الله عز وجل  
افتاني فيما فيه **شفاي** والمجدي افتاني في امر استغفنته  
فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق علي الدعاء استغفنتا  
لانه الدعاء طالب والمجيب مستغفيا او المني اجابني  
عما سالته عنه لانه دعاه كان ان يطلع الله علي  
حقيقته ما هو فيه لما استنبه عليه من الامر **انا في**  
**رجلان** وعند الطبراني انا في ملكان وعند ابن سعد



انها جبريل وميكائيل فقد احدهما جبريل كما جزم به  
الامياطي في السيرة **عند راسها** وقد **الاخر** وهو  
ميكائيل **عند رجلي** بالتثنية **فقال احدهما** وهو ميكائيل  
**للارض** وهو جبريل **ما وجع الرجل** فيه اشعر لوقوع  
ذلك في المنام اذ لو كان نقطة لخاطباه وسالاه وفي  
رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه  
ذات يوم لكن في حديث ابن عبيد بسند ضعيف  
عند السعد فنبط عليه ملكان وهو بين النائم  
واليقظان **قال** اي جبريل ميكائيل **مطبوع** بفتح  
الميم وسكون الطاء المملة وموجدتين بينهما واوسى  
كنوا عن السحر بالطب كما كوا عن اللدغ بالسليم  
فقال **اي ميكائيل جبريل** **ومن طبه** **قال جبريل**  
ميكائيل **طبه لبيد في الاعصم** بفتح اللام وسر الوجة  
والاعصم همزة مفتوحة تعين ساكنة تصادف خروجه  
مهلتيين ثم اليهودي **قال فيما اذا قال في مشط**  
بضم الميم واسكان الشين وقد بكسر اوله مع اسكان  
ثانيه وقد بضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحدا المساط  
الالة يمسط بها الشعر وفي حديث عروة عن عائشة  
انه مشطه صلى الله عليه وسلم **ومشاققة** بضم الميم  
والقاف ما يستخرج من اللتان **وجف طلعة** بضم  
الجيم وتشديد الفاء والاضافة وتكون طلعة **ذكر**  
بالتنوين ايضه صفة لحي وهو دعا الطم وعشاده  
اذ احق **قال** ميكائيل جبريل **فاني هو** **قال جبريل**



هو في **بيروان** بذال بجمرة مفتوحة وراسا كنة  
بيروان المدينة في سيستان بني زريق بتقديم الزايب  
المضمومة على الراي اليهود وقال بعضهم بيروان  
همزة بدل النجمة وكلاهما محجج **فخرج اليها** اي الي  
البيروان المذكورة **النبي صلى الله عليه وسلم** في رواية  
في اناسي في ام حبابه **فخرج فقال لعائشة حين رجع**  
**تخلها** اي التي جازتها **كانه** اي التخل وفي نسخة كانها  
اي التخل **وسى الشياطين** وفي رواية وكان روى  
تخلها **وسى الشياطين** اي في قبح المنظر فالتشبيه  
انما هو لروى تخلها قالت عائشة **فقلت استخرجني**  
**فقال** عليه السلام **لا** اي لم استخرجه **اما بفتح**  
**الهمزة** وتشديد الميم **انا فقد شفاني الله وخشيت**  
**ان يذير ذلك** اي استخرجه **علي النبي** **شرا** كذا ذكر  
السحر وقوله وهو من باب ترك المصالح خوفا  
المفسدة **ثم دفنت البيروان** بضم الدال وكسر الفاء مبنيا  
لامفعول وفي رواية عن عروة فاني النبي صلى الله عليه  
وسلم البيروان حقا **تمخرجه** ثم قال فاستخرج قال  
فقلت الا تشعرت **فقال** اما الله قد شفاني واكرم  
ان اثير علي احد من النبي **شرا** فانت استخرجه  
السحر وجعل سوال عائشة عن النشرة وهي  
التعود والرفقة وفي رواية عروة عن عائشة  
انه وحيد في الطلعة **ثم نالا** من شامع **ثم نالا** **النفس**  
صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغرزة واذا وتر



فيه احدى عشر عقدة فنزل جبريل بالمعزة تين وكلما  
قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع آية وجد لها الماسم  
يجد بعدها راحة وفيه ان الساحر يوتر باذن الله  
تعالى وهو مزاول للنفوس الخبيثة لا قالوا فقال  
ينشأ عنها امور خارقة للعادة ولا يقيم الا ما تمنعانه  
السيافين علي ذلك **عنه اي جبريل رضي الله عنه انه**  
**قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يا ايها الشيطان ابليس او احد اعوانه اهدكم يوسوس**  
**في صدورهم فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتركيب**  
**مرتين حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه اي يدع**  
**قوله من خلق ربك فليستمد بالله من وسوسة**  
**بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى**  
**واما ينزعك من الشيطان تزغ فاستمد بالله والجنة**  
**عني الا تسال معه في ذلك وليبادر الي قطع**  
**بالعرض عنه فانه تنذغ الوسوسة عنه لانه الامر**  
**الطاري بغير اصل يدفع بغير نظر في دليل اذا اصل**  
**له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن فتلى الله عليه وسلم**  
**في حاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد او**  
**لكان الجواب ما خوذ من كلامه فان اول كلامه**  
**تبارك وتعالى لان جميع المخلوقات من ملك وانس**  
**وحى وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو**  
**فتح هذا الباب الذي ذكره لزم منه ان يقال**  
**ومن خلق ذلك الذي ويمتد الي ما لا يتناهى**

والقول

والقول بما لا يتناهى فاسد فستقط السوال من اصله  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **رايت رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يسيروا الى المشرق فقال لها**  
**بالعقير من غيهم حرق تنبيه ان الفتنة هاهنا**  
**مرتين من حيث يطعم قرن الشيطان ان الطلوع لزن**  
**الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه تقارنا الطلوع**  
**ومراد عليه السلام من الفتنة من جهة الشرق**  
**وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد**  
**وقع ذلك كما اخبر عن جابر رضي الله عنه عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استخرج الليل**  
**بين مملعة فتوقيد مفتوحة فيم ساكنة فتون**  
**مفتوحة فجام مملعة اي اقبل ظلامه حين تغيب**  
**الشمس وفي نسخة استقام لفظ الليل او شك**  
**كان جامع الليل بضم الجيم وكسر هاء وسكون النون**  
**وفي نسخة ضم الجيم وفتحها اي طائفة منه وكان**  
**تامة اي هصل وفي نسخة او قال جامع الليل**  
**فكفوا صياكم اي ممنوعهم وامنعوهم من الانتشار**  
**ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ**  
**لان هم كثر في الليل امكن منها لهم في النهار لان**  
**الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم**  
**يتعلقون بما يكرههم التعلق به فلو اغتفوا على**  
**المسيان من ابدانهم واذا ذهب ساعة من العشا**  
**اي اذا ذهب بعض الظلمة لا مندادها فلو هم**



بالخالمه المضمومة وفي نسخة فتلوه بالخالمه  
المفتوحة وهم اللام **واعلق بابك** بتقطع الهمزة والافراد  
خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام بحسب المعنى  
**واذكر اسم الله** اي عليه **واطف** بتقطع الهمزة امر من  
الاطف **مصيحا حرك** خوفا من التوسعة ان تجر القبيلة  
فتحرق البيت وفي نسخة اي وادري حديث ابن  
عيسى جات فارة فاحذت جحر القبيلة فجات بها  
والقتر بن ابي يريم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علي الخمر التي كان قاعد اعليها فاحرقت منها موضع  
درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره لغة  
القبيل المعلق انه امن منها فلا يلى لا تنق العلة  
**واذكر اسم الله عليه واوي سقاط** بكسر الهمزة  
والمد اي اسددم فرتيك بخط او غيره قال  
في المصباح الوكا مثل كتاب خيل يسد به راس  
الفرجة والجمع اوكيه مثل اسلح واسلحه واوكيت  
السقا بالواو سددت منه بالوكا ووكيته من باس  
وعذقة قليلة والسقا يكون للبي والماء هو **واذكر**  
**اسم الله** اي عليه **ومخى** بالخالمه المفتوحة والميم  
المشددة المكسورة والراء اي غطا **اناك** صيانت من  
الشیطان لانه لا يكسب غطا ولا يجرب غطا ولا يفتح بابا  
ولا يودي صيا وفي لغة الا فاما ايضا امر من الحشرات  
وغيرها ومنها الويا الذي يتزل في ليلته من السنة  
اذ ورد انه لا يمر بان ليس عليه غطا او سقا ليس

عليه

عليه وكالانزل فيه وعن النبي والاعوام يتقون  
ذلك في كانوا الاول **واذكر اسم الله** اي عليه **ولو نزل**  
بضم الراء وتكسر عليه اي علي الانا **سقا** عودا او حوه  
جمله عليه عن مناخلاق الطول انم تقدر علي  
ما تقطيه به والامر في كل ما لا يشاد فلا يثاب  
عليه الا اذا قصد اقتناها الشارع **عن سليمان**  
بضم السين مصغرا **ابن مردويه** بضم الصاد المهملة وبعد  
الواو المفتوحة د الهمزة الخراعي **رضي الله عنه**  
انه **قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**درجلان** قال الخافظ ابن حجر لم اعرف اسمها  
**يستبان** يتسائمان فاحدهما **وجبه وانقح**  
**ابو اجد** من سدة الغضب والودج عرق في المذبح  
من الخلق وغيره بالجمع علي حد قوله انم الخواصب  
**قال النبي صلى الله عليه وسلم** اني لا علم لكم بوقاها  
**ذهب عنه** ملحد من النصب **لوق الاموذ بالله من**  
**الشیطان** لم يقل الرحيم **ذهب عنه ما عجب** لانه النصب  
من ترغبات الشيطان **فقالوا ان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم قال يعوذ بالله من الشيطان** في نسخة ابو داود  
ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل **فقال** **وهو الذي**  
**جنون** ظن انه لا يتعد من الشيطان الامم به جنون  
وم يعلم ان الغضب يقع من مس الشيطان ولذا يخرج  
بمعنى صورته ونزوله افساد ماله كتنق طبع كونه  
وكسر انيقه **قال النووي** وهذا الكلام من لا يقع في دين



الله ولم يتهدب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من  
المنافقين او من جفافة الاعراب **عن ابي هريرة رضي الله**  
**عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرويا**  
**الصالحة من الله الصالحة منفة موفقة للرويات**  
غير الصالحة تسمى بالحلم او محضنة والمصالح  
اما باعتبار صورتها او باعتبار تغيرها **والحلم** يقفه  
الحال الممثلة واللام وهو الرويا الغير الصالحة **من**  
**الشیطان** لانه هو الذي يري بالانسان ليغترنه ويسوء  
ظنه بربه **واذا حلم احدكم** بفاح الحما واللام **حلم** يقفه  
الحما وسكونه اللام **خافه** في موضع نصب صفة لحكم  
في موضع نصب صفة للحما **فليدقق عن سبامه**  
ظن الشيطان **وليتقوه بالله من شربها** اي الروية  
المسوية **فانها لا تقزم عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ**  
**احدكم من منامه فتوضا طيب تناولا ثابا**  
يخرج ما في افه مرجا واذا في جنه بده اليسري بعد  
الاستنشاق لما فيه من تنقية جري النفس الذي به  
تلاوة القران وبازالة ما فيه تعالج بحري الحروف  
**فان الشيطان يبيت على فيسومه** حقيقة لانه الانف  
احد المناقد الذي يتوصل منها الى القلب لاسيما  
وليس من مناقد الجسم ما ليس عليه غلق سواه  
وسوي الاذنين وقد جاف في التناوب الامر بكظمه  
من اجل دخول الشيطان خبيث في النعم ويحتمل ان

يكون

يكونه على الاستعلاء فانه ينمق من القيل في طوبى  
الحياتيم قد رويوا في الشيطان قاله القاضي عياض  
وقال النورثي والبيضاوي الخيشوم هو اقصى  
الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو  
موضع الحسن المشرك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع  
فيه الاغلاط ويبين عليه الخاط ويكل الحس  
ويستوي الفكر فيرى امنفاك اهللام فاذا قام من  
نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والحلال  
واستصفا عليه النظر الصحيح وعبر الخشوع والقيام  
علي حقوق الصلاة وادائها قال النورثي ما ذكر  
هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات  
النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعارن  
الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا الحديث واخواته  
بشي فان الله تعالى ختم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بقراب المعاني وكاشفة عن حقايق الاشياء  
ما يقصر عن بيانها باع الزهم ويكل عن ادراكه بصري  
العقل انه وظاهر الحديث يقتضي انه يجب لهذا  
لكان ايج ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يجاوز من  
الشیطان بشي من الذكر كما في حديث اية الكرسي  
ولا يقربك شیطان عن ابي عمرو رضي الله عنهما انه قال  
**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**  
**المنابر يقول اقولوا الحيات واقتلوا اذا اطفئنا**  
يقفه الظاملة وسكون الفاتثنية طغية وهو



الذي علي ظهره خيطان ابيضان **والايتن** الذي لا ذن له  
او قصيره او الاغمي الذي قد يشبه او الكرقليل  
**فانها يطمسان البصر** اي يحوان نورهم **وسيقطان** وفي  
نسخة ديستقطان **الجيل** بفتح الحاء المهملة والوحدة  
اي الولد اذ انظرت اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا  
وقع نظره علي انسان مات من ساعته واخر اذا سمع  
صوته مات وانما امر يقتل في الطفتين والابتر قيل  
لانه الشيطان لا يتمثل بهما **قال عبد الله** في عمر رضي الله  
عنهما **فبينما** بغير صميم **انا اطارد** اي اتبع واطلب  
**هية لا قتلها** اي لا ت اقلها **فنادى ابولبابه** بضم  
اللام وتخفيف الواحدة قيل اسمه رفاعة بكسر  
الراء وبالفتح اي عبد المنذر وقيل اسمه رباح بن  
الموحدة وكسر الميم وقيل مصفر وقيل المهملة  
وتخفيف مصفر وشذ من قال اسمه رباح لا يقتلها  
**قيل له** انه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد امر**  
**بقتل الحياة** فقال وفي نسخة قال انه نهي بعد ذلك  
**عن ذوات البيوت** اي اللاتي يوجدن في البيوت  
لانه الحي يتمثل بهما وحضه مالك ببيوت المدينة  
وفي مسلم انه بالمدينة جئنا قد حملوا فانا رايتهم  
منهم شيئا فاذنوه ثلاثه ايام فاذا ابد لكم بعد ذلك  
فاقتلوه فانما هو شيطان **وهو الموامر** اي سكانها  
من الحي سمين بذلك لظول لبهن قتها من النور وهو  
طول البقا عن **ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم **قال** راس الكفر هو المشرق بنصب  
نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل من فخر المبتدأ وفي  
نسخة قبل المشرق ايج الكفر من جهة المشرق  
واعظم اسباب الكفر من ارضه منه ومنه يخرج الرجال  
قال في التلخيص وفي ذلك اسارة الى عدة كفر الجوس  
لانه مملكة الفرس ومن اطاعهم من الفرس كانت من جهة  
المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة  
والنجار والتكبر حتى مرق ملكهم كتاب النبي صلى  
الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق  
**والفخر** بالحاء المعجمة كالحجاب **والنفس** **والخيلة** بضم الخاء  
المعجمة وفتح الختية ممدودا الكبر واعتقاد الغير  
**في اهل الخيل والابل والغداد** بفتح الغاء والبدال  
المحددة المهملة وهي تخفيفها وبعد الالف اخرب  
تخفة مكسورة قال في القاموس الغداد مالكا اثنين  
من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الغدادون ايضا  
وهو ايضا الجالون والريعيان والبقاريون والجمارون  
والغلاخون والذين تغلوا اصواتهم في صرورهم  
ومواشيهم والمستكثرون من الابل وقال الخطابي  
انه رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو  
التشديد الصوت وذلك من داي اصحاب الابل وان  
رويته بتخفيفها فهو جمع الغدان وهو الالحوت  
المبقر قال في المعجم الغدان بالثقيل الالحوت  
ويطلق علي النور فيجرب عليها في قران التهم



وعلي هذا هو علي كذا في معنى اي اهل الجاهل الفدادين  
وامتاز ذلك لانه سيقول عن امر الدين ويلي عن  
الاخر وذلك يعني الضيافة القلوب وقال القرطبي  
ليس في رواية الحديث الا التبريد وهو الصحيح  
علي ما قاله الاصحح وغيره وقال الخوارزمي  
في الحديث الجاهل القسوة في الفدادين اي اهل  
الخرق والمواشي **اهل الوبر** تفتح الواد والوحدة  
بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر بل من اهل  
البدو **والسكينة** تفتح السين وتفتح الكاف وفي  
القاموس بكسر هاء شدة الطمانينة وقال ابن  
خالويه السكينة مهد سكن سكينة وليس في الصحاح  
له شبهة الا قولهم عليه ضريبة اي اخراج معك  
**في اهل الغم** لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسم  
والكثرة وبما من اسباب الفخر والخيلا وعند ابن  
ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني اتخذني  
الغم فان فيها بركة **عن عقبة بن عامر بن مسعود**  
الانصاري البصري **في الله غنم** انه قال **اشار النبي**  
**صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن** فقال **اليمن** بمان  
مستدام وخير واصله يعني بيا الشبهة فخذوا احدي  
اليان للتحقيق وعوضوا الاخر بدلها اي الايمان  
منسوب الي اهل اليمن وعمله اي الصلاح علي ظاهره  
وحقيقته لانهم الي الايمان من غير مستغنة علي  
المسلمين بخلاف غيرهم ومن انصف بشي وقوي ايمانه

له نسب ذلك الشيء اليه اشعار ايكمال حاله فيه فكذا  
حال اهل اليمن حينئذ وقال الواقدني منزه في حياته  
وفي اعقابها كاديسن القرني واي مسلم الخولاني وشبههما  
ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم  
بذلك اشعار ايكمال ايمانهم في غير ان يكون في ذلك  
نحوه عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه  
السلام الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون  
منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمن فان اللفظ  
لا يقتضيه وهو قد يهضم عن ظاهره فقول المراد به  
مكة لانها من نهما مقدوتها ممة من ارض اليمن وقيل  
مكة والمدنية فانه يروي في هذا الحديث انه صلى  
الله عليه وسلم قاله وهو تبوك ومكة والمدنية  
حينئذ بينه وبين اليمن واسار الي ناحية اليمن  
وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل  
فنسب الايمان اليهم لكونهم انصارهم وعرض بان  
في بعض طرقه عند مسلم ان اهل اليمن والانصار  
من جملة المخاطبين بذلك وهم اذن غيرهم وكذا قوله  
هنا واسار بيده نحو اليمن فيه اسارة الي ان المراد  
به اهلها حينئذ لا الذي كان اصلهم منها **ها هنا** وفي  
بعض النسخ الايمان ها هنا باستقراط قوله بمان  
**الا بالتحقيق ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين**  
اي المذمومين **عند اصول اذئاب الابل** عند سوتهم  
لها حيث يطلع قرن الشيطان بالثنية جانبا لراسه



لانه يتصبا في محاذاة مطلع الشمس حتى انه اطلعت كانه  
بني قرني رأسه اي جانبيه فتقطع السجدة لرجلي  
تسجد عبدة الشمس في ربيعة ومضمر متعلق بالقداديني  
وقال الكرماني يدبر منه وقال النووي اي القسوة  
في ربيعة ومضمر القداديني والمراد اختصاص المشرق  
بمن يدمن تسلطه من الشيطان ومن الكفر كما قال  
في الحديث الاضراس الكفر نحو المشرق وكان ذلك  
في عهد علي عليه وسلم حين قال ذلك ويكون  
حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيها بينهما  
منها الفتن العظيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم مباح  
الدريكة بكسر الهمزة وفتح التحتية جمع دريك  
فتجمع في القلعة على ادياك وفي الكثرة على دريك  
ودريكة فاسيلوا الله من قنصله فانها رات منكم  
تفتح اللام رجاتا مينة على دعائكم واستغفاركم  
لكم وشهادته لكم بالتقديع والاخلاد من تقصير الاجابة  
وفيه استحباب الدعاء عند هزور الصالحين واعظم  
ما في الدريك من الخواص الجيبة معرفة الاوقان الليلية  
فيقتطط امواته عليها فتشيط الايكاد بفادس منه  
شيا سوا طال النهار اذ قصر ويوالي ضياحه قبل  
الغمر وبعده فبجان من هدها لذلك ولهذا افتق  
القاضي الحسين وغيره من الشافعية حوات اعتماد  
الدريك المجرى في الصلاة اي بان يجعل قنوته اما سرة

للاجتهاد



للاجتهاد واخرج الامام احمد وابوداود وصححه ابن  
صبان من حديث زيد بن خالد انه النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا تسبوا الدريك فانه يدعو الى الصلاة قال  
الحلي في تبه دليل علي اة من استنيد منه خير لا ينبغي  
ان يسب ويستزات بل صفة انه يكتم ويسكر ويتلق  
بالا حسنة وليس معنى دعا الدريك الى الصلاة انه  
يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان  
العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع  
الشمس وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر  
الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه  
في غير دلالة سواه الا في حرب مندمالا يخلف فيصير  
ذلك له املة كما هو واذا سمعتم نقيق الحجر جمودهم  
وجماداهم فتعودوا بالله من الشيطان اي من شره  
وشر وسوسته فانها اي الحجر المدلول عليها بالحمار  
رأت شيطانا وفي نسخة فانه سري شيطانا وعنه رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت  
بعض العا وكسر العاق متبنيا لا ممنقول امة رفيع نايب  
عن الفاعل طائفة من بني اسرائيل لا يدري بعض التحتية  
وفتح الراء فقلت واني لا راعا بعض الامم اي لا اظنها  
العار باسكان الامم زاد مس عن ابي سير في مسخ  
واية ذلك انه اذا وضع لها البات الا بل لم تشرب لان  
لحم الدبر والباها حرمت على بني اسرائيل وانا وضع  
لها البان الشاة اي الغنم شربت لانه حلال لهم كالحمار



وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة **حدثنا النبي** هو كعب  
ابن مالك المشهور بكعب الاحبار بذلك **فقال في انت**  
**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** قال ابو  
هريرة **قلت له نعم سمعته فقال** وفي نسخة قال اي  
كعب **في مائة** انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ابو هريرة **قلت له انزل التوراة** امة بهيمة الا ستعلمها  
الاخباري وفي نسخة **حذفتها** وعند مسلم **فقال** فانزلت  
على التوراة اي انا لا اقول الا ما سمعته من النبي صلى الله  
عليه وسلم ولا انفرد عن التوراة وقد اختلف في التوراة  
هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاجي  
واين المرعي الى انه الموجد من القرية من نسل ابي مسعود  
تمسك بهذا الحديث وقال الجمهور **وهو المعتمد** الحديث  
اي مسعود عند مسلم **مرفوعا** ان الله لم يهلك قوما  
او يعذب قوما فيجعل لهم نسل وان القرية والخنازير  
كانوا اقل ذلك واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام  
قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم  
يخبر به بخلاف النبي فانه جزم به بما في حديث  
ابن مسعود المذكور **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه  
**قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** ان اوقع الذباب  
بالجمجمة واحدة ذبابه ولا تغفل ذبانه **في شرايط احمد**  
هو شامل لكل ما ينجس وعند ابن ماجه من حديث ابي  
سعيد فانا وقع في الطعام وعند ابو داود من حديث  
ابي هريرة **ان اذ وقع في انا احدكم** والذباب في كاشي

من

من ما اوله مشروب **فليمنسه** في روايته كله وفيه دفع  
توهم الخنازير من الاكل فاجنب يرضه والامر لا يرسد  
لغالبه الا بالادوية **واصله** وفي نسخة **لم ينجس** انما  
في زيادة في رواية في رواية لم ينجس له وعند  
القرآن انه ينجسه **فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** **وان في احد**  
**جناحيه** وهو الايسر كما قيل **اد في الاخر** ونحو الايمن  
سيفا والجناح بذكر ويونث فانهما قالوا في جمعه اجنحة  
واجنح فالاول لا يذكر كغذاء الا قدله والثاني للموت  
كشماله واسنمده وفي نسخة فان في احدي جناحيه  
ذا والاخرى شعابكسر الائمة وسكون الحاق الاول  
وضم الائمة في الثاني على التانيث وفيها الوجة على  
سوء عا مدين واستنبط من الحديث ان الما القليل  
لا ينجس بوقوع ما لا ينجس له سائلة منه ووجه  
كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي النفس الى الموت  
سما اذا كان المفوس في جوارحها فلو نجسه كما امر به  
هذا ان لم يغز الما فان غيره ينجس على الصريح  
ولا فرق في عدم التنجس بين ما ينجس بالذباب كالذباب  
او البعوض وبين ما لا ينجس كالقارب والخنفس  
على الراجح وان كان النفس خاصا بالذباب لتقديره  
الذابية وهو منقود في غيره **وعنه رضي الله عنه**  
**انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عقد**  
**بهم اذ له بسبب المنقول** اي تقتر الله لا امرأة **لمن**  
**موسسة** بيمين مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة



فبين مائة اي ترانية مرت بكل علي راس ركب يفتاح  
الرا وكسر الكان وتكديدا التختية يتو لم تقو بلهت  
بالمملكة اي يخرج لسانه عطشا **قد كاد يقتله**  
**الروح** فترعت خفها من رجلها فارتقتة بخارها  
بكسر الخا الهمة وهو تصيفها علي راسها فترعت من  
الما اي استفتت للكل بخنزا من الركية ففتقد لها  
**ذلك** اي بسبب سيقها الكلب وفيه اذ الله تعالى  
يتجاويز عن الكبيرة بالعمل اليسير ففقد لاصته  
سجانه وتعالى **وعند رضي الله عنه** عن النبي **صلي**  
**الله عليه وسلم** انه **قال خلق الله** عز وجل **ادم**  
عليه السلام وفي رواية علي صورته والظهر ادم  
اي اوجده علي الصبية التي خلقت عليها ثم  
في النشأة احولا ولد في الدار حام لحوار  
خلقت كاملا مسويا وعوض هذا التفسير بقوله  
في حديث اخر خلق ادم علي صورة الرحمن وهو  
اصنافه تشريف وتكريم لان الله تعالى خلقت  
في صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال  
وهو ممنوع من الصرق للعالمية والجملة او وزن  
الفعل **وطوله سنون ذراعا** بقدر ذراع نفسه او  
بقدر الذراع المتطرف يومئذ عند المخاطبين  
درجح الثاني بان ذراع كل احد مثل ربه فلو  
كان بذراع نفسه لكانت يده قعيرة في جنب  
طول جسده فيكون في ذلك قبح ولما كان طول

اربعه

اربعه اذرع بذراع نفسه لاستيناد ادم  
من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا  
في سبعة اذرع عرضا **قال** فقال له **اذهب**  
**علي اوليك الملايكة فاستمع ما يخبرونك** من  
التختية **خيتك** و**خيتك** من بعدك وفي  
الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله ادم وفتح  
فيه الروح عطس فقال الحمد لله محمد الله يا ذن  
الحديث الي قوله اذهب الي اوليك الملايكة الي ملا  
منهم جلوس **فقال السلام عليكم** فقالوا **السلام عليك**  
**درحمة الله** فرادوه **درحمة الله** وهذا الازم وغيته  
السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح ليا ان المودة  
وتاليا لتاوية الاقوان المودي الي استكمال الايمان  
كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا  
الجنة حتي تؤمنوا ولا تؤمنوا حتي تحابوا اولادكم  
علي اي اذا تعلقتوه تحابتم **اقتنوا السلام** بينكم  
**فما من يدخل الجنة** يدخلها **علي صورة ادم** عليه  
السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها علي  
صورته من السواد ويوصف من العاهات **فلم يزل**  
**الخلق ينقص** في الجمال والطول **حتى اذن** فانتمض  
التناقض الي هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا  
الي ما كان علي ادم من الجمال وطول القامة وعن ابن  
قتيبة ان ادم عليه السلام كان امرءا غانثا  
الحمية لولده بعده وكان طولا كثيرا الشعر جفدا



أجل البرية وروي الزوار وغيره عن أبي هريرة مرفوعا  
أن الله خلق آدم من تراب فجعله طينا فتركه حتى إذا  
أذا كان مما استونا خلقه وصورة ثم تركه حتى إذا  
كان صلصلا كالخمر كان ابليسا يمر به فيقول  
خلقت لادم عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان  
أول ما جرى فيه الروح بصره وحيا شجوه فوطئ  
فقال الحمد لله فقال الله لمحمد ربك الحديث  
وروي أبو داود وابن حبان عن أبي موسى مرفوعا  
أن الله خلق آدم من قنطرة قبضتها من جميع الأرض  
فجاءتو آدم على قدر الأرض ثم قال إن الله تعالى  
لما أراد أن يخلق آدم من العدم إلى الوجود قلبه  
في ستة أطوار طور التراب وطور التراب وطور  
الطين اللدزيب وطور الخمر وطور الصلصلا  
وطور التسوية وهو جعل الحرقرة التي هي  
الصلصال عظاما وطهارا ولذا كان تمام أولاده بعد  
سنة أطوار أيضا النطفة ثم العلقة ثم المصفاة  
ثم العظام ثم كسوة العظام لتمام نفخ الروح فيه وقد  
شكر الله هذا الإنسان على بيانه الخلقوقات  
فهو صفة العالم وفلاضته وعمرته قال الله  
تعالى ولقد كرمتنا بني آدم وسخرناكم ما في السموات  
وما في الأرض جميعا منه وقد خلقه الله تعالى  
واستطاعه بنو شريف وهو الملايكة ووضيع  
وهو الحيوان ولذا كان فيه قوي العالمين وأهل

لسكني

لسكني الدارين فهو كالحوان في الشهوة وكالملايكة  
في العلم والعقل والعبادة وخصه برتبة النبوة قال  
أبي كثير واختلف هل ولد آدم في الجنة فقيل لا  
وقيل ولد فيها قابيل واخوته قال وذكر والله  
كان يوكله في كل بطن ذكر وانثى وفي تاسع  
الجاهليين هو ولدت لادم أربعين ولدا في عشرين  
بطناً وقيل مائة وعشرين بطناً في كل بطن ذكر  
وانثى أولهم قابيل واخوته أم المنيف واخوته  
عبد المنيف واخوته أم المنيف وقيل إنه لم يميت  
حتى رأي من ذريته من ولده وولد ولده أربعين  
التي نسمة وذكر السدي عن أبي عباس وغيره  
أنه كان يزوج ذكر كل بطن بآنثى الآخر وان  
هابيل أراد أن يتزوج اخت قابيل فإني فامها  
ادم أن يعربا فربا فزلت نار فاكلت فربا هابيل  
ونزلت فربا قابيل ففصبا وقال لاقتلنك  
حتى لا تتزوج اختي فقال لا بما يتعبد الله من  
المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم  
الواحدة وعن عطاء الخراساني في ما رواه أبي هريرة  
أنه لما مات آدم بكى الخلائق عليه سبعة أيام  
عن أنس رضي الله عنه أنه قال لم يبلغ عبد الله  
أبي سلام يتعجبني اللام الأسري لي وعبد الله  
نصبا بقوله بلغ وقوله مقدم رفع على الفاعلية  
وهو مصدر ميمي بمعنى القدر **رسول الله**



وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب علي  
الظرفية فأتاه فقال أي سايلك عن ثلاث من المسائل  
لا يعلمهن إلا النبي قال ما أول الشراط الساعة أي  
علا ما أتاه وما أول طعام يأكله أهل الجنة فيها ومن  
أي شيء يتزوج الولد أي أبيه يتبعه أباه ومن أي شيء  
يتزوج إلى أهواله أي يتبعه أهله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أخبرني بتكبير الوحدة بمن أي  
بالمسائل المذكورة أنما أي سابقا أي منذ ساعة جبريل  
عليه السلام قال أنسى فقال عبد الله بن سلام ذلك  
يعني جبريل عدو اليهود من الملائكة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مجيئه أما أول الشراط  
الساعة فنار تحترق من المسرة أي المقادير  
وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد النوى  
وهي القطعة المنفردة المتباعدة بالكبد وهي  
أطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي هنا طعام وأما  
وقيل إن الحون هو الذي عليه الأرض والأستارة  
بذلك انقضاء الدنيا وأما الشبه في الولد فأن الرجل  
إذا غشي المرأة أي جاسرها فشبها ما وه كانت  
الشبيهة وإذا استبقت وفي نسخة استبقت  
باهرة وصل وتسكين السين المهملة وفوقه مفتوحة  
وبعد الفاق تانين وفي آخره سبق ما وه كان  
الشبه لها وفوقه عاسنة عند مسلم إذا علا  
ما الرجل ما المرأة أشبه أمهات وان علا ما المرأة

ما الرجل أشبه أقواله والمراد بالعلوهنا السبق لانه  
كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي وقيل غير  
ذلك قال أي سلام الشهد أنك رسول الله ثم قال  
يا رسول الله إن اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون  
الها وتضم جمع بهيت كغضب وقضب وهو الذي تهبت  
ألتور له بما يفتري عليه من الكذب أي كذا نبوت  
عمارون لا يجمعون إلى الخلق أن علوا باسلامي قبل  
أن تسلم أي كذبوا علي عندك فحار  
اليهود أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد  
الله ابن سلام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لليهود أي رجل فيكم عبد الله بن سلام  
فأول علمنا وأي علمنا وأخبرنا وأي أخبرنا أفعل  
أفعل من الخير وفيه استهزاء أفضل التفضيل بلفظ  
الأخبر وفي نسخة أخبرنا وأي أخبرنا بالموحدة  
في الأولى من الخبرة وبالختية في الثانية فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيت أي أخبروني  
أن أسلم عبد الله تسلموا قالوا أعاده الله من  
ذلك فخرى عبد الله من البيت اليوم فقال الشهد  
أن لاله إلا الله والشهد أن محمدا رسول الله فقالوا  
شربنا وأي شربنا ووقفوا فيه أي في عمره بالذم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال لو لبنا السراويل لم نختر اللحم فاسمجة  
ساكنة فتون مفتوحة أو مكسوة فزاي أي لم يبتن



واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا  
لحم السلوي وكانوا يذبحون ذلك فمؤذون اذ ذلك فقام  
نعت المحرم من ذلك الوقت **ولولا هو** بالمرمدودا  
لم تحي انبي زوجها حيث زويت لزوجهما ادم من  
الشجرة فدرى في اولادها من ذلك فلا تكاد امرأة  
تسلم من خيانت زوجها بالفعل او القول **عن انس رضي**  
**الله عنه** ابي النبي صلى الله عليه وسلم **انه الله تعالى**  
**يقول يوم القيامة لا تهوت اهل التلم عن ابا قتله هو**  
**ابو طالب لو انه لك ما في الارض من شيء كنت تقتدي**  
**به بالتمام الا فتدا وهو خلاص نفسه مما وقع فيه**  
**يدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد ساء لك**  
**ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت**  
**الميثاق انه لا تشرك بي فابيت اذا هزمتك اي**  
**الدين الا الشرك اي امتنعت من كل شيء يتعلق**  
**بامر الربوبية الا الشرك وامتنعت من التوحيد**  
**الا الشرك فانك تلبست به وهو استئناس قطع**  
**والمراد بالشرك مطلق الكفر بالله **عن عبد الله هو ابن مسعود****  
**رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم لا تقتل النفس بغير الفوقية الاولى وفيه**  
**الثانية مبنيا للمفمول من بني ادم ظمما الدكان علي**  
**ان ادم الاول قابله حيث فتراه اهاه هابيل**  
**كفيل بكر الكاف واستكان الفانصيب من دمها**  
**لان اول من سن القتل علي وجه الارض من بني ادم**

عن



**عن زينب بنت جحش** زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
**رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها**  
**حالك كونه فزعما بكسر الراء اي خايفا يقول لا اله الا**  
**الله وبيد للمعرب من شر قد اقرب اي قرب فتلخص**  
**المعرب بالذكر اسطره الي ما وقع من قتل عثمان رضي**  
**الله عنه او امراد ما يقع من مفردة يا جوج وما جوج**  
**او من التزك من الحاسد الزفيمة في بلاد الاسلام**  
**فتح اليوم نصب علي الظرفية من ردم يا جوج وما جوج**  
**اي من سد بها والمراد به ما يشبه ذلك من وجوده عليه**  
**الصلوة والسلام ووجود الخليفة بين يديه الي قتل**  
**عثمان وقيل المراد حقيقة وورد انهم يحضرون**  
**كل يوم حتي لا يفتني بينهم وبين ان يخرجوا الا سييرا**  
**يتقولون عندا ناتي فنفرع منه فياتونه فيجرونه**  
**عاد كهيبته واذاجا الوقت قالوا عند المساء عندا**  
**ان شا الله تعالى فاذا اتوه نقبوه وخرجوا مثل هذه**  
**وحلق بنسديو اللام وبالطاق صلى الله عليه وسلم**  
**باصبعيه بالتخنية وفي نسخة بالاذراد الابهام**  
**والتي تليها وذلك عقدة التسمين في عرق اهل**  
**الحجاز والمراد الترتيب لا التحديد **فالت وفي نسخة****  
**قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله**  
**اهلك بك اللام وبين العلقون قال عليه**  
**الصلوة والسلام ثم اذا الترتيب بفتح الخاء المنجزة**  
**والموحدة وبالمثلثة المنسوق والمجوز او التزنا**



خاصة او اولاده وقال بعضهم الظاهر انه العامي مطلقا  
عن ابي سعيد الخدري **رضي الله عنه** عن النبي **صلى الله**  
**عليه وسلم** انه قال **يقول الله تبارك وتعالى** في يوم  
القيامة كما في بعض الروايات **يا ادم فيقول** وقت  
نسخته قال **لبيك** اي اجابة بعد اجابة ولزوما  
لطاغتك فهو المصادر المشاة لفظا ومعناها التكريه  
بلا مهر ومثله **وسوديك** اي اسعادك بعد  
اسعاد اي مساعده لك بالاجابة وعدم الامتناع  
**والخير في يدك** اي منك **فيقول الله تعالى** لم اخرج  
بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس **بعث النار** اي  
المبعوث لها قال **وما بعث النار** اي وما بعث ارسعوي  
النمل قال **تعالى** **من كل الا نسمانية وتسعة وتسعون**  
نصب قال البيهقي علي التميمي والمراد به معناه القوي  
وهو البيان فهو يدل او عطف بيان من قوله **بعث**  
النمل الاول ويجوز الرفع خبر المبتدأ **مخذوف**  
والاولي ان يجعل مفعولا لمخذوف اي اخرج تسماية  
وتسعة وتسعين من كل الزقانه **بعث النار فعنده**  
اي عند قوله **تعالى** لادم اخرج **بعث النار شيب**  
**الفتيل** من شدة البول لوتصور وجوده لان الهمة  
بضعف القوي ويسرع بالشيب وهو محمول علي  
الحقيقة لان كل احد يبعث علي مامات فيبعث الطفل  
طفلا فاذا وقع ذلك تشيب الطفل من شدة البول  
**وتفزع كل ذات حمل حملها** لو فرض وجودها او ان من

ماتت



ماتت حاملا بعثت حاملا فتفزع حملها من الفزع **وتري**  
**النار يسكار** اي من الخوف **وما بعث يسكار** اي من الشراب  
او المصفي كانهم يسكار اي سكرة الامر الذي ادهش عقولهم  
وما بعث يسكار علي الحقيقة فتفزع **وما بعث يسكار**  
بيات لارادة معق السكر فيهما فتفزع فانه اما ان  
يراد به التشبيه اي وتري النمل كالسكار اي او يجعل  
تجارتا عن الخوف والاضطر وتري الناس خائفين  
فوضع موضع سكار **وتري عذاب الله شديد**  
تعليل لانيات السكر المجازي لما انفى عنهم السكر  
الحقيقي وهو هذا الفزع لئلا احد اولاهل النار  
خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره يخضع باهل  
النار اما اهل الجنة فيجثرون امنين قال **تعالى**  
لا يخزن لهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف عام  
والله يفعل ما يشاء **قالوا** اي مما حضر من الصحابة  
**رضي الله عنهم** **يا رسول الله** **والينا ذلك الواحد** وفي  
نسخته ذلك بالف بدل اللام اي لا تدري الواحد  
الناهي منا من هو **قال صلى الله عليه وسلم** **الشر**  
يقطع الهمزة وكسر الهمزة **فان منكم رجلا** بالنصب  
وفي نسخة بالرفع فيكون اسم ان من غير الشان **ومن**  
**يا جوج وما جوج** القا بالنصب وفي نسخة بالرفع  
كما في سابقه وفي رواية من يا جوج وما جوج تسماية  
وتسعة وتسعين ومنكم واحد **قال عليه الصلاة**  
**والسلام** **والله الذي نفسي بيده** اي ارجوا ان تكونوا

ماتت



اهل ائمة المؤمنون به **رجح اهل الجنة فكبرنا سرورا**  
فقده البشارة العظيمة **فقال** عليه الصلاة والسلام  
**ارجوا ان تكونوا تلك اهل الجنة فكبرنا سرورا** ذلك  
**فقال** عليه السلام **ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة**  
ولا يبار من هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة  
رفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صنف ثمانون منها  
من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس  
فيه جزم بائهم تصق اهل الجنة فقط وانما هو  
رجاها لانه ثم اعلم الله تعالى بعد ذلك ان  
ائمه ثلثا اهل الجنة **فكبرنا سرورا** بما الغم الله  
به تعالى وتكبر الا عطا ربنا ما نغفرا لانه اوتى  
في النفس وانما في الاكرم مع الحمد لله على تجدي  
الشكر **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما انتم في انتم**  
في الحشر **الا كما اشرفه السود** افلح العين في حديث  
**نور ابيهم** وفي نسخة استقام لفظ جلد **او كما**  
**بيضا في جلد نور اسود** واللتنوع اولئك من  
الراوي وهذا في الحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف  
النس او ثلثا كما مر وفيه دلالة على كرامة يا جوج  
وما جوج وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر  
عشر البشر وهما قبيلتان من ولد يافث في نوح  
وقيل يا جوج من الترك وما جوج من الجبل وقيل  
يا جوج وما جوج اثنان وعشرون قبيلة باب  
ذو القرنين السدي احدي وعشرون قبيلة وثبت

واحدة

واحدة فهم الترك سمو بذلك لانهم تركوا ما سجد  
وقيل ان مقدار العام من الدنيا مائة وعشرون سنة  
وان تسعيني منها ليا جوج وما جوج وهم اربعون  
امة مختلفو الخلق والمدد وفي كل امة ملك ولغة  
ومنزهم من لا يتكلم الا همزة وعن حذيفة مرفوعا  
ان يا جوج امة وما جوج امة كل امة اربعمائة الف  
لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه  
كلهم قد حمل السلاح والملا منهم طويل الذيل **عن**  
**ابي عيسى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** انه قال **انكم تحشرون** عند الخروج من  
القبور حال كونكم **حفاة** بغير الحيا المهملة وتخفيف  
الضاد جمع حاف اي بلا حفا ولا فعل **عراة** اي لا ثياب  
اهم جميعهم او بعضهم يحشرون اي بعضهم كاسيا الحديث  
سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا  
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وقد يقال ان  
ذلك عند قيامهم من القبور ثم يحشرون كلهم **عراة**  
**غولا** بضم الغين واسكان الواو غير محتونين والفرقة  
ما ينقطع الخناق وهي التلقفة **ثم قال** **ابدا انا اول**  
**خلق نبيده** اي بوجدة بعينه بعد اعداءه مرة  
اخرى او نبيد تركيب اجزائه بعد لم يبقها من غير  
اعداءم والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة  
بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزا  
المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان



تكون الاعادة كذلك **وعد علينا اننا فاعلين** الاعادة  
والبعث وقوله وعد انصب علي محمد صلي الله عليه وسلم  
الجملة المتقدمة فناصبه مضمرا اي وعدنا ذلك وعدا  
قال ابن عبد البر حيسر الادمي عاريا ولكل من الاعفا  
ما كان يوم ولد في قطع منه شيء يرد اليه حتى الالف  
والايتي واه كانت مسوقة لاشياء الحشر والنشر  
لكنها تدل بطريق الاستلزام علي المعنى المراد من  
الحديث وهو حشرهم غرلا **واول من يكسي من**  
**الانبياء يوم القيامة ابراهيم** بعد حشر النمل كلهم مرة  
او يظهرون كاسيا او بعد غيرهم من يتورع بالقران  
التي ما توافرها ثم تتنازل عنهم عند انزال الحشر  
في حشر يوم عراه ثم يكون اول من يكسي ابراهيم  
عليه السلام ورااد اليه من مرفوعا من حديث  
ابن عيسى واول من يكسي من الجنة ابراهيم بكسي  
حلة من الجنة ويوفي بكره في طهر عن عمير  
المرثي ثم يوفي في فاكسي حلة من الجنة لا يقوم  
لها البشر في اول الحلة في كون الخليل اول من  
يكسي كونه مجرد حين القي في النار ولا يلزم من  
تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هنا افضلية  
علي بنينا صلي الله عليه وسلم لان حلة نبينا  
صلي الله عليه وسلم اعلى والكل في حشر بنفاسها  
ما فات من الاولية وهم نبينا في فضائل مختصة  
به لم يسبق اليها ولم يسبق في غيرها ولو لم يكن له سوي

خصوصية



خصوصية الشفاعة العظمى لغيره وان ناسا وفي  
نسخة اناسا بضم الهمزة **في اصحابي** يوجد فيهم ذات  
الشمال وهي جهة النهار **فاقول اصحابي اصحابي**  
اي هولاء اصحابي وفي نسخة اصحابي اصحابي  
بالضعف اشكرك الي قلة عدد في التكرار للتأكيد  
**فيقال انهم لم** بالميم وفي نسخة في بالنون **بذلوا**  
**موتني علي اعقابهم** بالكسر **مذ** وفي نسخة منذ  
بالنون **فاقول قريتهم** فيقال المراد بهم قوم من حفاة الاعراب  
عني لا تصرف له في الدين وقد ارتد بعد منته صلي الله  
عليه وسلم عن الاسلام ولا يندرج ذلك في الصحابة  
المشهورين فان اصحابه وانه شاع استهاله عرفا  
فيهم لا يخرج من المهاجرين والانصهار شاع استهاله  
في كل من تبعه او ادركه حضرته ووفد عليه ولو مرة  
او المراد بالانزال اسارة السيرة والهجوع عما كانوا  
عليه من الاخلاق وصدق النبي **فاقول كما قال**  
**المعبد الصالح عيسى بن مريم** **وكتبت عليهم شهيدا**  
**ما دمتم فيهم** اي مرقبا عليهم امنهم من الانزال  
او مشاهدا لاقوالهم من كبروا عيان **اي قوله**  
**المرثي الحكيم عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**التي صلي الله عليه وسلم** انه قال يلقي ابراهيم  
اياها ادر وهو الملك بتاسخ ويقبل ابوه  
تاريخ وادرسه **يوم القيامة** **وعلى وجه ادر**  
**قوة سواد الدهان وغيرها** وعبار وقديم



الظرف للاختصاص فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تقمي  
بحر ورم علي النبي بخرف حرف العلة فيقول له ابوه  
قال يوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك  
وعدتني ان لا تخزي بي اي لا تهينني ولا تذلني  
يوم يبعثون فاي خزي اخزي في خزي ابي الالوه  
في رحمة الله وعونه يا فضل التوفيق لان الفلق بعيد  
والكافر البعد عنه فيقول الله تعالى اني حرمت الجنة  
علي الكافر في اي وان اياك كل خزي حرام عليه  
ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجلك فينظر  
فاذا هو يذبح بزوال وخام مجتهد بينهما محتبة  
سبا كنة ذكر صنيع كثير السمر والانتف ذجينة  
والجموع ذبوح واذياح وذجينة متلطخ بالدم  
او الدم صفة لذبح وعند الحاكم من طريق ابي  
سارخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مسح الله  
اياها صنعا فيوجد رصم اياها وفتح الختام مبنيا  
للمنفول بقواميه فيلغي في النار وعند ابي  
المنذر فاذا راه كذلك تترامته قال لست ابي  
الحديث وكان قبل حملته ارقاة على الشعاعة له  
فظهر له في هذه الصلوة الشنيعة ليتبرامنه  
والحكمة في كونه مسح صنعا دون غيره من  
الحيوانات ان الصنيع احمق الحيوان ومن حمقه بفعل  
عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل انزل النصيحة من  
استغف التلغ عليه وقيل خذيفة الشيطان اسبه

الصنيع

الصنيع الموصوف بالحق قاله الكمال الدمايري وفي هذا  
الحديث دليل علي ان شرف الولد لا يتبع الوالد الم  
يكني مسلما وعنه رضي الله عنه انه قال قيل لم يسم  
الغيايل يا رسول الله من الرم الناس عند الله عز وجل  
قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم اي استدم تقوي  
الله قالوا ليس عن هذا اسيدك قال فيوسف بن  
الله بن نبي الله يعقوب ان نبي الله سبحانه في خليل  
الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام اشرفهم والجواب  
الاول من جهة الشرف بالدعاء الصالحة والثاني من  
جهة الشرف بالنسب الصالح وفي نسخة اسقاط  
ان نبي الله الاحيق قالوا ليس عن هذا اسيدك  
قال عليه الصلاة والسلام ففي معادن العرب  
اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها  
تسيل وفي نسخة تسالون في بنون بني واخي  
تسيلون وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد ان  
المتفاوتة فمنها من يقبل فيرض الله تعالى علي مراتب  
المعادن ومنها من لا يقبل حيا في الجاهلية  
حيا في الاسلام جملة معينة تلمر باكرم  
النظر وحينئذ يحتمل ان يكون جميعها بتشديد اليا  
وان يكون افضل تفصيل لقول في الواحد خير واخير  
اذ افتروا بضم القاف من فقه يفتقه كظرف اذا صغر  
فتربا او بكسرهما من فقه يفتقه بالفتح اذا زعم زعم  
متعد والاول لا زعم قال ابو البقاء وهو الجيد هنا





واشهر بذلك الى ان التفاوت في الجاهلية بحسب  
العلم والحكمة فالاسلام يرفع التفاوت المعتاد  
في الجاهلية ويجعل التفاوت بحسب العلم والحكمة  
فالوصيح المسالم المتخلى بالعلم ارفع منزلة من  
الشرعي المسالم المعطل عن ذلك فاذا اجمع بينهما كان  
ارفع عن **تسمي** في جناب **رضي الله عنه** انه **قال**  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** انما لي اللبنة  
في منامي **انان** جبريل وميكائيل عليهما الصلاة  
والسلام **قالنا** اي فذهباي حتى انما على رجل  
**طويل** لا اكار **اربي** **راسه** طولاً في السماء **وانه**  
**ابراهيم الخليل** صلى الله عليه وسلم **عما** **ابن** **عبيد**  
**رضي الله عنهما** انه **قال** **قال رسول الله صلى الله**  
**الله عليه وسلم** **عما** **ابراهيم** فانظر **واصل** **الاسم**  
يهد نفسه صلى الله عليه وسلم قايه كانت الشبه  
بالتراهم **واما موسى** **فجهد** **ففتح** **الجيم** **وسكون**  
العين المهملة مجتمعة الجسد وليس المراد جموده  
شعر اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر **ادم**  
بالمدة من الادمه وهي السمرة **علي** **جملة** **احمد**  
**مخطوم** بالحاء الميمه من قوم بالحظام وهو ما يوضع  
في مقدم فم البعير ونحوه **خلفية** **نجا** **جملة** **مضمومة**  
تلام ساكنة فموجهة مفتوحة لينفة وفي بعض  
النسخ الخلفية اللينفة **كافي** **انظر** **اليه** حقيقة كليله  
الاسرار في المنام ورويا الانبياء عليهم الصلاة  
والسلام



والسلام

والسلام وحي **اخدر** وفي رواية اذا اخدر في الوادي  
اي وادي الازرق وفي رواية يلبي عن ابي هريره  
**رضي الله عنه** انه **قال** **قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** **اختنق** **ابراهيم النبي** وفي نسخة استنقها  
**صلى الله عليه وسلم** **وهو** **ابن** **ثمانين** **سنة**  
جملة حاله وعمره **الك** والادويعي فيما قاله عياض  
انه **اختنق** وهو ابن مائة وعشرين سنة وانه  
عاش بعد ذلك ثمانين سنة وقيل **اختنق** وهو ابن  
سبعين سنة وما في المتن **اصح** **بالقدوم** **بفتح** **القاف**  
وتشديد الال اسم قريه بالشام وفي رواية **عنه**  
**بالقدوم** **مخففة** اسم للقريه المذكوره وقيل الة  
النجار التي بنيت بها لمن رآه بالتشديد اراد الموضع  
ومن رآه بالتخفيف فيكتم القريه واللة والكلوب  
علي التخفيف واردة اللة وعند ابي يعلى  
امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالختات  
فاختنق **بندوم** فاستد عليه فادعوا اسم اليه  
عجلت قبل ان نامرك باللة فقال يا رب كرهت ان  
اوهر امرتك **وعنه** **رضي الله عنه** انه **قال** **قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يكذب** **ابراهيم**  
عليه السلام **الاذنات** **لذبات** **تفتح** **الذاه** وقيل  
سكونها جمع كذبة بفتح الكاف وتشدها مع سكون  
الذال وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يندم  
صاحبه بل هو كذب صوتي لا ندق باب المعاري



المحتملة للامر في المقصد شرعي ديني وفي الحديث  
ان في معاني يحيى الكلام مندوحة عن الكذب  
وعند ابي جهم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات  
ابراهيم الثلاثة التي قال ما منها كلمة الا ما حملها  
عن ربي الله ابي جادل ودافع وعند الامام  
احمد عن ابي عيسى رضي الله عنهما ان جادل بين  
عن ربي الله تعالى واطلاقة الكذب منه في حديث  
الشفاعة وان كنت كذبت ثلاث كذبات من  
سنة خوفة في ذلك الوطن العظيم لعلم مقامه  
والاف الكذب في مثل تلك المقامات جازم بل قد  
يجب التحمل اغف الضررين بفعل اعظمهما وقد  
قال الفخر الوطلي نظام وديعة عند الامام  
وهي عليه الكذب بان يقول الا اعلم موضعها بل  
بحاق علي ذلك **ثنتين منهن** اي من الثلاث **في الله**  
**الله** اي لجله **عز وجل** من فستان من غير عطف  
لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة ستارة  
فانها تضمنت حفا ونفعاله فالروي **قوله** لما  
طلبه قوله ليجزج منهم الي متعبده وكانت قد  
احب ان يخلو بالهزم ليسرها **الي شقيام** اي  
من يرضى القلب بسبب اطباقهم على الكفر والشرك  
او شقيم بالنسبة الي ما يستقبل يعني مرضى الموت  
واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كقيل او خارج

المزاج

المزاج عن الاعندال خروجا بل ما يخلو منه او طبعي  
اي مطعون وكانوا يفرون من المطعون خوفا العذري  
واما قول بعضهم انه كان ياتيه الحي في ذلك الوقت  
فيعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانظر بحا ولا  
تقرينها **والثانية قوله** ما كسر الهزم كسر او قطع  
الا كسر الهم فاستبقاه وكانت فيما قيل الذين  
وسبعين صفا بعضها من ذهب وبعضها من فضة  
وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر  
وخشب وكان الكبار من الذهب رصع بالخواهر  
في عينية يا قوتان لتقدان وجعل الفعلي في عنفة  
لغلام اليه رجوعت فبسا لونه ما بالهولا تتسوه  
وانت صبيح والغاسق فغنتك اذ من شأن العبود  
ان يرحم اليه او المراد انهم رجعون الي ابراهيم  
تفرده واشتهر بعد اداة المحترم فيما جدهم  
او رجوعه الي توحيد الله عند محترم عجز الهزم  
فلما رجعوا من عيدم الي بيت الهزم واسراوا  
اصنامهم مكسورة وقالوا لبراهيم انت فعلت  
هذا يا ابراهيم قال **بل فعله بيديهم**  
**هذا** وهذا الاضراب عن جملة محذوفة اي لم  
افعله انما الفاعل حقيقة الله واسناد الفعل  
الي كبري هم من ابلغ التقاضي وذلك انهم لما طلبوا  
منه الاعتراف ليقدوا علي ايداه قلبا الامر  
عليهم وقال بل فعله كبريهم هذا لانه عليه الصلاة






والسلام غاظته فلك الاضنام حين ابصرها مصطفة  
 وكان غيظه من كبرها اسد عاراي من زيادة  
 تعظيمهم له فاستد الفعل اليد لانه السبب في الخيانة  
 لها والفعل كما يستد الي مما شق يسد الي الخليل  
 عليه او ان ابراهيم عليه السلام قصد تعديري  
 الفعل لنفسه علي استلوي نزع يغي وليس قصده  
 نسبة الفعل الي الصنم وهذا مما لو قالك من  
 لا يحسن الخيط فيما كتبه انت كتبت هذا قلت  
 كتبه انت تزيد ذلك تعريه كذبح الاسته  
 لا نفيه عنك واثباته ذكره الزمخشري  
**وقال بينا نغير ميم هو اي ابراهيم عليه السلام**  
**ذات يوم وسارة** بنت هارون ملك حارون  
 زوجته معه وخراد مسلم وكانت من احسن الناس  
 وجوايا ايضا قوله **اذ التي اي من علي جبار**  
**الجبار** احمد صاروف فيما ذكره ابن قتيد  
 وهو ملك الاسود ادرستان ادرستيان بن علوان  
 فيما ذكره الطبري او عمرو بن امير القيس بن  
 سبار وكان علي مصر ذكره السرياني **فتب اليه ان**  
**ها حنار جلة** وفي نسخة هذا رجل معه امرأة  
 من احسن الناس **فارسيل الجبل اليه اي الي**  
 الخليل عليه الصلاة والسلام **فتب اليه فقال**  
**من هذه المرأة قال** الخليل **اخني** في الاسلام  
 ولعلها اذ بذلك دفع احد الضررين بار تكاب

اخترها

اخترها لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن  
 انه علم ان لها من وجها حملته الغيرة على قتله ان  
 حبسه واضرارم بخلاف ما اذا علم ان لها اخافان  
 الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من  
 قبل الملك فلا يبالى به وقيل خاف ان علم انها  
 زوجته الزوجه بطلاقتها **فاتي الخليل سارة**  
**وذكر البخاري بابي الحديث وقد تقدم ولم يعد**

من الكذبان قوله هذا روي في حكاية  
 لقول الختم لم ذكر عقبه ما يدل  
 على فساده وهو قوله لاجب  
 الاقلين ثم الجز والثاني  
 بعون الله ومحمد  
 وحسين  
 توفيقه

ويلى الجزء الثالث . واوله حديث ام شريك





Handwritten text in Arabic script, likely a preface or introductory text, located in the upper right quadrant of the right page.



Handwritten text in Arabic script, continuing the text from the upper right quadrant, located in the middle right section of the right page.

Handwritten text in Arabic script, located in the lower middle section of the right page.

Handwritten signature or name in Arabic script, located in the lower right section of the right page.

Handwritten number '٢٤' (24) in Arabic script, located below the signature.

Handwritten number '٢١٧' (217) in Arabic script, located below the number 24.

Handwritten number '٤٩٤' (494) in Arabic script, located below the number 217.





